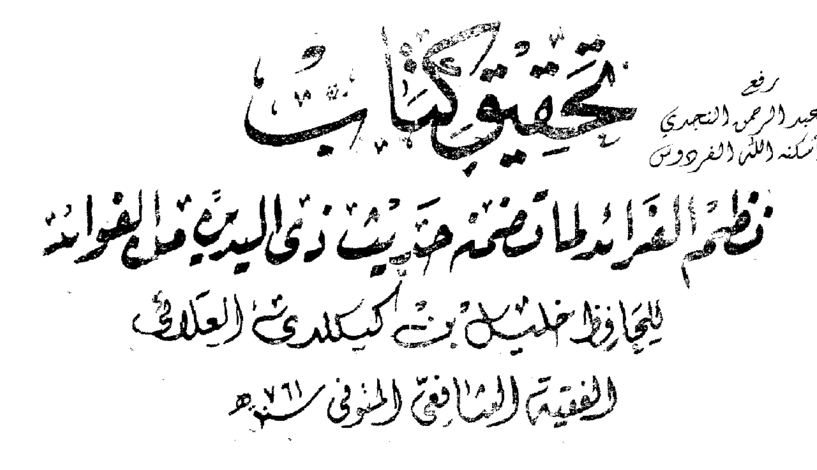




رسالة ماجستير

اعداد

كامل شطيب الراوي

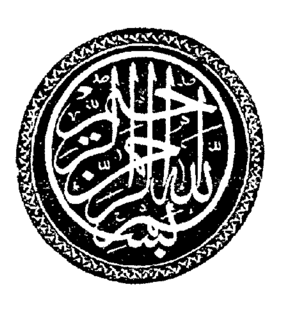
باشراف

فضيلة الاستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي

وكيل كلية الشريعة والقانون

مطبعة الامة ـ بغداد

١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م





القسم الدراسي

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« القسم الدراسي »

« ويشتمل على تمهيد وأربعة فصول »

التمهيد : أثر البيئة على شخصية الانسان .

الفصل الاول : عصر العلائي .

الفصل الثاني : حياته الشخصية .

الفصل الثالث : حياته العلمية .

الفصل الرابع : في الكتاب المخطوط .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق خلقه أطوارا ، وصرفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزة واقتدارا ، وأرسل الرسل الى المكلفين اعذارا منه وانذارا فأتم بهم على من اتبع سبيلهم نعمته السابغة ، واقام بهم على من خالف مناهجهم حجته البالغة ، فنصب الدليل ، وأنار السبيل وأزاح العلل وقطع المعاذير ، وأقام الحجة ، وأوضح المحجة وقال : وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله • ربي أوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي ، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين •

وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الارض والسموات ، وفطر الله عليها جميع المخلوقات ، وعليها اسست الملة ونصبت القبلة ولاجلها جردت سيوف الجهاد ، وبها أمر الله سبحانه وتعالى جميع العباد ، فهي فطرة الله التي فطر الناس عليها •

وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه وحجته على عباده ، وامينه على وحيه ، أرسله رحمة للعالمين ومحجة للسالكين وحجة على المعاندين وحسرة على الكافرين ، أرسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا • فبلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده فصلى الله وملائكته وانبياؤه ورسله والصالحون من عباده عليه وسلم تسليما كثيرا •

وان أولى ما يتنافس به المتنافسون ما كان بسعادة العبد في معاشه

ومعاده كفيلا وعلى طريق هذه السعادة دليلا ، وذلك هما العلم النافع والعمل الصالح ، اللذان لا سعادة للعبد الا بهما ولا نجاة الا بالتعلق بسببهما .

قال تعالى : ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا . وقال انني من المسلمين .

وقال صلى الله عليه وسلم : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .

وقال أبو هريرة : وأبو ذر رضي الله عنهما :

باب من العلم نتعلمه احب الينا من ألف ركعة تطوعا .

وقال عمر رضي عنه : لموت ألف عابد قائم الليل صائم النهار اهون من موت العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه .

وقال سفيان بن عيينة : لم يعط أحد بعد النبوة أفضل من العلم والدين اللهم أعطنا العلم والدين .

وبعد

أيها الاساتذة الاجلاء والاخوة الاعزاء ..

أحييكم بتحية الاسلام العطرة ، فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته. إنه لشرف عظيم ان نجتمع في هذا اليوم المبارك وفي شهر رمضان

الذي فضله الله على بقية الشهور ، وفي بيت من بيوت العلم الذي ظل حصنا حصينا يدافع عن الاسلام اكثر من عشرة قرون ٠

نعم نجتمع في هذا الشهر المبارك لمناقشة كتاب يخدم كتاب الله تعالى سائلا اياه ان تحفنا الملائكة وتنزل علينا السكينة والرحمة ويذكرنا فيمن عنده وكلنا والحمد لله تجمعنا عقيدة واحدة وهدف واحد هو اعلاء كلمة الاسلام الذي تكفل الله بحفظه وهو اعظم نعمة على المسلمين حيث قال : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » ٠

وكما قيض الله ابطالا جاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم كذلك هيأ رجالا عظاما جاهدوا بعقولهم وافكارهم وأقلامهم وقاموا بمسؤولياتهم الجسيمة نحو دينهم الحنيف ٠

والحق ان سلفنا الصالح قد بذلوا في سبيل ذلك ما لم يتوفر لاي دين أو نظام آخر ، فظهرت علوم كثيرة وفنون جديدة كلها تتجه نحو خدمة شرع الله يظهر ذلك من الكتب القيمة التي تعد بالملايين ، مما يدل ذلك على النهضة العلمية الرائعة والثقافة الواسعة ، وان الانسان ليقف مبهورا أمام هذه الثروة الضخمة لعلمائنا الكرام ويستهويه الاعتزاز بهذا التراث العظيم مع أنها البقية الباقية بعد النكبات العظام التي لحقت بالعالم الاسلامي والتي تفوق التصور ، والمسؤولية علينا عظيمة امام هذه الثروة الضخمة ٠

سبب أختيار الموضوع :

فانطلاقا من الشعور بهذه المسؤولية ووفاء لسلفنا الصالح احببت أن أشارك ولو بجهد ضئيل في خدمة تراثنا القيم فكنت ابحث عن مخطوطة

قيمة من حيث الفكر والاسلوب والهدف ، ومناسبة من حيث الحجم ، فكان ذلك « نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد » ، للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي .

والحق اقول ان هذا الكتاب الذي افاض فيه مؤلفه من فنون الفقه الاسلامي واصوله . والحديث ومعرفة سنده ومتونه ، فقد جمع من طرق الحديث اشتاتا من كتب متفرقة ، وذكر من المباحث ما يفي باسانيده والفاظ متونه ، فاخرج هذا الكتاب بعد ذلك مرتبا . وابرزه للعيان بسيطا مهذبا ، حاويا من الفوائد التي لا غنى لطالب الفقه عنها .

واني عاجز كل العجز ان أفهم كنهه . فانه رضي الله عنه ينشر المسائل مسألة مسألة ، نشر الناقد البصير والمجتهد المطلق ، ثم يذكر الادلة لكل فقيه ويناقشها بأدب ورزانة ، وعلم وامانة ، ثم يرجح ما يراه راجحا حسب الادلة ، لا يتعصب لمذهب ، ولا تأخذه في الحق لومة لائم ، هذا والله شاهد على ما اقول ان كثيرا من الملاحظات خطر لي كتابتها واذا بالحافظ العلائي رضي الله عنه يسبقني اليها واضعا اياها في مكانها المناسب التي لا غنى عنها فجزاه الله خير الجزاء . والكتاب رغم صغر حجمه الا انه قد جمع مسائل عديدة ومواضع شتى كما تبين ذلك لمن قرأه .

فكتاب كهذا جدير بان تظهر كنوزه وتفتح أبوابه وذلك عن طريق تحقيقه ونشره وخدمته بما يليق بمقامه وهو يتناول موضوعا خاصا في الصلاة الا وهو السهو الذي لم يسلم منه احد ، مع العلم أنه أول مصنف مستقل ألف في هذا الموضوع حسب ما اعتقده .

الخطة والمنهج والعمل :

تتكون خطتي من قسمين القسم الدراسي في مجلد •• والقسم التحقيقي في مجلد ثان •

فالقسم الدراسي : يشتمل على تمهيد وأربعة فصول •

التمهيد : تكلمت فيه عن مدى تأثر الفرد بالبيئة والظروف المحيطة به بصورة عامة •

أما الفصل الاول فهو في العصر الذي عاش فيه الحافظ العلائي وهو نهاية القرن السابع الهجري حتى منتصف القرن الثامن الهجري ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث •

المبحث الاول :

وتكلمت فيه عن حالة البلاد السياسية ومدى تأثيرها على العلماء والمجتمع مع وصف ملخص للاحداث التي حصلت في تلك الفترة •

والمبحث الثاني وقد تكلمت فيه عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية وان موارد البلاد والوظائف ، كانتا حكرا على طبقة الحكام ، الذين جلبوا الى البلاد مملوكين ثم أصبحوا ملوكا ، وتطرقت أيضا الى الخلاف المذهبي والنزاع الديني بين أهل السنة والرافضة من جانب وبين

مذاهب أهل السنة من جانب آخر ، مما جر على البلاد الهلاك والدمار والمصائب واستشهدت ببعض الادلة على ذلك ٠

والمبحث الثالث : الحالة العلمية وتكلمت عنها واصفا أن هذا العصر مع ما فيه من تفكك المجتمع والفتن وضعف الحالة الاقتصادية الا ان هذا العصر يعتبر عصر ازدهار للعلم والعلماء مستدلا على ذلك بأن شيوخ العلائي بالسماع بلغوا سبعمائة شيخا وغيره وصل عدد شيوخه الى ألف شيخ ٠

وعليه أرى من الخطأ البين وصف القرن السابع الهجري والذي بعده بالانحطاط العلمي أو الجمود وعدم التجديد والابتكار اذ نظرة واسعة الى كتب الطبقات والتراجم توضح لنا ما انتجه علماء هذين القرنين وقد أعطيت امثلة لبعض العلماء رحمهم الله تعالى ٠

اما الفصل الثاني : وهو التعريف بحياة المؤلف ويشتمل على خمسة مباحث ٠

المبحث الاول وقد تكلمت فيه عن أسم الحافظ العلائي وكنيته ولقبه ونسبه ٠

والمبحث الثاني تكلمت فيه عن تاريخ ولادته ونشأته وبينت ولادته

كانت سنة ٦٩٤ هـ • اربع وتسعين وستمائة للهجرة •

والمبحث الثالث : كان الكلام فيه عن صفات الحافظ العلائي واخلاقه وآدابه •

والمبحث الرابع : وقد تكلمت فيه في تحقيق مذهبه وانه شافعي المذهب أشعري العقيدة سنيا غير متعصب ودللت على ذلك بنماذج من شعره •

والمبحث الخامس : وقد تكلمت فيه عن اشهر العلماء الذين عاصروا الحافظ العلائي على وجه الاختصار •

أما الفصل الثالث : فهو في حياته العلمية وقد قسمته الى سبعة مباحث •

المبحث الاول : وتكلمت فيه عن رحلات العلائي العلمية •

المبحث الثاني : وتكلمت فيه عن شيوخ الحافظ العلائي وبالطبع كانوا من الكثرة بمكان ولذلك أخترت بعضهم على سبيل المثال وبينت نوع العلم الذي تلقاه العلائي عن شيخه •

المبحث الثالث : وقد تكلمت عن اهم تلامذة العلائي الذين اخذوا عنه وتأثروا به •

لبحث وتكلمت فيه عن فقه العلائي ونشاطه العلمي وينقسم
الى فرعين .

الفرع الاول وقد تكلمت فيه عن بعض المدارس
التي درس بها العلائي على سبيل
المثال لا الحصر اضافة الى ما تقدم
ذكره عن المدارس .

الفرع الثاني : اعطيت نموذجا لبعض مروياته
ومسموعاته تثبت كونه من علماء
الحديث المبرزين الحفاظ .

الخامس وكان الكلام فيه عن مؤلفاته وقد قسمتها حسب
العلوم قدر المستطاع وذلك لان اكثرها لا زال
مخطوطا ولم يحقق من مجموعها البالغ اثني
وتسعين كتابا الا اربعة كتب ، فقط وقد اشرت
اليها ، علما بان عنوان الكتاب وحده لا يكون دليلا
قاطعا على معرفة نوع العلم الذي يبحثه ، واني
تكلمت عن كل مخطوطة استطعت الحصول عليها
سواء في مكتبات مصر أو مكتبات العراق واصفا
اياها ومبينا عدد الصفحات مع موضوعاتها وفنها
جهد المستطاع علما بأن من كتب عن العلائي لم
يذكر الا اثنين وخمسين مؤلفا وكذلك لم يشر الا
الى خمسة تلامذة .

المبحث السادس : وقد خصصته لوفاة الحافظ العلائي رحمه الله وبينت ان وفاته كانت سنة ٧٦١ هـ ٠ احدى وستين وسبعمائة ٠

المبحث السابع وقد تكلمت فيه عن مكانته العلمية وثناء العلماء عليه جامعا بعضا من اقوالهم ٠

الفصل الرابع : وهو في الكتاب المخطوط الذي حققناه بعد عون الله تعالى وهو (نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد) ٠

وقد قسمت الفصل الى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : وقد قسمته الى ثلاثة فروع ٠

الفرع الاول : تكلمت فيه عن اسم الكتاب ٠

الفرع الثاني : تكلمت فيه عن صحة نسبة الكتاب للمؤلف ٠

الفرع الثالث : تكلمت فيه عن زمن تأليف الكتاب وانه كان سنة ٧٣٥ هـ ٠

المبحث الثاني : وفيه فرعان ٠

الفرع الاول : تكلمت فيه عن قيمة هذا الكتاب العلمية ٠

الفرع الثاني : كان الكلام فيه هل كتب غير الحافظ

العلائي كتابا خاصا في موضــوع سجود السهو .

المبحث الثالث : وقد تكلمت فيه عن المخطوطة واصفا اياها وترتيبها حسب نسق المؤلف.

ثم بعد ذلك عملت فهرسا خاصا **بالقسم الدراسي وهو** كالآتي :

١ ــ فهرس بالآيات القرآنية مشيرا فيه الى رقم الســورة التي وردت فيها الآية ورقم الصفحة التي وردت فيها الآية .

٢ ــ فهرس بالاحاديث النبوية ورقم الصفحة التي ورد فيها الحديث .

٣ ــ فهرس بالمدارس التي وردت مع رقم الصفحة التي ورد فيها أسم المدرسة .

٤ ــ فهرس بالاعلام المترجم لهم .

٥ ــ فهرس بالابحاث .

هذا ما قمت به بالنسبة للقسم الدراسي ..

وأما القسم التحقيقي فكانت خطتي فيه كالآتي :

١ ــ عنيت بتحرير النص قبل كل شيء لاقدم كلام المؤلف بامانة تامة .

٢ ــ راعيت في خدمتي لهذا الكتاب الجانب العلمي كما راعيت جانب القراء المثقفين الذين يبتغون المعرفة المستنيرة بالفهم الواضح لكل ما يقرأون .

٣ ــ قمت بتحقيق النصوص التي استشهد بها العلائي وتأكدت من صحتها وارجعتها قدر المستطاع الى المصادر التي أقتبس منها أو المراجع التي بحثت هذا الموضــوع .

٤ ـ قمت بضبط الآيات التي استشهد بها واشرت الى مواضعها في السور مع مراجعة كتب التفسير والاحكام ٠

٥ ـ خرجت الاحاديث تخريجا علميا لمعرفة صحتها وعزوتها الى رواتها ومخرجيها وقد ذكرت الروايات المتعددة على وجوهها اذا وجدت حاجة الى ذلك ، علما بأني لم اكتف بالصحيحين بل ذكرت اماكنها في كتب السنن والمسانيد والمصنفات والمستدركات ، مع بيان قوة الحديث وضعفه وذلك بالرجوع الى كتب الجرح والتعديل ، علما بأن العلائي رحمه الله قد نبه الى كثير منها وبين قوته ٠

٦ ـ وضعت ترجمة كاملة لكل علم من الاعـــلام ورد في في المخطوطة سواء في سند حديث أو نسب اليه قول من الاقوال وجعلت في ذلك ملحقا بتراجم الاعلام لكثرتها حيث انها تزيد على ستمائةعلم٠

٧ ـ تناولت الابيات الشعرية فذكرت قائـــل كل بيت وبينت موطـــن الشاهد فيه والمناسبة التي قيلت بها القصيدة جهد الامكان ٠

٨ ـ شرحت معاني المفردات والجمل الغامضة والمصطلحـــات الخاصـــة بها سواء وردت هذه المفردات في آية أو حديث أو شعر أو نص أو غير ذلك ٠

٩ ـ وضعت عبارة الاصل في وسط الصفحة واشرت بالهامش الى عبارة الاصل قبل تصحيحها حفظا للامانة والدقة والنشر ٠

١٠ ـ نســقت الكتاب بما يتفق والطبع الحــديث وتبرز مظاهر هــذا التنظيم بما يلي :

آ ـ رقمت بعض المسائل واشرت بالهامش الى ذلك ٠

ب وضعت لبعض المسائل عنوانا واشرت اليه بالهامش ٠

جـ ـ وضعت جدولا للمسائل لكل بحث واشرت اليه بالهامش أيضا ٠

د ـ التزمت علامات الترقيم والاشارات التي تســـاعد على فهم المعنى ٠

واخيرا عملت فهرسا كاملا للقسم التحقيقي وهو كالآتي :

١ ـ فهرس بالآيات القرآنية ٠

٢ ـ فهرس بالاحاديث النبوية ٠

٣ ـ فهرس بالاعلام مشيرا فيه الى رقم الصفحة التي ورد فيها اســـم العلم اولا ٠

٤ ـ فهرس بالشعر مرتبا حسب القافية ٠

٥ ـ فهرس بالابحاث ٠

٦ ـ فهرس باهم المصادر والمراجع للقسم الدراسي والتحقيقي ٠

وبعد : فهذا هو كتاب « نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد » يظهر لاول مرة بعد ان مضى عليه زهاء ستمائة وخمس وستون سنة ٠

فان كنت وفقت فيما ســـعيت اليه ووصلت الى ما ابتغيت فذلك بمحض فضل الله تعالى وحسن رعايته وجميل توفيقه ، ثم بفضل استاذي الفاضل الاستاذ/الدكتور حسن علي الشاذلي حفظه الله وادامة ٠

وان كنت قد قصرت أو اخطأت فذلك من عندي وحدي واسأل الله ان يهديني الصواب بفضلكم ٠

وعذري اني بذلت ما في وسعي وصرفت جهدي وطاقتي مع ما مر بى من ظروف قاسية سواء بانتهاء اجازتي الدراسية أو الوحدة التي عشتها

بعيدا عن الاهل والولد حيث لا انيس ولا جليس الا الكتاب ، وهو خير جليس كما قال الشاعر ..

أعز مكان في الدنا سرج سابح :

وخير جليس في الزمان كتاب

واخيرا فهذ جهد المقل وبضاعة مزجاه فالمرجو من الله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، كما اتضرع اليه أن يكتب لنا جميعا مزيدا من التوفيق والرعاية والخير .

وفي الختام :

اتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة استاذنا المفضال الاستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي على توجيهاته القيمة وارشاداته النيرة وما يتحلى به من خلق العلماء وشفقة الموجهين والادباء واقسم بالله ولست بحانث أنه قدم لي مساعدة كبيرة وتابعني متابعة جيدة ووجهني التوجيه الحسن الدقيق الذي لم يسبقه اليه أحد على ما اعتقد ، مع مشاغله الكثيرة بالنسبة لادارة الكلية واني احببته منذ كنت طالبا في السنة الاولى لاهتمامه الكبير واخلاصه المجد وورعه الصادق مع طيب قلبه وانشراح صدره فجزاه الله عني خير الجزاء سائلا العلي القدير ان يمد في عمره لينفع به الامة انه سميع مجيب .

كما وأقدم جزيل شكري وخالص احتراماتي لاستاذنا الفاضل الدكتور محمد رأفت عثمان استاذ الفقه المقارن الاستاذ العادل في حكمه الثابت على الحق . على قبوله مناقشة هذه الرسالة سائلا العلي القدير ان يسدد خطاه وأن ينفع المسلمين بمواقفه الصلبة في الحق فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما واتقدم بالشكر الجزيل والاحترام الخالص لفضيلة الاســتاذ الدكتور يوسف قاسم استاذ الشريعة / في جامعة القاهرة الموصوف بسماحته ولطفه وحسن خلقه وطيب قلبه على تشرفه وقبوله مناقشة هذه الرسالة فجزاه الله خيرا ومنحه الصحة والعافية لخدمة هذا العلم ، واني اعتز والتزم بتوجيهات اساتذتي الكرام فخورا جدا بارشـــاداتهم الطيبة جاعلا اياها قبسا يضيء حياتنا العلمية ونبراسا نهتدي به ان شاء الله تعالى ٠

كما واتقدم بالشكر الجزيل لجميع الاخوة الفضلاء الذين شرفوني بالحضور رغم ضيق اوقاتهم وكثرة مشاغلهم وفقهم الله ودفع عنهم كل مكروه ٠

وهو الموفـــق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ـ التمهيد ـ

لاجل أن ندرس شخصية من الشخصيات التي كان لها أثر في ناحية من نواحي الحياة ، لا بد من دراسة الظروف المحيطة بها ، والبيئة التي كانت تعيش فيها ، كي نقف منها على العوامل والمؤثرات التي أدت الى نبوغها ، وعملت على ظهورها والتي كانت تهيمن عليها وتسيرها ·

والعلائي من هؤلاء الاشخاص النابهين ، والعلماء البارزين الذين ظهروا في أممهم بآرائهم وأفكارهم وعلومهم ، تشهد له بذلك تلك الثروة الطيبة التي تركها لنا في مؤلفاته المتعددة المتنوعة ·

وقد أثبت البحث العلمي الحديث : ان الشخص يتأثر بالاحوال والظروف المحيطة به ، كما يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها ، ويكون لها دخل كبير في تكييف حياته ، وطبعها بطابع خاص ، فنوع التربية التي يتلقنها في البيئة والمدرسة ، والروح العامة التي تسود أساتذته ومعلميه، والتلاميذ الذين يحيطونه ويعاشرونه ، والكتب التي يقرأها ، والاحوال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي توجد في عصره ، كل أولئك عوامل مهمة في تكوين شخصيته ، وتكييف اتجاهها ، وتعين طريقها ومنهجها ·

ولذلك كان لا بد لنا ونحن ندرس حياة العلائي الفكرية ومنهجه في التفكير والتأليف · أن نلقي نظرة عاجلة على عصره الذي كان يعيش فيه ، والبيئة التي كانت تحيط به ، كي تكشف لنا هذه الدراسة عن حالة عصر العلائي ، وقد تناولت بالكلام عن حالة هذا العصر في هذه العجالة ، الحالة السياسية ، والحالة الاجتماعية والاقتصادية ، والحالة العلمية ·



الفصــل الاول



« الفصل الاول »

« في عصر الحافظ العلائي »

واشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

« المبحث الاول ـ الحالة السياسية »

عاش العلائي في الفترة ما بين نهاية القرن السابع الهجري الى منتصف القرن الثامن الهجري وهو عصر المماليك البحرية ، والذي بدأ حكمهم من سنة ٦٤٨ هـ حتى سنة ٧٨٤ هـ[١] .

وقد كانت حالة البلاد السياسية في تلك الفترة من التاريخ سيئة الى درجة كبيرة ، ومضطربة الى غاية شديدة ، اذ أن البلاد الاسلامية كانت في ذلك الوقت عبارة عن ممالك صغيرة ، يحكمها امراء من العجم ، والمماليك، ولم يكن في ذلك الحين غير الاسم والرسم ، وانما السيادة الفعلية كانت للمتغلبين من العجم ، والمماليك يعزلون من يشاؤون عزله ، ويولون من يريدون توليته .[٢] ومن الادلة على ضعف الخلافة الاسلامية ، وتدخل السلاطين في الامر ، وان السلطة كانت بيدهم ، ما حصل في سنة ٦٩٣هـ، من تحزب بعض الامراء وعلى رأسهم الامير بيدرا ، وقتلوا السلطان الاشرف خليل ، ومثلوا به ، مع ما أبدى من انتصارات على الصليبيين في الشام .

وكان مقتل هذا السلطان بجوار الاسكندرية في ثالث المحرم من السنة المذكورة ، عندما كان يصطاد وحيدا ،ثم نقل جثمانه الى القاهرة

---

١ ـ أنظر موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية تأليف الدكتور أحمد شلبي ٥ـ١٨٦ ، ٥ـ١٩١ مكتبة النهضة المصرية ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢ م .

٢ ـ أنظر البداية والنهاية لابن كثير ٤ـ١٧٦ طبعة مطبعة السعادة

ودفن في مدرسته التي انشأها بالقرب من السيدة نفيسه ، وقد دام حكمه ثلاث سنين[٣] وحصل أن تذمر من هذا العمل بعض الامراء وقامت الفتنة بينهم وانتهت بمقتل « بيدرا » ثم بايعوا محمد بن الملك المنصور قلاوون وكانت سنة ٦٩٣ هـ وكان أخا للاشرف خليل المقتول[٤] . ولم يدم حكمه اكثر من سنة فعزل ونفي الى الكرك[٥] .

وتسلط على الحكم زين الدين كتبغا المنصوري من سبي التتار ،ولقب بالملك العادل فأقام الى صفر سنة ٦٩٦ هـ ثم قتل ، وتوالى على الحكم امراء كثيرون لم يدم حكم بعضهم أكثر من شهر ،وبعد كل هذا قام بعض الامراء باستدعاء الملك العادل محمد بن قلاوون ، والذي كان منفيا ، وقد أمتنع أول الامر ، ولكن في النهاية قد تمت موافقته ، وعندها استولى على الامور بكل قوة وصلابة وبدأ حكمه من سنة ٦٩٨ هـ حتى سنة ٧٤١ هـ، وهي أطول مدة يقضيها ملك من ملوك الترك .

وكانت فترة حكمه تتصف بالاستقرار ، والرخاء ، والتقدم ، مما جعله يتفرغ لمحاربة الصليبيين الذين حاولوا الهجوم على الساحل الاسلامي ، متخذين بعض الجزر في البحر الابيض المتوسط مركزا لهم ، فتصدى لهم الناصر ، وأعد جيشا قويا ، وهاجمهم وانتصر عليهم ، ولم

---

٣ ـ حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ٢ـ١١١ .
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٨٧هـ ـ١٩٦٨ م .

٤ ـ أنظر تاريخ مصر لابن أياس ١ـ١٢٩ طبعة بولاق سنة ١٣١١ هـ.

٥ ـ أنظر موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية : للدكتور أحمد شلبي ٥ـ١٩٧ .

يكن نشاطه مقتصرا على الحروب والغزوات ، بل شمل الناحية الاجتماعية والعمرانية ، فقد منع الخمر ، وتشـــدد في حفظ الآداب[٦] ، وهو الذي أنشأ قناطر المياه بين القلعة والنيل ، ووصل بين النيل والاسـكندرية بترعة ، وفي سنة ٧٣٧ هـ حدثت اضطرابات في البلاد ، ثم قام السلطان محمد بن قلاوون باعتقال الخليفة العباسي المسـتكفي بالله ، ومنعه من الاجتماع بالناس ، ثم أفرج عنه بعد ذلك ، ولكنه ما لبث أن نفاه مـع أهله وذويه الى بلدة « قوص » من أعمال الصعيد وبقي الخليفة بها الى ان توفي[٧] .

واستبد الملك الناصر بالامر وحده الى حين وفاته يوم الاربعاء عاشر ذى الحجة من سنة ٧٤١ هـ ثم بويع لابنه المنصور سيف‌الدين عام ٧٤٢هـ ولم يدم حكمه اكثر من شهرين ، ونفي هو وأخوته الى قوص ، وتهتكت حريم أبيه الناصر ، وكثر البكاء والعويل بالقاهرة وكان يوما من اشـــنع الايام[٨] .

وتولى الحكم بعده أي من سنة ٧٤٢ هـ حتى سنة ٧٤٨ هـ أكثـر من خمسة سلاطين ومنهم من لا يتجاوز عمره عشر سنين ومصيرهم امـا العزل أو القتل أو النفي أو غير ذلك .

واضـــافة الى ما قدمناه عن التفكك السـياسي وضعف الخلافة الاسلامية ، واستيلاء المماليك على السـلطة واحتكار الوظائف والرتب

---

٦ ـ أنظر حسن المحاضرة : للسيوطي ٢ـ١١١٦ ، وموسوعة التاريخ الاسلامي للدكتور أحمد شلبي ٥ـ١٩٧ ، ٥ـ٤٩٣ .

٧ ـ البداية والنهاية لابن كثير ١٤ ـ ١٧٦ .

٨ ـ أنظر حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة : للسيوطي ٢ـ١١١٦ .

العالية بأيديهم ، وقهر الشعب وجعله مغلوب على أمره[٩] ، فان البلاد الاسـلامية أصبحت مهددة بالغـزو الاوربي ، فقد أغـار الصليبيون الاوربيون على ساحل الشام ونزلوا به ، واستولوا على معظم مدنهـا الساحلية ، وأسقطوا عكا ، وقتلوا من بها من المسلمين ، ودخلوا بيت المقدس وهدموا أركانه ، وفعلوا به المنكرات[١٠] . كما أن أطراف البلاد الاسلامية الشمالية مهددة بغزو التتار الذين أغاروا عليها وأسقطوا بغداد عاصمة البلاد الاسلامية ومقر الخلافة عام ٦٥٦ هـ على يد هولاكو خـان التتاري ، وبمساعدة الوزير « ابن العلقمي الرافضي »[١١] ، الذي فتح اسوار مدينة بغداد خيانة منه ، بعد ان أخذ الامان لطائفته الشـيعة . فاستولى التتار عليها ، واستعملوا فيها أعمال التسيب ، والتدمـير ، والقتل حتى صارت بغداد في ذلك الوقت بحرا من الدماء ، ومن الجيف المطروحة على قارعة الطريق ، والتي لم تجد من يدفنها كما يروي ابـن

---

٩ ــ مصر في العصور الوسـطى من الفتح العربي الى الفتح العثماني تأليف الدكتور علي ابراهيم حسن : مكتبة النهضة المصرية ــ مطبعة السعادة ــ الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٤ م .

١٠ ــ البداية والنهاية لابن كثير ١٤ــ٢٠٢ .

١١ ــ الرافضة : وهم فرقة من الشيعة ، وسموا رافضة لرفضهم امامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويقال انما سموا بالروافض لانهم رفضوا الدين . قال ابن تيمية في كتابه منهاج السنة : ١ــ١٥٩ والنفاق والزندقة في الرافضة أكثر منه في سـائر الطوائف وهو من أصول دينها ويعتبرونه تقية أنظر مقالات الاسـلاميين ، واختلاف المصلين ــ تأليف شيخ أهل السنة والجماعة ــ الامام أبي الحسن علي بن اسـماعيل الاشعري ١ــ٨٨ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ــ مكتبة النهضة المصرية ــ الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ ــ ١٩٦٩ م .

كثير في البداية والنهاية[١٢] ٠

ومن بغداد زحف هولاكو الى الشام ، فاحتل حلب وأعمل السيف في خمسين ألفا من سكانها ثم احتل حماة ودمشق ، ودمرها تدميرا كاملا، وهدموا مساجدها وعثوا في الارض فسادا ، وفعلوا المنكرات ، كما يذكر ذلك ابن اياس في كتابه تاريخ مصر[١٣] ولكن حسن حظ المسلمين انه لم تطل اقامتهم فيها ، بـــل اجتمعت كلمة المســـلمين ووحدوا صفوفهم وبمساندة جيش مصر الذي كانت رايته « لا اله الا الله ٠ محمد رســول الله » فهزموا التتار شر هزيمة في موقعة عظيمة هي موقعة « عين جالوت » عام ٦٥٨ هـ[١٤] وكان ذلك بقيادة سلطان مصر قطز ٠ ويروى انه قــد حدثت بعض الاضطرابات في صفوف الجيش المصري حينما كانت المعركة تدور رحاها ، فالقى السلطان قطز خوذته عن رأسه الى الارض ، وصرخ بأعلى صوته : « وا اسلاماه » وحمل على العدو حملة جريئة ، فتم القضاء على التتار قضاء تاما[١٥] ٠

وهكذا يجد القاريء أن حياة المسلمين في ذلك العصـــر كانت مليئة

---

١٢ ـ البداية والنهاية لابن كثير ١٣ـ٢٠١ وما بعدها ٠

١٣ ـ أنظر تاريخ مصر لابن أياس ١ـ٩٤ ٠
وأنظر موسوعة التاريخ الاسلامي : للدكتور أحمد شلبي ٥ـ٢٠١٠

١٤ ـ البداية والنهاية لابن كثير ١٣ـ٢٢٠ وتاريخ مصر لابـن أياس ١ـ٩٧ ٠

١٥ ـ أنظر موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية ، للدكتور أحمد شلبي ٥ـ٢٠٢ وقد نقل السيوطي في كتابه حسن المحاضرة أن قطز عندما كان تلميذا وقد ضربه أستاذه وشتمه وكان رقيقا بكى وقال له الاستاذ لماذا تبكي ؟ قال انمــا أبكي من لعنة أبي وجدي ، وهما خير منك ، فقال من أبوك ! واحد كافر ٠ قال : ما أنا الا مسلم ٠ أنا محمود ابن مودود بن خوارزم شاه مــن أولاد الملوك حسن المحاضرة ٢ـ٣٨ ٠

بالاحداث الجسام ، والمصائب المتلاحقة ، التي روعتهم وأخافتهم ، ووقع في قلوبهم أن مصدر ذلك كله ، انما هو أنقسامهم فيما بينهم وتفرق كلمتهم بسبب انحرافهم عن تعاليم الدين الحنيف . وبذلك تهيأت اذهانهم لقبول دعوة اصلاحية تقوم على الوحدة ونبذ الخلاف والرجوع الى تعاليم الاسلام الصالح لكل زمان ومكان والشامل لجميع أمور الحياة. ففيه نجتمع ونقوى ، وبه تكون عزتنا ووحدتنا ، وصلاح هذه الامة لايكون الا به ، وهو الذي ارتضاه الله دينا لهذه الامة .

قال تعالى : « وأعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا . واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا »(١٦) .

---

١٦ ـ سورة آل عمران آية ١٠٣ .

« المبحث الثاني »

ـ الحالة الاجتماعية والاقتصادية ـ

ليس لنا أن نتوقع حالة اجتماعية طيبة ، مستقرة ثابتة ، بعد ما قدمناه من سوء الحالة السياسية ، وما كان فيها من فوضى واضطراب ، وتنازع وشقاق وقتل ، فقد أدى تنازع الامراء المسلمين فيما بينهم ، وقتل الخلفاء والتمثيل بهم / وكثرة الغارات على البلاد الاسلامية الى اضطراب الحالة الاجتماعية في البلاد ، وتسلط الرعب والفزع على نفوس الناس ، وأصبح المسلم لا يطمئن على نفسه وأ وماله .

كما حصل الجدب والقحط في أكثر البلاد الاسـلامية ، حتى ان المصريين كانوا يحفرون الحفرة الواحد فيضعون فيها الكثير من الناس من كثرة الموتى بسبب الجوع وارتفاع اسعار الاقوات ومن قلة المحصول الزراعي الذي سببه جدب الارض وشن الغارات الحروب(١٧) .

ومن الادلة على سوء الحالة الاجتماعية : أنه في سنة ٦٩٥ هـ حصل قحط شديد في الديار المصرية ، وارتفعت الاسعار في كل الاقطار الاسلامية، حتى بلغ سعر الرطل من اللحم سبعة دراهم(١٨) ، والبيضة الواحـدة

---

١٧ ـ البداية والنهاية لابن كثير ١٣ـ٣٤٣ .

١٨ ـ والدرهم يساوي قرشين ونصف تقريبا بالعملة المصرية المتداولة الآن ـ الدرهم يزن ٢٫٨٥ جراما .
الاحوال الشخصية ـ الاستاذ الدكتور ـ محمد مصطفى شحاته الحسيني ص ٨٤ جامعة الازهر ـ كلية الشريعة والقانون ـ مطبعة دار التاليف ـ الطبعة السادسة سنة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م

بأربعة دراهم واشـــــتد الامر على الناس حتى أكلوا الكلاب والحمير ، والخيل والبغال ، وبيع الكلب الواحد بخمسة دراهم[19] كما حصـــل سنة ٧١٨ هـ أن قل المطر في بلاد الجزيرة العربية والموصل فحصـــــل الجدب والقحط ، وأكلوا كل ما وجدوه من حيوان وجماد وقد باعوا كل عزيز عندهم وبيع الابن في ذلك الحـــين بخمسين درهما بل وأقل مـــن ذلك[20] .

وقد ادى سوء الحالة الاجتماعية ، وتفاقم أمر العامة ، الى انتشار اللصوص ، وكثرة جرائم النهب والسلب في البلاد ، فقد حدث في سنة **٧٤٢ هـ هجوم عـــلى بيت الاتابكي « قوصون » ودخلوا بيته ، واحرقوا بابه ، ونهبوا كل ما فيه من غال ورخيص ، وهو ينظر اليهم ولا يستطيع** الدفاع عن نفسه أمام هذه الجموع الجاهلة من عوام الناس ، بل لم يكتفوا بذلك فهجموا عليه وقتلوه الى غير ذلك من الجرائم الكثير[21] .

اما بالنسبة للنزاع الديني ، والخلاف المذهبي فقد كان على أشـــده بين الفرق الاسلامية بل وبين المذاهب ، مما جر على البلاد الهلاك والدمار، والمصائب والويلات . ونستدل على هذا الخلاف بما حصل عام ٦٥٥ هـ[22] بين أهل السنة والرافضة ، وقد وقعت بينهما الحروب ، وكان النصـــر فيها لاهل السنة على الرافضة المجبولين على معاداة أهل السنة والجماعة في كل حين ، وفي كل بقعة من بقاع الارض (ونسأل الله العلي القديـــر

---

١٩ ـ تاريخ مصر لابن أياس ١ـ١٣٣ ، والبداية والنهاية لابن كثـــير ١٣ـ٣٤٣ .

٢٠ ـ البداية والنهاية لابن كثير ١٤ـ٧٦ .

٢١ ـ تاريخ مصر لابن أياس ١ـ١٧٨ .

٢٢ ـ نفس المصدر السابق .

أن يكفينا شرهم وأن يجعل بأسهم بينهم شديدا) .

أما بالنسبة للخلاف المذهبي : بما حصل لابن تيمية[23] رحمه الله وتلميذه ابن القيم الجوزية[24] فقد نسبت الى ابن تيمية تهم كثيرة لاصحة لها ، ورفع أمره الى السلطان بحجة خروجه على الاجماع ، مما دعا السلطان الى أن يأمر بسجنه ، وقد ذكر ابن كثير في تاريخه : انه حصل انشقاق بين العلماء في مسائل وانقسموا الى فريقين ، وصار السلطان يصلح بينهما ويوفق ، فيزداد خلافهما حتى أن السلطان خاطبهم بقوله : لقد كنا نختلف فنحتكم الى العلماء ، واليوم يختلف العلماء فيحتكمون الينا[25] .

---

٢٣ ـ ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي ولد سنة ٦٦١ هـ وسمع من ابن عبدالدائم ، والقاسم الاربلي ، والمسلم بن علان وغيرهم وهو شيخ الاسلام وامام المجتهدين وتصانيفه نحو أربعة آلاف كراس ، وله كتب في الرد على الشيعة والرافضة وهو شيخ ابن القيم توفي رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ .
انظر البدر الطالع ـ لشيخ الاسلام محمد بن علي الشوكاني ١ـ٦٣ وما بعدها . وأنظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١٦ الطبعة الاولى ـ سنة ١٣٤٨ هـ ـ مطبعة السعادة .

٢٤ ـ ابن القيم الجوزية : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي ولد سنة ٦٩١ هـ وتفقه على ابن تيمية وأخذ الفرائض من أبيه وأخذ الاصول من الصفي الهندي وله مؤلفات عدة منها اعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، وسفر الهجرتين وغيرها ـ توفي رحمه الله سنة ٧٥١ هـ .
أنظر البدر الطالع للشوكاني ٢ـ١٤٣ ، والدارس في تاريخ المدارس تاليف عبدالقادر محمد النعيمي ٢ـ٩٠ .

٢٥ ـ أنظر البداية والنهاية لابن كثير ١٤ـ٣١٧ .

« المبحث الثالث »

ـ الحـالة العلمية ـ

قدمنا أن الحالة السياسية كانت مضطربة ومفككة ، وغير مستقرة الى درجة كبيرة وان الحالة الاجتماعية ، كانت سيئة الى اقصى حد ، مما جعل الناس يفكرون ، بمن يكون الرائد والمصلح لهذه الامة وينقذها مما هي فيه ، وأخيرا وجدوا : أن لا خلاص لهم الا بالالتفاف حول طبقة العلماء مما اضطر السلاطين الى التقرب اليهم ورفع شأنهم ، واحترامهم ، وتوليتهم كثيرا من المناصب والوظائف الدينية ، كسبا للرأي العام الاسلامي ، في مختلف الدول الاسلامية المعاصرة لهم في الهند وافغانستان ، وبلاد المغرب ،وقد نجحت هذه السياسة ،وأصبحت دولتهم قمة العالم الاسلامي علميا وسياسيا ، هذا الى شغف بعض السلاطين ، وكبار أمراء المماليك بالعلم واشتغالهم به ، وقد اشتهر قلة منهم في بعض العلوم أمثال تغري بردى ، صاحب كتاب النجوم الزاهرة ، والمشهور في التاريخ وكان اجلال هؤلاء السلاطين للعلماء اعترافا منهم بفضلهم عليهم ، فقد تولى هؤلاء العلماء تربية المماليك وتنشئتهم ،وقاموا بتعليمهم اللغة العربية ،والعلوم الشرعية يوم جلبوا الى البلاد صغارا ، فلم ينسوا لهم هذا الفضل ، وقد كثرت المدارس في هذا العصر في كل من مصر والشام حتى بلغت المئات ، وانتشرت في كثير من مدن القطرين جميعا ، كالقاهرة ، والاسكندرية ،

وأسيوط ، والفيوم ، ودمشق وحلب ، وحمص والقدس فضلا عن مدارس الحرمين الشريفين وكانت يدرس فيها أنواع المعـــرفة المختلفة عقلية وشرعية ، لكن الاهتمام ، كان منصبا على العلوم الدينية ، كالتفســـير ، والحديث والفقه بمذاهبه الاربعة .

وأهتمام السلاطين ببناء المدارس(٢٦) ، وسكن الطلاب ، واجـراء الرواتب عليهم ، وحبس الاوقاف عليها ، بما يضمن استمرارها في اداء رسالتها بعد موتهم ، كان له أطيب الاثر في النهضة العلمية ، وكثـــرة العلماء والانتاج والتأليف ولهذا نرى العلائي بلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة شيخ . ولكن هذا الانتاج والتأليف كان أقل مما كان عليه في العصور الاسلامية التي سبقته في التحقيق العلمي والاستقلال الذهني ، والاجتهاد المطلق والتجديد، وأن كانت المؤلفات قد كثرت فيهذه الفترة. ولكنها مالت الى الجمع ، والشرح ، والتعليق وغير ذلك ومع ذلك لم تخل هذه الفترة من ظهور مجددين ، ومفكرين ، ومجتهدين في شـــتى العلوم الاسلامية كالامام البيضـــاوي(٢٧) والصـــفي الهندي(٢٨) ، وتقي الدين

---

٢٦ ـ عصر سلاطين المماليك ـ الدكتور محمود رزق سليم ٣/٥ ـ ٦ ، ٣ـ١٠ وما بعدها المطبعة النموذجية بمصر ســـنة ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠ م وحسن المحاضرة للسيوطي ٢ـ٢٦٥ .

٢٧ ـ البيضاوي : هو القاضي ناصرالدين عبدالله بن عمر البيضـــاوي الفارسي الشيرازي ، صاحب كتاب الطوالع ، والمصباح في أصول الدين والمنهاج في أصول الفقه كان اماما نظارا صالحا متعبـــدا توفى سنة ٦٨٥ هـ . طبقات السبكي ٨ـ١٥٧ .

٢٨ ـ الصفي الهندي أبو عبدالله محمد بن عبدالرحيم الارموي الشافعي شيخ ابن القيم والعلائي توفى سنة ٧١٥ هـ وستأتي ترجمته مفصلة ضمن شيوخ العلائي .

السبكي[٢٩] وغيرهم ، اضافة الى عالم السنة والجماعة الامام ابن تيمية[٣٠] الذي أعتبر منهجه خروجا على الروح السائدة ، ومـــا الفه الناس من التقليد .

والعلائي الذي نحن بصدد تحقيق أحد مؤلفاته كان من علماء هذا العصر ، وأحد تلامذة الامام ابن تيمية ومع ذلك كان معتدلا محبا لشيخه ابن تيمية وشافعي المذهب . وقد شارك بالنهضة العلمية واشتغل بالعلم منذ الصغر وبرع في كثير من فروعه ، وتقدم اقرانه لاستعداده العقلي وذكائه النادر . يتجلى ذلك في كثرة بحوثه وتاليفه ، وخاصة ما كتبـه في الفقه ، والاصول ، مما يؤكد ويظهر قوة حجته ودقته ، وسعة أفقـه واطلاعه ، وسيتضح ذلك في تحقيقنا لكتاب (نظم الفـــرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد)[٣١] ومما مكن له في نفوس العلماء وجعل

---

٢٩ ـ أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي السبكي ولد بسبك من أعمال المنوفية في صفر سنة ٦٨٣ هـ ورحل في صباه الى القاهرة فسمع من جماعة كثيرين ، وأخذ العلم عن مشايخ أهل الفن ثم رحل الى الاسكندرية سنة ٧٠٤ هـ ثم الى الشام سنة ٧٠٧ هـ وبقي قاضي الشام حتى سنة ٧٥٦ هـ ورجع الى الديار المصرية بعد أن طلب تعيين أبنه مكانه وتوفي في القاهرة في السنة المذكورة رحمه الله تعالى .

طبقات الشافعية ـ تاليف جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي ٢ـ٧٥ تحقيق عبدالله الجبوري ـ بغداد سنة ١٣٩١ هـ رئاسة ديوان الاوقاف .

وطبقات السبكي ١٠ـ١٣٩ .

٣٠ ـ تقدمت ترجمته ص : ١٠ .

٣١ ـ الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه ويتألف من ثمان وسبعين ورقة وهو في سجود السهو .

له مكانة فاعترفوا له بالفضل والتفوق ٠

هذه صورة مجملة للحياة السياسية والاجتمــــاعية والاقتصادية والعلمية للعصر الذي عاش فيه العلائي ونرجو أن تكون هذه النبــذة كافية في القاء الضوء على الظروف المحيطة بحياة شيخ الحفاظ العـلائي وما كان لها من تأثير على اتجاهه ونهجه في التأليف والله الموفق[٣٢] ٠

---

٣٢ ـ ومن رام الزيادة يراجع عصر سلاطين المماليك ـ الدكتور محمود رزق سليم ٠ ٣/٥ـ٦ ، ٣/١٠ وما بعدها ٠

« الفصل الثاني »

« الفصل الثاني »

« التعريف بالمؤلف صلاح الدين خليل بن كيكلدي »
« العلائي »

« ويشتمل على خمسة مباحث »

المبحث الاول : اسمه ولقبه وكنيته

المبحث الثاني : ولادته ونشأته

المبحث الثالث : صفاته وأخلاقه

المبحث الرابع : مذهبه

المبحث الخامس : أشهر العلماء المعاصرين للعلائي

المبحث الاول :

« اسمه ولقبه وكنيته ونسبه »

هو خليل بن كيكلدي بن عبدالله[1] ، صلاح الدين[2] أبو سعيد

---

١ ـ أنظر الدارس في تاريخ المدارس ـ محمد النعيمي الدمشقي ١ـ٥٩ • مطبعة الترقي بدمشق ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٦ـ١٩٠ مطبعة بيروت •
والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة • تاليف جمال الدين يوسف بن تغري بردى الاتابكي ١ـ٣٣٧ مطبعة وزارة الثقافة والارشاد • نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية ، والرسالة المستطرفة لبيان مشهور السنة المشرفة ، محمد جعفر الكتاني • مكتبة الاوقاف بغداد ص ٧٠ـ٧١ ، وأنظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة تأليف بن حجر العسقلاني ـ تحقيق محمد سيد جاد الحق ٢/١٧٩ـ١٨٢ دار الكتب الحديثة •

٢ ـ وقدوهم المحقق محمد الاحمدي أبو النور في كتابه (درة الحجال في اسماء الرجال) تاليف أحمد بن المكناس ١ـ٢٥٨ الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م • حيث قد خلط بين صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي وبين صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي واعتبرهما اسما واحدا لشخص واحد فقال خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الشافعي الدمشقي صلاح الدين الصفدي ، ثم ان الكلام الذي اورده بعد ذلك خاص بالصفدى فقط •

العلائي الدمشـــــقي ثم المقدســـــي • وان لقب ابيه هو ســــيف الدين[٣] ، منسوبا الى بعض الامراء[٤] وان أباه من أصل تركي[٥] •

وقد لقب بالحافظ لبلوغه درجة الحفظ في الحديث حسب تعريف الحافظ عند أهل الحديث[٦] • وهو سبط البرهان الذهبي[٧] • ونسبته الاولى الى دمشق ونسبته الثـــانية الى بيت المقدس انقذه الله من أيدي الصهاينة •

---

٣ ــ أنظر الرد الوافر على من زعم أن من سمي ابن تيمية شيخ الاسلام كافر اتاليف ناصرالدين الشافعي بن تغري بردى ص ٥٠ ــ مطبعة كردستان العلمية عام ١٣٢٩ ــ بمصر •

٤ ــ أنظر طبقات الشافعية • جمال‌الدين عبدالرحيم الاسنوى ٢ــ٢٣٩ تحقيق عبدالله الجبوري • مطبعة الارشاد بغداد • الطبعة الاولى سنة ١٣٩١ هـ ــ ١٩٥١ م •

٥ ــ أنظر تاريخ الادب العربي • المستشرق بروكلمان باللغة الالمانية الجزء الثاني الاصل ص ٦٤ــ٦٥ مطبعة Emill سنة ١٩٠٢ م •

٦ ــ الحافظ : هو من حفظ مائة ألف حديث متنا واسنادا ووعى مـا يحتاج اليه ــ أنظر المهذب في مصطلح الحديث ــ القســـم الاول ص ١٥ تأليف منشاوي عثمان عبود ــ طبعة المعاهد الازهر سنة ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧ م •

٧ ــ ابراهيم بن عبدالكريم بن راشد المحدث أبو اسحق القرشـــي الذهبي القطاع أخذ عن ابن عبدالدائم والزين خالد ، ولد سنة ٦٣٠ هـ ومات سنة ٧١٨ هـ •

المبحث الثـاني :

« ولادته ونشــأته »

ولد شيخ الحفاظ العلائي في يوم مشرق من أيام ربيع الاول(8) سنة أربع وتسعين وستمائة للهجرة في دمشق الموافق آذار سنة خمس وتسعين ومائتين وألف للميلاد . ونشأته الاولى دينية عسكرية حيث ان أباه كان في الجيش التركي ولذلك نرى الحافظ العلائي يطلب العلم وهو

---

8 ـ وقد تردد بروكلمان في القطع بولادة العلائي هل كانت في ربيـع الاول أو الثاني ؟ والذي عليه أكثر كتب التراجم ان ولادته كانت في ربيع الاول سنة ٦٩٤ هـ أنظر في ذلك :
الانس الجليل بتاريخ القدس والخليـل . مجدالدين الحنبلي ص ٤٥١ ـ ٤٥٢ ، النجوم الزاهرة يوسف تغرى بردى الاتابكي ٣٣٧/١٠ ، والدرر الكامنة لابن حجر ٢/١٧٩ـ١٨٢ وشـذرات الذهب لابن العماد ٦ـ١٩٠ .

9 ـ أنظر تاريخ الادب العربي بروكلمان ٢/٦٤ـ٦٥ الاصل .
وأنظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشـوكاني ١ـ٢٤٥ الطبعة الاولى مطبعة السعادة سنة ١٣٤٨ هـ .
علما بأني لم أستطع العثور على مصدر يبين لنا نشـأته العسكرية مفصلة وهذا كل ما تناقلته كتب التراجم التي حصلت عليها .

10 ـ مسند الدنيا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدالواحد أحمد بـن عبدالرحمن السعدي المقدس الصالحي ولد آخر سـنة ٥٩٥ هـ وسمع من حنبل والكندي وأجازه ابن الجوزي وغيره وسمع منه ابن الحاجب والرشيد العطار والدمياطي وغيرهم توفي رحمه الله سنة ٦٩٠ هـ ـ الدارس في تاريخ المدارس ١/٤٥ ـ الشذرات ٥/٤١٤.

بزي الجند[٩] ولكن هذا لا يمنعه من التنقل بين حلقات العلم وسماع الحديث والنفقة على الشيوخ وكان المشجع الاول في ذلك والده لانه كان أيضا من طلاب العلم وسمعة الحديث وقد سمع الحديث من الفخر بن البخاري[١٠] ، وذكره الذهبي[١١] في معجمه ، وتوفي في ذى الحجة سنة ٧٤٢ هـ[١٢]

---

١١ ـ الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (٦٧٣هـ ـ ٧٤٨هـ) ١/٤٥ . وستأتي ترجمته ضمن شيوخ العلائي .

١٢ ـ الدرر الكامنة لابن حجر ٣ـ٣٥٦ .

« المبحث الثالث »

« صفاته وأخلاقه وآدابه »

كان الحافظ العلائي محدثا ، ثبتا ، فصيحا ، كريما ذا رئاسة وحشمة[13] ، طليق الوجه • اماما في الفقه والنحو واصول متقننا في علم الحديث ومعرفة الرجال[14] ، ومصنفاته تنبيء عن امامته[15] وكان ثقة ، متكلما ، أديبا ، شاعرا ناظما ، متقنا • لم يخلف بعده في الحديث مثله • وقد أتاه الله الذكاء مع البيان السهل القريب ، فأمكنه الغوص في جملة من العلوم ، وضرب بأوفر سهم • وألف التآليف الكثيرة • وكان قويا شجاعا ، صريحا في القول لا يخاف في الحق لومة لائم يرد على خصومه

---

١٣ ـ أنظر طبقات الشافعية للاسنوى ٢ـ٢٣٩ •

١٤ ـ فقد أشار عبدالرحيم بن الحسين العراقي ـ في كتابه التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ـ ص ٦٩٣ الى كلام العلائي في الرجال مستشهدا بما كتب العلائي في كتابه : « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » •
قال : قال العلائي : عبدالله بن معمر لا صحبة له بل ولا رؤية قطعا وحديثه مرسل •

وقال : في عبدالله بن أبي طلحة : لا يعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل وأما محمد بن ثابت بن قيس بن شماس فأتى به الى النبي صلى عليه وسلم فحنكه وسماه محمداً وليست له صحبة وحديثه مرسل •

وقال : أما عبدالله بن ثعلبة بن صغير انه لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن أربع سنين

١٥ ـ انظر شذرات الذهب لابن العماد ٦ـ١٩٠ •

بأدب ، ورزانة وخلق وصيانة[16] • وسيتبين لك ذلك من خلال دراسة مصنفه الذي سنحققه بعون الله تعالى •

---

16 ـ أنظر طباقات السبكي ١٠ـ٣٦ تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ـ ومحمود محمد الطناحي ـ الطبعة الاولى عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٩٧٦ م •

« المبحث الرابع »

ـ مذهبــــه ـ

قال عبدالوهاب السـبكي في طبقاته عند ترجمته للحافظ العلائي بما نصه : كان حافظا ثبتا ثقة عارفا باسماء الرجال والعلل والمتون ، فقيها متكلما أديبا شاعرا ناظما ناثرا ، متفننا أشـعريا صحيح العقيدة سنيا لم يخلف بعده في الحديث(١٧) .

وقد نقل عنه أيضا دفاعه عن أبي حاتم(١٨) عندما اتهمته المجسمة بالتبديع وقلة الدين وأخرجوه من سجستان .

قال عبدالوهاب : قال العلائي رحمه الله وبخطه :

« يا لله العجب من أحق بالاخراج والتبديع وقلة الدين »(١٩) .

ثم نلاحظ أن العلائي رحمه الله تعالى يرد على الشيخ الذهبي(٢٠)

---

١٧ ـ طبقات السبكي ١٠ـ٣٦ ، وشذرات الذهب ٦ـ١٩٠ .

١٨ ـ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البسـتي صاحب التصانيف ، سمع النسائي ، والحسن بن سفيان وغـيرهما وولى قضاء سمرقند ومات في شوال سنة ٣٥٤ هـ . طبقات السـبكي ٣ـ١٣١ .

١٩ ـ طبقات السبكي ٣ـ١٣٣ .

٢٠ ـ ستأتي ترجمته في شيوخ العلائي .

وذلك لتحامله على المدرسة الصلاحية[٢١] وشيخها فخرالدين بن عساكر[٢٢]، وكان يدرس فيها « العقيدة المرشدة »[٢٣] ، وبنوا عساكر كلهم أشاعرة

---

٢١ ـ المدرسة الصلاحية : تقع بالقرب من السور من جهة الشمال بباب الاسباط ، وقفها صلاح الدين (رضي) على الشافعية سنة ٥٨٨هـ وقد كانت كنيسة فهدمها ، وجعلها مدرسة ، وسميت باسمه ، ولما فتح الاتراك مصر والشام كانت المدرسة قائمة حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ولما سقطت القدس بأيدي الحلفاء رجعت كنيسة للمسيحيين ولله الامر من قبل ومن بعد ، خطط الشام ، لكرد علي ٦/١٢٢ـ١٢٣ هامش النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

وأنظر الدارس في تاريخ المدارس ١ـ٣٣١ .

٢٢ ـ فخرالدين بن عساكر : عبدالرحمن بن محمد بن الحسن الدمشقي كان فقيه زمانه محدثا صالحا ولد سنة ٥٥٠ هـ وسمع من عميه وتزوج ابنة القطب النيسابوري ، ودرس بالمدرسه الصلاحية بالقدس له تصانيف في الفقه ، وتوفي سنة ٦٢٠ هـ ، الدارس للنعيمي ١ـ٨٢ ، شذرات الذهب ٥ـ٩٢ .

٢٣ ـ المرشدة : وهي عقيدة أهل السنة .

قال عبدالوهاب السبكي في طبقاته ٨ـ١٨٥ ونحن نرى أن نسوق هذه « العقيدة المرشدة » ، وهي :

اعلم أرشدنا الله واياك ، أنه يجب على كل مكلف أن يعلم أن الله عز وجل واحد في ملكه ، خلق العالم بأسره العلوي والسفلي، والعرش ، والكرسي ، والسموات والارض وما فيهما ، وما بينهما، جميع الخلائق مقهورة بقدرته ، لا تتحرك ذرة الا باذنه ، ليس معه مدبر في الخلق ، ولا شريك في الملك ، حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم » (آ) « عالم الغيب والشهادة » (ب) ، « لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء » (جـ) « يعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين » (د) ، « أحاط بكل شيء علما » (هـ) « وأحصى كل شيء عددا » (و) ، « فعال لما يريد » (س) ،

لا تأخذهم في معتقدهم لومة لائم[٢٤]، وقد اثنى العلائي على هذه العقيدة وشيخها موضحا مثالب الذهبي ، قائلا :

الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي ، لا أشك في دينه وورعه ،

« قادر على ما يشاء له الملك والفناء » وله العز والبقاء ، وله الحكم والقضاء ، وله الاسماء الحسنى ولا دافع لما قضى ، ولا مانع لما اعطى ، يفعل في ملكه ما يريد ، ويحكم في خلقه ما يشاء ، ولا يرجو ثوابا ، ولا يخاف عقابا ، ليس عليه حق ، ولا عليه حكم ، وكل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون (ح) » ، موجود قبل الخلق ، ليس له قبل ولا بعد ، ولا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ، ولا أمام و لا خلف ، ولا كل ولا بعض ، ولا يقال متى كان ، ولا أين كان ، ولا كيف كان ، ولا مكان ، كون الاكوان ودبر الزمان ، ولا يتقيد بالزمان ، ولا يتخصص بالمكان ، ولا يشغله شأن عن شأن ، ولا يلحقه وهم ، ولا يكتنفه عقل ، ولا يتخصص بالذهن ولا يتمثل في النفس ، ولا يتصور في الوهم ، ولا يتكيف في العقل ، لا تلحقه الاوهام والافكار « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » (ط) .

هذه آخر العقيدة وليس فيها ما ينكره سني .

آ ـ سورة البقرة آية ٢٥٥ .

ب ـ سورة الانعام آية ٧٣ ، سورة الرعد آية ٩ . سورة المؤمنين آية ٩٢ ، سورة السجدة آية ٦ وسورة الحشر آية ٢٢ ، وسورة التغابن آية ١٨ .

جـ ـ سورة آل عمران آية ٥ .

د ـ سورة الانعام آية ٥٩ .

هـ ـ سورة الطلاق آية ١٢ .

و ـ الآية الاخيرة من سورة الجن .

س ـ سورة هود آية ١٠٧ ، وسورة البروج آية ١٦ .

ح ـ سورة الانبياء آية ٢٣ .

ط ـ سورة الشورى آية ١١ .

٢٤ ـ أنظر طبقات السبكي ٨ـ١٧٨ ، ٨ـ١٨٥ .

وتحريه فيما يقول الناس ، ولكنه غلب عليه مذهب الاثبات ، ومنافرة للتأويل ، والغفلة عن التنزيه ، حتى أثر ذلك في طبعه انحرافا شديدا عن أهل التنزيه وميلا قويا الى أهل الاثبات فاذا ترجم لواحد منهم يطنب في وصفه بجميع ما قيل فيه من المحاسن ، ويبالغ في وصفه ، ويتغافل عن غلطاته ، ويتاول له ما أمكن ٠واذا ذكر أحدا من الطرف الآخر ، كامام الحرمين[٢٥] والغزالي[٢٦] ونحوهما ، فانه لا يبالغ في وصفه ، ويكثر من قول من طعن فيه ، ويعيد ذلك ويبديه . ويعتقده دينا وهو لا يشعر ، ويعرض عن محاسنهم الطافحة ، فلا يستوعبها ، واذا ظفر لاحد منهم بغلطة ذكرها وكذلك فعله في أهل عصرنا ، اذا لم يقدر على أحد منهم بتصريح فانه يقول في ترجمته : والله يصلحه ونحو ذلك ، وسببه المخالفة في العقائد[٢٧] ٠

---

٢٥ ـ امام الحرمين : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي شيخ الاسلام المدقق المحقق الاصولي المتكلم ٠ ولد سنة ٤١٩ هـ وسمع الحديث في صباه من والده وغيره ، وأجاز له أبو نعيم الحافظ ، روى عن زاهر الشحامي وخلف له مصنفات عدة منها : النهاية في الفقه ، والشامل في أصول الدين ، والبرهان في أصول الفقه ٠ توفي سنة ٤٧٨ هـ ودفن في داره ثم نقل الى مقبرة الحسين٠ طبقات السبكي ٥ـ١٦٥ ٠

٢٦ ـ الغزالي : الامام حجة الاسلام زين‌الدين أبو حامد محمد بن محمد ابن محمد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ وكان والده يغزل الصوف ، له مصنفات عدة منها احيـاء علوم الدين ، والمستصفى في أصول الفقه وغير ذلك توفي بطوس سنة ٥٠٥ هـ٠ انظر طبقات الشافعية ـ للاسنوي ٢ـ٢٤٣ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/١٣ـ١٤ ٠

٢٧ ـ طبقات الشافعية للسبكي ٢/١٣ـ١٤ ، وكذلك ١٠ـ٣٦ وانظر ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص : ٤٣ وما بعدها ٠

ثم يقول في نهاية كلامه : هذه العقيدة المرشدة جرى قائلها على المنهاج القويم والعقد المستقيم ، وأصاب فيما نزه به العلي العظيم .

وله مع مغلطاى ما يكون بين المتعاصرين(٢٨) .

وهذا نموذج من شعره يثبت شاعريته من جهة ويوضح مذهبه من جهة أخرى :

قال العلائي في قصيدته التي أرسلها الى الشيخ علي بن عبدالكافي السبكي جوابا لقصيدته :

الا انما الدنيا مطية راكب
تسير به في مهمة وسباسب(٢٩)

فاما الى خير يسر نواله
واما الى شر وسوء معاطب(٣٠)

فلولا ثلاث هن افضل مقصد
لما كنت في طول الحياة براغب

ملازمة خير اعتقاد منزها
عن النقص والتشبيه رب المواهب

---

٢٨ ـ وهو مغلطاى بن قليج بن عبدالله الحنفي الامام الحافظ علاءالدين ولد سنة ٦٨٩ هـ وسمع من الدبوسي وغيره ، ولي تدريس الحديث بالظاهرية، وشرح البخاري وابن ماجه مات في شعبان سنة ٧٦٢هـ . أنظر شذرات الذهب ٢ـ١٩٧ .

٢٩ ـ السبسب ، المفازة ، أو الارض المستوية البعيدة ، بلد سبسب وسباسب .
ترتيب القاموس المحيط ـ الاستاذ طاهر أحمد الزاوي .
٢ـ٥٠٤ الطبعة الثانية ١٩٧٢ ـ عيسى البابي الحلبي .

٣٠ ـ العطبة : خرقة تؤخذ بها النار ، واعتطب بها : أخذ النار فيها ترتيب القاموس المحيط ٣ـ٢٥٠ .

ونشر علوم للشريعة ناظما
عقود معانيها لتفهيم طالب

وصوني نفسي عن مزاحمة على
دني حطام[31] أو علي مناصب

ففي ذاك عز بالقنوع وراحة
معجلة من خوف ضد مغالب

وحسبك في ذا قول عالم عصره
وقال محق صادق غير كاذب

كمال الفتى بالعلم لا بالمناصب
ورتبة أهل العلم أسنى المراتب[32]

ومع ذاك أرجو من الهي عفوه
وخاتمة الحسنى ونيل الرغائب

ويطمعني في ذي الثلاث ثلاثة
بهن اعتصامي من وبيل المصائب

محبة خير الخلق أحمد مصطفى
المهيمن من عليا لؤى بن غالب

---

٣١ ـ الدنى : الساقط الضعيف ٠
دني حطام : حطام الدنيا ٠
ترتيب القاموس المحيط ٢ـ٢٢٠ ٠
٣٢ ـ هذا البيت للشيخ علي بن عبدالكافي السبكي وهو من قصيدته التي أرسلها الى الشيخ العلائي ـ فانشد العلائي هذه القصيدة وضمنها « البيت المشار اليه » ٠
أنظر طبقات السبكي ١٠ـ١٨١ ٠

واني موال للصـــحابة كلهـــــم

ومن بعدهم من تابع في

وبالاولياء الغـــر حســـن تعلقي

أرى حبهم حتمـــا علي

فحســـبي بهذا كله لي عـــــدة

حيـــاتي وموتي والاله

« المبحث الخامس »

ـ أشهر العلماء المعاصرين للعلائي ـ

عاش العلائي في فترة نشاط علمي وقد عاصر كثيرا من العلماء الاجلاء وساعرض على سبيل الاختصار ترجمة لقسم منهم ·

١ ـ ابراهيم بن أحمد بن ابراهيم بن فلاح بن محمد بن مقلد الجذامي الاسكندراني الاصل الدمشقي(٣٣) ·

كان جده من أكابر القراء · ولد بدمشق سنة ٦٩٥ هـ سمع من الخطيب شرف‌الدين ابن الفركاح(٣٤) ، وابن شرف(٣٥) ، وغيرهما، وحدث وكان ساكنا منجمعا عن الناس مات في تاسع عشر ذي الحجة سنة ٧٧٨ هـ ·

---

٣٣ ـ أنظر الدرر الكامنة ١ـ٧ ·

٣٤ ـ شرف‌الدين بن الفركاح : أحمد بن ابراهيم بن سباع كان فقيها محدثا اماما في النحو واللغة ولد بدمشق سنة ٦٣٠ هـ طلب الحديث بنفسه وقرأ الكثير توفي عشية الاربعاء التاسع عشر من شوال سنة خمس وسبعمائة وهو أخ للشيخ تاج‌الدين بن الفركاح ـ الاسنوي ٢ـ٢٨٩ ـ الدارس ١ـ٢٧ ·

٣٥ ـ شهاب‌الدين محمد بن أبي العز بن مشرف بن بيان الانصاري البزار مسند دمشق وشيخ الرواية بالدار الاشرفية حدث عن ابن الزبيدي والناصح وابن صباح وغيرهم توفي بدمشق سنة ٧٠٧ هـ أنظر شذرات الذهب ٦ـ١٦ ·

٢ ــ أحمد بن حسن بن علي بن خليفة الحسيني الانجي[٣٦] الامام المحقق النظار مجيرالدين أبو العباس · ولد سنة تسع وثمانين وستمائة للهجرة ، وقرأ المعقولات وأحكمها على الشيخ بدرالدين التستري[٣٧] وغيره · وبرع في المنطق والاصول . واستوطن الشام سنة تسع وثلاثين وسبعمائة · توفي في شهر رمضان سنة خمس وستين وسبعمائة للهجرة رحمه الله تعالى ·

٣ ــ أحمد بن عبدالله بن الشيخ شهابالدين البعلبكي[٣٨] ولد سنة أربع وتسعين وستمائة للهجرة ودرس بالمدرسة العادلية[٣٩] والمدرسة القليجية[٤٠] بدمشق ، وكان فقيها عارفا بالنحو معرفة جيدة ، وقد

---

٣٦ ــ أنظر طبقات الشافعية للسبكي ٩/٧ــ٨ وأنظر الدرر الكامنة ١٢٩ ــ ١٣٠ ·

٣٧ ــ وردت تسميته « الششتري » في طبقات السبكي ٩ــ٧ والصحيح ما اثبتناه نسبة الى مدينة تستر تقرب من مدينة شيراز · وترجمته· وهو محمد بن أسعد بدرالدين ذكره الشيخ جمالالدين الاسنوي وقال انه لم يكن عليه نور أهل العلم وله شرح ابن الحاجب مات سنة نيف وثلاثين وسبعمائة · أنظر في ذلك طبقات الاسنوى ١ــ٣٢٠ والشذرات لابن العماد ٦/١٠٢ــ١٠٣ ·

٣٨ ــ أنظر طبقات السبكي ٩ــ١٨ ، والدرر الكامنة لابن حجر ١/١٢٣ــ١٢٤ وشذرات الذهب ٦ــ٢١٠ ·

٣٩ ــ المدرسة العدلية الصغرى تقع الآن في سوق العصرونية بدمشق في جانبه الشمالي وهي المدرسة التي عمرها الملك العادل ووقفها على المالكية وتعرف بمدرسة الملك العادل · هامش طبقات السبكي ٩ــ١٨ ، وأنظر الدارس في تاريخ المدارس ١ــ٣٦٨ ·

٤٠ ــ المدرسةالقليجية : بانيها مجاهدالدين بنقليج محمد بنشمسالدين محمود وهي في موضع بقصر ابن أبي الحديد · وهي من مدارس دمشق مجهولة الآن وكانت داخل باب شرقي وباب توما شرقي السمارية وغربي المحراب والتربة ·
أنظر منادمة الاطلال ص ١٢٧ ، والدارس في تاريخ المدارس ١ــ٤٣٤

درسه على أبي حيان[٤١] ، وسمع الحديث من اسماء بنت صصري[٤٢] وغيرها • توفي يوم الاثنين السابع والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وستين وسبعمائة للهجرة •

٤ ـ أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد النشائي[٤٣] ، الفقيه الشافعي الخطيب • ولد في ذي القعدة سنة أحدى وتسعين وستمائة للهجرة ، وسمع من شرف الدين الدمياطي[٤٤] ، والرضى الطبري[٤٥] ، وعبدالاحد

---

٤١ ـ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أبو حيان الاندلسي المصري المحدث ولد سنة ٦٥٤ هـ في ضواحي غرناطة وقدم مصر سنة ٦٨٠ هـ وسمع من شيوخها • وله البحر المحيط وغيره توفي سنة ٧٤٥ هـ أنظر ذيل تذكرة الحفاظ ـ للذهبي ص ٢٣ ـ أنظر الدارس ١ـ٣٥ •

٤٢ ـ أسماء بنت محمد بن سالم بن أبي المواهب المعروف بابن صصرى ولدت سنة ٦٣٨ هـ وسمعت على جدها لامها مكي بن علان من كتاب المستفيد توفيت في الحادي عشر من ذي الحجة سنة ٧٣٣هـ انظر الشذرات ٦ـ١٠٥ •

٤٣ ـ أنظر طبقات السبكي ٩ـ١٩ ، وأنظر الدرر الكامنة لابن حجر ١/٢٣٨ـ٢٣٩ ، وطبقات الاسنوي ٢ـ٥١٠ •

٤٤ ـ هو شرف الدين أبو محمد عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن الشافعي الدمياطي ولد سنة ٦١٣ هـ وبلغ عدد شيوخه ألف شيخ وله كتاب الصلاة الوسطى مات فجأة في ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة • الشذرات ٦ـ١٢ •

٤٥ ـ هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبري الاصل المكي الشافعي رضي الدين • ولد سنة ٦٣٦ هـ وقرأ الكتب الكبار ونسخ مسموعاته توفي سنة ٧٢٢ هـ وستأتي ترجمته مفصلة ان شاء الله •

ابن تيمية(٤٦) . وكان كثير الاستحضار حسن الاختصار ، صنف جامع المختصرات ، ومختصر الجوامع ، وله النكت على التنبيه .

توفي في حادي عشر صفر سنة ثمان وخمسين وسبعمائة للهجرة وكانت وفاته في القاهرة .

٥ ـ سليمان بن عمر بن سالم بن عمر بن عثمان الزرعي(٤٧) قاضي القضاة جمال‌الدين . سمع من بن عبدالدائم(٤٨) والجمال الصيرفي(٤٩) وغيرهما . ولي قضاء زرع مدة ثم تنقلت به الاحوال . وأصله من المغرب وكانت ولادته سنة ٦٤٥ هـ وقدم دمشق وهو شاب وكان صارما عفيفا ولي قضاء الشام ، وتوجه الى القاهرة سنة ٧٢٦ هـ وبقي شيخ الشيوخ ومدرس الاتابكية(٥٠) . توفي في القاهرة سنة أربع وثلاثين وسبعمائة للهجرة .

---

٤٦ ـ عبدالاحد بن تيمية بن أبي القاسم الحراني فخرالدين (٦٣٠ـ٧١٢) ستأتي ترجمته ضمن شيوخه .

٤٧ ـ أنظر طبقات السبكي ١٠/٣٩ـ٤٠ ، وأنظر الدرر الكامنة ٢ـ٢٥٥ وأنظر شذرات الذهب ٦ـ١٠٧ .

٤٨ ـ ستأتي ترجمته ضمن شيوخ العلائي .

٤٩ ـ الجمال الصيرفي : المفتي المعمر جمال‌الدين أبو زكريا يحيى ابن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني الحنبلي ويعرف بابن الحبيش وكان اماما عالما سمع من الكندي وغيره توفي سنة ٦٧٨ هـ ـ الدارس ١ـ٦٩ .

٥٠ ـ الاتابكية : تقع بصالحية دمشق . انشاتها أخت نورالدين أرسلان ابن أتابك في سنة ٦٤٠ هـ والمدرسة نسبة الى امرأة الملك الاشرف مظفرالدين موسى وسميت المدرسة باسمها . الدارس في تاريخ المدارس ١ـ١٢٩ .

٦ ـ عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الشيرازي الايجي[٥١] قاضي القضاة عضدالدين ، كان اماما في المعقولات عارفا بالاصلين والمعاني والبيان ، مشاركا في الفقه ، له شرح مختصر ابن الحاجب وهو كتاب في الاصول وله في المعاني والبيان « القواعد الغياثية » .

وكانت ولادته بايج من نواحي شيراز بعد سنة ثمانين وستمائة وتوفي سنة ست وخمسين وسبعمائة وهو في السجن .

٧ ـ عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن سعدالله بن جماعة[٥٢] قاضي القضاة عزالدين أبو عمر ولد سنة أربع وتسعين وستمائة للهجرة بدمشق المحروسة بالمدرسة العادلية[٥٣] الكبرى بمنزل والده . وكان أبوه قاضي قضاة الشام وكانت حياته بعز وسعد وديانة وتصوف طلب الحديث وسمع الكثير ، سمع من أبي المعالي الابرقوهي[٥٤] وأبي الفضل أحمد بن هبةالله بن عساكر[٥٥] وغيرهما .

---

٥١ ـ طبقات السبكي ١٠ـ٤٦ ، والدرر الكامنة ٢/٤٢٩ـ٤٣٠ وطبقات الاسنوي ٢ـ٢٣٨ .

٥٢ ـ أنظر طبقات السبكي ١٠/٧٩ـ٨٠ ، والدرر الكامنة ٢ـ٤٨٩ وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص٤١ـ٤٢ .

٥٣ ـ المدرسة العادلية الكبرى : داخل دمشق وتجاه باب الظاهرية يفصل بينهما الطريق ، انشأها نورالدين محمود بن زنكي وتوفي ولم تتم . ثم بنا بعضها الملك العادل سيفالدين . وتوفي ولم تتم أيضا وكانت بداية انشائها سنة ٥٦٨ هـ . أنظر الدارس في تاريخ المدارس ١ـ٣٥٩ .

٥٤ ـ الابرقوهي : أحمد بن اسحاق بن المؤيد الهمداني الابرقوهي نزيل مصر شهابالدين أبو المعالي ولادته سنة ٦١٥ هـ وفاته سنة ٧٠١ هـ في ذي الحجة / أنظر شذرات الذهب ٦/٤ .

٥٥ ـ شرفالدين أبو العباس وأبو الفضل أحمد بن هبةالله بن عساكر المسند ولد سنة ٦١٤ هـ وسمع القزويني وابن صصري وغيرهما . توفي سنة ٦٩٩ هـ . الشذرات ٥ـ٤٤٥ .

وقد درس الفقه والحديث بجامع طولون[٥٦] وغيره وولي القضاء بالديار المصرية وحج وجاور بمكة وقد بلغ شيوخه ألفا وثلاثمائة نفس توفي بمكة سنة سبع وستين وسبعمائة وكانت هذه أمنيته ٠

٨ ـ علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن سليم السبكي[٥٧] الشيخ الامام الحافظ العلامة قاضي القضاة تقيالدين بقية المجتهدين ٠ ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة ، سمع بمصر من الحافظ شرفالدين الدمياطي[٥٨] ، وغيره كما وقد تفقه على والده وعلى شافعي الزمان الفقيه نجمالدين بن الرفعة[٥٩] ، وأخذ التفسير عن العلم العراقي[٦٠] والنحو على أبي حيان[٦١] ، وغيره من العلوم ٠ وقد خطب

---

٥٦ ـ جامع طولون : وهو الجامع الذي ابتدأ بتشييده سنة ٢٦٣ هـ وفرغ منه سنة ٢٦٥ هـ في القاهرة وهو من الجوامع العتيقة الانيقة ٠
الدارس في تاريخ المدارس ١ـ٦٧ ، الخطط المقريزية ٢ـ٣٠٩ ٠

٥٧ ـ طبقات الشافعية للسبكي ١٠/١٣٩ـ٣٣٩ وأنظر طبقات الاسنوي ٢/٧٥ والدرر الكامنة ٣/١٣٤ـ١٤٢ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢١ ٠

٥٨ ـ تقدمت ترجمته : ص ٢٧ ٠

٥٩ ـ أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة شيخ الاسلام نجمالدين أبو العباس ولد سنة ٦٤٥ هـ وأخذ عن ابن دقيق العيد وغيره توفي بمصر سنة ٧١٠ هـ وله المطلب في شرح الوسيط وغيره ٠

٦٠ ـ علمالدين العراقي عبدالكريم بن علي بن عمر الانصاري كان عالما في فنون كثيرة وأبوه من أهل الاندلس ولد بمصر سنة ٦٢٣ هـ ولقب بالعراقي نسبة لجده لامه توفي سنة ٧٠٤ هـ أنظر الدرر الكامنة ٣ـ١٣ ٠

٦١ ـ تقدمت ترجمته ص ٢٦

في الجامع الاموي في سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة أياما ، وقد أجاز لـه شيوخ القاهرة ودمشق ، وبغداد ، وأثنى عليه الذهبي في المختصـر ، وانتهت اليه رئاسة المذهب الشافعي وكان بينه وبين ابن تيمية[62] رحمه الله خصومات كثيرة وخلاف وخاصة في مسألتي الطلاق والزيارة .

وقد ألف كتبا كثيرة نافعة منها : شرح المهذب ، وشرح المنهـاج للنووي[63] ، والتحقيق في مسألتي التعليق وهو الرد الكبير على الشيخ تقيالدين بن تيمية وغيرها وكان بينه وبين العلائي علاقة طيبة وقد أثنى عليه العلائي وقال : ما هو عندي الا مثـل سـفيان الثوري[64] توفي بالقاهرة سنة ست وخمسين وسبعمائة رحمه الله تعالى .

٩ ـ علي بن عبدالله بن أبي الحسن بن أبي بكـر الاردبيلي[65] الشيخ تاجالدين التبريزي ، نزيل القاهرة ، المتضلع بغالب الفنون من المعقولات ، والفقه والنحو والفرائض ، سمع بعض جامع الاصـول على قطبالدين الشيرازي[66] .

---

٦٢ ـ تقدمت ترجمته ص ١٠ .

٦٣ ـ الامام الفقيه الحافظ محييالدين أبو زكريا يحيى بن شرف بـن رمزي الحزامي الحوراني الشافعي النووي ولد سنة ٦٣٠ وتوفي سنة ٦٧٦ وله مؤلفات عدة . أنظر طبقات الحفاظ للسـيوطي ص ٥١٠ ، وتقدمت ترجمته .

٦٤ ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي أحد الأئمة الاعلام ولد سنة ٩٧ هـ وتوفي سنة ١٦١ هـ وهو من التابعين أنظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٨٨ .

٦٥ ـ أنظر طبقات السبكي ١٠/١٣٧ـ١٣٨ ، والدرر الكامنة ٣/١٤٣ـ١٤٦ وطبقات الاسنوى ١ـ٣٢١ .

٦٦ ـ محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الامام قطبالدين الشيرازي . شرح مختصر بن الحاجب وشرح الكليات وغيرها ـ ولد سـنة ٦٣٤ هـ وتوفي سنة ٧١٠ هـ .

قال الذهبي[٦٧] هو عالم شهير كثير التلامذة وكانت ولادته في حدود السبعين والستمائة للهجرة • وهو أحد الأئمة العلماء الجامعين لانواع العلوم • واختصر علوم الحديث وجمع الحديث في مجاميع • وكان بـه صمم مات رحمه الله بالقاهرة في رمضان سنة ست وأربعين وسبعمائة للهجرة •

١٠ ـ عمر بن محمد بن الحاكم بن عبدالرزاق[٦٨] •

ولد بعد الثمانين والستمائة • قاضي القضاة • زين الدين أبو حفص البلفيائي ، وهو جبل منيع يرد عنه الطرف ، سمع من أبي المعالي الابرقوهي[٦٩] ، وعلي بن عيسى بن القيم[٧٠] وغيرهما وورد دمشق وتولى التدريس بالمدرسة النورية[٧١] بحمص ، فأقام بها مدة ثم دخل مصر وحضر الدروس ، وولي قضاء البر ، ثم قضاء صفد فحضر اليها توفي في أول ربيع الآخر سنة تسع وأربعين وسبعمائة وله شرح مختصر التبريزي وغيره من المصنفات •

---

٦٧ ـ ستأتي ترجمته ضمن شيوخ العلائي •

٦٨ ـ أنظر طبقات السبكي ١٠ـ٣٧٢ ، والدرر الكامنة ٣ـ٢٦٣ وطبقات الاسنوي ١/٢٩٣ـ٢٩٥ •

٦٩ ـ تقدمت ترجمته في ص ٢٨ •

٧٠ ـ علي بن عيسى بن القيم بهاءالدين التغلبي الشافعي ولد سنة ٦١٣ هـ وسمع من الفخر الفارسي وتوفي سنة ٧١٠ هـ وكان ناظر الاوقاف ، الشذرات ٦ـ٢٣ •

٧١ ـ المدرسة النورية بحمص : انشأها الملك العادل نورالدين محمود ابن زنكي رحمه الله تعالى في سنة ثلاثة وستين وخمسمائة وقيل انما انشأها ولده الملك الصالح اسماعيل وهي بعض دار هشام بن عبدالملك بن مروان وكانت قديما دارا لمعاوية بن أبي سفيان رحمه الله • الدارس ١ـ٦٠٦ •

١١ ـ محمد بن ابراهيم بن يوسف بن حامد المراكشي[٧٢] تاج الدين ولد بعد السبعمائة ، ونشأ بالقاهرة ولازم الشيخ ركن الدين بن القويع[٧٣] ، وقرأ على قاضي القضاة الشيخ علاء الدين علي بن اسماعيل القونوي[٧٤] وكان فقيها نحويا ، متفننا مواظبا في طلب العلم لا يفتر ولا يمل ، وقد سافر الى دمشق لطلب العلم فسمع من الحافظ المزي[٧٥] وغيره ثم ترك التدريس وانقطع بدار الحديث بالاشرفية[٧٦] الى أن توفي فجأة بعد العصر يوم الاحد الثالث عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة .

١٢ ـ محمد بن أحمد بن عبدالرحمن بن سليمان القرشي الجعبري

---

٧٢ ـ أنظر الدارس في تاريخ المدارس ١ـ٤٥٧ .
وطبقات السبكي ٩ـ١٤٧ ، وطبقات الشافعية للاسنوي ٢/٤٦٨ـ ٤٦٩ ، والدرر الكامنة ٣/٣٨٦ـ٣٨٧ .

٧٣ ـ محمد بن محمد بن عبدالرحمن التونسي ركن الدين أبو عبدالله بن القويع ولد سنة ٦٦٤ هـ وتوفي سنة ٧٣٨ هـ والقويع طائر ذكره بعض المغاربة وهو بفتح القاف الدرر الكامنة ٤ـ٢٩٩ .

٧٤ ـ علي بن اسماعيل بن يوسف القونوي كان اماما عالما طيبا ولد بقونة من بلاد الروم سنة ٦٨٨ هـ وله تلخيص كتاب المنهاج توفي سنة ٧٢٩ هـ . الشذرات ٦/٩٠ـ٩١ ، طبقات الاسنوي ٢ـ٣٣٤ .

٧٥ ـ الحافظ المزي : أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي ٦٥٤ هـ ـ ٧٤٢ هـ وستأتي ترجمته كاملة ضمن شيوخ العلائي .

٧٦ ـ دار الحديث الاشرفية الجوانية جوار باب القلعة الشرقي ، غربي العصرونية ، وشمال القيمازية الحنفية . وقال الذهبي في مختصر تاريخ الاسلام : في سنة ثمان وعشرين وستمائة وفيها أمر الملك الاشرف بعمل دار الامير قايماز النجمي دار الحديث فتمت في سنتين . وجعل شيخها تقي الدين بن الصلاح وهي من المدارس الشافعية الدارس في تاريخ المدارس ١ـ١٩ .

ثم الدمشقي[٧٧] شمس الدين أبو عبدالله الشهير بابن خطيبه بيرود ولد سنة سبعمائة تقريبا . وسمع من أبي العباس الحجار[٧٨] وأخذ الفقه عن العلامة برهان الدين بن الفركاح[٧٩] ، والاصول عن الشيخ شمس الدين الاصبهاني[٨٠] وبرع فيه وفي العربية . أفتى ودرس في أماكن ببلاد مصر والشام ، ولى القضاء والخطابة ، وحدث بالاجازة عن القاضي سليمان[٨١] وغيره وهو أحسن الناس القاءا للدروس، ينقب ويحرر ويحقق توفي بدمشق سنة سبع وسبعين وسبعمائة للهجرة .

١٣ ـ محمد بن أحمد بن عثمان بن ابراهيم بن عدلان بن محمود الكناني[٨٢] الشيخ شمس الدين . ولد بمصر في الخامس والعشرين من شهر صفر سنة ثلاث وستين وستمائة للهجرة . وقرأ الاصول على

---

٧٧ ـ أنظر الدرر الكامنة ٣/٤١١ ، ٤١٢ ، وأنظر الشذرات ٦ـ٢٥٣، والدارس للنعيمي ١ـ٢٤٠ .

٧٨ ـ ابن الحجار : أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن الشحنة أبو العباس الحجار ولد سنة ٦٢٤ هـ تقريبا وقيل قبل ذلك وسمع من ابن الزبيدي وابن الليثي توفي سنة ٧٣٠ هـ . أنظر الشذرات ٦ـ٩٣.

٧٩ ـ برهان الدين بن الفركاح : ابراهيم بن عبدالرحمن بن ابراهيم ابن سباع الفزاري ، أبو اسحق بن الفركاح (٦٦٠ـ٧٢٩) الدارس ١ـ٢٠٨ .

٨٠ ـ محمود بن أبي القاسم عبدالرحمن بن أحمد بن محمد الاصبهاني شمس الدين أبو الثناء الشافعي ولد سنة ٦٧٤ هـ وبالغ في تعظيمه ابن تيمية والاسنوي وله شرح كافية بن الحاجب . وشرح منهاج البيضاوي توفي سنة ٧٤٩ هـ ـ الشذرات ٦ـ١٦٥ .

٨١ ـ سليمان بن حمزة بن أحمد المقدسي الدارس ١ـ٥٢ .

٨٢ ـ أنظر طبقات السبكي ٩/٩٧ـ٩٨ ، والدرر الكامنة ٣ـ٤٢٣ وذيل تذكرة الحفاظ ١ـ١٢١ ، وطبقات الاسنوي ٢ـ٢٣٧ .

الشيخ شمس الدين محمد بن محمود الاصبهاني[83] شارح المحصول ، وسمع من الحافظ أبي محمد الدمياطي[84] والنحو على الشيخ بهاءالدين ابن النحاس[85] ·

وأفتى ونظر ، ودرس وأفاد ، وناب في الحكم عن شيخ الاسلام تقي الدين بن دقيق العيد[86] وشرح المختصر للمزني ، وكان اماما عارفا بالمذهب توفي في الطاعون سنة تسع وأربعين وسبعمائة بالقاهرة ·

١٤ ـ محمد بن اسحاق بن ابراهيم السلمي المناوي[87] القاضي تاج الدين المناوي خليفة قاضي القضاة عزالدين بن جماعه[88] على الحكم بالديار المصرية ·

---

٨٣ ـ محمد بن محمود بن محمد عباد العجيلي الاصولي المتكلم نزيل مصر وصاحب التصانيف شرح المحصول وله كتاب القواعد في العلوم الاربعة ولد رحمه الله بأصفهان سنة ٦١٦ هـ وتوفي سنة ٦٨٨ هـ ـ الشذرات ٥ـ٤٠٦ ·

٨٤ ـ أبو محمد الدمياطي شرف الدين تقدمت ترجمته في ص : ـ ٢٧ ·

٨٥ ـ بهاءالدين بن النحاس النحوي محمد بن ابراهيم بن أبي عبدالله الحلبي شيخ النحاة في عصره ولد بحلب واشتغل بها ثم استوطن القاهرة وتولى مشيخة التفسير بالجامع الطولوني سمع الحديث وتوفي سنة ٦٩٨ هـ ، الاسنوي ٢ـ٥٠٧ ·

٨٦ ـ تقي الدين بن دقيق العيد أبو الفتح : محمد بن الشيخ العلامة مجد الدين علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد ولد يوم السبت سنة ٦٢٥ هـ في الخامس والعشرين من شعبان وله كتاب الالمام وغيره توفي رحمه الله سنة ٧٠٢ هـ · أنظر الشذرات ٦ـ٥ ·

٨٧ ـ أنظر الدرر الكامنة ٣ـ٤٧٠ ، طبقات السبكي ١٢٧/٩ وذيول تذكرة الحفاظ ص : ١٤٦ ، شذرات امذهب ٦ـ٢٠٥ ، الاسنوي ٢ـ٤٦٧ ·

٨٨ ـ قاضي القضاة : عزالدين : تقدمت ترجمته في ص ٢٨ ·

سمع من ست الوزراء[89] ابنة المنجا ، وأحمد بن أبي طالب الحجار[90] ، وحدث ودرس بالمشهد الحسيني بالقاهرة وغيره ، وولى قضاء العسكر ، توفي في سادس شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وسبعمائة بالقاهرة ۰

١٥ ـ محمد بن اسحاق بن محمد بن المرتضى البلبيسي الشيخ العلامة عمادالدين[91] ، الفقيه الاصولي النوكي ، درس على الفقيه نجم الدين بن الرفعة[92] وغيره ، وبرع ودرس وتخرج به جماعة ، وولى
نجم الدين بن الرفعة[92] وغيره ، وبرع ودرس وتخرج به جماعة ، وولى
قضاء الاسكندرية ثم امتحن فعزل ، وقد أخذ عن الشيخ شرف الدين القلقشندي[93] ۰ وكانت دروسه لا تمل لكثرة تفننه وكان مقلا من الدنيا ويحب الفقراء ويتبرك بدعائهم توفي رحمه الله سنة تسع وأربعين وسبعمائة عام الطاعون ۰

---

٨٩ ـ ست الوزراء بنت عمر بن أسعد التنوخية (٦٢٤ـ٧١٦هـ) ستأتي ترجمتها ضمن شيوخ العلائي ۰

٩٠ ـ تقدمت ترجمته ص : ٣٢ ۰

٩١ ـ أنظر ترجمته : الدرر الكامنة ٣ـ٤٧٣ طبقات الشافعية للسبكي ١٢٨/٩ـ١٣٨ طبقات الاسنوي ١ـ٢٩٥ ، شذرات الذهب ٦ـ١٦٤ ۰

٩٢ ـ ابن الرفعة : تقدمت ترجمته ص : ٢٩ ۰

٩٣ ـ شرف الدين القلقشندي : يونس بن أحمد بن صلاح الشيخ شرف الدين أبو النور ۰ كان من أعيان فقهاء مصر توفي في شهر ربيع الآخر سنة ٧٢٥ هـ ۰
طبقات السبكي ١٠ـ٤٣١ ۰
والدرر الكامنة ٥ـ٢٦٠ ۰

١٦ ــ محمد بن علي بن عبدالكريم المعروف بالفخر المصري(٩٤)

أبو الفضائل القاضي فخرالدين المصري نزيل دمشق ولد سنة أحدى وتسعين وستمائة ، وكان جده كاتبا قبطيا فأسلم ، وسمع الحديث ، وتفقه على بن الزملكاني(٩٥) وقرأ النحو على أبي حيان(٩٦) بالقاهرة وبرع ، ــ وسمع من ست الوزراء(٩٧) وغيرها ، وتولى نيابة الحكم بدمشق عن الشيخ علاءالدين القونوي(٩٨) ، ثم ترك النيابة ودرس بالعادلية الصغرى(٩٩) ، وغيرها .

توفي بدمشق بمنزله بالعادلية صبيحة يوم الاحد سادس ذي القعدة سنة أحدى وخمسين وسبعمائة للهجرة .

---

٩٤ ــ أنظر الاسنوي ٢ــ٤٦٨ ، وطبقات السبكي ٩/١٨٨ــ١٨٩ والدرر الكامنة ٤/١٧٠ــ١٧١ ، وشذرات الذهب ٦/١٧٠ــ١٧١ .
جاء في الشذرات والدرر الكامنة محمد بن علي بن ابراهيم بن عبدالكريم .

٩٥ ــ أبو المعالي محمد بن علي بن عبدالواحد بن عبدالكريم بن خلف الانصاري كمال الدين المعروف بابن الزملكاني وفاته سنة ٧٢٧ هـ . وستأتي ترجمته ضمن شيوخ العلائي . أنظر شذرات الذهب ٦ــ٧٨ .

٩٦ ــ تقدمت ترجمته ص : ٣٦ .

٩٧ ــ تقدم التعريف بها ص ٣ وستأتي ترجمتها كاملة ضمن شيوخ العلائي .

٩٨ ــ تقدمت ترجمته ص : ٣١ .

٩٩ ــ تقدمت الترجمة عن المدرسة العادلية ص : ٢٦ .

وبعـــــد :

فهذا عرض موجز لبعض أقران الحافظ العلائي ممن عاصروه .

ومن المحتمل جدا أنه قد حصلت لقيا بينه وبنهم بدليل أن كثيرا من أقرانه تتلمذ على عدد كبير من شيوخه ، وفي نفس المدارس التي تلقى فيها دراسته . ولكن نحن لا نجزم بذلك لعدم وجود دليـــل قطعي على ذلك .

ومن هذا العرض السريع يتبين لنا أن الفترة التي عاشها العلائي كانت فترة أزدهار للعلم لكثرة الشيوخ واقبال التلاميذ على الدراســـة وقد مر أن العلائي قد بلغ شيوخه بالسماع سبعمائة شيخ ، وغيره بلغ أكثر من ذلك .





الفصل الثالث



« الفصل الثالث »

حياته العلمية وتحته سبعة مباحث :

المبحث الاول : طلبه للعلم ورحلته من أجله

المبحث الثاني : شيوخ العلائي

المبحث الثالث : تلامذة العلائي

المبحث الرابع : فقهه ونشاطه العلمي وينقسم الى فرعين :

الفرع الاول : تدريسه

الفرع الثاني : مروياته ومسموعاته

المبحث الخامس : مؤلفاته وتصانيفه

المبحث السادس : وفاة الحافظ العلائي

المبحث السابع : أقوال المؤرخين والأئمة في العلائي وثناؤهم عليه

المبحث الاول

« طلبــه للعلم ورحلته من أجله » :

قد عرفنا أن الحافظ العلائي ولد بدمشق ، وبدأ يطلب العلــم فيها ، وتلقى من علمائها . فكان أول سماعه للحديث في ســــنة ثلاث وسبعمائة للهجرة[1] سمع فيها صحيح مسلم على شرف الدين الفزاري[2]، خطيب دمشق ، وفيها كمل عليه ختم القرآن[3] ، ثم ســـمع صحيح البخاري على بن مشرف سنة أربع بعد السبعمائة[4] ، وفيها ابتدأ بقراءة العربية وغيرها من العلوم . متنقلا بين العلماء للاستماع اليهم ، ثم لا بد لطالب العلم من الارتحال والتجوال في الآفاق ، والالتقاء بالشـــيوخ المنتشرين في كافة البلاد الاسلامية للافادة من علومهم ، وقد بدأ العلائي رحلته العلمية الى القدس الشريف وكان بصحبة شيخه كمال الديـــن الزملكاني[5] ، سنة أحدى عشرة وسبعمائة للهجرة [6] ، وبعض علمـاء

---

١ ـ أنظر الدرر الكامنة ٣/١٧٩ـ١٨٢ ، والنجوم الزاهرة ١ـ٣٣٧ .
٢ ـ ستأتي ترجمته ضمن شيوخه .
٣ ـ أنظر الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١ـ٥٩ وما بعدها .
٤ ـ ابن مشرف ستأتي ترجمته ضمن شيوخ العلائي .
٥ ـ أنظر شذرات الذهب ٦ـ٧٨ .
والدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١ـ٥٩ .
ستأتي ترجمة الشيخ كمال الدين الزملكاني ضمن شيوخه .
٦ ـ أنظر تاريخ الادب العربي للمستشرق كارل بروكلمان باللغة الالمانية الجزء الثاني ص : ٧٦ : فقرة ٦٥ .

التراجم على أن رحلته الى القدس ، سنة سبع عشرة وسبعمائة للهجرة[7].

وكان ملازما للشيخ المذكور في السفر ، والحضر ، وقد سمع بالقدس عن زينب بنت أحمد بن شكر المقدسي[8] وغيرها .

وفي سنة عشرين وسبعمائة رحل الى مكة[9] ، وحج مع شيخه كمال الدين ، وسمع في مكة من الشيخ رضي الدين الطبري[10] ، ثم عاد الى القدس ، وبعد فترة رحل الى مصر ، وتلقى عن شيوخها ، وعلمائها. ولم أقف على تاريخ رحلته الى مصر . كما أنه حج مرارا وجاور[11] وأخيرا عاد الى القدس ، وأقام فيها الى ان مات رحمه الله تعالى سنة ٧٦١ هـ .

- الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١/٥٩ـ٦٥ .

زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر المقدسية ثم الصالحية توفيت في ذي القعدة سنة ٧٢٢ هـ ، ولها سبع وسبعون سنة .
أنظر الدارس للنعيمي ١/٥٩ـ٦٠ .

ستأتي ترجمته ضمن شيوخه .

أنظر شذرات الذهب لابن العماد ٦ـ١٩٠ .

وأنظر البدر الطالع ـ بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١ـ٢٤٥ .

وأنظر الدرر الكامنة لابن حجر ٢ـ١٧٩ .

المبحث الثاني :

« شيوخ العلائي »

قد التقى العلائي في بلده ، وفي رحلاته الطويلة ، مع كثير من أهل العلم والادب ، وأئمة الحديث والفقه ، وسمع منهم ، وأكثر من الكتابة عنهم ، ولا يتسع المقام للكلام عن شيوخه بالبيان والتحقيق ، والافاضة والتفصيل ، مع الاستقراء التام الكامل ، والتتبع الجامع الشامل .

وتحت أيدينا ـ وبفضل الله ـ طائفة منهم كبيرة ، ولكنا مع ذلك سنكتفي بذكر بعضهم على سبيل الاجمال ، مع شيء يسير من البيان .

---

١ ـ ابراهيم بن عبدالرحمن بن ضياء بن سباع الفزاري ـ الشيخ برهان‌الدين بن الفركاح الصعيدي[١٢] فقيه الشام ، وشيخ الشيوخ ، ولد في شهر ربيع الاول سنة ستين وستمائة للهجرة، وتفقه على والده وسمع من ابن عبدالدائم[١٣] ، وابن أبي اليسر[١٤]

---

١٢ ـ أنظر طبقات السبكي ٩/٣١٢ـ٣١٧ ، والدرر الكامنة ١/٣٥ـ٣٦ وطبقات الاسنوي ٢ـ٢٩٠ ، والدارس في أخبار المدارس ١ـ٢١٨ .

١٣ ـ أحمد بن عبدالدائم بن نعمه المعروف بأبن أصبعه ولد سنة ٥٧٥هـ وسمع الكثير من يحيى الثقفي وأجازه أبو الفضل خطيب الموصل وكتب الخرقي في ليلة واحدة توفى سنة ٦٨٨ هـ ـ الدارس في تاريخ المدارس ١ـ٦٧ ، شذرات الذهب ٥ـ٣٢٥ .

١٤ ـ مسند الشام تقي‌الدين أبو محمد اسماعيل بن ابراهيم بن أبي =

ويحيى الصيرفي[١٥] وغيرهم ، ومع مخالفته للشيخ ابن تيمية[١٦] فكان لا يهجره ، وكان ورعا ملازما للشغل بالعلم · والافادة والتعليق ، وقد شرح التنبيه وعلق على المنهاج ، وعرض عليه القضاء بعد ابن صصري[١٧] فامتنع ، واختار التدريس والعبادة، ودرس بالبادرائية[١٨] بدمشق · وكان يشهد الجنازات ويتودد الى الطلبة · توفى رحمه الله في جمادى الاول سنة تسع وعشرين وسبعمائة غير أشهر ودفن عند والده بالمدرسة البادرائية ·

٢ ـ ابراهيم بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن زين الدين بن

= اليسر شاكر بن عبدالله التنوخي الدمشقي الكاتب ولد سنة

اليسر شاكر بن عبدالله التنوخي الدمشقي الكاتب ولد سنة
٥٨٦ هـ وروى عن الخشوعي فمن بعده وله شعر جيد وبلاغة توفى سنة ٦٧٢ هـ في السادس والعشرين من صفر ·
أنظر الشذرات ٥ـ٣٣٨ ·

١٥ ـ تقدمت ترجمته ص : ٢٧ ·

١٦ ـ تقدمت ترجمته ـ وستأتي مفصلة ضمن شيوخ العلائي ·

١٧ ـ أحمد بن محمد بن سالم بن أبي المواهب بن صصري · قاضي القضاة نجم الدين أبو العباس الربعي حضر على الرشيد العطار وسمع من ابن عبدالدائم وغيره ولي قضاء دمشق سنة ٧٢٠ هـ وتوفي رحمه الله سنة ٧٢٣ هـ وكانت ولادته سنة ٦٥٥ هـ الدارس ١ـ١٣٢ ·

١٨ ـ المدرسة البادرائية : داخل باب الفراديس والسلامة شمال جيرون وشرقي الناصرية الجوانية · انشأها الشيخ الامام نجم الدين عبدالله بن أبي الوفاء البادرائي البغدادي الفرضي وكانت هذه المدرسة دارا تعرف بأسامة الجبلي وهو أحد الامراء الكبار والبادرائية هي بلدة في العراق من عمل واسط · الدارس في تاريخ المدارس ١ـ٢٠٥ ·

نجم الدين الشيرازي[19] .

ولد سنة أربع وثلاثين وستمائة للهجرة ، سمع من السخاوي[20] ، وكريمه[21] ، وتاج الدين بن حمويه[22] ، وتفرد بعدة أجزاء .

قال الذهبي : شيخ بهي كثير التلاوة ، وخرج له العلائي مشيخة . مات سنة أربع عشرة وسبعمائة وله ثمانون سنة .

٣ ـ ابراهيم بن عبدالكريم بن راشد بن عبدالجليل[23] :

الشيخ برهان الدين أبو اسحق القرشي الدمشقي الذهبي المحدث . ولد سنة ثلاثين وستمائة تقريبا . وطلب الحديث فسمع من ابن عبد الدائم[24] وغيره وكان يحفظ متونا ويذاكر بفوائد ، وله أصول

---

١٩ ـ أنظر الدرر الكامنة ١ـ٣٧ ، وأنظر شذرات الذهب ٦ـ٣٣ .

٢٠ ـ العلم السخاوي : علي بن محمد بن عبدالصمد الهمداني الملقب علم الدين السخاوي كان فقيها على مذهب الشافعية له شرح الشاطبية . سمع من حنبل ولازم الشاطبي ، ولادته سنة ٥٥٩ هـ ـ ووفاته سنة ٦٣٥ هـ . أنظر : الدارس في تاريخ المدارس ١/٣٢١ـ٣٢٢ .

٢١ ـ كريمة بنت عبدالوهاب بن علي بن الحضر مسنده الشام أم الفضل القرشية الزبيرية وتعرف ببنت الحبقبق . روت عن حسان الزيات وأجاز لها مسعود الثقفي وجماعة توفيت سنة ٦٤١ هـ . أنظر الشذرات ٥ـ٢١٢ .

٢٢ ـ تاج الدين بن حمويه : أبو محمد عبدالله ويسمى عبدالسلام أيضا ابن عمر بن علي بن حمويه بن الجويني الصوفي ولد سنة ٥٦٦ هـ بدمشق وسمع من شهدة الحافظ أبي القسم بن عساكر توفي سنة ٦٤٢ هـ ودفن بمقابر الصوفية . الشذرات ٥ـ٢١٤ .

٢٣ ـ أنظر الدرر الكامنة ١ـ٤١ ، وشذرات الذهب ٦ـ٤٨ .

٢٤ ـ تقدمت ترجمته ص : ٤٠ .

بمسموعاته ، وغيره افهم منه وأوثق ، وقد حصل له اختلاط قبل موته بنحو سنتين .

توفي رحمه الله تعالى سنة ثمان عشرة وسبعمائة للهجرة .

٤ ـ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر بن محمد الطبري[٢٥] : الشيخ رضي‌الدين امام المقام الشافعي ولد سنة ست وثلاثين وستمائة ، وقرأ الكتب الكبار ، ونسخ مسموعاته ، وكان صينا ، منفردا في الدين ، قل أن ترى العيون مثله من التواضع والخير ، والوقار والاخلاص ، ولم يخرج من الحجاز . وكان يقول ما رأيت في عمري يهوديا ولا نصرانيا قال العلائي عنه : هو أجل شيوخي. وكان صاحب فقه وحديث ، سمع من شعيب الزعفراني[٢٦] وغيره وأجاز له السخاوي[٢٧] . وكان محدث مكة المكرمة . توفي في ربيع الاول سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة عن ست وثمانين سنة . رحمه الله تعالى .

٥ ـ أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني « ابن تيمية »[٢٨] الشيخ الامام العلامة الحافظ الناقد

---

٢٥ ـ أنظر الدارس للنعيمي ١ـ٦٢ ، وأنظر شذرات الذهب ٦ـ٥٦ والدرر الكامنة لابن حجر ١ـ٥٦ .

٢٦ ـ شعيب بن يحيى بن أحمد بن الزعفراني التاجر الاسكندراني أبو مدين جاور بمكة وحدث عن السلفي . وتوفي في ذي القعدة سنة ٦٤٥ هـ . الشذرات ٥ـ٢٢١ .

٢٧ ـ السخاوي : تقدمت ترجمته في ص : ٤١ .

٢٨ ـ أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ـ١٤٩٦ ، فوات الوفيات ١/٣٥ـ٤٥ ، الدرر الكامنة ١/١٥٤ـ١٧٠ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤ـ١٣٥ ، وشذرات الذهب ٦ـ٨٠ والنجوم الزاهرة ٩ـ٢٧١ .

الفقيه المجتهد المفسر شيخ الاسلام وعلم الزهاد تقي‌الدين أبـو العباس الدمشقي الحنبلي . ولد في حران عاشر ربيع الاول سنة أحدى وستين وستمائة . واضطر والده أن يهاجر به وباخوته من حران الى دمشق ، هربا من جحيم التتار ..

وفي مدينة دمشق التي كانت تضارع القاهرة اذ ذاك ، في ميداني العلم والثقافة ، عكف الامام أحمد على دراسـة العلوم الدينية ، فدرس على والده مذهب ابن حنبل ، وسمع من ابـن عبدالدائم[٢٩] ، ومن ابن أبي اليسر[٣٠] ، والقاسم الاربيلي[٣١] وغيرهم .

وعنى بالحديث ونسخ الاجزاء ، ودار على الشيوخ ، وخرج وانتقى وبرع في كل علم ، حدث بدمشق ومصر والثغر ، وامتحن وأوذي وحبس مرات بقلعة مصر والقاهرة والاسكندرية ، وبقلعة دمشق مرتين وله من التصانيف الكثيرة ، والتي تزيد على أربعـة آلاف كراس ، وذكر صاحب فوات الوفيات انها تبلغ ثلاثمائـة مجلدا . وقال السيوطي[٣٢] في تذكرة الحفاظ : أن ابن‌تيمية‌ألف

---

٢٩ ـ ابن عبدالدائم : تقدمت ترجمته ص : ٤٠ .
٣٠ ـ ابن أبي اليسر : تقدمت ترجمته ص : ٤٠ .
٣١ ـ القاسم الاربلي : أبو محمد القسم بن أبي بكر بن القسم بن غنيمه رحل مع أبيه وله بضع عشرة سنة فذكر وهو صدوق أنه سـمع جميع صحيح مسلم من المؤيد الطوسي ورواه بدمشـق . توفي في جمادى الاولى سنة ٦٨٠ هـ وله خمس وثمانون سنة شـذرات الذهب ٥ـ٣٣٤ ـ وأنظر الدارس ١ـ٢٨ .
٣٢ ـ السيوطي : الحافظ جلال‌الدين عبدالرحمن السـيوطي (٨٤٩ـ ٩١١ هـ) .

ثلاثمائة مجلدا ـ مات في العشـــــرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ·

٦ ـ أحمد بن عبدالدائم أبو بكر ـ بن نعمة المقدسي الصالحي[٣٣] : ولد بكفر طنطا سنة خمس وعشرين وستمائة للهجرة وسمع من جماعة كثيرةمنهم : الاربلي[٣٤] وابن‌الزبيدي[٣٥] والناصح(٣٦) وطائفة فكان ذا همة وجلادة ، وذكر وعبـادة ، حج ثلاث حجج ، وكان جيد الانصاف ، والفهم ، وعاش ثلاثا وتسعين سنة · قال الذهبي عنه : « كان مســــند الوقت صالحا » · توفي رحمه الله في رمضان سنة ثمان عشرة وسبعمائة للهجرة ·

٧ ـ اسماعيل بن‌نصرالله بن تاج‌الامناء[٣٧] أحمد بن‌عساكر فخرالدين

---

٣٣ ـ أنظر شذرات الذهب ٦ـ٤٨ ، وذيل طبقات الحنابلة ٢ـ٤٧٠ ·

٣٤ ـ تقدمت ترجمته ص : ٤٣

٣٥ ـ ابن الزبيدي : سراج‌الدين أبو عبدالله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم الربعي الزبيدي الاصل الحنبلي ، مدرس مدرسة الوزير أبي المظفر بن هبيرة ولد سنة ٥٤٦ هـ وقيل غير ذلك وتوفي سنة ٦٣١ هـ ـ شذرات الذهب لابن العماد : ٥ـ١٤٤ ـ وذيـــل طبقات الحنابلة ٢ـ١٨٨ ·

٣٦ ـ الناصح بن الحنبلي : أبو الفرج عبدالـــــرحمن بن نجم بن عبدالوهاب بن الشيخ أبي الفرج الجزري الشيرازي المعروف بابن الحنبلي (٥٥٤ـ٦٣٤هـ) سمع من الشهرزوري وجماعة وسمع‌منه الحافظ بن المنجا الواعظ وله تصانيف منها كتاب أسباب الحديث في مجلدات عدة ، والانجاد في الجهاد ، وتاريخ الوعاظ وغيرها · أنظر شذرات الذهب ٥/١٦٤ـ١٦٦ ·

٣٧ ـ أنظر الدارس للنعيمي ١ـ٦٠ ، وشذرات الذهب ٦ـ٢٥ والــدرر الكامنة ١/٤٠٨ ·

ولد سنة تسع وعشرين وستمائة للهجرة ،وسمع من ابن اللتي[٣٨] والسخاوي[٣٩] وكريمة[٤٠] ، وأبي نصر بن الشيرازي(٤١) وغيرهم

وأجاز له خلق كثير من الشيوخ وحدث بالكثير • مات في صفر سنة أحدى عشرة وسبعمائة قال الذهبي[٤٢] كانت له أجزاء وعلى ذهنه تاريخ ونتف وفيه دين وهمة وجلادة وخلف أجزاء •

٨ ـ اسماعيل بن يوسف بن مكتوم القيسي[٤٣] ،الدمشقي صدرالدين، الامام المحدث الثقة :

ولد سنة ثلاث وعشرين وستمائة ، وسمع من ابن اللتي[٤٤]

---

٣٨ ، ٣٩ تقدمت ترجمتهما •

٤٠ ـ تقدمت ترجمتها •

٤١ ـ شمس الدين أبو نصر محمد بن محمد بن مميل بن الشيرازي الدمشقي • ولد سنة ٦٢٩ هـ وأحضر على جده وسمع منه ومن السخاوي ، وتفرد بعوالي وأجزاء ، انتقى عليه البرزالي والذهبي والعلائي ، وكان ساكنا وقورا • توفي ليلة عرفة سنة ٧٢٣ هـ • وستأتي ترجمته ضمن شيوخ العلائي •

٤٢ ـ أنظر الدارس في تاريخ المدارس ١ـ٥٦ ، والدرر الكامنة ٤ـ٣٥١• وشذرات الذهب لابن العماد ٦ـ٢٢ •

٤٣ ـ أنظر الدرر الكامنة ١ـ٤١٠ ، وشذرات الذهب ٦ـ٣٨ ـ والدارس للنعيمي ١ـ٦٠ •

٤٤ ـ ابن اللتي : عبدالله بن عمر بن علي بن عمر بن زيد الحريمي القزاز مسند الوقت أبو المنجا ولد سنة ٥٤٥ هـ وسمع من أبي الوقت وسعيد بن البنا وأجاز له مسعود الثقفي ، والاصبهانيون ـ توفي ببغداد سنة ٦٣٥ هـ • أنظر الشذرات ٥ـ١٧١ •

كثيرا ، ومن مكرم بن أبي الصقر[٤٥] ، وتفرد بسماع الموطا منه ، كما وسمع من السخاوي[٤٦] وغيره . وكان فقيها حسن الخلق وقد حج سنة أحدى عشرة وسبعمائة ، وحدث بالحرم ، وتوفى في شوال سنة ست عشرة وسبعمائة عن ثلاث وتسعين سنة .

٩ ــ بهاءالدين القسم بن المظفر بن النجم محمود بن تاج الامناء بن عساكر[٤٧] ولد سنة تسع وعشرين وستمائة للهجرة ، حضر على الشيوخ ، وسمع من ابن اللتي[٤٨] ، وجماعة واجاز له مشايخ البلاد ، وبلغ معجمه سبع مجلدات ، والحق الصغار بالكبار ، وكان مسند الشام وطبيبا ومؤرخا . خرج له البرزالي[٤٩] مشيخة ، وبلغ شيوخه أكثر من خمسمائة وسبعين شيخا . توفى بدمشق في شعبان سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة للهجرة .

---

٤٥ ــ مكرم بن أبي الصقر : نجم‌الدين أبو الفضل مكرم بن محمد بن حمزة بن محمد المسند القرشي الدمشقي المعروف بابن أبي الصقر ولد في رجب سنة ٥٤٨ هـ وسمع من حمزة بن الحبوبي وغيره ــ توفى سنة ٦٣٥ هـ . الشذرات ٥ـ١٧٤ ــ وأنظر الدارس للنعيمي ١ـ١٨ .

٤٦ ــ السخاوي : تقدمت ترجمته ص : ٤١ .

٤٧ ــ أنظر الشذرات لابن العماد ٦ـ٦١ ، وأنظر الدارس للنعيمي ١ـ٥٥

٤٨ ــ تقدمت ترجمته ص : ٤٥

٤٩ ــ البرزالي : الامام الحافظ مفيد الآفاق علم‌الدين ، القاسم بن محمد ابن يوسف بن محمد البرزالي الاشبيلي الحافظ المؤرخ ولد سنة ٦٦٥ هـ وسمع سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة فجمع معجمه الكثير من أهل الحديث ، وكان مفيدا جماعة المحدثين . توفى رحمه الله سنة ٧٣٩ هـ .
أنظر طبقات السبكي ١٠ـ٣٨١ ، وذيل تذكرة الحفاظ : ٣٥٣ والشذرات ٦ـ١٢٢ .

١٠ ـ زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شـــكر المقدسية الصالحية[٥٠] .

ولدت سنة ثمان وعشرين وستمائة للهجرة ، وسـمعت من ابن اللتي[٥١] ، وجعفر الهمداني[٥٢] وغيرهما . وكانت موصوفـة بالعبادة والخير ، وحدثت بدمشق ، ومصر والقدس ، والمدينـة النبوية ، توفيت ببيت المقدس في ذي الحجة سنة اثنتين وعشـرين وسبعمائة للهجرة ، ولها أربع وتسعون سنة[٥٣] .

١١ ـ ست الوزراء[٥٤] .

هي وزيرة بنت عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية ، الدمشـقية الحنبلية ، أم عبدالله ، وتدعى وزيرة بنت القاضي شمس‌الدين عمر بن شيخ الحنابلة . ولدت سنة اربع وعشرين وستمائة ، سمعت من والدها ، ومن أبي عبدالله بن الزبيدي[٥٥] وحدثت بسنة الشافعي وصحيح البخاري ، وحجت مرتين . وكانت عـلى

---

٥٠ ـ أنظر الدرر الكامنة ٢ـ٢١٠ ، والدارس للنعيمي ١ـ٦١ ، وأنظـر شذرات الذهب لابن العماد ٦ـ٥٦ .

٥١ ـ تقدمت ترجمته . ص : ٤٥ .

٥٢ ـ جعفر الهمداني : جعفر بن علي بن هبةالله أبو الفضل الهمداني الاسكندراني المالكي المقرىء (٥٤٠ـ٦٣٦ هـ) أكثر عن السـلفي، وروى عن عيسى المطعم وغيره . الشذرات ٥ـ١٨٠ .

٥٣ ـ وقد جاء في بعض كتب التراجم أنها توفيت ولها سبع وسـبعون سنة ، وهذا وهم « والله اعلم » .

٥٤ ـ أنظر شذرات الذهب ٦ـ٤٠ ، والـدرر الكامنة ٢/٢٢٣ـ٢٢٤ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردى ٩ـ٢٣٧ .

٥٥ ـ تقدمت ترجمته ص : ٤٤ .

خير عظيم . قال الذهبي(٥٦) : كانت طويلة الروح على سماع الحديث، وهي آخر من حدث بالمسند وقال ابن العماد(٥٧) : مسندة الوقت . وقد صارت رحلة زمانها ، ماتت في الثامن عشر من شعبان سنة ست عشرة وسبعمائة للهجرة .

١٢ ـ سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر تقي الدين بن قدامة المقدسي(٥٨) الحنبلي مسند العصر أبو الفضل ولد في رجب سنة ثمان وعشرين وستمائة ، وأحضر على ابن الزبيدي(٥٩) والاربلي(٦٠) ، وسمع من ابن اللتي(٦١) ، وجعفر(٦٢) ، وكريمة بنت عبدالوهاب(٦٣) القرشية مسندة الشام ، وأجازه محمد بن زهير شعوانه(٦٤) والمسلم المازني(٦٥) ، وجمع جم من بغداد وأصبهان وغيرهما ودرس بعدة

---

٥٦ ـ ستأتي ترجمته ضمن شيوخ العلائي .

٥٧ ـ ابن العماد : أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد العكري الدمشقي الحنبلي العالم المصنف . له شرح على متن المنتهى في فقه الحنابلة . وشذرات الذهب وغيرهما . (١٠٣٢ ـ ١٠٨٩ هـ) أنظر ترجمته في الشذرات ٢٠ـ١ .

٥٨ ـ أنظر الدارس للنعيمي ١ـ٣٥ ، والدرر الكامنة ٢ـ٢٤١ . (٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣) تقدمت ترجمتهم .

٦٤ ـ محمد بن زهير بن شعوانه : وجيه الدين محمد بن أبي غالب زهير بن محمد الاصبهاني الثقة الصالح سمع الصحيح من أبي الوقت وعمر دهرا ومات شهيد سنة ٦٣٢ هـ وكانت ولادته سنة ٥٤٢هـ . الدارس ١ـ٣٥ .

٦٥ ـ المسلم المازني : المسلم بن أحمد بن علي أبو الغنائم المازني النصيبي ثم الدمشقي روى عن الحافظ أبي القاسم بن عساكر وغيره . ودخل في المكس مدة ثم تركه . توفي سنة ٦٣١ هـ الدارس ٢ـ٣٥ .

اماكن وبرع في المذهب . تولى قضاء الحنابلة عشرين سنة ، وكان مشهورا بالعدل ، وصاحب ليل وتهجد ، وكان اذا أراد أن يحكم قال : صلوا على طه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاذا صلوا حكم ، توفي رحمه الله سنة خمس عشرة وسبعمائة للهجرة .

١٣ ـ عبدالاحد بن أبي القاسم بن فخرالدين محمد بن تيمية الحراني(٦٦) :

ولد سنة ثلاثين وستمائة للهجرة ، وسمع من ابن اللتي(٦٧) حضورا ، ومن ابن رواحة(٦٨) وغيرهما ، وحدث ، وكان خطيب حران ، قال الذهبي : كان من خيار عباد الله ، صالحا عدلا تقيا . توفي رحمه الله تعالى بدمشق سنة اثنتي عشرة وسبعمائة للهجرة عن اثنتين وثمانين سنة .

١٤ ـ عيسى بن عبدالرحمن بن معالي بن أحمد(٦٩) :

أبو محمد المقدسي الصالحي الحنبلي السمسار المطعم . ولد سنة ست وعشرين وستمائة للهجرة ، وسمع من ابن الزبيدي(٧٠) ، وابن اللتي(٧١) ، وجعفر(٧٢) ، وكريمة(٧٣) وغيرهم ، وسمي بالمطعم

---

٦٦ ـ أنظر الدارس للنعيمي ١ـ٦٢ ، والدرر الكامنة ٢ـ٤٢٢ ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ٦ـ٣٠ ، وطبقات الحنابلة ٢ـ٤٦٨ .
٦٧ ـ تقدمت ترجمته ، ص : ٤٥ .
٦٨ ـ ابن رواحة : زكي‌الدين أبو القاسم التاجر المعروف بابن رواحة ، قال الذهبي في تاريخه العبر في من مات سنة اثنتين وعشرين وستمائة : الزكي بن رواحة هبةالله بن محمد الانصاري التاجر المعدل واقف المدرسة الرواحية بدمشق وأخرى بحلب توفي في شهر رجب بدمشق ـ الدارس في تاريخ المدارس ١ـ٢٦٦ .
٦٩ ـ أنظر الدرر الكامنة لابن حجر ٣ـ٢٨٢ ، وشذرات الذهب لابن العماد : ٦ـ٥٢ .
(٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) تقدمت ترجمتهم .

لأنه كان يطعم الاشجار ، وسمي بالسمسار لأنه كان يسمر الدور ، وقيل سمي بالمطعم لأنه كان يطعم الفقراء والاول أصح لأنه سار الى بغداد وطعم ببستان المعتصم[٧٤] مات رحمه الله تعالى سنة سبع عشرة وسبعمائة للهجرة وذكر صاحب الشذرات أن وفاته سنة تسع عشرة وسبعمائة ـ وهو الصواب والله اعلم ـ .

١٥ ـ محمد بن ابراهيم بن سعدالله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم ابن صخر[٧٥] قاضي القضاة بدرالدين ، أبو عبدالله الكناني الحموي حاكم الاقليمين مصرا وشاما ، وناظم عقد الفخار الذي لا يسامى متحل بالعفاف ، محدث فقيه ، ذو عقل راجح .
مولده في ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة بحماة وولى قضاء القدس مدة ، ودرس بالقيمرية[٧٦] بدمشق ، وتولى خطابة

٧٤ ـ المعتصم الخليفة العباسي بن هارون الرشيد تولى الخلافة بعد أخيه المأمون وهو من أم تركية (خلافته من سنة ٢١٨ هـ حتى٢٢٧هـ) وكانت ولادته سنة ١٧٩ هـ ـ وهو الذي بنى مدينة سامراء في العراق .
الاعلام للزركلي : ٢ـ٣٥٠ .

٧٥ ـ أنظر الدرر الكامنة ٣/٣٦٧ـ٣٧٠ ، وطبقات السبكي ٩/١٣٩ـ١٤٠ . وشذرات الذهب ٦ـ١٠٥ ، ذيل تذكرة الحفاظ : ١٠٧.

٧٦ ـ المدرسة القيمرية : من مدارس الشافعية في دمشق بحارة القيمرية قال ابن شداد : المدرسة القيمرية ، منشئها الامير ناصرالدين ، الحسين بن عبدالعزيز ، وقال الذهبي في العبر سنة خمس وستين وستمائة : والقيمري الامام ، مقدم الجيوش ناصرالدين حسين بن عبدالعزيز الذي أنشأ المدرسة بسوق الحريميين وكان بطلا شجاعا رئيسا عادلا جوادا ـ توفى مرابطا بالساحل في شهر ربيع الاول من السنة المذكورة ـ خطط الشام لكرد علي ٥ـ٨٨ ـ الدارس في تاريخ المدارس ١ـ٤٤١ .

القدس وقضاءها وقضاء مصر من بعدها وسار في القضاء سيرا حسنا ، وقد اجازه علماء عصره منهم : الرشيد بن المسلمة[٧٧] ، اسماعيل العراقي[٧٨] وغيرهما . وسمع من أبي اليسر[٧٩] ، وابن عبدالدائم[٨٠] ، وابن القسطلاني[٨١] والمجد بن دقيق العيد[٨٢] وغيرهم .

مات بمصر في ليلة الاثنين الحادي والعشرين من جمادى الاولى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة للهجرة .

---

٧٧ ـ الرشيد بن المسلمة : أبو العباس أحمد بن مفرج بن علي بن الدمشقي ناظر الايتام ولد سنة ٥٥٥ هـ وأجاز له الشيخ عبدالقادر الجيلي وغيره وسمع من الحافظ بن عساكر وجماعة توفى سنة ٦٥٠ هـ ـ الدارس للنعيمي ١ـ٥١ ، والشذرات ٥ـ٢٤٩ .

٧٨ ـ اسماعيل العراقي : اسماعيل بن أحمد بن الحسيني الحنبلي الرشيد العراقي كان أبوه فقيها مشهورا سكن دمشق واستجاز لابنه من شهدة والسلفي ـ توفى في جمادى الاولى سنة ٦٥٢هـ . الشذرات ٥ـ٢٥٥ ، والدارس للنعيمي ٢/٩٩ .

٧٩ ، ٨٠ ـ تقدمت ترجمتها .

٨١ ـ ابن القسطلاني : محمد بن أحمد بن علي بن محمد . الشيخ قطب‌الدين أبو بكر بن الشيخ أبي العباس القسطلاني المكي الشافعي ـ ولد سنة ٦١٤ هـ بمصر وحمل في موسم سنة تسع عشرة الى مكة فنشأ بها ورحل في طلب العلم فسمع من شيوخ دمشق والقاهرة وبغداد والكوفة . ودرس بمدارس دمشق سنة تسع وأربعين وستمائة للهجرة وله مؤلفات عدة في العقيدة والمناسك وغير ذلك ـ توفى سنة ٦٨٦ هـ بمنزله بالكاملية .أنظر العقد الثمين ـ في تاريخ البلد الامين ١ـ٣٢١ تاليف الامام التقي الفاسي : محمد ابن أحمد الحسيني المكي مطبعة السنة المحمدية .

٨٢ ـ تقدمت ترجمته في ص : ٣٣

١٦ ــ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي[٨٣] :

الامام الحافظ محدث العصر ، وخاتمة الحفاظ ، مؤرخ الاسلام ، وفرد الدهر والقائم باعباء هذه الصناعة شمس الدين أبو عبدالله الذهبي الدمشقي المصري . ولد في دمشق سنة ثلاث وسبعين وستمائة للهجرة ، وطلب الحديث وله ثمان عشرة سنة فسمع بدمشق من عمر بن القواس[٨٤] ، وأحمد بن هبةالله بن عساكر[٨٥] ، ومن شيخ الاسلام ابن دقيق العيد[٨٦] وغيرهم، ومن شيوخ بعلبك والاسكندرية ومكة وحلب . ولا يمكن حصر شيوخه لكثرتهم . وقد اجاز له خلق كثير منهم أبو زكريا الصيرفي[٨٧] ، وابن أبي الخير[٨٨] ، والقاسم بن الاربلي[٨٩] وطائفة ، وله مصنفات كثيرة ومفيدة وكبيرة وعددها يقارب المائة منها :

تاريخ الاسلام ، التاريخ الاوسط ، التاريخ الصغير ، سير النبلاء ،

---

٨٣ ــ أنظر طبقات الشافعية للسبكي ٩/ ١٠٠ــ١٢٤، فوات الوفيات ٢/ ١٨٣ شذرات الذهب ٦ــ١٥٣ وما بعدها ، الدرر الكامنة ٣ــ٤٢٦ وطبقات الحفاظ للسيوطي : وغيرها في كتب التراجم .

٨٤ ــ عمر بن القواس : مسند الوقت ناصرالدين أبو حفص عمر بن عبدالمنعم بن عمر الطائي الدمشقي . سمع حضورا من الخرستاني وغيره وأجاز له الكندي وطائفة . وخرجت له مشيخة وكان متواضعا محبا للرواية ــ توفي سنة ٦٩٨ هـ وله ثلاث وتسعون سنة . أنظر شذرات الذهب ٥ــ٤٤٢ .

٨٥ ــ ٨٦ ــ تقدمت ترجمتها .

٨٧ ــ أبو زكريا الصيرفي : يحيى بن الصيرفي تقدمت ترجمته ص :٢٧.

٨٨ ــ ابن أبي الخير : أحمد بن سلامه بن ابراهيم بن سلامه الحداد ولد سنة ٥٨٩ وتوفي سنة ٦٧٥ هـ الدارس في تاريخ المدارس ١ــ٦٩.

٨٩ ــ تقدمت ترجمته في ص : ٤٣ .

طبقات الحفاظ ، مختصر تهذيب الكمال ، الكاشف ، التجريد في اسماء الصحابة ،ميزان الاعتدال وغيرها من الكتب التي لايستغني عنها وقد أفاد بها الامة الاسلامية غفر الله له جزاء فضله • توفي رحمه الله تعالى في دمشق يوم الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان واربعين وسبعمائة للهجرة •

١٧ ــ محمد بن عبدالرحيم بن محمد الارموي[٩٠] الشيخ صفي الدين أبو عبدالله الهندي الشافعي الاصولي •

ولد بالهند في ربيع الآخرة ، سنة أربع وأربعين وستمائة ، وخرج من دلهي في رجب سنة سبع وستين وسبعمائة ، فزار اليمن وأكرم، وحج ، ودخل مصر ، ثم خرج الى دمشق واستوطنها سنة خمس وثمانين وستمائة ، درس على القاضي سراج الدين صاحب التحصيل[٩١] وسمع من الفخر بن البخاري[٩٢] ، ودرس بدمشق بالاتابكية[٩٣] وغيرها من المدارس، له مصنفات كثيرة منها الزبدة في علم الكلام ، والنهاية ، والفائق في اصول الفقه ، ونهاية الوصول الى علم الاصول في ثلاث مجلدات ، وغيرها ، وقد أوقف جميع كتبه

---

٩٠ ــ أنظر الدرر الكامنة ٤ــ١٣٢ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤ــ٢٤ شذرات الذهب ٦ــ٣٧ ، طبقات الاسنوي ٢ــ٥٣٤ فوات الوفيات ٢ــ١٨٣ •

٩١ ــ سراج الدين صاحب التحصيل : محمود بن أبي بكر بن أحمد الارموي أبو الثناء • له اللباب في الاصول أيضا وغيره مولده سنة ٥٩٤ هـ وتوفي سنة ٦٨١ هـ بمدينة قونيه ــ أنظر طبقات السبكي ٨ــ٣٧١ •

٩٢ ــ الفخر بن البخاري : تقدمت ترجمته في ص : ١٨ •

٩٣ ــ الاتابكية تقدمت ترجمتها ص : ٢٧ •

بدار الحديث الاشرفية[94] توفي رحمه الله تعالى بدمشق سنة خمس عشرة وسبعمائة للهجرة ٠

١٨ ـ محمد بن أبي العز بن مشرف بن بيان الانصاري البزار[95] : شهاب الدين مسند دمشق ، وشيخ الرواية بالدار الاشرفية[96] ، حدث عن ابن الزبيدي[97] ، والناصح بن الحنبلي[98] ، وابن الصباح[99] وغيرهم ٠ ولد سنة عشرة وستمائة للهجرة ٠

قال البرزالي[100] : كان يسأل عما يشكل عليه فهمه ، وقل أن يراه أحد ينعس ٠ مات في ذي الحجة سنة سبع وسبعمائة للهجرة ٠

١٩ ـ محمد بن علي بن عبدالواحد بن عبدالكريم بن خلف بن نبهان الشافعي الانصاري[101] قاضي القضاة كمال الدين المعروف بابن الزملكاني ٠ ولد في شوال سنة ست وستون وستمائة للهجرة وسمي بالزملكاني نسبة الى زملكا وهي قرية من قرى دمشق ٠

---

٩٤ ـ تقدمت ترجمتها في ص : ٣٢ ٠

٩٥ ـ شذرات الذهب ٦ـ١٦ ، الدرر الكامنة ٤/١٦٧ـ١٦٨ ـ الدارس للنعيمي ١ـ٦٠

٩٦ ـ تقدمت ترجمتها ص : ٣٢ ٠

٩٧ ـ ٩٨ تقدمت ترجمتها ٠

٩٩ ـ ابن الصباح : الحسن بن يحيى بن صباح المصري أبو علي ، ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٦٤٢ هـ ـ الدارس في تاريخ المدارس ١ـ٤٦ ٠

١٠٠ ـ تقدمت ترجمته ص :٤٦ ٠

١٠١ ـ أنظر شذرات الذهب ٦ـ٧٨ ، وأنظر طبقات السبكي ٩/١٩٠ـ ٢١٨ ٠ والدرر الكامنة ٤ـ١٩٢ ـ طبقات الاسنوي ٢/١٣ـ١٥ حسن المحاضرة ١/٣٢٠ـ٣٢١ ٠

وطلب الحديث بنفسه وسمع من يوسف بن المجاور(١٠٢) ، وقرأ الاصول على الشيخ صفي الدين الهندي(١٠٣) والنحو على الشيخ بدرالدين بن مالك(١٠٤) ، والفقه على الشيخ تاج الدين الفزاري(١٠٥) ، وتولى عدة مناصب ،فقد ولي قضاء حلب سنتين، ووكالة بيت المال ، ودرس بمدارس كثيرة جدا منها : الشامية البرانية (١٠٦) والمدرسة العصرونية (*)

---

١٠٢ ـ يوسف بن المجاور : نجم الدين أبو الفتح يوسف بن الصاحب يعقوب بن محمد بن علي الشيباني الدمشقي الكاتب ـ ولد سنة ٦٠١ هـ وسمع من الكندي وتوفي في الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ٦٩٠ هـ وتفرد برواية تاريخ بغداد عن الكندي .
أنظر شذرات الذهب ٥ـ٤١٧ .

١٠٣ ـ تقدمت ترجمته . ص : ١٣ .

١٠٤ ـ بدرالدين بن مالك : فهو البدر بن مالك أبو عبدالله محمد بن العلامة جمال الدين محمد بن مالك الطائي الشافعي كان شيخ العربية في النحو عارفا بالبيان والعروض والاصول وغيرها له شرح الالفية . توفي سنة ٦٨٦ هـ . أنظر الشذرات ٥/٣٩٨ .

١٠٥ ـ تاج الدين بن الفركاح (٦٢٤ـ٦٩٠) عبدالرحمن بن ابراهيم ابن سباع الفزاري سمع من ابن اللتي ، وابن الزبيدي والسخاوي وهو ممن وصل نسبه الاجتهاد .
شذرات الذهب ٥ـ٤١٣ ، الدارس ١ـ٢٨ .

١٠٦ ـ الشامية البرانية : تقع بالعقبة بمحلة العونية وقد انشأتها ست الشام ابنة نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان أخت الملك الناصر صلاح الدين وأوقفتها مع المدرسة الشامية الجوانية أيضا وكانت وفاتها سنة ٦١٦ هـ .
الدارس في تاريخ المدارس ١ـ٢٧٧ .

* المدرسة العصرونية :داخل بابي الفرج والنصر شرقي القلعة، وغربي الجامع بمحلة حجر الذهب أنشأها العلامة شرف الدين بن عصرون قاضي القضاة فقيه الشام أبو سعيد عبدالله محمد بن هبة الله ابن المطرز ولد سنة ٤٩٢ هـ ـ وتوفي سنة ٥٨٥ هـ . الدارس ١ـ٣٩٩ .

والاسدية(١٠٧) وغيرها من المدارس . وقد صنف الرد على ابن تيمية(١٠٨) في مسألتي الطلاق والزيارة وكتب الطباق بخطه ، وله كتاب في تفضيل البشر على الملك ، وشرح منهاج النووي ، وكان من بقايا المجتهدين ،وكان العلائي شديد الملازمة للزملكاني وكثير التعظيم له . توفي في بلبيس سنة سبع وعشرين وسبعمائة للهجرة وحمل الى القاهرة ودفن بجوار قبة الامام الشافعي رحمهما الله تعالى .

٢٠ ـ محمد بن محمد بن محمد بن مميل بن الشيرازي الدمشقي أبو نصر شمس الدين(١٠٩) مسند الوقت . ولد سنة تسع وعشرين وستمائة للهجرة سمع من السخاوي(١١٠) وجماعة . وأجاز له قاضي حلب ابن الشداد(١١١) ، وعبدالله بن الزبيدي (١١٢)وغيرهما وله مشيخة

---

١٠٧ ـ الاسدية : بالشرف القبلي ظاهر دمشق وهي على الطائفتين الشافعية والحنفية أنشأها أسدالدين شيركوه الكبير وكان بطلا قويا شجاعا شديد البأس ممن يضرب بشجاعته المثل . توفي فجأة في القاهرة سنة ٥٦٠ هـ ودفن في المدينة المنورة الدارس ١ـ١٥٢ .

١٠٨ ـ تقدمت ترجمته ص : ١٠ .

١٠٩ ـ انظر شذرات الذهب ٦ـ٦٢ ، والدرر الكامنة ٤ـ٣٥١ ، والدارس ١ـ٥٦ .

١١٠ ـ تقدمت ترجمته .

١١١ ـ بهاءالدين أبو المحاسن يوسف بن رافع الاسدي .
ولد بالموصل سنة ٥٣٩ هـ . مات أبوه وهو صغير ثم تفقه على الشيوخ في الموصل ولما تأهل نزل الى بغداد ونزل بالمدرسة النظامية وأقام بها نحو أربع سنين وله « ملجأ الحكام عند التباس الاحكام » ، وكتاب دلائل الاحكام في الحديث ، وغير ذلك . توفي سنة ٦٣٢ هـ بحلب ودفن هناك . طبقات السبكي ٨ـ٣٦٠ .

١١٢ ـ عبدالله بن الزبيدي : تقدمت ترجمته . ص : ٤٤ .

وعوال وروى الكثير ، وكان ساكنا وقورا توفي بالمزة ليلة عرفة سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة للهجرة عن أربع وتسعين سنة وشهرين ·

٢١ ـ محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي[١١٣] · الامام قطب الدين الشيرازي صاحب التصانيف · شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح مفتاح السكاكي ، والكليات لابن سينا وغيرها · وبرع في المعقولات وغيرها ولازم بالآخرة الحديث سماعا ونظرا في جامع الاصول[١١٤]، وشرح السنة للبغوي وغيرهما ·

ولد بشيراز سنة أربع وثلاثين وستمائة · ودخل بغداد ودمشق ومصر واستوطن بالآخرة تبريز وانقطع عن أبواب الامراء الى أن مات في شهر رمضان سنة عشرة وسبعمائة للهجرة ·

٢٢ ـ يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالملك بن يوسف بن علي[١١٥] :

الامام العلامة ابن أبي الزهر الحافظ الكبير المزي الشافعي المسمى بالزكي ـ شيخ المحدثين عمدة الحفاظ أعجوبة الزمان، حامل راية السنة والجماعة ·مولده في سنة أربع وخمسين وستمائة بظاهر حلب قرأ الفقه على مذهب الامام الشافعي ، وبرع في التصريف واللغة ، وشرع بطلب الحديث بنفسه وله عشرون سنة ، فبرع فيه وسمع

---

١١٣ ـ أنظر طبقات السبكي ١٠ـ٣٨٦ والبدر الطالع ٢ـ٢٩٩ ، والدرر الكامنة ٥/١٠٨ـ١٠٩ وطبقات الاسنوي ٢ـ١٢٠ وبغية الوعاة ٢ـ٢٨٢ ، والنجوم الزاهرة ٩ـ٢١٣ ·

١١٤ ـ كتاب في الحديث لمجدالدين بن الاثير ·

١١٥ ـ أنظر الدارس للنعيمي ١ـ٣٥ ، وأنظر شذرات الذهب ٦ـ١٣٦، وطبقات الاسنوي ٢ـ٤٦٤ ، وطبقات السبكي ١/٣٩٥ـ٤٣١ ·

الكثير ورحل وبلغ مشيخته نحو الالف . وقد حدث نحو خمسين سنة ، وولي دار الاشرفية[116] الجوانية ثلاثا وعشرين سنة . وقد بالغ بالثناء عليه أبو حيان الاندلسي وابن سيد الناس[117] وغيرهما من علماء العصر وقد اثنى عليه أيضا ابن تيمية[118]، والذهبي[119] حين ولي دار الاشرفية .

توفي رحمه الله يوم السبت ثالث عشر صفر سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة للهجرة ودفن بمقابر الصوفية غربي قبر صاحبه ابن تيمية رحمهما الله تعالى .

« وهكذا نلاحظ أن العلائي رحمه الله تعالى تخرج على هؤلاء العلماء الكبار ، كما أنه استفاد من غيرهم وكان يواصل التحصيل والتلقي صغيرا وكبيرا . وهذا شأن العالم المخلص فانه يواصل تحصيل العلم ولا يشغله عنه شاغل مهما كان ذلك » .

---

١١٦ ـ الدار الاشرفية تقدمت ترجمتها ص : ٣٢ .
أبو حيان الاندلسي : تقدمت ترجمته ص : ٣٦ .

١١٧ ـ ابن سيد الناس : الامام العلامة الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله . ولد سنة ٦٧١ هـ ولازم ابن دقيق العيد وتخرج عليه . وله السيرة الكبرى والصغرى وغيرهما .
مات في شعبان سنة ٧٣٤ هـ . طبقات الحفاظ : ٥٢٠.

١١٨ ، ١١٩ تقدمت ترجمتهما .

المبحث الثالث :

ـ تلامذة العلائي ـ

ان تلامذة العلائي الذين تلقوا العلم منه ودونوا مصنفاته وكتبه كثيرون ولكن لم نطلع الا على عدد قليل منهم عرفناهم بمؤلفاتهم أو عن طريق بعض كتب التراجم وهؤلاء من أشهرهم :

١ ـ ابراهيم بن عبدالرحيم بن محمد بن سعدالله بن جماعة ، القاضي برهان الدين بن زين الدين بن القاضي بدرالدين[١] .

ولد بمصر في منتصف ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وسبعمائة للهجرة وقدم دمشق صغيرا فنشأ عند أقاربه بالمزة وأحضر على جده وسمع من أبيه . ولازم المزي[٢] والذهبي[٣] وأكثر عنهما . وأخذ عن الحافظ العلائي وطاف على الشيوخ ، وتولى التدريس بالمدرسة الصلاحية[٤] ، بعد وفاة شيخه العلائي ، وتولى القضاء في مصر والشام غير مرة فباشره أحسن مباشرة توفى بدمشق سنة تسعين وسبعمائة للهجرة ودفن بالمزة ظاهر دمشق .

٢ ـ أحمد بن تليل بن كيكلد العلائي المقدسي[٥] قال ابن حجر سمع

---

١ ـ أنظر الدرر الكامنة ٣٩/١ ، شذرات الذهب ٦ـ٣١١ كشف الظنون لحاجي خليفة : ٢٧ ـ معجم المؤلفين ١ـ٤٧ .

(٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ) تقدمت تر: ہم .

٥ ـ أنظر شذرات الذهب ٧ـ، .

بافادة أبيه من كبار العلماء ، كالحجار[6] وغيره من المسندين والمزي من الحفاظ[7] بدمشق ورحل به الى القاهرة فأسمعه من أبي حيان[8] ، وغيره من الشيوخ ، وسكن ببيت المقدس الى أن صار من اعيانه ، وكانت الرحلة في سماع الحديث بالقدس اليه . توفي رحمه الله تعالى في ربيع الاول سنة اثنتين وثمانمائة للهجرة وله ست وسبعون سنة .

٣ ـ أحمد بن ظهيرة[9] :

هو شهاب الدين أحمد بن ظهيرة بن أحمد بن عطية بن ظهيرة المخزومي المكي الشافعي القرشي .

ولد بمكة سنة ثمان عشرة وسبعمائة ، وسمع بها من القاضي نجم الدين محمد بن الجمال بن المحب الطبري[10] ، ومن عيسى ابن عبدالعزيز الحجي[11] صحيح البخاري ، وأخذ الاصول عن

---

٦ ـ الحجار : تقدمت ترجمته .
٧ ـ المزي : تقدمت ترجمته . ص : ٥
٨ ـ أبو حيان : تقدمت ترجمته . ص : ٢٢ .
٩ ـ شذرات الذهب ٦ـ٣٢٢ ، ذيل تذكرة الحفاظ : ١٧٨ ـ الدرر الكامنة ١ـ١٥٣ العقد الثمين ٣ـ٥٢ .
١٠ ـ محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله القاضي نجم الدين أبو حامد ابن جمال الدين بن الشيخ محب الدين الطبري الاملي قاضي مكة شرفها الله ولد سنة ٦٥٨ هـ . وسمع من يعقوب بن أبي بكر الطبري (عم جده) ومن جده وله أجازة من الحافظ أبي بكر بن مسدي وكان فقيها شاعرا توفي سنة ٧٣٠ هـ . أنظر طبقات السبكي ٩ـ٢٦٧ ، وأنظر الدرر لابن حجر ٤ـ٢٨٠ .
١١ ـ عيسى بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عيسى بن محمد بن عمران الفارسي الاصل المعروف بالحجي أبو عبدالله المكي . ولد بمكة سنة ٦٤١ هـ وسمع من محمد بن أبي البركات الهمداني وغيره واجازه الصرصري وغيره . ومات في المحرم سنة ٧٤٠ هـ بوادي نحلة من عمل مكة . الدرر ٣ـ٢٨٣ .

العلامة جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي[١٢] ، وأذن له الحافظ أبو سعيد العلائي وغيره بالافتاء ، وتصدر للاشغال بالمسجد الحرام ، وولي قضاء مكة وخطابتها ثم عزل سنة ٧٨٨ هـ ولازم شغل الطلبة بالحرم الشريف الى أن توفى ليلة السبت ثالث عشر ربيع الاول سنة اثنتين وتسعون وسبعمائة وصلى عليه من الغد بالمسجد الحرام • رحمه الله تعالى •

٤ ـ أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي المقدسي[١٣] الحنبلي نزيل غزة ولد في الثامن شهر رجب سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة ، سمع من الميدومي[١٤] ومن الفخر بن البخاري[١٥] وأكثر عن الحافظ صلاح الدين العلائي ، وأجاز له علماء دمشق •

وكان صالحا دينا خيرا سكن غزة واتخذ بها جامعا وقرأ عليه ابن

---

١٢ ـ عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر جمال الدين الاسنوي القرشي الاموى الفقيه الشافعي الاصولي ولد سنة ٧٠٤ هـ وله مؤلفات عدة منها طبقات الشافعية توفى سنة ٧٧٢ هـ • أنظر الدرر الكامنة ٢ـ٤٦٨ •

١٣ ـ أنظر الانس الجليل للحنبلي ١ـ٥٠٧ ، وشذرات الذهب ٧ـ٤٩ وكشف الظنون ٥ـ١١٨ مطبعة أستانبولي سنة ١٩٥١ م طبعت بالاوفست ، منشورات مكتبة المثنى بغداد ومعجم المؤلفين : ٢ـ١٢٧، وذيل تذكر الحفاظ ص : ٢١٧ والعقد الثمين في تاريخ البلد الامين تأليف محمد بن أحمد الحسيني الفاسي ٣ـ١٥٤ ـ تحقيق فؤاد سيد مطبعة السنة المحمدية : القاهرة سنة ١٣٨٣ هـ ـ١٩٦٤م •

١٤ ـ محمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي القاسم الميدومي صدرالدين أبو الفتح قال ابن حجر في الدرر وهو أعلى شيخ عند شيخنا العراقي من المصريين ولقد أكثر عنه • مات سنة ٧٥٤ هـ • الدرر الكامنة ٤ـ٢٧٤ •

١٥ ـ تقدمت ترجمته • ص : ١٨

حجر[16] أحاديث من الاربعين المسلسلات وغيرها ·

توفى في جمادى الآخرة سنة خمس وثمانمائة للهجرة عن ست وستين سنة ·

ـ اسماء بنت خليل بن كيكلدي العلائي[17] ولدت سنة خمس وعشرين وسبعمائة للهجرة ، وأحضرت بعناية والدها علي الحجار[18] عدة اجزاء ، وسمعت من جماعة من الشيوخ ، وحدثت وكانت وفاتها في النصف الثاني من شوال سنة خمس وتسعين وسبعمائة ودفنت ببيت المقدس ·

٦ ـ اسماعيل بن علي بن الحسن بن سعيد بن صالح القلقشندي المصري[19] تقي الدين نزيل القدس · ولد سنة اثنتين وسبعمائة للهجرة بمصر ، وحفظ القرآن الكريم ومختصرات العلوم وتفقه بالديار المصرية ، وسمع من وزيرة[20] ، والحجار[21] ورحل الى دمشق ، واخذ عن الفخر المصري[22] ،وأذن له ثم تحول وسكن

---

١٦ ـ ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الاصل المصري المولد نزيل القاهرة بقية الحفاظ ولد سنة ٧٧٣ هـ هـ وهو من أشهر العلماء ومصنفاته تزيد على مائة وعشرين منها فتح الباري ، والدرر الكامنة وغيرها توفى سنة ٨٥٢ هـ الشذرات ٧/١٥ ·

١٧ ـ أنظر الدرر الكامنة ١ـ٣٨٤ ، وشذرات الذهب ٦ـ٣٤٤ ، ذيل تذكرة الحفاظ : ١٨٣ ·

١٨ ـ تقدمت ترجمته · ص : ٣٢ ·

١٩ ـ أنظر الدرر الكامنة ١/٣٩٥ـ٣٩٦ وشذرات الذهب ٦ـ٢٥٦ والاس الجليل للحنبلي ٢ـ٥١ ·

٢٠ ، ٢١ : تقدمت ترجمتهما ·

٢٢ ـ تقدمت ترجمته ·

بيت المقدس ، وتصدر لنشر العلم فدرس وأفتى وبرع وأخذ عنه الحسباني[٢٣] ، وكان يرجع اليه في نقل المذهب ، وكان خيرا أديبا وصاهر العلائي على ابنته ، وجاء منها أولاد أذكياء ، وكان معيدا في المدرس الصلاحية ، وتولى التدريس فيها بعد وفاة شيخه العلائي ، توفى رحمه الله في السادس من جمادي الآخرة سنة ثمان وسبعين وسبعمائة للهجرة ·

٧ ـ اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروري عمادالدين أبو الفداء[٢٤] الامام المحدث الحافظ ذو الفضائل · ولد بجندل من أعمال بصرى سنة سبعمائة للهجرة ، ثم قدم دمشق مع أخيه بعد وفاة أبيه وله سبع سنين ، وحفظ التنبيه ، ومختصر ابن الحاجب ، وسمع الحجار[٢٥] ، والطبقة ، وتفقه بالبرهان الفزاري[٢٦] ، وصحب ابن تيمية[٢٧] ، وقرأ عليه وامتحن لسببه ولازم المزي[٢٨] ، وقرأ عليه تهذيب الكمال وتخرج عليه وصاهره على ابنته ، وبرع في التفسير الذي لم يؤلف مثله على نمطه · وله كتب كثيرة غير التفسير المعروف باسمه ، ومنها :

(جامع المسانيد) جمع فيه أحاديث الكتب الستة ، (والمسانيد

---

٢٣ ـ الحسباني : الحافظ عمادالدين اسماعيل بن خليفة بن عبدالعالي النابلسي الاصل الحسباني الشافعي الامام أبو الفداء أخذ عن تقي الدين القلقشندي ولازمه وهو أحد أئمة المذاهب ونقل عنه الاذرعي · توفي في دمشق سنة ٧٧٨ هـ · شذرات الذهب ٦ـ٢٥٦ ·

٢٤ ـ انظر شذرات الذهب ٦ـ٢٣١ ، الدرر الكامنة ١/٣٩٩ـ٤٠٠ معجم المؤلفين ٢ـ٢٨٣ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٥٢٩ · الدارس للنعيمي ١/٥٩ـ٦١ ·

٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ : تقدمت ترجمتهم ·

الاربعة) ، ومختصر علوم الحديث لابن الصـــلاح ، والبداية والنهاية) • وغيرهما من التصانيف والكتب التي انتفع بها الناس في حياته وبعد مماته •

توفي رحمه الله تعالى ـ بدمشق في شعبان سنة أربع وســبعين وسبعمائة للهجرة •

٨ ـ أمة الرحيم بنت خليل الكيكلدي[٢٩] وهي البنت الثـانية للحافظ العلائي وتسمى أيضا أمة العزيز تفقهت على والدها وأهتم بهـا واختها وأسمعها من الحجاز[٣٠] وغيره وحدثت وتوفيت في رابع شوال سنة خمس وتسعين وسبعمائة •

٩ ـ العراقي[٣١] :

الامام الحافظ الكبير الشهير أبو الفضل زين‌الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن براهيم البصري العراقي الشافعي حافظ العصر ، ولد في جمادي الاول سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمنشأة المهران بين مصر والقاهرة ، قدم القاهرة وهو صغير ، وعنى بالفن ، فبرع فيه وتقدم • بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة ، كالسبكي[٣٢] ، والعلائي[٣٣] ، وابن كثير[٣٤] وغيرهم • ونقل عنه الاسنوي في المهمات ووصفه بحافظ العصر •

---

٢٩ ـ الشذرات ٦ـ٣٤٤ •
٣٠ ـ الحجار : تقدمت ترجمته •
٣١ ـ أنظر حسن المحاضرة ١ـ٣٤٠ ، وشذرات الذهب ٧ـ٥٥ ـ وذيل تذكرة الحفاظ : ٣٧٠ ، وكشف الظنون ٥ـ٥٦٢ •
٣٢ ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ تقدمت ترجمتهم •

ومؤلفاته كثيرة وبديعة ، كالالفية التي اشتهرت في الآفاق وشرحها، ونكت بن الصلاح ، والمراسيل ، وتخريج احاديث الاحيـــاء في خمس مجلدات ، وله نظم منهاج البيضاوي في الاصول ، ونظـم السيرة النبوية وغيرها من المؤلفات . وقال ابن حجر(٣٥) شرع في املاء الحديث من سنة ست وتسعين وسبعمائة فأحيا الله به سنة الاملاء بعد أن كانت دائرة ، فأملى أكثر من أربعمـائة مجلس . وكان لطيف المزاح سليم الصدر كثير الحياء . ولا يترك قيام الليل بل صار له كالمألوف وكان كثير التلاوة . قال رفيقه الشـيخ نورالدين الهيثمي(٣٦) : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وعيسى عليه السلام عن يمينه والشيخ زين‌الدين العراقي عن يساره مات رحمه‌الله تعالى في الثامن من شعبان سنة ست وثمانمائة .

١٠ ـ عبداللطيف بن أحمد الفوي الشافعي سراج‌الدين(٣٧) :

ولد سنة أربعين وسبعمائة للهجرة تقريبا . وكانت ولادته بحلب، وقدم القاهرة واشتغل بالفقه على الاسنوي(٣٨) وغيره وأخذ الفرائض عن صلاح‌الدين العلائي(٣٩) فمهر فيها ثم دخل حلب فولى قضـاء

---

٣٦ ـ الهيثمي : الحافظ نورالدين أبو الحسـن علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي . ولد سنة ٧٣٥ هـ ورافق العراقي فسمع جميع ما سمعه وكان ملازما له مبالغا في خدمته . له زوائد الحلية ، وزوائد صحيح بن حيان على الصحيحين وغير ذلك . مات سنة ٨٠٧ هـ . أنظر ذيل تذكرة الحفاظ : ٣٧٢ .

٣٧ ـ أنظر الشذرات لابن العماد ٧ـ١٧ .

٣٨ ـ ٣٩ تقدمت ترجمتهما .

العسكر ثم عزل ثم ولي تدريس الظاهرية[٤٠] ثم اوزع في نصفها وكان يقرأ في محراب الجامع الكبير . وكان ماهرا في علم الفرائض مشاركا في غيرها . وله نظم ونثر ومجاميع . ولم يزل مقيما بحلب الى ان خرج منها طالبا القاهرة ثم عثر عليه مقتولا وهو في الطريق. وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانمائة للهجرة .

١١ ـ محمد بن عبدالقادر[٤١] :

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالقادر بن محيي الدين عثمان ابن عبدالرحمن المنعم بن نعمة بن سلطان بن سرور الجعفري النابلسي الحنبلي المعروف بالجنة . الامام العلامة ، ولد بنابلس سنة سبع وعشرين وسبعمائة تقريبا وسمع بها من الامام شمس الدين أبي محمد عبدالله بن محمد بن يوسف[٤٢] كتاب

---

٤٠ ـ المدرسة الظاهرية : داخل بابي الفرج والفراديس بينهما جوار الجامع شمالي باب البريد ، وشرقي العادلية الكبرى بدمشق بنيت مكان دار العقيقي ، وهي كانت دار الملك الافضل نجم الدين أيوب بن شادي توفي سنة ٥٦٨ هـ وهي بشارع المعز لدين الله الآن أنشأها الملك الظاهر بن بيبرس البندقداري وتمت عمارتها سنة اثنتين وستين وستمائة . الدارس في تاريخ المدارس ١ـ٣٤٨. طبقات الشافعية للسبكي ٨ـ٥ .

٤١ ـ شذرات الذهب ٦ـ٣٤٩ ، وأنظر الدرر الكامنة ٤ـ١٣٨ .

٤٢ ـ عبدالله بن محمد بن يوسف بن عبدالمنعم .. بن سرور المقدسي النابلسي الحنبلي ولد في جمادى الآخرة سنة ٦٤٩ هـ وأجاز له البلخي وعبدالله بن الخشوعي وغيرهما وسمع من شامية بنت البكري وغيرها توفي سنة ٧٣٧ هـ وقد أثنى عليه البرزالي في معجمه : الدرر الكامنة ٢ـ٤١١ .

المتوكل ، وسمع على الحافظ صلاح الدين العلائي ، وصحب ابن القيم الجوزية[43] وقرأ عليه أكثر تصانيفه ، ورحل الى دمشق فسمع بها من العلماء الافاضل ، وكان يلقب بالجنة لكثرة ماعنده من العلوم . وانتهت اليه الرحلة في زمانه وله مصنفات حسنة منها مختصر طبقات الحنابلة توفى ببلدة نابلس في شوال سنة سبع وتسعين وسبعمائة للهجرة .

١١ ـ محمد بن محمود بن اسحاق بن أحمد الحلبي المقدسي[44] :

أبو موسى المحدث الفاضل سمع من ابن الخباز[45] وغيره . ولازم صلاح الدين العلائي وتخرج عليه وبرع في هذا الشأن وجمع الوفيات وأتقن الفن وصنف تاريخ بيت المقدس . وكان حنفيا فتحول شافعيا عند القاضي تاج الدين السبكي[46] .

مات سنة ست وسبعين وسبعمائة للهجرة . ولم يتكهل رحمه الله تعالى .

---

٤٣ ـ تقدمت ترجمته .

٤٤ ـ أنظر الدرر الكامنة ٥/١٨ـ١٩ ، وشذرات الذهب ٦ـ٢٤٩ .

٤٥ ـ ابن الخباز : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن سالم بن سعد ابن بركات الدمشقي الانصاري العبادي ولد عبادة بن الصامت المعروف «بابن الخباز» ولد في رجب سنة ٦٦٧ هـ وحضر على أحمد ابن عبدالدائم وبن أبي اليسر وغيرهما . وسمع عليه البرزالي والمزي والعلائي والذهبي وغيرهم وأكثر عنه العراقي وطال عمره وصار مسند دمشق . مات سنة ٧٥٦ هـ الدرر الكامنة ٤ـ٤ .

٤٦ ـ تقدمت ترجمته .

١٣ ـ **محمد بن موسى بن سند اللخمي**[٤٧] :

الحافظ شمس الدين أبو العباس محمد بن موسى بن محمد بن سند ابن تميم اللخمي المصري الاصل الشامي والمعروف بابن سند ولد في ربيع الآخر سنة تسع وعشرين وسبعمائة للهجرة . وتفقه قليلا . وأخذ عن الاسنوي[٤٨] ، والتاج السبكي[٤٩] ولازمه وولاه عدة وظائف ، وقرأ على التاج المراكشي[٥٠] العربية .

وأخذ في القدس عن الحافظ صلاح الدين العلائي[٥١] واجازه بالفتوى، وطلب الحديث بعد الاربعين فسمع من جماعة بدمشق ومصر وقرأ بنفسه ورافق العراقي[٥٢] . وكتب بعض الطباق . وولي مشيخة الحديث ، وذيل على العبر للذهبي[٥٣] وذكره الذهبي في المختص وهو آخر المذكورين مات في صفر سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة للهجرة .

---

٤٧ ـ انظر الدرر الكامنة ٥ـ٤٠ ، وشذرات الذهب ٦ـ٣٢٦ وطبقات الحفاظ للسيوطي : ٥٣٧ .

من ٤٨ ـ ٥٣ : تقدمت ترجمتهم .

المبحث الرابع :

ـ فقهه ونشاطه العلمي ـ

وينقسم الى فرعين :

الفرع الاول : تدريبه :

لقد كان العلائي علامة في كل فن ، اماما في كل علم ، وجرت من قلبه وفمه ينابيع الحكمة ، ومناهل العلم والمعرفة ، حتى استفاد منه رجال من الافاضل ، وكانت دروسه جامعة للبدائع ، فكان يتدفق بحره المتلاطم من علومه . فيفيض من كل ناحية يسقي الاجادب .

فلقد ولى تدريس الحديث بالناصرية[1] سنة ثمان عشرة وسبعمائة، ويذكر « كارل بروكلمان » أن ذلك سنة تسع عشرة وسبعمائة هجرية[2].

ثم درس بالمدرسة الاسدية[3] ، سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة

---

١ ـ دار الحديث الناصرية : بمحلة الفواخير بسفح قاسيون بدمشق قبلي جامع الافرم ، أنشأها الملك الناصر صلاح‌الدين يوسف بن أيوب بن شادي ـ فاتح بيت المقدس ، أنظر الدارس ١ـ١١٥ .

٢ ـ تاريخ الادب العربي : بروكلمان ص : ٧٦ فقرة ٦٥ .

٣ ـ الاسدية : تقدمت ترجمتها ص : ٥٣ .

هجرية ، ثم درس حلقة صاحب حمص ، وهي دار الحديث الحمصية[٤]، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، نزل له عنها شيخه الحافظ أبو الحجاج المزي[٥] ، ثم انتقل الى القدس مقيما فيها ، يدرس ، ويفتي ، ويحدث ، ويصنف وولى التدريس في المدرسة الصلاحية بالقدس سنة أحدى وثلاثين وسبعمائة[٦] للهجرة ، ثم أضيف اليه درس الحديث بالتنكزية[٧] وبقى مدرسا فيها الى أن مات رحمه الله تعالى[٨] كما وتولى مشيخة دار الحديث السيفية بالقدس[٩] .

وهكذا نرى الحافظ العلائي يتنقل من مدرسة الى أخرى برغبة ونشاط ، كغيث عم نفعه في كل بقعة من بقاع الارض ، فجزاه الله خيرا وأسكنه فسيح جناته .

وهذا نموذج من دروسه الباهرة بحلقة صاحب حمص :

---

٤ ــ دار الحديث الحمصية : المعروفة بحلقة صاحب حمص ومعهما المدرسة الحمصية تجا ، الشافية البرانية وقد درس فيها الحافظ أبو الحجاج المزي ــ ثم درس بها بعده الحافظ صلاح الدين العلائي وكانت سنة ٧٢٨ هـ . فأورد درسا باهرا نحو ستمائة سطر وقد حضر عنده الفقهاء والقضاة والاعيان .
الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١/٥٩ــ٦٠ .

٥ ــ تقدمت ترجمته ضمن شيوخه .

٦ ــ المدرسة الصلاحية : تقدمت ترجمتها ص : ٢٠ .

٧ ــ دار الحديث التنكزية : وهي شرقي حمام نورالدين الشهيد بسوق البزورية تجاه دار الذهب كانت هذه الدار حماما يعرف بحمام سويد فهدمه نائب السلطنة سيف الدين تنكز الملكي الناصرى وجعله دار قرآن وحديث . الدارس في تاريخ المدارس ١ــ١٢٣ .

٨ ــ أنظر الدرر الكامنة لابن حجر ٢ــ١٧٩ ، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١ــ٣٥١ ومعجم المؤلفين ١ــ٤٧ ، والدارس للنعيمي ١ــ٥٩ .

٩ ــ أنظر الدارس للنعيمي ١/٥٩ــ٦٠ .

الحمد لله الذي رفع متن العلماء ، وجعل لهم من لدنه سندا ،وأبقى حديثهم الحسن على الاملاء أبدا ، وأمدهم بمتتابعات كرمه المشهور بوصل ما كان مقطوعا ، وأعز من كان منفردا ، وحمى ضعيف قلوبهم من الاضطراب حتى غدت ثابتة الافكار ، وعدل موازين نظرهم حين رجحت بفضلهم المبين بشواهد الاعتبار ، وأنجز لهم من صادق وعده علو قدرهم المرفوع ، وأطاب بألسنة الاقلام ، وأفواه المحابر مشافهة ثنائهم المسموع ، وجعل شرفهم موقوفا عليهم وشرف من عداهم من جملة الموضوع ز

أحمده على حديث نعمة الحسن المتصل المسلسل ، وتواتر متنه التي يرفع بها تدليس كل أمر معضل ومزيد كرمه الذي عم المختلف والمؤتلف فلا ينقطع ولا يوقف على أن يطل •

وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أتخذها لسعي الخير منهجا ، وآنس بها يوم أمسي في جانب اللحد غريبا وفي طي الاكفان مدرجا ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أنصح من جاء عن ربه مرسلا ، وأفصح من خاطب بوحيه حتى أمسى جانب الشرك متروكا مهملا، الذي رمى قلوب الاعداء وخشومهم بالتجريح ، وطاعن بالعوالي حتى استقام وقوى متن الدين الصحيح صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين أبادوا المنكر ، وأربى على المتفق والمختلف سنا مجدهم الاكبر ، صلاة معتبرة الافراد دالة على أنهم في فضل الدنيا والآخرة نعم السادة الافراد انتهى[١٠] •

---

١٠ ـ أنظر في ذلك الدارس في المدارس : عبدالقادر بن محمد النعيمي ١/٦٢-٦٣ •

الفرع الثاني : مروياته ومسموعاته :

كان العلائي مفتنا في علوم الحديث ، ومعرفة الرجال علامة في المتون والاسانيد ، ومصنفاته تنبيء عن امامته في كل فن :

وهذا نموذج من مروياته ذكره الشيخ عبدالوهاب السبكي في الطبقات الكبرى[11] وهذا نصه : (أخبرنا الحافظ أبو سعيد العلائي قراءة عليه وأنا أسمع بالقدس الشريف ، قال : أخبرنا شيخنا سليمان بن حمزة[12]، قال أخبرتنا كريمة بنت عبدالوهاب بن علي الدمشقي[13] ، قالت أخبرنا أبو المظفر محمد بن أحمد بن علي العباس[14] ، كتابة ، قال أخبرنا أبو نصر محمد بن محمد بن علي الزينبي[15] . أخبرنا محمد بن عمر بن زنبور الوراق[16] ، حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد البغوي[17]

---

١١ ، ١٢ ، ١٣ :- تقدمت ترجمتهم .

١٤ - محمد بن أحمد بن علي العباس الشريف الخطيب أبو المظفر التوبلي الحنبلي مولده سنة ٤٧٠ هـ هو وروي عن طراد وأبي نصر الزينبي وغيرهم وكان جليل القدر توفي سنة ٥٥٥ هـ : الشذرات ٤-١٧٥ .

١٥ - محمد بن محمد بن علي الزينبي مسند العراق أبو نصر الهاشمي العباسي آخر أصحاب المخلص ومحمد بن عمر الوراق توفي سنة ٤٧٩ هـ وله اثنتان وتسعون سنة وأربعة أشهر وكان ثقة خيرا . أنظر الشذرات ٣-٣٦٤ .

١٦ - محمد بن عمر بن خلف بن زينور البغدادي الوراق روى عن أبي بكر بن أبي داود وجماعة ، وضعفه أبو بكر الخطيب - مات سنة ٣٩٦ هـ وآخر من حدث عنه أبو نصر الزينبي . أنظر ميزان الاعتدال للذهبي ٣-٦٧١ تحقيق علي محمد البجاوي دار المعرفة للطباعة - والشذرات ٣-١٤٨ .

١٧ - عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي أبو القاسم الحافظ الصدوق مسند عصره وثقة الدارقطني والخطيب وغيرهما سنة (٢١٤ هـ - ٣١٧ هـ) . أنظر ميزان الاعتدال ٢-٤٩٢ ، وشذرات الذهب ٢-٢٧٥ .

قال : حدثنا أحمد بن حنبل[18] ، وجدي[19] وزهير بن حرب[20] وسريج ابن يونس[21] ، وابن المقريء[22]، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة[23]،عن

---

١٨ ــ أحمد بن حنبل تقدمت ترجمته .

١٩ ــ أحمد بن منيع (جد عبدالله بن محمد لامه) الحافظ الكبير أبو جعفر البغوي الاصم صاحب المسند ببغداد سمع هشيما وطبقته وهو من الثقاة المشهورين توفي سنة ٢٤٣ هـ أنظر الشذرات ٢ــ١٠٥ .

٢٠ ــ زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي أبو خيثمة نزيل بغداد روى عن اسماعيل بن عليه وجرير بن عبدالحميد وغيرهما وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ولد سنة ١٦٠ هـ وتوفي سنة ٢٣٤ هـ . أنظر طبقات الحفاظ : ١٩٠ ، شذرات الذهب ٢ــ٨٠.

٢١ ــ سريج بن يونس بن ابراهيم البغدادي أحد أئمة الحديث روى عن اسماعيل بن جعفر وهشيم وغيرهما وعنه مسلم والبغوي وخلق . مات سنة ٢٣٥ . طبقات الحفاظ : ٢١٤ ، وشذرات الذهب ٢ــ٨٤ .

٢٢ ــ ابن المقريء : محمد بن عبدالله بن يزيد القرشي العدوي ابن أبي عبدالرحمن المقريء المكي روى عن أبيه وابن عيينة ومروان بن معاوية وغيرهم وعنه النسائي وابن ماجة وأبو حاتم الرازي . وقال النسائي عنه ثقة ــ حج سبعين حجة . أنظر العقد الثمين في تاريخ البلد الامين ٢/٩٢ــ٩٣ .

٢٣ ــ سفيان بن عيينة : ابن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي الاعور أحد الأئمة الاعلام روى عن عمران بن دينار والزهري وغيرهما وعنه الشافعي وبن المديني وبن معين وأمم غيرهم . مات سنة ١٩٨ هـ . طبقات الحفاظ : ١١٣ ، ميزان الاعتدال ٢ــ١٧٠.

الزهري[24] ، عن سالم[25] ، عن ابن عمر[26] رضي الله عنهما .

قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو يعظ أخاه في الحياء .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحياء من الايمان » . أخرجه مسلم[27] عن زهير بن حرب بن ابي خيثمه الحافظ ، ورواه الترمذي[28] عن جد البغوي، وهو ابو جعفر احمد بن منيع البغوي، ورواه ابن ماجه[29] عن ابن المقريء ، وهو محمد بن عبدالله بن يزيد فوقع موافقة لهم في شيوخهم الثلاثة مع العلو .

وهذا نموذج ثان من مروياته :

---

٢٤ ــ الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد بن شهاب ابو بكر احد الاعلام نزل الشام روى عن عمران بن دينار وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم مات سنة ١٢٤ هـ ــ طبقات الحفاظ : ٤٢ .

٢٥ ــ سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ــ ابو عمر ــ أو أبو عبدالله أشبه ولد أبيه به . أحد الفقهاء السبعة ومن أفضل اهل زمانه . وسالم أعلم بابن عمر من نافع . أصح الاسانيد الزهري عن سالم مات في ذى القعدة أو الحجة سنة ١٠٦ أو ١٠٧ هـ أنظر طبقات الحفاظ : ٣٣ ، ميزان الاعتداد ٤ــ٤٠ .

٢٦ ــ عبدالله بن عمر بن الخطاب الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن الفقيه المدني أحد الاعلام في العلم والعمل شهد الخندق وأثنى عليه الرسول «ص» ووصفه بالصلاح طبقات الحفاظ : ٩ .

٢٧ ــ الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الايمان) باب الحياء من الايمان أنظر فتح الباري لابن حجر ١ــ٧٤ رقم الحديث ٢٤. وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الايمان) باب بيان عدد شعب الايمان ١ــ٦٣ رقم الحديث ٥٨ ، ٥٩ .

٢٨ ــ وأخرجه الترمذي في جامعة (باب ما جاء في الحياء) تحفة الاحوذي بشرح الترمذي ٦ــ١٤٨ رقم الحديث ٢٠٧٧ .

أخبرنا الحافظ أبو سعيد[30] أيضا سماعا عليه ، اخبرنا سليمان بن حمزة[31] ، وعيسى بن عبدالرحمن الملال[32] ، وعبدالاحد بن أبى القاسم العابد[33] بقراءتي عليهـــم ، قالوا اخبـــرنا عبدالله بن عمر الحريمي[34] ، والثالث حاضر ، اخبرنا أبو القاسم سعيد بن أحمد بـن الحسـن بن البناء حضورا[35] ، اخبـــرنا أبو نصـــر محمد بن محمد الزينبي[36] ، اخبرنا ابو بكر محمد بن عمر بن زنبور[37] ، حدثنا أبو بكر عبدالله بن الامام ابي داود سليمان بن الاشعث الحافظ[38] ، حدثنا محمد بن بشار[39] ، ونصر بن علي[40] ، قالا : حدثنا أبو عبدالصـــمد

---

٢٩ ــ وأخرجه بن ماجه في سننه (كتاب المقدمة) . (باب الايمان) ١ــ٢٢ رقم الحديث ٥٨ وقد جاء فيه « الحياء شعبة من الايمان » .

٣٠ ــ أبو سعيد . كنية الحافظ العلائي .

٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ تقدمت ترجمتهم .

٣٤ ــ عبدالله بن عمر الحريمي عبدالله بن عمر اللتي . تقدمت ترجمته .

٣٥ ــ سعيد بن أحمد بن الامام أبي محمد الحسـن بن أحمد البغدادي أبو القسم الحنبلي سمع ابن البسري وأبا نصر الزينبي وعاش ثلاثا وثمانين سنة ولادته سنة ٤٦٧ هـ تقريبا ووفاته في ذي الحجـــة سنة ٥٥٠ هـ . أنظر الشذرات ٤ــ١٥٥ .

٣٦ ، ٣٧ : تقدمت ترجمتهما .

٣٨ ــ أبو بكر عبدالله بن الامام أبي داود سليمان بن الاشعث الحافظ : صاحب التصانيف . رحل وسمع . وحدث عنه الدارقطني وأبو أحمد الحاكم ولد سنة ٢٣٠ هـ ومات سنة ٣١٦ هـ وله المسند ، والسنن والتفسير ، والناسخ والمنسوخ : أنظر طبقات الحفاظ : ٣٢٣ .

٣٩ ــ بندار بن محمد بن بشار بن عثمان العبدي أبو بكـــر البصري الحـــافظ روى عن ابـــن مهدي وأبي عاصم وابن عون وغيرهم وعنه الأئمة الستة وابراهيم الحربي وابن خزيمة ثقة كثير الحديث مات في =

العمي[41] ، حدثنا أبو عمران الجوني[42] عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس الاشعري[43] عن ابيه رضي الله عنه ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن[44] ، اخرجه

رجب سنة ٢٥٢ هـ : طبقات الحفاظ : ٢٢٢ ٠

٤٠ ــ نصر بن علي الجهضمي الحافظ الثقة احد اوعية العلم روى عن يزيد بن زريع وطبقته وعنه ابو داود ، والترمذي والنسائي وكان ذا دعاء مسموع ٠ توفي سنة ٢٥٠ هـ : شذرات الذهب ٢ــ١١٢ ٠

٤١ ــ ابو عبدالصمد العمي : عبدالعزيز بن عبدالصمد البصري الحافظ روى عن ابي عمران الجوني ، والكبار ٠ وكان يكنى ابا عبدالصمد قال ابن ناصرالدين كان حافظا من الثقات ٠ توفي سنة ١٨٧ هـ : شذرات الذهب ١ــ٣١٦ ٠

٤٢ ــ ابو عمران الجوني : عبدالملك بن حبيب سمع من جندب ابن عبدالله وجماعة وقد طال عمره توفي سنة ١٢٨ هـ ٠ شذرات الذهب ١ــ١٧٥ ٠

٤٣ ــ أبو بكر بن عبدالله بن قيس الاشعري : اسمه عمرو أو عامر أبو بردة عامر بن أبي موسى الاشعري قضى في الكوفة بعد شريح وله مكارم ومآثر مشهورة روى عن أبيه أي عن موسى الاشعري ٠ توفي سنة ١٠١ هـ ، شذرات الذهب ١ــ١٢٤ ٠

٤٤ ــ نقل ابن حجر خلاف أهل الفقه والمحدثين في هذا الحديث ثم جمع قولهم في قولين : الاول : أن قوله صلى الله عليه وسلم « جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما » الحديث : أن ذلك صفة لما في الجنة من آنية وغيرها » ٠ القول الثاني : أن قوله صلى الله عليه وسلم «جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما» الحديث ٠ قال هو صفة حوائط الجنان كلها وهذا هو الراجح عند ابن حجر رحمه الله ٠ أما قوله صلى الله عليه وسلم « وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم ٠٠ » الحديث فقد بوب له مسلم ــ في اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة =

مسلم(٤٥) عن نصر بن علي الجهضمي(٤٦) ، وأخـــرجه الترمذي(٤٧) والنسائي(٤٧) ، وابن ماجة(٤٩) ، ثلاثتهم عن محمد بن بشار(٥٠) كلاهما عن أبي عبدالصمد(٥١) به ٠

(وذكر ابن ناصر بن ناصرالدين الشافعي(٥٢) المتوفى سنة ٨٤٢هـ في كتابه الرد الوافر على من زعم أن من سمى بن تيمية شيخ الاسلام كافر) قال :

« روى الشيخ صلاح الدين العلائي عن الشيخ تقي الدين فقـال :

= ربهم سبحانه وتعالى) ٠وهو مارجحه ابن حجر والمازري وغيرهما، أنظر فتح الباري ـ كتاب التوحيد : ١٣/٤٣١ـ٤٤٤ ٠ أنظـــر صحيح مسلم ـ كتاب الايمان ١ـ١٦٣ ٠ وانظـر تحفة الاحوذي ٧ـ٢٣٢ ٠

٤٥ ـ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير) باب « ومن دونهما جنتان » فتح الباري ٨ـ٦٢٣ رقم الحديث (٤٨٧٨) ٠ وأخرجـه مسلم في صحيحه (كتاب الايمان) باب اثبات رؤية المؤمنين ربهم ١ـ١٦٣ رقم الحديث ٢٩٦ ـ والحديث عند : البخاري ومســـلم جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما ومـــا فيهما ٠٠٠ الحديث ٠ أي بتقديم (جنتان من فضة) على (جنتان من ذهب) ٠

٤٦ ـ تقدمت ترجمتا ٠

٤٧ ـ وأخرجه الترمذي في جامعه (باب ما جاء في صفة غرف الجنـة) تحفة الاحوذي ٧ـ٢٣٢ رقم الحديث (٢٦٤٨) ٠

٤٨ ـ بذلت جهدا كبيرا ولم اعثر على الحديث في سنن النسائي ٠

٤٩ ـ أخرجه ابن ماجة في سننه (المقدمة) باب فيما انكرت الجهمية ١ـ٦٦ رقم الحديث (١٨٦) ٠

٥٠ ، ٥١ : تقدمت ترجمتهما ٠

٥٢ ـ ابن ناصر الدين الشافعي : حافظ دمشق شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر عبدالله بن محمد بن أحمد ٠٠٠ الشهير بابـن ناصر الدين الشافعي ولد سنة ٧٧٧هـ بدمشق وبها نشـأ وحفظ القرآن ، سمع من نجم الدين بن العز وبرهان الدين بن عبدالهادي وغيرهما ٠ توفى سنة ٨٤٢ هـ الشذرات ٧ـ٢٤٤ ٠

أخبرنا شيخنا وسيدنا شيخ الاســـلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية(٥٣)، وأخوه لامه الامام بدر الدين أبو القاسم الحراني(٥٤) ، ونسيبهما عزالدين أبو محمد عبدالعـزيز بن عبداللطيف ابن عبدالعزيز بن تيمية(٥٥) ، والعلامة كمال الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر الشريشي(٥٦) ، وذكر غيرهم قالوا كلهم : خلا الشريشي(٥٧) ــ أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبدالدائم بن نعمة المقدس(٥٨) ، وذكـــر أحاديث انتقاها الحافظ صلاح الدين ، وله مرويات أخرى ذكرها السبكي(٥٩) في طبقاته مما يدل على علو منزلته في الحديث ٠

---

٥٣ ــ تقدمت ترجمته ٠

٥٤ ــ أبو القاسم بن محمد بن خالد بن ابراهيم الحراني الفقيه التاجـر ولد سنة ٦٥٠ هـ تقريبا بحران وسمع بدمشق من ابن عبدالدائم وابن أبي اليسر ، وابن الصيرفي وغيرهم ٠ قال البرزالي كان فقيها مباركا ٠ توفي سنة ٧١٧ هـ يوم الاربعاء ٠ أنظر ذيل طبقـــات الحنابلة ٢ــ٣٧٠ ٠

٥٥ ــ عبدالعزيز بن عبداللطيف ٠٠ بن تيمية أبو محمد الحراني ٠ ولد في شعبان سنة ٦٦٤هـ وأحضر في الرابعة على ابن عبدالدائم ٠ وسمع من يحيى بن منصور وأبي بكر الهروي مات سنة ٧٣٦ هـ قـال البرزالي رجل صالح ملازم للخير ٠ الدرر الكامنة ٢ــ٤٨٦ ٠

٥٦ ــ أحمد بن أبي بكر الشريشي : ولد بسنجار سنة ٦٥٣ هـ وحدث بجزء ابن عرفة عن النجيب وجماعة من متوجة كبار الأئمة ٠ مات بمنزله « الحسا » بين الكرك ومعان وهو متوجه الى الحجاز سنة ٧١٨ ٠ الدرر الكامنة ١ــ٢٦١ ٠

٥٧ ــ الشريشي : أحمد بن أبي بكر الشريشي : ولد بســـنجار ســنة ٦٥٣ هـ وحدث بجزء بن عرفة عن النجيب وجماعة من كبار الأئمة ٠ مات بمنزله « الحسا » بين الكرك ومعان وهو متوجه الى الحجـاز سنة ٧١٨ هـ ٠ الدرر الكامنة ١ــ٢٦١ ٠

٥٨ ــ تقدمت ترجمته ٠

٥٩ ــ أنظر الرد الوافر ص : (٥٢ــ٥٣) وطبقات السبكي ١٠ــ٢٢٤ ٠

« المبحث الخامس »

ـ ب ـ مؤلفاته ـ وتصانيفه ـ

اشتهر الحافظ العلائي بتصانيفه الكثيرة جدا في مختلف العلوم . في الفقه ، والاصول ، والتفسير والحديث ، والفرائض والعربية ، ما بين كتاب يزيد على مجلدات ، ورسالة في ورقات ، وهي كلها غزيرة العلـــم والفائدة ، بلغة سهلة وعبارات جامعة مانعة . مع استيفاء كامل للبحث .

ومن يطلع على ما كتبه العلائي سيقر بحكم الواقع ان كتبه تستحق الدراسة والتحقيق لغزارة علمه فهو اذا تكلم عن مسألة ما استوعب كل ما فيها وأعطاها حقها حتى كأنه تخصص طوال عمره في هذه المسألة التي يبحثها وهذا فضل الله على العلائي ، لما منحه من ذوق مرهف وحس علمي نقي ، ودقة نادرة في الفهم ، وقوة في الحفظ ، مما جعل العلماء يثنون عليه ويلقبونه بالحافظ .

فهذا الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله يقول في كتابه الدرر الكامنة مادحا العلائي :

« انه صنف كتبا كثيرة جدا ، سائرة مشهورة نافعة متقنة محررة» .

وقد وجدت له والحمد لله بعد التتبع والبحث في مكتبات القاهرة ، وبغداد مؤلفات لا زالت مخطوطة لم تظهر ، منها : ما وقفت عليه ومنها ما ذكرته كتب التراجم ويزيد عددها على ثمانين مخطوطة وأكثرها بخط يده .

وسأتحدث عن مؤلفاته على وجه الاختصـــــار مبينا المخطوط منها

والمطبوع ، ومكان وجودها معتمدا في ذلك على بعض هذه المؤلفات نفسها ، وعلى كتب الفهارس ، والتراجم وتاريخ الادب العــربي لكارل بروكلمان باللغة الالمانية ، وغيرها .

وقد رتبت هذه المؤلفات حسب نوعية العلم التي تندرج تحته جهد الامكان ، علما بأن بعضها يبحث أكثر من موضوع واحد وبعضها لا يعرف تحت أي علم يندرج ، وذلك لان المخطوط ليس في متناول ايدينا ، ولان كتب التراجم وغيرها لم تشر الى بيان موضوعه .

والمؤلفات هي كما يلي :

١ ــ « التفسير وعلوم القرآن »

١ ــ أحكام العنوان لاحكام القرآن[١] .

٢ ــ برهان التيسير في علوم التفسير[٢] .

٣ ــ تفسير الصدقات[٣] .

٤ ــ تفسير الباقيات الصالحات[٤] .

٥ ــ السفينة لكبرى في تفسير القرآن الكريم[٥] .
وقد اختصرها ثم اختصرها مرة ثانية .

٦ ــ الكلام على قوله تعالى : وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء

---

١ ــ الدارس في تاريخ المدارس ١/٥٩ــ٦٠ .
٢ ــ نفس المصدر السابق ، وأنظر الاعلام للزركلي ٢ــ٣٦٩ ، وذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤٥ ، ومعجم المؤلفين : كحالة ٤ــ١٢٦ .
٣ ــ أنظر ترجمة العلائي ومؤلفاته مخطوط رقم ٢٤١ ــ مجاميع تيمور ص : ١١٧ وما بعدها ، وتذكرة الحفاظ ص : ٤٥ .
٤ ــ ترجمة العلائي ومؤلفاته : مخطوط رقم ٢٤١ ــ مجاميع تيمور ص : ١١٧ وما بعدها . دار الكتب المصرية .
٥ ــ نفس المصدر السابق ص : ١١٧ــ١١٩ .

على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيدا(٦) .

مخطوط ٢٨ ورقة برقم ٦٢٣ تفسير .

٧ ـ الكلام على قوله تعالى :

« وما كان المؤمنون لينفروا .. الآية(٧) » .

٨ ـ نزهة السفر في تفسير خواتم سورة البقرة(٨) .

٩ ـ النفحات القدسية :(٩)

وهو مجلد كبير يشتمل على تفسير آيات ، وشرح احاديث ، ذكره حفظا في المسجد الاقصى ويضم أربعين مجلداً صغيرا .

٢ ـ « الحديث وعلومه »

---

١ ـ اثارة الفوائد المجموعة في الاشارة الى الفـــرائد المسموعة(١٠)

---

٦ ـ نفس المصدر السابق . مجاميع تيمور .
والآية من سورة التوبة رقم : ١٢٢ .

٧ ـ نفس المصدر السابق . ص : ١١٩ .
ولآية من سورة التوبة رقم : ١٢٢ .

٨ ـ الدارس للنعيمي ١ـ٥٩ وما بعدها ، وتاريخ الادب العربي .
كارل بروكلمان ٢ـ٦٨ . الاصل .

٩ ـ الدارس للنعيمي : ١/٥٩ـ٦١ .

١٠ ـ أنظر في ذلك أيضاح المكنون ٢٢ ـ وتاريخ الادب العربي بروكلمان المجلد الثاني « الاصل » ص : ٦٥ . وأنظر فهرس المجلد الثاني الخزانة التيمورية . والدرر الكامنة ٢ـ١٧٩ ، وفهرست الفهارس للكتاني ٢ـ١٧٧ . والاعلام للزركلي ٢ـ٣٦٩ ، والدارس للنعيمي ١ـ٥٩ . وهدية العارفين ـ تأليف اسماعيل باشا البغـــدادي ٣٥١/١ .

مخطوط في الحديث ، القاهرة رقم ١/٢٢٤ حديث ٠

ـ وهو معجم شيوخه ومروياته رواية محمد بن محمد المقدسي ذكر فيه ما قدر له من المرويات التي سمعها من شيوخه وبدايتها :

« بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله على نعمه المترادفة في الانسجام ٠٠ وآخرها : وهذا آخر الكتاب والحمد لله رب الارباب، ومسبب الاسباب ، ومسير السحاب ومسهل الصعاب لا اله الا هو عليه توكلت واليه مناب ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ٠ »

عدد أوراقها ١٠٠ ورقة ٠

رقم النسخة : ١٣٩ م ٠

ونسخة ثانية رقم ٣٢م : دار الكتب المصرية وهي في مجلد بقلم معتاد/آخرها : فرغ من كتابتها نهار الثلاثاء ٩ شعبان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة للهجرة ٠

عدد الاوراق ١٥٥ ٠

ومسطرتها ٢٥ سطر ٠

٢ ـ الاربعين المغنية بفنونها عن المعين[١١] :

قال (حتي ـ فليب ٠ ك) في فهرست وصفي واصفا الكتاب ٠ استنسخه في سنة ١١٣٥ هـ ـ ١٧٢٣ م محمد بن محمد المعروف

---

١١ ـ وقد جاء اسم الكتاب في ذيل تذكرة الحفاظ : كتاب الاربعين المنعنة بفنون فنونها عن المعين ٠
والصواب ما أثبتناه : أنظر تاريخ الادب العربي بروكلمان الاصل ٦٤
وانظر فهرست وصفي لمجموعة المخطوطات العربية ـ تاليف حتي ـ فيليب ٠ ك وآخرون ـ مكتبة جامعة برستون ـ باللغة الانكليزية ص : ٤٣٦ ٠

بالبحر المالكي ٠

مقدمة الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم : قال الحمد لله رب العالمين ، لا رب سواه ، قد من الله تعالى ، وأنعم باتمام هذا الكتاب على يد العبد الفقير محمد بن محمد الشهير بالبحر المالكي ٠ غفر الله ذنوبه » ٠

والكتاب بدأ فيه بحديث : انما الاعمال بالنيات ، اشتملت على أربعين شيخا ثم أربعين حديثا ثم أربعين شيخا آخرين ، لاربعين صحابيا وأربعين دعاء نبويا عن أربعين شيخا ٠

توجد نسخة في مكتبة بريل Brill رقم : ٧٦٢ ٠

٣ ـ الاربعين الكبرى : يقع كل حديث منها بطريقة ، والكلام عليه في مجلد خاص ٠

٤ ـ الاربعين الوسطى ٠

٥ ـ الاربعين الصغرى ٠

٦ ـ الاربعين المصرية في اثنى عشر مجلد[١٢] ٠

٧ ـ الاربعين الالهية وهو ثلاثة اجزاء[١٣] ٠

٨ ـ الامالي الاربعين في أعمال المتقين

وهو يقع في خمس وسبعين وما صحيفة ٠ وتوجد نسخة منه في المكتبة السليمانية باستانبول برقم ١١٨١/١١ـ٢٤٠/ ٠ وهو مؤلف من ستة اجزاء ٠

---

١٢ ـ أنظر الدارس للنعيمي ١ـ٥٩ وأنظر تاريخ الادب العربي للمستشرق كارل بروكلمان الاصل ٢ـ٦٨ وقد أشار الى وجوده مخطوطا في بريل لايدن بهولندا برقم ٢ـ٧٦٢

١٣ـ أنظر ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص : ٤٤ وما بعدها ٠

مقدمة الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما » .

وهو مؤلف من أربعين مجلسا :

في علم الحديث ، وعلم الكلام ، وفضل القرآن والحث على تعلمه، وفي حسن الصحبة وغير ذلك وقد أشار اليه الذهبي في ذيل التذكرة ووصفه بأنه من علم الحديث[١٤] .

٩ ـ بغية الملتمس في سباعيات الامام مالك بن أنس[١٥] .

وهو مخطوط يقع في ثمانين صفحة وجاء في بعض التراجم تسميته « عوالي مالك » . توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية ـ دمشق حديث ٢٤٢ (ق ـ ٣٩) وفي أوله ترجمة حسنة لمالك ، وفي آخره خاتمة هامة في درجات أهل الحديث .

١٠ ـ تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة[١٦] مخطوط جزء واحد في مجلد ـ مكتبة الاوقاف بغداد رقم ١٠٧ فهرس الخزانة

---

١٤ ـ أنظر كشف الظنون لحاجي خليفة ١ـ١٠٠ ، ومعجم المؤلفين : عمر كحالة ٤ـ١٢٦ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي : ص ٥٢٨ وذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص : ٤٣ ، والدارس للنعيمي ١ـ٥٩ والبدر الطالع للشوكاني ١ـ٢٤٥ ، والاعلام للزركلي ٢ـ٣٦٩ الطبعة الثالثة مكتبة الاوقاف بغداد .

١٥ ـ أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي ص : ٤٥ ، هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين : تأليف اسماعيل باشا البغدادي ١ـ٣٥١ استنبول ١٩٥١ م أعادت طبعه مطبعة طهران الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ .

١٦ ـ أنظر ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص : ٤٥ ، وتاريخ الادب العربي بروكلمان الذيل ٢ـ٦٨ باللغة الالمانية .

التيمورية المجلد الثاني ـ مصطلح الحديث والحديث أوله : أما بعد : الحمد لله الذي وسع كل شيء رحمة وعلما ·

وفي ص : ١٣ من الكتاب يوجد خرم وينقص من الآخر قدر ورقة ·

١١ ـ تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده[١٧] ·

مخطوط أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم » : أما بعد حمدا الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : فهذا تلخيص طرق حديث القلتين وما اعترض به عليه من الاختلاف ، وذكر الجواب على ذلك ·

١٢ ـ التنبيهات المجملة في المواضع المشكلة عند مالك والبخاري ومسلم[١٨] · وهو مخطوط ـ بقصر الاسكوريال في مدريد بأسبانيا برقم : ٢/١٦١٢ ·

١٣ ـ جامع التحصيل في احاديث المراسيل:[١٩] مخطوط توجد نسخة كاملة منه في مجلد عدد صفحاته اثنتان وستون وأربعمائة في المكتبة الظاهرية بدمشق · وتوجد نسخة ثانية في مكتبة راغب باشا باستانبول برقم ٢٣٦ والكتاب محقق في جامعة الازهر ، كلية الشريعة والقانون وقد حققه الدكتور / زهير ناصر الناصر / لنيل درجة الدكتوراه لسنة ١٩٧٧ م ·

---

١٧ ـ ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤٥ ·

١٨ ـ تاريخ الادب العربي بروكلمان ٢ـ٦٨ ، وأنظر ترجمة العلائي ومؤلفاته : مخطوط ـ مجاميع تيمور رقم ٢٤١ ، دار الكتب المصرية ·

١٩ ـ نفس المصدر السابق ، وذيل تذكرة الحفاظ ص : ٤٥ ، والاعلام للزركلي ٢ـ٥٣٨ ·

وكذلك حققه الاستاذ حمدي عبدالمجيد المراقي ـ وزارة الاوقاف/ احياء التراث الاسلامي ـ الدار العربية لنطباعة / بغـــداد في ١٩٧٨/٦/٢٦ م ٠

١٤ ـ عوالي سفيان[٢٠]

١٥ ـ عوالي شعبة[٢١] ٠

١٦ ـ عوالي ابي بكر احمد بن عبدالدائم ٠ وهو غير كامل[٢٢] ٠

١٧ ـ كشف النقاب عما روى الشيخان للاصحاب[٢٣] ٠

مخطوط ٠ أحصى به ما رواه البخاري ومسلم لكل صحابي ٠

١٨ ـ المائة المنتقاة من صحيح مسلم[٢٤] ٠

١٩ ـ المائة المنتقاة من سنن الترمذي[٢٥] ٠

٢٠ ـ المائة المنتقاة من مشيخة الفخر[٢٦] ٠

٢١ ـ المجالس المبتكرة : عشرة اجزاء[٢٧] ٠

٢٢ ـ المجالس الثمانية المخرجة على أغرب أسلوب في أعز مطلوب[٢٨]٠

---

٢٠ ـ ترجمة العلائي وشيوخه ومصنفاته رقم ٢٤١ ، مجاميع تيمور ٠

٢١ ـ نفس المصدر السابق ٠

٢٢ ـ فهرست المخطوطات العربية تحت حرف (ج) رقم ٢٠٢٤ حديث ب « ٢٥٥٩٦ » ٠

٢٣ ـ تاريخ الادب العربي بروكلمان : ٦٨ وقد ذكر أن الكتاب مخطوط في مكتبة كوبريلي بتركيا ٠

٢٤ ـ أنظر كشف الظنون لحاجي خليفة ٢ـ١٥٧٧ ٠

٢٥ ، ٢٦ ـ نفس المصدر السابق ٠

٢٧ ـ ذيل تذكرة الحفاظ ص : ٤٣ ، والاعلام للزركلي ٢ـ٣٦٩ ٠

٢٨ ـ ترجمة العلائي ومؤلفاته ـ مخطوط ـ مجاميع تيمور رقم ٢٤١ ـ دار الكتب المصرية ٠

٢٣ ـ النقض الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث   بيح[٢٩]/ توجد
نسخة منه في القدس وفي مكتبة أسكريال ١/٣   .

٢٤ ـ الواشى المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن   صلى الله عليه
وسلم . مخطوط في الحديث[٣٠] .

---

٢٩ ـ تاريخ الادب العربي بروكلمان ٢ـ٦٨ .

٣٠ ـ ايضاح المكنون ٢ـ٧٢٠ ، الدرر الكامنة ٢ـ٩٠ ، شذرات الذهب ٦ـ١٩٠ الانس الجليل ٢ـ٤٥١ ، البدر الطالع ١ـ٤٥١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٢٨ .

٣ ـ « اصول الفقه وقواعده »

١ ـ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد[٣١] ٠

توجد نسخة مخطوطة في مكتبة شيخ الاسلام : عارف حكمت بالمدينة المنورة ٠ والمخطوط حققه الدكتور : ابراهيم محمد السلقيني ـ جامعة الازهر كلية الشريعة والقانون ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م برقم ٩٠٠ / رسائل الدكتوراه ٠

٢ ـ تفصيل الاجمال في تعارض الاقوال والافعال[٣٢] ٠ القاهرة ٣٨٠/١

٣ ـ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم[٣٣] ٠

هذا هو الاسم الصحيح للمخطوط ٠ عدد صفحاته ٣٢٨ حققه الدكتور / عبدالله بن اسحق آل الشيخ ـ جامعة الازهر ـ كلية الشريعة والقانون ١٩٧٤م تحت رقم : ٥٠٠م ـ رسائل الدكتوراه٠

---

٣١ ـ الدارس في تاريخ المدارس ١ـ٥٩ ٠

٣٢ ـ أنظر أيضاح المكنون للباباني البغدادي ١ـ٣١٠ ، وتاريخ الادب العربي للمستشرق بروكلمان ، باللغة الالمانية ٢ـ٦٨ الاصل ، ومعجم المؤلفين كحالة ٤ـ١٢٦ والدارس ١ـ٥٩ وذيل تذكرة الحفاظ ص : ٤٥ وقد جاء اسم الكتاب في التذكرة تفصيل الاكمال ٠٠٠ الخ » والصحيح كما اثبتناه والله أعلم » ٠

٣٣ ـ أنظر كشف الظنون ١ـ٥٠٠ وتاريخ الادب العربي للمستشرق كارل بروكلمان ٢ـ٦٨ الاصل وشذرات الذهب لابن العماد ٦ـ١٩٠ ـ والانس الجليل ٢ـ٤٥١ ٠

وصف المخطوط : عدد صفحاته ٣٢٨ـ٢٢ × ١٧ـ ٨/٨٠ العلائي

والمخطوط واضح جيد الخط صورته الجامعة العربية ـ عن مخطوط المكتبة السعودية ـ الرياض رقم : ٨٦ مكتبة الرياض العلمية ٠

٤ ـ تهذيب الاصول[٣٤] :

وهو مخطوط : ومختصر لجامع الاصول لاحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، والجامع لابي السعادات بن الاثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ وتوجد نسخة منه في المكتبة السليمانية باستانبول برقم : ١٦٩ ٠

٥ ـ تيسير حصول السعادة في تقرير شمول الارادة[٣٥] ٠

٦ ـ سياج العموم : مخطوط القاهرة ٢/٤٨[٣٦] ٠

٧ ـ قواعد العلائي : [٣٧] وهو كتاب نفيس يشتمل على علمي الاصول والفرع وهو من أجود القواعد وقد اختصرها الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الصرخدي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ٠

---

٣٤ ـ أنظر كشف الظنون ٢ـ٥٢٦ ، معجم المؤلفين ٤ـ١٢٦ ٠
والرسالة المستطرفة لبيان شهور السنة المشرفة للكتاني مكتبة الاوقاف بغداد ص : ٧٠ـ٧١ ٠
وتاريخ الادب العربي ـ كارل بروكلمان ٢ـ٦٨ الاصل ٠
٣٥ ـ أنظر ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤٣ ٠
٣٦ ـ تاريخ الادب العربي كارل بروكلمان المجلد ـ الذيل ص : ٦٥٠
٣٧ ـ أنظر كشف الظنون ٢ـ١٣٥٨ ، وشذرات الذهب ٦ـ١٩٠ ٠
وطبقات الحفاظ للسيوطي ص : ٥٢٨ ٠

٨ ـ المجموع المذهب في قواعد المذهب[٣٨] : مخطوط في فقه الشافعية:
وهو مؤلف من جزئين ، وعدد صفحاته خمس وعشرون وثلاثمائة
صفحة وهو عبارة عن قواعد فقهية في أصول ا هب توجد نسخة
منه في مكتبة الازهر رقم ٢٢٤٢٧/٨٦٤ وتوجد نسخة أخرى في
مكتبة الاسكريال رقم : ٢٦١/٣/٣٠٨٢ ـ وتوجد نسخة في مكتبة
محمود الاول / استانبول ، السليمانية رقم عام ١٩٧١ ، ورقـــم
خاص ١٣٨٧ ٠

واسم الناسخ محمود بن أحمد بن محمد الخطيب الدهشة الشافعي
توفى ٨٢٤ هـ وكتبها في شعبان ٨١٤ هـ ٠

والكتاب حقق من قبـــل الدكتور ـ مصطفى محمود مصطفـى
العراقي ـ لنيل درجة الدكتوراه ـ جامعة الازهر ـ كلية الشريعة
والقانون ٠ سنة ١٩٧٨ م ٠

٩ ـ نهاية الاحكام لدراية الاحكام ٠ وهو خمسة عشر جزءا[٣٩] ٠
وهو مخطوط في الاصول أشار اليه العلائي عند تحقيقنا للمسائل
الاصولية في الكتاب الذي حققناه بحمد الله تعالى ٠

---

٣٨ ـ معجم المؤلفين عمر كحالة ٤ـ١٢٦ ، ايضاح المكنون ٢ـ٤٧٧ وتاريخ
الادب العربي كارل بروكلمان ٢ـ٦٥ الاصل والاعلام للزركلـي
٢ـ٣٦٩ ٠

٣٩ ـ أنظر الدارس للنعيمي ١/٥٩ ، وأنظر كتاب نظم الفرائد لما تضمنه
حديث ذي اليدين من الفوائد ص :ـ ٦٧ / التحقيقي ٠

٤ ــ « كتب الفقه »

١ ــ الاحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم[٤٠].

٢ ــ الاشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي[٤١] .

٣ ــ تحقيق الكلام في نية الصيام[٤٢] .

٤ ــ تحفة الرائض بعلوم آيات الفرائض[٤٣] .

٥ ــ تسلية المحزون فيما يتعلق بالطاعون[٤٤] .

٦ ــ توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل[٤٥] : مخطوط وقد عنق عليه محمد بن محمد الغرابيلي . توجد نسخة منه في المكتبة الظاهرية بدمشق رقم ٤٤٩٧/عام « ف ــ ٣٠ » وحديث ٥٨٤ (ف٣٦ــ٤١) خاص .

٧ ــ رفع الاشتباه عن احكام الاكراه[٤٦] .

---

٤٠ ــ شذرات الذهب لابن العماد ٦ــ١٩٠ .

٤١ ــ كشف الظنون لحاجي خليفة ص : ١٠٠ ــ ومعجم المؤلفين عمر كحالة ٤ــ١٢٦ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص : ٥٢٨ .

٤٢ ــ الدارس للنعيمي ١ــ٥٩ ، وذيل تذكرة الحفاظ ص : ٤٥ .

٤٣ ــ ذيل تذكرة الحفاظ ص : ٤٥ ، وأنظر ترجمة العلائي ومؤلفاته مخطوط ــ ٢٤١ ــ مجاميع تيمور ص : ١١٧ وما بعدها ــ دار الكتب المصرية .

٤٤ ــ مخطوط رقم ٢٤١ ــ مجاميع تيمور ــ دار الكتب المصرية .

٤٥ ــ تاريخ الادب العربي ــ المستشرق كارل بروكلمان الاصل ٢ــ٦٨ .

٤٦ ــ الدارس للنعيمي : ١ــ٥٩ ، وذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : ص : ٤٥ .

ـ رفع الاشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال[47] ـ مخطوط ـ مجامع (١٣٥) المجلد ٢/دار المخطوطات المصرية ٠

وقد اورد بروكلمان رقما للكتاب ١٨٧/٧ القاهرة ٠

ـ رسالة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة والتوفيق بين الروايات المتعارضة[48] ٠

مخطوط تحت مجاميع رقم ٢٤١/تيمور والمخطوط فيه ترجمة كاملة للمؤلف الحافظ العلائي :

وقد قال فيه : ابتداه المرض من نصف رمضان سنتين مديدة ودام عليلا ٠٠٠ وتوفى ليلة الاثنين سنة ٧٦١ هـ ودفن ببيت المقدس ٠

والمخطوط بخط شمس الدين أبي عبدالله محمد ـ وبرهان الدين أبي اسحق ابراهيم جامع الرحمة ، ولدي شيخنا العلامة تقي الدين اسماعيل بن علي القرقشندي الشافعي رحمه الله ـ وهي النسخة التي اعتمدنا عليها في أكثر مؤلفاته ٠

١٠ ـ رفع الالتباس عن مسائل البناء والغراس[49] ٠

١١ ـ شذ العقود في مسائل وقف العقود[50] ٠

---

٤٧ ـ أيضاح المكنون : ١ـ٥٧٦ ، وتاريخ الادب العربي كارل بروكلمان الاصل ٢ـ٦٥ ٠

٤٨ ـ أنظر ترجمة العلائي ومؤلفاته المجموعة رقم ٢٤١ ـ من مجاميع تيمور ـ دار الكتب المصرية ص : ١١٧ وما بعدها ٠

٤٩ ـ أنظر ذيل تذكرة الحفاظ : ٤٧ وما بعدها ٠

٥٠ ـ ترجمة العلائي ومؤلفاته ـ مجاميع تيمور رقم ٢٤١ ص ١١٧ :

١١ ـ شفا المستمدين في ختم المجتهدين[٥١] •

١٢ ـ الفتاوى المستغربة[٥٢] : مخطوط : برقم (٦٠١) فقه شافعي ويقع في تسعوثمانين ورقة ـ مخطوطات المكتبة الازهرية ـ ونسخة ثانية عدد أوراقها ست وخمسون ورقة ـ موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق •

وصف نسخة المكتبة الازهرية :

أول وجه من الكتاب : صاحب هذه الفتاوى هو العلامة صلاح الدين الحافظ أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٧٦١ هـ نبه على ذلك كاتبه أحمد المحمصاني

الوجه الثاني : « بسم الله الرحمن الرحيم »

ثم ذكر مسائل وأجوبتها ومنها :

١ ـ مسألة : وقع الاستفتاء عنها ببيت المقدس ـ حماه الله تعالى ـ في التعريف الذي كان يعمل بالمسجد الاقصى شرفه الله تعالى يوم عرفة من خروج الخطيب الى صحن المسجد •• وصعوده •• الخ •

ومسألة في الوقف وما يتعلق بها • ومسألة بيع السلم ، والوصية، والايجار ، وشروطها ••• الى غير ذلك •

ونهاية الكتاب : تمت الفتاوى المستغربة بحمد الله تعالى • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم/وفي الاوراق الثلاثة الاخيرة تلويث / •

---

٥١ ـ الدارس للنعيمي ١ـ٥٩ ، والاعلام للزركلي ٢ـ٣٦٩ •
٥٢ ـ المجلد الثاني ـ مخطوطات المكتبة الازهرية ـ القاهرة فقه شافعي رقم (٩٠٣) ولم أعثر على مصدر غير هذا يشير الى هذا المخطوط•

١٤ ـ فصل القضاء في احكام الاداء والقضاء[٥٣] ٠

١٥ ـ الكلام على حديث اذا اجتهد الحاكم فاصاب[٥٤] ٠

١٦ ـ الكلام على بيع الفضولي[٥٥] ٠

١٧ ـ الكلام على حديث الحياء من الايمان[٥٦] ٠

١٨ ـ الكلام على حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية بالثلث[٥٧] ٠

١٩ ـ الكلام على حديث : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم[٥٨]٠

٢٠ ـ الكلام على حديث لا غرر في صلاة ولا تسليم[٥٩]٠

٢١ ـ الكلام على حديث ثمام بن ثعلبة[٦٠] ٠

٢٢ ـ الكلام على حديث معاذ[٦١] ٠

٢٣ ـ الكلام على حديث قضى باليمين مع الشاهد[٦٢] ٠

٢٤ ـ الكلام على حديث القطع في مجن[٦٣] ٠

٢٥ ـ كتاب في فضل عشرة ذى الحجة[٦٤] ٠

٢٦ ـ المباحث المختارة في تفسير آية الدية والكفارة[٦٥] ٠

وهناك مسائل فقية تكلم عنها العلائي ورتبتها تحت حرف (م) (من لفظة مسألة) ٠

(من ٥٣ ـ ٦٢) : أنظر في ذلك ترجمة العلائي ومؤلفاته من المجموعة رقم ٢٤١ ـ مجاميع تيمور ص : ١١٧ـ١١٩ دار الكتب المصرية ٠

٦٣ ـ أنظر ترجمة العلائي ومؤلفاته ـ المجموعة ٢٤١ ـ مجاميع تيمور ص : ١١٧ وما بعدها ـ وفهرست مخطوطات دار الكتب الظاهرية ـ حديث ٥٨٤ (ف ٣٦ـ٤١) ٠

٦٤ ـ مؤلفات العلائي ـ ٢٤١ ـ مجاميع تيمور ٠

٦٥ ـ أنظر الدارس للنعيمي ١/٥٩ـ٦٠ ، وذيل تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤٥ ٠

٢٧ ـ مسألة اشتراط القبول في الوقف على معين[66] .

٢٨ ـ مسألة التسمية على الذبيحة في مجلد صغير[67] .

٢٩ ـ مسألة الخلع .

٣٠ ـ مسألة خيار المجلس[68] .

٣١ ـ مسألة شفعة الجوار[70] .

٣٢ ـ مسألة في المسبوق في صلاة الجمعة[71] .

٣٣ ـ مسألة مضاعفة الصلوات[72] .

٣٤ ـ مسألة وقعت بينه وبين الشيخ تقي‌الدين القرقشندي : فيمن باع دارا مستأجرة ولا يعلم بأنها مستأجرة[73] .

٣٥ ـ نظم الفرائد لما تضـــمنه حديث ذي اليدين من الفوائد[74] وهو الكتاب الذي سنحققه بعون الله تعالى .

٥ ـ « كتب السير والتاريخ »

---

١ ـ تحفة القادم من فوائد أبي القاسم[75] .

من ٦٦ ـ ٧٣ : أنظر مؤلفات العلائي ترجمته المجموع رقم : ٢٤١ . مجاميع تيمور ـ دار الكتب المصرية .

٧٤ ـ أنظر الدرر الكامنة لابن حجر ٢/١٧٩ـ١٨٢ ، والدارس للنعيمي ١/٥٩ والبدر الطالع للشوكاني ١ـ٢٤٥ ، وشـذرات الذهب لابن العماد ٦ـ١٩٠ .

٧٥ ـ أنظر هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ـ للبغدادي ١/١

٢ ـ الدرر السنية في مولد خير البرية[٧٦] ٠

وهو مخطوط يقع في أربع عشرة صفحة ٠ توجد منه نسخة في المكتبة السليمانية بإستانبول برقم : ٧٤/٥٨ ب ـ ٨٨ ب ٠

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم » : رب يسر يا كريم ـ الحمد لله المالك الذي لم يتخذ في ملكه وزيرا ، العالم الذي لم يجعل له فيما دبره مشيرا وبعد :

فقال الله تعالى : وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ٠٠ الخ ٠

ـ سلوان التعزي بالحافظ أبي الحجاج المزي[٧٧] ٠

ـ عقيلة الطالب ووسيلة الراغب في ذكر كثير من الصفات والمناقب وهو مخطوط في ثلاثة عشر مجلدا ٠

وقد قرأه على شيخه العلامة ابن الزملكاني ، وهو مختصر لكتاب «انصاف عجالة الراكب في أسنى المناقب» : تأليف كمال الدين الزملكاني ، والكتاب يبحث في الصلاة على النبي وذكـــر صفاته ومناقبه وأول الكتاب حديث من سنن ابن ماجة : اذا صليتم علي فاحسنوا الصلاة علي ٠

وآخره حديث ابن عباس رضي الله عنه قال فيه :

ان الله فضل محمدا صلى الله عليه وسلم على أهل الســــماء وعلى الانبياء ، فضـــــله على الانبياء : بقوله تعالى (وما أرســــلناك الى رحمة للعالمين)[٧٨] ٠

---

٧٦ ـ أنظر كشف الظنون ١ـ٧٤٠ وهدية العارفين ١ـ٣٥١ ٠
٧٧ ـ ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤٥ ، وأنظر ترجمة العلائي ومؤلفاته مجموعة رقم ٢٤١ ـ مجاميع تيمور ٠
٧٨ ـ من سورة الانبياء آية : ١٠٧

وفضله على أهل السماء : ان الله قال لاهل السماء (ومن منهم اني اله من دونه فذلك يجزيه جهنم)[٧٩] .

وقال الله تعالى : (انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما من ذنبك وما تأخر)[٨٠] .. الخ .

وفيه كلام أيضا عن قصة نوح في السفينة[٨١] » وله كتب متنوعة في مجلدات صغيرة وضعتها تحت حرف (ك) من لفظة كتاب » .

٥ ـ كتاب في أخبار أوس[٨٢] .

٦ ـ كتاب في أخبار شداد بن أوس[٨٣]

٧ ـ كتاب في أخبار أبي عبيدة[٨٤] .

٨ ـ كتاب في ترجمة الامام البخاري[٥٨] .

٩ ـ كتاب في ترجمة الامام مسلم بن الحجاج[٨٦] .

١٠ ـ كتاب في ترجمة القاضي عياض[٨٧] .

١١ ـ كتاب في ترجمة الرافعي[٨٨] .

١٢ ـ كتاب في ترجمة موسى الكليم[٨٩] .

---

٧٩ ـ من سورة الانبياء آية : ٢٩

٨٠ ـ من سورة الفتح آية : ١

٨١ ـ أنظر ايضاح المكنون ٢ـ١١٧ ، وشذرات الذهب ٦ـ١٩٠
والانس الجليل ٢ـ٤٥١ .
ومخطوطة ترجمة العلائي ومؤلفاته ـ مجاميع تيمور رقم ـ ٢٤١.

من ٨٢ ـ ٨٩ : أنظر مخطوطة ترجمة العلائي ومؤلفاته ـ مجاميع تيمور رقم ٢٤١ ـ مجاميع .

١٣ ـ كتاب في فضل الخليل ابراهيم[٩٠] .

١٤ ـ كتاب في فضل لوط عليه السلام[٩١] .

١٥ ـ كتاب في فضل اسحق ويوسف ويعقوب عليهم السلام[٩٢] .

١٦ ـ كتاب في فضل بيت المقدس[٩٣] .

١٧ ـ المختلطين[٩٤] توجد منه نسخة رقم٢٨٦ في مكتبة كوبر KOBR استانبول

١٨ ـ المدلسين[٩٥] .

١٩ ـ مختصر التقاسيم والانواع للرجال[٩٦] .

من (٩٠ـ٩٣) : أنظر ترجمة العلائي ومؤلفاته .
مخطوط رقم : (٢٤١) ـ مجاميع تيمور ـ دار الكتب المصرية.

٩٤ ـ انظر تاريخ الادب العربي بروكلمان ٢ـ٦٥ الاصل ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٦ـ١٩٠ .

٩٥ ـ الانس الجليل ٢ـ٤٥١ ، والاعلام للزركلي ٢ـ٣٦٩ .

٩٦ ـ أنظر ترجمة العلائي ومؤلفاته مخطوط رقم ٢٤١ ـ مجاميع تيمور دار الكتب المصرية .

٦ ـ « كتب الزهد والتصوف »

١ ـ الجامع المصنف في شعب الايمان[٩٧] .

وهو مخطوط يضم عدة أجزاء ويشتمل على ٢٢٩ ورقة .

الجزء الاول : في فتوى الكلام في التوسع على النفس والعيال في يـــوم عاشوراء .

الجز الثاني : الخبر الدال على وجود القطب والاوتاد والنجب والابدال . وغير ذلك من المباحث التي تتعلق بالزهد .

٢ ـ العدة عند الكرب والشدة في الادعية والاسماء الحسنى[٩٨] .

توجد نسخة في مكتبة برلين رقم ٤١٤٨ ، وفي القاهرة رقم ٥٧٣/٧ .

٧ ـ « كتب اللغة وغيرها »

١ ـ اتمام الفرائد المحصولة في الادوات الموصولة[٩٩] .

٢ ـ الفصول المفيدة في الواو المزيدة ، والمباحث العديدة[١٠٠] .

---

٩٧ ـ فهرست دار المخطوطات المصرية ـ مصطلح الحديث والحديث المجلد الثاني ص : ٢٩٧ . ـ مجاميع ١٣٥ .

٩٨ ـ تاريخ الادب العربي : المستشرق كارل بروكلمان : ٢ـ٦٨ المجلد الاصل .

٩٩ ـ ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤٣ ، ٤٧ .

١٠٠ ـ نفس المصدر السابق .

مخطوط ــ دار الكتب المصرية القاهرة (٥٧٩٥) الفهرست تحت حرف/س٣) ٠

٣ ــ المسلسلات المختارة ، وتسمى مسلسلات العلائي[١٠١] ومنهــــا المسلسل بالاولية ٠

٤ ــ المعاني المارضة عن المحافظة[١٠٢] ٠

هذا ما استطعت جمعه من مؤلفات العلائي والحمد لله ومن المحتمل جدا أن هناك جملة أخرى من مؤلفاته غير ما ذكرته قد فقدت فيما فقد من تراثنا الاسلامي العظيم ٠ واني بعون الله تعالى وقوته سأكون تلميذا للعلائي لاظهار ثروته الفقهية وذلك بتتبع مؤلفاته وتحقيقها والله الموفق٠

---

١٠١ ــ أنظر كشف الظنون لحاجي خليفة : ١٦٧٧/٢ ، وذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٣ وما بعدها ٠

١٠٢ ــ أنظر ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤٣ وما بعدها ٠

« المبحث السادس »

ـ وفاة العلائي ودفنه ـ

وبعد هذه الحياة العلمية الحافلة التي قضاها العلائي بالتأليف والتدريس ، وافته منيته بالقدس الشريف ودفن بمقبرة باب الرحمة الى جانب سور المسجد الاقصى .

وقد اختلف في يوم وفاته .

فالذي اجمع الجمهور عليه : أنه توفي ليلة الاثنين الثالث من شهر محرم سنة أحدى وستين وسبعمائة للهجرة[١] .

وذهب الصفدي الى أن وفاته كانت خامس المحرم لسنة أحدى وستين وسبعمائة[٢] وتابعه الشوكاني في البدر الطالع[٣] .

وتردد ابن حجر ـ في الدرر الكامنة بين اليوم الثالث . واليوم

---

١ ـ أنظر البداية والنهاية لابن كثير ١٤ـ٢٦٧ ـ مكتبة المعارف ومكتبة النصر ببيروت ـ الرياض الطبعة الاولى سنة ١٩٦٦ م .
وأنظر ذيل تذكرة الحفاظ ـ الحسيني الدمشقي ص : ٤٣ـ٤٧ .
وأنظر طبقات الحفاظ للسيوطي . ص : ٥٢٨ـ٥٢٩ .

٢ ـ أنظر الدرر الكامنة : ٢/١٧٩ـ١٨٢ .

٣ ـ أنظر البدر الطالع : ١/٢٤٥ـ٢٤٦ .

الخامس لنفس السنة[٤] .

والقول الاول هو المشهور الذي ينبغي الذهاب اليه . ولان هـذا القول قد نقل عن تلامذته[٥] .

كما قد وهم ابن حجر : الاسنوي والسبكي فيما ذهبا اليه : من ان وفاته كانت في سنة ستين وسبعمائة للهجرة ، وبالرجوع الى طبقات الشافعية للسبكي[٦] تبين ان السبكي يذكر ان وفاة العلائي كانت سنة أحـــدى وستين وسبعمائة ، وهو قول الجمهور كما ذكرنا . أما الاسنوي فهـو كما قال فيه ابن حجر ـ ولعل ابن حجر قد اطلع على نسخة من كتاب الطبقات وكانت قد صحف فيها تاريخ وفاة العلائي رحمه تعالى .

---

٤ ـ أنظر الدرر الكامنة ٢ـ١٨٢ .
٥ ـ (ابن كثير . ب) محمد بن علي أبي المحاسن الدمشقي ، العراقي زين الدين عبدالرحيم بن الحسين البصري العراقي .
٦ ـ أنظر طبقات الاسنوي ٢ـ٢٣٩ .
أنظر طبقات السبكي ١٠ـ٣٦ .

« المبحث السابع »

« أقوال المؤرخين والأئمة في العلائي وثناؤهم عليه »

سنذكر في هذا البحث بعض أقوال كبار أئمة الحديث والفقه ، وخيار شيوخ التاريخ ما يشهد برفيع شرف العلائي ونبله وجليل قدره وفضله ، وعظيم علمه وفقهه ، وشديد دينه وورعه ، وكبير اخلاصه ونصحه :

١ ــ فقد شهد له الذهبي في المعجم المختص :

قال : حافظ يستحضر الرجال والعلل وتقدم في هذا الشأن مع صحة الذهن وسرعة الفهم(١) .

٢ ــ وقال علي بن عبدالكافي السبكي : ما أعلم أحدا يصلح لمشيخة دار الحديث غير ولدي عبدالوهاب وشخص آخر غائب عن دمشق . قال عبدالوهاب السبكي : واكثر الناس لم يفهم القائل، وأنا أعرف أنه الشيخ صلاح الدين العلائي(٢) .

٣ ــ وقال ــ خليل بن أيبك الصفدي في تاريخه ــ الوافي بالوفيات في حرف الخاء المعجمة : ما عبارته :

---

١ ــ أنظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص : ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص : ٤٣ وما بعدها ، البدر الطالع : ١/٢٤٥ ، ٢٤٦ وشذرات الذهب : ٦ــ٩٠ .

٢ ــ طبقات السبكي ١٠ــ٢٠٩ .

خليل بن كيكلدي بن عبدالله الشـيخ الامام العلامة الحـافظ المحدث الفقيه الاصولي ، الاديب صلاح الدين العلائي الدمشـقي الشافعي • درس وأفتى وجمع بين العلم والدين ، والكرم والمروءة ولم يخلف بعده مثله[٣] •

وقال الاسنوي في طبقاته :

كان حافظ زمانه اماما في الفقه ذكيا نظارا[٤] •

٤ ـ وقال السبكي في طبقاته :

كان حافظا ثبتا ثقة عارفا بأسماء الرجال والعلل والمتون ، فقيها متكلما أديبا شاعرا ناظما متقنا أشعريا صحيح العقيدة سنيا[٥]

٥ ـ وقال الشيخ عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشـقي في كتابه الدارس في تاريخ المدارس •

اجتمعت به مرة بدمشق والقدس والقاهرة وارتويت من فواه في كل علم ، وقل أن رأيت مثله في تحقيق ما يقوله وتدقيقه[٦] •

٦ ـ وذكر جمال الدين بن تغري بردى الاتابكي في كتابه النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة[٧] • « كان اماما حافظا ، رحالا عارفـا بمذهبه ، سمع بالشام ، ومصر ، والحجاز •• الخ » •

٧ ـ وقال الحسيني في معجمه وذيله :

---

٣ ـ أنظر الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١ـ٦٠ •
٤ ـ أنظر طبقات الاسنوي ٢ـ٢٣٩ : تحقيق عبدالله الجبوري •
٥ ـ أنظر طبقات السبكي ١٠ـ٣٦ •
٦ ـ أنظر الدارس في تاريخ المدارس ١/٥٩ـ٦٠ـ٦١ •

كان اماما في الفقه والاصول ، والنحو ، مفننا في علوم الحديث وفنونه ، علامة فيه ، عارفا بالرجال ، علامة في المتون ، والاسانيد ولم يخلف بعده مثله[8] .

٨ ـ وقال ابن حجر في الدرر الكامنة :

انه صنف كتبا كثيرة جدا سائرة مشهورة نافعة[9] .

٩ ـ قال بن رافع في معجمه : قرأت بخط شيخنا العراقي « توفى حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين في ثالث المحرم سنة أحدى وستين[10] » .

وهناك أقوال أخرى للجلال السيوطي ، وعبدالحي بن العماد الحنبلي في الشذرات وغيرهما من المتأخرين لم يتسع وقتنا لذكرها .

وهذه الاقوال كلها مجمعة على قوة دين العلائي وورعه وسلامة سلوكه وخلقه ، وجليل فقهه وعلمه ، وجميل أدبه وزهده .

وكان محبوبا من جميع العلماء فقد احبه شيخه ابن تيمية وأحب شيخه مع اختلافهما في المذهب . على عكس ما كان بين العلماء من تناحر. وقول الحق صفته في كل مجلس يحضره لا تأخذه في الله لومة لائم وقد ذكرنا شيئا من أقواله في الذهبي وفي الرد على خصوم ابن أبي حاتم ابن حيان رضي الله عنهما .

---

٧ ـ النجوم الزاهرة ١٠ـ٣٣٧ .
٨ ـ أنظر الدارس في تاريخ المدارس ١ـ٦٣ .
٩ ـ أنظر الدرر الكامنة ٢/١٧٩ـ١٨٠ـ١٨١ـ١٨٢
١٠ ـ أنظر الدرر الكامنة ٢/١٧٩ـ١٨٢ .

« الفصل الرابع »

« الفصل الـــرابع »

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الاول : ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الاول : أسم الكتاب .

الفرع الثاني : نسبة الكتاب للمؤلف .

الفرع الثالث : زمن تأليف الكتاب .

للبحث الثاني : يشتمل على فرعين :

الفرع الاول : قيمة الكتاب .

الفرع الثاني : هل كتب غيره في هـــذا الموضوع .

المبحث الثالث : وصف المخطوطة وترتيبها على نسق المؤلف .

المبحث الرابع : منهج التحقيق

المبحث الاول :

الفرع الاول : أســم الكتاب :

ان كتب التراجم التي أشارت الى مؤلفات الحافظ العلائي ذكرت ان من ضمن مؤلفاته كتابا في شرح حديث ذي اليدين في مجلد ولم تذكر عنوانا للكتاب(١) أما صاحب كتاب الدارس في تاريخ المدارس فقد قال في ترجمته للحافظ العلائي ، ومن تصانيفه « نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفرائد » ٠

والذي يظهر أن هذا العنوان هو الراجح والله اعلم(٢) ٠

---

١ ـ أنظر الدرر الكامنة لابن حجر ٢/١٧٩ـ١٨٢ ، والانس الجليــل في تاريخ القدس والخليل ـ مجيرالدين النعيمي ٢/٤٥١ـ٤٥٢ ، ونيل الاوطار للشوكاني ٣ـ٤٠٥ تحقيق عبدالرؤوف سعد ـ ومصطفى محمد الهواري مكتبة الكليات الازهرية سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م٠

٢ ـ في كتاب الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١ـ٦١ نظم الفوائــد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد ٠ وأشار المحقق قائلا لعله نظم الفرائد وقد ثبتنا العنوان كما اشار اليه بالهامش ورجحناه للادلة التالية :

آ ـ ان النظم تكون خاصة بالفرائد وليس بالفوائد ٠

ب ـ ورود لفظة فوائد مكررة بالعنوان بعيد جدا ٠

جـ على الارجح أن عنوان الكتاب مشتق من المقدمة حيث وردت جملا مسجوعة متضمنة لفظتي فوائد ، وفرائد منها قوله : تأملت حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين رضي الله عنه وما تابعه ، فاذا هو متضمن لفوائد خطيرة وفرائد غزيــرة ومباحث كثيرة ٠٠٠٠ الخ ٠

ولهذه الاسباب رجحنا الاسم الذي أثبتناه والله أعلم ٠

الفرع الثاني : نسبة الكتاب للمؤلف

لا ابالغ في الحديث في صحة نسبة هذا الكتاب الى المؤلف اذا قلت هذه النسبة صحيحة موثقة وانها نسبة لا يشوبها الشك للادلة الآتية :

الاقرار : من المعلوم ان الاقرار من أعظم الوثائق في طرق الاثبات ما لم يعارض هذا الاقرار بأقوى منه وما لم يكن هناك معارضة فتأكد الاقرار واقرار المصنف رحمه الله جاء في خطبته في بداية المخطوطة قال لما قدر الله سبحانه وله المنة الوصول في التدريس بالقدس الشريف من كتاب المنتقى في الاحكام للعلامة أبي البركات ابن تيمية رحمه الله الى أبواب سجود السهو تأملت حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين رضي الله عنهما وما تابعه فاذا هو متضمن لفوائد خطيرة وفرائد غزيرة ومباحث كثيرة أخذت من كل فن من العلوم ... فجمعت من طرقه اشتاتا من كتب متفرقة ... ورقمت ذلك جميعه ... ثم استخرت الله وبيضت ذلك في هذا الكتاب مرتبا وأبرزته للعيان بسيطا مهذبا .... الخ والخطبة كاملة في أول المخطوطة[1] ومن مضمون هذه الخطبة يتأكد لنا صحة نسبة الكتاب للمؤلف .

الدليل الثاني : اجماع المؤرخين والمترجمين الذين ترجموا للعلائي على صحة هذه النسبة فقد ذكر الشوكاني في نيل الاوطار[2] والنعيمي

---

[1] ـ أنظر خطبة الكتاب ص : ٢ من المخطوطة ـ القسم التحقيقي .

[2] ـ نيل الاوطار للشوكاني : ٣ـ٤٠٥ .

في الدارس[٣] وابن حجر في الدرر الكامنة[٤] ومجيرالديـــن الحنبلي في الانس الجليل في تاريخ القدس والخليل[٥] ٠

وما ذكرناه كاف في صحة نسبته الى مؤلفه الامام الحافظ خليل ابن كيكلدي العلائي رحمه الله تعالى ٠

الفــرع الثالث زمن تأليفه :

لقد أورد المصنف رحمه الله تعالى في آخر كتابه « نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد » قائلا لقد فرغ من تعليق مصنفه بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف عشية يوم الاثنين ثامن من شــهر شعبان المبارك سنة خمس وثلاثين وسبعمائة أحسن الله خاتمتها ٠ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه كلما ذكـــره الذاكرون وكلما غفل عنه الغافلون وسلم عليه تسليما كثيرا دائما وحسبنا الله ونعم الوكيل ٠

---

٣ ـ الدارس للنعيمي : ١/٥٩ـ٦١ ٠
٤ ـ الدرر الكامنة لابن حجر ٢/١٧٩ـ١٨٢ ٠
٥ ـ الانس الجليل مجيرالدين الحنبلي : ٤٥١ـ٤٥٢
أنظر الورقة الاخيرة من المخطوطة ٠

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

الحمد لله على نعمه التي يتفرد باسدائها ومننه التي توحد بابتدائها ومنحه التي شملنا الطافه بانتهائها والآئه التي لا انتهاء لغاياتها ولا حد لانتهائها الذي شرفنا بالعلم وجعلنا من اهل وخدمه [illegible] اليهم والدخول في حزبهم ووصل لنا اسبابه التي اعتصمنا بالعروة الوثقى ... نحمده على هذه المواهب الهنية والآلاء السنية حمدا يوافي نعمه ويكافئ من مزيده واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من اخلص بها جنانه وشهد عليه فيها لسانه واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم رسله واعظم انبيائه ومبلغ احكامه وانبيائه والمصطفى المفضل على اهل ارضه وسمائه والمخصوص بالمقام المحمود والحوض المورود والشفاعة عند الورود ... صلى الله عليه وعلى آله واصحابه حماة الشرع وهداته ومعالم الحق ودعاته وانصار الدين وحماته ... صلوة ... والتوفيق في جميع حالاته وسلم تسليما كثيرا ... فيقول ... الحمد ... الوصول الى ... للعلامة ... الرحيم ... عضد الملة والدين ... عنه وما يتعلق بها من ... لفوائد خطيرة وزوائد غزيرة ومباحث كثيرة احدث ... من العلوم ... ويتعلق بها احيانا ... عليهم ... اما بعد ... كتب متفرقة وكتب ... ما كان ... متعلقة ... يحتاج عند ... ومحتوى ... ما يكون عمدة يعول عليها ... وتيسيرا للطالبين ... المطالب وغاية السول ... المباحث ... منتهى الوصول ... المختصر ... والتكثير ... ولكن جهد المقل ... والله ... ولي التوفيق

الصفحة الأولى من المخطوط

[illegible]

كتاب ٢٠٩

برقم ٨٤

المكتبة المحمودية - بمكتبة المدينة المنورة ٥٥٠ حديث

شرح حديث ذي اليدين [والكلام على سجود السهو]

لخليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١

أوله: الحمد لله على نعمه التي تفرد بإسدائها، ومننه التي توحد بإهدائها،

وآخره: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، والله سبحانه أعلم. آخر شرح حديث ذي اليدين رضي الله عنه

نسخة بقلم تعليق، بخط المصنف، سنة ٧٢٥

٨٠ ورقة

٢٧ سطرا

١٨×٢٥ سم

[illegible] مصنف الكتاب [illegible] العلامة ابو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله

العلائي الدمشقي ثم المقدسي الشافعي الامام البارع بقية الحفاظ ولد بدمشق في ربيع الاول

سنة اربع وتسعين وستمائة وسمع الكثير ورحل وبلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة

[illegible] عن مشايخ الدنيا واجيز بالفتوى وجد واجتهد حتى فاق اهل عصره ثم انتقل

الى القدس مدرسا بالصلاحية سنة [illegible] وثلاثين وسمع منه [illegible] مرارا واقام بالقدس مدة

[illegible] وحدث وصنف التصانيف ومن تصانيفه القواعد وهو كتاب

نفيس مشتمل على مهمات الاصول والفروع وكتاب فيمن روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله

عليه وسلم [illegible] الطالب في ذكر [illegible] المصنفات والمناقب وكتاب [illegible]

سماه تنقيح المفهوم في صيغ العموم وغير ذلك من المصنفات النفيسة [illegible] توفي

بالقدس الشريف [illegible] المحرم سنة احدى وستين وسبعمائة رحمه الله

كتاب سهو في شرح حديث ذي اليدين
من كتاب المنتقى [illegible] الأوطار
للعلامة الحافظ أبي سعيد خليل كيكلدي العلائي
الدمشقي ثم المقدسي الشافعي رحمه الله

من الحديث
٥٠٠٨

١-٢٧

السادس تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك وفيه صور اولها
جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك جائز بل واجب صيانة للشريعة
وثانيها الاستشارة في مصاهرة انسان او مشاركته او ايداعه او معاملته
او مجاورته ونحو ذلك فيجب على المستشار ان لا يخفي حاله بل يذكر نصيحة للذي
استشاره وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما قالت له
ان معاوية وابا جهم خطباني اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا
يضع عصاه عن عاتقه وثالثها اذا كان للمتولي ولاية على [illegible]
لا يقوم بها على وجهها او لا يعرف [illegible] ونحو ذلك فيجب على من عرف
ذلك ان يعرف حاكم [illegible] الشر او [illegible] ورابعها
اذا تصدى ذو [illegible] لاخذ العلم عنه وهو مبتدع او فاسق واعجب الناس به
فانه يجب على من عرف حاله [illegible] الناس منه [illegible] ليعرفوا
الدين [illegible] اذا [illegible] الشيطان [illegible]
او عداوة دنيوية او حظ نفس وما اشبه ذلك فليتق الله القائل فليحترز
[illegible] فانه قد يكون شيء من ذلك باعثا [illegible] ويلبس عليه الشيطان
ان كلامه في هذا انما هو [illegible] النصيحة للمسلمين [illegible] وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والله سبحانه اعلم

آخره فرغ من تعليقه مصنفه [illegible] صدر الدين [illegible]
[illegible] بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف
[illegible] سنة [illegible]
[illegible] والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] كلما ذكره الذاكرون
وكلما غفل عن ذكره الغافلون وسلم عليهم تسليما كثيرا [illegible] وحسبنا الله
ونعم الوكيل

الصفحة الأخيرة من
المخطوط

المبحث الثاني :

الفرع الاول : قيمة هذا الكتاب

أن أحاديث سجود السهو تزيد على أكثر من ثمانية عشر حديثا مع طرقها المتعددة مما جعل هناك خلافا بين الفقهاء في سجود السهو سواء في محله قبل السلام أو بعد السلام ، وهل يسجد للنفل كما يسجد للفرض ؟ وهل ان النسيان والسهو يجري على الانبياء ؟ وهل أن الرسول صلى الله عليه وسلم تعمد السهو ليسن ذلك للمسلمين أم لا ؟ . الى غيرها من المسائل التي جمعها المصنف رحمه الله تعالى والتي تزيد على أربعين مسألة سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى .

وقد قام العلائي رحمه الله بالبحث في هذه المسائل وبيان الراجح منها حسب الادلة الثابتة القوية .

والكتاب كما نعلم يتعلق بموضوع خاص في الصلاة وهو السهو الذي لا يسلم منه أحد وعلى هذا تكون له قيمة علمية كبيرة في تدارك الخلل الذي حصل بالصلاة حتى تكون صحيحة مقبولة .

وقد أشار بعض العلماء الى قيمة هذا الكتاب منهم الامام الشوكاني قال في كتابه نيل الاوطار[٦] قال الحافظ في التلخيص لهذا الحديث[٧] طرق كثيرة والفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي

---

٦ ـ نيل الاوطار للشوكاني ٣ـ٤٠٤ .

٧ ـ يقصد فيه حديث ذي اليدين وهو أول باب السهو ـ نيل الاوطار للشوكاني ٣ـ٤٠٣

وتكلم عليه كلاما شافيا . انتهى) .

وكذلك ابن حجر في كتابه فتح الباري بشرح البخارى[8] .. من ذلك يتضح لنا أهمية هذا الكتاب وقيمته العلمية .

الفرع الثاني : هل كتب غيره في هذا الموضوع

لا شك أن الفقهاء في كتبهم قد بحثوا هذا الموضوع وذلك لان السهو في الصلاة لا يسلم منه مسلم ، فقد ثبت سهو رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته في عدة مواضع وثبت سجوده للسهو ولكن الفقهاء اختلفوا في هذا السجود ومحله لتعدد أحاديث السهو وطرقها ، وعلى ذلك فموضوع سجود السهو قد بحث في كتب الفقه ، ولكن لم أجد فقيها من المتقدمين قد وضع مؤلفا مستقلا قبل مؤلفنا هذا والله أعلم .

المبحث الثالث :

وصف النسخة وطريقة تأليفها :

لقد قام العلائي رحمه الله تعالى بجمع الاحاديث الخاصة بسجود السهو وتكلم على هذه الاحاديث في سبعة أبحاث :

البحث الاول في التعريف : بمن ذكر في الكتاب : ويشتمل على فصلين :

---

٨ ــ فتح الباري بشرح البخاري ــ لابن حجر باب سجود السهو فقد أشار الى كلام العلائي في سجود السهو ٣ــ١٠٤ .

الفصل الاول : في تراجم رواته من الصحابة والتابعين رحمة الله عليهم أجمعين .

الفصل الثاني : فيما يتعلق بذي اليدين وللناس فيه خلاف في موضعين .

أحدهما : في انه ذو الشمالين أو غيره .

ثانيهما : في ان ذا اليدين هو الخرباق المذكور في حديث عمران بن حصين أم هما اثنان ؟

البحث الثاني : في الاشارة الى طرق هذه الاحاديث وما اشتملت عليه من الالفاظ التي لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى ومن تابع أبا هريرة وعمران بن حصين على رواية هذه القصة وبيان تعددها وانها ليست واقعة واحدة وما اشتملت عليه من علوم الحديث .

البحث الثالث : في الكلام على هذه الاحاديث بتحقيق مفردات الفاظها من حيث اللغة والاشتقاق على وجه الاختصار .

البحث الرابع : فيما يتعلق بها من الاعراب وعلمي المعاني والبيان وفيه مسائل سبعة ستأتي ضمن المخطوطة واضحة بينة .

البحث الخامس : فيما يتعلق بهذه الاحاديث من أصول الدين والذي يتعلق بها ظاهرا عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والكلام على ذلك بشرح واف .

البحث السادس : فيما يتعلق بها من أصول الفقه وعلوم الحديث سوى ما تقدم مما يتعلق بالاسانيد وفيه مسائل عديدة .

البحث السابع : فيما يتعلق بها من المسائل الفقهية والمباحث المستنبطة

منها ومذاهب العلماء في ذلك وبيان ما استدلوا به على سبيل الاختصار وهي احدى وأربعون مسالة وقد شرحها المصنف شـــرحا وافيا وبين خلاف الفقهاء في ذلك والراجح من أدلتهم ٠

هذا وان النسخة التي بين ايدينا نسخة واضحة الخط وسهلة القراءة ولا نقص فيها الا بعض الحروف. أو الكلمات ، التي لا تتجاوز الثمانية وقد وضعنا مـا يناسبها أو أستطعنا معرفتها من مظانها في الكتب التي أخذ عنها العلائي رحمه الله تعالى ٠

ـ المبحث الرابع ـ

ـ منهج التحقيق ـ

أوجز القول في ذلك اذ هو بين يدي القارىء الكريم ٠ بعد اطلاعي على الكتاب المذكور والذي صورته الجامعة العربية عن النســـخة الام في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة ـ رغبت في تحقيقه لاقدمه رســـالة للماجستير لانه يبحث مهم وضروري ويتعلق بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غنى للمسلم عن معرفته به وحيث ان التحقيق يحتاج الى الاطلاع على نسخ أخرى للمخطوطة ان وجدت لذلك قمت بالتفتيش الجـدي في مظان وجود المخطوطات العربية لعلي أعثر على نسخة أخرى فقد بحثـت

في مكتبات القاهرة والاسكندرية وفي المملكة العربية السعودية ـ مكتبة الرياض العامة والمكتبة المركزية لجامعة الرياض ، والمكتبة المركزية العامة لجامعة الامام ابن سعود الاسلامية وقد كلفت صديقين[1] عزيزين للبحث بهذه المكتبات الثلاث فلم يجد سوى النسخة المصورة عن نسخة المكتبة المحمودية في المدينة المنورة وكذلك اتصلت بصديق في لندن وطلبت منه أن يبذل جهده في مكتبات لندن ولم يقصر في ذلك ولكن لم يعثر على نسخة أخرى وأيضا انني أمضيت شهرين كاملين في مكتبات بغداد وهي : مكتبة المتحف ، ومكتبة الاوقاف والمكتبة القادرية ، وكذلك مكتبات الموصل وغيرها من المكتبات الخاصة ولم يسعفني الحظ في العثور على نسخة ثانية ـ لذلك استخرت الله واعتمدت على النسخة التي هي بين ايدينا وهي بخط واضح جيد ليس فيها نقص أو تلف ، وأن من بديهي تحقيق النصوص أن النص اذا كان بخط المؤلف اعتمد في تحقيقه وحده ولم يلتفت الى النسخ الاخرى لانها سوف تكون منسوخة عنها الا في حالات خاصة كنقصان الاصل أو تلف بعض النصوص أو ضمور الحبر أو أن يكون المؤلف كتب كتابه أكثر من مرة ونقحه وزاد فيه أو نقص منه فاذا تأكد ذلك يقينا ففي تلك الحالة يرجع الى المخطوطات أو « المنسوخات » الفرعية للمقارنة . أما والاصل سليم بخط المؤلف وواضح ليس فيه نقص

---

١ الاستاذ المساعد الدكتور ـ سعدي مهدي صالح الهاشمي ـ الجامعة الاسلامية كلية الحديث ـ المدينة المنورة .

الاستاذ المساعد شكر الله نعمة الله ـ كلية العلوم الاجتماعية ـ جامعة الامام محمد بن سعود . قسم التاريخ .

فلا حاجة الى نسخة ثانية لانها تكون فرعا ولا يعتمد على الفرع في أثبات الاصل ·

وانني انتهجت في تحقيق هذه النسخة الوحيدة الخطوات والاساليب التالية :

١ ـ عنيت بتحرير النص قبل كل شيء لاقدم كلام المؤلف بامانة تامة·

٢ ـ راعيت في خدمتي لهذا الكتاب الجانب العلمي كما راعيت جانب القراء المثقفين الذين يبتغون المعرفة المستنيرة بالفهم الواضح لكل ما يقرأون ·

٣ ـ قمت بتحقيق النصوص التي استشهد بها العلائي وتأكدت من صحتها وأرجعتها قدر المستطاع الى المصادر التي أقتبس منها أو المراجع التي بحثت هذا الموضوع ·

٤ ـ قمت بضبط الآيات التي استشهد بها وأشرت الى مواضعها في السور وذلك بترقيم السور والآيات وقد اشرت الى رقم الصفحة التي وردت بها الآية اثناء التحقيق ·

٥ ـ خرجت الاحاديث النبوية الواردة لمعرفة صحتها أو ضعفها وعزوتها الى رواتها ومخرجيها وقد ذكرت الروايات المتعددة على وجوهها اذا وجدت حاجة لذلك ·

ـ وضعت ترجمة لكل علم من الاعلام ورد في المخطوطة سواء في سند الحديث أو نسب اليه قول من الاقوال ·

وذكرت في الحاشية عند تحرير المسائل بعض الكلام ايضاحا للرأي فيه أو معزوا الى مراجعه ·

٧ ـ تناولت الأبيات الشعرية فذكرت قائل كل بيت وبينت موطن الشاهد والمناسبة التي قيلت بها القصيدة جهد المستطاع ٠

٨ ـ شرحت معاني المفردات والجمل الغامضة والمصطلحات الخاصة بها سواء وردت هذه المفردات في آية أو حديث أو شعر أو غير ذلك ٠

٩ ـ اعتمدت في ذلك كله على الكتب التي نقل منها المؤلف أو أعتمد عليها ٠

١٠ ـ وضعت عبارة الاصل في وسط الصفحة وأشرت بالهامش الى عبارة الاصل قبل تصحيحها حفظا للامانة والدقة والنشر ٠

١١ ـ نسقت الكتاب بما يتفق والطبع الحديث وتبرز مظاهر هذا التنظيم بما يلي :

آ ـ رقمت بعض المسائل وأشرت بالهامش الى ذلك ٠

ب ـ وضعت لبعض المسائل عنوانا من عندنا بين قوسين وأشرت اليه بالهامش أيضا ٠

ج ـ التزمت علامات الترقيم والاشارات التي تساعد على فهم المعنى وتبرزه بصورة صحيحة ٠

د ـ جاء في المخطوطة مسايل بدل مسائل ، وسماية ، وانبياية وغيرها من الفاظ الامالة فكتبنا الهمزة بدل الياء ولم أشر الى ذلك في النص المحقق لكثرة ورود هذه الالفاظ ٠

هـ ـ عملت فهرسين كاملين ٠

القسم التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

الحمد لله على نعمه التي تفرد باسدائها ومننه التي توحد باهدائها ، ومنحه التي شملتنا الطافه بابتدائها ، والآية التي لا انتهاء لغايتها ، ولا حد لانتهائها . الذي شرفنا بالعلم وجعلنا من أهله وخدمه ، وأكرمنا بالاتيان اليه والدخول في حرمه ، ووصل لنا باسبابه التي أعتصمنا منها بالعروة الوثقى مواد فضله وكرمه ، فله الحمد على هذه المواهب العديدة ، والرغائب المديدة حمدا يوافي نعمه ويكافيء مزيده .

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من أخلص بهجنانه وصدق قلبه فيها لسانه وأشـــهد أن محمدا عبده ورسوله خاتم رسله وانبيائه ومبلغ احكامه وأنبائه ، والمصـــطفى المفضـــل على أهل أرضه وسمائه ، والمخصوص بالمقام المحمود والحوض المورود والشـــفاعة عند الورود ، حيث آدم ومن دونه تحت لوائه . صلى الله عليه وســـلم وعلى آله وأصحابه أئمة الشرع وهداته ، ومعالم الحق ودعاته ، وأنصار الدين وحماته ، وليوث الحرب وكماته صلاة تضمن لقائلها الفوز بمرضـــاته والتوفيق في جميع حالاته وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فانه لما قدر الله سبحانه وله المنة الوصـــول في التدريس

بالقدس الشريف[1] ، من كتاب المنتقى في الاحكام للعلامة ابي البركات بن تيمية رحمه الله[2] الى أبواب سجود السهو[3] ، تأملت حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين رضي الله عنهما ، وما تابعه ، فاذا هو متضمن لفوائد خطيرة ، وفرائد عزيزة[4] ، ومباحث كثيرة ، اخذت من كل فن من العلوم بحظ وافر ، وتعلق بها من اختلاف العلماء رحمة الله عليهم مايحار فيه الخاطر ، فجمعت من طرقه اشتاتا من كتب متفرقة ، وذكــرت من المباحث ما يفي بسانيده والفاظ متونه متعلقة ورقمت ذلك جميعه تذكرة تراجع عند الحاجة اليه ، ونظمت من منثور فوائده ما يكون عدة يعــول

---

١ ـ بدأ التدريس في المدرسة الصلاحية بالقدس الشريف سنة ٧٣١ ، علما بأن زمن تأليف الكتاب سنة ٧٢٥ هـ وعلى هذا تكون هـــذه ـ الفترة كافية للمؤلف في تنقيح الكتاب ، وتدارك ما سها عنه، ـ انظر الدارس : تأليف عبدالقادر بن محمد النعيمي ١/٥٩ـ٦٠ حققه ونشره جعفر الحسني ـ مطبعة الترقي بدمشق سنه ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨ م ٠
وطبقات الشافعية ـ للامام عبدالوهاب السبكي ١٠ـ٣٦ تحقيـــق عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ٠

٢ ـ كتاب المنتقى في الفقه الحنبلي ـ تأليف الامام مجدالدين عبدالسلام ابن عبدالله بن أبي القاسم الحراني بن تيمية ٠
وستأتي ترجمة المؤلف في ملحق التراجم بصورة مفصلة ٠ وقد شرح الشوكاني أيضا كتاب المنتقى وجعله متنا لكتابه نيل الاوطار ٠

٣ ـ من هذا الباب رأى العلائي رحمه الله وجوب تحقيق مسألة سجود السهو واختلاف العلماء فيها وبيان أدلتهم ومناقشتها وترجيـــح ما يراه راجحا ٠

٤ ـ من هاتين الجملتين اشتق عنوان الكتاب وهو « نظم الفرائد لمـــا تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد » وقد تقدم بيـــان ذلك في تحقيقنا لاسم الكتاب في القسم الدراسي ٠

عليها ، ثم استخرت الله تعالى وبيضت ذلك في هذا الكتاب مرتبا وأبرزته للعيان بسيطا مهذبا حاويا من الفوائد المنقولة نهاية المطلب وغاية السؤل، شاملا من المباحث ، بعقوله[5] خلاصة المحصول من منتهى الوصول ، وان كان في جميع ذلك من التقصير ، وجمع التكسير ما رام الفكر سواه فرجع بصره خاسئا وهو حسير . ولكنه جهد المقل والقدر الذي وافاه .

(ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله)[6] .

والله سبحانه وتعالى (أدعو)[7] أن يجعل ذلك خالصا لوجهه ، مقتضيا لرضاه ، وان لا يجعل العلم حجة على « قائلة »[8] في دنياه وأخراه وعلى الله قصد السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

٥ ـ غير واضحة في المخطوطة وعلى الارجح ما ثبتناه والله أعلم .
٦ ـ من سورة الطلاق آية رقم ٧ وبداية الآية : لينفق ذو سعة من سعته .
٧ ـ لفظة عليها تلويث ووضعنا ما يناسب الجملة والله اعلم .
٨ ـ لفظة فيها تلويث ووضعنا ما يناسب الجملة والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عبـــاده الذين اصطفى قال رحمه الله[1] :

« ابواب سجود السهو »[2]

« باب ما جاء فيمن سلم من نقصان »

عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضه في المسجد[3] فاتكأ عليها كانه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أسابعه ، ووضع خده الايمن[4] عـلى

---

١ ـ القائل هو العالم الفاضل مجدالدين عبدالســـلام بن عبدالله ابن تيميه صاحب كتاب المنتقى من أحاديث الاحكام وجد شيخ الاسلام تقيالدين عبدالحليم بن تيميه ولد سنه ٥٩٠ هـ توفي سنه ٦٥١ هـ وستأتي ترجمته كاملة ٠

٢ ـ وقد اختار العلائي هذا الباب وشرحه شرحا وافيا في مصنف سماه « نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد » وهو الكتاب الذي وفقنا الله لتحقيقه ٠

٣ ـ خشبة معروضة في المسجد : أي موضوعة بالعرض ـ وسيأتي شرحها كاملا ٠

٤ ـ في الاصل : (وضع خده اليمنى على ظهر كفه اليسرى) ٠
الصحيح « وضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى » كما جـاء في المنتقى لعبدالسلام بن تيمية ١ـ٢١١ ، نيل الاوطار للشـــوكاني ٣ـ٤٠٢ وفتح الباري لابن حجر ١ـ٥٦٦ ٠

ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان[5] من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه[6] ، وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين ، فقال يا رسول الله : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر : فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو اطول ثم رفع رأسه وكبر . فربما سألوه ثم سلم فيقول : أنبئت أن عمران بن حصين رضي الله عنه قال ثم سلم متفق عليه[7] .

---

٥ ــ خرجت السرعان : اي المسرعون بالخروج وهم أصحاب الحاجه . هذا وقد أفرد العلائي بحثا خاصا في الفاظ الحديث وما يتعلق بها من الاعراب .

٦ ــ في رواية البخاري « فهابا ان يكلماه » فتح الباري ــ شرح البخارى ٣ــ٩٩ وكذلك في نيل الاوطار للشوكاني ٣ــ٤٠٢ . والضمير في « هاباه » هو من رواية ابن عون . وأخرجه الامام مسلم في صحيحه (كتاب المساجد) باب السهو في الصلاة ١ــ٤٠٣ حديث رقم ٩٧ .

٧ ــ وهذا نص الحديث عند البخاري في رواية ابن عون :
عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدى صلاتي العشى ــ قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا ، قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال : يارسول الله : أنسيتأم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر . فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه : ثم سلم ؟ =

وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك[8] ·

وفي رواية قال : بينما[9] أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ وساق الحديث رواه أحمد ومسلم[10]·

وفي رواية متفق عليها لما قال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت[11] ·

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة ، فقام اليه رجل يقال له الخرباق ، وكان في يديه طول ، فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه ،فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد

= فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال . ثم سلم ·
أخرجه الامام البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة) باب تشبيك الاصابع في المسجد ــ فتح الباري ــ ٢ــ٥٦٥ رقم الحديث ٤٨٢ ــ ٣ــ٩٩ رقم ١٢٢٩ · »

٨ ــ وقد جاءت الرواية عند مسلم بزيادة « اما الظهر أو العصر » « وأتى جذعا في قبلة المسجد فأستند اليها مغضبا » ·

٩ ــ في رواية مسلم عن أبي هريرة « بينا أنا أصلي » ·

١٠ ــ أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢/٢٧١ــ٢٨٤ــ٤٢٣ وأخرجه الامام مسلم في صحيحه ــ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١ــ٤٠٤ رقم الحديث ١٠٠ ·

١١ ــ أخرجه الامام البخاري في صحيحه كتاب سجود السهو ــ فتح الباري ٣/٩٩ حديث رقم ١٢٢٩ وأخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ــ باب السهو في الصلاة والسجود له ١ــ٤٠٤ رقم الحديث ٩٩ ·

سجدتين ثم سلم « رواه الجماعة الا البخاري والترمذي »(١٢) .

وعن عطاء أن ابن (الزبير)(١٣) صلى المغرب فسلم في ركعتين ونهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال : ما شأنكم ؟ قال : فصلى ما بقي وسجد سجدتين • قال : فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال : ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم « رواه أحمد »(١٤) .

---

١٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ١ـ٤٠٤ رقم الحديث ١٠١ ـ ١٠٢ • واللفظ له • وأخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الصلاة ٣ـ٣٢٣ رقم الحديث ١٠٠٥ وأخرجه النسائي في سننه كتاب السهو ٣ـ٢٢ • وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الاقامة ١ـ٣٨٤ رقم الحديث ١٢١٥ •

١٣ ـ « الزبير » سقطت من المخطوطة وثبتناه بالرجوع الى سند الحديث والله أعلم •

١٤ ـ أخرجه الاما احمد في مسنده ٥ـ٣٥١ •



البحث الاول

البحث الاول[1]

في تراجم رواته من الصحابة والتابعين

ويشتمل على فصلين :

الفصل الاول : في تراجم رواته من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين .

أما الصحابة رضي الله عنهم فهم :

١ ـ أبو هريرة رضي الله عنه .

٢ ـ عمران بن حصين رضي الله عنه .

٣ ـ عبدالله بن الزبير رضي الله عنه .

وأما التابعون رضي الله عنهم فهم :

١ ـ محمد بن سيرين رضي الله عنه .

٢ ـ عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه .

الفصل الثاني : فيما يتعلق بذي اليدين وللناس فيه خلاف في موضعين :

أحدهما : في أنه ذو الشمالين أو غيره ؟ .

الثاني : في أن ذا اليدين هل هو الخرباق المذكور في حديث عمران بن حصين أم هما اثنان ؟

---

١ ـ هذا البحث وما يتعلق بتقسيماته من وضعنا تسهيلا للقراء .

الكلام على هذه الاحاديث ينحصر في سبعة أبحاث :

١ ـ البحث الاول : في التعريف بمن ذكر فيها ويشتمل على فصلين :

الفصل الاول : في تراجم رواته من الصحابة والتابعين رحمة الله عليهم أجمعين ٠

أما الصحابة : فأولهم أبو هريرة رضي الله عنه وقد اختلف في اسمه وأسم أبيه اختلافا كثيرا[٢] يزيد مجموعها على ثلاثين قولا ٠ والاقوى منها عند الاكثر عبدالرحمن بن صخر[٣] ، أو عبدالله بن صخر ٠ قال الحافظ أبو عمر بن عبدالبر : هذان الاسمان هما اللذان[٤] تسكن اليه النفس في اسمه في الاسلام[٥] ٠

وقال خليفة بن خياط وابن الكلبي : اسمه عمير بن عامر وذكر يونس ابن بكير عن ابن اسحق قال : حدثني بعض أكابرنا عن أبي هريرة قال : كان اسمي في الجاهلية عبد شمس فسميت في الاسلام عبدالرحمن وانما كنيت بأبي هريرة لأني وجدت هرة وحشية فحملتها في كمي فقيل لي : ما هذه ؟ فقلت : هرة فقيل لي : فأنت أبو هريرة ، وفي بعض الروايات

---

٢ ـ أنظر صفوة الصفوة لابن الجوزي ١/٦٨٥ ٠ وانظر طبقات ابن سعد ٤/٥٢

٣ ـ وقد تردد صاحب السيرة في أسم أبي هريرة فقال ان أسمه عبدالرحمن بن عامر وقيل عبدالله بن عامر ولم يجزم بأحدهما سيرة ابن هشام ١ـ٧٦ ٠

٤ ـ جاء في المخطوطة « هما الذي تسكن اليه النفس » ٠
والصحيح والله اعلم « هما اللذان تسكن اليهما النفس »

٥ ـ أنظر الاستيعاب لابن عبدالبر باب الهاء ٤ـ١٧٧٠ ٠
أما قبل الاسلام فان اسمه عبد شمس ذكره البخاري في التاريخ المجلد السادس ق ٢ جـ ٣ ص : ١٣٢ ٠
وأنظر : كتاب « دفاع عن أبي هريـــرة » عبدالمنعم صالح العلي ص : ٥ ٠

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه بذلك لهذا السبب[٦] ٠

قال أبو عمر : هذا أشبه عندي ونسبته الى دوس بن عدنا ابن عبدالله بن زهران بن كعب بن الحرث بن كعب بن عبدالله بن مالك ابن نصر بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن يزيد بن كهلان بن سبأ ابن يشجب بن يعرب بن قحطان واليه جماع اليمن ٠

وقد أختلف فيه على ثلاثة أقوال لأهل النسب :

أحدها : وهو الذي عليه الاكثر : ان قحطان من ولد هود عليه السلام ٠

والثاني : انه من ولد سام بن نوح ولا ينتسب الى هود ٠

والثالث : أنه من ولد اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وهو اختيار الامام البخاري وهو الراجح من حيث الدليل[٧] ٠ وان كان أكثر النسابين على خلافه فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه

---

٦ ـ ذكر ابن عبدالبر في كتابه الاستيعاب ٤ـ١٧٦٨ ، ٤ـ١٧٧٠ أن أبا هريرة كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وسماه الرسول صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن أو عبدالله على خلاف وذكر عن أبي هريرة واسم أبيه وذكر أن هناك ثمان عشرة قولا في الخلاف هريرة للقصة التي رواها عن نفسه بشأن القطة ٠
وأنظر طبقات ابن سعد في روايته لهذه القصة ٤ـ٥٥ ٠ وأنظر صفوة الصفوة لابن الجوزي ١ـ٦٨٥ ٠ فقد ذكر الخلاف في أسم أبي هريرة وأسم أبيه وذكر أن هناك ثمان عشرة قولا في الخلاف في اسمه ٠ وبين أن الراجح هو عبدالرحمن بن صخر ، أو عبدالله ابن صخر ٠

٧ ـ أنظر التأريخ الكبير للبخاري المجلد السادس ق ٢ جـ ٣ـ١٣٢ رقم ١٩٣٨ وأنظر كتاب « دفاعا عن أبي هريرة » عبدالمنعم صالح العلي ص : ٥ ٠

خرج على قوم من أسلم ينتصلون فقال ارموا بني اسماعيل فأن أباكم كان رامياً[8] ، ولا خلاف عندهم أن أسلم من قحطان ٠

أسلم أبو هريرة رضي الله عنه عام خيبر وكان في أوائل سنة سبع من الهجرة[9] وقدم المدينة وعليها سباع بن عرفطة الغفاري[10] الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم عليها ثم لحق أبو هريرة بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وشهدها ثم صحبه ولازمه الى أن توفى صلى الله عليه وسلم[11] ٠

وحفظ عنه علما كثيرا وروى الكثير عنه صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وأبي بن كعب وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم ٠ وروى

---

٨ ـ أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المناقب ـ فتح الباري ٦ـ٥٣٧ رقم الحديث ٣٥٠٧ من حديث سلمه بن الكوع ٠ وأخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب الجهاد ٢/٩٤١ رقم الحديث ٢٨١٥ وأخرجه الامام أحمد في مسنده ١ـ٣٦٤ ٠

٩ ـ صفوة الصفوة لابن الجوزي ١/٦٨٥ ـ ٦٨٦ في اسلام أبي هريرة والاستيعاب لابن عبدالبر ٤ـ١٧٧١ ، وشذرات الذهب لابن العماد : ١ـ٥٨ ٠

١٠ ـ ذكر ابن هشام في سيرته ٣ـ٤٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل سباع بن عرفطة الغفاري في عدة غزوات ومنها غزوة الكدر لبني سليم ، وغزوة دومة الجندل سنة خمس للهجرة ،وغزوة تبوك ، وكذلك في حجة الوداع ٠ وقد تردد ابن هشام في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولى المدينة لسباع بن عرفطة أو أبى دجانة الساعدي ولم يذكره في غزوة خيبر اسيرة ابن هشام ٤ـ٥١٩ ٠ وذكره ابن سعد في الطبقات جـ ٢ ق ١ ٢ـ٧٧ ٠

١١ ـ وكانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول حين اشتد الضحى وقيل غير ذلك ٠ العقد الثمين ١ـ٢٦٨ ٠

عنه خلق كثير يزيد عددهم على ثمانمائة نفس منهم عبدالله بن عمر وعبدالله ابن عباس . وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم[١٢] . وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن وأخوه حميد بن عبدالرحمن ابن عوف ، وحميد بن عبدالرحمن الحميري وسالم بن عبدالله بن عمر ، وسليمان بن يسار ، وأبو سعيد المقبري، وابنه سعيد بن أبي سعيد، وأبو عثمان النهدي ، وأبو أدريس /آ/٣/ الخولاني ، والشعبي ، وطاووس ابن كيسان ، وهمام بن منبه وأبو صالح السمان ، ومن يطول الكلام بتعدادهم[١٣] .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا[١٤] ، اتفقا في الصحيحين منها على ثلثمائة وخمس وعشرين حديثا ، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثا ، ومسلم بمائة وتسعين حديثا ، وثبت عنه انه قال « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين[١٥] ، فأما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم[١٦] . »

وفي الصحيحين عنه قال : انكم تزعمون : أن أبا هريرة يكثر الحديث

---

١٢ ـ أنظر الاستيعاب لابن عبدالبر ٤ـ١٧٧١ . في ذكر من أخذ عن أبي هريرة .

١٣ ـ أنظر شذرات الذهب لابن العماد ١ـ٦٣ وطبقات ابن سعد في الصحابة الذين اسلموا قبل الفتح ٤/٥٢ـ٦٣ .

١٤ ـ أنظر شذرات الذهب لابن العماد ١/٦٣ .

١٥ ـ وعائين أي نوعين من العلم .

١٦ ـ أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العلم باب حفظ العلم فتح الباري ١ـ٢١٦ حديث رقم ١٢٠ ، واللام في « لقطع » زيادة على رواية البخاري وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤ـ٥٧ .

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله الموعد[17] : اني كنت امرءا مسكينا الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني[18] وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق[19] وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من يبسط رداءه حتى أقضي حديثي فلن ينسى شيئا مما سمعه فبسطت ردائي[20] حتى قضى حديثه صلى الله عليه وسلم ثم جمعته فوالذي نفسي بيده ما نسيت شيئا من مقالته[21] » .

وفي صحيح البخاري عنه أنه قال يا رسـول الله من أسعد الناس بشفاعتك ؟ فقال : يا أبا هريرة لقد طمعت ألا يسألني أحد عن هذا الحديث مثلك ، لما رأيت من حرصك على الحديث « أسعد الناس بشفاعتي : من شهد أن لا اله الا الله[22] » .

وفي صحيح مسلم في قصة اسلام أمه أن رسول الله صلى الله عليه

---

١٧ ـ « والله الموعد » معناه فيحاسبني ان تعمدت كذبا ، ويحاسب من ظن بي السوء .

١٨ ـ « على ملء بطني » : أي الازمه وأقنع بقوته، ولااجمع مالا لذخيرة أو لغيرها ، ولا اريد زيادة على قوتي .

١٩ ـ الصفق بالاسواق : كناية عن التبايع بين الناس بالاسواق التجارية

٢٠ ـ « ردائي » في طبقات ابن سعد « ثوبي » ٤ـ٥٦ وكذلك عند ابن الجوزي في صفوة الصفوة ١ـ٦٨٨ .

٢١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الاعتصام بالشيء ـ فتح الباري ٣ـ٣٢١ رقم الحديث ٧٣٥٤ وأخرجه مسلم : كتاب فضائل الصحابة ٤ـ١٩٩٩ رقم ١٥٩ ـ ١٦٠ .

٢٢ ـ أخرجه البخاري : في كتاب العلم ـ فتح الباري ١ـ١٩٣ رقم ٩٩ ، وفي كتاب الرقاق ١١ـ٤١٨ رقم الحديث ٦٥٧٠ ، وأحمد في مسنده ٢ـ٣٧٣ . وذكره ابن سعد في الطبقات ٤ـ٥٦ .

وسلم قال اللهم حبب عبدك أبا هريرة وامه الى عبادك المؤمنـــين وحبب اليه المؤمنين . قال : فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني الا أحبني[٢٣] .

وكان أبو هريرة رضي الله عنه أحد من يفتي بالمدينة مع ابن عمر وابن عباس .

قال عكرمة : كان أبو هريرة يسبح في اليوم اثنتي عشـــرة ألف تسبيحة .

وقال أبو عثمان النهدي : تضيفت أبا هريرة ســـبعا ، فكان هو وامـرأته وخادمه يتعقبون الليل ثلاثا يصلي هـذا ثم يوقظ هـذا هـذا ويصلي[٢٤] .

وولى المدينة لمعاوية غير مرة . وروى ابن سعد أنه كان يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجير ابسرة بنت غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي فكنت اخدم اذا نزلوا وأحدوا اذا ركبوا فزوجنيها الله فالحمـــد لله الذي جعل الدين قواما وجعل أبا هريرة اماما[٢٥] وفضائله كثيرة وقد اختلف في سنة وفاته .

---

٢٣ ــ أخرجه الامام مسلم في صححه : كتاب فضائل الصحابة ٤ــ١٩٣٨ رقم الحديث ١٥٨ . وأحمد في مسنده ٢/٣١٩ــ٣٢٠ وكذلك ذكره أبن سعد في الطبقات ٤ــ٥٤ وأنظر صفوة الصفوة لابن الجـوزي ١ــ٦٩٢ .

٢٤ ــ أنظر صفوة الصفوة لابن الجوزي ١ــ٦٩٢ .

٢٥ ــ طبقات بن سعد : الصحابة الذين أسلموا قبل فتح مكة ٤ــ٥٣ .
عقبة رجلي : كناية عن الخف وقد جاء في ترتيب القاموس المحيط ٣ــ٢٦٩ .
العقبة : ضرب من ثياب الهودج .
أحدوا : أصل الحداء « هي دى دى » أي ان قائد الابل يخرج صوتا يحث فيه الابل على السير . ترتيب القاموس المحيط ١ــ٦٠٥ .

فقال هشام بن عروة والمدائني وطائفه مات سنة سبع وخمسين هو وعائشه ام المؤمنين رضي الله عنهما[٢٦] ٠

وقال الهيثم بن عدي وجماعة مات سنة ثمان وخمسين[٢٧] ٠

وقال الواقدي وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما مات سنة تسع وخمسين[٢٨] ٠ واتفقوا على أنه مات بقصره بالعقيق على أميال من المدينة وحمل الى المدينة فدفن بها رضي الله عنه ٠

ب/٣/ وثانيهم : أبو نجيد عمران بن حصين[٢٩] بن عبد ابن خلف الخزاعي وخزاعة هو كعب بن عمرو بن لحي واسمه ربيعة بن حارثة ابن عمرو مزيقيا بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطـــريف بن امرؤ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن جماع غسان بن الازد بن الغوث ابن نبت بن ملك ، وتقدم بقية النسب وعمرو بن لحى : أبو خزاعة هو الذي

---

٢٦ ـ الاستيعاب لابن عبدالبر ٤ـ١٧٧٢ ٠
وشذرات الذهب لابن العماد ١ـ٦٣ ٠

٢٧ ـ ومن قال أنه مات سنة ثمان وخمسين أيضا : أبو معشـر ويحيى بن بكير ٠ شذرات الذهب لابن العماد ١ـ٦٣ والاستيعاب لابـن عبدالبر ٤ـ١٧٧٢ ٠

٢٨ ـ وقال ابن سعد في طبقاته توفى أبو هريرة سنة تسع وخمســين في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان ٠
طبقات أبن سعد ٤ـ٦٤ ٠
وأنظر صفوة الصفوة لابن الجوزي ٢/٦٩٤ ٠

٢٩ ـ أنظر مصادر ترجمته : ١ ـ صفوة الصفوة لابن الجوزي ١ـ٦٨١٠
والاستيعاب لابن عبد البر ٣ـ١٢٠٨ ٠
وطبقات ابن سعد ٤ـ٢٦ في الصحابة الذين اســلموا قبل فتح مكة وأنظر السيرة النبوية لابن هشام ١/٧٦ ٠

رآه النبي صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار[30] لانه اول من سيب السوائب[31] وبحر البحيرة[32] وغير دين ابراهيم عليه السلام[33] .

وعمرو مزيقيا هو جد الاوس والخزرج جماع قبائل الانصار رضي الله عنهم . أسلم عمران بن حصين أيام خيبر هو وأبو هريرة رضي الله عنهما[34] . واختلف في أسلام أبيه حصين وصحبته والاظهر اثبات ذلك له .

وروى عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثمانين حديثا وعن غيره من الصحابة . روى عنه ابنه نجيد وأبو الاسود الدؤلي وأبو رجاء العطاردي ومحمد بن سيرين والحسن البصري ومطرف ويزيد ابنا عبدالله ابن الشخير وعامر الشعبي وآخرون[35] .

وبعثه عمر رضي الله عنه الى أهل البصرة ليفقههم وكان الحسن

---

٣٠ ـ الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الكسوف ـ ٢ـ٦٢٢ .
وأحمد في مسنده ١ـ٤٤٦ .
يجر قصبة في النار = أي يجر أمعائه .

٣١ ـ سيب السوائب : سيب بمعنى أهمل والعبد يعتق على ان لا ولاء له والبعير يدرك نتاجه فيسيب أي يترك ولا يركب والناقة كانت تسيب في الجاهلية لنذر ونحوه او كانت اذا ولدت عشرة أبطن كلها اناث سيبت ـ ترتيب القاموس المحيط ٢ـ٦٥٤ .

٣٢ ـ بحر البحيرة : أي شق أذنها . وكانوا في الجاهلية اذا نتجت الناقة أو الشاة عشرة أبطن نحروها وتركوها ترعى وحرموا لحمها اذا ماتت على نساءهم وأكلها الرجال .
ترتيب القاموس المحيط ١ـ٢١٩ .

٣٣ ـ أنظر السيرة النبوية لابن هشام ١ـ٢١٩ .

٣٤ ـ الاستيعاب لابن عبد البر ٣ـ١٢٠٨ .

٣٥ ـ أنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الاثير ٤ـ٢٨١ .

البصري يحلف : ما قدم عليهم رجل خير لهم من عمران بن حصين[٣٦] .

وقال ابن سيرين أيضا نحو هذا[٣٧] .

وجاء عنه أنه قال ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣٨] .

قال ابن سيرين « سقى بطنه ثلاثين سنة كل ذلك معرض عليه الكي فيأبى حتى كان قبل موته بسنتين فاكتوى .

وروى مطرف بن الشخير عنه انه كان يقول كانت الملائكة تسلم علي فلما اكتويت أمسكوا فلما تركته عادوا الي[٣٩] .

---

٣٦ ـ **شذرات الذهب** لابن العماد ١ـ٥٨ .

٣٧ ـ أنظر **الاستيعاب** لابن عبد البر ٣ـ١٢٠٩ وطبقات أبن سعد القسم الثاني ٤ـ٢٦ ، وأنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير ٤/٢٨١ .

٣٨ ـ طبقات ابن سعد ٢/٤ـ٢٦ ، وأنظر أسد الغابة في معرفة لعزالدين بن الاثير علي بن محمد الجزري ٤/٢٨١ .

٣٩ ـ أنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤ـ٢٨٢ وأنظر طبقات ابن سعد ق٢/٤ـ٢٧ ، وصفوة الصفوة لابن الجوزي ١ـ٦٨٢ .

تعليق على قول عمران بن حصين : في جواز الاكتواء بالنار وعدمه قولان :

أحدهما : جوازه واستدلوا بالاحاديث الآتية :

آ ـ عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطه محجم ، أو لذعه بنار، وما أحب أي أكتوى .

ب ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم (فيمن دخل الجنة وعدد منهم قوما) قال صلى الله عليه وسلم : هم الذين لايسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » .

والحديثان أخرجهما البخار ي .

وكذلك أورد أبن حجر في فتح الباري أحاديث منها : ـ

وكانت وفاته بالبصرة سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنه[40] .

وتالثهم :أبو بكر وأبو حبيب أيضا[41] : عبدالله بن الزبير ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبدالعزي بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة[42] . سنة اثنتين . وامه اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، وجدته أم أبيه الزبير صفية بنت عبدالمطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها .

ـ أ ـ عن ابي سفيان عن جابر ، ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه .
ب ـ وعند الترمذي عن انس : ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زراره من الشوكة .
جـ ـ ثم اورد قول عمران بن حصين « فلما اكتويت أمسكوا » وأستدل القائلون بالجواز بالحديثين الذين اخرجهما البخاري وهما قوله صلى الله عليه وسلم « وما احب ان اكتوي » . والحديث الثاني : هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون ... الحديث قال ابن حجر بعد أن أورد أدلة كل من الطرفين .
وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز ، وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه ارجح من فعله ، وكذا الثناء على تاركه . وأما النهي عنه فأما على سبيل الاختيار والتنزيه وأما عما لا يتعين طريقا الى الشفاء وهذا هو الراجح والله أعلم . فتح الباري ١٠ـ١٥٥ .
٤٠ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤ـ٢٨٢ .
والاستيعاب لابن عبد البر ٣ـ١٢٠٨ .
وقال أبن الجوزي في كتابه صفوة الصفوة ١ـ٦٨٢ قال الواقدي توفى عمران بن حصين قبل وفاة زياد بن أبي سفيان وكانت وفاة زياد بن أبي سفيان سنة ٥٣ هـ .
٤١ ـ الاستيعاب لابن عبدالبر ٣ـ٩٠٥ .
٤٢ ـ أنظر صفوة الصفوة لابن الجوزي ١ـ٧٦٤ .
وأنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/٢٤٣ـ٢٤٤ .

حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه وهو صغير وروى عنه وعن جده لامه أبي بكر[٤٣] وعمر وعثمان وعلي وأبيه الزبير وخالته عائشة وجماعة من الصحابة[٤٤] .

قال ابن حزم : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثين حديثا[٤٥] . روى عنه بنوه عباد وعامر وثابت وأخوه عروة وابنا أخيه عبدالله وهشام ابنا عروة وعطاء بن أبي رباح وطاووس وثابت البناني وأبو الزبير المكي ، وجماعة /آ/٤/ كثيرون[٤٦] ، وشهد وقعة اليرموك[٤٧] مع أبيه . وفضائله ومآثره من العبادة والشجاعة كثيرة جدا فانه كان رأسا فيها رضي الله عنه .

وكان فصيحا لسنا شريفا كامل السؤدد[٤٨] .

فوقع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية بمكة[٤٩] ولم

---

٤٣ ـ في المخطوطة (لأبي بكر) والصحيح « أبي بكر » .
٤٤ ـ أنظر خلاصة تذهيب الكمال ٢ـ٥٧ .
٤٥ ـ أنظر خلاصة تذهيب الكمال ٢ـ٥٦ .
٤٦ ـ أنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣ـ٢٤٢ .
وأنظر العقد الثمين في تأريخ البلد الامين : محمد بن أحمد الفاسي المكي ٥ـ١٤١ .
٤٧ ـ هذه الواقعة كانت بين المسلمين والروم وكانت في الشام وقائد المسلمين أبو عبيدة عامر بن الجراح وكانت سنة خمس عشرة للهجرة انتصر فيها المسلمون وهزم جيش الروم . أنظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص : ٢١٢ .
٤٨ ـ الاستيعاب لابن البر ٣ـ٩٠٦ .
٤٩ ـ سنة أربع وستين للهجرة وقيل سنة خمس وستين .
أنظر الاستيعاب ٣ـ٩٠٦ .

يستوسق[٥٠] له الامر بل غلب على الحجاز واليمن والعراق وخراسان وبعض الشام وكانت دولته تسع سنين وحاصره الحجاج مدة الى أن قتل في جمادى الاول سنة ثلاث وسبعين وصلبه بمكة أياما رضي الله عنه[٥١].

ورابعهم : **التابعون** :

واما التابعون ففيها محمد بن سيرين[٥٢] وعطاء : أما ابن سيرين فهو أبو بكر محمد بن أبي عمرة سيرين البصري مولى أنس بن مالك رضي الله عنه أخو أنس ومعبد وحفصة وكريمة أولاد سيرين وكلهم حدثوا وأبوهم سيرين من سبي عين التمر[٥٣] ، وكان أبو بكر هذا امام وقته بالبصرة هو والحسن رحمهما الله .

روى عن مولاه أنس وأبي هريرة وعائشة وابن عباس ، وقد قال أحمد بن حنبل أنه لم يسمع منه[٥٤] وابن عمر وزيد بن ثابت وعمران

---

٥٠ ـ لم يستوسق له الامر : لم يجتمع المسلمون على مبايعته .
واستوسقت الابل : اجتمعت .
ترتيب القاموس المحيط ٤ـ٦١٢ .

٥١ ـ أنظر العقد الثمين في تاريخ البلد الامين : ٥ـ١٤٥ .

٥٢ ـ أنظر ترجمته خلاصة تذهيب الكمال ٢ـ٤١٢ وتذكرة الحفاظ ١ـ٧٧ وشذرات الذهب ١ـ١٣٨ وتهذيب التهذيب ٩ـ٢١٤ وأنظر ترجمته كاملة ـ التاريخ الكبير ـ الحافظ البخاري المجلد الاول ، القسم الاول ١ـ٩٠ .

٥٣ ـ عين التمر : وهي قرية من قرى العراق تقع في المنطقة الجنوبية بين البصرة والكوفة وهي أقرب الى الكوفة وقد وقعت فيها موقعة سميت باسمها وكان قائد المسلمين خالد بن الوليد في زمن الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة اثنتي عشرة وقد حاصرها خالد بن الوليد ونزلوا على حكمه وكان سيرين من سبي عين التمر ، تأريخ خليفة بن خياط ١ـ٨٦ .

٥٤ ـ أنظر تذهيب التهذيب ٢ـ٤١٢ .

ابن حصين وأبي بكرة الثقفي وأم عطية الانصارية ، وطائفة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم ، ثم عن جماعة من التابعين وطائفة من اقرانه حتى روىعن خالد الحذاء أحد تلامذته ،روى عنه الشعبي مع تقدمه وقتادة وثابت البناني وأيوب السختياني وابن عون وسليمان التيمي وعاصم الاحول وهشام بن حسان وداود بن أبي هند وعوف الاعرابي والاوزاعي وجرير بن حازم وخلق كثير(٥٥) .

قال البخاري : ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله

وقال هشام بن حسان : أدرك ابن سيرين ثلاثين صحابيا

قال محمد بن سعد : كان ابن سيرين ثقة مأمونا عاليا كثير العلم ورعا وكان به صمم(٥٧) .

وقالمورق العجلي: مارأيت رجلا أفقه فيورعه ولا اورع فيفقهه ابن سيرين(٥٨) .

وقال بكر بن عبدالله المزني « من سره أن ينظر الى اورع أهل زمانه فلينظر الى ابن سيرين فوالله ما أدركنا من هو أورع منه(٥٩) » .

---

٥٥ ـ أنظر طبقات ابن سعد ٧ـ١٤٠ ، تسمية من نزل بالبصرة من التابعين .

٥٦ ـ التاريخ الكبير للبخاري١/٩١ وطبقاتابن سعد ٧ـ١٤٠ ـ الطبقة الثانية ـ التابعون .

٥٧ ـ طبقات ابن سعد ٧ـ١٤٠ الطبقة الثانية من التابعين .

٥٨ ـ نفس المصدر السابق ص : ١٤٢ ـ وطبقات الحفاظ للسيوطى ص : ٣٢ .

٥٩ ـ خلاصة تذهيب الكمال ٢ـ٤١٢ . وأنظر التاريخ الكبير للبخاري ١ـ٩٠ المجلد الاول .

وروى هشام بن حسان عنه : انه اشترى بيعا فأشرف فيه على ربح ثمانين ألفا فعرض في قلبه منه شيء فتركه[٦٠] ٠

وقال زهير الاقطع : كان ابن سيرين اذا ذكر الموت مات كل عضو منه على حدته[٦١] ٠

وقال مهدي بن ميمون : رأيت ابن سيرين يتكلم بكلام الناس وينشد الشعر ويضحك ، فاذا جاء الحديث من السنة كلح وجهه وتقبض[٦٢] ٠

قال ابن عون : كان محمد بن سيرين من أرجى الناس لهذه الامة وأشد الناس ازراءا على نفسه[٦٣] ٠ ولم أر في الدنيا مثله ومثل القاسم ورجاء بن حيوة ولم يكن فيهم مثل ابن سيرين[٦٤] ٠

ومناقبه كثيرة جدا ، وفيما ذكر كفاية ، وكان آية في تعبير الرؤيا[٦٥] اماما في ذلك[٦٦] ٠

مات رحمه الله في تاسع شوال سنة عشر ومائة ومات الحسن البصري قبله بمائة يوم ، وقد كان ابن سيرين رأي في النوم أن الجوزراء

---

٦٠ ـ طبقات ابن سعد ٧ـ١٤٥ ٠
وخلاصة تذهيب الكمال ٢ـ٤١٢ ٠
٦١ ـ حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ـ لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الاصبهاني ٢ـ٢٧٣ مطبعة السعادة ـ مصر الطبعة الاولى سنة ١٣٩٤ ـ ١٩٧٤ وصفوة الصفوة لابن الجوزي ٣ـ٢٤٧ ٠
٦٢ ـ وسبب ذلك والله أعلم ورع أبن سيرين واحتراما منه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ وكلح وجهه : تكشر في عبوس ـ ترتيب القاموس ٤ـ٧٢ ٠
٦٣ ـ طبقات أبن سعد ٧ـ١٤٤ والكلام عن أيوب وهشام ٠
٦٤ ـ أنظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٢ وشذرات الذهب لابن لعماد ١ـ١٣٩ ٠

تقدم الثريا بأحد في وصيته وقال : يموت الحسن وأموت بعده هو أشرف مني فماتا كما ذكرناه رحمهما الله تعالى[٦٧] .

/ب/٤/ وأما عطاء : فهو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم النوبي القرشي مولاهم المكي ، أحد الاعلام التابعين وساداتهم . ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه قيل لسنتين خلتا منها[٦٨] . ونشأ بمكة وهو مولى لبني فهر أو لبني جمح ، أرسل عن عثمان وعتاب بن أسيد وطائفة وسمع من عائشة وأم سلمة وأم هانيء وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو بن العاص العبادلة ، واسامة بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم[٦٩].

وروي أيضا عن طائفة من التابعين حتى روي عن أبي الزبير المكي وأبن أبي مليكة وهما أصغر منه ، روى عنه خلق كثير منهم : جعفر ابن محمد الصادق وأيوب السختياني والامام أبو حنيفة وابن جريج والاوزاعي وهمام بن يحيى والليث بن سعد وغيرهم[٧٠] .

وقال ابن سعد : انتهت فتوى أهل مكة اليه والى مجاهد وأكثر ذلك الى عطاء ، وسمعت بعضهم يقول : كان أسود أفطس أعور أشل أعرج ثم

---

٦٥ ــ تعبير الرؤيا = أي تفسير الاحلام وتأويلها .
٦٦ ــ شذرات الذهب لابن العماد ١ــ١٣٩ .
٦٧ ــ أنظر طبقات أبن سعد ٧ــ١٥٠ .
وشذرات الذهب ١ــ١٣٩ .
٦٨ ــ في طبقات أبن سعد عن عمر بن قيس عن عطاء انه أعقل قتل عثمان أنظر الطبقات ٥ــ٣٤٤ .
٦٩ ــ أنظر خلاصة تذهيب الكمال ٢ــ٢٣٠ .
٧٠ ــ أنظر ميزان الاعتــــدال للذهبي ٣ــ٧٠ وخلاصة تذهيب الكمال ٢ــ٢٣٠ .

عمي بعد[٧١] .

وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث[٧٢] .

وجاء عن ابن عباس أنهم سألوه عن شيء فقال : يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء[٧٣] .

وعن أبي جعفر محمد بن علي الباقر أنه قال : عليكم بعطاء هو والله خير مني[٧٤] .

وقال أيضا « ما بقي على ظهر الارض أعلم بالمناسك من عطاء[٧٥] » .

وقال أبو حنيفة « ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء بن أبي رباح[٧٦] » .

قال الاوزاعي : مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الارض عند الناس[٧٧] .

وقال سلمة بن كهيل : « ما رأيت من يريد بهذا العلم وجه الله غير عطاء وطاووس ومجاهد[٧٨] » .

---

٧١ ــ طبقات ابن سعد ٥ــ٣٤٦ القسم الثاني وأنظر شذرات الذهب لابن العماد ١/١٤٧ــ١٤٨ .
٧٢ ــ طبقات ابن سعد ٥ــ٣٤٤ وخلاصة تذهيب الكمال ٢ــ٢٣٠ .
٧٣ ــ نفس المصدر السابق ــ الخلاصة .
٧٤ ــ أنظر طبقات ابن سعد ٥ــ٣٤٥ .
٧٥ ــ طبقات ابن سعد ٥ــ٣٤٥ .
٧٦ ــ خلاصة تذهيب الكمال ٢ــ٢٣٠ ، وميزان الاعتدال للذهبي ٣ــ٧٠ طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٩ .
٧٧ ــ شذرات الذهب لابن العماد ١ــ١٤٨ .
٧٨ ــ أنظر العقد الثمين ٦ــ٨٩ .

وقال ابن جريج كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة(٧٩) .

قال حماد بن سلمة مات سنة أربع عشرة ومائة(٨٠) .

وكذلك قال أحمد بن حنبل والبخاري وجماعة .

وقال ابن جريج وغيره « سنة خمسة وعشرة(٨١) » .

وقال الواقدي : عاش ثمانية وثمانين عاما رحمه الله(٨٢) .

---

٧٩ ـ خلاصة تذهيب الكمال ٢ـ٢٣٠ وأنظر العقد الثمين ٦ـ٨٩ .
٨٠ ـ خلاصة تذهيب الكمال ٢ـ٢٣٠ ـ وطبقات ابن سعد ٥ـ٣٤٦ .
٨١ ـ أنظر العقد الثمين ٦ـ٩٣ ـ وفيه ترجمة كاملة عن حياته . وأنظر طبقات أبن سعد ٥ـ٣٤٦ .
٨٢ ـ ذكر ابن سعد في الطبقات عن محمد بن عمر . وكان له يوم مات ثمان وثمانون سنة : طبقات ابن سعد ٥ـ٣٤٦ وما بعدها .

« الفصل الثاني »

فيما يتعلق بذي اليدين وللناس فيه خلاف في موضعين :
أحدهما : في أنه ذو الشمالين أو غيره ؟

والثاني : في أن ذا اليدين هو الخرباق المذكور في حديث عمران ابن حصين أم هما اثنان ؟

أما الاول :

فجمهور العلماء على أن ذا اليدين المذكور في حديث السهو هذا من رواية أبي هريرة غير ذي الشمالين ، وهذا هو الصحيح الراجح ان شاء الله .

والحجة لذلك : ما ثبت من طرق أن أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضرا هذه القصة يومئذ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدى صلاة العشى . أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] .

وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن أيوب أخرجه ابن الجارود في

---

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ١ـ٣ـ٤٠٣ رقم الحديث٩٨.
٢ ـ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة ٣ـ٣١١ رقم الحديث ٩٩٥ .

المنتقى[٣] .

وكذلك رواه ابن عون عن محمد بن سيرين بهذا اللفظ . أخـــرجه النسائي[٤] وابن خزيمة في صحيحه[٥] . وكذلك أيضا رواه هشـــام ابن حسان عن ابن سيرين .

رواه الاثرم في سننه عن عبدالله بن بكر السهمي[٦] عنه .

ورواه ابن خزيمة[٧] وأبو داود[٨] أيضا كذلك من حديث سلمة ابن علقمة عن ابن سيرين به .

ورواه مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال :

سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : /آ/٥/ صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رســول

---

٣ ـ أخرجه ابن الجارود في المنتقى ـ باب السهو ص : ٩٣ رقم الحديث ٢٤٣ .

٤ ـ أخرجه النسائي في سننه ـ كتاب السهو ـ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا ٣ـ١٧ .

٥ ـ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ـ باب ايجاب سجدتي السهو قبل الفراغ من السلام ٢ـ١١٧ من طريق بن عون رقم الحديث ١٠٣٥ .

٦ ـ والحديث أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١ـ٣٥٩ .
نص الحديث : قال حدثنا أبو بكر الاثـــرم قال حدثنا عبدالله ابن بكر السهمي قال اخبرنا هشام بن حسان فذكره ـ الحديث صلى بنا رســـول الله (ص) احدى صـــلاتي العشى ولم يقل « فاوماوا » .

٧ ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢ـ١١٧ رقم الحديث ١٠٣٥ مـــن طريق سلمة بن علقمة .

٨ ـ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة/انظر عون المعبود ٣١٨/٣ رقم الحديث ٩٩٧ .

الله : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ وذكر الحديث[٩] وأخرجه من هذا الوجه مسلم[١٠] والنسائي[١١] بهذا اللفظ وأخرجه مسلم[١٢] أيضا من حديث شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث[١٣] .

وأخرجه البخاري في صحيحه من حديث شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين وذكر الحديث[١٤] .

وروى عكرمة بن عمار ويحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس . أنه سمع أبا هريرة يقول : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٩ ــ وأخرجه الامام مالك في الموطأ ــ كتاب الصلاة ــ ١ــ٩٤ رقم الحديث ٥٩ .
تكملة الحديث : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل ذلك لم يكن » فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتي السهو بعد التسليم وهو جالس .

١٠ ــ تقدم الحديث .

١١ ــ وأخرجه النسائي في سننه كتاب السهو ٣ــ١٩ .

١٢ ــ تقدم الحديث ورقمه ١٠٠ .

١٣ ــ أقتص الحديث : أي رواه على وجهه .

١٤ ــ اخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب السهو ــ باب من سلم في ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين/فتح الباري ٣/٩٦ رقم الحديث ١٢٢٧ .

احدى صلاتي العشي وذكر الحديث رواه ابن عبد البر في التمهيد(١٥) .
ثم قال وكذا رواه العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وابن أبي ذؤيب عن المقبري عن أبي هريرة هذا الحديث : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٦) .

قلت : فهذه طرق صحيحة ثابتة يفيد مجموعها العلم النظري ، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضرا القصة يومئذ .

ولا خلاف : أن اسلامه كان سنة سبع ، أيام خيبر كما تقدم(١٧) .
ثم لا خلاف بين أهل السير : ان ذا الشمالين استشهد يوم بدر سنة أثنتين رضي الله عنه .

كذلك قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة وابن اسحق(١٨) وغيرهم .

قال ابن اسحاق(١٩) : ذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو بن نضلة

---

١٥ ـ أنظر التمهيد لابن عبد البر ١ـ٣٥٧ ، وكذلك أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الصلاة ـ باب السهو في السجدتين ـ عون المعبود : ٣ـ٢٢٣ رقم الحديث ١٠٠٣ .
١٦ ـ التمهيد لابن عبد البر : ١ـ٣٥٩ .
١٧ ـ تقدم الحديث .
١٨ ـ أنظر السيرة النبوية لابن هشام : القسم الاول ٢ـ٧٠٧ في ذكر من استشهد من المسلمين يوم بدر .
١٩ ـ أنظر السيرة النبوية لابن هشام القسم الاول ٢ـ٦٨١ وانظر طبقات أبن سعد وقد جعل ذا الشمالين وذا اليدين كنية لاسم واحد وقال هو عمير بن عمرو بن نضلة وذكر بقية النسب وهذا وهم والله أعلم .

ابن عمرو بن غبشان[٢٠] بن سليم بن مالك بن قصي بن خزاعة حليف بني زهرة ·

قال أبو بكر الاثرم سمعت مسدد بن مسرهد يقول : الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو حليف لبني زهرة ·

وذو اليدين رجل من العرب كان يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم[٢١] ·

قال أبو عمر بن عبدالبر : قول مسدد هذا هو قول أئمة الحديث والسير وأهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه[٢٢] ·

قلت : وثبت أيضا عن أبي هريرة من طرق في الحديث :ـ

فقام رجل من بني سليم يقال « ذو اليدين[٢٣] ، وذو الشمالين خزاعي كما قال ابن اسحق[٢٤] » ·

وأيضا فقد جاء ما يدل على تأخر وفاة ذي اليدين وروايته هذه القصة نفسها · قال :ـ

قال أبو بكر الاثرم : وأخبرني زهير والحسن بن علي بن بحر جميعا ، ثنا علي بن بحر بن بري وهو والد الحسن ، قال : ثنا معدي ابن سليمان السعدي البصرى ، حدثني شعيب بن مطير ومطير حاضر ، يصدقه بمقالته ، قال : يا أبتاه : أخبرتني أن ذا اليدين لقيك بذي

---

٢٠ ـ جاء في التمهيد لابن عبد البر غبشان ، وعبشان بالغين وبالعين التمهيد ١ـ٣٦٣ ، والاستيعاب ٢ـ٤٦٩ ·

٢١ ـ أنظر الاستذكار لابن عبد البر ٢ـ٢٣٣ والتمهيد أيضا ١ـ٣٦٤ ·

٢٢ ـ الاستذكار لابن عبدالبر ٢ـ٢٣٣ ، والتمهيد ١ـ٣٦٤ ·

٢٣ ـ تقدم تخريج الحديث : عند أحمد ومسلم ·

٢٤ ـ سيرة ابن هشام ٢ـ٦٨١ ·

خشب[٢٥] فقال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم أحدى صلاتي العشي وهو العصر فصلى ركعتين ثم سلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعه أبو بكر وعمر وخرج سرعان الناس فلحقه ذو اليدين فقال : يارسول الله أقصرت أم نسيت ؟ قال : ما قصرت الصلاة ولا نسيت ، ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر وعمر فقال : ما يقول ذو اليدين ؟ قالا : صدق يا رسول الله . فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثاب الناس فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو[٢٦] .

تابعه محمد بن بشار بندار ، والعباس بن يزيد البصري ، عن معدي بن سليمان ، ومعدي هذا هو صاحب الطعام بصري يكنى أبا سليمان روى عنه أيضا نصر بن علي الجهضمي وأبو موسى بن المثنى .

وقل فيه سليمان الشاذكوني : كان من أفضل الناس وكان يعد من الابدال[٢٧] .

وقد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو حاتم بن حبان[٢٨] .

---

٢٥ ــ ذي خشب : وهي أرض بين المدينة وتبوك وقد بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجدا سمي مسجد ذي خشب . أنظر السيرة النبوية لابن هشام ٤ــ٥٣٠ .

٢٦ ــ أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ١ــ٣٦٧ وكذلك في كتابه الاستذكار ١ــ٢٣٣ .

٢٧ ــ أنظر التمهيد لابن عبد البر ١ــ٣٦٨ والاستذكار ٢ــ٢٣٤ . والابدال قوم بهم يقيم الله عز وجل الارض وهم سبعون . أربعون بالشام وثلاثون بغيرها ، لا يموت أحدهم الا قام مكانه آخر من سائر الناس . ترتيب القاموس المحيط ١ــ٢٣١ . والنهاية في غريب الحديث لابن الاثير ١ــ١٠٧ .

٢٨ ــ أنظر ميزان الاعتدال للذهبي ٤ــ١٤٣ وقد ضعفه النسائي أيضا وأنظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠ــ٢٢٩ .

ومطير بن سليم من أهل وادي القرى ٠ قال ابن عبد البر : روي عن ذي اليدين وذي الزوائد وأبي الشموس البلوى وغيرهم[٢٩] ٠

وروى عنه ابناء شعيب وسليم وهو معروف عند أهل العلم لم يذكره أحد بجرحه ٠

قلت وذكره ابن حبان في كتابه الثقات[٣٠] ٠

فهذا السند حسن لا بأس به وهو يقتضي تأخر ذي اليدين صاحب القصة وانه ليس ذا الشمالين المقتول يو بدر وفي كلام البيهقي ما يقتضي ان الحاكم أبا عبدالله الحافظ صحح هذا الحديث من رواية ذي اليدين واحتج به[٣١] ٠

وقد قال الترمذي في جامعه[٣٢] بعد سياقه حديث أبي هريرة المتقدم في الباب عن ابن عمر ومعاوية بن حديج وذي اليدين ، قال ابن عبد البر[٣٣] رحمه الله : وقد قيل : أن ذا اليدين عمــر الى خلافة معاوية وانه توفي بذي خشب والله أعلم ٠

---

٢٩ ـ الاستذكار لابن عبدالبر ٢ـ٢٣٤ ٠

٣٠ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠ـ١٨١ ٠ قال الذهبي في ميــزان الاعتدال ٤ـ١٣٠ : وقد رأيت مطيرا هذا في ثقات ابن حبان ٠

٣١ ـ قال البيهقي في سننه ص : ٢/٣٦٦ـ٣٦٧ـ٣٦٨ قال بعض الرواة في حديث أبي هريرة ، فقال : ذو الشمالين يا رسول الله أقصرت الصلاة ؟ وشيخا الصحيحين لم يخرجا شــيئا من تلك الروايات لما فيها من هذا الوهم الظاهر وكان شيخنا أبو عبدالله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذا الشــمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو ٠

٣٢ ـ أنظر تحفة الاحوذي : سنن الترمذي ٢ـ٤٢٢ ٠

٣٣ ـ أنظر التمهيد لابن عبدالبر ١ـ٣٦٨ ٠ وانظر الاستذكار له أيضا ٢ـ٢٣٣ ٠

فأما رواية الزهري الحديث وتسميته فيه ذا الشمالين بن عبد عمرو فللعلماء في ذلك طريقان :

أحدهما : تغليط الزهري في ذلك لأنه اضطرب في هذا الحديث كثيرا ، فقال معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي بكر ابن سليمان بن أبي هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسها عن ركعتين فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو وكان حليفا لبني زهرة : أخففت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق يا نبي الله · فأتم بهم الركعتين اللتين نقص ·

قال الزهري : وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الامور بعده

رواه عبدالرزاق في جامعه عن معمر[٣٤] ·

وأخرجه الامام أحمد في مسنده[٣٥] عن عبدالرزاق دون قول الزهري الذي في آخره[٣٦] ·

وروى الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن /٦/آ/ عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة قال : سلم رسول الله صلى عليه وسلم من ركعتين فقال له ذو الشمالين من خزاعة حليف لبني زهرة : أقصرت الصلاة ؟ فذكره بنحوه ·

وفي آخره ولم يسجد سجدتي السهو حين يقنه الناس ، أخرجه

---

٣٤ ـ أخرجه عبدالرزاق في جامعه : باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنظر المصنف ٢ـ٢٩٦ رقم الحديث ٣٤٤١ ·

٣٥ ـ وأخرجه الامام أحمد في مسنده ٢/٢٧١/٢٨٤ ·

٣٦ ـ أي بدون قول الزهري «وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الامور» ·

ثم رواه من حديث محمد بن يوســـف الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسب وأبي سلمة وعبيدالله بن عبدالله فالقصة مرسلة وليس في آخرها نفي سجود السهو(٣٨) ٠

وكذلك رواه عبدالحميد بن حبيب عن الاوزاعي ايضا مرسلا ، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد(٣٩) ٠

ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ٠ قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر ، فسلم من اثنتـــين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب : اقصرت الصـــلاة ؟ فذكـــر

ثم رواه مالك ايضا عن ابن شهاب عن سعيد بن المســيب وابي سلمة بن عبدالرحمن مثل ذلك مرسلا(٤١) ٠

كما وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث شعيب بن ابي حمزة وصالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن أبي حثمة

---

٣٧ ــ أخرجه أبن خزيمة في صحيحه : باب رقم ٤٢٤ ــ في ذكر خبر روى في قصة ذي اليدين ــ وأدرج لفظ الزهري في متن الحديث فتوهم من لم يتبحر العلم ٠ ٢ــ١٢٤ رقم الحديث ١٠٤٠ ٠

٣٨ ــ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢ــ١٢٤ رقم الحديث ١٠٤١ ٠

٣٩ ــ أنظر التمهيد لابن عبد البر ١ــ٣٦٦ ٠

٤٠ ــ أخرجه الامام مالك في الموطأ : كتاب الصــلاة : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا : ١ــ٩٤ رقم الحديث ٦٠ ٠

٤١ ــ وأخرجه الامام مالك في الموطأ : كتاب السهو ــ باب العمل في السهو ١ــ١٠٠ رقم الحديث (٦١) ٠

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا[42] كرواية مالك .

وكذلك رواه أبو داود[43] والنسائي[44] من حديث صالح بن كيسان وزادا في آخره قال ابن شهاب : أخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . قال وأخبر فيه أبو سلمة بن عبدالرحمن وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام ، وعبيدالله بن عبدالله لم يزيدا على ذلك فكأنه مرسل .

قال أبو داود[45] ورواه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت : ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة وأبي بكر بن عبدالرحمن وعبيدالله ابن عبدالله أن أبا هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو بن فضالة الخزاعي حليف بني زهرة أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ الحديث . وفي آخره قال الزهري ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين وهو جالس في تلك الصلاة وذلك فيما نرى والله أعلم . ومن أجل أن الناس يقنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استيقن . رواه ابن

---

٤٢ ـ صحيح ابن خزيمة ٢ـ١٢٦ رقم الحديث ١٠٤٩ عن شعيب عن الزهري . وكذلك ٢ـ١٢٦ رقم الحديث ١٠٥١ .

٤٣ ـ أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ـ باب السهو في السجدتين عون المعبود ٣ـ٣٢٠ رقم الحديث ١٠٠٠ .

٤٤ ـ والنسائي في سننه : كتاب السهو ـ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ٣ـ٢١ .

٤٥ ـ أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ـ عون المعبود ٣ـ٣٢١ وفيه ولم يسجد سجدتي السهو .

حزيمة أيضا(٤٦) .

ورواه ابن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال : كل قد حدثني بذلك .

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث نحو رواية يونس بما في آخره ذكره ابن عبدالبر(٤٧) . وفي جامع عبدالرزاق عن ابن جريج . حدثني ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي سلمة بن عبدالرحمن عمن يقنعان بحديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره(٤٨) .

فهذه الروايات كلها تدل على اضطراب عظيم من الزهري في هذا الحديث وعلى أنه لم يتقن حفظه .

قال ابن عبدالبر : « لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين وكلهم تركه لاضطرابه فيه وانه لم يقم اسنادا ولا متنا والغلط لا يسلم منه أحد والكمال ليس لمخلوق وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا قول النبي صلى الله عليه وسلم . فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر بحجة لانه قد تبين غلطه في ذلك(٤٩) » .

---

٤٦ ـ أخرجه بن خزيمة في صحيحه : باب ذكر خبر روي في قصة ذي اليدين : ٢/١٢٤ـ١٢٥ رقم الحديث ١٠٤٢ .
٤٧ ـ أنظر التمهيد لابن عبدالبر ١ـ٣٦٥ رواية اسحاق عن الزهري .
٤٨ ـ أنظر المصدر السابق ١ـ٣٦٦ .
٤٩ ـ أنظر التمهيد لابن عبد البر ١ـ٣٦٦ والاستذكار ٢ـ٢٣٣ .
وأنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر ٣ـ٩٧ حيث =

قلت : وأخرج ابـن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي ثنا أبو سعيد الجعفي ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله وأبو سلمة بن عبدالرحمن وأبو بكر بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال :

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، أو العصر فذكـر الحديث[٥٠] .

وكذلك رواه البيهقي عن الحاكم أبي عبدالله عن الحسن بن سفيان عن حرملة عن ابن وهب[٥١] فكيف يمكن الجمع بين قول الزهري ان هذه القصة كانت قبل بدر وأن ذا الشمالين الذي أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بالسهو قتل يوم بدر .

وبين حضور أبي هريرة لها كما ذكره هو في هذه الرواية . وانما كان اسلام أبي هريرة بعد بدر بخمس سنين أو نحوها .

= نقل كلام ابن عبدالبر وأيده بأن الزهري قد وهم في ذلك وكذلك نيل الاوطار للشوكاني ٣ـ٤٠٥ .
قال : وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث .

وأنظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ـ٣١٣ قال : وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين وهو غير ذي اليدين ووهم الزهري فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحدا وقد بين العلماء وهمه .

٥٠ ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢ـ١٢٥ رقم الحديث ١٠٤٣ .

٥١ ـ رواه البيهقي عن الحاكم . أنظر السنن الكبرى للبيهقي ٢ـ٣٦٣ .

فان قيل لم ينفرد الزهري بتسميته ذا الشمالين بل قد رواه غيره .

أخرج عبدالرزاق في جامعه[52] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين ثم انصرف وخرج سرعان الناس فقالوا خففت الصلاة فقال ذو الشمالين يا رسول الله أخففت الصلاة أم نسيت ؟ وذكر بقيته .

ورواه أحمد بن حنبل في المسند عن عبدالرزاق هكذا[53] وأخرج النسائي في سننه[54] من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران ابن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة أم نسيت ؟ الحديث .

وكذلك رواه البزار في مسنده[55] من حديث سفيان بن حسين عن ابن سيرين سماه ذا الشمالين في موضعين .

---

٥٢ ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ٢ـ٢٩٩ .

٥٣ ـ أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢ـ٢٧١ .

٥٤ ـ أخرجه النسائي في سننه : كتاب السهو باب : ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ٣ـ٢٠ .

وتكملة الحديث :

فقال لم تنقص الصلاة ولم أنس قال : بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين ؟ قالوا : نعم . فصلى بالناس ركعتين .

٥٥ ـ رواية البزار أنظر مجمع الزوائد ٢/١٥١ـ١٥٢ والحديث بنصه عن ابن عباس :

آ ـ أن رسول الله صلى الله عله وسلم صلى بهم العصر ثلاثا =

ابن خزيمة هكذا من حديث محمد بن كثير عن الاوزاعي(٣٧) .

قلت : هذه الروايات وهم والله اعلم لكثرة الرواة الحفاظ الذين رووا هذا الحديث من طرق متعددة وكلهم يقول فيه ذو اليدين . وكان معمرا اشتبه عليه رواية أيوب برواية الزهري لانه روى الحديث عنهما جميعا . وفي حديث الزهري ذو الشمالين كما تقدم فحمل معمر عليها رواية أيوب . وخصوصا رواية سفيان بن حسين فانه كثير الغلط والوهم لا يعتد بخلافه(٥٦) .

ومما يدل على ذلك أن في كل واحدة من هاتين الروايتين /أ/٧ أعني حديث معمر عن أيوب ، وحديث عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين ؟ فعاد الى الصواب تسميته في الحديث نفسه والله سبحانه وتعالى اعلم .

= فدخل على بعض نسائه فدخل عليه رجل من اصحابه يسمى ذا الشمالين فقال يا رسول الله أنقصت الصلاة ؟ قال وما ذاك ؟ قال صليت ثلاثا فقام فأخذ بيده فخرج الى القوم الذين كانوا صلوا معه فقال أصدق ذو اليدين ؟ قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال أنه زعم اني صليت ثلاثا ، قالوا : صدق فظننا أنك أمرت في ذلك بأمر ، فصلى بهم الركعة وسجد سجدتين بعد التشهد . رواه البزار والطبراني في الكبير . أخرجه ابن حجر والعراقي في مجمع الزوائد ٢/١٥١-١٥٢ .

٥٦ - سفيان بن حسين صدوق مشهور ويروى عن الزهري مضطرب فيه وقال أحمد ليس بذاك في الزهري وقد وثقه أبن معين والنسائي والناس الا في الزهري مات في خلافة المهدي وستأتي ترجمته كاملة .

أنظر خلاصة تذهيب الكمال ١-٣٩٥ .

وأنظر ميزال الاعتدال للذهبي ٢-١٦٥ .

الطريق الثاني :

الجمع بين هذه الروايات كلها بجعلها واقعتين :

احديهما : قبل بدر والمتكلم فيها ذو الشمالين ولم يشهدها أبو هريرة بل أرسل روايتها ٠

والثانية : كان حاضرا فيها والمتكلم يومئذ ذو اليدين وهذه الطريق حكاها القاضي عياض رحمه الله في الاكمال[٥٧] واختارها لما فيها من الجمع بين الروايات كلها ونفي الغلط والوهم عن مثل الزهري وفيها نظر من جهة ما تقدم في رواية يونس عن ابن شهاب صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيها فقال ذو الشمالين فانه لا يمكن الجمع بين هاتين اللفظتين كما تقدم من قتل ذي الشمالين ببدر واسلام أبي هريرة بعد ذلك بسنين كثيرة ٠ اللهم الا أن يكون الوهم في هذه الرواية جاء في قوله صلى بنا من بعض الرواة ٠

وعلى كل تقدير فذو اليدين الذي كان حاضرا مع أبي هريرة قصة السهو غير ذي الشمالين هذا فلاريب فيه نفي النظر في أنه هل هو الخرباق المتكلم في حديث عمران بن حصين أو غيره ٠

---

٥٧ ــ أنظر في ذلك صحيح مسلم مع شرحه المسمى اكمال اكمال المعلم للامام أبي عبدالله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي وشرحه المسمى مكمل أكمال الاكمال للامام أبي عبدالله محمد بن يوسف النوسي الحسيني المجلد الثاني ٢ــ٢٧٣ ٠ وأنظر فتح الباري شرح البخاري ٣ــ٩٧ وقد قال : وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وأن أبا هريرة روى الحديث فارسل احدهما وهي قصة ذي الشمالين وشاهد الاخرى وهي قصة ذي اليدين وهذا محتمل من طريق الجمع ٠ وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سببا للاشتباه ٠

الذي اختاره القاضي عياض وابن الاثير في شرح مسند الشافعي والشيخ محيي الدين في غير ما موضع انهما واحد[٥٨] . لكن ابن الاثير جعل الحديثين أعني حديث أبي هريرة وحديث عمران قصة واحدة[٥٩] وجمع بينهما بكلام فيه نظر وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى .

وأما أبو حاتم بن حبان : فانه جعلهما اثنين ، فقال في معجم الصحابة وكتابه الثقات : الخرباق صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث سها وهو غير ذي اليدين وقال بعد ذلك ذو اليدين صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث سها ولم يزد .

---

٥٨ ـ قال النووي : قوله « فقال ذو اليدين » ، وفي رواية « رجل من بني سليم » وفي رواية «رجل يقال له الخرباق وكان في يديه» طول وفي رواية « رجل بسيط اليدين » هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق . صحيح مسلم : بشرح النووي ٥/٦٨ـ٦٩ . المطبعة المصرية ومكتبتها سنة ١٩٢٤ ، والمجموع في شرح المهذب للشيرازي للامام الحافظ أبي زكريا محيي الدين شرف النووي ٤ـ١٨ تحقيق محمد نجيب المطيعي : مطبعة المكتبة العطاية الفجالة سنة ١٩٧١ .

٥٩ ـ وتبع ابن الاثير في جعله الحديثين قصة وحدة : ابن حجر في كتابه فتح الباري شرح البخاري وقال ابن حجر وذهب الاكثر الى أن أسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء مستدلا بحديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول . وقال وهو الراجح في نظري وتبعه أيضا الشوكاني في نيل الاوطار قال : ذهب الاكثر الى أن اسم ذي اليدين الخرباق . ونقل كلام ابن حجر في الفتح ثم قال وهو الراجح في نظري . وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد .
أنظر فتح الباري لابن حجر ٣ـ٩٧ .
وأنظر نيل الاوطار للشوكاني ٣ـ٤٠٦ .

واما ابن عبدالبر فقال في كتابيه[٦٠] يحتمل ان يكون الخرباق ذا اليدين ويحتمل أن يكون غـــيره فيكـــونا اثنـــين وكذلك أبو العباس القرطبي[٦١] وغيره والله أعلم ٠

---

٦٠ ـ أنظر التمهيد لابن عبد البر ١ـ٣٦٣ ٠
وأنظر الاستذكار له أيضا ٢ـ٢٣٢ ٠

٦١ ـ وقد رجح الامام ابن حجر في فتح الباري ان الخرباق وذا اليدين هما اسمان لرجل واحد ٠
فتح الباري شرح البخاري ٣ـ١٠٠ ٠

البحث الثاني

البحث الثاني[1]

١ ـ في الاشارة الى طرق هذا الحديث وما اشـتملت عليه من الالفاظ التي لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى ٠

٢ ـ ومن تابع أبا هريرة وعمران على رواية هذه القصة وبيان تعددهـا وانها ليست واقعة واحدة ٠

٣ ـ وبعض ما تشتمل عليه من علوم الحديث وفيه مسائل :

آ ـ المسألة الاولى : قول ابن خزيمة في صحيحه بعد سياقه حديث معاوية بن حديج هذه القصة غير قصة ذي اليدين ٠

ب ـ المسألة الثانية : القائل في حديث ذي اليدين أنبئت أن عمران بن حصين انه قال : ثم سلم هو محمد بن سيرين ومـا يتعلق بهذا الحديث ٠

جـ ـ المسألة الثالثة : اذا قال الصحابي من السنة كذا ٠

د ـ المسألة الربعة : هذا الحديث بتعدد طرقه وصحتها داخل في قسم المستفيض وهو الذي يسميه أهل الحديث بالمشهور ٠

هـ ـ المسألة الخامسة : الفوائد الفقهية المترتبة على ألفاظ طـرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه والتباين بينها ٠

---

١ ـ هذا البحث وما يتعلق بتقسيماته من وضعنا تسهيلا للقراء

البحث الثاني

في الاشارة الى طرق هذا الحديث وما اشتملت عليه من الالفاظ التي لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى ومن تابع أبا هريرة وعمران في رواية هذه القصة وبيان تعددها ، وانها ليست واقعة واحدة وبعض ما تشتمل عليه من علوم الحديث .

حديث ذي اليدين

مشهور جدا وخصوصا رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الامام أبو عمر[1] بن عبدالبر : ليس في اخبار الآحاد أكثر طرقا من حديث ذي اليدين هذا الا قليل ، وهو كما قال وقد تقدمت الاشـــارة الى كثير منها متفرقا .

وهنا أذكرها ملخصة مع بقية الطرق :

رواه مالك في الموطأ عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة[2] .

وأخرجه من جهته البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي[3] .

---

١ ــ أنظر قول ابن عبدالبر في الاستذكار ٢ــ٢٣١ .

٢ ــ أنظر الموطأ : باب الصلاة ١ــ٩٣ رقم الحديث ٥٨ .

٣ ــ فتح الباري : كتاب السهو ٣ــ٩٨ رقم ١٢٢٨ تقدم الحديث عند أبي داود .
سنن الترمذي : تحفة الاحوذي ٢ــ٤٢٠ .
سنن النسائي : كتاب السهو ٣ــ١٨ .

ورواه عن أيوب السختياني أيضا سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وأخرجه مسلم من طريقهما[٤] ٠

ورواه أبو داود أيضا من حديث حماد بن زيد[٥] وهو في جامع عبدالرزاق عن معمر عن أيوب كما تقدم[٦] ٠

ورواه البزار في مسنده من حديث عبدالوهاب الثقفي عن أيوب ومن حديث حماد بن سلمه عنه أيضا كما سيأتي[٧] ٠

وتابع أيوب على روايته عن ابن سيرين جماعة كثيرة منهم يزيد ابن ابراهيم التستري ٠ أخرجه البخاري من جهته[٨] ٠

وابن عون وهشام بن حسان ويحيى بن عتيق رواه أبو داود من حديث حماد بن زيد عنهم ٠

وأخرجه البخاري من حديث النضر بن شميل[٩] ٠

وابن ماجة من حديث أبي اسامة كلاهما عن ابن عون[١٠] ٠

ثم ذكر أبو داود أن هشام بن حسان زاد فيه أن النبي صلى

---

٤ ـ تقدم الحديث عند مسلم ٠
٥ ـ تقدم الحديث عند أبي داود ٠
٦ ـ تقدم تخريج الحديث ٠
٧ ـ أنظر مجمع الزوائد ورواية البزار ٢/١٥١ـ١٥٢ وقد تقدمنا ٠
٨ ـ فتح الباري : السهو ٣ـ٩٩ رقم ١٢٢٩ عن يزيد بن ابراهيم التستري ٠
٩ ـ فتح الباري كتاب الصلاة : باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره ٢ـ٥٦٥ رقم الحديث ٤٨٢ ٠
١٠ ـ سنن ابن ماجة كتاب الصلاة : باب الاقامة ١ـ٣٨٣ رقم ١٢١٤ عن أبي اسامة عن ابن عون ٠

الله عليه وسلم كبر ثم كبر وسجد يعني للسهو[11] . ثم قال أبو داود:
وروى هذا الحديث أيضا عن محمد بن سيرين حبيب بن الشهيد وحميد يعني الطويل ويونس يعني ابن عبيد وعاصم الاحول ولم يذكر أحد منهم ما ذكره حماد بن زيد عن هشام أنه كبر ثم كبر .

قال وروى حماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام يعني ابن حسان لم يذكرا عنه الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر(١٢) .

قلت : ورواه أيضا عن ابن سيرين سلمة بن علقمة وقتادة بن دعامة أخرجه من جهتيهما ابن خزيمة في صحيحه[13] .

ورواه البزار : من حديث حماد بن سلمة عن يونس وهشام وأيوب. ومن حديث عاصم الاحول عن ابن سيرين بنحوه[14] فهؤلاء عشرة من الحفاظ الاثبات تابعوا أيوب السختياني على روايته عن ابن سيرين .

ورواه البزار أيضا من حديث سعيد بن أبي عروبة عن محمد ابن سيرين به ومن حديث سفيان بن حسين عن ابن سيرين أيضا .

---

١١ ـ أخرجه أبو داود في سننه عن هشام بن حسان : كتاب الصلاة ٣ـ٣١٩ رقم الحديث ٩٩٨ .
١٢ ـ أخرجه أبو داود أيضا في سننه : كتاب الصلاة أيضا ص : ٣١٩ بدون رقم للحديث .
١٣ ـ أنظر صحيح بن خزيمة ٢ـ١١٧ رقم الحديث ١٠٣٥ عن سلمة ابن علقمة وبرقم ٢ـ١١٨ رقم الحديث ١٠٣١ عن قتادة بن دعامة، والحديث فيه اثبات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد التسليم .
١٤ ـ تقدم الحديث .

وحديث أشعث بن سوار وقرة بن خالد عن ابن سيرين أيضا[15] ٠

وتابع محمد بن سيرين على روايته عن أبي هريرة جماعة آخرون منهم سفيان مولى ابن أبي أحمد ٠ رواه مالك في الموطأ عن داود ابن الحصين عنه[16] ٠

ورواه من طريق مالك مسلم وأبو داود والنسائي[17] ٠ وأبو سلمة بن عبدالرحمن أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من طرق عنه[18] ٠ وسعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وابو بكر بن سليمان ابن أبي حثمة وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث ابن هشام وعروة بن الزبير تقدم ذلك من رواية الزهري عنهم[19] ٠

وسعيد المقبري وضمضم بن جرس رواه أبو داود من طريقهما[20]٠

---

١٥ ــ بقية الطرق عن البزار لم يذكرها صاحب مجمع الزوائد ولا حاجة الى متابعتها علما بأن مسند البزار لم يكن مطبوعا ولم استطع الحصول عليه ولذلك رجعت الى مجمع الزوائد والله الموفق ٠

١٦ ــ أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ٣ــ٣٢١ رقم الحديث ١٠٠٢ عن سفيان مولى بن أبي أحمد ٠ وأخرجه مالك في الموطأ باب الصلاة ١/٩٤ رقم الحديث ٥٩ ٠

١٧ ــ صحيح مسلم : كتاب المساجد ١ــ٤٠٤ رقم الحديث ٩٩ من طريق مالك ٠ سنن أبي داود كتاب الصلاة ٣ــ٣١٦ رقم الحديث ٩٩٦٠ سنن النسائي : كتاب الصلاة ٣ــ١٩ ٠

١٨ ــ فتح الباري : الاذان ٢ــ٢٠٥ رقم ٧١٥ عن أبي سلمه بن عبد الرحمن صحيح مسلم : المساجد ١ــ٣٩٨ رقم الحديث ٨٢ عن أبى سلمة بن عبدالرحمن ٠ وسنن أبي داود ٣ــ٣٢١ رقم الحديث ١٠٠١ ٠

١٩ ــ تقدم ذلك في روايات الزهري ٠

٢٠ ــ سنن أبي داود ٣ــ٣٢١ رقم ١٠٠٢ عن سعيد المقبري ٠
سنن أبي داود ٣ــ٣٢٣ رقم ١٠٣٠ عن ضمضم بن جوس ٠

وعبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ذكـــره ابن عبدالبر[٢١] .

فهؤلاء عشرة آخرون من الكبار الثقات رووه عن أبي هريرة غير محمد ابن سيرين على ما بينهم من الاختلاف في ألفاظه .

أما طرق الزهري فقد تقدمت الاشارة اليها وانه خالف ســـائر الـــرواة في موضعين :

أحدهما : في تسميته ذا اليدين ذا الشمالين ومضى ما يتعلق بذلك .

والآخر : في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ سجدتي السهو وقد غلطه الأئمة كلهم في ذلك أيضا . وسيأتي ما يتعلق بهـــذا الشأن ان شاء الله تعالى .

وفي حديث أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عند مالك ومسلم صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢٢] ، فسلم في ركعتين فقـــام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رســـول الله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن[٢٣] » فقال : قد كان بعض

---

٢١ ــ رواه ابن عبد البر في التمهيد ١ــ٣٥٩ ونصه : قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث عن العلاء بن عبدالرحمـــن عن أبيه .

٢٢ ــ عند مسلم صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (صـــــلاة العصر) الحديث .

٢٣ ــ كل ذلك لم يكن : فيها تأويلات أحدهما قاله جماعة من الشافعية انه معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما . والثاني هـــو الصواب : معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا بل ظني أني أكملت الصلاة أربعا . ويدل على صحة هذا التأويل وانه لا يجوز غيره ، أنه جاء روايات البخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر الصلاة ولم أنس فنفى الامرين. أنظر صحيح مسلم =

ذلك يا رسول الله . فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس . فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . هذا لفظ مسلم(٢٤) .

آ/٨ وفي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عند مسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث . وكذلك رواه من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة(٢٥) .

وأخرجه البخاري من حديث سعيد بن ابراهيم عن أبي سلمة ولفظه : قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين الصلاة يا رسول الله أنقصت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه أحق ما يقول ؟ قالوا نعم . فصلى ركعتين أخراوين ثم سجد سجدتين(٢٦) .

= الهامش١-٤٠٤ وانظر نيل الاوطار للشوكاني ٣-٤٠٦ في قوله « كل ذلك لم يكن » وشرحه لها والاستعانة بأصحاب علم المعاني في ذلك . وقد فصل النووي في شرحه كتاب مسلم المسألة ورجح الثاني وهو نفي القصر والنسيان في ظنه صلى الله عليه وسلم . صحيح مسلم وشرحه النووي ٥-٦٨ .

٢٤ - والحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه : كتاب المساجد مواضع ١-٤٠٣ رقم الحديث ٩٩ .

٢٥ - صحيح مسلم : كتاب المساجد ١-٤٠٤ تابع للحديث السابق عن يحيى بن أبي كثير .

٢٦ - فتح الباري - باب الاذان - ٢-٢٠٥ رقم الحديث ٧١٥ عن طريق أبي سلمة .

وعند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وذكر بقيته(٢٧) .

وعند أبي داود في حديث حماد بن زيد عن أيوب فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر الصلاة . قال بلى قد نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال أصدق ذو اليدين ؟ فأومأوا أي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم وذكر سجدتي السهو(٢٨) .

وقد رواه مسلم من حديث حماد بن زيد لكنه لم يذكر سياقه بل احاله على حديث سفيان بن عيينة وقال بمعناه(٢٩) .

وقال أبو داود : لم يذكر أحد فيه « فأومأوا » الا حماد بن زيد(٣٠) فهذه الرواية التي أشار اليها المصنف بزيادة قول ذي اليدين ثانيا للنبي صلى الله عليه وسلم « بلى قد نسيت » وليس في صحيح مسلم الا

---

٢٧ ـ تقدم الحديث

٢٨ أخرجه أبو داود في سننه : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ـ٣١٥ .

٢٩ ـ تقدم الحديث

٣٠ ـ سنن أبي داود ٣ـ٣١٧ رقم ٩٩٦ .

أسنادها دون لفظها[٣١] .

وهي في صحيح البخاري من رواية يزيد بن ابراهيم التسترى عن ابن سيرين[٣٢] .

وفي حديث ضمضم بن جوس عن أبي هريرة فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ثم سلم .

كذلك أخرجه البزار من حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عنه ثم استغربه .

وفي حديث حماد بن سلمة عنده قال : « لم تقصر ولم أنس » قال: انك سلمت في الركعتين وهكذا هو عنده أيضا من روايته عن حبيب ابن الشهيد وحميد ويونس وهشام وأيوب كلهم عن ابن سيرين[٣٣] .

وكذلك هو عند ابن ماجة من حديث أبي أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين والله اعلم[٣٤] .

وقد تابع أبا هريرة رضى الله عنه على هذه القصة عمران بن حصين وعبدالله بن عمر ومعاوية بن حديج وابن مسعدة صاحب الجيوش وأبو العريان قيل أنه أبو هريرة . وذو اليدين كما تقدم ، وابن عباس رضي الله عنهم .

أما رواية عمران بن حصين فقد ذكرها المنصف رحمه الله وهي من

---

٣١ ـ تقدم الحديث
٣٢ ـ تقدم
٣٣ ـ تقدم الكلام
٣٤ ـ تقدم الحديث

افراد مسلم[٣٥] لم يخرجها البخاري ورواها أيضا أحمد في مسنده[٣٦]، وأبو داود[٣٧] ، والنسائي [٣٨] وابن ماجة[٣٩] ، كما ذكر المصنف وهي عند الكل من طريق أبي قلابة الجرمي واسمه عبدالله بن زيد البصري عن عمه أبي المهلب ، وقيل أسمه معاوية بن عمرو ، وقيل عنه ذلك عن عمران رضي الله عنه وجاء في بعض طرقه في السنن زيادة التشهد بعد سجدتي السهو ، وسيأتي الكلام في ذلك حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى .

وأما حديث ابن عمر فرواه الامام الشافعي في مسنده[٤٠] وابن أبي شيبة في مصنفه[٤١] .

قالا : ثنا أبو اسامة يعني حماد بن أسامة .

وقال ابن خزيمة في صحيحه : ثنا أبو كريب الهمداني وبشر بن

خالد العسكري ، وهذا حديث أبي كريب قالا ثنا أبو أسامة عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فسها فسلم في ركعتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال ما قصرت وما نسيت : فقال أكما يقول ذو اليدين ؟ فقام

---

٣٥ ـ تقدم الحديث

٣٦ ـ أخرجه أحمد في مسنده : ٤ـ٤٢٦ .

٣٧ ـ تقدم

٣٨ ـ تقدم

٣٩ ـ تقدم

٤٠ ـ أخرجه الامام الشافعي في مسنده الجزء السابع من الأم ٧ـ٢٧٥.

٤١ ـ أخرجه الامام ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الصلاة ـ باب اذا سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يتم ٢ـ٣٨ .

صلى ثم سجد سجدتين وهذا لفظ ابن خزيمة[42] .

ولفظ ابن ماجة فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله قصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال ما قصرت وما نسيت . قال انك صليت ركعتين قال أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو[43] .

ورواه أبو داود في سننه عن أحمد بن محمد بن ثابت وابن ماجة عن علي بن محمد وأبي كريب وأحمد بن سنان كلهم عن أبي أسامة به[44] .

قال البيهقي : تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة[45] .

قلت : وهو من رجال الصحيحين ومن الحفاظ الذين يحتج بما تفردوا به ويصحح . وبقية اسناده على شرط الصحيحين أيضا .

فأما حديث معاوية بن حديج فرواه أبو داود[46] والبيهقي[47] في سننهما وابن أبي شيبة[48] في مصنفه وغيرهم من حديث الليث بن سعد

---

٤٢ ــ أخرجه الامام ابن خزيمة في صحيحه : باب التسليم في الركعتين ساهيا ٢ـ١١٧ رقم الحديث ١٠٣٤ ــ عن أبي كريب الهمداني .
٤٣ ــ أخرجه ابن ماجة في سننه : باب الاقامة ١ـ٣٨٣ رقم ١٢١٣ .
٤٤ ــ سنن أبي داود : صلاة ٣ـ٣٢٣ رقم ١٠٠٤ .
وتقدم عند ابن ماجة عن أبي أسامة رقم الحديث ١٢١٤ .
٤٥ ــ أنظر البيهقي : ٢ـ٣٥٩ ثم علق عليه البيهقي قائلا وهو من الثقات .
٤٦ ــ أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ــ ٣ـ٣٣٠ رقم ١٠١٠ .
٤٧ ــ وأخرجه البيهقي في سننه أيضا : باب الكلام في الصلاة على وجه السهو ٢ـ٣٥٩ .
٤٨ ــ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الصلاة ــ باب سجود السهو اذا سلم من ركعتين ثم ذكر انه لم يتم ٢ـ٣٧ .

عن يزيد بن أبي حبيب ان سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة . فرجع فدخل المسجد فأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى الناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا وتعرف الرجل ؟ قلت : لا . الا أن أراه فمر بي فقلت : هو هذا . فقالوا : هذا طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه . ورواه الشافعي في كتابه القديم عن بعض اصحابه عن الليث بن سعد[٤٩] .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من هذا الوجه ثم رواه من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب المصري عن يزيد بن أبي حبيب به . ولفظه : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فسها فسلم في ركعتين ثم انصرف فذكره وقال فيه وسألت الناس عن الرجل الذي قال يارسول الله انك سهوت فقيل لي تعرفه قلت لا الا أن أراه فمر بي رجل فقلت هو هذا قالوا : هذا طلحة بن عبيدالله[٥٠] .

ورواه الحاكم في المستدرك[٥١] مصححا له أيضا من هذا الوجه ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وفتح الدال واسكان الياء آخر الحروف وبعدها جاء معجمة بن حفنة بن قتيرة بفتح القاف وكسر التاء المثناة من فوق وبعدها ياء ساكنة ثم راء مفتوحة ابن حارثة الكندي التجيبي كنيته أبو عبدالرحمن وأبو نعيم أيضا صحبته ثابتة .

---

٤٩ ـ أشار اليه البلقيني في الأم ١ـ١١٢ .

٥٠ ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه با ببرقم (٤٢٥) ذكر التسليم من الركعتين في المغرب ساهيا ٢ـ١٢٨ رقم الحديث ١٠٥٣ .

٥١ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب السهو ـ ١ـ٣٢٣ .

قال البخاري وغيره : وبعضهم عدة في التابعين وليس بشيء عداده في المصريين(٥٢) .

قال أبو بكر الحميدي كان اسلامه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين .

وقال ابن يونس : وقد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر وقدم على عمر رضي الله عنه مبشرا بفتح الاسكندرية وولى غزو المغرب غير مرة . وكانت وفاته سنة اثنتين وخمسين(٥٣) .

قلت وحديثه في سنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجة وفي كتاب الادب للبخاري أيضا .

وأما حديث ابن مسعدة فذكره ابن‌عبدالبر في التمهيد(٥٤) قال : رواه عبدالرزاق : قال : نا ابن جريج عن‌عثمان بن‌أبي سليمان عن ابن مسعدة صاحب الجيوش أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أو العصر فسلم في /أ/٩/ ركعتين فقال له ذو اليدين : أخففت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق يارسول الله فأتم لهم الركعتين ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس بعدما سلم . » ثم قال أبن عبدالبر : وابن مسعدة هذا اسمه عبدالله معروف في الصحابة قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

---

٥٢ ـ قال البخاري له صحبه شهد فتح مصر ـ وولى غزو المغرب عن أبى ذر أنظر خلاصة تذهيب الكمال ٣ـ٣٩ .

٥٣ ـ أنظر خلاصة تذهيب الكمال ٣ـ٣٩ . وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

٥٤ ـ أنظر التمهيد لابن عبد البر ١ـ٣٦٢ .

سمعه يقول « اني قد بدنت فمن فاته ركوعي أدركه في بطء قيامي[٥٥]» . وروى عنه حديث ذي اليدين وهو معدود في المكيين[٥٦] .

قلت نسبه ابن حبان فقال في معجم الصحابة عبدالله بن مسعدة ابن مسعود بن قيس الفزاري صاحب الجيوش . وعثمان بن سليمان الراوي عنه وثقه ابن حبان ، وروى عنه أيضا الاوزاعي وعبدالملك بن عمير[٥٧] .

وأما حديث أبي العريان فقال ابن عبدالبر : ذكره أبو جعفر العقيلي قال : ثنا محمد بن عبيد بن اسباط ثنا أبو نعيم ثنا أبو خلدة قال سألت محمد بن سيرين فقلت : أصلي وما أدري أركعتين صليت أم أربعا ؟ فقال : حدثني أبو العريان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما ودخل البيت وكان في القوم رجل طويل اليدين وكان رسول الله صلى الله وسلم يسميه ذا اليدين فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ وذكر الحديث كما تقدم[٥٨] .

ثم قال ابن عبدالبر وقد قيل أن أبا العريان المذكور في هذا الحديث هو أبو هريرة .

قلت أبو خلدة هذا اسمه خالد بن دينار احتج به البخاري في

---

٥٥ ـ أخرجه الامام أحمد في مسنده ٤ـ٩٢ وابن ماجة في سننه ـ باب الاقامة ـ ١ـ٣٠٩ رقم ٩٦٢ـ٩٦٣ وكذلك أورده ابن عبد البر في التمهيد ١ـ٣٦٢ .
٥٦ ـ التمهيد لابن عبد البر ١ـ٣٦٢ .
٥٧ ـ وقد ترجم له ابن عبد البر كما ذكر ابن حبان : التمهيد ١ـ٣٦٠ .
٥٨ ـ أخرجه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١ـ٣٦٠ .

لصحيح وأبو نعيم هذا الحافظ المشهور شيخ البخاري وأحمد والجماعة.

وأما حديث ذي اليدين فقد تقدم سياقه والكلام عليه .

وأما حديث ابن عباس وهو الذي أورده المصنف رحمه الله فرواه الاثرم في سننه : ثنا عبدالله بن بكر السهمي ثنا هشام بن حسان عن عسل عن عطاء قال : صلى بنا ابن الزبير صلاة المغرب فسلم من ركعتين ثم قام الى الحجر ليستلمه فسبحنا به فالتفت الينا فقال ما اتممتم الصلاة ؟ فقلنا برؤسنا : سبحان الله أي لا فرجع فصلى الركعة الباقية ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس . قال عطاء فلم أدر ما ذاك فخرجت من فوري حتى دخلت على ابن عباس فأخبرته بصنيعه فقال ما أماط[٥٩] عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم[٦٠] .

ورواه البيهقي في سننه[٦١] من حديث أبي الربيع عن حماد بن زيد عن عسل من سفيان عن عطاء به .

وعسل بن سفيان هذا متكلم فيه . ضعفه النسائي وغيره وقال البخاري عنده مناكير[٦٢] .

ورواه البيهقي أيضا من حديث مسلم بن ابراهيم ثنا الحرث بن

---

٥٩ ـ في المخطوطة :
ما اماطا : الصحيح في الحديث ما أماط أي لم يحد عن السنة .

٦٠ ـ تقدم الحديث
وقد أخرجه الطحاوي أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ١ـ٤٤١ .

٦١ ـ أخرجه البيهقي في سننه : كتاب الصلاة ـ باب الكلام في الصلاة على وجه السهو ٢ـ٣٦٠ عن حماد بن زيد باسناده .

٦٢ ـ قال أحمد ليس عندي بقوي : قال البخارى عندى في البصريين فيه نظر ، قال ابن معين ضعيف قال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه . ميزان الاعتدال للذهبي ٣ـ٦٦ .

عبيد أبو قدامة الايادي ثنا عامر عن عطاء قال : صلى ابن الزبير فذكر بمثله سواء وقول ابن عباس ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم[٦٣] .

وعامر هذا ان كان الشعبي فالحديث صحيح وان كان غيره فلا اعرفه .

وذكره عبدالرزاق في مصنفه قال أنا ابن جريج /ب/٩/ قال : قال لي عطاء : صلى بنا ابن الزبير ذات ليلة المغرب قلت : وحضرت ذلك ؟ قال نعم . فسلم في ركعتين فقال الناس سبحان الله ، فقام فصلى الثالثة فلما سلم سجد سجدتي السهو وسجدهما الناس معه . قال فدخل أصحاب لنا على ابن عباس فذكر ذلك بعضهم كأنه يريد ان يعيب بذلك ابن الزبير فقال ابن عباس رضي عنه : أصاب وأصابوا[٦٤] . وهذا أصح اسناد لهذه الرواية وليس فيه رفع ابن عباس ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم .

فاذا عرفت هذه الطرق والروايات كلها فيتعلق بها مسائل من علم الحديث :

الاولى :

قال الامام أبو بكر بن خزيمة رحمه الله في صحيحه بعد سياقه حديث معاوية بن حديج المتقدم : هذه القصة غير قصة ذي اليدين لأن

---

٦٣ ـ سنن البيهقي ٢ـ٣٦٠ .

٦٤ ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : باب اذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام أو سلم في مثنى : أنظر المصنف ٢ـ٣١٢ .

المعلم للنبي صلى الله عليه وسلم انه سها في هذه القصة طلحة بن عبيدالله ومخبر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة ذو اليدين ، والسهو من النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين انما كان في الظهر أو العصر .

وفي هذه القصة أنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر. وقصة عمران بن حصين قصة الخرباق ، قصة ثالثة لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة ، وفي قصة ذي اليدين من الركعتين ، وفي خبر عمران دخل النبي صلى الله عليه وسلم حجرته ثم خرج من الحجرة ، وفي خبر أبي هريرة قام النبي صلى الله عليه وسلم الى خشبة معروضة في المسجد فكل هذه أدلة على أن هذه القصص ثلاث قصص سها النبي صلى الله عليه وسلم ، وتكلم ، في المرات الثلاث ثم أتم صلاته. انتهى كلامه(٦٥).

وكذلك قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في حديثي أبي هريرة وعمران : أنهما واقعتان لكنه زاد شيئا آخر فجعل حديث أبي هريرة أيضا واقعتين كان السهو في احداهما في صلاة الظهر وفي الاخرى في صلاة العصر ، وجمع بذلك بين الروايات المختلفة فيه في تعيين الصلاة المسهو فيها ونقل هذا عن المحققين(٦٦) .

---

٦٥ ــ أنظر صحيح ابن خزيمة : باب ذكر التسليم في الركعتين ورقم الباب ــ ٤٢٥ ــ والكلام منقول بنصبه بعد سياقه حديث معاوية ابن حديج في طلحة بن عبيدالله ٢/١٢٨ ــ ١٢٩ .

٦٦ ــ أنظر صحيح مسلم وشرحه : للنووي ٥ــ٦٩ .
حيث ذكرا أن صلاة العصر وصلاة الظهر هما قضيتان كما قال المحققون .

قلت : وفي ذلك نظر بل الظاهر الذي يقتضيه كلام ابن عبدالبر[٦٧] والقاضي عياض وغيرهما[٦٨] :

ان حديثي أبي هريرة قضية واحدة ولكن اختلف رواتها فمنهم من تردد في تعيين الصلاة هل هي الظهر أو العصر ومنهم من جزم بأحداهما، والعلم عند الله سبحانه وتعالى[٦٩] .

ورأيت فيما علقه بعض شيوخنا من أهل الحديث يذكر ان حديثي أبي هريرة وعمران قصة واحدة .

وتأول قوله في حديث عمران سلم في ثلاث أي في ابتداء ثلاث ركعات وتأول قوله فقضى تلك الركعة على أنه أراد أكثر منها كما يقال كلمة للخطبة والقصيدة وفي ذلك كله نظر لا يخفى بل الظاهر أنهما قضيتان كما قال الجمهور وما ذكره من الجمع بينهما فبعيد لا اتجاه له والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثانية :

القائل في حديث ذي اليدين أنبئت عن عمران بن حصين أنه قال ثم سلم هو محمد بن سيرين كذلك صرح به في كثير من الروايات ولم يبين

---

٦٧ ــ أنظر التمهيد لابن عبدالبر

٦٨ ــ تقدم كلام القاضي عياض .

٦٩ ــ قال ابن حجر في فتح الباري : وذهب الاكثر الى أن اسم ذي اليدين الخرباق ــ اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول ــ وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد . فتح الباري ٣ــ١٠١ وقد تابعه الشوكاني في نيل الاوطار ٣ــ٤١٢ .

الراوي بين ابن سيرين وبين عمران بن حصين ، فذكر السلام بعد سجود السهو في هذ الحديث مرسل[٧٠] لا يحتج به من لا يقبل المرسل[٧١] ولكنه ثابت متصل في حديث عمران الذي رواه مسلم[٧٢] ٠

كما ذكره المصنف ثم ظاهر قول ابن سيرين هذا انه جعل القصتين واحدة ، أعني التي في حديث أبي هريرة والتي في حديث عمران ٠ لأنه أتبع الاولى بتتمة الثانية ، وكان ابن سيرين رحمه الله لم يتصل به سياق

---

٧٠ ـ تعريف الحديث المرسل : هو الذي يرويه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ وقال العراقي قال ابن القطان : ان الارسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه ٠
وهناك تعريفات أخرى ولكن الاول هو الذي عليه الاكثر ٠ وقد اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال الرسول صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا مرسلا ٠

أنظر جامع التحصيل فيأحكام المراسيل للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي ص : ١٨ ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ـ بغداد ٠
وأنظر التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ـ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ص : ٧٠ ٠

٧١ ـ ثم ان المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأئمة الاصول كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه ٠ أنظر المقدمة ١ـ٣٠ وكذلك ابن عبدالبر في التمهيد ١ـ٦ ٠

وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة وأكثر المعتزلة صحيح وكذلك عن أحمد في المشهور عنه صحيح بشرط ان لا يكون مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده لخاتمه الحفاظ ٠

أنظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ـ جلال الدين السيوطي تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ـ الطبعة الثانية ١ـ١٩٨٠

٧٢ ـ تقدم حديث عمران الذي رواه مسلم

حديث عمران على وجهه بل روى له : النبي صلى الله عليه وسلم سها في بعض صلواته فسلم من نقصان وأذكره الخرباق الذي كان في يديه طول فأتم ما كان بقي وسجد للسهو وسلم ·

فأعتقد القصتين واحدة وقد تقدم بيان أنهما واقعتان وان الجمع بينهما متعذر، وبهذا أو نحوه يظهر ضعف المرسل لأن الذي أرسل عنه ا بن سيرين هذه الرواية لو كان متيقنا لساق حديث عمران على وجهه وظهر لابن سيرين أنه غير الحديث الذي شاهده أبو هريرة والله أعلم ·

المسألة الثالثة(٧٣) :

اذا قال الصحابي من السنة كذا ·

فالذي ذهب اليه جمهور الأئمة أنه يكون مرفوعا(٧٤) وأن هذا الكلام محمول على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وذهب الكرخي وجماعة غيره الى المنع من ذلك قالوا لأن اسم السنة متردد بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة غيره(٧٥) · كما قال صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتى

---

٧٣ ـ أنظر هذه المسألة بكاملها كتاب الاحكام في أصول الاحكام للآمدي تحت رقم المسألة الرابعة ١ـ٢٧٩ ·

٧٤ ـ الحديث المرفوع : وهو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قولا كان أو فعلا أو تقريرا لا يقع مطلقه على غيره متصلا كان أو منقطعا ·
وقيل هو : ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قوله · وهناك تعاريف أخرى · أنظر تدريب الراوي : شرح تقريب النواوي ١ـ١٨٣ · وأنظر التقييد والايضاح ـ شرح مقدمة ابن الصلاح ص : ٦٥ ·

٧٥ ـ أنظر تدريب الراوي : شرح تقريب النواوي ١ـ١٨٨ ·

وسنة الخلفاء الراشدين[٧٥] . وقال من سن سنة حسنة فله اجرهـا وأجر من عمل بها[٧٧] . واذا تردد اللفظ بين احتمالين لم يكن صرفه الى احدهما أولى من صرفه الى الآخر .

وجواب هذا : أن احتمال ارادة سنة النبي صلى الله عليه وسلم اولى وأظهر . لأن ذلك هو المتبادر الى الفهم في كلام الصحابي لأنه في مقام تعريف الشرع . فالظاهر من حاله اضافة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم لأن سنته هي الاصل ، وأما سنة غيره كالخلفاء الراشدين فهي تبع لسنته ، ويظهر من قصد الصحابي : اذا قال ذلك ايراده الاصل دون الفرع .

والمقصود أن قول الكرخي ومن تابعه هذا لا يجيء في قول ابن عباس عن فعل ابن الزبير رضي الله عنه ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم[٧٨] . لأن مستند الكرخي انما هو تردد الاحتمال في المراد بالسنة ماذا ؟

وهذا الاحتمال مندفع عند تخريجه باضافة السنة الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اتفاقا والله أعلم .

---

٧٦ ـ أخرجه ابن ماجة في المقـدمة ١ـ١٥ رقم ٤٢ ١ـ١٦ رقم ٤٣ واخرجه الدارمي مقدمة ١ـ٤٣ رقم ٩٦ . وأخرجـه الترمذي في سننه كتاب العلم ٧ـ٤٣٨ رقم ٢٨١٥ .

٧٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة ٢ـ٧٠٤ رقم ٦٩ وأخرجه ابن ماجة مقدمة : ١ـ٧٤ رقم ٢١٣ .

٧٨ ـ تقدم تخريج الحديث

المسألة الرابعة :

أ/١٠/ هذا الحديث بتعدد طرقه وصحتها داخل في قسم المستفيض وهو الذي يسميه أهل الحديث بالمشهور[٧٩] • وقد ذهب المحققون منهم الى انه يفيد العلم النظري كما يفيده المتواتر العلم الضروري •

وتقرير ذلك يستدعي التعريف بالمتواتر وخبر الواحد الذي لم ينته الى التواتر •

فأما المتواتر : فحده خبر الجماعة المفيد بنفسه العلم بصدق ذلك الخبر

واحترز بقولنا بنفسه عن المفيد للعلم بما يقترن به من القرائن المحفة[٨٠] به عند من يقول بذلك • فان العلم لم ينشأ عن مجرد الخبر بنفسه بل به مع القرائن وكذلك القول في تلقي الامة للخبر بالقبول عند من يقول انه يفيد العلم أيضا • ولا فرق في المتواترة ، بين ان يكون الخبر

٧٩ ـ أنظر هذه المسألة في كتاب الاحكام في أصول الاحكام للآمدي مع بعض التغيير • أنظر ١ـ٢٣٠ المسألة الاولى •
قال البلقيني : لم يذكر للحديث المشهور ضابطا ، وفي كتب الاصول المشهور ويقال له المستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثة •
وقال شيخ الاسلام النووي : المشهور ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر • وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره • والحنفية قيدوا الحديث المشهور بأن يكون رواته في القرنين الثاني والثالث أي عصري التابعين وتابعيهم وسيأتي ما يتعلق بهذا مفصلا • أنظر تدريب الراوي : شرح تقريب النواوي ٢ـ١٧٣ وأنظر التعريف بالقرآن والحديث ـ محمد الزفزاف ص : ٢٤٨ • وأنظر مقدمة ابن الصلاح وشرحها ـ عبدالرحمن محمد عثمان ص : ٢٦٣ •
٨٠ ـ المحفة به : أي المحيطة به ـ أنظر ترتيب القاموس المحيط ١ـ٦٧٤•

عن موجود الآن أو عن أمر ماض ، كالاخبار عن الامور المتقدمة اذا كـان تلقي هؤلاء المخبرين كذلك عن مثلهم الى أن ينتهي الى المخبر عنه وهذا هو المعنى باستواء الطرفين والوسطة(٨١) .

ويشترط في كل طبقة أن ينتهي عدد المخبرين الى حد تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب أو وقوع الكذب منهم اتفاقا من غير مواطأة(٨٢) . وأن يكون مستند خبرهم الحسي كالمشاهدة أو السماع دون العقل(٨٣) .

فاذا تمت فيه هذه الشروط كان مفيدا للعلم القطعي بالمخبر به خلافا لمن لا يعتد به كالسمنية(٨٤) وذلك العلم ضروري عند الجمهور .

---

٨١ ـ استواء الطرفين والواسطة : أي أن يكون رواته بالاخير في عددهم وفي عدالتهم كأول رواته ورواته في الوسط كرواته في الطرفين ـ من حيث الشروط . أنظر كتاب التعريف بالقرآن الحديث ـ محمد الزفزاف في شرحه لحديث المتواتر ص : ٢٣٦ ـ ٢٣٧ .

٨٢ ـ أنظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ـ للسـيوطي ٢ـ١٧٦ .

٨٣ ـ أن يكون مستند انتهاءهم الحس من سماع ومشاهدة دون العقل الصرف ، أي لا ما يثبت بالعقل المحض كوجود الصانع وأوليـه الخالق وحدوث العالم ، لأن العقل الصرف يمكن أن يخطئ فلا يفيد اليقين الا ترى أن الفلاسفة كثيرون والملاحدة لا يحصون ويقولون بقدم العالم مع أنه باطل .

أنظر تبسيط علوم الحديث وأدب الرواية ـ محمد نجيب المطيعي ص : ٩ وأنظر كتاب التعريف بالقرآن والحديث ـ محمد الزفزاف ص : ٢٣٦ ـ ٢٣٧ .

٨٤ ـ السمنية : وهي فرقة كانت قبل الاسلام وقالت فرقة منهم بالتناسخ وأصحاب التناسخ من السمنية قالوا بقدم العالم وابطال النظـر والاسـتدلال ، وزعموا انه لا معلوم الا من جهة الحواس الخمس وأنكر أكثرهم المعاد ، والبعث بعد الموت ، وقال فريق منهم بتناسخ الارواح في الصور المختلفة ،وأجازوا أن ينقل روح الانسان الى كلب =

وقال امام الحرمين والغزالي[85] هو نظري وليس هنا موضوع بسيط الكلام في ذلك ٠

ثم الصحيح الذي ذهب اليه المحققون : انه لا حد لعدد المخبرين بالتواتر وانما ضابطه ما حصل لسامعه العلم القطعي عند سماعه منهم حتى تحيل العادة تواطأهم على الكذب أو وقوعه منهم عن غير مواطأة[86] ٠

ومن الناس من خص ذلك بعدد واضطرب هؤلاء على أقوال كثيرة : أدناها ما ذهب اليه القاضي أبو بكر الباقلاني : ان عدد الاربعة ناقص عن أفادة التواتر لأنه نصاب معتبر في الشهادة يجب على الحاكم النظر في عدالته والبحث عنها ٠

ثم تردد في الخمسة هل يفيد التواتر أم لا[87] ؟ ٠

= وروح الكلب الى انسان ومن أعجب الاشياء دعوى السمنية في التناسخ الذي لا يعلم بالحواس مع قولهم انه لا معلوم الا من جهة الحواس ٠ أنظر في ذلك الفرق بين الفرق ـ تأليف عبدالقادر ابن طاهر بن محمد البغدادي الاسفراييني ـ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ص : ٢٧٠ ٠

٨٥ ـ أنظر المستصفى للغزالي ـ مسألة عدد المخبرين ينقسم الى ما هو ناقص فلا يفيد العلم والى ما هو كامل يفيد العلم ١/١٣٤ـ١٣٥ ـ ١٣٦ ٠

٨٦ ـ أنظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢ـ١٧٤ ٠

٨٧ ـ أنظر تدريب الراوي ـ في شرح تقريب النواوي ٢ـ١٧٦ ٠
وقد قال الاصطخري : أقله عشرة وهو المختار لأنه أول جموع الكثرة وكذلك قال السيوطي في كتابه الازهار المتناثرة فانه جعل شرط التواتر عنده ان يرويه عشرة وبعضهم ضبطه باثني عشر لان شرط الجماعة عند مالك أن يحضرها اثنى عشر رجلا ٠
ومنهم من خصها بأربعين ، وسبعين ، وثلاثمائة وغيرها ٠ أنظر المصدر السابق ٢/١٧٣ وأنظر تبسيط علوم الحديث ـ محمد نجيب المطيعي ص : ٩ـ١٠ ٠

وغيره جزم بإفادة خبر الخمسة العلم . وأما خبر الواحد فهو لكمالهم ينتهي الى التواتر المفيد للعلم قلت رواته أم كثرت لكونه ينقسم الى مستفيض وغيره .

فالمستفيض : ما زادت نقلته على ثلاثة وهو المشهور في اصطلاح أهل الحديث كهذا الحديث .

وغير المستفيض ما نقص عن ذلك .

ثم المشهور ينقسم الى :(٨٨)

آ ـ مشهور صحيح مثل هذا الحديث .

ب ـ والى مشهور غير صحيح كحديث : طلب العلم فريضة على كل مسلم(٨٩) .

وحديث الاذنان من الرأس(٩٠)

وينقسم أيضا الى مشهور بين أهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده(٩١) .

---

٨٨ ـ هذا التقسيم هو الذي عليه أكثر كتب الحديث والاصول .
أنظر الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ١ـ٢٢٩ والتقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص : ٢٦٣ وتدريب الراوي ٢ـ١٧٣ .

٨٩ ـ أخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب المقدمة ١ـ٨١ رقم الحديث ٢٢٤ .

٩٠ ـ أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة ـ عون المعبود ١ـ٢٢٣ رقم الحديث ١٣٤ وابن ماجة في سننه : كتاب الطهارة ١ـ١٥٢ ـ رقم ٤٤٣ ، ٤٤٤ وأخرجه الترمذي في جامعه ـ تحفة الاحوذي ـ كتاب الطهارة ١ـ١٤٤ رقم الحديث ٣٧ .

٩١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الايمان ١ـ٦٥ رقم الحديث ٦٤ ، ٦٥ وأخرجه أحمد في مسنده : ٢ـ١٦٠ .

/ب/١٠/ والى مشهور بين أهل الحديث خاصة وهو الكثير .

ثم هذا الحد الذي ذكرته للتواتر وخبر الواحد هو المشهور الذي قاله الجمهور من أئمة الحديث والفقه والاصول(٩٢) .

وذكر القاضي الماوردي في كتابه الحاوي تفسيرا غريبا جعل المستفيض أعلى من المتواتر .

وقال : كل منهما يفيد العلم(٩٣) .

قال فالمستفيض : أن ينشر من ابتدله من البر والفاجر وهم جرا الى آخره وعنى بذلك استواء الطرفين والواسطة(٩٤) .

ثم قال والمتواتر : ما ابتدأه الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم ويبلغوا عددا ينتفي عن مثلهم الغلط والتواطؤ . فيكون في أوله من أخبار الآحاد(٩٥) وفي آخره من أخبار التواتر .

قال ويكون الفرق بين خبر الاستفاضة وخبر التواتر من ثلاثة أوجه :

---

٩٢ ــ أنظر الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ١ــ٢٣٠ وأنظر تدريب الراوي ٢ــ١٧٤ وشرح مقدمة ابن الصلاح ص : ٢٦٥ .

٩٣ ــ أنظر أدب القاضي من كتاب الحاوي ١ــ٣٧١ تحقيق هلال سرحان مطبعة الارشاد ــ بغداد سنة ١٣٩١ هـ ــ ١٩٧١ م .

٩٤ ــ أنظر أدب القاضي للماوردي ١ــ٣٧١ .

٩٥ ــ الخبر : هو ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب وينقسم : خبر تواتر وخبر آحاد .
وخبر الآحاد : هو ما قصر عن صفة التواتر ولم يقطع به العلم وان روته الجماعة . انظر في ذلك كتاب الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي ص : ١٦ ــ منشورات المدينة المنورة .

احدهما : ما ذكرنا من اختلافهما في الابتداء واتفاقهما في الانتهاء .

والثاني : أن خبر الاستفاضة لايراعى فيه عدالة المخبر ، وأخبار التواتر يراعى فيها ذلك(٩٦) .

الثالث ان أخبار التواتر هي التي انتشرت عن قصد لروايتها وأما أخبار الاستفاضة فتنتشر من غير قصد لروايتها .

ثم قال والمستفيض من أخبار السنة مثل عدد الركعات/والمتواتر مثل نصب الزكاة هذا معنى ما قاله وهو غريب لم أجده لغيره من الأئمة(٩٧) .

لكن قوله في الاستفاضة موافق الى اختياره من أن الشهادة بالاستفاضة يشترط فيها أن يكون قد سمع ذلك من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب وهو اختيار ابن الصباغ والغزالي من المتأخرين .

---

٩٦ ـ واشتراط عدالة المخبر : هو قول الامام فخرالاسلام البزدوي وغيره فانه قال في الخبر المتواتر : ان يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم ويدوم هذا الحد فكون آخره كأوله وأوسطه كطرفيه ومثل ذلك القرآن الكريم ـ والصلوات الخمس ـ وعدد الركعات ، ومقادير الزكاة أنظر شرح كشف الاسرار لعبدالعزيز البخاري ٢ـ٣٦١ طبعة الاستانة .

٩٧ ـ وقد استغربه الحافظ ابن كثير أيضا في كتابه الباعث الحثيث في مختصر علوم الحديث ص : ٨٧ . قال الحافظ ابن كثير . ان هذا التقسيم الذي قام به الماوردي خاص به ولم نعثر على من سبقه به وكذلك بالنسبة لجعله المستفيض أقوى من المتواتر بل هذا اصطلاح منه .
ومعلوم أنه لا مشاحة في الاصطلاح كما يقول العلماء .

قال الرافعي : وهو أشبه بكلام الشافعي والذي اختاره الشيخ أبو حامد الاسفراييني(٩٨) والشيخ أبو اسحاق الشيرازي وأبو حاتم القزويني وغيرهم أن أقل ما يثبت به الاستفاضة سماعه من اثنين واليه ميل امام الحرمين رحمهم الله(٩٩) .

فأما خبر الواحد الذي ليس بمشهور فجمهور العلماء من أهل الحديث والفقه والاصول أنه لا يفيد بمجرده غير الظن .

وقال امام الحرمين والغزالي وغيرهما من المحققين قد يفيد خبر الواحد العلم بما يقترن به من القرائن الدالة على صدقه ويكون العلم نشأ عن المجموع من خبر الواحد ومن القرائن لا عن الخبر فقط(١٠٠)

---

٩٨ ـ وذهب أبو حامد الاسفراييني وغيره على أن المستفيض وهو من الآحاد يفيد علما نظريا ـ فان التواتر يفيد القطع اتفاقا والآحاد يفيد الظن على قول الاكثر فالمستفيض واسطة بينهما . أنظر في ذلك ـ رسالة في خبر الواحد ـ الدكتور يونس سليمان السهنوري جامعة الازهر ـ كلية الشريعة والقانون لسنة ١٩٧١ ـ اشراف الدكتور ـ مصطفى عبدالخالق .

٩٩ ـ أنظر في ذلك حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ـ على متن جمع الجوامع للامام تاج الدين عبدالوهاب السبكي ٢ـ١٢٩ فقد ذكر في قول الأئمة ان ما ثبت به الاستفاضة سماعه من اثنين ، قال السيوطي وهو اختيار ابن الصباغ . قال الرافعي وهو أشبه بكلام الشافعي . وقال ابن الحاجب المستفيض مازاد نقله على ثلاثة والذي جزم به أهل الحديث هو سماعه من اثنين والذي عند الاصوليين هو ما زاد عن ثلاثة .

١٠٠ ـ أنظر في ذلك : رسالة في خبر الواحد ـ للدكتور يونس سليمان ـ سنة ١٩٧١ ـ كلية الشريعة والقانون . قال فيه : أن خبر الواحد لا يفيد العلم اذا تجرد من القرائن وقد أختار هذا المذهب امام الحرمين ، والغزالي ، والرازي وابن الحاجب ، =

ظهر اختيار الآمدي وابن الحاجب(١٠١) .

واختار الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله تعالى ان احاديث الصحيحين تفيد العلم النظري لاجماع العلماء بعدهما على صحة ما في الكتابين وتلقي ذلك بالقبول(١٠٢) .

آ/١١// وفي كلام امام الحرمين ما يشير الى ذلك وليس هذا موضع البسط في ذلك وقد قررته في مقدمة نهاية الاحكام(١٠٣) بحمد الله تعالى .

ونقل جماعة من أئمة الاصول(١٠٤) عن الامام أحمد بن حنبل رحمه

= وأختاره الآمدي وقيده بخبر الواحد العدل . وأنظر المستصفى للغزالي : مسألة عدد المخبرين ينقسم ١ـ١٣٥ . المطبعة الاميرية: الطبعة الاولى سنة ١٣٢٢ هـ .

١٠١ ـ أنظر الاحكام في أصول الاحكام للآمدي المسألة الاولى ١ـ٢٣٩ ، وقد شرحها شرحا وافيا وبين خلاف الفقهاء في الواحد العدل اذا اخبر بخبر هل يفيد خبره العلم .

١٠٢ ـ أنظر في ذلك التقييد والايضاح ـ شرح مقدمة ابن الصلاح ص : ٤١ـ٤٢ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م . وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي ١ـ١٣١ .

١٠٣ ـ كتاب نهاية الاحكام للعلائي . مخطوط في الاصول تقدمت الاشارة اليه في القسم الدراسي ـ وأنظر الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١ـ٥٩ .

١٠٤ ـ كالامام سيف الدين الآمدي في كتابه الاحكام في أصول الاحكام ١ـ٢٣٤ تحت المسألة الاولى قال : وهو مذهب أحمد بن حنبل في أحدى الروايتين . وأختلف أصحاب مالك وغيرهم في خبر الواحد العدل هل يوجب العمل والعلم جميعا أم يوجب العمل دون العلم . قال ابن عبد البر الذي نقول به أنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والاربعة سواء ، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والاثر وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها ويجعلها شرعا ودينا في معتقده على ذلك جماعة أهل السنة . وهو قول الشافعي أيضا ـ والتمهيد لابن عبدالبر ١/٢ ، ١/٧ .

الله » ان خبر الواحد يفيد العلم لمجرده · ويطرد ذلك في كل خبر واحد عدل الدواة واحتج بهذا القول بقوله تعالى :

« ولا تقف ما ليس لك به علم »(١٠٥) ·

وقوله تعالى « وما يتبع أكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شـــيئا(١٠٦) » ·

الى غير ذلك من الآيات الدالة بالنهي وبالذم على المنع عن اتبـــاع الظن ·

وقد أجمعنا على قبول خبر الواحد ـ فلو كان لا يفيد الا الظن كان العمل به مخالفا للنصوص فلزم كونه مفيدا للعلم ، واحتج الجمهـــور بأنه لو أفاد العلم لاطرد ذلك في كل خبر والعقل يأباه ولزم اجتمـــاع العلم بالشيء ونقيضه معا اذا ورد خبران متضادان لا يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح لاحدهما على الآخر لأن اليقينيات لا يرجح بينها ولوجب تخطئة المخالف له بالاجتهاد وتبديعه وتفسيقه كما في مخالف المتواتر وغيره مـن المعلومات ·

وذلك خلاف الاجماع · وبأن كل عاقل يجد من نفسه اذا توازدت عليه اخبار جماعة بشيء زيادة اعتقاد لصحة ذلك الخبر عند زيادة كـل مخبر(١٠٧) ·

---

١٠٥ ـ من سورة الاسراء آية ٣٦ ·

١٠٦ ـ من سورة يونس آية : ٣٦ ·

١٠٧ ـ أنظر الاحكام في أصول الاحكام/للآمدي تحت المسألة الاولى ١/ ٢٣١ وأنظر هذا القول/تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ٢/ ١٧٣·

فلو كان خبر الاول مفيدا للعلم ، لم يكن ذلك لأن العلم الواحد لا يقبل الزيادة فيه اذا كان يقينيا .

وأجابوا عما احتج به أولئك بان المراد بالآية النهي عن اتباع الظن فيما المطلوب فيه العلم كالاعتقادات ومعرفة ما يجوز على الله سبحانه ويمتنع عليه . ولئن سلمنا عمومها في كل ظني ، فالعمل بخبر الواحد انما كان اتباع الاجماع المنعقد على وجوب العمل به وهو قاطع فاتباع الاجماع لا يكون اتباعا للظن ولا لما ليس بعلم .

وأما الخبر المشهور : فالذي قاله الجمهور أنه لا يفيد الا الظن لقصوره عن المتواتر . وكلام القاضي الماوردي الذي قدمنا يقتضي انه يفيد العلم لكنه عكس التسمية فسمي المتواتر بالمستفيض وبالعكس وهو قريب .

ولهذا قال في المتواتر بأنه يراعى فيه عدالة المخبرين[108] وينتشر عن قصد للرواية . وهذا شأن المشهور لأن المتواتر بالاصطلاح الاصولي لا يراعي فيه عدالة المخبرين ومثل المتواتر بنصب الزكاة وأحاديثه مشهورة لا متواترة .

وأما أئمه الحديث الذين نسبهم الله تعالى بجمعه وتبيينه فالذي

---

١٠٨ ـ تقدم هذا الكلام .

وقد فسروا عدالة المخبر بأنه الاسلام مع الضبط والصدق وغير ذلك . أنظر شرح كشف الاسرار ـ لعبدالعزيز بن أحمد البخاري ٢ـ٣٦١ طبعةالاستانة .

يوجد عنهم تصريحا وتلويحا .

ب/١١/ الخبر المشهور اذا تعددت طرقه وكانت سالمة عن الطعن من ضعف الرواة أو التعليل وتباينت طرقه وتظافرت مثل حديث السهو هذا ، فانها لمجموعها تكون مفيدة للعلم النظري ، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول الامام أحمد . أن خبر الواحد يفيد العلم لا على الاطلاق لأنه ضعيف كما تقدم . والى ذلك أشار يحيى بن معين رحمه الله . بقوله : لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه وهذا شيء يجده العالم بالحديث المتبحر فيه عن نفسه ولا يمكنه دفعه ويشهد له حديث علي رضي الله عنه كنت اذا حدثني أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلفته فاذا حلف لي صدقته وانه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه الحديث[١٠٩] ، ولا يظن بعلي رضي الله عنه أنه كان يستحلف الصحابة رضي الله عنهم لشكه في صدقهم وكلهم عدول أثنى الله عليهم وهم خير القرون[١١٠] . من خير أمة أخرجت للناس .

وانما المقصود بتحليفه لهم حصول العلم أو زيادة للاعتقاد وكان ذلك حاصلا له بقول أبي بكر رضي الله عنه من غير يمين ، وقد صرح بذلك من أئمة الاصول الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني . فقال امام الحرمين في البرهان

---

١٠٩ ـ وقد جاء في الاحكام في أصول الاحكام عن علي رضي الله عنه : قوله اذا حدثني أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلفته سوى أبي بكر الصديق رضي الله عنه . أنظر الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ١ـ٢٣٧ .

١١٠ ـ أخرجه الامام أحمد ٢ـ٣٢٨ .

وذكر الاستاذ أبو اسـ قسما آخر بين المتواتر والمنقول آحادا وسماه المستفيض وزعم أنه ي العلم نظرا و لمتواتر يقتضيه ضرورة ومثل المستفيض بما يتفق ؛ ئمة الحديث . هذا لفظه وهو عين المدعي ، وان كان الامام ضعفه فهو حم كما ذكرناه .

ولا يقال اذا كان المشهور يفيد العلم لم يبق فرق بين الخبر المتواتر وبينه لاشتراكهما في افادة العلم ويلزم من ذلك الحاق خبر الواحد بالمتواتر . وانا نقول الفرق بينهما من وجوه :

أحدها : ان العلم الذي يفيده المتواتر ضروري لا يقبل التشكيك والذي يفيده المشهور كما قاله الاستاذ وكما يفيده الخبر المحتف بالقرائن عند الآمدي وابن الحاجب[111] بل نقول ان تظافر الرواة وكثرة الطرق وبيانها في الحديث الواحد من عهد الصحابة وهلم جرا أقوى من القرائن المحتفة بالخبر .

وثانيها : ان الخبر المتواتر لا ينظر في عدالة مخبريه اذا كان العقل والعادة تحيلان تواطأهم على الكذب أو أتفاقهم على الغلط . والخبر المشهور لا بد فيه من عدالة مخبريه وسلامة طرقه عن التعليل كما أشار اليه القاضي الماوردي[112] . ولهذا كان حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم غير مفيد للعلم[113] » لضعف طرقه كلها وكذلك حديث من حفظ على

---

١١١ ـ أنظر الاحكام في أصول الاحكام للآمدي : المسألة الاولى ١ ـ ٢٣٤

١١٢ ـ أنظر كلام الماوردي

١١٣ ـ تقدم تخريج الحديث .

أمتي اربعين حديثا[114] وحديث الاذنان من الرأس[115] وما أشبهها من الاحاديث التي تعددت طرقها وتباينت وكلها لم يسلم من الضعف والتعليل ٠

بخلاف حديث الامر بالغسل يوم الجمعة[116] ، وحديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ[117] ، وحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله[118] ، وحديث المرء مع من احب[119] ، وحديث

---

١١٤ ـ الحديث رواه اسحاق بن نجيح الملطي عن ابن جريج مرفوعا قال أحمد هو من أكذب الناس وقال الدارقطني والنسائي متروك وقال الفلاس كان يضع الحديث صراحا قال ابن عدي هذا الحديث وغيره من التي أوردها كلها موضوعه ٠ انظر ميزان الاعتدال ١/٢٠١ ، ١/٢٠٢ وكذلك أشار السيوطي في الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير الى الحديث ونسبه الى ابن عدي في الكامل ٠ أنظر الفتح الكبير للسيوطي ٣ـ١٨٥ ٠

١١٥ ـ تقدم الحديث

١١٦ ـ أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجمعة ـ فتح الباري ٢ـ٣٥٦ رقم الحديث ٨٧٧ـ٨٧٨ ، ٢ـ٣٧٠ رقم الحديث ٨٨٢ وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة ٢ـ٥٧٩ رقم الحديث ١ـ٢ ، ٤ـ٦ وأخرجه الامام أحمد ٢ـ٣ ، ٣ـ٣٠ ٠

١١٧ ـ أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الاذان ـ ٢ـ١٣١ رقم ٦٤٥ـ٦٤٦ ، وأيضا ـ كتاب البيوع ٤ـ٣٣٨ رقم ٢١١٩ ومسلم كتاب المساجد ١ـ٤٤٩ برقم ٢٤٥ وابن ماجة ١ـ٢٥٨ رقم ٧٨٦ ٠

١١٨ ـ أخرجه البخاري : كتاب الايمان ١ـ٧٥ رقم ٢٥ وكتاب الزكاة ٣ـ٢٦٢ رقم ١٣٩٩ والامام مسلم : كتاب الايمان ١ـ٥١ رقم ٣٢ ، ١ـ٥٢ رقم ٣٣ـ٣٤ والامام أحمد بن حنبل ١ـ١١ ، ١ـ٧٨ ٠ وابن ماجة المقدمة : ١ـ٢٧ رقم ٧١ـ٧٢ ٠

١١٩ ـ أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الادب ١٠ـ٥٥٧ رقم ٦١٦٨ ـ ٦١٦٩ـ٦١٧٠ والامام مسلم : كتاب البر ٤ـ٢٠٣٤ رقم ١٦٥ والامام أحمد ١ـ٣٩٢ ، ٣ـ١٠١ ٠

السهو في الصلاة ·

هذا وما أشبه ذلك لصحة طرق هذه الاحاديث كلها وخلو غالبها عن الشذوذ والعلة والنكارة وضعف الرواة ·

وثالثها : ان الخبر المتواتر يحصل العلم به لكل مخبر فيطرد في حق كل واصل اليه · وأما الخبر المستفيض فلا يحصل العلم به الا للحافظ المتبحر في هذا الشأن ، العالم بجرح الرجال وتعديلهم ، المكثر من الطرق والروايات ، المطلع على العلل ودقائقها ، ولا يمكن من كان بهذه المنزلة ، أن يدفع عن نفسه العلم بما تضمنه الخبر المشهور اذا استجمع شروطه ، ولا يتشكك فيه ومن أنكره عليه فهو معذور ، لعدم اطلاعه · وقد بسطت القول في ذلك في مقدمة نهاية الاحكام(١٢٠) ·

فان قيل الادلة المتقدمة على أن خبر الواحد لا يفيد الا الظن يعارض هذا : قلنا : ليس كذلك ، أما الاطراد فقد قررنا : انه لا يطرد في كل خبر مشهور ولا في كل مخبر · وأما التضاد فلا يوجد خبران مشهوران بالشروط المتقدمة وهما متعارضان من كل وجه بحيث يتعذر الجمع بينهما ·

ومن أدعى شيئا من هذا فعليه بيانه ·

وأما تخطئة المخالف له بالاجتهاد · فأما أن يكون مدلول الخبر المستفيض صريحا أو ظاهرا ·

فان كان صريحا فانا نقول بتخطئة مخالفة كسائر نظائره ·

وان كان مدلوله ظاهرا فالنظر حينئذ في رجحان المعارض الذي خالفه

---

١٢٠ ـ تقدمت الاشارة اليه ·

عنيه أو ضعفه عنه والقول بالتخطئة هنا بعيد لأن مدلوله ليس قاطعا وان كان سنده قاطعا ·

وقد يقال : بالتخطئة في مواضع بحسب ضعف المعارض ·

وأما تزيد العلم عند زيادة المخبرين فهو دليل لهذا القول فان الظن يزداد بكل سند من طرق الحديث المشهور حتى ينتهي الى العلم النظري والله سبحانه أعلم[١٢١] ·

فاذا عرف ذلك فحديث ذي اليدين ومن تقدم غيره ممن حكى سهو النبي صلى الله عليه وسلم وبنائه على الصلاة بعدما تكلم وكلمه الصحابة مفيد للعلم النظري من وجهين :

أحدهما : هذا المسلك الذي قررناه في الحديث المستفيض ·

---

١٢١ ـ قال الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في علم الرواية ص : ٤٣٣ـ٤٣٤ ما نصه : « ما أوجب العلم من الاخبار لا يصح دخول التقوية والترجيح فيه لأن المعلومين اذا تعارضا استحال تقوية أحدهما على الآخر اذ العلوم كلها تتعلق بسائر المعلومات على طريقة واحدة لا يصح التزايد والاختلاف فيها ·
وأما ما لا يوجب من الاخبار فيصح دخول التقوية والترجيح فيها اذا لم يمكن الجمع بينهما في الاستعمال لتعارضها في الظاهر · وانما يصح دخول الترجيح فيها لانها تقتضي غلبة الظن دون العلم والقطع · ومعلوم ان الظن يقوى بعضه على بعض عند كثرة الاحوال والامور المقوية لغلبته فصح بذلك تقوية أحد الخبرين على الآخر بوجه من الوجوه فتارة بكثرة الرواة وتارة بعدالتهم وشدة ضبطهم ويرجح بان يكون راوي الخبر من هو صاحب القصة والآخر ليس الى غير ذلك ·
وكل خبر واحد دل العقل أو نص الكتاب أو الثابت من الاخبار أو الاجماع أو الادلة الثابتة المعلومة على صحته وجد خبر آخر يعارضه فانه يجب اطراح ذلك المعارض والعمل بالثابت الصحيح اللازم لأن العمل بالمعلوم واجب على كل حال ·

والثاني : وهو يختص بحديث أبي هريرة اتفاق الشـــــيخين على اخراجه في كتابيهما كما هو اختيار الشيخ أبي عمرو بن الصلاح وطائفـة من المحققين رحمهم الله وهو مقدر مبسوط في المقدمة[١٢٢] التي أشـرنا اليها فهو من أعلى مراتب السند القاصر عن درجة التواتر والله سبحانه أعلم .

ب/١٢ المسألة الخامسة :

تقدم في ألفاظ طرق حديث أبي هريرة تباين في مواضـــع عديدة لا يمكن الجمع بينها والكل في الصحيح[١٢٣] .

وترتب عليها فوائد فقهية . مما اختلف فيه العلماء .

ففي بعض الطرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لذي اليدين : « لم أنس ولم تقصر » .

فقال له ذو اليدين بعد ذلك : « بلى قد نسيت[١٢٤] » . ولم تذكر هذه الزيادة في كثير من الروايات .

/أ/١٣/ وفي رواية أخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل ذلك لم يكن » .

فقال له ذو اليدين : « قد كان بعض ذلك يا رسول الله[١٢٥] » .

١٢٢ ـ تقدمت الاشارة اليه وسنكتفي بالاشارة اليه .
١٢٣ ـ تقدم تخريج الحديث في البخاري ومسلم : في أول الباب
١٢٤ ـ تقدم
١٢٥ ـ تقدم الحديث

وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس : ماذا يقول ذو اليدين ؟ قالوا : « صدق يا رسول الله لم تصل الا ركعتين[126] » .

وفي أخرى « فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : « اصدق ذو اليدين ؟ » .

فقالوا : نعم يا رسول الله[127] .

وفي أخرى « فأومأوا أي نعم » .

وقد جمع بعض الأئمة بين هاتين الروايتين بأن بعض الناس أجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقول نعم باللفظ وبعضهم أجابه بالايماء[128] .

وهذا الجمع انما يقوى اذا كان الاختلاف واقعا من رواية صحابيين . فنقول : احدهما سمع الاجابة باللفظ ، والآخر رأى الذين أومأوا ولم يسمع المجيب باللفظ .

وهذا الحديث بهذه الالفاظ مداره على أبي هريرة رضي الله عنه .

والظاهر : ان القصة واحدة ولكن الرواة تصرفوا فيها فرواه بعضهم بالمعنى على نحو مما سمع فحصل هذه الاختلافات .

فيتعين حينئذ اما الجمع بينها بوجه ما واما الترجيح . وهذا مايتعلق بقاعدة شريفة عظيمة الجدوى في علم الحديث وهي : الاختلاف الواقع في المتون . بحسب الطرق ورد بعضها الى بعض أما بتقييد الاطلاق[129] أو

---

١٢٦ ، ١٢٧ ــ تقدم تخريجهما .

١٢٨ ــ أنظر فتح الباري : شرح صحيح البخاري ٣ــ١٠٢ : فقد ضعف هذا الرأي مستدلا بقول ذي اليدين وبالروايات التي صرح بها بالكلام .

١٢٩ ــ المطلق : لفظ دل على شايع في جنسه .
أنظر كشف الاسرار للبزدوي ١ــ٤٩ .

تفسير المجمل[١٣٠] أو الترجيح حيث لا يمكن الجمع ، أو اعتقاد كونها وقائع متعددة ·

ولم أجد الى الآن أحدا من الائمة الماضين شفى النفس في هذا الموضع بكلام جامع يرجع اليه · بل انما يوجد عنهم كلمات متفرقة وللبحث فيها مجال طويل ·

فنقول وبالله التوفيق : اذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت الفاظه فالذي ينبغي أن يجعلا حديثين مستقلين · وذلك كحديث أبي هريرة ، وعمران بن حصين ومعاوية بن حديج[١٣١] في هذا الباب كما سبق بيانه وهذا لا اشكال فيه ·

واما اذا اتحد مخرج الحديث وتقاربت الفاظه فالغالب حينئذ على الظن انه حديث واحد وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة لا سيما اذا كان ذلك في سياقه واقعة تبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع : كحديث أبي هريرة وحده في قصة السهو ·

فالذي يسلكه كثير من الفقهاء : أن يحمل اختلاف الالفاظ على تعدد الوقائع ويجعل كل لفظ بمنزلة حديث مستقل وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محيي الدين رحمه الله في كتبه كثيرا كما تقدم عنه من جعله حديث أبي هريرة الذي نتكلم عليه وقع مرتين للنبي صلى الله عليه وسلم أحدهما

---

١٣٠ ـ المجمل : وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى لاستفسار ثم الطلب ثم التأمل · كشف الاسرار ـ للبزدوي ١ـ٥٤ ·

١٣١ ـ تقدم تخريج حديث معاوية بن حديج

في صلاة الظهر والاخرى في العصر من أجل صحه كل من اللفظين[١٣٢] .

حتى انه قال فيحديث ابن عمر : ان عمر رضي الله/ب/١٢/عنه كان نذر اعتكاف ليله في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأمره أن يفي بنذره وجاء في رواية « اعتكاف المنـــــذور يوم » وكلاهما في الصحيح[١٣٣] .

فقال الشيخ « محيي الدين رحمه الله » : هما واقعتـــان وكان على عمر رضي الله عنه نذران فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا مرة وعن الآخر مرة أخرى واستدل بذلك على صحة الاعتكاف بغير الصوم لأن عمر رضي الله عنه اعتكف ليلة وحدها[١٣٤] .

وفي هذا القول نظر لا يخفى لأنه من البعيد جدا ان يستفتي عمـــر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في شيء واحد مرتين في ايـــام يسيرة لا ينسى في مثلها لأن في كل من القصتين : أن ذلك كان عقب غــزوة

---

١٣٢ ـ تقدم قول النووي

١٣٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الايمان ـ باب نذر الكافـــر وما يفعل فيه اذا اسلم ٣ـ١٢٧٧ رقم الحديث ٢٧ والحـــديث هذا نصه :

عن يحيى بن سعيد القطان عن عبدالله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر قال : يا رسول الله اني نذرت في الجاهليـــة ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك وفي الباب احاديث أخرى عن ابن عمر بهذا المعنى .

١٣٤ ـ قال النووي في شرح مســـــلم ١١/١٢٤٠ : وأما الـــرواية التي فيها أعتكاف يوم فلا تخـــــالف روايـــــة أعتكاف ليلة لانه يحتمل ان سأله عن اعتكاف ليلة ، وسأله عن اعتكاف يوم فامره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده .

حنين[135] أيام تفرقة السبي ثم اعتاقهم والحاق اليوم بالليلة في حكم الاعتكاف من الامر الجلي الذي يقطع بنفي الفاروق كما في الامة والعبد في العتق[136] • ولا يظن بعمر رضي الله عنه أن يخفى عليه ذلك •

والذي يقتضيه التحقيق رد أحدى الروايتين الى الاخرى بأن كل من قال لفظا عبر به عن المجموع وهو أمر يستعمل كثيرا في كلام العرب أن تطلق اليوم وتريد به بليلته وبالعكس •

فكان على « عمر » رضي الله عنه اعتكاف يوم وليلة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأمره بالوفاء به • عبر عنه بعض الرواة بيوم وأراد بليلته والآخر بليه وأراد بيومها •

وأغرب من ذلك ما ذكره الشيخ محيي‌الدين رحمه الله أيضا في حديث « بني الاسلام على خمس لانه جاء في الصحيح من رواية ابن عمر عمر رضي الله عنهما :

---

١٣٥ ـ غزوة حنين :
هذه الغزوة كانت بين المسلمين بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم وبين قبيلة هوازن ومن تبعهم وكانت قرب وادي حنين انتصر فيها المسلمون في نهاية المعركة وكانت سنة ٨ هـ بعد فتح مكة وهزم الله المشركين • قال ابن اسحق : استشهد من المسلمين يوم حنين أبو عامر الاشعري ، وسراقة بن الحباب الا صاري •
المصدر : أنظر تاريخ خليفة بن خياط ١/٥١ـ٥٢ •

١٣٦ ـ الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب العتق ٢ـ١١٤٦ رقم الحديث ٢١ـ٢٢ وهذا نصه :
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا من النار •
وفي رواية : من اعتق رقبة اعتق الله لكل عضو منها عضوا من اعضاءه من النار حتى فرجه بفرجه •

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

« بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت[١٣٧] » .

فقال رجل : « وحج البيت وصوم رمضان » .

فقال ابن عمر رضي الله عنه : لا . «وصوم رمضان ،وحج البيت» . هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء الحديث في الصحيح أيضا من رواية ابن عمر ولفظه «وحج البيت وصوم رمضان[١٣٨]» .

فقال الشيخ محيي الدين : هذا محمول على أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين[١٣٩] وهذا بعيد جدا .

---

١٣٧ ـ أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الايمان أنظر فتح الباري ١ـ٤٩ رقم الحديث ـ ٨ ـ وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الايمان ١ـ٤٥ رقم الحديث ١٩ .
وأخرجه الترمذي : كتاب الايمان ٧ـ٣٤٠ رقم الحديث ٢٧٣٦ .

١٣٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الايمان ١ـ٤٥ رقم الحديث ٢٠

١٣٩ ـ أنظر في ذلك : صحيح مسلم وشرحه للنووي ١ـ١٧٨ .
قال النووي : والاظهر انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه أيضا على الوجين في وقتين . قال أبو عمر بن الصلاح رحمه الله : محافظة ابن عمر رضي الله عنهما على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه يصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الشاميين والذي عليه الجمهور ان من حق الصوم ان يقدم على الحج لانه فرض قبله في السنة الثانية للهجرة . وفريضة الحج كانت في السنة السادسة وقيل سنة تسع ومن حق الاول ان يقدم في الذكر على الثاني .

لأنه لو سمعه على الوجهين لم ينكر على من قاله باحداهما الا أن
يكون حينئذ ناسيا لكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله على ذلك الوجه
الذي أنكره ·

والظاهر القوي أن أحد رواة هذه الطريق رواه على المعنى فقدم وأخر
ولم يبلغه نهي ابن عمر عن هذا التصرف وغفل هذا الراوي عن المناسب
المقتضي لتقدم صوم رمضان على الحج وكونه وجب قبله وكونه يتكرر كل
سنة بخلاف الحج ، وكونه يعم جميع المكلفين ، والحج يتخلف عن كثير
منهم لعدم الاستطاعة وهذا الاحتمال اولى من تطرق النسيان الى ابن عمر
رضي الله عنه ، أو الانكار والرد لشيء سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم ·

واذا عرف ضعف هذه الطريقة فنقول والله الموفق للصواب :
اذا اتحد مخرج الحديث واختلفت الفاظه فأما ان يمكن رد احدى
الروايتين الى الاخرى أو يتعذر ذلك فان امكن ذلك تعين المصير اليه ·

أ/١٤ ولهذا القسم امثلة :ـ

احدها ما تقدم في حديث « اعتكاف عمر رضي الله عنه » ورد
احدى الروايتين الى الاخرى جريا على عادة العرب ·

الثاني :ـ رد احداهما الى الاخرى بتقييد الاطلاق كما في حديث
يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه في النهي عن مس
الذكر باليمين » ·

فان الروايات ترجع الى يحيى بن أبي كثير فيه ·

فقال فيه بعضهم « ولا يمسن ذكره بيمينه مطلقا[١٤٠] » .

وغيره « قيد النهي بحالة الاستنجاء[١٤١] » فهذا يمكن ان يكونا جميعا ملفوظا بهما فيحمل رواية من تركه على رواية من ذكره . ويجعل دليلا على تقييد النهي بحالة البول والاستنجاء منه .

ولو جعلنا ذلك كالحديثين المستقلين لم نحكم بتقييد النهي بحالة الاستنجاء والبول لأن الحديث الذي تضمن النهي مطلقا[١٤٢] لا يعارض الذي فيه النهي مقيدا بالاستنجاء أو البول . فهو من باب ذكر بعض

---

١٤٠ ـ أخرجه مالك في الموطأ ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء . من مس الفرج ١/٤٣ رقم الحديث ٦١ .
نص الحديث :
« عن هشام بن عروة عن أبيه : انه كان يقول : من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ، هذا الحديث فيه النهي عن مس الذكر مطلقا وفي الباب أحاديث أخرى فيها النهي عن مس الذكر مطلقا أيضا » .

١٤١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطهارة ـ فتح الباري ١ـ٢٥٤، ورقم الحديث ١٥٤ .
وهذا نصه : عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء .
وهذا الحديث قيد النهي بحالة الاستنجاء . وكذلك من حديث أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١ـ٢٢٤ رقم ٦١ ، ١ـ٢٢٥ ، رقم ٦٣ . فالحديثان قيدا النهي بحالة الاستنجاء . والحديث قد أخرجه أصحاب السنن أيضا الترمذي ١ـ٢٦ وابن ماجة ١ـ١١٣ ، رقم الحديث ٣١٠.

١٤٢ ـ المطلق : لفظ دل على شايع في جنسه : كشف الاسرار للبزدوي ٢ـ٢٨٦ .

أفراد العام(١٤٣) • وانما يرد أحد اللفظين الى الآخر في العموم الى الخصوص(١٤٤) ، والاطلاق الى التقيد عند التعارض والتنافي في بعض المدلولات •

اللهم الا أن يكون مفهوم التقييد يقتضي مخالفة المطلق ، وكذلك مفهوم الخاص يخالف حكم العام ، فتقيد ، وتخصص بالمفهوم عند من يرى ذلك •

الثالث

رد احديهما الى الاخرى بتخصيص العام ويمثل هذا بزيادة مالك ومن تابعه عن نافع عن ابن عمر في حديث « صدقة الفطر على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين(١٤٥) » • فان مخرج الحديث واحد فيتخصص ايجاب أخراج زكاة الفطر بكونه عن كل مسلم عملا بهذه القاعدة، وهذا كله اذا لم تكن الرواية المتضمنة للتقيد أو التخصيص شاذة مخالفة لبقية الروايات ، بل يكون الذي جاء بها حافظا متقنا يقبل تفرده وزيادته •

فأما اذا كان سيء الحفظ قليل الضبط وكانت الروايات الأخر

---

١٤٣ ــ العام : هو كل لفظ ينتظم جمعا من الاسماء أو معنى • والعموم لغة الشمول • كشف الاسرار للبزدوي ١ــ٣٣ •

١٤٤ ــ الخاص : هو كل لفظ وضع لمعنى واحد عن الانفراد وانقطاع المشاركة كشف الاسرار للبزدوي ١ــ٣٠ •

١٤٥ ــ أخرجه البخاري في صحيحه : فتح الباب ــ كتاب الزكاة ٣ــ٣٦٧ رقم الحديث ١٥٠٣ ، ٣ــ٣٦٩ رقم ١٥٠٤ بدون زيادة قوله « من المسلمين » • وعند مسلم : كتاب الزكاة ٢ــ٦٧٧ رقم ١٣ بدون زيادة «من المسلمين» واخرجه مالك في الموطأ ــ كتاب الزكاة ١ــ٢٨٣ رقم الحديث ــ ٥١ ــ مع زيادة « من المسلمين » وفي رواية لمسلم في صحيحه ٢ــ٦٧٧ رقم الحديث ــ ١٢ ــ « زيادة « من المسلمين » •

من طريق أهل الضبط والاتقان وهم أكثر منه عددا . فالحكم لروايتهم ولا نظر الى رواية ذاك الذي هو دونهم .

المثال الرابع :

رد احدى الروايتين الى الاخرى بتفسير المبهم وتبين المجمل وذلك مثل حديث كفارة الوقاع في رمضان فأن مدار الحديث على الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة واختلفوا على الزهري فيه .

فقال عنه الامام مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد الانصاري وجماعة آخرون :

« ان رجلا افطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فقال لا اجد وذكروا الحديث[146] » .

وقال فيه طائفة آخرون اكثر منهم عددا منهم سفيان بن عيينة ، ويونس بن يزيد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة وعقيل /ب/١٤/ وابراهيم ابن سعد والليث والاوزاعي وغيرهم :-

« أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم وقعت على أهلي في شهر رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « تجد ما تعتق رقبة ؟ فقال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا الحديث[147] » .

---

١٤٦ - أخرجه الامام مالك في الموطأ عن ابن شهاب .
كتاب الصيام - باب كفارة من أفطر في رمضان
١-٢٩٦ رقم الحديث ٢٨

١٤٧ - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصيام - فتح الباري =

فهذا يقوى فيه القول بان تجعل رواية هؤلاء مفسـرة لما أبهم في رواية اولئك من جهة المفطر ومقيدا للكفارة بالترتيب لا بالتخيير كما هو ظاهر بهذه الرواية الثانية لان الحديث واحد اتحد مخرجه ·

واما اذا لم يتأت الجمع بين الروايات وتعذر رد احداهما الى الاخرى فهذا محل النظر ومجال الترجيح ·

ومثال ذلك :

حديث الواهبة نفسها فأنه قصة واحدة ومداره على ابن أبي حازم عن سهل بن سعد ، واختلفت الرواة على أبي حازم ·

فقال فيه مالك بن أنس وحماد بن زيد وفضيل بن سليمان

= ٤ـ١٦٣ رقم الحديث ١٩٣٦ـ٤ـ١٧٣ رقم ١٩٧٧ ·
وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصيام ٢ـ٧٨١ رقم الحديث ٨١ ، ٢ ـ ٧٨٢ رقم الحديث ٨٢ـ٨٣
وأخرجه أحمد في المسند ٢ـ٢٨١
وهذا نصه عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت قال : مالك ؟ قال : وقعت على إمرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا · قال : فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا · فقال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر (والعرق : المكتل) قال اين السائل ؟ قال : أنا قال : خذ هذا فتصدق به · فقال الرجل : أعلى افقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها ·· (يريد الحرمين) أهل بيت أفقر من أهل بيتي · فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال : اطعمه اهلك :

وعبدالعزيز الدراوردي وزائدة :ـ فقد زوجتكها[١٤٨] على ما معـــك من القرآن ، وقال فيه سفيان بن عيينة عنه :ـ فقد انكحتكها[١٤٩] .

وقال فيه يعقوب بن عبدالرحمن وعبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه : فقد ملكتكها[١٥٠] .

وقال فيه معمر وسفيان الثوري :ـ املكتكها[١٥١] .

وقال أبو غسان :ـ امكناكها بما معك من القرآن[١٥٢] .

وأكثر هذه الروايات في الصحيحين أو أحدهما . فهذا لا يتأتى أن تكون هذه الالفاظ كلها قالها النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الواقعة وتلك الساعة الا على سبيل التجويز العقلي المخالف للظن القوي جدا، فلم

---

١٤٨ ـ أخرجه البخاري في صحيحه : فضائل القرآن ـ فتح الباري ٩ـ٧٤ رقم الحديث ٥٠٢٩ برواية زوجتكها ، وبرواية زوجناكهـــا ٩ـ١٩٠ رقم الحديث ٥١٣٥ ، وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب النكاح ٢ـ١٠٤٠ رقم الحديث ٧٧ بلفظ « انطلق فقد زوجتكها » .

١٤٩ ـ أخرجه البخاري : كتاب فضائل القرآن ـ فتح الباري ٩ـ٢٠٥ رقم الحديث ٥١٤٩ بلفظ انكحتكها .
وأخرجه النسائي في سننه : باب الكلام الـذي ينعقد به النكاح ٦ـ٧٦ بلفظ انكحتكها . وأخرجه مالك في الموطأ ٢ـ٥٢٦ بلفظ انكحتكها .

١٥٠ ـ أخرجه البخاري في صحيحه : فتح الباري ٩ـ١٣١ ، ٩ـ٨٧ وهي برواية ملكتها . وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب النكاح ٢ـ١٠٤٠ رقم الحديث ٧٦ برواية ملكتها وفي بعض النسخ كما أشـــار بالهامش ملكتكها . وأخرجه النسائي في سننه ٦/٩٢ برواية ملكتكها .

١٥١ ـ أخرجه أحمد في مســـنده ٥ـ٣٣٤ بلفظ املكتها بما معك من القرآن .

١٥٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح فتح الباري ٩ـ٢١٤ بلفظ أمكناكها وفيها تخفيف من رواية أبي غسان .

يبق الا أنه صلى الله عليه وسلم قال لفظا منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى .

فمن قال : بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك وأنه من صرائحه يحتج بمجيئه في هذا الحديث الصحيح .

فاذا عورض بنفيه الالفاظ التي في بقية الروايات لم ينتهض احتجاجه .. فان قال : ان النكاح في القصة انعقد بلفظ التمليك ومن قال : غيره عبر بالمعنى بقلبه خصه عليه . ونقول مثل ذلك في التزويج والانكاح فلم يبق حينئذ الا الترجيح بأمر خارجي وليس هذا موضع ذكره .

ولا سبيل الى القول بتعدد القصة لانه وان كان العقل يجوزه فهو مخالف للظن القوي القريب من القاطع ، ولهذا الضرب أمثلة كثيرة من الحديث غير هذا وقد أشرت الى كثير منها في مقدمة نهاية الاحكام منها : حديث ترك الجهر بالبسملة(١٥٣) ، وحديث نزول آية التيمم(١٥٤)

---

١٥٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة ١ـ٢٩٩ رقم الحديث ٥٠ـ٥١ـ٥٢ ومالك في الموطأ : كتاب الصلاة ١ـ٨١ رقم ٣٠ وأبو داود : كتاب الصلاة ١ـ٤٨٧ رقم ٧٦٧ .
نص الحديث عند الامام مسلم في ترك الجهر بالبسملة :
عن أنس قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » وهناك طرق أخرى للحديث بنفس المعنى رواها مسلم.

١٥٤ ـ أخرجه البخاري ـ كتاب التيمم ـ فتح الباري ١ـ٤٣١ رقم ٣٣٤ ، ١/٤٤٠ رقم ٣٣٦ ، ٧/١٠٦ رقم ٢٧٧٣ ومسلم في صحيحه : كتاب الحيض ١ـ٢٧٩ رقم ١٠٨ ، ١٠٩ وابن ماجة =

وقصة الرجلين اللذين ذهبا نحو عقد عائشة رضي الله عنها . وحديث فضالة(155) في القلادة من الذهب وغير المبيعة يوم خيبر(156) .

/أ/15/ لكن أكثر الاحاديث المختلفة لا يتضمن اختلافها احداث حكم شرعي ، وبعضها يتضمن ذلك ، ومنه حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين هذا ، فان من قال من العلماء :ـ بان الكلام في الصلاة فيما يتعلق بمصلحتها لا يبطله(157) يحتج بما جاء في بعض الروايات الصحيحة

كتاب الطهارة 1ـ188 رقم 568 .
نص الحديث عند مسلم في نزول اية التيمم :
عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه ، فنزلت اية التيمم ، فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة .

155 ـ أخرجه مسلم ـ كتاب المساقاة ـ 3/1213 رقم 89ـ90 ، 1214/3 رقم 91ـ92 وأبو داود في سننه : كتاب البيوع 9ـ200 رقم 3335 والترمذي في سننه : كتاب البيوع تحفه الاحوذي 4ـ415 رقم 1273 وهذا نص حديث فضالة عند الامام مسلم :
عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل . وهناك عدة روايات للحديث في القلادة .

156 ـ يوم خيبر تقدم الكلام عن هذه الغزوة .

157 ـ وهو قول المالكية وقول الشافعي وخصه بالامام . وفي رواية عند أحمد أنظر الاستذكار لابن عبدالبر 2ـ225 .
وأما الاوزاعي فهو أكثر الفقهاء توسعا في تجويز الكلام لمصلحة الصلاة . وسياتي تفصيل ذلك .
وأنظر التمهيد لابن عبدالبر 1ـ349 .

من قول ذي اليدين « بلى قد نسيت يا رســـول الله » بعد قوله صـــلى الله عليه وسلم : « لم أنس ولم تقصر » .

قالوا : فقد تحقق ذو اليدين أن حكم الصلاة باق بعد لتحققه عدم القصر وتكلم بعد ذلك واقره النبي صلى الله عليه وسلم ولم تبطـــل صلاته، وكذلك قول الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله « لم أنس ولم تقصر » صدق يا رسول الله لم تصل الا ركعتين(١٥٨) .

وأما من قال :ـ بأن الكلام لمصلحة الصلاة فيها لا يجوز ويبطلها(١٥٩) فيحتجون بالرواية الاخرى من طريق حماد بن زيد « فاوماوا أي نعم(١٦٠)» ويقولون لم يقع كلام من الصحابة بعد تحققهم عدم القصر ، ويجيبون عن قول ذي اليدين ثانيا « بلى قد نسيت يا رسول الله » وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في البحث السابع ان شاء الله تعالى .

وهذه القاعدة موطأة لما يأتي هناك وبالله التوفيق .

---

١٥٨ ـ تقدم الحديث في أول الباب

١٥٩ ـ القائلون بان الكلام لمصلحة الصلاة لا يجوز ويبطلها هم الاحناف وبعض الحنابلة . والمشهور عن أحمد . والشـافعية قالوا اذا تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم صلاته وانه فيها أفسد صلاته . انظر التمهيد لابن عبدالبر ١ـ٣٥٠ .

١٦٠ ـ تقدمت الاشارة اليها في أول الباب .

البحث الثالث

البحث الثالث[1]

في الكلام على هذه الاحاديث في تحقيق مفـــردات ألفاظها من حيث اللغة والاشتقاق على وجه الاختصار والالفاظ هي :ـ

العشي ـ فقام الى خشبة ـ فهابا أن يكلماه ـ فخرج سرعان الناس ـ أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ ـ والفرق بين السهو والنسيان ـ مثل سجوده أو أطول ـ ثم دخل الحجرة ـ وقول ابن عباس في فعل ابن الزبير : مـا أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ٠

١ ـ هذا البحث من وضعنا ٠

البحث الثالث

/أ/١٥/ في الكلام على هذه الاحاديث في تحقيق مفردات الفاظها من حيث اللغة والاشتقاق على وجه الاختصار ٠

قوله « احدى صلاتي العشي » ٠

العشي بفتح العين المهملة وكسر الشين وتشديد الياء آخر الحروف : أصله من العشاء وهي الظلمة ٠ ومنه قولهم : « عشا البصر اذا أظلم » ٠ وعشوت الى النار أي قصدتها بظلمة ٠

وقد اختلف في تحديد وقت العشي ٠ فالذي أختاره الازهري[1] : أنه من زوال الشمس الى غروبها ٠ فيقال لما بين ذلك عشي ٠

قال : فاذا غابت الشمس فهو العشاء ٠

ونقل هذا عن أبي الهيثم وغيره من العرب ٠

ثم حكى عن الليث : العشي بغير هاء آخر النهار ٠

وكذلك قال ابن سيده في المحكم[2] : العشي والعشية آخر النهار ويقال « حييته عشية منونا » ٠

وعن سيبويه « ترك التنوين » ٠

وأتينه العشي ليومك واتيه عشي غد بغير هاء اذا كان للمستقبل ٠

---

١ ــ انظر تهذيب اللغة للازهري ٣ــ٥٨

٢ ــ أنظر المحكم لابن سيده ٢ــ٢٠٦ وما بعدها ٠

وقال الجوهري في الصحاح[٣] :ـ

« العشى والعشية من صلاة المغرب الى العتمة » يقول : اتيته عشى ى وعشية أمس ٠

وتصغير العشى عشيان على غير مكبرة وعشيشيان ايضا ٠

وقال ابن الاثير في النهاية[٤] :ـ

ما بعد الزوال الى المغرب عشى ٠ وقيل العشى « من زوال الشمس الصباح » ٠

كأن هذا القول هو الاقوى وبه يحصل الجمع بين هذهالاقوال كلها

فيقال لما بعد غروب الشمس أيضا عشى ، كما قال الجوهري ٠

/١٥/ لكنه لا يختص أوله بذلك بل يكون ابتداؤه من زوال الشمس حكاه الازهري عن العرب ٠

واحتج لذلك أيضا بهذا الحديث من تصريح الراوي تفسير احدى صلاتي العشى بأنها الظهر أو العصر ٠

---

٣ ـ أنظر الصحاح في اللغة والعلوم ـ تجديد صحاح العلامة الجوهري ٢ـ١١٧ تقديم العلام عبدالله العلايلي اعداد وتصنيف نديم مزعشلي ـ واسامة مزعشلي ٠
دار الحضارة العربية ـ بيروت
وانظر ترتيب القاموس المحيط ـ الاستاذ الطاهر أحمد الزاوي ٣ـ٢٣٥ ـ الطبعة الثانية ـ عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٧٢٠

٤ ـ أنظر كلام ابن الاثير في كتابه النهاية في غريب الحديث ٣ـ٢٤٢ تحقيق طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي٠
عيسى البابي الحلبي شركاه سنة ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م ٠

وأما قول الليث(٥) وابن سيده(٦) : ان العشى آخر النهار فكأن هذا أصل ما وضع اللفظ له ولكنه توسع فيه حتى أطلق على ما بعد الـزوال لقربه منه ولاعطائهم أياه حكمه والله أعلم .

وقد أنشد الجوهري في ذلك :ـ

غدونا غدوة سـحراً بليـل
عشـاء بعدما أنتصف النهار(٧)

وقوله : « فقام الى خشبة » .

هذه المادة ترجع في موارد استعمالاتها الى معنى الخشونة والغلظة. فيقال : الخشب لما غلظ من العيدان . والاخشب : الجبل الخشن العظيم وجهه خشبا : أي كريهة يابسة .

والخشيب : السيف الذي بدىء طبعه .

قال ابن سيدة(٨) :ـ

ورجل خشيب طويل جاف عاري العظام مع شدة وصلابة وغلظة وكذا هو من الجمال .

وقال الازهري(٩) :ـ الخشيب : الغليظ الخشن من كل شيء .

---

٥ ـ قول الليث حكاه الازهري .
٦ ـ تقدم قول ابن سيده
٧ ـ أنظر الصحاح للجوهري ٢ـ١١٧ فقد استشهد بالبيت ان العشاء من زوال الشمس ويكون ذلك بعد انتصـاف النهار ـ والبيت للشاعر سمرة بن عمرو الفقعسي .
أنظر معجم شواهد اللغة العربية ـ عبدالسلام هارون ص ١٩٣.
٨ ـ أنظر المحكم لابن سيده : ٥ـ٢١ .
٩ ـ أنظر تهذيب اللغة للازهري ٧ـ٩٠ وما بعدها في لفظة «خشب» .

ووقع عند مسلم[١٠] من رواية ابن عيينة عن أيوب « ثم اتى جذعا في ناحية المسجد فاستند اليها · فالجذع : الغصن الكبير من الشجرة الذي له قوة واستمساك يقرب من الخشبة ولا يقال له جذع حتى يكون لها ساق غيره ، كذلك قاله الازهري[١١] واصل هـذه اللفظة يرجع الى الصغر والاقتطاع فمن الاول الجـــذع من الحيوانات دون الثنى · ولا يجزى منه شيء في الاضحية الا في الضأن فقط · وقد حكى ابراهيم الحربي عن يحيى بن آدم[١٢] ان سبب جزاء الجذع من الضأن في الاضاحي دون غيره : انه ينزو فيلقح دون المعز والابل والبقر فأنه لا يلقح الا الثني منها ·

فالجذع مطلقا هو الصغير السن وباعتبار جدته قالوا نعيد الامر جذعا أي جديدا ·

ومن المعنى الثاني جذع أنفه بالمهملة والمعجمة أيضـــا وقـــال الازهري[١٣] :ـ المجذوع المحبوس على غير مرعى وهو الجذع بأسكان الدال فهذا من الاقتطاع أيضا ·

فالمعنيان جميعا موجودان في الجذع ·

وقوله « فهاباه أن يكلماه[١٤] » ·

---

١٠ ـ تقدم الحديث

١١ ـ تهذيب اللغة للازهري ١ـ٣٥١ وما بعدها في لفظة « جذع » ·

١٢ ـ كلام ابراهيم الحربي عن يحيي بن آدم ذكره الازهري في تهذيب اللغة ١ـ٣٥٢ ·

وأنظر في لفظة « جذع » ترتيب القاموس المحيط ١/٤٦٢ـ٤٦٣·

١٣ ـ أنظر تهذيب اللغة للازهري ١ـ٣٥٢ ·

١٤ ـ أنظر قول الازهري في معنى الهيبة ٦ـ٤٦٢ ·

وأنظر ترتيب القاموس المحيط ٤ـ٥٤٩ ·

الهيبة : أجلال ومخافة ناشئة عن اعظام ٠

والاسم منها المهابة ورجل مهيب يهابه الناس ٠

وكذا مهوب أيضا ٠ ورجل هيوب : اذا كان جبانا يهاب كل شيء ٠

فمعنى الحديث أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لما غلب عليهما من احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه واكبار مقامه الشريف أمسكا من تكليمه هذا مع ما روى الترمذي في جامعه بسند جيد :ـ

آ/١٦ عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج على أصحابه فلا ينظر اليه أحد سوى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويبتسمان اليه ويبتسم اليهما(١٥) ٠

ففي هذا المقام غلبت عليهما الهيبة له صلى الله عليه وسلم مع علمهما بانه سيتبين أمر ما وقع ٠

وأما اقدام ذي اليدين على السؤال والفحص ابتداء فهو لشدة حرصه على تعلم العلم واعتنائه بأمر الصلاة ٠

---

١٥ ـ أخرجه الترمذي في سننه : انظر تحفة الاحوذي في سنن الترمذي ـ كتاب مناقب أبي بكر « رض » ١٠ـ١٥٢ رقم الحديث ٣٧٥٠٠
وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحكم بن عطية وقد تكلم بعضهم في الحكم بن عطية ٠
وثقه ابن معين ، وضعفه أبو الوليد ، وقال النسائي ليس بقوي ٠ وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، قال الذهبي انفرد عن ثابت بحديث ابتسام أبي بكر وعمر اليه وهو اليهما ،قال أحمد لا بأس به وهو الراجح والله أعلم ٠ أنظر : ميزان الاعتدال للذهبي : ١ـ٥٧٧ ٠

وقوله : « فخرج سرعان الناس » ٠

قال القاضي عياض[١٦] : رويناه بفتح السين والـــراء عن متقني شيوخنا وهو قول الكسائي ، وغيره يسكن الراء ، ٠

قال ابن الاثير[١٧] : هم أوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ٠

قال الخطابي : ويقال لهم سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كقولهم رعيل ورعلان كذا ذكره في معالم السنن ولم يتعقبــه بشيء[١٨] ٠

وحكى القرطبي وغيره : أن الخطابي قال هو خطأ والله اعلــم ٠

قال عياض[١٩] : ورويناه في البخاري من طريق الاصيلي بضم الســين واسكان الراء وكذا وجدته بخطه في أصله ٠

ووجهه أنه جمع سريع كفقير وفقران وكثيب وكثبان ٠ قلت :الذي قاله جمهور أهل اللغة هو القول الاول بفتح السين والراء معا ٠

---

١٦ ـ أنظر فتح الباري : شرح صحيح البخاري ٣ـ١٠٠
فقد نقل كلام القاضي عياض في عبارة « سرعان الناس » ٠

١٧ ـ أنظر في ذلك النهاية لابن الاثير ٢ـ٣٦١ ٠

١٨ ـ أنظر سنن أبي داود ومعها معالم السنن للخطابي ٠
كتاب الصلاة : باب السهو ١ـ٦١٢ ٠
أعداد عزت عبيد الدعاس
نشر وتوزيع محمد علي السيد ـ حمص ـ الطبعة الاولى ١٣٨٨ـ١٩٦٩ ٠
وقد اشار العلامة محمد بن اسماعيل الصنعاني في العدة ٣ـ٤١٥
الى قول ابن الاثير في لفظة سرعان ـ وكذلك نقل قول الخطابي في ذلك ٠

١٩ ـ أنظر فتح الباري : شرح صحيح البخاري ٣ـ١٠٠ ٠
فقد نقل كلام القاضي عياض ٠

لكن فرقه أبو العباس المبرد[٢٠] فقال : اذا كان السرعان من الناس قيل بفتح الراء وسكونها وان كان من غيرهم فالفتح أفصح ويجـوز الاسكان ٠

قلت والسرعان بفتح السين والراء يقال ايضا للمتوتر القوي ٠

قال الشاعر :

وعطلت قوس اللهو من سرعانها
وعادت سهامي بين اجنبي وناصل[٢١]

وقال أبو حنيفة[٢٢] السرعان العقب يجمع اطراف الريش مما يلي الزافرة

وقال ابن سيدة[٢٣] : سرعان الفرس : خصل في عنقه وقيـل في عقبه ، الواحدة : سرعانه ٠ قال : وسرعان بفتح السين وضمها وكسرها مع اسكان الراء كله أسم للفعل كشتان ٠

قال بشر :ـ

---

٢٠ ـ أنظر قول أبي العباس المبرد في المحكم لابن سيده ١ـ٣٠٠ وكذلك حكام الازهري في تهذيب اللغة ٢ـ٨٩ ٠

٢١ ـ هذا البيت استشهد به ابن سيدة في المحكم ١ـ٣٠٠ ٠
والشاهد فيه مجيء سرعان بفتح السين والراء وبفتح السين واسكان الراء ٠
الناصل : حديدة السهم ، والرمح ، والسيف ، ما لم يكن له مقبض ترتيب القاموس المحيط ٤ـ٣٨٤ ٠

٢٢ ـ أنظر قول ابي حنيفة في المحكم لابن سيده ١ـ٣٠٠ ٠

٢٣ ـ نفس المصدر السابق ٠

أتخطب فيهم بعد قتـــل رجالهم

كسرعان هذا والدماء تسيب[٢٤]

وقوله : « أقصرت الصلاة » ؟ • فيه روايتان احداهما بضم القاف وكسر الصاد على البناء لما لم يتم فاعله •

قال الشيخ محيي الدين : وهي المشهورة[٢٥] •

والثانية : بفتح القاف وضم الصاد والفعل لازم ومتعد • فاللازم مضموم الصاد التي هي عين الكلمة لانها من الامور الخلقية كحسن وقبح، والمتعدي بفتح الصاد ومنه قصر الصلاة وقصرها وأقصرها على السواء حكاهما الازهري[٢٦] •

ب/١٦ ولا يقال ان « قصر » اذا كان مخففا لا يتعدى الا بحـرف الجر : كقوله تعالى : « ان تقصروا من الصلاة[٢٧] » •

لأنا نقول تعديه بنفسه ثابت منقول حكاه أيضا الجوهـــري[٢٨] وغيره •

---

٢٤ ـ هذا البيت استشهد به ابن سيدة في المحكم وهو مجيء « سرعان » بفتح الســين •
أنظر المحكم ١ـ٣٠٠ •
وقد جاء الشطر الثاني من البيت (لسرعان هذا) ••• الخ •

٢٥ ـ أنظر قول الامام محيي الدين النووي في شرحه على صحيح مسـلم باب السهو في الصلاة ٥ـ٦٩ •

٢٦ ـ تهذيب اللغة : للازهري ٨ـ٣٥٨ وما بعدها في لفظة قصر وقــد حكى الاختلاف •

٢٧ ـ من سورة النساء : آية ١٠١ بداية الآية : « واذا ضربتم في الارض ••• الخ »

٢٨ ـ الصحاح للجوهري : ٢ـ٣١٢ •

فأما « من » في الآية فعند الاخفش[29] هي زائدة وأما سيبويه[30]

ومن لا يرى زيادتها من الموجب هي صفة لمحذوف مقدرة شيئا من الصلاة ·

ويدل على ذلك ان ابن عباس[31] رضي الله عنه قرأ : « أن تقصروا

من الصلاة[32] » من قصر حكاهما الواحدي والزمخشري [33] وغيرهما ·

فهما متعديان بلا خلاف وقد دخلت « من » بعدهما · ومعاني هذه

اللفظة يرجع الى الاختصار والكف ·

ومنه : قولهم قصر طرفه على كذا أي لم يتعده وقصر نفسه عن

كذا أي كفها ·

وقوله تعالى : « فيهن قاصرات الطرف[34] » ·

---

٢٩ ـ لقد اشار ابن حيان في كتابه : البحر المحيط ٣ـ٣٣٩ الى ان الحرف « من » في عبارة « ان تقصروا من الصلاة » هي زائدة ·

٣٠ ـ ومنهم من قال انها للتبعيض · وقيل غير ذلك وهو قول ابن سيدة وأنظر الآلوسي ـ تفسير روح المعاني ٥ـ١٣١ فقد اشار الى قول الاخفش وغيره بما نقله أبو البقاء ·

٣١ ـ أنظر تفسير البحر المحيط : محمد بن يوسف ـ المشهور بابي حيان الاندلسي فقد اشار الى قراءة ابن عباس « ان تقصروا رباعيا » أي من « قصر » المجلد الثالث ص : ٣٣٩ مطبعة دار الفكر ـ الطبعة الثانية ١٣٣٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ·

٣٢ ـ تقدم تخريج الآية ·

٣٣ ـ أنظر الكشاف للزمخشري ـ عن حقائق التنزيل ـ ١ـ٥٥٩ مطبعة عباس محمود الحلبي ـ ومصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الاخيرة ١٣٨٥ـ١٩٦٦ ·
وأنظر روح المعاني : تفسير القرآن والسبع المثاني ـ الآلوسي البغدادي ٥ـ١٣١ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ادارة الطباعة المنيرية ·

٣٤ ـ من سورة الرحمن آية ـ ٥٦ ـ ·

أي قصرن طرفهن على أزواجهن فلا يعدين على غيرهم

وقوله تعالى : « حور مقصورات في الخيام[٣٥] » ·

أي قصرن على أزواجهن ·

وقصاراك أن تفعل كذا أي غايتك وآخر أمرك وما يقتصر عليه ويقال فيه : أي قصرك وقصارك مثل قصاراك ·

قال الراغب[٣٦] : « النسيان ترك الانسان ضبط ما استودع أما عن غفلة ، وأما لضعف قلبه ، وإما عن قصد ، حتى ينحذف عن القلب ذكره ، وكل نسيان من الانسان ذمه الله ، فهو ما كان أصله عن تعمد · وما عذر فيه ، نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان[٣٧] » · فهو ما لم يكن سببه منه ·

وقوله تعالى :ـ

« فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا انا نسيناكم[٣٨] » ·

هو ما كان سببه عن تعمد منهم · واذا نسب ذلك الى الله سبحانه

---

٣٥ ـ من سورة الرحمن آية ٧٢ ·

٣٦ ـ أنظر المفردات في غريب القرآن ـ للراغب الاصفهاني ص : ٤٩١· وأنظر تاج العروس ١٠ـ٣٦٧ ـ فقد نقل قول الراغب بنصه في معنى النسيان وشرحه شرحا وافيا ·

٣٧ ـ اخرجه البخاري ـ كتاب الطلاق ـ فتح الباري ٩ـ٣٨٨ رقم الحديث ٥٢٦٩ وايضا البخاري/العتق/فتح الباري ٥ـ١٦٠ رقم ٢٥٢٨ واخرجه ابن ماجة ـ كتاب الطلاق ـ ١ ـ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٣ ـ ٢٠٤٤ برواية ان الله تجاوز لي عن امتي · واخرجه أحمد في مسنده ٦ـ١٠٠ ، ٦ـ١٤٤ بهذا المعنى ·

٣٨ ـ من سورة السجدة آية ١٤ ·

وتعالى فهو تركه اياهم استهانة بهم ومجازاة لما تركوه ٠

وقال الازهري[٣٩] : في قوله تعالى : نسوا الله فنسيهم[٤٠] أي تركوه فتركهم » ٠

وكذلك قال الزجاج[٤١] وابن سيدة وغيرهم ٠

لأن النسيان بمعنى خلاف الحفظ محال في حق الله سبحانه فلا بد من تأويله فلما كان الترك من لوازم النسيان أطلق وأريد به لأنه ضرب منه ٠

وكذلك قال أبو عبيد[٤٢] في قوله صلى الله عليه وسلم :ـ « لا يقولن أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو انسي[٤٣] » ٠

ان الترك من لوازم النسيان فكره له صلى الله عليه وسلم ان يقول تركت القرآن لما يشعر ذلك بتهاونه به ٠

وان لم يكن نسيانه باختياره ٠ وقيل في معنى الحديث أيضا أنه كره اضافة فعل النسيان الى نفسه بل الله سبحانه هو الفاعل لذلك

---

٣٩ ـ أنظر قول الازهري ـ تهذيب اللغة ١٣ـ٧٨ وقد حكى أقوال أهل اللغة كالزجاج وغيره ٠
٤٠ ـ من سورة التوبة آية : ٦٧
٤١ ـ تهذيب اللغة للازهري ١٣ـ٧٨
٤٢ ـ أنظر قول أبي عبيد ـ تهذيب اللغة ـ الازهري ١٣ـ٧٨
٤٣ ـ أخرجه البخاري في صحيحه : فضائل القرآن ـ فتح الباري ٩ـ٧٩ رقم الحديث ٥٠٣٢ وسيأتي نص الحديث ص : ١٦٣ ٠ وكذلك ٩ـ٨٥ رقم الحديث ٥٠٣٩ ٠
وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السفر ١ـ٥٤٤ رقم ٢٢٨ـ٢٢٩ وأحمد في مسنده ١ـ٣٨٢ ، ١ـ٤١٧

الخالق جميع الاشيا • •

وأما من حيث اللغة فقد قال الازهري :

وأما السهو : فقد حكم القاضي عياض عن بعضهم :ـ أنه فرق بين السهو والنسيان من حيث المعنى • وزعم : أن السهو جائز في الصلاة على الانبياء عليهم السلام بخلاف النسيان •

قال : لأن النسيان : غفلة وآفة •

والسهو انما هو : شغل ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو في الصلاة ولا يغفل عنها • وكان يشغله عن حركات الصلاة ٢/١٧/ ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها[٤٤] •

قلت : هذا القول ضعيف من جهة الحديث ومن حيث اللغة • أما من جهة الحديث : فلما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم •

« انما أنا بشر أنسى كما تنسون[٤٥] »

وسيأتي حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى •

---

٤٤ ـ أنظر الشفاء ـ بتعريف حقوق المصطفى ـ للقاضي عياض ٣ـ١١٠ • وهذا القول هو أحد الاقوال الستة التي ذكرها « في جواز النسيان والسهو على الانبياء أم لا وسيأتي الكلام مفصلا »•

٤٥ ـ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ـ فتح الباري ١ـ٥٠٣ رقم الحديث ٤٠١ •
وأخرجه مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١ـ٤٠٢ رقم الحديث ٩٣ـ٩٤ •
وأخرجه أبو داود ـ كتاب الصلاة ٣ـ٣٠٦ رقم الحديث ـ١٠٠٧ـ
وسيأتي الحديث ص ١٥٢ •

وأما من حيث اللغة ، فقد قال الازهري[46] :ـ

السهو : الغفلة عن الشيء وذهاب القلب عنه وأنه لساه بـــين السهو ، وسها[47] في صلاته غفل عن شيء منها ٠

وكذلك قال الجوهري في الصحاح[48]

وقال ابن سيدة في المحكم[49] : السهو نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب الى غيره ٠

يقال : سها يسهو سهوا وسهوا فهو ســـاه وســـهوان وقال الراغب[50] السهو خطأ عن غفلة ثم جعله على ضربين ٠

أحدهما : ما لا يكون الانسان فيه منسوبا الى تقصير ولم يتعاط ما يولده ٠

---

٤٦ ـ تهذيب اللغة ـ الازهري ٦ـ٣٦٦ ٠

٤٧ ـ جاء في المخطوطة لفظة « سهى » بألف مقصورة وقد صححناها

٤٨ ـ صحاح اللغة للجوهري ١ـ٦٢٤ ٠

٤٩ ـ المحكم لابن سيدة ٤/٢٩٣ ـ ٢٩٤ أي في معنى ـ سها ـ ٠

٥٠ ـ أنظر قول أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالـــراغب الاصفهاني في كتابه : المفردات في غريب القرآن وقد بين معنى السهو ٢ـ٢٤٦ ٠
تحقيق وضبط محمد سيد كيلان
مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م ٠
وأنظر تاج العروس ط مرتضى الزبيدي ١٠ـ١٩١ ٠
وقد بين معنى السهو وحكى أقوال أهل اللغة كما حكى قـول الراغب أيضا ٠
دار ليبيا للنشر والتوزيع ـ بنغازي ٠

والثاني : ما كان كذلك كمن سكر بالخمر ثم فعل منكرا لا عن قصد ٠

قال : وهذا الثاني هو الذي ذمه الله تعالى بقوله : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون[51] » ٠ وكلام هؤلاء كلهم يدل على ان السهو والنسيان واحد ٠

قال ابن الاثير في النهاية[52] : السهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم ٠

وهذا فرق حسن دقيق وهو يرجع الى قريب مما قاله الراغب وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة والسهو عن الصلاة الذي ذم الله سبحانه فاعله ٠ وسيأتي فيما بعد ما يتعلق بهذا الموضوع من المباحث ان شاء الله تعالى ٠

وقوله : « مثل سجوده أو أطول » ٠

قال الجوهري[53] : مثل كلمة تسوية يقال : هذا مثله ومثله ، كما يقال : شبهه وشبهه وهو مثيل هذا وكذلك قال الازهري[54] وابن سيدة[55] وغيرهم ٠

الا ان الراغب[56] زاده كلاما حسنا فقال :

---

٥١ ــ سورة الماعون آية : ٥

٥٢ ــ أنظر قول ابن الاثير ــ في كتابه النهاية في غريب الحديث ــ تحقيق محمود الطناجي ٢ــ٤٣٠ طاهر أحمد الزاوي ٠
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ٠

٥٣ ــ صحاح اللغة ــ للجوهري ٢ــ٤٧٥ ٠

٥٤ ــ تهذيب اللغة ــ الازهري ١٥ــ٩٥ ٠

٥٥ ــ قول ابن سيدة نقله صاحب تابع العروس ٥ــ٣٢٩ ٠

٥٦ ــ أنظر قول أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ــ في كتابه : المفردات في غريب القرآن ٢ــ٤٦٢ ٠

المثل عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني أي معنى كان ، وهو أعم الالفاظ الموضوعة للمشابهة وذلك ان « الند » يقال لما يشارك في الجوهر فقط ،والشبيه فيما يشاركه في الكيفية فقط ، والشكل يقال : فيما يشاركه في القدر والمساحة فقط ، والمساوي : يقال فيما يشاركه في الكمية فقط والمثل عام في جميع ذلك ·

ولهذا لما أراد الله سبحانه نفي الشبيه عنه من كل وجه قال : « ليس كمثله شيء[57] » ·

فحاصل هذا الكلام · ان لفظة مثل يقتضي ظاهرها المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين ، بحيث يخرجها عن الوحدة واما « نحو ذلك » فهي لا تعطي هذا المعنى بل تقتضي المشابهة مع التقريب والله اعلم ·

وقوله في حديث عمران بن حصين « ثم دخل الحجرة »

ب/١٧/ قال الازهري[58] : أصل الحجرة لغة ما حجرت عليه أي منعته ان يوصل اليه · وكل شيء منعت منه فقد حجرت عليه ·

وكذا حجر الحكام على الايتام : منعهم اياهم وكذا الحجرة ينزلها الناس وهو ما حوطوا عليه · قلت : ومن هذه المادة أيضا قيل الحجر للعقل لأنه يمنع صاحبه من الآثام ·

قال الله تعالى : « هل في ذلك قسم لذي حجر[59] » وجمع

---

٥٧ ـ من سورة الشورى آية : ١١ ·
٥٨ ـ تهذيب اللغة للازهري ٤ـ١٣٢ في لفظة « الحجرة » « واصل الحجر » ·
٥٩ ـ من سورة الفجر آية : ٥ ·

الحجرة : حجر ، كغرفة ، وغرف ، وحجرات بضم الجيم ،

قال الله تعالى : « ان الذين ينادونك من وراء الحجرات[٦٠] » قال ابن سيدة[٦١] : « ويقولون حجرا محجورا[٦٢] » ،

أي حراما محرما وحجرة البيوت معروفة لمنعها المال والحجار : حائطها ،

وقول ابن عباس عن فعل ابن الزبير رضي الله عنهم ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم[٦٣] » ،

قال الكسائي[٦٤] : مطت عنه وأمطت اذا تنحيت وكذا مطت غيري وأمطته نحيته فعلى هذا القول يكون فيه فعل وافعل ، بمعنى واحد ، وهو الذي اختاره ابن سيدة[٦٥] ،

وانكر الاصمعي[٦٦] ذلك : وقال : مطت أنا لازم والمتعدي أمطت غيري على القاعدة في تعدية اللازم بواسطة الهمزة ، وكذلك قال أبو

---

٦٠ ـ من سورة الحجرات آية : ٤ ،

٦١ ـ أنظر المحكم ـ لابن سيدة : ٣ـ٤٧ في قوله « حجرا محجورا » ،

٦٢ ـ سورة الفرقان آية : ٢٢ ،

٦٣ ـ تقدم الحديث ،

٦٤ ـ ٦٥ أنظرهما في تهذيب اللغة للازهري فقد نقل أقوال أهل اللغة في لفظة ماط ،
وكذلك ـ صاحب كتاب ـ تاج العروس ٥ـ٢٢٩ اشار الى قول الكسائي والليث وابن سيدة وغيرهم ،

٦٦ ـ أنظر قول الاصمعي ـ تاج العروس ٥ـ٢٢٩ ،

الصفر[٦٧] وغيره ٠

وقال الليث[٦٨] : المياط : التباعد والتنحي ،

والميل يقال أمط عني أي أذهب وأعدل وأماط الرجل أماطة ٠

وقال الجوهري في الصحاح[٦٩] : ماط في حكمه

يميط ميطا ، جار وماط = بعد وذهب ٠

قلت فعلى الفرق بين اللازم والمتعدي يحتمـــل أن يكون من باب قسط : اذا جار وأقسط اذا عدل فيكون كذلك ماط وأماط والله سبحانه أعلم ٠

---

٦٧ ـ ٦٨ أنظر تهذيب اللغة للازهري فقد نقل اقوال أهـل اللغة في لفظة ماط ١٤/٤٥ـ٤٦ ٠

٦٩ ـ صحاح اللغة ـ للجوهري ٢ـ٥٢٥ في لفظة (ماط) ٠

(البحث الـرابع)[1]

فيما يتعلق بها من الاعراب وعلمي المعاني والبيان وفيه مسائل :

المسألة الاول : قوله بينما أنا أصلي ·

المسألة الثانية : فهاباه ان يكلماه

المسألة الثالثة : ثم أتى جذعا فاستند اليها

المسألة الرابعة : في قول ذي اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟

المسألة الخامسة : الاستفهام في قوله أقصرت الصلاة أم نسـيت ؟ على بابه أم يخرج من موضوعه : ويقسم الى قسمين:

القسم الاول : ان يكون بمعنى الخبر ·

القسم الثاني : ان يكون بمعنى الانشاء ·

المسألة السادسة : فقال رجل طويل اليدين ·

السابعة : في روايتي الموطأ وصحيح مسلم : قوله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » وجواب ذي اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله ·

---

١ ـ هذا العنوان وتقسيماته من وضعنا

أ/١٨ المبحث الرابع

فيما يتعلق بها من الاعراب وعلمي المعاني والبيان وفيه مسائل

المسألة الاولى :ـ

« قوله » بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم »
اصل « بينما » بين ، الحقت بها « ما » و « بين » موضوعة للتخلل بين الشيئين مثل وسط ·

قال الله تعالى : « وجعلنا بينهما زرعا »[1] · وأصلها من قولهم « بان كذا » اذا ظهر وانكشف وتستعمل بين على أحد وجهين أحدهما : وهو الاكثر أن تكون ظرف مكان لابهامها ولا تستعمل الا فيما له مسافة نحو بين البلدين أو عدد نحو « بين الرجلين » ·

فأعتبار الوسط في الاول حسي وفي الثاني ذهني ، فأن أضيفت الى ما يقتضي معنى الوحدة كررت نحو قوله تعالى : « ومن بيننا وبينك حجاب[2] فاجعل بيننا وبينك موعدا »[3] ·

والوجه الثاني : أن تكون اسما كما في قوله تعالى : لقد تقطع بينكم[4]) على قراءة الرفع قال المفسرون معناه : وصلكم »[5] ·

---

١ ـ من سورة الكهف آية : ٣٢ ·
٢ ـ من سورة فصلت آية : ٥ ·
٣ ـ من سورية طه آية ٥٨ ·
٤ ـ من سورة الانعام آية : ٩٤ ·
٥ ـ أنظر في ذلك همع الهوامع ـ شرح جمع الجوامع ـ جلال الدين السيوطي وقد أفرد بحثا خاصا ل « بين » اذا كانت مفردة ، أو اذا اتصلت بها (ما) وما يتعلق بذلك ١ـ٢١١ ·

ولهذا قال الازهري[٦] : ان البين في كلام العرب مشترك بين معنيين متضادين يكون بمعنى الفراق ويكون بمعنى الوصل • واما على قـــراءة فتح النون من قوله تعالى : « لقد تقطع بينكم[٧] » فهي ظرف ولكنه اختلف في توجيهها :ــ

فقال ابن الاعرابي : معناه الذي كان بينكم وفيه ضعف من جهــة انه لا دليل يدل على هذا المحذوف مع كثرته وكونه موصولا •

ونحوه قولا لزجاج وغيره تقديره لقد تقطع ما بينكم •

واحتج لذلك بما روى : أن ابن مسعود رضي الله عنه قـــرأها كذلك وهو ضعيف أيضا • من جهة حذف الموصـــول وابقاء صلته •

والاقوى في توجيه هذه القراءة أن فاعل تقطع مستكن تقديره الشـــرك بينكم » • ودل على ذلك قوله تعالى قبل هذه الجملة « وما نرى معكم شفعاؤكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء »[٨] •

فدل هـــذا على المقدر المحذوف وبه يتم الكلام فينصب بينكم على الظرف •

وهذا المقدر نحو قوله تعالى : « اعدلوا هو أقرب للتقوى[٩] » • فالضمير عائد الى المصدر الذي دل عليه الفعل وهو اعدلوا • ويجوز أن يكون فاعل تقطع ضمير يعود على « ما » في قوله تعالى « ما خولناكم[١٠] »

٦ ــ أنظر تهذيب اللغة للازهري ١٥ـ٤٩٦ وما بعدها وقد فصـــل الكلام في معنى بينكم وقراءتها بالرفع والنصب وحكى أقوال ابن الاعرابي والزجاج وغيرهما •
٧ ــ تقدمت
٨ ــ من سورة الانعام آية : ٩٤ •
٩ ــ من سورة المائدة آية : ٨ •
١٠ ــ من سورة الانعام آية : ٩٤ •

أي تقطع ذاك بينهم ، فلم ينتفعوا به والمراد به الاصل والامران ونحو ذلك • وهذا الذ م اجنبي عما نحن بصدده ونحن سنطرد البحث اليه•

وأما « بينا » فوزنها : فعلى ، اشبعت الفتحة فصارت الفا ثم زيدت الميم بعد ذلك فيقال « بينما » ولا بد بعدها من تقدير محذوف لانهـــا تضاف الى الجمله ، ولا تضاف الى الجملة الا اسماء الزمان دون غيرها فالمراد بقوله « بينما انا أصلي » بينما أوقات أنا اصلي •

وكذلك ما اشبهه • ويوجه ذلك أيضا بما تقدم ان بين لا تجي(١١) الا فيما له عدد أو ماعطف على غيره بالواو دون بقية حروف العطف نحو المال بين زيد وعمرو ، وهنا لا تعدد فلذلك احتجنا الى تقدير مضاف معناه الاوقات ليصح الكلام •

فأما الواقع بعد « بينا وبينما » ب/١٨/ فالاكثر على أن ما بعدهما مرفوع بالابتداء والخبر •

ويكون موضع الجملة خبرا بأضافة بينا أو بينما اليهما ومنهم من يجر ما بعدهما على حقيقة الاضافة ويجعل الميم والالف زائدتين فيقول : بينما قيام زيد قام عمر وبينا زيد قائم جاء عمرو •

وذهبت طائفة الى الفرق فاجازوا فيما بعد « بينا » الرفع بالابتداء والجر بالاضافة أنشد الخليل :

بينـــا غنـــى بيت وبهجته

ذهب الغنى وتقوض البيت(١٢)

---

١١ ـ لا تجي : أي لا تأتي •
١٢ ـ أنظر تهذيب اللغة ـ للازهري ١٥ـ٤٩٧ • فقد أنشد قول الخليل الفراهيدي مستشهدا به •

برفع بهجته وجرها ·

وأنشد سيبويه بيت أبي ذويب :

بينا تعانقه الكماة وروغة

يوما أتيح له جرى سلفع[13]

برفع تعانقه وجرها ·

وقال الازهري[14] : قال المبرد : واذا كان الذي بعد «بينا» اسما حقيقيا رفع بالابتداء وأن كان مصدريا خفض · وتكون بينا في هذه الحال بمعنى بين ·

قال : فسألت عنه أحمد بن يحيى ثعلب ولم أعلمه من قاله ، فقال : هذا الدر الثمين الا أن من الفصحاء من يرفع الاسم الذي بعد بينا ، وان كان مصدريا فيلحقه بالاسم الحقيقي ، قالا : وأما « بينما » فالاسم الذي بعدها مرفوع وكذا المصدر وهذا القول أعني الفرق ، وجواز الرفع ، والجر فيما بعد « بينا » ولزوم الرفع فيما بعد « بينما » هو اختيار

١٣ ـ البيت لابن أبي ذوئيب ـ أنظر تهذيب اللغة للازهري ١٥ـ٤٩٧ وقد بين موطن الشاهد فيه كما بينه العلائي ·
وأنظر : شرح المفصل لابن يعيش ٤ـ٣٤ ، ٤ـ٩٩ وجاء بداية البيت عنده (تعنقه الكماة) بدل (تعانقه) وقد حكى استشهاد سيبويه فيه وأنظر همع الهوامع ـ شرح جمع الجوامع ـ للسيوطي ٢ـ٢١١ ·
حبري : الواد ـ النار ، ترتيب القاموس المحيط ١ـ٥٧٤ ·
سلفع : الجريء الشجاع الواسع الصدر ترتيب القاموس المحيط ٢ـ٥٩٨ ·

١٤ ـ أنظر قول الازهري : تهذيب اللغة ١٥ـ٤٩٧ ·

المحققين وسبب ذلك أن « بينا » يجي[15] بعد المفرد تارة والجملة أخرى •
فاذا وليها المفرد وضيفت اليه كانت بمعنى «بين» والالف زيادت اشباعا •

وأما « بينما » فالاكثر على أنه لا يليه الا الجملة ومن قال ان المفرد يليها فهو شاذ لم يستعمل كثيرا ، ثم أن زيادة الميم بعدت شبهها «ببين» في الاضافة ، فكان ما بعدها مرفوعا بالابتداء والخبر كما في حيثما ونحوها • فأما العامل في « بينا » و « بينما » فهو جوابهما •

ولا يعمل فيهما ما بعدهما لانهما مضافان اليه في المعنى ولا يعمل المضاف فيما أضيف اليه ، وكذلك ذهب كثير من النحاة الى زيادة « اذ » في قول الشاعر :ـ

فبينما نحن بالاراك معا
اذ أتى راكب على جملة[16]

لان « اذا » مضافة الى مابعدها فلا يعمل ما بعدها فيما قبلها وهذا اختيار الاصمعي[17] أن « لا تجي » اذ « بعد » «بينا » وعلى ذلك جاءت هذه الرواية في الحديث من قول أبي هريرة « بينما[18] أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين فلم يجي باذ • » ومنهم من أجاز ذلك ولا تكون اذ زائدة ويقدر « ل بينا » وبينما » عاملا تفسيره ما بعدهما[19] •

---

١٥ ـ يجي : بمعنى يأتي •
١٦ ـ البيت للشاعر جميل بن معمر العذري • أنظر في ذلك مغنى اللبيب لابن هشام ٢ـ٨ الطبعة الاولى ـ الازهرية سنة ١٣١٧ هـ
الاراك : القطعة من الارض ـ موضع بعرفة قرب نمرة •
١٧ ـ أنظر قول الاصمعي : فقد حكاه الازهري في كتابه تهذيب اللغة ١٥ـ٤٨٩ •
١٨ ـ تقدم الحديث
١٩ ـ تهذيب اللغة للازهري : ١٥ـ٤٩٧ •

المسألة الثانية :ـ

في قوله « فهاباه أن يكلماه[٢٠] » أن يكلماه : في موضع نصب على البدل من الهاء في هاباه ، وبدل الظاهر من المضمر وهو بدل الاشتمال لان ان والفعل يتأول بالمصدر فنقدر « أن يكلماه » تكليمه ، فكأنه قال : « فهاباه تكليمه ١/١٩ والمعنى « هابا تكليمه » لان البدل هو المقصود بالنسبة .

ومثله قوله تعالى : « وما انسانيه الا الشيطان أن اذكره[٢١] » فان « أذكره » وهو بدل من « الهاء » في « انسانيه » العائد الى الحدث وتقدير الكلام « وما انساني ذكره الشيطان » .

ومثله في بدل الظاهر من المضمر بدل الاشتمال قول الشاعر :

ذريني ان أمرك لن يطاعا

وما ألفيتني حلمي مضاعا[٢٢]

---

٢٠ ـ تقدمت رواية البخاري ومسلم للحديث في أول الباب .

٢١ ـ من سورة الكهف آية : ٦٣ .
أنظر قول الزجاج في كتابه اعراب القرآن ٢ـ٥٧٧ تحقيق ودراسة ابراهيم الابياري ـ القسم الاول المؤسسة المصرية العامة ذو القعدة ١٣٨٣ هـ ابريل ١٩٦٣ .

٢٢ ـ نسب سيبويه هذا البيت لرجل من خشعم أو من بجيله ولم يسمه وكذلك ترك الاعلم تسميته وفي معجم الشواهد الشعرية نسبه لعدي بن زيد العبادي ـ أنظر معجم الشواهد الشعرية تحقيق عبدالسلام هارون ، ١ـ٢١٣ وأنظر همع الهوامع ـ شرح جمع الجوامع لسيوطي ٢ـ١٢٧ . وموطن الشاهد بينه العلائي رحمه الله . والبيت فيه خطاب للتي تعذله على اتلاف ماله في الجود به ويقول لها فاني لا أطيع أمرك لأن الحلم والعجز والعذل يأمرنني باتلافه لاكتساب الحمد وتحصيل المكارم وعزا الفراء والزجاج هذا البيت الى عدي بن زيد العبادي . أنظر في ذلك ـ شرح المفصل لابن يعيش ٣ـ٦٥ .

فجلمي بدل من التاء في الفيتني بدل اشتمال وللنحويين في تحقيق بدل الاشتمال اختلاف في العبارة(٢٣) .

فقال أبو البقاء : شرط بدل الاشتمال ان يكون الاول مشتملا على الثاني والثاني قائم به .

مثل يعجبني زيد عقله ، أي يعجبني عقل زيد فلما كان يكتسب من عقله وصف الحسن والاعجاب جاز أن يؤخر ويجعل بدلا منه فأن لم يكن كذلك لم يجز كقولك :ـ

يعجبني زيد أبوه لان زيد لا يشتمل على الادب ويتضح بقولك : مات زيد ابنه .

فأنه ليس من بدل الاشتمال بل من بدل الغلط وقال غير أبي البقاء : شرطه أن يكون المعنى قد اشتمل عليه وهو صفة من صفاته كالعلم في المثال المتقدم . وهذا مذهب الزجاج(٢٤) وقال الثمانيني الاشتمال على ضربين ضرب يحل في المشتمل . وضرب يشتمل عليه منكاء .

فالاول مثل : أعجبني زيد عقله ، والثاني مثل سلب زيد ثوبه . وهذا الثاني وارد على الزجاج ويرد الى أبي البقاء مثل أعجبني زيد سلطانه لأن الاول ليس مشتملا على الثاني . وكذلك سرق زيد غلامه .

وقال ابن خروف : اختلف في المشتمل فقيل هو الفعل الاول وقيل الاسم الاول . وقال بعضهم هو الخبر متقدما كان أو متأخرا قال وهذا

---

٢٣ ـ وانظر كلام النحويين في بدل الاشتمال وخلافهم فيه ـ المصدر السابق ٣ـ٦٣ وأنظر أيضا همع الهوامع ـ شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢ـ١٢٦ فقد حكى خلاف النحويين .

٢٤ ـ أنظر مذهب الزجاج في موضع البدل في كتابه اعراب القرآن الباب الرابع والعشرون ٢ـ٥٧٧ .

لا حقيقة له ، ثم قال والصواب : ان يقال لما كان الثاني غير الاول وليس بعضه وهو منه بسبب عبر النحاة بعبارة يعرف بها المعنى ولا شك أن الثاني بدل من الاول ٠

فان كان مما يحتوي على الاول فذاك ، وكذلك ان لم يفهم من لفظ الاول الاحتواء على الثاني وفهم من المعنى ، ولهذا يجوز سرق زيد غلامه ولا يجوز ضرب زيد غلامه ، ولا أخذه ، ولا صاحبه ، قلت : صرح غير ابن خروف بأنه يجوز ضرب زيد غلامه وانه من بدل الاشتمال وفيه نظر بل كونه من الغلط أولى من بدل الاشتمال ٠

وقد قالوا في قوله تعالى :ـ « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه [٢٥] » ؟

ان قتال بدل من الشهر الحرام » بدل اشتمال ، قال السهيلي[٢٦] في هذا دليل على أن ما وقع به الفعل أو منه فانه مشتمل عليه كما يشتمل الفاعل على الفعل الذي هو حركة له أو صفة فيه ٠

ومنه قول عمر لابنته حفصة رضي الله عنهما لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها[٢٧] ٠

---

٢٥ ـ من سورة البقرة آية : ٢١٧ ٠
أنظر الكافية في النحو لابن الحاجب ١ـ٣٣٩ وقد بين الشاهد في الآية كما ذكره العلائي ٠

٢٦ ـ أنظر قول السهيلي : في كتابه آمال السهيلي ـ في النحو واللغة والحديث والفقه وقد استشهد بالحديث الذي رواه عمر بن الخطاب ٠ تحقيق محمد ابراهيم البنا ـ كلية اللغة العربية ـ الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ مكتبة السهيلي ١٩٧٠ م ٠

٢٧ ـ أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ تفسير سورة التحريم بنصه أنظر فتح الباري ٨ـ٦٥٨ ٠

فحسب بدل من « هذه » وان لم يكـــن فعلا لها ب/١٦ وانمـا هو واقع بها كما ان القتال بدل من الشهر وان لم يكن فعلا له وانما هو واقع فيه ٠

وقال ابن عصفور[٢٨] : الصحيح ان بدل الاشتمال هو أن تبدل اسما من اسم بشرط ان يكون الاول مشتملا على الثاني وأعني بذلـك ان يذكر الاول فيجوز الاكتفاء به عن الثاني ٠ نحو سرق عبدالله ثوبه أو فرسه لأنه يجوز ان تقول ســـــرق عبدالله ، وأنت تعني الثوب أو الفرس ٠

ومن هذا القبيل قوله تعالى : « قتل أصحاب الاخدود النار ذات الوقود[٢٩] » فالنار بدل من الاخـــدود ، لأنه يجوز أن تقول : « قتل أصحاب الاخدود » وانت تعني النار لأنه قد علم انما كان ذلك من أجل النار التي أعدوها في الاخدود لاحراق المؤمنين لا الاخدود نفسه ، فعلى هذا يجوز « أعجبني عبدالله حسنه » لانـه قد يجوز ان تقول أعجبني عبدالله وأنت تعني الحســـن ولا يجوز ان تقول أعجبني عبدالله غلامه لانه لا يجوز ان تقول أعجبني عبدالله وأنت تعني الغلام لانه لا يفهم من الاول ٠

ولا يكفينا في معرفة بدل الاشتمال ان يكون مفهوما من الاول بل

---

٢٨ ـ أنظر كلام ابن عصفور في البدل ـ في كتابه المقرب في النحـــو ص : ٥١ ـ كتاب مخطوط ـ دار الكتب المصرية رقم (١٩٩٠) نسخة ثانية ـ مخطوط ص : ٧٣ ـ دار الكتب ـ نحو تيمـــور رقم (٦٠٩) ٠

٢٩ ـ من سورة البروج آية : ٤ ٠
أنظر ـ كتاب الكافية ـ لابن الحاجب ـ ١ـ٣٤١ وقد يبين الشاهد في الآية كما ذكره العلائي ٠

لا بد من أن يجوز استعمال الاول وحده على حدة ويكون الثاني مفهوما منه فلا تقول : أسرحت القوم دابتهم ، وان كان معلوما من قولك اسرحت القوم ، انك انما قصدت الدابة ، لانه لا يجوز اسرحت القوم وانت تعني الدابة وتقول سرق عبدالله ثوبه ، لانك قد تقول سرق عبدالله وانت تعني الثوب . انتهى كلام ابن عصفور[٣٠] .

والحاصل من كلام هؤلاء أنه لا بد في بدل الاشتمال من أن يكون الحكم المسند الى الاول . متضمنا لمعنى الثاني وزيادة .

فهذا مثل له بدل الاشـــــتمال . والذي عليه الاعتماد هو الاسم الثاني وانما ذكر الاول توطئة لبيان الثاني ويظهر ذلك بقوله في هــذا الحديث :ــ « فهاباه أن يكلماه » ، فان الهيبة لما كانت تشـــتمل على معاني كثيرة تتعلق بها كالتكليم والنظر اليه والوقوف بين يديه ونحو ذلك كان قوله أن يكلماه مبنيا لما تعلقت به الهيبة في هذا المقام . وأتى بالضمير المبدل منه توطئة لبيان الثاني ولهذا قالوا : انه اجتمع في البدل ما افترق في النعت والتوكيد لان فيه ايضاحا للمبدل منه ورفع لبس كما ذلك في النعت وفيه رفع المجاز وابطال للتوسع الذي كان يجوز في المبدل منه كما ذلك في التوكيد فحصل باجتماع البدل والمبدل منه فضل تأكيد /أ/٢٠/ وتبين لا يكون في الافراد .

فأما قول النحاة :ــ ان البدل في حكم تنحية الاول ووضع الثاني مكانه فليس ذلك على معنى الغائه وازالة فائدته ، بل المراد به ان البدل

---

٣٠ ــ لم ينقل الحافظ العلائي كلام ابن عصفور بنصه انظر المقــــرب ــ لابن عصفور ــ موضــــوع البدل ١ــ٢٤٣ تحقيق الدكتـــور عبدالستار الجواري والدكتور عبدالله الجبوري ــ مطبعـــة العاني سنة ١٩٧١ .

قائم بنفسه وانه معتمد الحديث وليس مبينا للمبدل منه كتبيين النعت الذي هو من تمام المنعوت ·

وقد اختلفوا في العامل في البدل على قولين احـــدهما / ـــ قول الاخفش[31] : انه في حكم تكرير العامل ، فاذا قلت مررت باخيك زيد كان تفسيره باخيك « بزيد » فذلك المقدر هو العامل في البدل وهـــذا اختيار أبي علي الفارسي [32] والرماني [33] والزمخشري[34]، وطائفـــة من المتأخرين واحتجوا له بظهور العامل في بعض المواضع ، كقوله تعالى « قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم[35]» فمن « آمن منهم » بدل من « الذين استضعفوا » بدل البعض ·

وقوله تعالى :ــ « لجعلنا[36] لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا مـــن فضة[37] » فقول « لبيوتهم » بدل اشتمال من قوله « لمن يكفر بالرحمن »·

قالوا :ــ فلو كان العامل في البدل هو العامل في المبدل منه للزم أن يكون للاسم عاملان أو لزم ان تعلق حروف الجر عن العمل وكل منهما باطل

والقول الثاني :

ان العامل في البدل هو العامل في المبدل منه كما في النعت والتأكيد لتعلقهما به من طريق واحد وهذا قول سيبويه والمبرد واختيار السيرافي

---

٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ أنظر قول الاخفش ومن معه في توجيههم « العامـــل في البـــدل » ـــ من كتاب الكافية لابن الحاجب النحوي المالكي ١ـ٣٠٠ وقد وضح ابن الحاجب قولهم كما هو موضح عند العلائي ولكن الزمخشري لا يقول بقولهم كما ذكره العلائي بل يقـــول بقول سيبويه وسيأتي في القول الثاني ·

٣٥ ـــ من سورة الاعراف آية : ٧٥ ·

٣٦ ـــ في المخطوطة « يجعلنا » ·

٣٧ ـــ من سورة الزخرف آية : ٣٣

وغيره من المتأخرين[٣٨] وأجابوا عن ظهور العامل في الآيتين وما اشبههما بانه للتوكيد كما قال الشاعر :

يا بؤس للجهل ضرارا لأقوام[٣٩]

فاللام زائدة مؤكدة للاضافة .

ومثل قوله تعالى : « ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون[٤٠] » .

وقوله تعالى : « الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جنهم[٤١] » فان الثانية من الآيتين مكررة للتأكيد . وأحتجوا بأنه لو كان العامل مقدرا لكثر ظهوره وفشا استعماله وفي عدم ذلك دليل على بطلان هذا القول .

وقد وجهه بعض المتاخرين أعني القول الاول بقولهم :ـ ما أخانا زيد بالضم لا غير . قال : فلو كان العامل في البدل هو الاول لوجب نصبه كالنعت وعطف البيان فلما بني على الضم دل على ارادة النداء وقد قيل لابي علي الفارسي كيف يكون البدل ايضاحا للمبدل منه وهو من غير جملته ؟ لانه يجعل البدل وعامله /ب/٢٠/ المقدر جملة أخرى فقال : لما لم يظهر العامل في البدل وانما دل عليه العامل في المبدل منه واتصل البدل بالمبدل منه في اللفظ جاز أن يوضحه والله أعلم .

---

٣٨ ـ أنظر الكافية ـ لابن الحاجب ـ فقد حكى القول الثاني بنصه مع أقوال أهل النحو « سيبويه والمبرد والسيرافي والزمخشري والمصنف » .

٣٩ ـ هذا البيت للنابغة الذبياني : وأول البيت :
قالت بنو عامر خالوا بني أسد ... يا بؤس .
أنظر ذلك المحتسب لابن جني ١ـ٢٥١ .

٤٠ ـ من سورة « المؤمنون » آية : ٣٥ .

٤١ ـ من سورة التوبة آية : ٦٣ .

المســـألة الثالثة :

قوله في الرواية التي تقدمت الاشارة اليها في صحيح مسلم . « ثم أتى جذعا فأسند اليها[42] » فانث الضمير وهو عائد الى الجذع وهو مذكر وذلك على تأويل الجذع بالخشبة فانث الضمير بهذا الاعتبار .

ومثله الرواية التي في صحيح البخاري[43] : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير يقدمونها اليها» فأنث الضمير العائد الى الخير وهو مذكر على تأويل الخير بالرحمة أو بالحسنى أو نحو ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم في أحدى الروايتين « اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء والاخرى شفاء[44] » .

والجناح مذكر ولكنه من الطائر بمنزلة اليد فجاز تأنيثه مؤلا بها . ومنه قوله تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر امثالها [45] » ، فانث عدد الامثال وهي مذكرة لتأويلها بالحسنات .

وقد حكى أبو عمرو بن العلاء[46] انه سمع رجلا من أهل اليمن

---

٤٢ ـ تقدمت هذه الرواية/أول الباب عند الامام مسلم .
٤٣ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الجنائز / باب السرعة بالجنازة / أنظر فتح الباري /١٨٢/٣ رقم الحديث /١٣١٥/ . وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الجنائز / ٢/٦٥٢ رقم الحديث ٥٠ وابن ماجة في سننه كتاب الجنائز/٤٧٤/١ رقم ١٤٧٧ . ومالك في الموطأ / كتاب الجنائز / ٢٢٣/١ رقم ٥٦ .
٤٤ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / بدأ الخلف / فتح الباري ٣٥٩/٦ رقم الحديث ٣٣٢٠ وكذلك/كتاب الطب/٢٥٠/١٠ رقم الحديث ٥٧٨٢ وأخرجه ابن ماجة : كتاب الطب /١١٥٩/٢ رقم الحديث ٣٥٠٤ ، ٣٥٠٥ . وأحمد في مسنده ٢٤٦/٢ ، ٢٦٣/٢ .
٤٥ ـ من سورة الانعام آية : ١٦٠ .
٤٦ ـ أنظر الانصاف في مسائل الخلاف / للانباري ٧٧٣/٢ . فقد حكى قول أبي عمر بن العلاء .

يقول : فلان لغوب[٤٧] جاءته كتابي فأحتقرها قال : فقلت تقول جاءته كتابي ! قال نعم أليس بصحيفة ؟ ٠

ومنه قول الشاعر :

يا أيها الـراكب المزجي مطيته

سائل بني اسد ما هذه الصوت[٤٨]

فأنث الاشارة الى الصوت على تأويله بالصيحة وقد جاء عكس هذا أيضا من تذكير المؤنث على تأويله بمذكر يوافقه في المعنى ٠

فيما انشد الفراء من قول الشاعر :ـ

وقائع في مضر تسعة

وفي وائل كانت العاشرة[٤٩]

فتأول الوقائع بأيام الحرب ٠

---

٤٧ ـ واللغوب : الاحمق / نفس المصدر ٠

٤٨ ـ هذا البيت لرويشة بن كثير الطائي وقد انشده ابن منظور وعزاه اليه وانشده ابن يعيش في شرح المفصل ص : ٦٩٠ وابن جني في الخصائص ٤١٦/٢ وغيرهم أنظر انصاف في مسائل الخلاف / لابن الانباري ٧٧٣/٢ وأنظر خزانة الادب للبغدادي / ١٦٧/٢ ٠

٤٩ ـ أنظر في ذلك الدرر اللوامع / على همع الهوامع / شرح جمـــع الجوامع / أحمد بن الامين الشنقيطي / ٢٠٤/٢ وقد قال ولم اعثر على قائله ولا تتمته وذكر الشطر الاول من البيت فقط ولكـــن العلائي ذكره كاملا ٠ كما واشار ابن الانباري / في كتابه الانصاف / الى هذا البيت ٧٦٩/٢ ولم يذكر اسم المؤلف ٠

وقد ذكره صاحب معجم الشواهد / تحقيق عبدالسـلام هارون ٥٨١/٢ ونسبه الى أبي نواس ٠

فلذلك ذكر العدد الجاري عليها فقال تسعة ولولا ذلك لقال تسع لان الوقائع مؤنثة ومثله أيضا :

أرى رجــــلا أســــيفا

كأنما يضم الى كشحيه كفا مخضبا(٥٠)

فتأول كفا وهو مؤنث بعضو فذكر صفته لذلك . ومنه قوله تعالى « ان رحمة الله قريب من المحسنين(٥١) » على أحد التأويلات في أنه ذكـــر خبر الرحمة على وجه تأولها بالاحسان .

---

٥٠ ـ أنظر ديوان الاعشى ص : ٨ / حرف الباء / عنوان القصـــيدة « القريب من يقرب نفسه » .
والقصيدة يهجو فيها عمرو بن المنذر بن عبدان ويعاتب بني سعد ابن قيس .
أنظر أمالي أبن الشجري ١٥٨/١ وقـــد جاء في كتابه : « كفا خضبا » وكذلك أنظر الانصاف في مسائل الخـــلاف / للانباري ٧٧٦/٢ .
والكشح . ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف ، ترتيب القاموس المحيط ٥٣/٤ .
٥١ ـ من سورة الاعـراف آية : ٦ .

المسألة الرابعة[52] :

في قول ذي اليدين :ـ

« أقصرت الصلاة أم نسيت[53] » ؟

«أم» هذه هي المتصلة لوجود شرائطها وهي ثلاثة ولا تكون متصلة الا عند وجودها : أحدها :ـ

تقدم همزة الاستفهام اما لفظا أو تقديرا مع مساويهما فيما دخلا عليه /ب/٢١/ ولذلك يقال : « لام » هذه المعادله لهمزة الاستفهام اي المقاسمة لها والمشاطرة ، لانه يلزم تساويهما فيما دخلا عليه ، اما في الاسمين نحو : ازيد قائم أم عمرو ؟ او في الفعلين كقوله هنا : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ والثاني :ـ

أن تكون بمعنى أي فاذا قيل : أزيد عندك أم عمرو ؟ فمعناه ايهما عندك ؟ ولذلك قيل لها المتصلة لان ما قبل أم وما بعدها كلام واحد لا كلامان كما ان :ـ « أيا » وما بعدها كلام واحد .

الثالث :ـ

أن يكون السؤال عن تعين أحد المسؤولين عنه ، بأن يكون السائل عالما بأن أحدهما قد ثبت له الحكم ولكنه لم يدر من هو منهما فسؤاله عن التعيين .

مثاله : هذا الحديث لما استقر وثبت ان صلاة الظهر في الحضر

---

٥٢ ـ أنظر المسألة الرابعة / وما يتعلق بها من الكلام عن « ام » وشرائطها وامثلة على ذلك / كتاب الكافية / لابن الحاجب ٣٧٧/٢ وقد تكلم عن الموضوع مفصلا والامثلة التي أتى بها العلائي مشابهة لامثلة ابن الحاجب ، أو هي نفسها .

٥٣ ـ تقدمت رواية الحديث في البخاري ومسلم في أول الباب .

ربع ركعات وأنها لا تنقص عن ذلك الا بنسخ وتشريع جديد ، فلما وقع من النبي صلى الله عليه تسليمه من ركعتين دار الامر عند ذي اليدين رضي الله عنه بين أمرين لا بد من واحد منهما :

أحدهما : النسخ . والآخر ان يكون هذا التسليم وقع سهوا منه صلى الله عليه وسلم فسأل عن تعين أحدهما .

فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ ومن ثم لزم أن يكون الجواب عن أم المتصلة بتعين أحدهما .

فاذا قيل ازيد قام أم عمرو ؟ كان الجواب بأحدهما معينا ممن ثبت له القيام دون « نعم » أو « لا » لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يكن ذاكرا حينئذ بوقوع السهو منه وكان متحققا عدم النسخ أجاب صلى الله عليه وسلم بنفي كل منهما معينا . فقال : « لم أنس ولم تقصر » فلم ينفك الكلام عن مقتضى التعين . ولكن بحسب ظنه صلى الله عليه وسلم ، وحينئذ تحقق ذو اليدين رضي الله عنه عدم النسخ، لانه لا يجوز أن يقع الخلف في الاخبار به فتعين أن يكون الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم هو السهو .

فلذلك قال « بلى قد نسيت » لان الامر حينئذ انحصر في النسيان وبهذا الوجه يحصل الفرق بين « أم » وبين « أو » مع أن السؤال بكل منهما عن أحد الامرين مبهما . فان السائل « بأو » يكون جاهلا بوقوع المسئول عنه مطلقا فاذا قال : أقام زيد أو عمرو ؟ لم يكن عالما بأنه قد صدر من أحدهما قيام أصلا . فيجب أن يكون الجواب هنا « بنعم » أو « لا » لان معنى السؤال ، أقام واحد منهما ؟

فاذا قال المجيب « لا » فقد نفى القيام عنهما ولم يبق عليه مطالبة أخرى .

وان قال « نعم » كان ذلك اثباتا لقيام أحدهما من غير تعين فيستند يسال /ب/٢١/ « بأم » فيقول أزيد أم عمرو ؟

فيجاب بأحدهما على التعين ، ولا يجاب بنعم ولا « بلا » بالسؤال المقترن به «أم » لطلب التعين بعد الاستثبات ·

ونظير جواب النبي صلى الله عليه وسلم هنا عن السؤال « بأم » المتصلة على حسب ظنه بقوله صلى الله عليه وسلم : « لم أنس ولم تقصر الصلاة » « وكل ذلك لم يكن » كما في الرواية الاخرى قول ذي الرمة[٥٤]:

تقول عجوز مد رجى مترو حا
على بابها من عند أهلي وغاديا
أذو زوجة في المصر ام ذو خصومة
اراك لها بالبصرة العام ثاويا
فقلت لها لا ان أهلي جيرة
لأكبة الدهناء جميعا وماليا

فأن لقائل : ان يسال ويقول أم « هنا متصلة فكيف وقع جوابها « بلا » وانما يكون جوابها بأحد الشيئين معينا ·

وجواب هذا ان قوله « لا » جواب لاعتقادها وذلك أنها لم تسأل « بأم المتصلة » ا لابعد ما قطعت من ظنها أنه أما ذو زوجة أو ذو خصومة ولم يكن ظنها صحيحا فلذلك أجابها « بلا » كأنه قال : لست ذو زوجة

---

٥٤ ـ هذه الابيات للشاعر ذي الرمة ·
أنظر في ذلك مغني اللبيب / لابن هشام الانصاري ٣٨/١ وبهامشه حاشية الشيخ محمد الامير ـ المطبعة الازهرية ـ الطبعة الاولى سنة ١٣١٧ هـ ·
الشاهد : الاستشهاد « بأم » كما وضحه العلائي ·

ولا ذو خصومة ، فلو كان سؤالها صدر عن قطع صحيح كان الجواب بالتعين بأن يقول : ذو زوجة او ذو خصومة . وأما « أم » المنفصلة : فالكلام فيها أجنبي عما نحن بصدده ، وليس هذا موضع ذكره لكن هنا شيء ننبه عليه وهو أنه قد تكون الف الاستفهام مقدرة في صدر الكلام فتكون أم بعده متصلة ولا يظن أنها منفصلة ومنه قول الشاعر :

فوالله ما أدري وان كنت داريا
بسبع رمين الجمر أم بثمان(٥٥)

يريد أبسبع رمين الجمر

ولهذا قلنا في أول المسألة ان يتقدمها همزة الاستفهام لفظا أو تقديرا .

ومن هذا الوجه قال السهيلي رحمه الله : ان قوله تعالى : « أم حسبت أن أصحاب الكهف(٥٦) » وقوله « أم يقولون افتراه(٥٧) » و « أم

---

٥٥ ـ البيت لعمر بن أبي ربيعة المخزومي . والقصيدة قالها في عائشة بنت طلحة بن عبيدالله أنظر الامالي الشجرية / ضياءالدين هبةالله بن علي العامري المعروف بأبن الشجري ١/٢٦٦/ دار المعرفة للطباعة والنشر .

أنظر شرح المفصل لابن يعيش ٨/١٥٤ وأول البيت في المفصل لعمرك بدل لفظة الجلالة « فوالله » وموطن الشاهد بينه العلائي وهو أن همزة الاستفهام محذوفة .

٥٦ ـ من سورة الكهف آية : ٩ .

٥٧ ـ من سورة يونس آية : ٣٨ وتكملتها « قل فأتوا بسورة مثله » . ومن سورة هود آية : ١٣ وتكملتها « قل فأتوا بعشر سور مثله »
ومن سورة هود آية: ٣٥ وتكملتها «قل ان افتريته فعلي اجرامي» =

يقول شاعر[٥٨] » .

وما اشبه ذلك مما لم يتقدمه استفهام كله مقدر قبله الاستفهام « وام »فيها هي المتصلة قال : لان القرآن كله مبني على تقدير الجاحدين وتبكيت المعاندين وهو كله كلام واحد كانه معطوف بعضه على بعض .

فاذا وجدت « أم » وليس قبلها استفهام في اللفظ فهو مضمن في المعنى معلوم بقوة الكلام ، كأنه يقول : أتقولون كذا ؟ أم تقولون كذا وابلغك كذا . أم حسبت أن الامر كذا ؟

وقال ونظيره ما يتكرر في القرآن من قوله تعالى : « واذ قلنا[٥٩] ، واذ قال ربك[٦٠] » بواو العطف من غير عامل يعمل في اذ لأن الكلام في معرض تعداد النعم /أ/٢٢/ لا وتكرار الاقاصيص فنشير بالواو العاطفة اليها كأنها مذكورة في اللفظ لعلم المخطب بالمراد والله أعلم .

= ومنسورة الاحقافآية :٨ وتكملتها «قلان افتريته فلا تملكون لي من الله شيئا » .

٥٨ ــ من سورة الطور آية : ٣٠ .

٥٩ ــ من سورة الكهف آية : ٥٠ وتكملتها « للملائكة اسجدوا لآدم » .

٦٠ ــ من سورة الحجر آية : ٢٨ وتكملتها « للملائكة اني خالق بشرا من طين »

المسألة الخامسة :

الاستفهام في قوله : « أقصرت أم نسيت ؟[61] » على بابه لم يخرج عن موضوعه ، ولا أقترن به هنا ما يدل على معنى آخر مما سيأتي الاشارة اليه أن شاء الله تعالى .

والاستفهام تارة يطلب به التصور وتارة يطلب به التصديق .
فالاول هو كقول ذي اليدين هنا « أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ » ومثله اعسل في الزق أم دبس ؟ .

والثاني : كقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أحق ما يقول ذو اليدين ؟ ومثله أقام زيد ؟ ثم الذي يلي همزة الاستفهام هو المسؤول عنه فاذا قلت : أفعلت كذا ؟ كان الشك في الفعل نفسه وكان الغرض من الاستفهام أن تعلم وجوده واذا قلت : أأنت فعلت كذا ؟ كان الشك في الفاعل من هو مع العلم بوجوده .

وكذلك اذا قلت أزيد ضربت ؟ كان الشك في المفعول مع العلم بوقوع الفعل .

قال الجرجاني [62] : ومما يوضح الفرق بين المقامين وان وضع أحدهما موضع الآخر فاسد . أنك اذا قلت : أرأيت اليوم انسانا ؟ أقلت شعرا قط ؟ كان كلاما مستقيما ولو قلت : أأنت قلت شعرا قط ؟ أأنت

---

٦١ ـ موضوع الاستفهام / ومسألة « أقصرت الصلاة أم نسيت » تكلم عليها الجرجاني في كتابه / دلائل الاعجاز / ص : ٨٧ وما بعدها .

٦٢ ـ أنظر كلام الجرجاني / كتاب دلائل الاعجاز / عبدالقاهر الجرجاني / باب مواضع التقديم والتأخير / تقديم المسند اليه مع الاستفهام التقريري والانكاري ص : ٨٧ .

رايت انسانا قط؟ أخلت لانه لا معنى للسؤال عن الفاعل من هو في مثل هذا ٠

قلت والاستفهام يخرج به عن موضوعه فيستعمل في معان غيره بحسب ما يناسب المقام ويجمع هذه المعاني قسمان :

أحدهما : أن يكون بمعنى الخبر ٠

والثاني : أن يكون بمعنى الانشاء ٠

/ب/٢٢/ فأما الاول فهو ضربان : نفي - وأثبات فالوارد للنفي يسمى استفهام انكار والوارد للاثبات استفهام تقرير ٠ ويشترط فيهما ما يشترط في الاول من ان يكون المقصود اما بالانكار أو بالتقرير يلي الهمزة قاله الجرجاني(٦٣) والجمهور ٠ وأمثلة ذلك تعرف مما سنذكره :-

فمن الاول : قوله تعالى : « أفعيينا بالخلق الاول ؟(٦٤) أي لم يقع منا اعياء ٠

وقوله تعالى : أفأنت تسمع الصم أو تهدي(٦٥) العمي ؟ أي ليس ذلك اليك ٠

كما قال تعالى في الآية الاخرى « انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء ؟ »(٦٦) ٠

ومنه قول الشاعر :

---

٦٣ ـ دلائل الاعجاز / للجرجاني من ص ٨٨ حتى ص ٩٦ ٠
٦٤ ـ من سورة ق آية : ١٥ ٠
٦٥ ـ من سورة الزخرف آية : ٤٠ ٠
٦٦ ـ من سورة النمل آية : ٨٠ ٠

أأترك ليلى ليس بيني وبينها
سوى ليلة اني اذا لصبور[٦٧]

وقد يجيء الانكار مع التكذيب كقوله تعالى : « اصطفى البنات على البنين[٦٨] » « أفأصفاكم ربكم بالبنين وأتخذ من الملائكة اناثا[٦٩] » وقول امرء القيس :

أيقتلني والمشرفي مضاجعي
ومسنونه زرق كأنياب أغوال[٧٠]

ومع التوبيخ : نحو أعصيت ربك ؟ أي ما كان ينبغي لك ٠

ومع التعجب كقوله تعالى : « كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فأحياكم[٧١] ؟ » فان الواو للحال فصدور الكفر منهم مع هذه الآيات مظنة التعجب أيضا ٠

---

٦٧ ــ البيت لمجنون بني عامر ٠ أنظر همع الهوامع / شرح جمع الجوامع / للسيوطي ٢٠٢/١ ذكره وبين موطن الشاهد في كلمة « سوى » ولكن هذا ليس مايخص موضوعنا والذي يخصنا هو أن هذا الاستفهام انكاري وأنظر أيضا الدرر اللوامع على همع الهوامع /١٧١/١ ٠

٦٨ ــ سورة الصافات آية : ١٥٣ ٠

٦٩ ــ سورة الاسراء آية : ٤٠ ٠

٧٠ ــ البيت لامريء القيس/من قصيدة عنوانها «الاعم صباحا» والقصيدة يتغزل بها ويصف مغامراته وصيده وسعيه المجد أنظر ديوانه/ص: ١٤٢ دار صادر / بيروت وأنظر دلائل الاعجاز / للجرجاني/ مجيء الانكار مع التكذيب / ص : ٩١ :
المشرفي : أسم للسيف ٠
الاغوال : جمع غول : وهو شيطان يأكل الناس ، أو دابة عرفتها العرب وقتلها تأبط شرا ٠ ترتيب القاموس المحيط ٤٢٩/٣ ٠

٧١ ــ من سورة البقرة آية : ٢٨ ٠

وأما الثاني : وهو استفهام التقرير فكقوله تعالى :

« ألست بربكم ؟ (٧٢) »

أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ؟(٧٣)

وكقوله صلى الله عليه وسلم : « أينقص الرطب اذا يبس ؟(٧٤) »
الحديث .

وكقول جرير :

ألستم خير من ركب المطايا
وأندى العالمين بطون راح(٧٥)

والهمزة هنا للانكار كما تقدم وانما عد هنا وما أشبهه من استفهام التقرير . لان نفي النفي اثبات . فهذا المعنى قالوا هو استفهام تقرير .

وكذلك قوله تعالى : « أليس الله بكاف عبده(٧٦) » ونحوه لان

---

٧٢ ــ من سورة الاعراف آية : ١٧٢ .
٧٣ ــ من سورة القيامة آية : ٤٠ .
٧٤ ــ أخرجه أبو داود / كتاب البيوع / أنظر عون المعبود ٩ــ٢١٢ رقم الحديث ٣٣٤٣ والترمذي /كتاب البيوع / تحفة الاحوذي /٤/٤١٧ رقم الحديث ١٢٤٣ والنسائي / كتاب البيوع / ٢٣٦/٧ وابن ماجة / تجارات / ٧٦١/٢ رقم الحديث ٢٢٦٤ والموطأ / بيوع / ٦٢٤/٢ رقم الحديث ٢٢ .
٧٥ ــ أنظر ديوان جرير / حرف الحاء / ص ٦٥ / دار صادر للطباعة بيروت سنة ١٣٨٤ هـ ــ ١٩٦٤ م .
وأنظر الامالي الشجرية ٢٦٤/١ .
والبيت في مدح الخليفة عبدالملك بن مروان « وقد اجاب عبدالملك لهذا البيت بقوله : نحن كذاك » .
ومطلع القصيدة : أتصحوا أم فؤادك غير صاح
٧٦ ــ من سورة الزمر آية : ٣٦ .

المراد بالجميع الاثبات ولكن الهمزة لانكار النفي

ويجيء استفهام التقرير مع وجوه أخر :

أحدها : مع الاثبات كما ذكرنا .

والثاني : مع الانكار .

كقوله تعالى حكاية عن فرعون :

« أليس لي ملك مصر ؟(77) »

والثالث : مع التعجيب كقول الاعشى :

شـــباب وشيب وافتقار ثروة

فلله هذا الدهر كيف ترددا ؟(78)

والرابع مع التوبيخ : كقوله تعالى :ـ

« ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها(79) ؟ أي : هي واسعة فهاجروا » .

ومنه قول الشاعر :

أعبدا حل في شعـــبي غريبا

ألوما لا أبا لك واغترابا(80)

---

77 ـ من سورة الزخرف آية : 51 .

78 ـ البيت للاعشى / أنظر ديوان الاعشى ص 45 / دار صـــادر بيروت سنة 1966 م / مكتبة المتنبي وعنوان القصيدة « أرى ما لا ترون » والقصيدة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم ومطلعها ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا . وأنظر امالي ابن الشجري 268/1 / حيث استشهد بالبيت .

79 ـ من سورة النساء آية : 97 .

80 ـ البيت للشاعر جرير / أنظر ديوانه / ص 55 .
وعنوان القصيدة « الؤم واغتراب » مطلع القصيدة :
أخالد عاد وعدكم خـــلابا
ومنيت المواعد والكـــذابا

والخامس مع

كقول الله تعالى ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله[81] » .

السادس : مع التسوية : كقوله تعالى : « سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم[82] » .

/23/أ/ السابع مع التهويل : كقول جرير :

غيضن من عبراتهن وقلن لي

ماذا لقيت من الهوى ولقينا[83]

---

81 – من سورة الحديد آية : 16 .

82 – من سورة البقرة آية : 6 .

83 – البيت / لجرير / من قصيدة / عنوانها / ابن عمي في دمشق / ويهجو بها الاخطل / أنظر ديوان جرير / ص 475 / مطلع القصيدة :

أمسيت اذ رحل الشباب حزينا

ليت الليالي قبل ذاك فنينا

وأنظر امالي ابن الشجري / 1/268 .

القسم الثاني :

الاستفهام الوارد بمعنى الانشاء وليس استفهاما محضا وهو ايضـ على ضروب :ــ

أحدها : مجرد الطلب وهو الامر : لقوله تعالى «أفلا يتدبرون القرآن[٨٤]» « وقل للذين أوتوا الكتاب والاميين أأسلمتم[٨٥] ؟ » وقوله تعالى : « فهل انتم منتهون[٨٦] » واشباه ذلك .

الثاني : الامر للتنبيه :

كقوله تعالى : « الم تر الى ربك كيف مد الظل[٨٧] » وما اشبهها ويقرب منه التنبيه على الظلال من غير تضمن أمر . كقوله تعالى : « فأين تذهبون[٨٨] ؟ »

الثالث : الترغيب :

كقوله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا[٨٩] »

الرابع : النهي :

كقوله تعالى : « ما غرك بربك الكريم[٩٠] الذي خلقك[٩١]

---

٨٤ ــ من سورة النساء آية : ٨٣ .
٨٥ ــ من سورة آل عمران آية : ٢٠ .
٨٦ ــ من سورة المائدة آية : ٩١ .
٨٧ ــ من سورة الفرقان آية : ٤٥ .
٨٨ ــ من سورة التكوير آية : ٢٦ .
٨٩ ــ من سورة البقرة آية : ٢٤٥ .
٩٠ ــ لفظة « الكريم ساقطة » من المخطوط فأثبتناها .
٩١ ــ من سورة الانفطار آية : ٦ .

ومنه قول الشـــاعر :

أتطمع من ليلى بوصل وانما

تقطع أعناق الرجال المطامع[92]

أي لا تطمع ويجوز أن يكون هذا من الضـرب الخامس وهو التعجب .

كقوله تعالى : « ما لي لا أرى الهدهد[93] » .

ومنه أيضا قول الشاعر :

وكيف يســـيغ المرء زادا وجاره

خفيف المعا بادي الخصاصه والجهد[94]

السادس : التمني كقول بلال رضي الله عنه :

الا ليت شعري هل أبيتن ليله

بواد وحولي أذخر وجليل[95]

السابع : العرض كقولك :

---

٩٢ ـ البيت للشاعر البعيث الهاشمي أنظر شرح المفصل / لابـــن يعيش / ١٣/١ وأنظر لسان العرب / لابن منظور / ٤٩٨/٩ وقد جاء مطلع البيت :

طمعت بليلى ان تريع وانما

تقطع اعناق الـــرجال المطامع

وأنظر امالي ابن القالي ٤٩٨/١ .

٩٣ ـ من سورة النمل آية : ٢٠ .

٩٤ ـ البيت للشاعر عبدالمؤمن بن عبدالقدوس المشهور بأبي الهندي أنظر امالي ابن الشجري ٣٦٨/١ .

٩٥ ـ البيت كما ذكر لبلال بن رباح ، رضي الله عنه ، ذكره ابن هشام في سيرته ٥٨٨/٢ تحت عنوان ذكر من اعتل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هجرتهم الى المدينة وكانت مركزا للوباء فدعا رسول الله بنقل وباءها فكان بلال ممن مرض

ألا تنزل فتصيب خيرا ؟

الثامن : الاستبطاء نحو كم دعوتك ؟ وعليه حمل بعضهم قوله تعالى « حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله(٩٦) » .

التاسع : الوعيد :

كقوله تعالى « الم نهلك الاولين (٩٧) ؟ » ويقول الرجل لمن يسيء الادب « ألم تؤدب فلانا اذا فعل كذا ؟ وانما يتم المقصود اذا كان المخاطب عالما بذلك .

العاشر : التجاهل كقول الشاعر :

أيا ظبية الوعساء بين جلاجل

وبين النقا أأنت أم أم سالم(٩٨)

بالحمى فاذا تركته اضطجع بفناء البيت ثم انشد يقول :
الا ليت شعري .... القصيدة
وانظر الروض الانف / شرح سيرة ابن هشام / عبدالرحمن السهيلي ٥/٢٠ تحقيق عبدالرحمن الوكيل / دار الكتب الحديثة الطبعة سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

٩٦ - من سورة البقرة آية : ٢١٤ .

٩٧ - من سورة المرسلات آية : ١٦ .

٩٨ - البيت للشاعر ذي الرمة / وقد جاء مطلع البيت عند ابن الشجري ٣٢١/١ هيا ظبية الوعساء بين جلاجل » . وأنظر همع الهوامع / شرح جمع الجوامع / جلال الدين عبدالرحمن السيوطي / ١٧٣/١ / دار المعرفة بيروت لبنان . وأنظر الانصاف في مسائل الخلاف / للانباري ٤٨٢/١ رقم الشاهد ٣٠٣ وانظر أيضا / معاني الحروف / للرماني / ص ٣٥ تحقيق الدكتور عبدالفتاح اسماعيل . الوعساء : موضع بين الثعلبية والخريمية وتطلق أيضا على رابية من الرمل اللينة . ترتيب القاموس المحيط ٦٣١/٤ .

الحادي عشر التحقير : كقولك لمن تستحقره : من هذا ؟ وما هذا ؟

الثاني عشر : عكسه وهو التهويل :

كقراءة ابن عباس رضي الله عنهما « ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين من فرعون انه كان عاليـــا من المسرفين[99] ؟ » على لفظ الاستفهام فانه لما وصف الله العذاب بأنه مهين لشدته وفظاعة امـره . أراد ان يصور كنهه فقال « من فرعون » أي هل تعرفون من هو في فرط عتوه وتجبره ما ظنكم بعذاب يكون هو المعذب به . ثم عرف حاله بقوله بانه كان عاليا من المسرفين .

فهذه وجوه الانواع الخارجة عن الاستفهام وهي بلفظه اســتطرد الكلام الينا وبالله التوفيق .

---

٩٩ ــ من سورة الدخان آية : ٣٠ ، ٣١ .

المسألة السادسة :

ب/٢٣ قوله في الحديث « فقام رجل طويل اليدين » الاظهر : ان المراد بذلك الطول الخلقي •

وقال القرطبي[١٠٠] : يحتمل ان يكون ذلك كناية عن طولهما بالعمل أو البذل •

قلت : فيكون ذلك من الطول لا من الطول كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لازواجه رضي الله عنهن : « اسرعكن بي لحاقا أطولكن يدا فظنن أنه يعني بذلك طول خلقتها فكن يتطاولن أيهن أطول يدا فكانت زينب بنت جحش رضي الله عنها أولهن موتا وهي كانت أكثرهن صدقة قالت عائشة رضي الله عنها : كانت زينب أطولنا يدا لانها كانت تعمل بيديها وتتصدق • أخرجه مسلم[١٠١] •

ويقال من الاول تطاول على من الطول ثم غلب استعمال ذلك في التكبر والفخر وأما من الثاني : فيقال تطول علي وكذلك القول أيضا في الرواية الاخرى « بسيط اليدين » يحتمل المعنيين جميعا من الحقيقة التي هي الخلقة ، والمجاز الذي هو كناية عن الكرم والبذل • لان البسطة

---

١٠٠ ـ أنظر قول القرطبي وقد نقله ابن حجر في فتح الباري /٣/١٠٠•
قال ابن حجر في الفتح /وفي رواية ابن عون « وفي القوم حمل في يده طول يقال له ذو اليدين وهو محمول على الحقيقة » ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو البذل قال القرطبي وجزم أبن قتيبة بأنه كان يعمل بكلتا يديه وقد ذكر أقوالا أخرى •

١٠١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الزكاة / أنظر فتح الباري ٢٨٥/٣ رقم الحديث ٤٢٠ ، واخرجه الامام مسلم / في صحيحه / كتاب فضائل الصحابة باب في فضائل زينب بنت جحش / ١٩٠٧/٤ رقم الحديث ١٠١ •

تستعمل في الصورة والمعنى قال الله تعالى :ـ « وزاده بسطة في العلم والجسم[102] » ٠

فالبسطة في العلم معنوية وفي الجسم صورية وقدم المعنوية لشرف العلم ٠

وأصل البسطة : الانتشار والزيادة ومنه بسط الشيء بمعنى نشره ٠ قال الجرجاني[103] :

المراد بالكناية ان يريد المتكلم اثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة ولكن يعمد الى معنى هو تابعة ويردفه في الوجود فيومىء به اليه ويجعله دليلا عليه ٠

مثال ذلك قولهم : هو طويل النجاد يريدون طويل القامة ٠

وكثير رماد القدر : يعنون كثير القرى وفي المرأة نؤوم الضحى ، اذا كانت مترفة مخدومة لها من يكفيها أمرها ٠

فقد أرادوا في هذا كله كما ترى معنى ثم لم يذكروه بلفظه الخاص ولكنهم توصلوا اليه بذكر معنى آخر من شأنه ان يردفه في الوجود ،وان يكون اذا كان ٠

الا ترى ان القامة اذا طالت طال النجاد واذا كثر القرى كثر رماد القدر ، واذا كانت المرأة مترفة لها من يكفيها أمرها تردف ذلك أن تنام الى

---

١٠٢ ـ من سورة البقرة آية : ٢٤٧ ٠
بداية الآية : ان الله اصطفاه وزاده ٠٠٠ الخ ٠
١٠٣ ـ أنظر / كتاب دلائل الاعجاز / عبدالقاهر الجرجاني ص : ٥٥ وما بعدها تحقيق الامام محمد عبده ٠
ووقف على صحته محمد رشيد رضا ٠
الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٧ هـ ٠

الضحى وزاد غير الجرجاني في حد الكناية : أنه يجوز فيه مع ارادة هذا اللازم /أ/٢٤ ارادة معناه الظاهر ، فاذا قال طويل النجاد لا يمتنع ان يريد به معناه الظاهر منه مع أرادة طول القامة التي هي لازمة وبهـــذا يظهر الفرق بين الكناية والمجاز في كثير من صوره اذ لا يصح ان يقول القائل :ــ

رايت أسدا يرمي وهو يعنى به الشجاع والحيوان المفتــرس ، على أن الكنايه احد أنواع المجز لانها اطلاق للازم وارادة الملزوم وبالعكس وكل منها من أنواع المجاز ،

وأمثلتها في القرآن العظيم كثيرة جدا كقوله تعالى :ــ « كانا يأكلان الطعام[١٠٤] » قيل هو كناية عن خروج الحدث منها وقوله تعالى : « أوجاء أحـــد منكم من الغائط[١٠٥] » لان الغائط هو المكان المطمئن من الارض كنى به عن لازمة الخارج المستقذر تفاديا من قبحه لما كانوا كثيرا ينتابون المكان المطمئن لذلك وقوله تعالى : « ولما سقط في ايديهم[١٠٦] » أي ندموا على ما فعلوه وأشتدت حسرتهم لان شأن من كـــان كذلك أن يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها ، لان فاه قد وقع فيها ،

ومنها قول الشاعر :

وما يك في من عيب فاني
جبان الكلب مهزول الفصيل[١٠٧]

---

١٠٤ ــ من سورة المائدة آية : ٧٥ ،
١٠٥ ــ من سورة المائدة آية : ٦ ،
١٠٦ ــ من سورة الاعراف آية : ١٤٩ ،
١٠٧ ــ البيت للفرزدق / يمدح نفسه أنظر كتاب ســيبويه ٣٤٦/١ وأنظر دلائل الاعجاز / للجرجاني ،

فانه كنى بذلك عن كثرة الاضياف وطروقهم له بحيث أنس كلبه بهم فبقى لا ينبح على أحد منهم كما هو شأن الكلب الجبان وكنى عن كثرة أطعامه اضيافه بهزال الفصيل وأراد جنسهم لكثرة ما ينحر امهاتهم فهزلن لعدم الرضاعة .

قال الشيخ عبدالقاهر الجرجاني رحمه الله[108] :ـ اجمع الجميع على أن الكناية ابلغ من الافصاح والتعريض اقوى من التصريح ، وأن المجاز أبدا ابلغ من الحقيقة ، وان للاستعارة مزيه وفضلا على التصريح بالتشبيه . وليس ذلك .

لان الواحد من هذه الامور يفيد زيادة في المعنى نفسه لا يفيدها خلافه . بل لانه يفيد تأكيدا لاثبات المعنى لا يفيده خلافه .

فأن كل عاقل يعلم ا رجع الى نفسه ان أثبات الصفة باثبات دليلها وايجابها بما هو شاهد في وجودها أكد وابلغ في الدعوى من اثباتها ساذجة عقلا . فليست فضيلة قولنا كثير رماد القدر على قولنا كثير القرى أي اول افاد زيادة لقراه لم يفدها الثاني .

بل هي ان الاول أفاد تأكيدا لاثبات كثرة القرى له من جهة الانتقال فيه من الملزوم الى اللازم . فيكون اثبات المعنى به كدعوى الشيء ببينة ولا شك أن دعوى الشيء ببينة أبلغ في أثباته من دعواه بلا بينة والله اعلم .

---

١٠٨ ـ أنظر قول الشيخ عبدالقاهر الجرجاني / في كتابه دلائل الاعجاز ص : ٥٥ وما بعدها وقد نقله العلائي من المصدر المذكور .

ب/٣٤ المسألة السابعة :

في قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي رواها مالك في الموطأ(١٠٩) ومسلم في الصحيح « كل ذلك لم يكن » .

وجواب ذي اليدين رضي الله عنه له بقوله : « قد كان ذلك» دليل لقاعدة اتفق عليها أهل المعاني والبيان .

أن النفي اذا تسلط على كل أو كانت في حيزه تكون كل حينئذ لنفي الشمول عن المجموع لا لنفي الحكم عن كل فرد فرد .

وان أخرجت كل من حيز النفي بأن قدمت عليه لفظا ولم تكن معمولة للفعل المنفي توجه النفي الى أصل الفعل وعم كلما أضيفت(١١٠) اليه كل فكان السلب عن كل فرد فرد والاحتجاج لهذه القاعدة : بهذا الحديث من وجهين :

أحدهما : ما تقدم ان السؤال « بام » عن أحد الامرين لطلب التعين بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم على وجه الابهام .

فجوابه اما : بالتعين أو بنفي كل واحد منهما ، فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » كان جوابه لنفي كل واحد منها بالنسبة الى ظنه صلى الله عليه وسلم . فلو كان تقديم كل على النفي انما يفيد نفي الكلية لا نفي الحكم عن كل فرد لكان قوله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » غير مطابق للسؤال ولا ريب في بطلانه .

---

١٠٩ ـ رواية الموطأ ورواية مسلم للحديث تقدمتا

١١٠ ـ هذه المسألة تكلم عنها الجرجاني / في كتابه دلائل الاعجاز / ص : ٢١٨ وما بعدها . وقد أعتمد العلائي عليه أعتمادا كليا .

والوجه الثاني :

قول ذي اليدين رضي الله عنه في جواب هذا الكلام « قد كان بعض ذلك » وهو من العرب الفصحاء ·

فدل على أن المراد (بكل ذلك لم يكن) سلب الحكم عن كل فرد فرد لا عن المجموع · لان الايجاب الجزئي يقتضيه السلب الكلي ·

قال الجرجاني[111] :

والعلة في ذلك أنك اذا بدأت بكل كنت قد بنيت النفي عليه وسلطت الكلية على النفي وأعملتها فيه · واعمال معنى الكلية في النفي يقتضي ألا يشذ شيء عن النفي ·

واحتج لذلك أيضا ببيت أبي النجم المشهور :

قد أصبحت أم الخيار تدعي

على ذنبا كله لم أصنع[112]

فأن الرواة متفقون على رفع « كله » وهو شاعر فصيح فلما عدل عن النصب الذي لو أتى به لم ينكسر وزن البيت ·

دل على أنه أراد أن ينفي عن نفسه أنه لم يأت بشيء مما تدعيه

---

١١١ ـ أنظر قول الجرجاني في تفصيل تقديم كل على النفي أو تقدم النفي عليها / دلائل الاعجاز ص ٢١٨ ـ ٢١٩ ـ ٢٢٠ ·

١١٢ ـ أنظر المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها / تأليف أبي الفتح عثمان بن جني ٢١١/١ ·
تحقيق علي النجدي ناصف ـ والدكتور عبدالفتاح اسماعيل القاهرة ١٣٨٦ هـ ·
وأنظر أيضا / الدرر اللوامع : على همع الهوامع : شرح جمع الجوامع ٧٣/١ دار المعرفة / للطباعة والنشر / بيروت ·
وأنظر أمالي ابن الشجري ٨٠/١ ·

عليه أصلا وهذا هو سياق كلامه ، لا انه أراد نفي الكلية وانه أتى بشيء مما تدعيه لا بالمجموع لانه لم يقصد هذا .

فلو كان النصب يفيد ما قصده من نفي كل فرد فرد لعدل اليه اوكان الدفع غير مفيد لذلك لما عدل عن النصب اليه .

قال الجرجاني[113] :

ها هنا أصل وهو ان من حكم النفي اذا دخل على كلام ثم كان في ذلك الكلام تقييد على وجه من الوجوه ان يتوجه الى ذلـك التقييد وان يقع له فاذا قيل لم يأت القوم مجتمعين . كان النفي متوجها /أ/٢٥/ الى الاجتماع الذي هو قيد في الاتيان دون أصل الاتيان .

فلو قال قائل : لم يأت القوم مجتمعين ، وكان لم يأته منهم أحد لقيل له : « لم يأتوك أصلا » فما معنى قولك مجتمعين فهذا ما لا يتمسك به عاقل .

والتأكيد ضرب من التقييد فظهر به الفرق بين قولك لم يأتني كل القوم أو القوم كلهم ، وقولك كل القوم لم يأتني .

ومما يشهد لذلك من الشعر قول الشاعر :

فكيف وكل ليس يعـدو حمامه

ولا لامرء عما قضى الله مزجل[114]

وقول الآخر :

---

١١٣ ـ أنظر / دلائل الاعجاز / للجرجاني ص : ٢١٦ والكلام نقلـه العلائي بنصه .

١١٤ ـ البيت للشاعر ابن كنيف / أنظر دلائل الاعجاز / للجـرجاني ص : ٢١٨ .

ما كل رأي الفتى يدعو الى رشد[115]

وقول المتنبي :

ما كل ما يتمنى المرء يدركه[116]

فان معنى البيت الاول : ان كل أحد من الناس لا يعدو حمامة ، فلو عكس اللفظ وقال ليس كل يعدو حمامة لانعكس المعنى ولزم منه أن من الناس من يسلم من الحمام وذلك باطل ، فأنما قدم « كلا » لافادتها شمول النفي وعمومه[117] ٠

وفي البيتين الآخرين : أدخلت (كل) في حيز النفي لتفيد عدم الشمول ويكون لنفي الكلية فقط ٠

اذ من المعلوم أن بعض رأي الفتى « يدعو الى الرشد ، وان بعض ما يتمناه المرء يدركه » فلو غير اللفظ وقدم كل وقال : كل رأي الفتى لا يدعو الى رشد ، وكلما يتمنى المرء لا يدركه لتغير المعنى وصار بمنزلةأن يقال : انالمرء لا يدرك شيئا مما يتمناه ، وانه لا يكون من رأي الفتى ما يدعو الى رشد بوجه من الوجوه ، وبطلانه ظاهر ومثل هذا أيضا قول دعبل :ـ

---

١١٥ ــ البيت للشاعر معن بن أوس والبيت بكامله ــ أنظر دلائل الاعجاز للجرجاني ص : ٢١٨ ٠

١١٦ ــ البيت كما ذكره المتنبي وتكملته « تجري الرياح بما لا تشتهي السفن » وفي رواية السفن ٠ أنظر دلائل الاعجاز / للجرجاني ص : ٢٢٠ ٠

١١٧ ــ دلائل الاعجاز / للجرجاني ص : ٢١٨ ٠

قوامة ما أدري بأي سـهامها رمتني

وكل عندنا ليس بالمكدي(118)

أبا الجيد أم مجرى الوشاح(119)

واني لاتهم عينيها مع الفاحم الجعد

فان مراده نفي ان يكون في سهامها شيء مكد على وجه من الوجوه .

هذا معنى ما قاله الجرجاني رحمه الله وفيما تقدم من الاحتجاج بالحديث وبيت أبي النجم كفاية والله اعلم .

---

118 ـ البيتين / للشاعر دعبل كما هو مبين / أنظر دلائل الاعجاز للجرجاني ص : 219 ـ والشاهد قد وضحه العلائي كما هو موضع / عند الجرجاني .
المكدي : الذي يحفر ولا يجد الماء : أي وليس من سهامها ما يخطـي .

119 ـ الوشاح : كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما وشبه قلادة ينسج من أديم عريض يرصع بالجوهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها دلائل الاعجاز للجرجاني ص : 218ـ219 .
ترتيب القاموس المحيط 4/614 .

(البحث الخامس)

فيما يتعلق بهذه الاحاديث من أصول الفقه والتي يتعلق بها ظاهرا مسالة عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والكلام على ذلك يتضمن مسالتين :ــ

١ ــ المسالة الاولى : جواز السهو عليهم في الافعال الدينية والخلاف في ذلك .

٢ ــ والمسالة الثانية : ما يتعلق بالاقوال والعصمة فيها وخــلاف العلماء في ذلك .

---

١ ــ هذا العنوان وتقسيماته من وضعنا .

(البحث الخامس)

فيما يتعلق بهذه الاحاديث من أصول الدين والذي يتعلق بهـــا ظاهرا مسألة عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ·

والكلام على ذلك يتضمن مسألتين :
أحداهما :

جواز السهو عليهم في الافعال الدينية ·

والثاني :ـ

ما يتعلق بالاقوال والعصمة فيها ·

أما المسألة الاولى :ـ

فنقول اتفق جميع أهل الملل والشرائع على وجوب عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن تعمد الكذب فيما دلت /ب/٣٥/ المعجزة القاطعة على صدقهم فيه وذلك مما طريقه التبليغ عن الله سبحانه وتعالى · من دعوى الرسالة وما ينزل عليهم من الكتب الالهية اذ لو جاز خلاف ذلك لادى الى ابطال دلالة المعجزة وهو محال[1] ·

---

١ ـ أنظر كتاب الشفاء في التعريف بأحوال المصطفى للقاضي عياض ٢/٩٦ـ٩٧ · وأنظر شرح الشفاء / للحاج أحمد طاهر القنوي ٢/٢٤٢ـ ٢٤٣ وأنظر فتح الباري ٣/١٠١ لابن حجر وقد نقل قول القاضي عياض في اجماع · العلماء على نفي السهو والنسيان عن الانبياء في الاقوال التبليغية · وقص الخلاف بالافعال · ولكنهم تعقبوه ثم قال ابن حجر نعم : اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك أما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هـــذا الحديث من قوله لم أنس ولم تقصر · ثم تبين أنه نسي ·
والذي يفهم من كلام ابن حجر أنه يرجح جواز السهو والنسيان =

وأما السهو والنسيان فقال سيف الدين الآمدي[2] : اختلف الناس فيه : فذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وكثير من الائمة الى امتناعه[3] .

وذهب القاضي ابو بكر الى جوازه . وادعى الامام فخرالدين الرازي في بعض كتبه الاجماع على امتناعه[4] . ونقل الخلاف فيه في بعضها .

وحاصل الخلاف يرجع الى ان ذلك هل هو داخل تحت دلالة المعجزة على التصديق ؟ فمن جعله غير داخل جوزه لعدم انتقاض الدلالة .

على الانبياء في الاقوال التبليغية ايضا وبه قال بعد ذلك . ومعنى جواز السهو في مثل ذلك هو لبيان الحكم الشرعي اذا وقع منه لغيره وكذلك نقل الشوكاني كلام القاضي عياض وكلام ابن حجر وجوز وقوع السهو والنسيان من الانبياء في الاقوال التبليغية .
قال بعد كلامه على حديث ذي اليدين وقول ذي اليدين للرسول صلى الله عليه وسلم (بلى « قد نسيت) ـ وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الاحكام الشرعية .
نيل الاوطار للشوكاني ٣/٤٠٧ .

٢ ـ أنظر الاحكام في أصول الاحكام / لسيف الدين الآمدي ١/١٢٨ .
وانظر خلاف أئمة الاصول في ذلك كما ذكره سيف الدين الآمدي .

٣ ـ أنظر طبقات الشافعية الكبرى / السبكي ٤/٢٦٠ فقد نقل قول أبي اسحق الاسفرايني .
قال السبكي : وأختار ان الانبياء عليهم السلام لا يصدر عنهم ذنب لا صغير ولا كبير لا عمدا ولا سهوا ثم قال السبكي في نفس الصفحة وهذا هو الذي نختاره نحن وأختار الاسفرايني أبو حامد أيضا أنه يمتنع عليهم النسيان » .

٤ ـ أنظر المحصول في علم الاصول للامام فخرالدين الرازي القسم الثالث ١/٣٣٩ وما بعدها تحقيق الدكتور طه جابر الفياض الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م المملكة العربية السعودية جامعة الامام محمد بن سعود .

وفي كلام امام الحرمين[٥] ـ رحمه الله : ان ذلك فيما يتعلق ببيان الشرائع سواء كان قولا أو فعلا نازلا منزلة قول في اقتضاء البيان ٠

وميل كلامه الى جواز السهو في ذلك ٠

واحتج عليه بقصة ذي اليدين ٠

وقال شيخنا امام الأئمة أبو المعالي ابن الزملكاني رحمه الله والذي يظهر أن ما طريقه التبليغ :ـ فيه ما يقطع بدخوله تحت دلالة المعجزة على الصدق فهذا لا نزاع في أنه لا يجوز فيه التحريف ولا الخيانة ولا الكذب ولا السهو ٠

وما لا يكون كذلك وهو مما طريقه التبليغ والبيان للشرائع فهل يجوز فيها النسيان هذا محل الخلاف ويحمل اطلاق فخرالدين الاجماع في بعض كتبه على القسم الاول وذكره الخلاف في بعض كتبه على القسم الثاني فانه والامدي نقلا الخلاف مطلقا وهو محمول على التفصيل الذي أشار اليه امام الحرمين ٠

وقد قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني في كتابه الانتصار ٠ « المعجزة تدل على صدق النبي فيما هو متفكر فيه عامد له ٠ وذهون النفس وطريان النسيان وبوادر اللسان لا تدخل تحت الصدق المقصود الذي هو مدلول المعجزة » ٠

---

٥ ـ أنظر كلام امام الحرمين في كتابه البرهان في أصول الفقه ١/١٣٢، وما بعدها ٠ مخطوط برقم « ٧١٤ » دار الكتب المصرية ٠ مخطوط ثاني برقم ٢٥٨٧٥ ب / أصول فقه ٠ وأنظر كتاب الارشاد / الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد لامام الحرمين الجويني ص ٣٥٦ / فصل عصمة الانبياء تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى ـ وعلي عبدالمنعم عبدالحميد مكتبة الخانجي مصر ومكتبة المثنى / بغداد مصر مطبعة السعادة ١٩٥٠ م

قال : وأما من زعم أن في تجويز ذلك القدح في الفقه بتبليغ الانبياء فهو قول عربي عن التحصيل وانما يلزم هذا اذا جوز تقريرهم عليه معنى وذلك ممتنع(٦) ٠

ثم قال : وأما الحديث المشهور في تحلله عن اثنتين فالنسيان فيه ظاهر وهو حكمة من الله تعالى لظهور السنة فيه ٠

وأما القاضي عياض رحمه الله : فانه نقل الاجماع على عدم جواز السهو والنسيان في الاقوال البلاغية كما سيأتي ذكره ٠ وخص الخلاف بالافعال وحاصل الخلاف يرجع الى اندراجها تحت دلالة المعجزة كما ذكرناه(٧) ٠

---

٦ ـ كلام القاضي أبي بكر الباقلاني أشار اليه القاضي عياض في كتابه الشفاء ٢/٩٧ وسيأتي تفصيله ان شاء الله وكذلك اشار اليه الآمدي في كتابه الاحكام في أصول الاحكام ١/١٢٨ قال : ذهب القاضي أبو بكر وأكثر الشافعية الى أن عصمة الانبياء قبل النبوة غير ثابتة ويجوز عليهم المعصية ، لانه لا سمع قبل البعثة يدل على عصمتهم وأما بعد النبوة فالاتفاق من اهل الشرائع قاطبة على عصمتهم عن تعمد كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبليغ من الله تعالى ٠
واختلفوا في جواز ذلك عليهم بطريقة الغلط والنسيان فمنع منه الاستاذ أبو اسحاق وكثير من الأئمة لما فيه من مناقضة الدلالة المعجزة القاطعة وجوز القاضي أبو بكر مصيرا منه الى أن ما كان من النسيان وفلتات ، اللسان غير داخل تحت التصديق المقصود بالمعجزة وهو الاشبه ٠
وأنظر كلام القاضي أبي بكر الباقلاني وقد أشار اليه الجويني، ورجحه البرهان في أصول الفقه /١/١٣٢ مخطوط دار الكتب رقم ٧١٤ ٠

٧ ـ أنظر قول القاضي عياض رحمه الله / في كتاب الشفاء /٢/٩٦ وقد حكى آراء الفقهاء وأئمة الاصول وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى ٠

قال القاضي عياض : ذهب الاكثر من الفقهاء والمتكلمين الى أن المخالفة في الافعال البلاغية والاحكام الشرعيه سهوا وعن غير قصد منه جائز عليه صلى الله عليه وسلم كما تقدر من احاديث السهو /أ/٢٦/في الصلاة ، وفرقوا بين ذلك وبين الاقوال البلاغية بقيام دلالة المعجزة على الصدق في القول ومخالفة ذلك يناقضها ٠

واما السهو في الافعال فغير مناقض لها ولا قادح في النبوة بل غلطات الفعل وغفلات القلب سمات من البشر كما قال صلى الله عليه وسلم « انما انا بشر نسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني[٨] » نعم بل حالة النسيان والسهو هنا في حقه صلى الله عليه وسلم بسبب لافادة علم وتقرير شرح وهي زيادة له في التبليغ وتمام عليه في النعمة بعيدة عن سمات النقص واغراض الطعن ٠

اذ البلاغ بالفعل أجلى منه بالقول وأرفع للاحتمال ٠

ثم حكى عن طائفة : أنهم قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو في الصلاة ولا ينسى لان النسيان ذهول وغفلة وآفة والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عنها ٠

والسهو شغل فكان يسهو في الصلاة ويشغله عن حركاتها ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها ٠

قلت وسيأتي ما يتعلق بهذا القول ان شاء الله تعالى ٠

ثم نقل القاضي عياض عن الامام أبي المظفر الاسفرايني وغيره أنهم قالوا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم السهو اصلا وحملوا جميع أحاديث السهو على أنه صلى الله عليه وسلم تعمد ذلك ليقع البيان فيه

---

٨ ــ تقدم الحديث

بالفعل وهذا قول ضعيف بل باطل لوجوه :ـ

أحدهـــا :ـ

أنه صلى الله عليه وسلم صرح عن نفسه بالنسيان ، فقال في حديث ابن مسعود المتفق عليه : انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني[٩] وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ٠

وثانيهـــا :

ان الافعال العمدية تبطل الصلاة

وثالثهـــا :ـ

ان صورة الفعل العمدي والنسياني سواء وانما يتميز للغـــير بالاخبار بذلك ٠

ورابعهـــا :ـ

ان البيان كاف بالقول فلا ضرورة الى تعمد الفعل ٠

فالحاصل ان الراجح الذي ذهب اليه جمهور العلماء جواز السهو والنسيان على الانبياء ٠ صلوات الله عليهم في الافعال كما دلت عليـه هذه الاحاديث ولكن شرط ذلك الاتفاق ان لا يقر عليه فيما طريقه البلاغ لما يؤدي ذلك اليه من فوات المقصود بالتشريع نعم اختلفوا في أنه هـل يشترط التنبيه على ذلك متصلا بالفعل أو لا يشترط ذلك ٠٠ بل يجوز التراخي الى أن تنقطع مدة التبليغ وهو العمر ؟ على قولين ليس هـــذا موضع بسطهما ٠

---

٩ ـ تقدم تخريج الحديث

والجمهور شرطوا ان يتصل التنبيه بالواقعة وميل امام الحرمين الى جواز التأخير • ولا شك ان أحاديث السهو كلها قد وقع فيها البيان /ب/٢٦/ على الاتصال[١٠] •

قال القاضي عياض[١١] :

وأما ما ليس طريقه البلاغ ولا تتأتى الاحكام من افعاله صلى الله عليه وسلم وما يختص به من أمور دنياه وأذكار قلبه مما لم يفعله ليتبع فيه فالاكثر من طبقات علماء الامة على جواز السهو والغلط عليه في ذلك لما كلفه من مقاساة الخلق وسياسات الامة ولكن يكون ذلك على سبيل الندور لا على سبيل التكرار •

ثم حكى عن طائفة انهم ذهبوا الى منع السهو والنسيان والغفلات في هذا أيضا جملة •

وذكر الشيخ تقي الدين القشيري[١٢] رحمه الله « ان بعض العلماء خالف القاضي عياض في تقسيمه الفعل الى ما طريقه البلاغ وما ليس طريقه البلاغ وقال ان أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته كلها • بلاغ » واستفتح بذلك العصمة في الكل بناء على أن

---

١٠ ــ انتهى كلام القاضي عياض في هذه المسألة وقد حكى أقوال المحققين وأئمة الاصول وبين أدلتهم بصورة مفصلة / أنظر كتاب الشفاء /٢/٩٦ ، ٢/١٢١ ــ ١٢٢ •

١١ ــ بدأ القاضي عياض بالكلام « عن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والذي ليس طريقه البلاغ ولا تتأتى الاحكام من افعاله صلى الله عليه وسلم • / كتاب الشفاء ٢/١٠٦ ــ ١٠٧ ــ ١٠٨ ــ ١٠٩ •

١٢ ــ أنظر في ذلك أحكام الاحكام / شرح عمدة الاحكام / للشيخ تقي الدين القشيري ١/٢٩٠ ــ ٢٩١ وقد نقل قول القاضي عياض في تقسيمه الافعال الى ما طريقة البلاغ والى ما ليس طريقة البلاغ ثم قال هناك من اعترض على هذا التقسيم وبين وجه الاعتراض كما نقله العلائي بنصه •

المعجزة تدل على العصمة فيما طريقه البلاغ • وهذه كلها بلاغ فهــــذه كلها تتعلق بها العصمة أعني القول والفعل والتقرير •

قال الشيخ تقي‌الدين : ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد وسهو فان كان يقول : ان العمد والسهو سواء في الافعال فهذا الحـــــديث يرد عليه والله أعلم •

المسألة الثانية[13] :

فيما يتعلق بأقواله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم نقــل القاضي عياض رحمه الله فيها الاجماع فيما طريقه البلاغ من الله عز وجل أنه لا يقع منه خلف فيها لا عمداً ولا سهوا وهذا لفظه قال : « وأما أقوالـــه صلى الله عليه وسلم فقامت الدلائل الواضحة بصحة المعجزة على صدقه وأجمعت الامة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الاخبار عـــن شيء منها بخلاف مما هو به لا قصداً أو عمدا ولا سهوا أو غلطا •

أما تعمد الخلف في ذلك فمنتف بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله صدقت أتفاقا وأطباق أهل الملة اجماعا •

وأما وقوعه على جهة الغلط في ذلك فبهذه السبيل عند الاســـتاذ أبي اسحق الاسفرايني ومن قال بقوله •

---

١٣ ـ هذه المســـــألة حكاها القاضي عياض رحمه الله تعالى في كتابه الشـــفاء ٢/٩٦ •
وقد نقلها العلائي بنصها •
وانظر أيضا / كلام امام الحرمين الجويني في كتابه الارشـــــــاد ص : ٣٥٦ وكتابه البرهان / في أصول الفقه /١/١٣٢ مخطوط رقــم ٧١٤ •

ومن جهة الاجماع فقط : وورود الشرع « بانتفاء[14] » ذلك وعصمة النبي صلى الله عليه وسلم • لا من مقتضى المعجزة نفسه عند القاضي أبي بكر الباقلاني[15] ومن وافقه لاختلاف بينهم في مقتضى دليل المعجزة •

فلنعتمد على ما وقع عليه اجماع المسلمين أنه لا يجوز عليه خلف في القول من ابلاغ الشريعة أو الاعلان بما أخبر عن ربه ، وما أوحاه اليه من وحيه ، لا على وجه العمد ، ولا على غير العمد ، ولا في حال الرضا والسخط ، والصحة والمرض ، ثم احتج على ذلك بقول عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما •

أ/٢٧/ يا رسول الله اكتب كل ما اسمع منك ؟ قال : نعم قال في الرضا والغضب ؟ قال : نعم فأني لا أقول الا حقا[16] •

ثم قرر : أن المعجزة دالة على صدقه صلى الله عليه وسلم فيما يدعيه ويبلغه عن الله وأنه لا يقول الا حقا ، وان المعجزة قائمة مقام قول الله تعالى : صدقت فلو جوزنا عليه الغلط والسهو فيما يبلغه عن الله لاختلط الحق بالباطل وحصل ضد المقصود من البعثة الذي دلت عليه المعجزة فتنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله واجب شرعا

---

١٤ ـ جاء في كلام القاضي عياض / في كتابه الشفاء ٢/٩٦ وورود الشرع بانتفاء ذلك • وهو الصحيح (فلفظة انتفاء ساقطة فثبتناها) •

١٥ ـ تقدم كلام أبو بكر الباقلاني

١٦ ـ أخرجه أبو داود / باب العلم /١٠/٧٩ رقم الحديث ٣٦٢٩ وأحمد في سننه ٣/١٦٢ ، ٢/٢٠٧ والدارمي / المقدمة /١/١٠٣ رقم الحديث ٤٩٠ •

واجماعا كما قال الاستاذ[17] : قلت وفي كلام امام الحرمين[18] ما يشعر بخلاف في ذلك وهو مؤول على ارادة القسم الثاني الذي ليس طريقه البلاغ كما سيأتي ٠

وكذلك قال فخرالدين في تفسيره : أما ما يتعلق بالتبليغ فقد أجمعت الامة على عصمتهم فيه عن الكذب والتحريف لا عمدا ولا سهوا، ومن الناس من جوز ذلك سهوا ٠

وهذا كلام متناقض كما تراه لان هذا القائل ان كان ممن يعتد بخلافه فكيف يكون اجماعا وان لم يعتد فه فلا أثر لقوله وهو محجوج بالاجماع فالصواب ما قاله القاضي عياض رحمه الله ثم قال القاضي عياض بعد ذلك : أما ما ليس سبيله سبيل البلاغ في الاخبار التي لا مستندة الى الاحكام ولا اخبار المعاد ، ولا تضاف الى وحي بل في أمور الدنيا وأحوال نفسه فالذي يجب اعتقاده / تنزيه النبي صلى الله عليه

---

١٧ ـ الاستاذ : هو أبو اسحق الاسفرايني / في كتاب الشفاء / للقاضي عياض ٢/٩٦ « كله واجب برهانا وأجماعا » بدل « شرعا واجماعا » ٠

١٨ ـ تقدم كلام امام الحرمين وهذا كلامه بنصه من كتابه الارشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد ص : ٣٥٦ ٠ قال ٠ فان قيل بينوا لناعصمة الانبياء وما يجب عليهم قلنا : تجب عصمتهم عما يناقض مدلول المعجزة وهذا مما نعلمه عقلا، ومدلول المعجزة صدقهم فيما يبلغون ٠ فان قيل هل تجب عصمتهم من المعاصي قلنا : أما الفواحش المؤذنة بالسقوط وقلة الديانة فتجب عصمة الانبياء عنها اجماعا ولا يشهد لذلك العقل وانما يشهد العقل لوجوب العصمة عما يناقض مدلول المعجزة ثم تكلم عن الذنوب الصغيرة بتفصيل وقال لا تنفيها العقول وقال ولم يقم عندي دليل قاطع سمعي على نفيها ولا اثباتها وقال الاغلب على الظن جوازها ٠

وسلم عن أن يقع خبره في شيء من ذلك[19] بخلاف مخبره لا عمدا ولا سهوا ولا غلطا وانه صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك في حال رضاه[20] وغضبه ، وجده ومزاجه[21] ودليل ذلك اتفاق السلف واجماعهم عليه وذلك انا نعلم من دين الصحابة وعادتهم مبادرتهم الى تصديق جميع أحواله والثقة بجميع أخباره في كل شيء وانه لم يكن لهم توقف ولا تردد في شيء منها ولا استثبات عن حالة ما هل وقع فيها سهوا أم لا[22] ؟ وأيضا فان اخباره وآثاره وسيره وشمائله صلى الله عليه وسلم معتني بها مستقصي تفاصيلها ، ولم يرد أصلا في شيء منها استدراكه ، عليه الصلاة والسلام لغلط في قول قاله ، ولا اعترافه توهم في شيء أخبر به ، ولو كان ذلك لنقل كما نقل من قصته عليه السلام في رجوعه عما كان أشار به في تلقيح النخل[23] وكان ذلك رأيا دنيويا

١٩ ـ أما الشيخ الجويني فقد قال في كتابه البرهان في أصول الفقه ١٣٣/١ بجواز وقوعه وهذا نص كلامه ·
قال : « واما » النسيان فلا امتناع في تجويز وقوعه فيما لا يتعلق بالتكاليف فأما ما يفرض متعلقا بالتكاليف ففيه أضطراب ونحن قاطعون بأنه لا يمتنع وقوعه عقلا الا أن يقول النبي انه لا يقع مني نسيان ويقيم المعجزة عليه وهذا مطرد في كل خبر متردد بين الصدق والكذب · ثم بعد ذلك قال والظواهر دالة على وقوعه من الرسل ·

٢٠ ـ في كلام القاضي عياض « حال رضاه وحال سخطه » ·

٢١ ـ في كلام القاضي عياض « وجده ومزاجه وصحته ومرضه » ·

٢٢ ـ وهناك الفاظ تركها العلائي وهي لا أثر لها على المعنى ـ كتاب الشفاء / للقاضي عياض ١٠٦/٢ وما بعدها ·

٢٣ ـ تلقيح النخل : جعل شيء من طلع النخل الذكر في الانثى ·
والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الرهون ٨٢٥/٢/ رقم الحديث ٢٤٧٠ ، ٢٤٧١ وأخرجه أحمد في مسنده ١٦٢/١، ١٥٢/٣ ·

لا خبرا ولا تشريعا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : لا أحلف علـــى يمين فأرى خيرا منها الا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير[٢٤] ٠

وأيضا فان الكذب متى عرف من أحد في شيء من الاخبار حصلت الريبة به وأتهم في حديثه ولم يقع عونه في النفوس موقعا ٠ ولهذا[٢٥] ب/٢٧/ « ترك المحدثون الحديث عمن عرف بالوهم والغفلة وســـــوء الحفظ وكثرة الغلط مع ثقته » وأيضا فان تعمد الكذب في أمور الدنيا معصية والاكثار منه كبيرة بأجماع مسقط للمروءة وكل هذا مما ينـــزه عنه منصب النبوة وأما المرة الواحدة منه فما كانت شنيعة فتبشـــــع صاحبها وتخل به فهي كذلك أيضا وما لا تقع هذا الموقع فان عددناهـــا من الصغائر فهل تجري على حكمها من الخلاف ؟ هذا مختلف فيه ، ثـــم قال رحمه الله : والصواب تنزيه النبوة عن قليلة وكثيرة ، ســـــــهوه وعمده ، اذ عمدة النبوة البلاغ والاعلام والتبيين وتصديق ما جاء بـــه وتجويز شيء من هذا قادح في ذلك ومشكك فيه ومناقض للمعجـــزة ٠ فلنقطع عن يقين بأنه لا يجوز على الانبياء عليهم الصلاة والســـلام خلق في القول في وجه من الوجوه لا بقصد ولا بغير قصد ولا نتسامح مع من

---

٢٤ ـ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه / أنظر فتح الباري ٥١٦/١١ رقم الحديث ٦٦٢١ ، ٦٦٢٢ وأخرجه مسلم في صحيحه ١٢٦٨/٣ رقم ١٢٧١/٣ رقم ١٠ ، وابن ماجة في ســــننه كتاب الكفارات ٦٨١/١ رقم ٢١٠٧ والدارمي كتاب النذور ١٠٧/٢ رقم ٢٣٥٠ وأحمد في مسنده ١٨٥/٢ ، ٢٥٦/٤ ٠

٢٥ ـ في الاصل « ما ترك المحدثون الحديث عمن عرف بالوهم والغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط مع ثقته في التعمد » وهذه العبارة غير واضحة كما ترى وقد صححناها من كتاب الشفاء ١٠٧/٢ ٠

تسامح في تجويز ذلك عليهم في حال السهو فيما ليس طريقة البلاغ[٢٦].

هذا كله كلام القاضي عياض وهو الصواب الحق ان شاء الله تعالى.

وحينئذ فيشكل على ذلك حديث ذي اليدين هذا وقوله صلى الله عليه وسلم له « كل ذلك لم يكن » نافيا لما كان قد وقع ، وقد ذكر الأئمة عن هذه أجوبة كثيرة : أحدها : التزام تجويز السهو والنسيان فيما ليس طريقه البلاغ من الاقوال وهذا القول الذي أشار اليه القاضي عياض وضعفه فلا تفريع عليه

وثانيها : ان المراد ان القصر والنسيان لم يكونا معا بل كان احدهما فيكون النفي للجميع لا للافراد ولا يلزم من نفي الكلية نفي كل جزء من اجزائها . وهذا حكاه الشيخ محيي الدين[٢٧] رحمه الله عن جماعة من أصحابنا وهو ضعيف لوجهين :

أحدها : ما تقدم من القاعدة المستقرة عند أرباب المعاني والبيان أن كلا اذا تقدمت وخرجت من حيز النفي ثم كان بعدها فأنها تقتضي نفي كل فرد فرد لا نفي المجموع ، وقد سبق هذا مقررا ويدل عليه جواب ذي اليدين رضي الله عنه بقوله « قد كان بعض ذلك » .

فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى كل فرد لا الكلية .

وثانيهما : أن قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى (لم أنس ولم تقصر) يبطل هذا الوجه فأنه صريح في نفي كل منهما وهو صحيح ثابت كما تقدم .

---

٢٦ ـ انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى أنظر نص كلامه في كتابه الشفاء ٢/١٠٦ ـ ١٠٩ .

٢٧ ـ صحيح مسلم وشرحه / للامام محيي الدين النووي ٥/٦١ .

وثالثها : أن قوله صلى الله عليه وسلم « ولم انس » . راجع الى السلام أي سلمت قصدا وسهوت عن العدد فكأنه نفى السهو في نفس السلام لا في غيره . ولا شك أن هذا كلام صحيح وهذا الوجه محتمل ولكنه بعيد من جهة أن مقتضاه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال هذا مريدا لهذا المعنى كان عالما بسهوه في العدد . ولو كان كذلك لم يسأل القوم الحاضرين مستثبتا منهم هل سها[28] أم لا ؟

ورابعها : الفرق بين السهو والنسيان وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى ولذلك نفى عن نفسه النسيان وقد سبقت الاشارة الى هذا القول وان الفرق بين السهو النسيان من حيث اللغة بعيد وحاصل ما يقول هذا القائل ان النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها أو نقول النسيان الاعراض عن تفقد أمور الصلاة حتى يحصل عدم الذكر .

والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض وكل من هذين تخصيص للفظ بلا دليل ثم أنه يبطل من أصله بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني[29] » .

وخامسها : ذكره القاضي عياض وقال : يظهر لي انه أقرب من هذه[30] الوجوه أن قوله صلى الله عليه وسلم : « لم أنس » انكار منه للفظ الذي نفاه عن نفسه وأنكره على غيره بقوله : بئسما لاحدهم أن

---

٢٨ ــ في الاصل « سهى » .

٢٩ ــ الحديث تقدم تخريجه

٣٠ ــ جاء في المخطوطة « أقرب من هذا الوجوه » والصحيح « أقرب من هذه » .

يقول نسيت أية كيت وكيت بل هو أنسي[٣١] فلما قال له السائل أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ أنكر قصرها كما كان ونسيانه هو من قبل نفسه وانه أن كان جرى شيئا من ذلك فقد نسي حتى سأل غيره فتحقق أنه أنسي فكأنه قال لم أنس حقيقة ولكن الله نساني لاسن • وأيد هذا القولة بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال : لست أنسى ولكن انسى لاسن[٣٢] •

فقوله صلى الله عليه وسلم هنا « كل ذلك لم يكن » « أو لم نقصر » حق وصدق لا خلف فيه أصلا ، فان الصلاة لم تقصر حقيقة ولم ينس هو صلى الله عليه وسلم حقيقة ولكنه نسي •

وهذا الوجه أيضا فيه نظر الاعتراض عليه من وجوه :ـ
أحدها :

ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر أنس كما تنسون فاذا نسيت فذكروني • فقد أضاف هنا النسيان الى نفسه[٣٣] •

---

٣١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / فضائل القرآن / أنظر : فتح الباري : ٩/٧٩ ، رقم الحديث ٥٠٣٢ ـ ٥٠٣٣ • وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المسافرين /١/٥٤٥ رقم ٢٣١ وأحمد في مسنده ٤/١٤٦ ـ ٤/١٥٠ والدارمي / فضائل القرآن /٢/٣١٦ رقم ٣٣٥٠ ـ ٣٣٥١ •

٣٢ ـ أخرجه الامام مالك في الموطأ / كتاب السهو / باب العمل في السهو ١/١٠٠ حديث رقم ٢ • قال ابن عبدالبر : لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه ، وهو أحد الاحاديث الاربعة التي في الموطأ والتي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الاصول • أنظر تعليق ابن عبدالبر ـ الموطأ ١/١٠٠ •

٣٣ ـ تقدم تخريج الحديث •

وثانيها :

ان هذا القول لم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الزجر والانكار بل على جهة النفي لما قال ذي اليدين ولذلك سأل الصحابة رضي الله عنهم وأستثبت منهم ولو كان هذا الكلام منه على جهة الزجر عن اضافة النسيان اليه أو الانكار لذلك لم يكن ذلك جوابا لذي اليدين ٠

وثالثها :

ان الذي ذمه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله بئسما لاحدهم ونهى عنه هو أضافة نسيان الآية من القرآن الى نفسه وليس يلزم من النهى عن أضافة النسيان للآية الى نفسه النهى عن اضافته الى كل شيء فان الآية من كلام الله المعظم ويقبح بالمرء ان يضيف نسيان كلام الله تعالى الى نفسه ، ولا يلزم في ذلك تعديه الى غير كلام الله ٠ لانه لا يلزم من النهىعن الخاص النهى عن العام مع قيام الفرق بينهما ، لان أضافة نسيان الآية الى نفسه يشعر بتهاون في استذكاره وبحفظه ، ولذلك اتبع النبي صلى الله عليه وسلم قوله بئسما لاحدهم أن يقول[٣٤] نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي[٣٥] ٠

بقوله أستذكروا القرآن فوالذي نفسي[٣٦] بيده لهو أشد تفلتا من صدور الرجال من النعم من عقلها[٣٧] ٠

---

٣٤ ــ في الاصل « أن يقول » مكررة ٠
٣٥ ــ تقدم تخريجه
٣٦ ــ بيده ساقطة فثبتناها بالرجوع الى الحديث ٠
٣٧ ــ أخرجه البخاري في صحيحه فضائل القرآن / أنظر فتح الباري ٧٩/٩ رقم الحديث ٥٠٣٢ ــ ٥٠٣٣ ٠ وجاء عنده « تفصيا »

فلا يلتحق غير القرآن به في كراهة اضافة النسيان اليه .

وســــادسـها :(٣٨)

وهو الاصح الذي اختاره المحققون أن نفيه صلى الله عليه وســـلم انما كان بناء على ما في اعتقاده وظنه وهو أنه لم يفعل شيئاً من ذلك فاخبر بحق اذ خبره موافق لما في نفسه صلى الله عليه وسلم . وكان النطـق مقدر بذلك وان كان محذوفا ،لانه لو صرح به وقال لم تقصر الصلاة وليس في ظني أني نسيت ثم تبين أنه كان خلافه في نفس الامر كان اخبـــاره صدقا ولم يقتضي ذلك أن يكون خلافه في ظنه ، فكذلك اذا كان مقدرا مرادا ليس فيه خلف ولا كذب وهذا هو أولى الاوجه بالصواب وأحسنها وهو خارج على مذهب من يقول ان مدلول اللفظ الخبري هو للامـــور الذهنية فانه وان لم يذكر في اللفظ فهو الثابت في نفس الامر . ولهـذا ذهب اكثر العلماء الى عدم تحنيث الجاهل ، ومن جملة صوره « ان يحلف على شيء يعتقده فيظهر أنه بخلاف ما حلف عليه فتلك اليمين لاغية لاحنث فيها لانه لم يقصد انهاك الاسم المعظم بالمخالفة مع القسم به وهي التي لم يضفها الله الى كسب القلب حيث قال : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم[٣٩] » والله سبحانه أعلم .

بدل تفلتا وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المسافرين /٥٤٥/١
رقم ٢٣١ . وأحمد في مسنده ١٤٦/٤ ، ١٥٠/٤ .
والدارمي / فضائل القرآن /٣١٦/٢ رقم الحديث ٣٣٥٠ـ٣٣٥١ .

٣٨ ـ وقد أختاره أيضا الحافظ ابن حجر ورجحه في كتابه فتح البارى شـــرح البخاري ١٠١/٣ وقـــد نقلنـــاه بنصـــه لتعلقـــه بالموضوع هناك وكذلك رجحه الشوكاني في نيل الاوطار ٣/ ٧ ٤ .

٣٩ ـ من سورة البقرة آية : ٢٢٥ .

البحث السادس

البحث السادس[1]

فيما يتعلق بها من أصول الفقه وعلوم الحديث سوى ما تقدم مما يتعلق بالاسانيد وفيه مسائل :

المسألة الاولى : في خبر الواحد وما يتعلق به .

المسألة الثانية : انفراد الثقة بخبر تتوافر الداعي على نقله وتعلم استحالة خفائه والخلاف فيه .

المسألة الثالثة : الحديث الشاذ ورده على الحد الذي قاله الامام الشافعي رحمه الله .

المسألة الرابعة : الجماعة اذا اختلفوا في أسناد حديث كان القول فيهم للاكثر عددا ، أو الاحفظ والاتقن والخلاف في ذلك .

المسألة الخامسة : انفراد الثقة بزيادة الحديث والخلاف فيه .

المسألة السادسة : احتجاج سيف الدين الآمدي رحمه الله في كتابه الاحكام بحديث ذي اليدين على الترجيح بكثرة الرواة

المسألة السابعة : نسيان الاصل الرواية اذا جزم بها عنه فرعه الراوي عنه والخلاف في ذلك .

المسألة الثامنة : استدلال الحنفية على رد خبر الواحد اذا كان فيما تعم به البلوى خلافا للجمهور .

---

١ ــ هذا العنوان وما يتعلق به من وضعنا .

(البحث السادس)

فيما يتعلق بها من أصول الفقه وعلوم الحديث سوى ما تقدم مما يتعلق بالاسانيد وفيه مسائل :ـ

المسألة الاولى :

أختلفوا فيما اذا أخبر واحد عن أمر حسي يحضره خلق كثير لا يخفى عليهم هذا الامر المخبر به ولا يجوز عليهم التواطؤ ولم يكذبوه في ذلك الخبر ولا حامل لهم على السكوت عن تكذيبه من اكراه أو خشية ونحو ذلك ٠

فالذي اختاره جماعة من المحققين منهم امام الحرمين[1] وابن الصباغ[2] والغزالي[3] من المتقدمين وابن الحاجب[4] من المتاخرين انه صادق قطعا لان العادة تحيل سكوتهم عن تكذيبه لتوفر الدواعي على ذلك لو كان كاذبا ٠ فسكوتهم ولا حامل عليه يقتضي تصديقهم اياه فيما نقل ٠

---

١ ـ أنظر البرهان في أصول الفقه / لامام الحرمين ١/١٧٩ مخطوط رقم « ٢٥٨٧٥ ب » دار الكتب المصرية : وأنظر كتاب الارشاد الى قواطع الادلة في أصول الفقه للجويني ص : ٤١١ تحت باب / في تفاصيل الاخبار ٠

٢ ـ كلا ابن الصباغ لم أعثر عليه لعدم وجود كتابه الشامل علما بأني بحثت عنه في كثير من المكتبات ووجدت بعض الاجزاء من كتابه في مكتبة دار الكتب المصرية ـ وهي مخطوطات ٠

٣ ـ أنظر المستصفى للغزالي /١/١٤١ في مسألة تقسيم الخبر الى ما يجب تصديقه وما لا يجب تصديقه ٠

٤ ـ أنظر مختصر منتهى الاصول لابن الحاجب ٢/٥٧ راجعه شعبان محمد أسماعيل / مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م٠

قال ابن الصباغ وغيره لكن العلم بذلك نظري بخلاف المتواتر فانه ضروري ٠

وذهب طائفة آخرون الى أن صدقه ليس قطعيا منهم : سيف الدين الآمدي[٥] وفخرالدين الرازي ٠

قال الآمدي : لانه من الجائز ان لا يكون لهم اطلاع على كذبه أو صدقه أو اطلع بعضهم دون بقيتهم ، والعادة تحيل سكوت هذا البعض وبتقدير اطلاع الكل محتمل ان مانعا منعهم من التصريح بتكذيبه ومع هذه الاحتمالات يمنع القطع بتصديقه ٠

وقال فخرالدين : لا يمكننا القطع بأمتناع اشـــــتراك الجماعة الذين حضروا في رغبة أو رهبة مانعة من السكوت ٠وان سمناه لكن لا يستبعد غفلة الحاضرين عن معرفة كونه كذبا ، اذ ربما لم يتعلق لهم به غرض فلم يبحثوا عنه ٠

قلت : وهذه الاحتمالات كلها ضعيفة اذ فرض المسألة فيما اذا كانت العادة تقضي بأن مثل هذا لايخفى عليهم وأنه لاحامل لهم على السكوت من أكراه أو غفلة أو رغبة أو رهبة فالاحتمالات التي أشار اليها منفيـة كلها بقيود المسألة ، وحينئذ يكون سكوتهم بمثابة قولهم صدقت ٠

والذي يتعلق بهذه المسألة من حديث ذي اليدين أنه يمكـــن ان يحتج به لما قاله الآمدي وفخرالدين : فان ذا اليدين رضي الله عنه أخبر بأمر حسي بمشهد جمع كثير من الصحابة رضوان الله عليهم وهم سكوت لم يكذبوه فمقتضى ما قاله امام الحرمين ومن تابعه أنه صادق في ذلـك قطعا لكن النبي صلى الله عليه وســـلم لم يعتمد على قوله وحده بل

---

٥ ـ أنظر الاحكام في أصول الاحكام / للآمدي / المسألة الاولى في خبر الآحاد ١/٢٤٠ سنة الطبع ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م ٠

استفهم من بقية الحاضرين مستثبتا ذلك فلما وافقوه رجع الى قولهم .
فلو كان خبره والحالة هذه يفيد اليقين لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم
غيره عن ذلك .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن استثبات النبي صلى الله عليه وسلم
انما كان لان ذا اليدين أخبره عن أمر يتعلق بفعله صلى الله وسلم ولـم
يكن ذاكرا له حينئذ ، فكانت الريبة المقتضية للاستثبات هنا قائمة اذ
لا يستحيل غلط ذي اليدين في عدد الركعات فأعتقد القصر أو النسيان
من النبي صلى الله عليه وسلم . فأنضم هذا الاحتمال الى انفراده دون
بقية الحاضرين وخصوصا من كان اكبر منه وأولى بسؤال النبي صلى
الله عليه وسلم كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

مع كون الذي أخبر به فعلا يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم ،
ولم يكن ذاكرا له ، فلهذا سأل بقية الحاضرين عن ذلك ، وليست هذه
حينئذ المسألة المفروضة أولا والله أعلم .

المسألة الثانية[6] :

ويتعلق هذا الحديث أيضا بمسألة أخرى عكس هذه وهي : ما اذا انفرد واحد بخبر تتوافر الدواعي على نقله وتعلم استحالة خفائه • كما لو اخبر واحد بقتل خطيب على المنبر يوم الجمعة في بلد كبير ولم ينقله غيره •

فالذي ذهب اليه عامة الأئمة من أهل السنة أنه يكون كاذبا قطعا لان العادة تحيل كتمان الجم الغفير لهذا الامر الجسيم فلا ينقله منهم الا واحد ومن هنا يحصل العلم القطعي بكذب من ادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على امامة امام معين بعده بحضرة ملأ من الناس وسكتوا عن نقله الا آحادا منهم • ولهذا نقطع بكذب من يزعم أن القرآن العظيم عورض بمثله •

وقد خالفت الشيعة في أصل هذه المسألة توصلا منهم الى صحة ما ادعوه من أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على امامة[7] علي رضي

---

٦ ـ انظر هذه المسألة / الاحكام في اصول الاحكام لسيف الدين الامدي ١/٢٤١ تحت رقم المسألة الخامسة ، وان العلائي رحمه الله اعتمد على كلام سيف الدين رحمه الله تعالى •

٧ ـ قال امام الحرمين الجويني في كتابه الارشاد ص : ٤٢٠ قلنا : ان ادعى الامامية نصا جليا على (امامة) علي عليه السلام في مشهد من الصحابة ومحفل عظيم فنعلم قطعا بطلان هذه الدعوى، فأن مثل هذا الامر العظيم لا ينكتم في مستقر العادة ، كما لم ينكتم تولية رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا اليمن وزيدا واسامة ابن زيد وعقد الولاية لهم وتفويض الجيوش اليهم ثم قال ومن الامامية من استشعر الخزي وأيس من ادعاء النص القاطع الذي لا يحتمل التأويل ، وتشبث بأخبار نقلها آحاد غير اثبات ، وكلها : منها ماهو منكر ومنها ماهو مؤل كحديث « أنت مني =

الله عنه شائعا بجمع يحصل التواتر بهم فكتموه الا أفــــرادا نادرة ، وأحتجوا على أن الانفراد بمثل هذا لا يلزم منه الكذب قطعا بأن الحوامل المقدرة على السكوت كثيرة من الاكراه والاعراض والغفلة وغيرها . فلا يدل سكوت الجميع عن نقله على كذبه . ثم نقضوا على أهل السنه بأنه قد نقلت سنن كثيرة آحادا مع توفر الدواعي على نقلها . كافــــراد الاقامه[8] والجهر بالبسملة[9] وتركه ، وكيفية[10] احرام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته الى غير ذلك بل اهم منها معجزاته صلى الله عليه

= بمنزله هارون من موسى» ولاحجه فيه لهم لانه وارد على سبب مخصوص وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهض لغزوه تبوك استخلف عليا رضي الله عنه على المدينه وشق عليه تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له الرسـول صلى الله عليه وسلم ما قال وانزله منزله هارون من موسى ليطابه ثم لم يل هارون امرا بل مات قبل موسى .

٨ ــ الحديث اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة / باب الامـر بشفع الاذان ١/٢٨٦ وايتار الاقامه والحديث هذا نصه عند الامام مسلم عن ابي قلابه عن انس قال : أمر بلالا ان يشـفع الاذان ويوتر الاقامه .

زاد يحيى في حديثه عن ابن علية : فحدثت به أيوب فقال : الا الاقامه » الا الاقامة « معناه الا لفظ الاقامه وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها . وأخرجه النسائي في سننه / باب تثنيه الصلاه ٢/٤ وكذلك باب / كيف الاقامه ٢/١٨ .

٩ ــ تقـدم الحــديث .

١٠ ــ أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الحج / باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج / فتح الباري ٣/٤٢١ رقم الحديث ١٥٦١ ــ ١٥٦٢ . وأخرجه مسلم في صحيحه / كتـاب الحج / باب بيان وجوه الاحرام ٢/٨٧٠ رقم الحـديث ١١١ ــ ١١٢ ــ ١١٣ ــ ١١٤ ــ ١١٥ .

وسلم وقد نقلت احادا مع توفر الدواعي على نقلها واشاعتها كانشقاق القمر(١١) وتسبيح الحصى(١٢) وحنين الجذع(١٣) ونبع الماء(١٤) وتكثير

---

١١ - أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الانبياء / أنظر فتح الباري ٦/٦٤/ وكتاب فضائل الصحابة ٨/٧٤ وأخرجه الامام مسلم في صحيحه / صفات المنافقين / باب انشقاق القمر ٤/٢١٥٨ رقم الحديث ٢٨٠٠ . عن عبدالله بن مسعود قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اذ انفلق القمر فلقتين فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اشهدوا » . أخرجه البخاري ومسلم .

١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الفضائل /٤/١٧٨٢ قال صلى الله عليه وسلم : اني لاعرف حجرا بمكه كان يسلم علي قبل أن أبعث اني لاعرفه الآن .

١٣ - أخرجه البخاري في صحيحه باب الخطبة على المنبر / انظر فتح الباري ٢/٣٢٢ وكتاب البيوع ٦/٢٣١ وكتاب النبوة ٦/٣٣٢. وأخرجه النسائي في سننه مقام الامام في الخطبة ٣/٨٣ والحديث هذا نصه عند البخاري : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جذع في قبلته يقوم اليه رسول الله صلى عليه وسلم في خطبته فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه .

١٤ - أخرجه البخاري في صحيحه / فضائل النبوة / فتح الباري ١/٢٣٦ - وأخرجه مسلم في صحيحه / فضائل الصحابة / ٤/١٧٨٢ رقم الحديث ٢٢٧٩ . والنسائي في سننه / باب التسمية على الوضوء ١/٥٣ والحديث هذا نصه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فأتى بقدح طرح فجعل القوم يتوضؤون فحزرت ما بين الستين الى الثمانين قال فجعلت أنظر الى الماء ينبع من بين اصابعه : أخرجه البخاري ومسلم .

الطعام[١٥] القليل ببركته صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك ·

والجواب على الاول ما قدمناه من أن العادة تحيل تواطؤ الجمع الكثير على كتمان ما دواعيهم متوفرة على نقله لو شاهدوه كما تحيل تواطؤهم على الكذب ·

وكذلك تحيل أيضا كتمانه اتفاقا من غير قصد ولا مواطأة مع اختلاف أغراضهم كما تحيل اتفاق كلهم على أكل طعام واحد في يوم واحد من غير قصد وخصوصا ما كلفوا بأشاعته كالنص على أمامة علي · والخلاف في ذلك عناد محض لمكابرته العادة المطردة ·

وأما ماأعترضوا به من نقل بعض السنن آحادا · فان ما ذكروه ليس من الامور الكبار التي تتوفر الدواعي على نقلها ولا مما يحصل العلم بها لجمع كثير يستحيل عادة تواطؤهم على الكتمان أو وقوعه عن غير مواطأة ولو سلمنا كونها كذلك فانما لم تنقل على وجه الشيوع لكون الامر فيها كان مستمرا فأكتفى بذلك ، أو كان كل من الامرين سايقين كالجهر بالبسملة وتركه ، وافراد الاقامة وتثنيتها ، وأما اختلافهم في كيفية احرامه فلأن الامر فيه لم يبين لهم صريحا ففهم كل منهم من حال النبي صلى الله عليه وسلم أمرا فنقله وقد يجمع بين رواياتهم على وجه ليس هذا موضع ذكره ·

---

١٥ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / باب الاطعمة / أنظر فتح الباري ٦/٤٦٠ وأخرجه مسلم في صحيحه / باب الاشربة /١٦١٢/٣ رقم الحديث ٢٠٤٠ ·

فأما ما كان الامر فيه جليا فقد نقلوه بالاشاعة كرفع اليدين(١٦) في الصلاة عند الركوع والرفع منه • رواه نحو العشرين من الصحابـة رضي الله عنهم •

وأما انشقاق(١٧) القمر وبقية معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، وان توفرت الدواعي على نقلها فقد أجاب عنها جماعة من الأئمة(١٨) بأنها كانت تقع متفرقة في أوقات كثيرة فلم يشاهد كل فرد منها الا عددا قليلا بالنسبة الى باقي الصحابة •

فلهذا نقلت آحادا بخلاف القرآن العظيم وهو أكبر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم • فأنه صلى الله عليه وسلم كان عليه أن يلقيه الى جمع يحصل بخبرهم التواتر •

وفي هذا الجواب نظر : بل الحق : أن أكثر هذه المعجزات نقلت على وجه يفيد العلم لان كل واحد منها رواه جماعة كثيرون واسـندوه

---

١٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ٢٩٢/١ رقم الحديث ٢١ ، ٢٢ وأخرجه النسائي في سننة / باب رفع اليدين قبل التكبير ٩٣/٢ والامام مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ٧٥/١ ، وهذا لفظه عند مسلم • عن ابن عمر رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وهناك روايات أخرى لمسلم •

١٧ ـ تقدم تخريج الحديث

١٨ ـ ومن هؤلاء الأئمة الذين أجابوا على اعتراضات الشيعة وفندوها هو الامام سيف الدين الآمدي في كتابه الاحكام في أصول الاحكام تحت المسالة الخامسة ٢٤٣/١ • وكذلك امام الحرمين الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه ١٣٢/١ مخطوط « ٧١٤ » •

الى انه وقع في محافل كثيرة من الجيوش وسكت الكل عن تكذيب الراوي لذلك مع أنهم كانوا اسرع شيء الى تكذيبه لو كان كاذبا لما جبلت عليه نفوسهم من عدم السكوت على الباطل ، فصار كتصديق الجميع لمن حكاه منهم ·

وهذا حنين الجذع انما وقع بين جمع يسير شهدوا يومئذ الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقد رواه جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وأبي بن كعب وجابر وابن عمر وابن عباس وسهل بن سعد وبريدة بن الحصيب وأم سلمة رضي الله عنهم ·

وكذلك نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وتكثيره ببركته رواه جماعة منهم أنس وجابر وابن مسعود ومعاذ بن جبل والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وأبو قتادة وعمران بن حصين وغيرهم رضي الله عنهم ·

فأين الاحاد في ذلك ؟·

فاذا تقررت هذه المسألة فهذا الحديث أيضا دليل لما ذهب اليه الجمهور ، أهل السنة : لان الصحابة رضي الله عنهم عدول كلهم لا نتوقف في صحة قولهم كما هو مقرر في غير هذا الموضع ·

ولما انفرد ذو اليدين رضي الله عنه بأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسيانه لم يقبل خبره وحده وتوقف فيه لما كان بحضرة جماعة كثيرين لم يخبروه به وهو مما تتوفر الهمم على ذكره لكونه يتعلق بالصلاة التي هي أحدى دعائم الاسلام حتى سألهم مستثبتا لهم فلما

وافقوه في ذلك تذكر حينئذ صلى الله عليه وسلم أنه سها فأتم[19] الصلاة.

فموضع الدلالة أن انفراد الواحد في مثل هذا المقام يقتضي الريبة بقوله وينتهي الى القطع بكذبه لكن في هذا المقام لم يكن القطع ولا الظن ؟ بالكذب لعدالة الصحابة حتى وافقه القوم فتحقق صدقه ، وليس هذا كانفراد الواحد برؤية هلال رمضان[20] حيث قبله صلى الله عليه وسلم غير ما مرة لانه ليس مما تتوفر الدواعي عليه ولو كان كذلك فانفراد الواحد برؤية الهلال دون بقية الناس جائز ممكن على أن بعض الناس احتج بهذا الحديث على عدم قبول الواحد في رؤية الهلال والصحيح الفرق بين البابين وسيأتي ذلك في المسائل الفقهية أن شاء الله تعالى .

---

١٩ ـ في الاصل « سهى » .

٢٠ ـ أخرجه النسائي في سننه / باب قبول شهادة الرجل الواحد في هلال شهر رمضان وهذا نصه عند النسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال فقال : اتشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ؟ قال نعم فنادى النبي صلى الله عليه وسلم أن صوموا وهناك روايات أخرى ذكرها النسائي . وأخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه قال تراءيا الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام / عون المعبود ٤٦٦/٦ وأخرجه ابن ماجة في سننه / كتاب الصيام / باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ٥٢٩/١ رقم الحديث ١٦٥٢ .

المسألة الثالثة :

ويتفرع على هذا البحث الكلام في الحديث الشاذ ورده على الحد الذي قاله الامام الشافعي رحمه الله ٠

فقد روى يونس بن عبدالاعلى عنه أنه قال ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة حديثا لايرويه غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس ٠

فهذا الذي قاله الامام الشافعي[٢١] : لا ريب في كونه شاذا ويشترط في الحكم بصحة الحديث سلامته عن ذلك ٠

ووجه الاحتجاج لذلك بهذا الحديث : ان انفراد الثقة بما تتوفر الدواعي على ذكره دون بقية الجمع الكثير المشاهدين لذلك ، انما أقتضى الريبة فيه حتى أستثبت النبي صلى الله عليه وسلم لشذوذه عنهم ، ومخالفته لهم ، لان الهمم متوفرة على ابداء ذلك فحيث سكتوا عنه في أول الامر كان بمنزلة المخالفة له فلهذا استفهم منهم النبي صلى عليه وسلم حتى وافقوه على ذلك فأنزاحت الريبة ولا اشكال على هذا الوجه في رد الحديث الشاذ على الحد الذي قاله الامام الشافعي ولهذا ضعف الأئمة كثيرا من الرواة بسبب شذوذهم ومخالفتهم الثقاة ٠

---

٢١ ـ أنظر قول الامام الشافعي في الحديث الشاذ / التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص : ١٠٠ وقد نقل كلام يونس بن عبدالاعلى ٠ وأنظر أيضا تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي / للسيوطي ٢٣٢/١ وقد رجح تعريف الشافعي للحديث الشاذ ، وكذلك رجحه محمد الزفزاف في كتابه التعريف بالقرآن الحديث انظر ص : ٢٧٧ ٠

وقال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ[٢٢] .

وقال عبدالرحمن بن مهدي قيل لشعبة من الذي يترك حديثه قال : الذي اذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فاكثر ترك حديثه[٢٣] وقال أبو داود الطيالسي : قال لي شعبة : ايت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب ، قال : فقلت لشعبة ما علامة ذلك ؟ قال روى عن الحكم أشياء لم نجدها أصلا ، قلت للحكم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ؟ فقال لم يصل عليهم[٢٤] .

فقال الحسن بن عمارة حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم .

وقال الحسن بن عمارة حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس والحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنهما قالا : « اذا وضعت زكاتك في صنف من الاصناف » قال : قال شعبة : وأنا والله سألت الحكم عن ذلك فقال : « اذا وضعت زكاتك في صنف من الاصناف أجزاك

---

٢٢ ـ أنظر كتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص : ١٤١ وقد نقل قول شعبة .

٢٣ ـ نفس المصدر السابق

٢٤ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الجنائز / باب الصلاة على الشهيد أنظر : فتح الباري ٣/٢٠٩ رقم الحديث ١٣٤٣ ـ ١٣٤٥ ـ ١٣٤٦ ـ ١٣٤٧ ـ ١٣٤٨ ـ ١٣٥٣ وجميع هذه الروايات تنفي الصلاة على الشهيدوكذ لك أخرجه أحمد في مسنده ١/٢٤٧ ، ٤/١٩ ولم يرد أي حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد .

قلت عمن قال عن ابراهيم النخعي[٢٥] » وذكر أشياء أخرى •

وقال محمد بن عبدالله الحضـــرمي مطين : قال أبو عبدالرحمن ابن نمير : اذهب الى أبي الهيثم الخشـــــاب فاكتب عنه فان قد كتب فذهبت اليه فقال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو يعلم الناس ما في سورة « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب[٢٦] » لعطلوا الاهل والمال فتعلموها[٢٧] فذكر حديثا طويلا في فضلها قال الحضرمي فعدت الى أبي عبدالرحمن بن نمير فألقيت عليه هذا الحديث فقال هذا قد كفانا مؤنته فلا تعد اليه •

وأمثلة هذا الضرب كثيرة ولا اشكال فيها انما الاشكال فيما حد غير الامام الشافعي به الحديث الشاذ •

---

٢٥ ــ قال شعبة روى الحسن بن عمارة أحاديث عن الحكم فسألنا الحكم عنها فقال ما سمعت منها شيئا وروى أبو داود عن شعبة قال : يكذب أي ان الحسن بن عمارة كذاب • وقال أحمد متروك الحديث • وروى ابن المبارك عن ابن عيينة قال كنت اذا سمعت الحسن بن عمارة يروي عن الزهري جعلت أصبعي في أذني • أنظر ميـزان الاعتدال ١/٥١٣ ــ ٥١٤/٥١٥ وعلى هذا فالاحاديث التي أوردها العلائي عن الحسن بن عمارة والتي استشهد بها على أنها شـاذة هي كما قال ولا صحة لها •

٢٦ ــ من سورة البينة آية : ١ •

٢٧ ــ أنظر بصائر ذوي التمييز ١/٥٣٤ للخطيب البغدادي تحقيـــق الاستاذ محمد علي النجار • وقد قال فيه المحقق رواه الخطيب بسند فيه مقال وأنظر تنزيه الشريعة ١/٢٩٥ •
ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٣٢٢ في ترجمته لابي الهيثم الخشاب ــ بعد ذكر الحديث « لم يكن الذين ••• الخ » ــ كلام أبي عبدالرحمن بن نمير وبين أن الحديث باطل •

فقال الحاكم أبو عبدالله الحافظ(٢٨) : الشاذ هو الذي ينفرد به ثقة من الثقاة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة وذكر انه يغاير الحديث المعلل من جهة أن المعلل قد وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه . وأما الشاذ فلم يوقف فيه على علة كذلك .

وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي(٢٩) :- الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيوخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا تقبل ، وما كان عن ثقة نتوقف فيه ولا نحتج به .

وقد استشكل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذين الحدين ونقضهما بالاحاديث الكثيرة في الصحيحين مما تفرد بكل منهما راو واحد منها حديث ابن عمر نهى عن بيع الولاء وهبته(٣٠) تفرد به عنه عبدالله ابن دينار وحديث الزهري عن أنس دخل النبي صلى الله عليه وسلم

---

٢٨ ـ أنظر تدريب الراوي ٢٣٢/١ في تعريف الحديث الشاذ عند الامامين أبي عبدالله الحاكم . وأبي يعلى الخليلي .

٢٩ ـ انظر في ذلك كتاب التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح/ للحافظ زين‌الدين بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي ص : ١٠٠ وما بعدها وقد تكلم على كل من تعريفي الحاكم وأبي يعلى الخليلي ثم حد الشاذ بحدود واضحة بينة رجحها العلائي ونقل كلام ابن الصلاح بنصه . وأنظر أيضا تدريب الراوي في التعريف بالحديث الشاذ وقد نقل تعريف الحاكم وأبي يعلى والشافعي ٢٣٢/١ .

٣٠ ـ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع / أنظر فتح الباري ٣٧٦/٤ ، وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب العتق / باب النهي عن بيع الولاء وهبته ١١٤٥/٢ رقم الحديث ١٦ .

مكة وعلى رأسه المغفر في قتل ابن خطل[11] ، تفرد به عنه الامام مالك واشباه ذلك كثيرة .

ومن أعجبها حديث عمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنية[22] . الحديث المشهور تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد ابن ابراهيم يحيى بن سعيد فلم يتابع واحد من هؤلاء على روايته وانما اشتهر عن يحيى بن سعيد قال ابن الصلاح[23] رحمه الله فهذا الذي ذكرناه وغيره يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي قالـــه الخليلي والحاكم . بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه ثم ذكر كلامــا ملخصه : ان ما تفرد به الراوي ان كان مخالفا لما رواه من هــو أحفظ منه واضبط كان شاذا مردودا وان لم يكن مخالفا لما رواه غيره بان لم يروه سواه فان كان هذا الراوي حافظا ضابطا وثوقا به عداله واتقانــا قبل ما تفرد به . ولم يحطه ذلك عن درجة الصحيح كما تقدم في الامثلة . ان لم يبلغ الراوي هذه الدرجة كان تفرده منحطا عن درجة الصحيـح

---

١١ ـ اخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي / باب أين ركـــز رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح أنظر فتـــح الباري ٨/١٥ . وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الحج / باب جواز دخول مكة بغير احرام ٢/٩٨٩ ـ ٢/٩٩٠ .

٢٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / باب بدء الوحي / أنظر فتح الباري ١/٩ ، ٥/١٦٠ وكذلك / كتاب النكاح ٩/١١٥ .
وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الامارة ٣/١٥١٥ رقم الحديث ١٥٥ .

٢٣ ـ كتاب التقييد والايضاح / شرح مقدمة ابن الصلاح للحـــافظ العراقي ص : ١٠٠ وما بعدها .

ثم تارة يكون الراوي غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المتيقـــن فيكون ما تفرد به حسنا ، وتارة يكون بعيدا عن ذلك لا يحتمل منه مثل هذا التفرد فيكون الحديث ضعيفا مردودا وربما يبلغ الى حد النكارة.

قال : فخرج ذلك الشاذ المردود قسمان : أحدهما : الحـــديث الفرد المخالف يعني لمن هو أحفظ منه وأتقن .

والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الضبط والثقة ما يقـع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف(٣٤) . قلت : فهذا تحقيق بديع جار على قواعد أهل الحديث لا يكاد ينخرم منه تحصيل الجمع بين كلام الامام الشافعي وكلام غيره في حد الشاذ وتحصل منه أن الحديث اذا كان فردا ليس له متابع بوجه من الوجوه على أربعة أقسام :

قسمان مقبولا ، وقسمان مردودان فالمردودان : هـــذان اللذان ذكرهما الشيخ تقي الدين رحمه الله . والمقبولان : أحدهما الذى لا يكون مخالفا لغيره ويكون الراوي المنفرد حافظا كبيرا في أعلى درجـات الحفظ والاتقان كمالك وا بن عيينة وأضرابهما فهذا يكون صحيحا وان كـان غريبا .

والثاني ما يكون المنفرد به دون هذه المرتبة لكنه ليس بعيـــدا منها جدا ولم يخالف غيره فهذا يكون حسنا غريبا . والله سبحانه أعلم.

---

٣٤ ــ انتهى كلام ابن الصلاح الذي نقله العلائي بنصه ثم زاد عليـه الكلام الاخير وهو تقسيمه الحديث الشاذ الى اربعة أقســـام وتقسيمه هذا كان استنتاجا من كلام ابن الصلاح رحمه اللـه تعالى أنظر شرح مقدمة ابن الصلاح / للحافظ العراقي ص : ١٠٠ وما بعدها .

المسـألة الرابعة :ـ

ويؤخذ من هذا الحديث أيضا : أن الجماعة اذا أختلفوا في أسـناد حديث كان القول فيهم للاكثر عددا أو للاحفظ والاتقن لان ذا اليديـن لما انفرد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى بقية القوم وفيهم مثل أبى بكر وعمر رضي الله عنهما حتى وافقوا ذا اليدين رضي الله عنه .

ويترجح هذا أيضا من جهة المعنى بان مدار قبول خبر الواحـد على غلبة الظن وعند الاختلاف فيما هو مقتضى لصحة الحديث أو لتعليله يرجع الى قول الاكثر عددا لبعدهم عن الغلط والسهو وذلك عند التساوي في الحفظ والاتقان .

فأن تفارقوا واستوى العدد فالى قول الاحفظ والاكثر اتقانا وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث . قال ابن المبارك : حفاظ علم الزهري ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا أختلفوا أخذنا بقـول رجلين منهم وفي الصحيحين من حديث سـفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه قال قاتل الله سمرة الحديث في بيع الخمر[٣٥] .

وقد رواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس : أن عمر

---

٣٥ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب البيوع / أنظر فتح الباري ٤/٤٢٤ رقم الحديث ٢٢٢٦ وفي كتاب الفتاوي ٢٠/٨ رقم الحديث ٤٢٩٦ وأخرجه مسلم بلفظ / باب المساقات / ١٢٠٧/٣ رقم ٧٢
وأخرجه مسلم بلفظه أيضا باب الاشربة ١٥٨٩/٣ رقم ٨٣ .
وأخرجه ابن ماجة / باب الاشربة / ١١٢٢/٢ رقم ٣٣٨٣ .
وأخرجه مالك في الموطأ ٨٤٦/٢ رقم ١٢ .
وأحمد في مسنده ٢٥/١ ، ٢٣٠/١ .

قال فذكره مرسلا فلم يعتبر الشيخان هذه العلة ٠ لان روح بن القاسم وهو من الثقات ايضا رواه عن عمرو بن دينار مسندا كرواية ابن عيينة أخرجه من حديثه مسلم أيضا ٠ فكان الترجيح لابن عيينة على حماد بن زيد مع تساويهما في الحفظ والاتقان روح بن القاسم لسفيان بن عيينة ٠

ومثال القسم الثاني الذي رجح فيه قول الاحفظ مع التساوي في العدد : حديث ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها « حديث بسم الله أرقيك[٣٦] » ٠ أخرجه مسلم من حديث عبدالعزيز الدراوردي عن ابن الهـــــاد هكذا وكذلك رواه أيضا بكر بن مضر عن ابن الهـــــاد متصـــــلا وخالفهما نافـــــع بن يزيد وزهير بن محمد فروياه عن ابن الهـــاد وعن محمد بن ابراهيم عن عائشة منقطعا لم يذكر أبا أسامة بن عبدالـــرحمن فكان التــــرجيح لعبدالعزيز الدراوردي وبكر بن مضر لانهما أثبت وأتقن من زهير بـــن محمد ونافع بن يزيد وأحفظ ولذلك لم يعتبر مسلم هذه العلة وأخرجـــه في الصحيح رحمه الله ٠ وأمثلة هذين النوعين لا تحصى ٠

فان كان العدد في جهة وقوة الحفظ والاتقان في أخرى فهذه مسألة خلاف بينهم فبعضهم يعتبر العدد لتظافر الجمـــاعة وبعدهم من الغلط فيرجح روايتهم وبعضهم يعتبر زيادة الحفظ والاتقان فيرجح به ٠

---

٣٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب السلام / باب الطب والمرض والرقي ١٧١٨/٤ رقم الحديث ٣٩ ـ من حديث عبدالعزيـــــز الدراوردي عن ابن الهاد والحديث هذا نصـــه بعد ذكر السـند المذكور عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت : كان اذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبريـــل قال بأسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد وشر كل ذي عين ٠ وهناك روايات أخرى للحديث انظرها في صحيح مسلم ١٧١٩/٤ رقم الحديث ٤٠ ـ ٤١ ـ ٤٢ ٠

قال أبو حفص[٣٧] الفلاس : سمعت سفيان بن زياد يقول ليحيى ابن سعيد القطان في حديث سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثاء عن زيد بن معاويه العبسي عن علقمة عن عبدالله : ختامه مسك . فقال ياأبا سعيد : خالفه أربعة قال من هم قال زائدة وأبو الاحوص واسرائيل وشريك فقال يحيى بن سعيد القطان : لو كان اربعة الاف امثال هؤلاء كان سفيان أثبت منهم .

قال الفلاس وسمعت سفيان بن زيادة يسال عبدالرحمن بن مهدي عن هذا فقال عبدالرحمن : هؤلاء قد اجتمعوا وسفيان اثبت منهم والانصاف لا باس به . فاشار ابن مهدي الى ترجيح قول الاكثر عددا ومثله ما قاله الحافظ أبو بكر البرديجي : أصح الناس روايه عن قتادة شعبة ، فأنه كان يوقف قتادة على الحديث فاذا اردت ان تعلم صحيح حديث قتادة فانظر الى رواية شعبة ، وسعيد بن ابي عروبه وهشام الدستوائي فاذا اتفقوا فهو صحيح واذا خالف هشام شعبة فالقول قول شعبة ، واذا اتفق هشام وسعيد بن أبي عروبة وخالفهما شعبة كان القول قول هشام وسعيد غير أن شعبة أثبت الناس في قتادة ، ويمكن أن يحتج في أصل المسألة بحديث ذي اليدين هذا اذا نظرنا الى تساوي الصحابة رضي الله عنهم في العدالة والضبط بالنسبة الى ما يتعلق بهذه الواقعة وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بقوله لما كان في أنفراده بذلك عن الجماعة نوع مخالفة لهم كما تقدم حتى أستثبت ذلك في العدد الكثير والله أعلم .

---

٣٧ ـ أنظر في ذلك تدريب الراوي / شرح تقريب النواوي ١/٨١ ، ١/٨٤ فقد حكى قول أبي سعيد القطان عن أثبت أصحاب قتادة هو شعبة وكذلك قاله أحمد بن حنبل وابن معين وعلي بن المديني وابن حجر كما نقله السيوطي عنهم.

المسـألة الخامسـة :

ويؤخذ من هذا الحديث أيضا مسألة انفراد الثقة بزيادة في الحديث وردها في بعض الصور وهو ما اذا كان مجلس السماع متحدا .

والذي لم يرو الزيادة عدد يمتنع عادة غفلتهم وذهولهم عن مثلها كما هو اختيار جمع من ائمة الاصول المحققين أعني الرد في هذه الصورة.

ووجه الاحتجاج لهذا القول من الحديث ظاهر : فان ذا اليديـن لما انفرد بذكر السهو وسكت الباقون وهم عدد يمتنع عادة غفلتهم عـن مثل هذا لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وحده مع عدالته وثقته حتى استثبت من الباقين . فلو كان انفراد الثقة بالزيادة والحالة هذه مقبولا لاعتمد صلى الله عليه وسلم قول ذي اليدين وحده .

وهذا انما يتم على قول الآمدي[٣٨] وابن الخطيب[٣٩] المتقـــدم في المســألة الاولى ، ان سكوت الجماعة عن تكذيبه في هذه الصورة لا يدل على تصديقهم له .

ويرد عليه أيضا ما تقدم هناك ان استثبات النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لان الذي ذكره ذو اليدين شيء يتعلق بفعله صلى الله عليه وسلم لم يكن ذاكرا له فلذلك توقف وعلى ذلك كله فالحجة لهذا القول في الزيادة من الحديث ليست بعيدة بل هي متوجهة .

---

٣٨ ـ تقدم قول الآمدي في المسألة الاولى
وأنظر كتاب التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح / موضوع انفراد الثقة بالزيادة وحكمها ص : ١١١ .

٣٩ ـ وأنظر كتاب الكفاية على علم الرواية لابي بكر بن الخطيب ص : ٤٢٤ ، وكذلك كتاب تدريب الراوي / للسيوطي ١/٢٤٤ .

وقد اضطربت مذاهب العلماء في هذه المسألة من أئمة الاصـــول والحديث فأذكر :

أولا : ما وقفت عليه من ذلك ، ثم ما يتعلق بها من جهـة البحث والترجيح ٠

قال الامام أبو نصر بن الصباغ[٤٠] في كتابه « العدة في أصـــول الفقه » اذا روى خبرا واحدا ، راويان فذكر أحدهما زيادة في خبره لم يروها الآخر :

نظرت فان رويا ذلك عن مجلسين كانا خبرين وعمل بهما ٠

وان رويا ذلك عن مجلس واحد فهو خبر واحد ٠

فان كان الذي نقل الزيادة واحدا والباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة لانه لا يجوز أن يسمع جماعة كلاما واحدا فيحفظ الواحد ويهم الجماعة ٠

وأن كان الذين نقلوا الزيادة عددا كثيرا فالزيادة مقبولة ٠

وان كان الذي روى الزيادة واحدا والذي سكت عنها واحدا أيضا فان كان الذى روى الزيادة معروفا بقلة الضبط كان ما رواه المعروف بالضبط أولى ٠

---

٤٠ ـ وقد حكى السيوطي في كتابه تدريب الراوي / في شرح تقريب السيوطي ٢٤٥/١ النواوي كلام ابن الصباغ وغيره ٠
كما ونقل قول الصفي الهندي قوله : ان الزيادة عند الاكثريـن اذا كانت مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين والا قبلت وهو قول ابن الصباغ كما ذكره العلائي ٠
وقيل لا تقبل الزيادة الا اذا أفادت حكما ٠ وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في علـم الرواية ص : ٤٢٤ ٠

وان كانا ضابطين ثقتين كان الاخذ بالزيادة ٠

وقال بعض المتكلمين : ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كانا متعارضين وان لم تكن مغيرة للاعراب كان الاخذ بالزيادة ٠

ثم حكى عن قوم من أهل الحديث انهم لا يقبلون الزيادة مطلقا ومثل الزيادة المغيرة للاعراب بما لو قال أحدهما في زكاة الفطر أو صاعا من بر وقال الآخر أو نصف صاع من البر ٠ فانه زاد لفظه نصف وغير اعراب صاع ، والذي لا يغير الاعراب بما لو قال أحدهما أو صاعا من بر فقال الآخر أو صاعا من بر عن كل اثنين » ٠

انتهى كلام « ابن الصباغ » رحمه الله ونحو منه كلام الامام « فخرالدين » في المحصول[٤١] وهذا لفظه قال :

الراويان اذا اتفقا على رواية خبر وانفرد أحدهما بزيادة وهما ممن يقبل حديثهما فان كان المجلس متغايرا قبلت الزيادة وأحتج لذلك ٠

ثم قال وان كان المجلس واحدا فالذين لم يرووا الزيادة أما أن يكونوا عددا لا يجوز أن يذهلوا عما يضبطه الواحد أو ليس كذلك فأن كان الاول نقبل الزيادة ٠

ويحمل روايتها على أنه يجوز مع عدالته أن يكون قد سمعها من غير النبي صلى الله عليه وسلم وظن أنه سمعها منه وان كان الثاني : فتلك الزيادة اما أن لا تكون مغيرة لاعراب الباقي أو تكون مغيرة فان لم

---

٤١ ـ أنظر تدريب الراوي ١/٢٤٦ فقد نقل السيوطي كلام الامام فخرالدين الرازي ٠ وانظر فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقي تأليف الامام شمس‌الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ١/٢٠٢ وما بعدها تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ٠ مطبعة العاصمة ٠ القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م ٠

تغير اعراب الباقي قبلت الزيادة عندنا الا أن يكون المسك عنها أضبط من الراوي لها خلافا لبعض المحدثين ٠

ثم قال بعد ذلك أما اذا كانت الزيادة مغيرة لاعراب الباقي فالحق أنها لا تقبل خلافا لابي عبدالله البصري(٤٢) » ٠
انتهى كلامه ٠

وكذلك قال « سيف‌الدين الآمدي » في الاحكام (٤٣) اذا اتحد المجلس فان كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا الى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة فلا يخفى أن تطرق الغلط والسهو الى الواحد فيما نقله من الزيادة يكون أولى من تطرق ذلك الى العدد المفروض فيجب ردها ٠

وان لم ينتهوا الى هذا الحد فقد اتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة خلافا لجماعة من المحدثين » ولاحمد بن حنبل « في أحدى الروايتين عنه(٤٤) ٠ انتهى كلامه ٠

---

٤٢ ـ حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للامام ابن السبكي ٢/٩٧ دار الكتب العربية لمصطفى البابي الحلبي وأخويه ٠

٤٣ ـ أنظر قول سيف‌الدين الآمدي في كتابه الاحكام في أصول الاحكام المسالة الثالثة ١/٢٨٧ ٠

٤٤ ـ نهاية السول في شرح منهاج الاصول للبيضاوي تاليف الشيخ جمال‌الدين عبدالرحيم الاسنوي / ومعه حواشيه سلم الوصول لشرح نهاية السول ٣/٨٣١ المطبعة السلفية / القاهرة سنة ١٣٤٥ هـ ٠

وكذلك قال « ابن الحاجب[٤٥] » و « القرافي » وجماعة آخرون أنه اذا كان المجلس واحدا ويتأتى الذهول عن تلك الزيادة قبلت والا لم تقبل ، فهذا قول من فصل وقد خالفهم آخرون فأطلقوا القول بقبول الزيادة ولم يتعرضوا لهذا التفصيل ٠

قال القاضي « عبدالوهاب المالكي » في كتابه « الملخص[٤٦] » :

اذا انفرد بعض رواة الحديث بزيادة وخالفه بقية الرواة فعن « مالك » « وأبي الفرج » من أصحابنا تقبل ان كان ثقة ضابطا ٠

وقال الشيخ « أبو بكر الابهري » وغيره لا تقبل ونفوا الزيادة في حديث « عدي بن حاتم » (لان أكل فلا تأكل)[٤٧] - وبالاول قال

٤٥ ـ أنظر كتاب مختصر منتهى الاصول لابن الحاجب ٢/٧١ فقد حكى قول أحمد أيضا قال : وعن أحمد روايتان وقسم القبول والرد الى أقسام ٠ عدل جازم فوجب قبوله ٠ ظاهر الوهم فوجب رده ٠ ثم قال أما سهو الانسان سمع أو لم يسمع أي تردده فان تعددد المجلس قبل باتفاق فان جهل فأولى بالقبول ٠

٤٦ ـ قال الزرقاني في شرحه على الموطأ ١/١٩٦ «في حديث ذي اليدين» وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المحل متحدا أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك فانه لا يقبل خبره ٠
قال الباجي والاخذ بالزائد أولى اذا كان راويه ثقة ٠
شرح الموطأ للزرقاني ١/١٩٦ / مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٥ هـ ـ ١٩٣٦ م ٠

٤٧ ـ والحديث هذا نصه عند البخاري :
عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال : اذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل وان أكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه ، واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فانك لا تدري أيها قتل ٠ وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر =

الشافعية[٤٨] ٠

وقال امام الحرمين[٤٩] في « البرهان » اذا روى طائفة من الاثبات قصة وانفرد واحد منهم بنقل زيادة فيها فالزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة عند « الشافعي » وكافة المحققين ومنع « أبو حنيفة » التعلق بها وكذلك قال الامام الغزالي[٥٠] « في المستصفى » انفراد الثقة بزيادة من الحديث عن جماعة النقلة مقبولة عند الجماهير سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى لانه لو أنفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ تقبل فكذلك اذا انفرد بزيادة لان العدل لا يتهم ٠

قلت هذه هي عمدة المجوزين من الاحتجاج للقبول وسيأتي ما يتعلق بها ان شاء الله تعالى ٠

= سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تأكل ٠
أخرجه البخاري في صحيحه / فتح الباري ٩/٥٩٩ ، ٦٠٣ ٠
أخرجه مسلم في صحيحه / ٣/١٥٣٩ ٠
أخرجه ابن ماجة في سننه / ٢/١٠٧٠ ٠
أخرجه الدارمي في سننه /٢/١٧ ٠

٤٨ ـ وأنظر قول الشافعي وموافقته في قبول الزيادة من الثقة نقد نقله ابن رجب الحنبلي فيشرح علل الترمذي ص٣١١ كما ونقل عن أبي حنيفة المنع من قبول الزيادة وعن أصحاب مالك في ذلك وجهين ابن دقيق العيد : شرح علل الترمذي ص ٣١١ ٠
أنظر نهاية السول في شرح منهاج الاصول : ناصرالدين البيضاوى تأليف الامام عبدالرحيم الاسنوي ٣/٨٣٧ وقد نقل قول الامام الشافعي بقبول الزيادة كما ونقل قول أبي حنيفة بعدم قبولها وفصل في المسألة تفصيلا حسنا ٠

٤٩ ـ أنظر البرهان في أصول الفقه / للامام الجويني ١/١٨٧ مكتبة دار الكتب مخطوط برقم ٧١٤ ٠

٥٠ ـ المستصفى للغزالي ١/١٦٨ ٠

وقول الامام الغزالي « سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى مشيرا به الى ما قاله القاضي عبدالوهاب بعد كلامه المتقدم.

اختلف في صفة الزيادة المعتبرة فقيل الاعتبار بالزيادة اللفظية فقط دون ما تفيد حكما شرعيا كقولهم في محرم : « وقعت به ناقته في اخاقيق[51] جرذان .

فان ذكر الموضع لا يتعلق به حكم شرعي وقيل باعتبار الزيادة التي تفيد معنى شرعيا أيضا فهذا كلام بعض أئمة الاصول ممن وقفت عليه.

وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهما كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل[52]

---

٥١ ـ الحديث أخرجه ابن الاثير في كتابه / النهاية في غريب الحديث ٥٧/٢ . تحقيق محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد الهادي ، المكتبة الاسلامية الطبعة الاولى سنة ١٩٨٣ ـ ١٩٦٣ . والاخاقيق : شقوق في الارض ، كالاخاديد يقال خق في الارض ، وخد بمعنى وقيل انما هي لخاقيق واحدها لخقوق وصحح الازهري الاول وأثبته .

٥٢ ـ فالذي يدل عليه كلام الامام أحمد بن حنبل في هذه المسالة أن زيادة الثقة للفظه في حديث من بين الثقات ان لم يكن مبرزا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده . وان كان ثقة مبرزا في الحفظ على من لم يذكرها ففيه عنه روايتان لانه قال مرة في زيادة مالك « من المسلمين » كنت أتهيبه حتى وجدته من حديث العمريين . وقال مرة اذا انفرد مالك بحديث هو ثقة وما قال أحد بالراي أثبت منه . وكذلك ذكر الفقهاء عنه روايتين في هذه المسالة وذلك في كتب أصول الفقه .
انظر كتاب شرح علل الترمذي / لابن رجب الحنبلي تحقيق صبحي جاسم الحميد ص ٣٠٨ مطبعة العاني / بغداد سنة ١٣٩٦ هـ .

ويحيى بن معين وهذه الطبقة وكذلك من بعدهم كالبخاري وابي حاتم وابي زرعة الرازيين ومسلم والنسائي والترمذي وامثالهم ثم الدارقطني والخليلي(٥٣) كل هؤلاء يقتضي تصرفهم من الزيادة قبولا وردا الترجيح بالنسبة الى ما يقوي عند الواحد منهم في كل حديث ولا يحكمون في المسالة بحكم كلي يعم جميع الاحاديث وهذا هو الحق الصواب كما سنبينه ان شاء الله تعالى .

ومنهم من حكم في المسالة بحكم كلي وقبل الزيادة من الثقة سواء اتحد المجلس او تعدد ، كثر الساكتون عنها أو تساووا فمن هؤلاء الحاكم أبو عبدالله الحافظ وابو حاتم بن حبان(٥٤) فقد أخرجا من

---

٥٣ ـ قال ابن الاثير الجزري في كتابه جامع الاصول . والمنقول عن ائمة الحديث اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم اطلاق قبول الزيادة . وأعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بالقبول مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك .

٥٤ ـ ولابن حبان صاحب الصحيح في زيادة الثقة رأي له أهميته ذكره في مقدمة صحيحه ١/١٢٠ وهاكه نصه :
قال : وأما زيادة الالفاظ في الروايات فانا لا نقبل شيئا منها الا عمن كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم انه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه انه ازالة عن سننه او غيره عن معناه ام لا . لان أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الاسامي والاسانيد دون المتون والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون واحكامها واداؤها بالمعنى دون حفظ الاسانيد وأسماء المحدثين . فاذا رفع محدث خبرا وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه الا من كتابه لانه لا يعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع وانما همته أحكام المتن فقط . وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أي زيادة لفظ في الخبر لان الغالب عليه أحكام السند وحفظ =

صحيحهما كثيرا من الاحاديث المتضمنة للزيادة التي تفرد بها راو واحد والذين رووه بدونها عدد كثير .

من ذلك حديث عثمان بن عمر بن فارس عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي العمل أفضل ؟ قال الصلاة في أول وقتها)(٥٥) الحديث واتفقا عليه اعني البخاري ومسلم في الصحيحين وكذلك أهل السنن من حديث جماعة كثيرين عن مالك بن مغول وكلهم قال فيه الصلاة لوقتها(٥٦) أو على وقتها(٥٧) ولم يقل فيه الصلاة من

= الاسامي والاغضاء في المتون وما فيها من الالفاظ الا من كتابه .
هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الالفاظ عند الامام ابن حبان رحمه الله تعالى . جامع الاصول في أحاديث الرسول محمد ابن الاثير الجزري ١/١٠٤ مكتبة الحلواني / مطبعة الملاح سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م .

٥٥ ـ أخرجه أبو داود في سننه . أنظر : عون المعبود ١/٩٤ .
أخرجه الترمذي في سننه . أنظر تحفة الاحوذي ١/٥١٥ـ٥١٦.
أخرجه أحمد في مسنده . أنظر : مسند أحمد ٦/٣٧٤ـ٦/٤٤٠.

٥٦ ـ أخرجه البخاري في صحيحه . أنظر : فتح الباري ١٣/٥١٠ رقم الحديث ٧٥٣٤ .
أخرجه مسلم في صحيحه ١/٨٩ .
أخرجه أحمد في مسنده ١/٤١٨ و ٥/٣٦٨ .

٥٧ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / فتح الباري ٢/٩ ، ١٠/٤٠ رقم الحديث ٥٩٧٠ برواية الصلاة على وقتها .
أخرجه مسلم في صحيحه ١/٩٣ برواية الصلاة على وقتها .
والنسائي في مسنده ١/٢٣٦ برواية الصلاة على وقتها .
وأحمد في مسنده ١/٤١٠ ـ ١/٤٣٩ وهي برواية الصلاة على وقتها . وقد وجدت بعد التخريج أن هناك طرقا غفل المصنف عن ذكرها وقد ذكرتها ضمن التخريج والله أعلم .

أول وقتها سوى عثمان بن عمر بن فارس من رواية محمد بن بشار بندار والحسن بن مكرم وهما ثقتان عنه وغيرهما رواه عن عثمان كرواية الجماعة .

والحاكم أخرجه في « المستدرك »[58] بهذه الزيادة .

وقال فيه صحيح على شرطهما .

ومن ذلك حديث الدراوردي عن صفوان بن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة) . أخرجه ابن حبان في صحيحه[59] وهو عند الشيخين وباقي الأئمة من حديث « مالك » و « سفيان بن عيينة » وغيرهما عن « صفوان بن سليم » بدون قوله كغسل الجنابة [60] وحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها وشاهدين فنكاحها باطل)[61] الحديث

---

٥٨ ـ وأخرجه الامام الحاكم في المستدرك / أول كتاب الصلاة / باب في مواقيت الصلاة ١٨٨/١ برواية في أول وقتها وكذلك برواية لاول وقتها والدارقطني ٢٤٧/١ وضعف الامام النووي في شرح المهذب رواية في أول وقتها المجموع ٥٣/٣ .

٥٩ ـ أخرجه ابن حبان في صحيحه / باب غسل الجمعة ٣٨١/٢ ضبط وتحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية/المدينة المنورة الطبعة الاولى سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م .

٦٠ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الاذان / فتح الباري ١٦١/١٠ ، وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الجمعة / باب وجوب غسل الجمعة ٥٨٠/٢ .

٦١ ـ الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ١٦٨/٢ وكذلك في كتابه معرفة علوم الحديث ص١٣٤ تحقيق وتصحيح الاستاذ الدكتور معظم حسين جامعة دكا بنغالة . المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر : بيروت .

صححه الحاكم وابن حبان[٦٢] في كتابيهما وتفرد بذكر الشاهدين نفر يسير دون العدد الكثير الذين رووه وكلهم سمعه من « ابن جريج » عن سليمان بن موسى » عن « الزهري » عن « عروة عن عائشة » .

وأمثلة ذلك في كتابي « الحاكم » و « ابن حبان » كثيرة يطول بها الكلام وفي قوة كلام « الحاكم » في كتابه « علوم الحديث »[٦٣] ما يشعر بقبول الزيادة مطلقا .

وكذلك قال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه[٦٤] « الكفاية في علوم الحديث » بعد سياقه اقوال العلماء في هذه المسألة والذي نختاره من هذه الاقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه معمول بها اذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا .

وحاصل الاقوال التي نقلها الخطيب قبل ذلك خمسة أقوال :

أحدها : القبول مطلقا سواء كانت من شخصين أو من واحد رواه على الوجهين وسواء كانت في اللفظ أو المعنى .

قال وهو قول الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث .

وثانيها : ان افادت الزيادة حكما شرعيا يتعلق بها قبلت والا فلا .

وثالثها : ان كانت زيادة لفظية لا يتعلق بها حكم قبلت والا فلا .

---

٦٢ ـ وأخرجه ابن حبان في صحيحه / كتاب النكاح / باب ما جاء في الولي والشهود / أنظر : موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ص ٣٠٥ . وأخرجه مالك في الموطأ / كتاب الجمعة ١/١٠٢ .

٦٣ ـ قال الحاكم في كتابه علوم الحديث ص ١٣٤ : هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات الفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد وهذا مما يعزز وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه ثم أعطى أمثلة لكثير من الاحاديث التي تفرد به راو واحد بزيادة في الحديث .

٦٤ ـ الكفاية في علم الرواية / لابي بكر بن الخطيب ١/٤٢٤ـ٤٢٥ .

ورابعها : أن كانت من شخص غير الذي رواه ناقصا قبلت وإن كان الراوي واحدا في حال الزيادة وحال عدمها لم تقبل وعــزاه الى بعض الشافعية ٠

وخامسها : قول جماعة من اهل الحديث عدم قبولها اذا عارضــه بالسكوت عنها من هو احفظ منه او اكثر عددا ٠

قلت : ويتحصل من المنقولات المتقدمه أقوال أخر في المسألة خافية مما تقدم من الفرق بين ما اذا اتحد المجلس أو تعدد فاذا اتحد فاما ان يكون من سكت عنها يمتنع عادة غفلتهم عنها أو لا ٠

ومن الفرق بين الزيادة التي تغير الاعراب والتي لا تغير الاعــراب وغير ذلك ٠

وقد تبع الشيخ محيي الدين[65] رحمه الله الخطيب في هذا الاختيار للقبول مطلقا من غير فرق ويرد على كل هؤلاء التفصيل المتقدم فان القول بالقبول اذا اتحد المجلس وكان من لم يرو الزيادة عددا لا يغفل مثلهــم عن مثلها في العادة ضعيف جدا لما تقدم تقرير الاحتجاج به من حديث ذي اليدين ولان نسبة الغلط الى الواحد اقرب من نسبة الغفلة والوهم الــى الجماعة حيث تقتضي العادة اطلاعهم وعدم ذهولهم ٠

ولان مدار قبول خبر الواحد على أنه يغلب على الظن صدق الراوي وما كان كذلك كان العمل به واجبا كما هو مقرر في غير هذا الموضع ٠ وفي هذه الصورة الذي يغلب على الظن وهم المنفرد بالزيادة وهذا أولى مــن نسبة الغفلة والوهم الى الجماعة ٠

---

٦٥ ــ أنظر كلام الشيخ محيي الدين النووي وقد نقله السيوطي في كتابه تدريب الراوي / شرح تقريب النواوي ١/٢٤٧ ٠

وأما الشيخ تقي الدين بن الصلاح(٦٦) : فأنه توسط بين أهل الحديث وأئمة الاصول وقسم الزيادة الى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما كان مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات .

قال فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ .

/ب/٣٤/ وثانيها : ما لا يكون فيها منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره . فهي مقبولة كالحديث الذي(٦٧) تفرد برواية جملته ثقة يقبل تفرده. ولا تعرض منه لما رواه الغير بمخالفة أصلا .

وقد ادعى الخطيب اتفاق العلماء على قبول مثل(٦٨) هذا .

وثالثها : ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظه في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ثم مثل ذلك بحديث نافع عن ابن عمر « في صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين(٦٩) » انفرد الامام مالك(٧٠) بزيادة قوله من المسلمين دون بقية الرواة عن نافع كذلك . قاله الترمذي .

قلت : لم ينفرد مالك بها بل تابعه فيها عمر بن نافع والضحاك

---

٦٦ ـ أنظر كلام ابن الصلاح في كتاب التقييد والايضاح/شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي ١١٢/١ وقد نقله العلائي بنصه .

٦٧ ـ في المخطوطة « التي » .

٦٨ ـ كتاب الكفاية في علم الرواية / للخطيب البغدادي ص ٤٢٤ـ٤٢٥.

٦٩ ـ أخرجه البخاري / كتاب الزكاة / فتح الباري ٣٦٩/٣ رقم ١٥٠٤. أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب الزكاة / ٦٧٧/٢ رقم الحديث١٢. والروايتان بدون زيادة « من المسلمين » .

٧٠ ـ وأخرجه الامام مالك في الموطأ/كتاب الزكاة /٢٨٣/١/ رقم ٥١ وأخرجه الامام الترمذي في سننه / تحفة الاحوذي ٣٤٧/٣ . وهو بزيادة من المسلمين .

ابن عثمان والمعلى بن اسماعيل المدني ثلاثتهم عن نافع اخرجه ابن حبان في صحيحه من جهتهم .

ومثل ذلك أيضا بحديث حذيفه رضي الله عنه « جعلت لنا الارض مسجدا وجعل تربتها لنا طهورا[٧١] » تفرد بهذه الزيادة أبو مالك سعد ابن طارق الاشجعي وهو ثقة محتج به .

وبقية الرواة قالوا فيه : (وجعلت الارض مسجدا وطهورا) .

قال ابن الصلاح[٧٢] رحمه الله : فهذا القسم يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المتفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفه يختلف به الحكم ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما .

قلت : ولم يبين الشيخ أبو عمرو رحمه الله ما حكم هذا القسم من القبول والرد بأكثر من هذا لكن الشيخ محيي الدين رحمه الله حكى عنه اختيار القبول فيه(٧٣) .

وقوله في القسم الاول ان حكمه الرد فالحديث الشاذ هو الصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه وهو مغاير لما تقدم من الاقوال كلها .

فان من فصل من الاصوليين فيما تقدم لم يعتبر الا كون الذين لم

---

٧١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ٣٧١/١ رقم الحديث ٤ وهناك روايات لمسلم بدون هذه الزيادة منها : عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فضلت على الانبياء بست أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا .

٧٢ ـ التقييد والايضاح / شرح مقدمة ابن الصلاح ١١٢/١ وما بعدها .

٧٣ ـ تدريب الراوي / شرح تقريب النواوي ٢٤٧/١ .

يرووا الزيادة بمتنع عادة غفلتهم وذهولهم عنها مع اتحاد مجلس السماع وهذا فيه قدر زايد فانه يرد الزيادة التي تفرد بها واحد خالف فيهـــ من هو أحفظ منه أو أكثر عددا وان لم يبلغوا الى حد تحيل العادة غفلتهم عنها وان لم يتحد المجلس أيضا ٠

وقد نص الشافعي رضي الله عنه في كتاب الام[٧٤] في مسألة اعتقاق أحد الشريكين على نحو من هذا : فقال في كلامه على زيادة مالك ومـــن تابعه في الحديث والا فقد عتق منه ما عتق[٧٥] ٠ انما يغلط الرجـــل بخلاف من هو احفظ منه أو يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه وهم عدد وهو منفرد ٠

فأشار الشافعي رحمه الله عليه بذلك الى أن هذه الزيـــادة التي زادها مالك رحمه الله في الحديث لم يخالف فيها من هو احفظ منه ولا أكثر عددا فلا يكون غلطا ٠

وفي ذلك اشار ظاهرة الى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الاحفظ والاكثر عددا انها تكون مردودة ٠ ولم يفرق بين بلوغهم الى حد يمتنـــع عليهم الغفلة والذهول ، وبين غيره بل اعتبر مطلق الاكثرية الزيـــادة في الحفظ ٠

/٣٥/١/ وقال الامام أبو بكر بن خزيمة رحمه الله في كلامه على

---

٧٤ ـ أنظر كتاب الام للامام الشافعي / كتاب العتق في اختلاف مالـــك والشافعي ١٨٣/٧ ٠
تقديم الاستاذ حسن زكي ٠
مطبعة الشعب ٠

٧٥ ـ أخرجه الامام مالك في الموطأ / كتاب العتق والولاء ٧٧٢/٢ رقم الحديث : ١ ٠

زيادة من قال « واذا قرأ فانصتوا » من حديث « انما جعل الامام ليؤتم به[76] » .

لسنا ندفع أن تكون الزيادة في الاخبار مقبولة من الحفاظ ولكنا انما نقول اذا تكافأت الرواة في الحفظ والاتقان والمعرفة والاخبار فزاد حافظ متقن عالم بالاخبار كلمة قبلت زيادته « لكن »[77] الاخبار اذا تواردت بنقل أهل العدالة والحفظ والاتقان فزاد راو ليس مثلهم في الحفظ والاتقان زيادة ان تلك الزيادة تكون « غير »[78] مقبولة .

قلت : حديث انما جعل الامام هذا أخرجه مسلم بدون قوله واذا قرئ فأنصتوا من حديث أبي عوانة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر عن قتادة .

وكذلك رواه جماعة آخرون عن قتادة بدون هذه الزيادة . وانفرد بها سليمان التيمي عن قتادة وهو ثقة محتج به .

وقد أخرجه مسلم بعد سياقه لحديث هؤلاء المذكورين . ثم ذكر سند سليمان التيمي وزيادته هذه فأستدركها الدارقطني على مسلم لشذوذها ومخالفة التيمي فيها الثقات .

وأجاب عنه الحافظ أبو مسعود الدمشقي : ان مسلما رحمه الله

---

٧٦ ـ أخرجه الامام مسلم في صحيحه / كتاب الصلاة ١/٣٠٨ رقم الحديث ٧٧ ، ١/٣٠٩ رقم ٨٢ ، ١/٣١١ رقم ٨٩ .
وهو بغير لفظ « واذا قرأ فأنصتوا » وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عبدالعزيز الدراوردي عن سهل عن أبيه وذكر الحديث ٢/٣٤ .

٧٧ ـ كلمة ساقطة وضعنا ما يناسبها والله أعلم .

٧٨ ـ لفظ « غير » ساقطة فأثبتناها بالرجوع الى صحيح ابن خزيمة ٢/٣٤ .

لم يخرجها محتجا بها وانما ذكرها على هذا الوجه ليبين شذوذها ومخالفة سليمان فيها لبقية الرواة ·

وفي هذا الجواب نظر لان كتاب مسلم ليس موضوعا لبيان العلل·
وقد أخرج البخاري من حديث أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد : أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى رجل يقاتل المشركين · الحديث بطوله وفي آخره وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وانه لمن أهل الجنة وانما الاعمال بخواتيمها[79]·

قال الدارقطني هذه الكلمة آخرة « انما الاعمال بخواتيمها » تفرد بها أبو غسان وحده ·

وقد رواه عن أبي حازم يعقوب بن عبدالرحمن وعبدالعزيز بن أبي حازم وتمام عشرة انفس لم يذكروا هذه الزيادة فيه ·

وكذلك اعترض أبو الفضل محمد بن عمار الحافظ على مسلم في أخراجه حديث أبي غسان المسمعي عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك حديث « ليس على الرجل نذر فيما لا يملك » ، وفي آخره ومن ادعى دعوى كاذبة يتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فهو فاجر[80] » ·

---

٧٩ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / أنظر فتح الباري / باب اعمال بالخواتيم ١١/٣٣٠ رقم الحديث ٦٤٩٣ ·

٨٠ ـ الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٠٤ رقم الحديث ١٧٦ وقد جاء فيه ومن حلف على يمين صبر فاجرة بدون لفظه « فهو » واليمين الصبر الفاجرة · قال القاضي عياض هي اليمين التي الزم بها الحالف عندالحاكم وأصل الصبر الحبس والامساك، والفجور في اليمين =

قال ابن عمار هذان الفصلان آخرهما[٨١] تفرد بهما معاذ بن هشام من رواية أبي غسان المسمعي عنه وقد رواه بدونهما جماعة من الثقات الكبار عن يحيى بن أبي كثير فلم يذكروها ٠

قلت : فهذه الامثلة وما أشبهها تفيد أن القسم الثالث الذي ذكره ابن الصلاح رحمه الله في اقسام الزيادة ليس متفقا على قبوله ولا على رده بين أهل الحديث بل هم مختلفون /ب/٣٥/ في ذلك بخلاف القسم الاول الذي يتضمن المخالفة ويحكم عليه بالشذوذ ٠ فانه مردود كما في الحديث الشاذ ٠ وحاصل القبول والرد منهم يرجع الى ما تقدم عند كل حافظ منهم في كل حديث بانفراده ٠ وقد تقدم احتجاج الغـزالي[٨٢] للقبول مطلقا : بان الراوي الثقة اذا انفرد بحديث جملة كان مقبولا ٠ فكذلك انفراده بالزيادة ٠ وهذه هي التي عول عليها الخطيب الحافظ ٠

وجواب ذلك : ليس كل حديث تفرد به راو مقبولا بل منه ما هو صحيح[٨٣] وحسن[٨٤] وضعيف[٨٥] وشاذ[٨٦] ومنكر[٨٧] كما سبق في مسألة الشاذ ٠

= هو الكذب/أنظر الهامش على صحيح مسلم ٠
نص الحديث : ليس على رجل نذر فيما لا يملك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ، ومن ادعى دعوى كاذبة يتكثر بها لم يزده الله الى قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة ٠

٨١ ــ في المخطوطة هذا الفصلان « أخره » ٠

٨٢ ــ تقدم كلام الغزالي ٠

٨٣ ــ الحديث الصحيح : فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا ٠ التقييد والايضاح : شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص٢٠

٨٤ ــ الحديث الحسن : ماعرف مخرجه واشتهر رجاله وهناك تعاريف =

وبتقديرا أن يكون هذا الراوي تفرده بالحديث من أصله مقبولا إما صحيحا او حسنا فالفرق بين ذلك وبين تفرده بالزيادة أن تفرده بالحديث من أصله لا يطرق الوهم والغفلة الى غيره من الثقاة ولا مخالفة في روايته بخلاف تفرده بالزيادة اذا كان فيه مخالفة لمن هو اولى بالحفظ منه أو اكثر عددا فان الظن مرجح لقولهم دونه ·

هذا فلاريب فيه وخصوصا اذ اتحد المجلس ·

ثم ان جماعة من ائمة الاصول احتجوا لذلك ايضا بانه من الجائز ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم كلاما في وقت ويزيده في وقت اخر وينصرف بعض الناس قبل فراغ كلامه ويبقى من سمع الجميع وضبطه ·

وهذا الدليل حينئذ عن صورة المسالة فان الزيادة متى كانت من حديث صحابي غير الصحابي الذي رواه بدونها فلا خلاف في قبولها ·

وفي الصحيحين من ذلك قطعة منها حديث ابن عمر رضي الله عنه

= أخرى منها : الحديث الحسن الا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك ·
وقد جمع ابن الصلاح بين التعريفين وجعلهما واحدا وعرف به الحسن نفس المصدر السابق

٨٥ ـ الضعيف : كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن فهو حديث ضعيف · نفس المصدر السابق

٨٦ ـ الشاذ : تقدم تعريفه ·

٨٧ ـ المنكر : وهو الحديث المنفرد والذي فيه مخالفة لما رواه الثقاة ·
وهناك تعريف آخر ·
هو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده · نفس المصدر السابق ·

« الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء » متفق عليه[88] .

وعند البخاري من حديث ابن عباس فابردوها بماء زمزم[89] .

ومنها خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم من حديث ابن عمر[90] .

وفي حديث عائشة : « تقييد الغراب بالابقع[91] » فهذا لا أشكال فيه ، انما الكلام في حديث اتحد مخرجه مثل سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواه عن سفيان جماعة حفاظ وانفرد ثقة دونهم في الحفظ والاتقان فيه بزيادة فانها لو كانت هذه الزيادة محفوظة لرواها سفيان كل مرة وسمعها منه الحفاظ الاثبات فتفرد هذا وحده بها وان كان ثقة دون من هو أوثق منه وأكثر عددا يقتضي ريبة توجب التوقف عن قبولها وان لم يحكم عليه بالغلط والوهم فيها .

---

٨٨ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب بدء الخلق / أنظر فتح الباري ٦/ ٣٣٠ والحديث عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه مسلم في صحيحه ونصه / كتاب السلام / ٤/ ١٧٣١ رقم الحديث ٧٨ . وهناك روايات أخرى للحديث ذكرها مسلم : ففي رواية فادبروها بالماء ، وفي أخرى فاطفؤها بالماء / صحيح مسلم ٤/ ١٧٣١ .

٨٩ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / فتح الباري ٦/ ٣٣٠ .

٩٠ ـ أخرجه الامام مسلم في صحيحه / كتاب الحج / باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/ ٨٥٧ .
أخرجه النسائي في سننه / كتاب المناسك / ٥/ ١٦٣ .
أخرجه ابن ماجة في سننه / كتاب المناسك / ٢/ ١٠٣١ .
والامام مالك في الموطا / كتاب الحج / ١/ ٣٥٧ .

٩١ ـ الحديث اخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الحج/ ٢/ ٨٥٦ رقم الحديث ٦٧ وهذا نصه : قال صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل الحرم الحية ، والغراب الابقع ، والفارة ، والكلب العقور ، والحديا .

والمسألة تقتضي بحثا كثيرا ليس هذا موضعه فلنقتصر على هـــذا القدر على ما فيه من التطويل وانما جرى ذلك لتعلق الدلالة به كما سبق ولانه ينبني عليه أيضا مباحث تأتي في المسائل الفقهية ان شاء الله تعالى والله سبحانه أعلم ·

المسألة السـادسة :

أ/٣٦ أحتج الامام سـيف‌الدين الآمدي رحمه الله في الاحكام[٩٢] بهذا الحديث على الترجيح بكثرة الـرواة · من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بقول ذي اليدين حتى اخبره أبو بكر وعمر وبقية الصحابة رضي الله عنهم وفي هذا الاحتجاج نظر من وجهين :

أحدهما : ما تقدم من أن استثبات النبي صلى الله عليه وسـلم انما كان لان ذا اليدين أخبره عن أمر يتعلق بفعله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذاكرا له فكان المقتضي للاستثبات قائما هنا ·

الثاني : أن هذا لم يسلك به مسلك الاخبار فقط ، اذ لو كـان ذلك للزم منه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عمل على حكم السهو بمجرد اخبار القوم وذلك ممنوع · بل الحق أن النبي صلى الله عليـه وسلم لما ذكر له الجماعة انه لم يصل الا ركعتين تذكر حينئذ ذلك فرجع وأتم الصلاة بناء على ما ذكر في نفسه لا على مجرد اخبار القوم · ويتأيد هذا بحديث معاوية بن حديج المتقدم لما سها صلى الله عليه وسلم في صلا المغرب وأذكره بسهوه طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه فرجـع النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة ولم يستثبت من القوم كما فعل في قصة ذي اليدين وقصة الخرباق الاخرى · مع أن الصحابة رضي الله

---

٩٢ ـ الاحكام في أصول الاحكام لسيف‌الدين الآمدي ٢٤١/١ ·

عنهم عدول كلهم فلا فرق بين المقامين سوى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له طلحة رضي الله عنه تذكر ذلك عند أخباره واستيقن السهو فلم يستثبت من غيره .

وفي القصتين الاخريين لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حتى أذكره بقية الجماعة ولو لم يقل هذا لزم منه اعتقاد ما لا ينبغي في حق ذي اليدين رضي الله عنه وهو باطل .

على أن بعض الأئمة قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بنى على حكم السهو بمجرد الاخبار وأخذ من ذلك : أن الحاكم اذا نسي حكمه وشهد به شاهدان أنه يعمل بقولهما .

وذلك ممنوع كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المسائل الفقهية ومسالة الترجيح بكثرة الرواة غير محتاجة الى هذا الدليل الذي هو مبني على ظن مجرد لا دليل عليه بل القواعد تقتضي خلافه .

وقد قال بها أكثر العلماء أعني الترجيح بكثرة الرواة لان مدار خبر الواحد على حصول الظن .

ولا شك أن الظن يتأكد عند ترادف الروايات ولهذا يزداد حتى يصير علميا كما تقدم في الاخبار المستفيضة وكما هو في المتواترات .

ونسب المنع في ذلك الى الكرخي من الحنفية الحاقا للرواية بالشهادة أذ لا فرق بين شهادة اثنين وشهادة أربعة اذا تعارضا .

وجوابه الفرق بين الرواية والشهادة والنقض عليه بترجيحه رواية العالم على غيره ولا يرجح بها في الشهادة والله أعلم .

المسألة السابعة :

ويتعلق بهذا البحث أيضا مسألة نسيان الاصل الرواية اذا جزم بها فرعه الراوي عنه ، والخلاف فيها بيننا وبين الحنفية ٠

فقد يحتجون للمنع بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بقول ذي اليدين لما كان ناسيا حتى تذكر بقول الجماعة ٠

وعلى القول المتقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اعتمد في أكمال الصلاة على قول الجماعة لا على تذكره هو صلى الله عليه وسلم فيصلح الاحتجاج به للجمهور في قبول رواية الفرع اذا نسي الاصل بأنه رواه وكان الفرع عدلا جازما بالرواية ٠

والذي يتجه على ما قدمناه من البحث أنه لا يحتج به للقبول هنا ولا للرد ٠

نعم الحجة منه لمن قال بالمنع في هذه المسألة الاصولية أظهر ٠ فان ذا اليدين عدل مقبول القول ولم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لما لم يكن ذاكر الذلك حتى راجع الجماعة فتذكر حينئذ ٠

ويمكن الجواب عن هذا بما تقدم في مسألة الشاذ من أن المقتضى للاستثبات هنا هو كونه انفرد بذلك الخبر عن بقية الحاضرين ممن هو أولى منه بالقول فكان خبره شاذا لا لانه لم يعمل بقوله مع نسيانه ٠

وكذلك نقول ان راوي الحديث الشاذ الذي خالف فيه الثقات اذا أنكر المروي عنه روايته ناسيا لذلك تكون مردودة ٠ لا لنسيان الاصل بل لشذوذه عن الجماعة ثم يتأيد هذا بالادلة الدالة على قبول رواية الفرع اذا كان عدلا جازما بالرواية والسماع من الاصل ولم يكن انكار

الاصل على وجه التكذيب[٩٣] للفرع بل على وجه النسيان لذلك فمنها شيوع ذلك بين أهل الحديث قديما وحديثا وعملهم به من غير نكير حتى هو كالقريب من اجماعهم عليه .

من ذلك حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس رضي الله عنه قال :

حدثني ابني عني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجعل فص الخاتم من غيره[٩٤] .

---

٩٣ ـ قال ابن الصلاح في المسألة الحادية عشرة من كتاب التقييد والايضاح ص ١٥١ : اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروى عنه فنفاه فالمختار أنه ان كان جازما بنفيه بأن قال ما رويته او كذب علي أو نحو ذلك فقد تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل فوجب رد حديثه فرعه ذلك . ثم لا يكون جرحا له يوجب رد باقي حديثه .
أما اذا قال المروى عنه لا أعرفه أو لا أذكره أو نحو ذلك ، فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه . ومن روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافا لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا الى اسقاطه . أنظر أيضا الباعث الحثيث في شرح مختصر علوم الحديث للحافظ ابن كثير تحقيق محمد شاكر ص ٨٧ .

٩٤ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب اللباس / باب خواتم الذهب أنظر فتح الباري ٢٦٦/١٠ .
ومسلم في صحيحه / كتاب اللباس / ١٦٥٤/٣ رقم الحديث ٢٠٨٩ . والنسائي في سننه في صنعه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ١٥٠/٨ وهذا نص الحديث عند البخاري ومسلم :
عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب .
وعند النسائي كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وفصه منه . وفي رواية أخرى كان خاتمه من ورق فصه منه .
وفي أخرى : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فصه حبشي ونقش فيه محمد رسول الله .

وقال علي بن عاصم ، عن حصين قال لي : منصور بن المعتمر حدثتني أنت يا حصين عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه فذكر حديثا في لاكتفاء بطواف واحد للقارن[٩٥] .

وروى ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي عن أبيه عن أبي عريرة حديث : القضاء باليمين مع الشاهدة[٩٦] .

---

٩٥ ـ أخرجه البخاري / في صحيحه / كتاب الحج / باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى / أنظر فتح الباري ٣/٤٢١ رقم الحديث ١٥٦١ ـ ١٥٦٢ ـ وفي الباب احاديث أخرى .

واخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الحج / باب بيان وجوه الاحرام / ٢/٨٧٠ رقم الحديث ١١١ ـ ١١٢ ـ ١١٣ ـ ١١٤ ـ ١١٥ وهذا نص الحديث عند مسلم .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من اراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد أن يهل بعمرة فليهل قالت : عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة .

وللحديث طرق اخرى انظرها في صحيحي البخاري ومسلم .

٩٦ ـ اخرجه أبو داود في سننه تماما كما ذكره المصنف / كتاب الاقضية باب القضاء باليمين مع الشاهد / انظر عون المعبود ١٠/٣١ والترمذي في سننه / كتاب الاحكام / تحفة الاحوذي ٤/٥٧٢ وابن ماجة في سننه / كتاب الاحكام / تحفة الاحوذي في الموطأ / كتاب الاقضية ٢/٧٢١ ، وأحمد في مسنده / ٣/٣٥٠ ، ٥/٢٨٥ز .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

نص الحديث في الموطأ : قال مالك : عن جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . قال ابن عبدالبر : مرسل في الموطأ .
ونصه عند الامام مسلم عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد / صحيح مسلم / كتاب الاقضية ٣/١٣٣٧ .

فسأل سليمان بن بلال وعبدالعزيز الدراوردي سهيل بن أبي صالح عنه فلم يعرفه ، ثم كان يرويه معه عن ربيعة عنه نفسه .

وقال سفيان الثوري : حدثني وكيع عني اني حدثته عن عمرو بن دينار فذكر حديثا . وكذلك قال سفيان بن عيينة : حدثني ابن المبارك عني عن ابن طاووس عن أبيه فذكر أثرا . ومثله قال عبدالله بن داود الحريبي : وجماعة كثيرة قد جمعهم الحافظ الخطيب في جزء مفرد فلو لم تكن رواية الفرع مقبولة مع النسيان لما روى الواحد منهم ذلك عن فرعه عن نفسه ولا نكر عليه ذلك .

ومنها ان المقتضى لقبول الرواية قائم وهو عدالة الراوي وجزمه بالرواية والمعارض لذلك لا يصلح معارضا فعمل المقتضى عمله .

وانما قلنا أن نسيان الاصل لا يصلح معارضا لانه لم يكذبه جزما بل أسند ذلك الى النسيان وهو غير جازم بنفيه فلا يزال جزم الفرع وهو عدل بمجرد الاحتمال والا يلزم سقوط الاحتجاج بحديث من مات أو جن بعد روايته لهذا الاحتمال .

وأما ما اعتمده المخالف حجة في المنع من القياس على الشهادة فالفرق بينهما واضح .

لان الشهادة مبناها على التضييق وبابها اضيق من باب الرواية ولذلك اعتبر فيها أمور لم تعتبر في الرواية كالحرية والبصر والذكورة ونفي العداوة . ومنهم من احتج لذلك أيضا بأنه لو عمل بالرواية في هذه الصورة لوجب على الحاكم العمل بحكم شهد شاهدان بأنه قد حكم به[٩٧] وهو ناس له .

---

٩٧ ـ ستأتي هذه المسألة مفصلة في المسائل الفقهية .

وللناس في هذه المسألة قولان :

أحدهما : وجوب العمل به على الحاكم وهو مذهب مالك وأحمد ابن حنبل[98] وابي يوسف وخرجه ابن القاص قولا في المذهب والجواب على هذا القول ظاهر عن احتجاجهم فاللازم غير باطل .

والقول الثاني : وهو الصحيح الظاهر من مذهب الشافعي وقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه لا يحكم بشهادتهما ما لم يتذكر حكمه[99] .

فعلى هذا الفرق بينه وبين مسألة الرواية ما تقدم في الشهادة من أن مبناها على التضييق بحقوق الآدميين بخلاف الرواية فان مبناها على التوسعة لاقتضائها التشريع العام الذي لا يختص بأحد . وأيضا فان

---

٩٨ ـ أنظر الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٣٥ ، فقد رجح قول مالك وأصحابه في وجوب العمل به على الحاكم اذا شهد شاهدان بانه قد حكم به .
والمغنى لابن قدامة ٢/١٦ ، والمقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل تاليف موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ١/١٧١ .
حاشية ابن عابدين ٣/٩٤ .

٩٩ ـ واحتج الامام الشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن على قولهم أنه لا يحكم بشهادتهما ما لم يتذكر حكمه ، بما يلي :
آ ـ قالوا : لانه لو شهدوا عنده بخلاف علمه لم يحكم بشهادتهم .
ب ـ ثم قالوا : لا حجة للخصم بالاستشهاد بحديث ذي اليدين لانه من المحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم تيقن في نفسه فرجع عن شكه الى يقين بعدما سأل الصحابة رضي الله عنهم .
انظر التمهيد لابن عبدالبر ١/٣٦٩ .
وانظر الاستذكار لابن عبدالبر أيضا ٢/٢٣٥ . والمجموع للنووي ١٩/٢١٠ وفتح القدير لابن الهمام ١/٥٢٤ .
وستاتي هذه المسألة مفصلة في البحث السابع / المسألة الثانية والثلاثون .

حكم الانسان فعل نفسه والرجوع الى اليقين هو المعتبر في فعل الانسان ولذلك نأخذ عند الشك في عدد الركعات باليقين كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

هذا هو مقتضى القاعدة ، ولذلك قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين وما أشبهه لم يبن الا على ما تذكره في نفسه صلى الله عليه وسلم لا على مجرد قول المخبرين له .

ولهذا نقول لو شهد هذان الشاهدان بحكم هذا الحاكم الذي نسي عند حاكم آخر وجب على ذلك الغير انفاذه اعمالا لمقتضى العدالة تعمله وعدم اعتبار لهذا المعارض .

فان الحاكم ليس مكذبا لهما جزما بل مدع للنسيان والله اعلم .

المسألة الثامنة :

وينشأ من البحث المتقدم أيضا استدلالا للحنفية على رد خبر الواحد اذا كان فيما تعم به البلوى خلافا للجمهور من ائمة الحديث والاصول والفقه .

ووجه الاستدلال منه : أن حكم الصلاة مما تعم به البلوى وتتوفر الدواعي على السؤال عن حكمها خصوصا للصحابة رضي الله عنهم ، لما كانوا عليه من الاهتمام بأمور الدين .

فلما انفرد ذو اليدين بأخباره بالسهو ولم يقبل منه النبي صلى الله عليه وسلم لمجرده حتى استثبت من بقية الحاضرين ، دل على أن انفراد الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبولة وجواب هذا ما تقدم في المسألة قبلها ان التوقف انما كان لشذوذه عن الجماعة وكون الذي اخبر به فعلا يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالمعارضة بالادلة

الدالة على قبول خبر الواحد على الاطلاق من غير فرق بين ما تعم به البلوى وغيره وبإجماع الصحابة على قبولهم خبر الواحد فيما تعم به البلوى . كقبولهم حديث عائشة رضي الله عنها في الغسل في التقاء الختانين(١٠٠) .

وحديث رافع بن خديج في المخابرة(١٠١) وأشباهها ثم بالنقض عليهم بقبولهم خبر الواحد في وجوب الوتر والوضوء من خروج الدم والقهقهة وغير ذلك مما تعم به البلوى ولا مدفع لهم عن هذا الالزام والله سبحانه أعلم .

---

١٠٠ ـ أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الغسل / باب اذا التقى الختانان فتح الباري ١/٣٩٥ .
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض / باب وجوب الغسل اذاالتقى الختانان /١/٢٧٠ .
والدارمي في سننه كتاب الوضوء /١/١٦٠ .
ومالك في الموطأ / كتاب الطهارة باب وجوب الغسل اذا التقى الختانان ١/٤٥ .
وأحمد في مسنده ٢/١٧٨ ـ ٦/٤٧ . نص الحديث عند البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».
١٠١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع / باب كراء الارض ٣/١١٨٠ . وأحمد في مسنده ٤/١٤٢ .
نص الحديث عند الامام مسلم : عن ابن عمر رضي الله عنه أن رافع بن خديج ، ذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه نهى عن كراء الارض ، قال : فتركه ابن عمر فلم يأجره . وفي الباب أحاديث كثيرة فيها النهي عن كراء الارض .

البحث الســـابع

البحث السابع(١)

فيما يتعلق بها من المسائل الفقهية والمباحث المستنبطة منها ومذاهب العلماء في ذلك وبيان ما استدلوا به على سبيل الاختصار ·
وفيه احدى واربعون مسألة :

– المسألة الاولى : ان السلام الذي يتحلل به من الصلاة اذا وقع سهوا لا يبطل الصلاة ولا يخرج منها بل يجوز لفاعل ذلك البناء عليها ·

– المسألة الثانية : ان نية الخروج من الصلاة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ·

– المسألة الثالثة : تضمنت هذه الاحاديث ان الافعال المنافية للعبادات التي تقتضي بطلانها اذا وقعت سهواء ونسيانا لا يبطلها ·

– المسألة الرابعة : الاختلاف في كلام الناسي في الصلاة هل يبطلها أم لا ؟

– المسألة الخامسة : الاختلاف فيمن تكلم عامدا في الصلاة لاصلاحها ·

– المسألة السادسة : دلت هذه الاحاديث على أن الافعال التي ليست من جنس الصلاة اذا وقعت سهوا فانها لا تقتضي البطلان ويجوز لفاعلها البناء على صلاته ·

---

١ – هذا العنوان وما يتعلق به من وضعنا ·

- المسألة السابعة : دلت هذه الاحاديث انه لا فرق في هذا الحكم بين الناسي والجاهل •

- المسألة الثامنة : تضمنت هذه الاحاديث جواز البناء لمن أتى بمنافيات عدة في الصلاة على وجه السهو •

- المسألة التاسعة : القول بالبناء على الصلاة انما ينبغي اذا لم يطل الفصل والخلاف في ذلك •

- المسألة العاشرة : حيث جوز البناء له لانه باق بعد في صلاته وحكمها مستمر عليه والخلاف في ذلك •

- المسألة الحادية عشرة : دلت هذه الاحاديث على مشروعية سجود السهو في مثل هذه الصورة •

- المسألة الثانية عشرة : دلت هذه الاحاديث على أن سجود السهو سجدتان •

- المسألة الثالثة عشرة : دلالة الاحاديث على أن سجود السهو آخر الصلاة والخلاف في ذلك •

- المسألة الرابعة عشرة : احتجاج الحنفية بهذه الاحاديث على أن محل سجود السهو بعد السلام على الاطلاق وخلافهم مع بقية المذاهب•

- المسألة الخامسة عشرة : اختلاف العلماء في أن سجود السهو هل يتعقبه تشهد وسلام أم لا ؟ أم أحدهما ؟ وهل يحتاج السجود اذا وقع بعد التسليم الى تكبيرة احرام ؟ أم لا ؟ •

- المسألة السادسة عشرة : تضمن أحاديث ذي اليدين التكبيرة لسجود السهو في الهوى والرفع منه كما في سجود الصلاة •

- المسألة السابعة عشرة : الكلام في تكبيرات الانتقالات هل هي واجبة أو مسنونة •

– المسألة الثامنة عشرة : دلالة هذه الاحاديث على جهر الامام بالتكبير ليعلم بذلك المأمومون انتقالاته فيأتموا به فيها .

– المسألة التاسعة عشرة : اختلاف العلماء في سجود السهو هل هو واجب لا بد منه ؟ أو سنة ؟ .

– المسألة العشرون : تدارك سجود السهو وما الفاصل الذي يسع التدارك والخلاف في ذلك .

– المسألة الحادية والعشرون : دلالة أحاديث ذي اليدين على أن المقتضى لسجود السهو اذا تعدد كفاه عن الجميع سجدتان .

– المسألة الثانية والعشرون : استثنى الشافعية من عدم تعدد سجود السهو مسائل وقالوا بتعدد سجود السهو فيها .

– المسألة الثالثة والعشرون : لا فرق بين صلاة الفرض والنفل في الجبر بسجود السهو واتفاق العلماء في ذلك .

– المسألة الرابعة والعشرون : سجود السهو جابر لما حصل في الصلاة من الخلل .

– المسألة الخامسة والعشرين : دلت هذه الاحاديث على أن المأموم يلزمه السجود مع الامام اذا سها الامام وان لم يسهو المأموم .

– المسألة السادسة والعشرون : خلاف العلماء في اذا لم يتابع المأموم للامام في سجود السهو .

– المسألة السابعة والعشرون : اذا لم يسجد الامام للسهو فما حكم المأموم ؟ والخلاف في ذلك .

– المسألة الثامنة والعشرون : مسالة المسبوق اذا سها امامه وسجد هل يلزمه المتابعة أم لا ؟ وهل يعيد المسبوق سجود السهو آخر الصلاة اذا أتم ما عليه أم لا ؟ .

– المسألة التاسعة والعشرون : خلاف الفقهاء في ان الامام لا يرجع في عدد الصلاة وأفعالها الا الى نفسه ولا يرجع في ذلك الى قول المأمومين .

– المسألة الثلاثون : اذا قلنا يرجع الامام الى قول المأمومين فذاك اذا كان غير متحقق لبطلان قولهم بل مجوز لذلك ولعدمه والخلاف فيـــه .

– المسألة الحادية والثلاثون : اختلاف المالكية في أن أخبار القوم هل يسلك به مسلك الشهادة أم مسلك الرواية .

ـ المسألة الثانية والثلاثون : الحاكم اذا نسي حكمه وشهد شاهدان انه حكم به والخلاف في ذلك .

– المسألة الثالثة والثلاثون : يؤخذ من حديث ذي اليدين دليل لاعمال الاستصحاب والحكم به والخلاف في ذلك .

– المسألة الرابعة والثلاثون : مسألة الشك في الصلاة بعدما سلم من صلاته .

– المسألة الخامسة والثلاثون : دل خروج سرعان الصحابة رضي الله عنهم وقولهم : قصرت الصلاة ، على أعمالهم الظاهر والغائهم الاصل المستصحب في استمرار اتمام الصلاة .

– المسألة السادسة والثلاثون : خلاف العلماء في تعارض الاصل والظاهـــر .

– المسألة السابعة والثلاثون : استدلال الحنفية بحـــديث ذي اليدين على أن هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية لا يقبل منه شهادة الواحد ولا الاثنين وخلافهم مع بقية الفقهاء .

– المسألة الثامنة والثلاثون : ورد في حديث ذي اليدين « وشبك بين أصابعه » ، وخلاف العلماء في جواز تشبيك الاصابع في المسجد .

ـ المسألة التاسعة والثلاثون : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما يقول ذو اليدين » وخلاف العلماء فيما يجوز ذكر الناس به من الالقاب •

ـ المسألة الاربعون : جاء في بعض طرف حديث ذي اليدين : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجر رداءه » وخلاف العلماء في اسبال الأزار •

ـ المسألة الحادية والاربعون : ذكر عطاء في حديث ابن عباس انه حكى له فعل ابن الزبير رضي الله عنهما قال : ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ـ وأشتق منه العلماء مسائل تباح فيها الغيبة •

(البحث الســـابع)

فيما يتعلق بها من المسائل الفقهية والمباحث المســـتنبطة منها ، ومذاهب العلماء في ذلك ، وبيان ما استدلوا به على ســـبيل الاختصار ، وفيه مسائل :

المســألة الاولى :

ان السلام الذي يتحلل به من الصلاة اذا وقع سهوا لا يبطـــل الصلاة ولا يخرج منها ، بل يجوز لفاعل ذلك البناء عليها ، وقد خالـف في ذلك بعض اصحاب أبي حنيفة[1] ، كما ذكر ابن عبدالبر[2] والحديث حجة عليهم كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

المســألة الثانية[3] :

ان نية الخروج من الصلاة ، وقطعها ، اذا كانت بناء على ظـــن التمام ، لا يوجب بطلانها كذلك أيضا .

---

١ ـ واللذان قالا : بأن السلام الذي يتحلل به من الصلاة اذا وقـــع سهوا لا يبطل الصلاة ، هما محمد بن الحسن الشيباني وزفـــر رحمهما الله .
فتح القدير لابن الهمام ٥١٤/١ . وبدائع الصنائع للكاساني ١٧٣/١ .
وستأتى هذه المسألة مفصلة تحت المسألة الخامسة عشرة .

٢ ـ التمهيد لابن عبدالبر ٣٤٢/١ .

٣ ـ هذه المسألة والتي قبلها سيأتي الكلام عنها مفصلا تحت المسألة العاشـرة .

ووجه الاستدلال لذلك كله من الحديث ظاهر ٠

المسألة الثالثة :

تضمنت هذه الاحاديث : أن الافعال المنافية للعبادات التي تقتضي بطلانها اذا وقعت سهوا ونسيانا لاتبطلها فيؤخذ من ذلك مسألة أصولية، وهي ان المقتضي وهو اللفظ الذي لابد فيه من أحد تقديرات ليستقيم الكلام، هل له عموم في جميعها أم لا ويمثل ذلك بقوله تعالى :

« حرمت عليكم الميتة »[1] ٠

فأن التحريم لا يضاف الى الاعيان فلا بد من محذوف مقدر يتم به الكلام ٠

فيحتمل ان يكون المقدر حرم عليكم أكل الميتة ، وأن يكون بيع الميتة الى غير ذلك ، فهل يضمر جميع هذه المقدرات أم لا ؟

الذي اختاره الامام فخرالدين[2] أنه لا يقدر الكل للاستغناء عنه وكثرة مخالفته للاصل ، اذ الضرورة تندفع بواحد ثم أورد على ذلك أنه ليس اضمار أحد الحكمين أولى من الآخر ٠

---

١ ــ من سورة المائدة آية : ٣ ٠

٢ ــ وهو اختيار الامام البيضاوي رحمه الله ، قال الامام البيضاوي: في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » فان حقيقة اللفظ تحريم نفس العين كما قال به بعضهم لكنه باطل قطعا فان الاحكام الشرعية لا تتعلق الا بالافعال المقدرة للمكلفين ، والعين ليست من أفعالهم فتعين الصرف الى المجاز بأضمار الاكل أو البيع أو اللمس أو غيرها ويرجح الاكل بكونه أعظم مقصود عرفا » فحمل اللفظ عليه نهاية السول / في شرح منهاج الاصول / عبد الرحيم الاسنوي ٢/٥٢٠ ، المطبعة السلفية / القاهرة سنة ١٣٤٥ هـ ٠

وأنظر حاشية البناني على/شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع =

فأما ألا يضمر شيء أصلا وهو باطل أو يضمر الكل وهو المطلوب.

وتوقف الآمدي[3] في المسألة لتعارض المحذورين ، أحدهما تكثير الاضمار اذا قيل بالتعميم والآخر الاجمال اذا قيل باضمار حكم ما ، واختار ابن الحاجب[4] عدم التعميم ، ورأى أن التزام الاجمال أقرب من مخالفة الاصل بتكثير الاضمار ، وهذا بعينه اختيار الكرخي في مثل قوله : حرمت عليكم الميتة) أي تكون مجملة[5] .

والراجح من جهة الدليل القول بالتعميم ، وأن التزام الاضمار أولى من التزام الاجمال لأن المحذور فيه أقوى من الاضمار ، لكثرة وجود الاضمار في اللغة وقلة المجمل . والاجماع على التزام الاضمار في مواضع، والاختلاف في وجود المجمل .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود حرمت عليهم

= /للسبكي ٢/٤٠ .
وأنظر كتاب المحصول في علم أصول الفقه / للامام فخرالدين الرازي جـ ١ ق ٣/٢٤١ دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني / الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩ ـ ١٩٧٥ المملكة العربية السعودية / جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

٣ ـ منتهى السول في علم الاصول / للآمدي ٢/٥٧ .

٤ ـ أنظر كلام ابن الحاجب في كتابه / مختصر منتهى الاصول ٢/١١٥ .

٥ ـ وقد حكى الامدي قول الكرخي في قوله في التزام الاجمال أقرب من مخالفة الاصل بتكثير الاضمار .
منتهى السول في علم الاصول للآمدي ٢/٥٧ طبع بمطبعة محمد علي صبيح .
وأنظر المحصول في علم الاصول / فخرالدين الرازي جـ ١ ق ٣/٢٤٣ . تحقيق / الدكتور طه جابر الفياض .

الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها »[٦] ، أخرجه مسلم .

وهو يدل على أضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم والا لما لزمهم الذم ببيعها .

وفي كلام الامام الشافعي رضي الله عنه ما يقتضي اختلاف قول في أن المقتضى له عموم أم لا ؟ فقد حكى صاحب الحاوي[٧] عنه انه قال في الام في قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه »[٨] الآية أن يقدر للآية : « فمن كان منكم مريضا فتطيب أو لبس أو أخذ

---

٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساقات / باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والاصنام ١٢٠٧/٣ رقم الحديث ٧٢ ، ١٢٠٨/٣ رقم الحديث ٧٤ .
نص الحديث :
قاتل الله اليهود والنصارى حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا اثمانها » .
وللحديث طرق أخرى انظرها في صحيح مسلم .

٧ ـ جاء في أحكام القرآن للشافعي ١١٧/١ « في قوله تعالى » فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه » .
قال الشافعي اما الظاهر : فانه مأذون بحلاق الشعر للمرضى والاذى في الرأس وان لم يمرض . / احكام القرآن : للشافعي عرف الكتاب وكتب تقديمه العلامة المحدث الكبير محمد زاهد بن الحسن الكوثري كتب هوامشه صاحب الفضيلة الشيخ عبدالغني عبدالخالق المدرس بكلية الشريعة والقانون/ دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الاولى ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م.
وأما في « الام » فقد قال الشافعي في معنى الآية :
وسواء في هذا كله أي مرض ما كان وسواء ذهب عقله أو لم يذهب وان اضطر الى دواء يداوي به دووي وان ذهب عقله فدي عنه فدية ذلك الدواء . الام ١٣٩/٢ ـ ١٤٠ ، هذا كلام الشافعي في الام ولم اعثر على ما نقله الماوردي رحمه الله .

٨ ـ من سورة البقرة آية : ١٩٦ .

ظفره لاجل مرضه ، أو به أذى من رأسه فحلقه ففدية من صيام » فقد جمع ما يضمر في الآية مما يصح الكلام باضمار واحد منها •

وقال في الام لا ليس[٩] هذا كله مضمرا في الآية وانما الذي تضمنته حلق الرأس والبقية مخيس عليه •

(النسيان وأثره في رفع الاثم والحكم)[١٠] •

والذي يتعلق بهذه المسألة في هذا الحديث الكلام في قوله صلى الله عليه وسلم « ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » • أخرجه ابن ماجة[١١] والبيهقي[١٢] في سننهما من حديث بشر ابن بكر التنيسي عن الاوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيدالله بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم ، وقال فيه البيهقي اسناده مستقيم ورواته ثقات قلت : وهذا الاسناد على شرط الصحيحين سوى بشر بن بكر فانه من أفراد البخاري والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك[١٣] مصححا له •

---

٩ ـ لم أعثر عليه في الام •

١٠ ـ هذا العنوان الجانبي من وضعنا تسهيلا للبحث •

١١ ـ أخرجه ابن ماجة في سننه / كتاب الطلاق ٦٥٩/١ رقم الحديث ٢٠٤٣ ـ ٢٠٤٤ ـ ٢٠٤٥ •

١٢ ـ وأخرجه البيهقي في سننه / باب ما جاء في طلاق المكره ٣٥٦/٢
والحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما •
وقد تقدم تخريج الحديث عند البخاري ومسلم وغيرهما •

١٣ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب الطلاق ١٩٨/٢ والحديث عن ابنء بباس رضي الله عنه •
والحديث أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني بنحو هذا اللفظ أنظر نيل الاوطار للشوكاني ٢٠٦/٣ •

وذكر ابن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه أن محمد بن المصفى رواه عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس من غير ذكر عبيد بن عمير . ثم ذكر له طرقا أخر . وضعفها .

ولفظه عند ابن أبي حاتم : « ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان »[١٤] فاختلف العلماء في هذا الحديث : هل المقدر فيه حكم الخطأ أو أثمه أو كل منهما جميعا .

فأبو حنيفة رحمه الله قدر المضمر[١٥] الاثم فقط لما ذهب الى ان الكلام ناسيا في الصلاة يبطلها .

والشافعي رحمة الله عليه : قدر المجموع من الاثم والحكم ، ورأى

---

١٤ ـ أخرجه أبو حاتم في كتابه علل الحديث ٤٣١/١ بنفس اللفظ وبنصه وفي آخره « وما استكرهوا عليه » .
وقال أبو حاتم : ان الاوزاعي لم يسمع هذا الحديث من عطاء انه سمعه من رجل لم يسمه ، ثم قال ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده ، المصدر / علل الحديث / تأليف الامام عبدالرحمن الرازي ابن امام أبي حاتم (محمد بن ادريس بن المنذر) . ٤٣١/١ القاهرة ١٣٤٣ المطبعة السلفية / طبع على نفقة السلفي المفضال الشيخ محمد ناصيف وشركاه .

١٥ ـ أنظر فتح القدير لابن الهمام باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٣٩٥/١ .
وقال الكاساني في بدائع الصنائع ٢٣٤/٢ : حديث ذي اليدين محمول على الحالة التي يباح فيها التكلم في الصلاة وهي ابتداء الاسلام بدليل ان ذا اليدين وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم تكلموا في الصلاة عامدين ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاستقبال مع ان الكلام العمد مفسد للصلاة بالاجماع .
والرفع المذكور في الحديث محمول على رفع الاثم والعقاب ونحن نقول به .

أن الكلام ناسيا لا يبطل الصلاة[16] ، وكذلك سلام التحلل ، ونية الخروج منها ، وكذلك الاكل في الصوم ناسيا ·

فيؤخذ من أحاديث ذي اليدين هذه صحة ما ذهب اليه الشافعي رحمة الله تعالى من تقدير الجميع لان النبي صلى الله عليه وسلم بنى على صلاته غير مرة بعد ما سلم منها وتكلم وفعل افعالا ناسيا في ذلك كله · فدل على أن المقدر حكم الخطأ والنسيان واثمهما أيضا ، اذ لا خلاف في رفع الاثم ، لان فائدة التكليف وغايته تميز المطيع عن العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حيى عن بينة ·

والطاعة والمعصية تستدعيان قصدا وارادة لايقاعهما ، وعليه يترتب الثواب والعقاب ، والمخطيء والناسي لا قصد لهما وكذلك المكره أيضا لانه كالآلة لمن اكرهه[17] ·

---

١٦ ـ قال الامام الشافعي في الام ١/١٠٨ ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسى انه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو واحتج بحديث ذي اليدين ثم قال وان من تكلم في هذا المجال فانما تكلم وهو يرى انه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح ، ودل حديث ذي اليدين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناس لانه في صلاة أو المتكلم وهو يرى انه قد أكمل الصلاة ·

١٧ ـ ويرى الحنفية ان الاكراه لا ينافي الاهلية ولا يوجب وضع الخطاب كما انه لا ينافي الاختيار أيضا فالمكره عندهم مختار ، غاية الامر أن اختياره قد يكون فاسدا وقد يكون صحيحا ·

ومن هذا الكلام يثبت لنا ان كلام المكره في الصلاة يبطلها « لان المكره عليه هو الكلام » فأصبح ككلام العامد في الصلاة وحكم الاكراه في الاقوال لا يختلف فأقواله يعتد بها لانه اهل للخطاب ·

نظرية العقد في الشريعة اسلامية للدكتور محمود شوكت العدوي جامعة الازهر ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ ·

أقســـام المنسي[18] :

ثم هنا تفصيل حسن لاقسام المنسي ينبغي ذكره لما فيه من الفائدة •
وهو ان الشيء المنسي على أقسام :ـ

الاول : نسيان العبادات المأمور بها رأسا وذلك على ضربين :ـ
أحدهما : أن تفوت المصلحة التي شرعت لها العبادة ولا تقبـل التدارك كالجهاد والجمعات وصلاة الكسوف وصلاة الجنازة[19] في بعض الصور لهذه وأمثالها تسقط بالفوات ولا يشرع تداركها •

وثانيهما : ما يقبل التدارك لان غرض الشرع تحصيل مصـــلحته كمن نسي صلاة أو صوما أو حجا أو عمرة أو نذرا أو كفارة ، فيجب عليه تداركها •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صـــلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها »[20] •

---

18 ـ هذا العنوان من وضعنا •
19 ـ بالنسبة لصلاة الجنازة : ـ يصح تداركها في بعض الصـــور وذلك كالصلاة على الغائب ولو مضت فترة على وفاته فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم على النجاشي قال صلى الله عليه وسلم : توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه فصففنا خلفه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف متفق عليه •
ثم نرى الشوكاني يعرض ادلة القائلين بصلاة الغائب وادلـــة النافين لها ويقول : والحاصل انه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها ، ثم قال وهو أيضا جمود عـلى قصة النجاشي يدفعه الاثر والنظر / نيل الاوطار للشـــوكاني ٥/٥٣ •
٢٠ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب مواقيت الصلاة / أنظر =

وهذا لا خلاف فيه بين الامة ٠

القسم الثاني :

نسيان المنهيات عنها لذواتها اذا فعلت على وجه النسيان ، وهو على ضربين أيضا :

أحدهما : ما لا يتضمن اتلاف حق للغير كمن نسي نجاسة الطعام فأكله. أو كون هذا الشراب خمرا فشربه ، ونحو ذلك فلا شك أنه لا يتعلق هنا اثم ، ولا حد ، ولا تعزير لنسيانه ، ولا تدارك هنا ، لان المنهي اذا وقع وتحققت مفسدته لم يمكن رفعها ، وما شرع في معاملته من الحد والتعزير انما شرع زاجرا عن المعاودة ، وذلك انما يكون في حالة الذكر دون النسيان ٠

والضرب الثاني : ما يتضمن اتلافا لملك الغير ، كمن باع طعاما ثم نسي أنه باعه فأكله ، فلا اثم عليه في ذلك ، ولكنه يلزمه ضمانة ، إما بالمثل أو القيمة لمالكه ، لان الضمان من الجوابر ، والجوابر لا تسقط بالنسيان ٠

وينشأ من هذين الضربين : ما كان من المنهيات له جهتان ويتعلق به حق الله وحق العباد ، كالقتل والزنا ، فاذا قتل خطأ فهو كالنسيان فلا أثم ، والقصاص الذي هو زاجر سقط لنسيانه ، والضمان بالدية لا تسقط فانها لبدل المتلف الذي (أ/٣٩) فوته ، وهو حق للادمي ،

= فتح الباري ٢/٧٠ ٠
وأخرجه مسلم في صحيحه : / كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٧٧/١ رقم الحديث ٣١٥ وهذا نصه عند مسلم : من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها » ٠

وكذلك الكفارة لا تسقط لانها شرعت جابرة لعدم التحفظ ، لا مكفرة للاثم اذ لا اثم هنا .

ومثل هذا الزنا فاذا أبان زوجته ثم نسي طلاقها فوطئها ، أو باع جاريته ، أو أعتقها ، ثم نسي ذلك فوطئها ، فلا اثم لنسيانه ، ولا حد أيضا لما تقدم أن الزجر انما يصلح للذاكر ، ولكن يلزمه ضمان ما أتلف من البضع مهر المثل ، لانه حق للآدمي جابر لما أتلفه ولايسقط بالنسيان .

القسم الثالث : نسيان الشروط[٢١] المصححة للعبادة بالترك أو المفسدة لها بالفعل وهذا أيضا على ضربين :

أحدهما : نسيان المأمورات التي وجودها شرط في صحة العبادة ، كالوضوء مثلا . فالذي يسقطه النسيان هنا الاثم ، والعقوبة في الاقدام على العبادة من غير شرطها . ويجب عليه اعادة الصلاة تداركا للمأمور لان الغرض من تحصيل مصلحته لم يوجد .

وثانيهما : نسيان المنهيات المنافية كالكلام في الصلاة ، والاكل . والافعال ، والاكل في الصوم ، وغير ذلك من منافيات العبادة فلا يبطلها الاتيان بهذه الاشياء على وجه النسيان ، لانه لم يقصد افسادها وبالادلة الدالة على مفردات ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم على صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه »[٢٢] .

---

٢١ ـ الشرط : ما يلزم من عدمه عدم غيره ، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه لذاته .
انظر محاضرات في أصول الفقه / للشيخ عبدالغني عبدالخالق ص ٤١ جامعة الازهر كلية الشريعة والقانون سنة ١٩٧٨ م .

٢٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الصوم / باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا / أنظر فتح الباري ٤/١٥٥ ، وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الصيام / باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٢/١٠٩ رقم الحديث ١٧١ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »(٢٣)، على ما تقدم من تعميم الاضمار المقدر وبنائه صلى الله عليه وسلم في أحاديث ذي اليدين هذه على صلاته مع كلامه وأفعاله المنافية على وجه النسيان . هذا اذا لم يكثر ذلك ، فان كثر ففيه خلاف يأتي ذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى .

أما : اذا كان ذلك من قبيل الاتلاف كقتل الصيد في الاحرام وحلق الشعر ، وتقليم الاظفار فلا تسقط كفارته لما تقدمت الاشارة اليه ، أنها جابر ، والجوابر لا تسقط مع النسيان .

لو صلى ناسياً لنجاسة لا يعفى عن مثلها في حال الاختيار ، ففي بطلان صلاته قولان للعلماء :

فأحدهما : ان الطهارة عن النجس هل هي من قبيل المأمورات كالطهارة عن الحدث أو أن استصحاب النجاسة في الصلاة من قبيل المنهيات ؟

والجديد من قولي الشافعي(٢٤) هو القول الاول والقديم هو الثاني، وهو مذهب مالك رحمه الله(٢٥) .

فان قيل هذا التفصيل ينافي القول المتقدم في تصميم الاضمارات

---

٢٣ ـ تقدم تخريجه .

٢٤ ـ المجموع للنووي ٣/١٢٧ وقد حكى قول الشافعي مع ثلاثة أقوال عن مالك وذكر أن أشهر الاقوال عن مالك : أنه أن صلى عالما بها لم تصح صلاته وان كان جاهلا أو ناسيا صحت .

٢٥ ـ أنظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / لابن عبدالبر ١/٢٨٢ تحقيق محمد ولد ماديك/١٩٧٦ جامعة الازهر رسالة دكتوراه . وأنظر المدونة الكبرى للامام مالك ١/٣٣ / طبعة جديدة بالاوفست ١/٢٨٢ مطبعة السعادة .

المقدرة من قوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تجـــاوز لي عن أمتي /ب/٣٩/ الخطأ والنسيان[٢٦] » لا يجاب التدارك في صور كثيرة ، من نسيان المأمورات وكذلك ايجاب ضمان المتلفات من الابضاع والاموال ، وكذلك ايجاب الكفارات • فكل هذا ينافي القول باضمار حكم الخطـــأ والنسيان فيتبين اضمار الاثم في الحديث لتعم جميع الصور ولا تختلف •

قلنا : ليس كذلك ، فان الحكم المتعلق بالمأمورات اذا تركت عمدا هو المؤاخذة والعقاب المترتب عليها • أما حدا كقتل تارك الصلاة ، أو تعزيرا كتأديب تارك الصوم ونحوه • وكل ذلك ساقط مع النســـيان ولا يترتب الا في حال تعمد الترك وأما التدارك وايجاب القضاء ، فغـير مأخوذ من النسيان ، بل من أمر آخر ، وهو تدارك المصلحة التي شرع لها ذلك الفعل ، وكذلك ضمان الاتلاف • أما بالغرامات ، أو بالمهر أو بالديــة ونحو ذلك لامـــر خارجي لا تعلق له بالنســـيان • بل هو من خطاب الوضع[٢٧] وربط الحكم بالاسباب بدليل وجوب ذلك في مـــال الصبي والمجنون الذين هما غير مكلفين •

فثبت أن الاحكام المتعلقة بترك الفعل في حال العمدية مرفوعة حال النسيان والله سبحانه أعلم •

---

٢٦ ـ تقدم الحديث عنه •

٢٧ ـ خطاب الوضع : وهو جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا للحكم خارجا عنه

أنظر شرح منهاج الاصول في علم الاصول للبدخشي ١/٣٥ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر •

المسألة الرابعة :

اختلفوا في كلام الناسي في الصلاة هل يبطلها أم لا ؟

فالذي ذهب اليه جمهور العلماء أنه لا يبطلها ، حكاه ابن عبدالبر[1] عن عبدالله بن الزبير ، وابن عباس والزبير بن العوام ، وأبي الدرداء ، وحكاه الشيخ محيي‌الدين[2] أيضا : عن ابن مسعود ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

قال أبو عمر[3] : وهو قول عروة بن الزبير ، وعطاء والحسن البصري ، وقتادة والشعبي .

قلت : وهو مذهب الشافعي[4] ، ومالك[5] والاوزاعي[6] وأحمد

---

١ ـ التمهيد لابن عبدالبر ٣٦٩/١ ، الاستذكار أيضا ٢٣٥/٢ . فقد حكى أقوال الفقهاء من الصحابة وغيرهم . قال ابو عمر : أما الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري فذهبوا الى ان الكلام في الصلاة على كل حال سهوا كان او عمدا لصلاح كان أو لغير ذلك يفسد الصلاة .

٢ ـ أنظر المجموع للنووي ١٦/٤ فقد حكى قول ابن مسعود وغيره .

٣ ـ التمهيد لابن عبدالبر ٣٦٩/١ والاستذكار ٢٣٥/٢ .

٤ ـ أنظر الام ١٠٨/١ / باب الكلام في الصلاة ، وأنظر المهذب في فقه الشافعي لابن اسحق الشيرازي ١٢٣/١ مطبعه مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٦ هـ ـ ١٩٧٦ م .
وقال الشوكاني في نيل الاوطار : وممن قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وحكاه ابن الحازمي عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام وفي رواية عن سفيان الثوري . نيل الاوطار للشوكاني ٢٠٦/٣ ، وكذلك أنظر معالم السنن للخطابي في سنن أبي داود ٦١٤/١ فقد حكى أقوال الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي وغيرهم .

٥ ـ أنظر شرح الزرقاني على الموطأ ١٩٤/١ .

٦ ـ أنظر كلام الاوزاعي / من كتاب فقه الاوزاعي للدكتور عبدالله

ابن حنبل[7] في احدى الروايتين عنه ، واسحق بن راهويه ، وأبي ثور ، وداود الظاهري[8] ، الا ان الشافعي رحمه الله استثنى من ذلك الكلام الطويل على قول سيأتي ذكره ، ان شاء الله تعالى .

وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه تبطل الصلاة[9] بكلام الناسي وان قل .

وهو قولي ابراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان ، قال ابن عبد البر [10] روى أيضا عن قتادة قلت وعن الحسن البصري وعطاء أيضا ، لكن الرواية عن الحسن وقتادة مرسلة .

قال عبدالرزاق : أنا معمر عن رجل عن الحسن وقتادة وحماد

محمد الجبوري / المدرس في كلية الامام الاعظم / بغداد ١/٢١٠. مطبعة الارشاد ـ بغداد سنة ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

٧ ـ المغني لابن قدامة ١/٣٥ ، والعدة شرح العمدة / ص ٨٤ .

٨ ـ أنظر المحلى لابن حزم ٣/٥ ، قال ابن حزم : ومن تكلم ساهيا في الصلاة فصلاته تامة ، قل كلامه أو كثر ، وعليه سجود السهو فقط ، وكذلك ان تكلم جاهلا .

٩ ـ أنظر فتح القدير لابن الهمام ١/٢٩٥ وانظر بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٣٣ والدر المختار / شرح تنوير الابصار ١/٦١٤ .

١٠ ـ أنظر الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٢٥ ، ٢/٢٣٥ .
وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سووا بين كلام الناسي والعامد والجاهل . واليه ذهب الثوري وابن المبارك ، حكى ذلك عنهما ، وبه قال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وهو احدى الروايتين عن قتادة ، واليه ذهب الهادوية ، أنظر نيل الاوطار للشوكاني ٣/٣٠٦ .

قالوا : في رجل سها في صلاته فتكلم قالوا يعيد صلاته(١١) .

وعبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ارأيت لو سهوت في المكتوبة فتكلمت قال : بلفظة ؟ قلت : نعم قال قد انقطعت صلاتك فعدلها(١٢) .

وهذا هو الراجح من الروايتين عن أحمد بن حنبل : فعد . »

ذكر الخرقي في أن مذهب احمد الذي تحصل عليه قوله : فيمن تكلم عامدا ، أو ساهيا في صلاته ، أنها بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم ليصلح صلاته لم تبطل صلاته(١٣) فهذا ما استقر عليه مذاهب العلماء في المسألة .

والكلام الآن فيما احتج به كل فريق منهم :

أما القائلون بصحة الصلاة ، فعمدتهم :

الكتاب ، والسنة ، والمعنى .

/أ/٤٠/ أما الكتاب / فبقوله تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم(١٤) » . والنسيان أحد أنواع الخطأ

---

١١ ـ أخرجه الامام عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه / كتاب الصلاة باب الكلام في الصلاة ٢/٣٣١ رقم الحديث ٣٥٧٣ عني بتحقيق نصوصه حبيب الرحمن الاعظمي الطبعة الاولى / المجلس العلمي ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م .

١٢ ـ أخرجه الحافظ أبو بكر عبدالرزاق بن همام في مصنفه كتاب الصلاة / باب الكلام في الصلاة ٢/٣٢٩ رقم الحديث ٣٥٦٦ .

١٣ ـ أنظر قول الامام أحمد بن حنبل في المغنى لابن قدامة ١/٣٥ ، وكذلك في العدة شرح العمدة / تأليف بهاءالدين عبدالرحيم ابن ابراهيم المقدسي ص ٨٤ .

١٤ ـ من سورة الاحزاب آية : ٥ .

لانه مقابل بالتعمد فلا ريب في اندراجه تحت لفظ الخطأ ٠

ولا يرد على ذلك قوله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا[١٥] » اذ العطف يقتضي المغايرة ، لانا نقول ذهب بعض المفسرين الى ان أخطأنا هنا معناه أصبنا الخطيئة وليس المراد به الخطا الذي هو ضد العمد ٠ وعلى تقدير أن يكون هو مرادا كما اختاره جمهور المفسرين[١٦] فانما عطف أحدهما على الآخر لما يقتضيه سببهما من المغايرة، فغاير بهذا الاعتبار ٠

والاحتجاج من الآية المتقدمة انما هو حصر المؤاخذة فيما تعمدته القلوب ونفيها عما سواه فمن جملة ذلك النسيان ٠

وقوله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا » ٠ واجابة الله سبحانه وتعالى لهم بقوله تعالى نعم ، أو قد فعلت ، كما ثبت في صحيح مسلم[١٧] ٠

---

١٥ ـ من سورة البقرة آية : ٢٨٦ ٠

١٦ ـ أنظر تفسير المنار / للاستاذ محمد عبده / تأليف الشيخ محمد رشيد رضا ١٢٣/٣ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣٠
وأنظر الجامع لاحكام القرآن / لابي عبدالله القرطبي ٤٢٦/٢، صححه أبو اسحاق ابراهيم اطفيش ، بيروت لبنان ٠

١٧ ـ أخرجه الامام مسلم في صحيحه / كتا بالايمان / باب بيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق ١١٥/١ رقم الحديث : ١٩٩ ـ ٢٠٠ ٠
نص الحديث : عن أبي هريرة قال : لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم « لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير » من سورة البقرة آية ٢٨٤ » قال : فأشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بركوا =

فان قيل نفى الجناح والمؤاخذة يتوجه هنا الى الاثم ، ولا يلـــزم من العفو على الاثم تصحيح الصلاة • قلنا اللفظ أعم من ذلك فلا يتخصص الا بدليل •

وأما السنة : فمنها حديث ابن عباس المتقدم « ان الله تجاوز لـي عن أمتي الخطأ والنسيان[18] » الحديث •

وقد تقدم أنه لا بد هنا من مقدر يتم به الكلام وان مقتضى قـــول الشافعي تقدير الحكم والاثم •

ومقتضى قول أبي حنيفة[19] تقدير الاثم •

= على الركب فقالوا : أي رسول الله ! كلفنا من الاعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة • وقد أنزلت عليك هـــذه الآية ولا نطيقها • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم ســـمعنا وعصينا ؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصـــير • قالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير • فلما اقترأها القوم ذلت بها السنتهم فأنزل الله في اثرها : آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورســـله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنـــا واليك المصير • » من سورة البقرة آية ٢٨٥ » فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله عز وجل : لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخـــذنا ان نسينا أو أخطانا (قال : نعم) ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا (قال : نعم) ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به (قال : نعم) وأعف عنا وأغفر لنا وأرحمنا أنت مولانا فأنصرنا على القوم الكافرين (قال : نعم) • البقرة آية ٢٨٦ • وفي رواية بدل قوله نعم قال (قد فعلت) وقد أورد القـــرطبي الحديث في تفسير الجامع لاحكام القرآن ٣/٤٢١ •

١٨ ـ الحديث تقدم تخريجه •

١٩ ـ تقدم هذا الكلام في المسألة الثالثة •

والذي يظهر ترجيح قول الشافعي ، لانه ليس أحد التقديرين أولى من الآخر فتعين أحدهما تحكم ، اذ لا دليل عليه • ويبقى الامر دائرا بين الا يقدر شيء فيتعطل دلالة اللفظ وهو باطل • أو يتقدر شيء غير معين ويلزم منه الاجمال وهو على خلاف الاصل •

والتزامه الآن في شيء من الكتاب والسنة بعيد جدا ، أو باطل اذ لا بيان ينتظر ، بخلاف زمن النبوة حيث كان البيان يرد من الشارع، فلم يبق الا أن نقول بتقدير الكل وهو المطلوب • وان كان تكثير الاضمار على خلاف الاصل •

ولكن الضرورة الجأت اليه اذ هو أخف من تعطيل اللفظ بالكلية، ومن الاجمال المستمر ، فانه يعطل اللفظ أيضا • وفي الاضمار اعمال له فكان أولى •

ثم يتأيد هذا بأحاديث ذي اليدين[٢٠] كلها وما معها من الاحاديث المتقدمة في السهو فقد تكلم النبي صلى الله عليه وسلم في جميعها وهو يعتقد ان الصلاة قد فرغ منها وتبين بعد ذلك أنه في الصلاة وبنى على صلاته ، وقد تقدم أنها أحاديث مشهورة تفيد العلم النظري والدلالة منها ظاهرة قوية •

وروى مسلم في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله وسلم ، اذ عطس رجل من القوم /ب/٤٠/ فقلت يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم

---

٢٠ ـ حديث ذي اليدين دليل ثان من السنة على أن من تكلم في الصلاة ناسيا لا تبطل صلاته • وقد ذكره الشيخ محيي الدين النووي في المجموع ١٨/٤ وعليه الاعتماد •

فقلت وأثكل أمياه[٢١] ، ما شأنكم تنظرون الي ؟ فجعلوا يضربون بايديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم[٢٢] يصمتوني لكني سكت ، فلما صلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هو ، وأمي ، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، صلى الله عليه وسلم ، فوالله ما كهرني[٢٣] ولا ضربني ولا شتمني قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كـلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم[٢٤] ، فهذا الحديث يدل أيضا بصحة قول من قال بأنه لا تبطل صلاته ، لان معاوية بن الحكم رضي‌الله عنه تكلم جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعـادة الصلاة ، ولو كان ذلك لنقل ، ولا فرق بين الجاهل والناسي في الحكم.

واحتج القائلون : بأن كلام الناسي يبطل الصلاة : بحديث معاوية ابن الحكم هذا وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان هذه الصـلاة

٢١ ـ واثكل امياه : الثكل بالضم : الموت والهلاك وفقدان الحبيب. أو الولد ويحرك وقد ثكله فهو كفرع فهو ثاكل وثكلان وهـي ثاكل وثكلانة ، وثكلى ، وأثكلها الله ولدهـا أي : أهلك الله ولدها . أنظر ترتيب القاموس المحيط ١/٤١٣ .

٢٢ ـ رأيتهم : أي بمعنى علمتهم وفهمت منهم ذلك .

٢٣ ـ ماكهرني : قالوا الكهر ، والقهر ، والانتهار ، واسـتقبالك الانسـان بوجه عابس تهاونا ، المعتبس الذي ينتهر الناس كالهرور كلها معنى واحد / ترتيب القاموس المحيط ٤/٩٣ .

٢٤ ـ الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه بنصه كتاب المسـاجد ومواضع الصلاة / باب تحريم الكلام في الصلاة ١/٣٨١ رقـم الحديث ٣٣ .

والحديث أيضا أخرجه ابن حبان والبيهقي أنظر نيل الاوطـار للشوكاني ٣/٢١٠ وأنظر ترجمة معاوية بن الحكم في كتاب أسد الغابة / لابن الاثير الجزري ٥/٢٠٦ فقد ذكر الحديث بنصه .

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » .

وأجابوا من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعـــادة الصلاة ، ان ذلك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، فانه كان مباحا في اول الامر بالمدينة ، ثم نسخ ذلك بدليل ما روى في الصحيحين عن زيد ابن أرقم رضي الله عنه قال : ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبـي صلى الله عليه وسلم ويكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظـوا على الصلوات(٢٥) . الآية . فامرنا بالسكوت هذا لفظ البخاري(٢٦) .

وعند مسلم : حتى نزلت « وقوموا لله قانتين(٢٧) » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام(٢٨) . فكذلك لفظ أبي داود(٢٩) .

قالوا : فهذا الحديث يدل على أن تحريم الكلام كان بعد الهجـرة وبهذا اجابوا عن أحاديث ذي اليدين . فقالوا : كانت هذه القصة قبل نسخ اباحة الكلام في الصلاة بدليل ما روى الزهري أن ذلك كان قبـل بدر ، وسماه ذا الشمالين ، ولا خلاف أن ذا الشمالين قتل ببدر فلم يكن

٢٥ ـ من سورة البقرة آية : ٢٣٨ / والآية كاملة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » .
٢٦ ـ أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ / كتاب العمـــل في الصلاة / باب ما ينهى من الكلام في الصلاة / أنظر فتح الباري ٣/٧٢ رقم الحديث ١٢٠٠ .
٢٧ ـ من سورة البقرة آية : ٢٣٨ .
٢٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه باللفظ الذي ذكره المصنف كتـــاب المساجد / باب تحريم الكلام في الصلاة ١/٣٨٣ رقم الحـــديث ٣٥ .
٢٩ ـ وأخرجه ابو داود في سننه بهذا اللفظ أيضا : كتاب الصـــلاة باب النهي عن الكلام في الصلاة / عون المعبود /٣/٢٣٧ .

أبو هريرة حاضرا القصة يومئذ لانه أنما أسلم عام خيبر[٣٠] قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ٠

قال الطحاوي[٣١] : ولا يرد عليها ما جاء في بعض الروايات من قول أبي هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أراد بالمسلمين وان لم يكن حاضرا يومئذ ، ولكن سمعه من غير وهذا جائز في اللغة ٠

فقد روى عن النزال بن سبرة قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف وأنتم اليوم بنو عبدالله ونحن بنو عبدالله[٣٢] » ٠

قال والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما أراد بذلك قال لقومنا ٠

وقد روى عن طاووس أنه قال : قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ

---

٣٠ ــ تقدم الكلام عن / غزوة خيبر / في أول الباب ٠

٣١ ــ أنظر شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٤٥١ ٠
أنظر في ذلك تحفة الاحوذي ٢/٤٢٤ فقد حكى قول الطحاوي قال الامام الحافظ محمد بن عبدالرحمن المباركفوري ردا على قول الطحاوي : ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق يحيى بن كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ بينما أنا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهو عين كلام العلائي رحمه الله ٠

٣٢ ــ أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/٥٦ في الطبقة الاولى من أهل الكوفة في ترجمة النزال بن سبرة وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٥٠ ــ ٤٥١ تحقيق وضبط محمد زهري النجار مطبعة الانوار المحمدية ٠

من الخضروات شيئا[٣٣] • وانما أراد قدم بلدنا ، لان معاذ بن جبل انما قدم اليمن في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاووس •

قال فانتفى بذلك أن يكون في قول أبي /أ/٤١/ هريرة « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » في حديث ذي اليدين ما يدل على[٣٤] ان ذلك كان بعد نسخ الكلام في الصلاة[٣٥] •

ثم احتج بحديث عبدالله بن مسعود قال : « كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ، قلت : يا رسول الله نزل في شيء ؟ قال : لا • ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء وان ما أحدث قضى ألا تتكلموا في الصلاة[٣٦] • قلت : هذا الحديث يقتضي أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة •

---

٣٣ ـ أخرجه الترمذي في جامعه / كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الخضروات • أنظر تحفة الاحوذي ٣/٢٨٨ •
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٥١ •

٣٤ ـ لتكرار حديث ذي اليدين ورواية أبي هريرة للحديث فلا حاجة الى الاشارة اليها بعد ذلك •

٣٥ ـ شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٤٥١ •

٣٦ ـ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب العمل في الصلاة/ باب ما ينهي من الكلام في الصلاة / أنظر فتح الباري ٣/٧٢ وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساجد / باب تحريم الكلام في الصلاة ١/٣٨٢ وأخرجه أبو داود في سننه / كتاب الصلاة/ أنظر عون المعبود ٣/٢٢٧ وأخرجه النسائي في سننه ٣/١٦ • وأخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار ١/٤٥١ واحتج به •

لان عبدالله بن مسعود هاجر من مكة أولا الى الحبشة مع من هاجر فلما بلغهم أن أهل مكة أسلموا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم تـــلا سورة « والنجم » وسجد آخرها وسجد المشركون معه ، رجع جماعة من الحبشة حتى اذا دنوا من مكة بلغهم أن ما حدثوا به من اسلام أهل مكة باطل ، فلم يدخل أحد منهم الا بجوار أو مستخفيا ، وأقاموا بمكة حتى هاجر منهم الى المدينة ثانيا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن قـدم حينئذ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه • ذكره ابن اسحاق[٣٦] موسى ابن عقبة وأبو محمد بن حزم ، وكذلك أبو حاتم بن حبان فانه ذكر في سيرته التي عملها أول كتابه الثقات هجرة الصحابة الى أرض الحبشـة وسمى منهم عبدالله بن مسعود ، ثم ذكر رجوع من رجع منهم لما بلغهم من أسلام أهل مكة ولم يسمهم ، ثم ذكر بعد ذلك قصة الجن ووفودهم على النبي صلى الله عليه وسلم • وان ابن مسعود رضي الله عنه لقيـه من صبيحتها وأراه أثار نيرانهم[٣٨] •

فكل هؤلاء متفقون على أن ابن مســـــعود رضي الل عنه رجع من الحبشة الى مكة وبقي بها حتى هاجر الى المدينة •

وابن مسعود رضي الله عنه صرح بأنه لما رجع من الحبشة وجـد

٣٧ ـ أنظر سيرة ابن هشام في ذكر من عاد من أرض الحبشة لما بلغهم اسلام أهل مكة • وقد ذكر ابن اسحاق فيمن عاد من بني عبد ابن قصي عبد الله بن مسعود حلف لهم • سيرة ابن هشـــــام ٣٦٦/١ •

٣٨ ـ أنظر طبقات ابن سعد وقد ذكر قصة الجن ووفودهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بكة وبعد رجوعه من الطـــائف ووصوله الى نخلة / طبقات ابن سعد ١٤٢/١ وأنظر سيرة ابن هشام ٤٢١/٢ •

اباحة الكلام في الصلاة قد نسخت فكيف يستقيم أن يكون هذا النسخ بالمدينة ٠

وعلى كل تقدير فلا خلاف ان ابن مسعود شهد بدرا وأجهز على أبي جهل وأتى يومئذ برأسه الى النبي صلى الله عليه وسلم[٣٩] ٠

وبذلك يتيقن ان تحريم الكلام في الصلاة كان قبل بدر لا بعده ٠

ومما احتج به الطحاوي[٤٠] على النسخ : ان أحاديث ذي اليدين لو كانت متأخرة بعد اسلام أبي هريرة لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم تنبيهه على السهو بالكلام ، وحديثهم معه ، لانه كان قد شرع لهم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لمن نابه شيء في الصلاة ٠ رواه سهل بن سعد في قصة ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم[٤١] ٠ ورواه أبو هريرة أيضا[٤٢] ٠ قال : فدل ذلك على أن الكلام في الصلاة بعد التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن

---

٣٩ ـ قال ابن اسحاق ، وزعم رجال من بني مخزوم ان ابن مسعود كان يقول قال لي : لقد ارتقيت مرتقى صعبا يا رويعي الغنم ٠ قال ثم احترزت رأسه وجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا رأس عدو الله أبي جهل ٠ انظر سيرة ابن هشام / عود الى مقتل أبي جهل ٢/٦٣٦ ٠

٤٠ ـ شرح معاني الآثار ١/٤٤٧ ٠

٤١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب العمل في الصلاة / باب التصفيق / فتح الباري ٣/٧٥ رقم الحديث ١٢٠١ وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الصلاة ١/٣١٦ رقم الحديث ١٠٢/ ١/٣١٨ رقم الحديث ١٠٦ ٠

٤٢ ـ وهذه رواية أبي هريرة بنصها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٠ وقد أخرجه البخاري في صحيحه بنصه الذي تقدم عن أبي هريرة ٠ انظر فتح الباري ٣/٧٧ رقم الحديث ١٢٠٣ ٠

يقطعها[٤٣] . والجواب عن ذلك كله يتعلق بثلاثة فصول :

/ب/٤١/ أحدها : في تحريم الكلام في الصلاة ونسخ اباحته متى كان .

وثانيها : في بيان ان حديث ذي اليدين كان بعد تحريم الكلام لا قبله.

وثالثها : في الجواب عما بقي من كلام الطحاوي رحمه الله .

أما الفصل الاول : فلا شك أن ظاهر حديث زيد بن أرقم يقتضي ان تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة ، لقوله : كنا نتكلم في الصلاة ، وزيد بن أرقم انصاري لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة ، وظاهر حديث ابن مسعود المتقدم أنه كان بمكة وهو بالسياق الذي عند النسائي[٤٤] ، من حديث سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وفي الجمع بينهما ثلاث طرق :

احداها : تصحيح ابن مسعود هذا ، وان النسخ لم يكن الا بمكة ، وتأويل حديث زيد بن أرقم على أنه أراد بقوله كنا أي كان المسلمون ، وان لم يكن منهم يومئذ كما تأول الطحاوي[٤٥] ذلك في قول أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لازم له على أصله لانه صحح حديث ابن مسعود بهذا اللفظ من طريق عاصم واحتج به ، فلا بد من الجمع بينه وبين حديث زيد بن أرقم .

---

٤٣ ــ شرح معاني الآثار ٤٤٧/١ .
٤٤ ــ تقدم الحديث .
٤٥ ــ شرح معاني الآثار / للطحاوي ٤٥١/١ وقد تقدم الحديث .

وبهذه الطريق يحصل الجمع بينهما ، وأول راض ســــيرة من يسيرها .

ولكن في هذا الطريق نظر لا يخفى وهي بعيدة في لفظ زيد بن أرقم كما أن الحمل عليها ضعيف في قول أبي هريرة : صل بنا وسيأتي ذلك ويضعفها أيضا : أن الآية التي ذكرت سببا للنسخ مدنية بالاتفاق لانها من سورة البقرة وهي مدنية كلها .

وثانيها : رد حديث ابن مسعود الى حديث زيد بن أرقم بناء على أنه لم يأت من الحبشة الى النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة .

فقد ذكر ابن الجوزي[٤٦] : أن ابن مسعود رضي الله عنه لما عاد من الحبشة الى مكة رجع ثانيا الى النجاشي وأقام عنده ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو متجهز الى بدر فشهدها .

ويدل على ذلك ما رواه أبو اسحاق السبيعي عن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ونحن ثمانون رجلا ومعنا جعفر بن أبي طالب فذكر الحديث في دخولهم على النجاشي وفي آخره قال : فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرا رواه البيهقي باسناد صحيح[٤٧] . فهذا يدل على أن مبادرة ابن مسعود وحده بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة اذ لو كان المراد مبادرته الى مكة لم يفرد بالذكر لانه قدم حينئذ عبدالرحمن بن عوف والمقــداد

---

٤٦ ـ أنظـــــر كلام ابن الجوزي في كتابه صفوة الصفوة ١/٣٩٥ في ترجمته لابن مسعود وقد قال ان ابن مسعود يكنى أبا عبدالرحمن ويقال أنه كان سادسا في الاسلام وهاجر الى الحبشة الهجرتــين وشهد بدرا والمشاهد كلها .

٤٧ ـ أخرجه البيهقي في كتابه / دلائل النبوة / ٢/٦٧ .

ابن الاسود ، والزبير بن العوام وسويبط بن حريملة وهؤلاء كلهم شهد بدرا ، وقدم معهم أيضا عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد ضـــرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه من بدر وأجره لتخلفه على زوجته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤٨) .

فلا معنى لافراد ابن مسعود بالذكر .

وهذه الطريق أيضا فيها نظر لما تقدم من نقل ابن حبان أن وفادة الجن كان بعد رجوع من رجع من الحبشة ، وكذلك قاله ابن اسـحاق أيضا وذكر أن اسلام الجن كان قبل الهجرة بثلاث سنين(٤٩) .

وقد ثبت عن ابن مسعود أنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ .

وأيضا فالذي ذكره ابن اسحق وغيره : أن اسلام عمر رضي الله عنه كان بعد هجرة الناس الى الحبشة .

وقال ابن اسحاق(٥٠) حدثني عبدالرحمن بن الحرث بن عبدالله ابن عياش بن أبي ربيعة عن عبدالعزيز بن عبدالله بن عامـــر بن أبي ربيعة عن أمه أم عبدالله /٤٢/أ/ بنت أبي خيثمة قالت : والله انا لنندخل الى ارض الحبشة وقد ذهب عامر في بعض حاجاتنا اذ وقف عمر بن الخطاب وهو على شركه ، قالت وكنا نلقى منه البلاء أذى لنا وشدة علينا ، قالت: فقال انه الانطلاق : يا أم عبدالله ؟ قالت : فقلت : نعلم .

---

٤٨ ــ أنظر سيرة ابن هشام / من حضر بدرا من المسلمين ٦٧٧/٢ ، وما بعدها وقد عد ابن مسعود ممن حضرها وقال فيه وهو مـــن حلفاء بني زهرة .

٤٩ ــ كلام ابن حبان تقدم

٥٠ ــ تقدم كلام ابن اسحاق في وفادة الجن .

والله لنخرجن في ارض الله آذيتمونا وقهرتمونا حتى يجعل الله لنا مخرجا . قالت : فقال : صحبكم الله . ورأيت له رقة لم أكن أراها . ثم انصرف وقد أحزنه فيما أرى خروجنا قالت : فجاء عامر بحاجته تلك، فقلت له : يا أبا عبدالله لو رأيت عمر آنفا ورقته وحزنه علينا فقال : طمعت في أسلامه ؟ فقلت : نعم . فقال : لا يسلم الذي رأيت حتى يسلم حمار الخطاب[٥١] . قالت يأسا منه لما كان يرى من غلظته وقسوته عن الاسلام . فهذا سند حسن متصل يدل على أن أسلام عمر رضي الله عنه كان بعد الهجرة الى أرض الحبشة ، وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر رضي الله عنه[٥٢] .

وروى زناد البكائي[٥٣] : ثنا مسعر بن كدام عن سعد بن ابراهيم قال : قال عبدالله بن مسعود : لقد كنا وما نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر فلما أسلم قاتل قريشا حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه . فهذا يقتضي ان ابن مسعود حضر اسلام عمر رضي الله عنهما وانه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد رجوعه من الحبشة وأقام بها حتى هاجر الى المدينة . فالله أعلم أي ذلك كان .

الطريق الثالث

تضعيف رواية عاصم بن أبي النجود هذه التي جمع فيها بين تحريم الكلام وتعين القدوم من الحبشة فانها مما تفرد بها عاصم وقال فيه ابن

---

٥١ ــ سيرة ابن هشام / القسم الاول في اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢/٣٤٧ــ٣٤٨ .

٥٢ ــ أنظر طبقات ابن سعد / ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣/٢٧٠ .

٥٣ ــ أنظر السيرة لابن هشام / القسم الثاني ٢/٣٤٢ فقد حكى قول زناد البكائي في اسلام عمر بنصه .

حراش في حديثه نكرة ، وقال يعقوب الفسوي في حديثه اضطراب ، وهو ثقة ، وقال الدارقطني في حفظه شيء ، ولم يخرج له الشـــــيخان في الصحيحين الا مقـــرونا بغـــيره ، أو في المتابعات ، فلم يحتجا به على انفراده(٥٤) •

وحديث ابن مسعود هذا أخرجاه في الصحيحين من حديث ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي ســـلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال : ان في الصلاة لشغلا(٥٥) •

فهذا الذي عين فيه التاريخ بالقدوم من الحبشة ليس فيه التصريح بتحريم الكلام ، بل ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك ندبا واشتغالا بالصلاة •

واما الذي صرح فيه بتحريم الكلام فلم يقيد التاريخ بالمجيء مـن الحبشة •

كذلك رواه النسائي من حديث الـــزبير بن عدي عن كلثوم بـن

---

٥٤ ـ وقال يحيى القطان فيه : ما وجدت رجلا اسمه عاصم الا ووجدته رديء الحفظ • وقال النسائي : ليس بحافظ • وقد وثقه أحمد ابن حنبل وأبو زرعة وقال ابن سعد : ثقة الا أنه كثير الخطأ في حديثه قال أبو حاتم : ليس محله أن يقال ثقة • أنظر ميزان الاعتدال للذهبي٢/٣٥٨ وأنظر خلاصة تذهيب الكمال/صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي ١٦/٢٠ •

٥٥ ـ أخرجه البخاري في صحيحه وبنصه / كتاب العمل في الصـــلاة ٣/٧٢ رقم الحديث ١١١٩ وأخـــرجه مسلم في صحيحه/كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٨٢ رقم الحديث ٣٤ •

المصطلق الخزاعي عن عبدالله بن مسعود قال : كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي ، فاتيته فسلمت عليه ب/٤٢/ وهو يصلي فلم يرد علي ، فلما سلم اشار الي بالقدوم فقال : ان الله تبارك وتعالى احدث في الصلاة ألا تتكلموا الا بذكر الله وما ينبغي لكم وان تقوموا لله قانتين(٥٦) • فظاهر هذا الحديث ان هذا كان بالمدينة ، لان فيه اشارة الى الآية التي كانت سببا لتحريم الكلام ، ونسخ اباحته، وهي قوله تعالى : « وقوموا لله قانتين(٥٧) » • وهي مدنية كما تقدم وحينئذ يتفق حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضي الله عنهما ، ولا يبقى بينهما تضاد •

وكذلك قال الخطابي : « انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة(٥٨) •

فالحاصل ان ابن مسعود وقع له ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أحداهما عقيب قدومه من الحبشة بمكة ولم يصرح له النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريم ، بل اشار الى أن في الصلاة شغلا عن ذلك ولم يفهم منه ابن مسعود المنع جزما ، والا لما سلم ثانيا على النبي صلى الله عليه وسلم • ثم استمر الحكم كذلك حتى نسخ بالمدينة بعد الهجرة بيسير كما قال الخطابي ، وحينئذ سلم ابن مسعود ثانيا عليه صلى الله عليه وسلم فصرح له النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم الكلام ، وأشار

---

٥٦ ـ أخرجه النسائي في سننه / كتاب السهو / باب الكلام في الصلاة ٣/١٦ •

٥٧ ـ من سورة البقرة آية : ٢٣٨ •

٥٨ ـ أنظر سنن أبي داود / ومعه كتاب معالم السنن الخطابي ٦١٣/١ •

الى الآية ، فحفظ علقمة القصة الاولى وحفظ كلثوم بن المصطلق الثانية ، وجمع بينهما عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل لظنه أنها قصة واحدة.

ويدل على ذلك أيضا : ان عاصم بن أبي النجود هذا رواه أيضا بالتصريح بتحريم الكلام من غير تقييد بالمجيء من الحبشة ، بل مطلقا كما رواه كلثول بن المصطلق .

كذلك أخرجه أبو داود[59] عن موسى بن اسماعيل عن ابان بن يزيد العطار عن عاصم .

وكذلك رواه البيهقي[60] ايضا من حديث شعبة وزائدة عن عاصم، ولم يجيء هذا الجمع الا من رواية سفيان بن عيينة عن عاصم كما تقدم. فالظاهر والله أعلم أن عاصم بن أبي النجرد خلط فيه لسوء حفظه ، وهذا الطريق هي اختيار أبي عمر بن عبدالبر[61] . وهي أقرب من اللتين قبلها في الجمع بين حديثي زيد بن أرقم وابن مسعود .

وعلى كل تقدير وان كان النسخ انما وقع بالمدينة فلم يتأخر الى بعد قصة ذي اليدين لما تقدم أن أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضرا القصة يومئذ . وانما كان اسلامه أيام خيبر وكانت في أوائل سنة سبع من الهجرة . وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك ، بدليل ما روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ، ثم كلمته فقال لي هكذا وأنا أسمعه

---

٥٩ ـ أخرجه أبو داود في سننه / باب السلام في الصلاة / أنظر عون المعبود ١٣٩/٣ رقم الحديث ٩١٢ .
٦٠ ـ أخرجه البيهقي في سننه / كتاب الصلاة ٢٤٨/٢ .
٦١ ـ أنظر الاستذكار لابن عبدالبر ٢٢٧/٢ـ٢٢٨ـ٢٢٩ـ٢٣٠ .

يقرأ يومىء برأسه فلما فرغ قال : ما فعلت في الذى ارسلتك له ؟ فانه لم يمنعني أن أكلمك الا أني كنت أصلي[62] · فهذا فيه تحريم الكلام والمنع منه في الصلاة أيام غزوة بني المصطلق ، وكانت سنة خمس من الهجرة في قول ابن اسحاق[63] وغيره ·

وعند ابن حبان وابن حزم أنها كانت في شعبان سنة ست فهي قبل اسلام أبي /أ/٤٣/ هريرة بلا شك ، فكيف يقال ان حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام ·

وأما قولهم : أن قصة ذي اليدين قبل بدر ولم يشهدها أبو هريرة بل أرسلها بدليل تسمية الزهري للذي اذكر النبي صلى عليه وسلم بسهوه ذا الشمالين ، فلا خلاف أنه قتل ببدر ، وهو الفصل الثاني الذي سبقت الاشارة اليه ، فقد تقدم الكلام على هذا مستوفى في أول الكتاب بما فيه كفاية ، وان الحفاظ غلطوا الزهري في تسميته اياه ذا الشمالين،

---

٦٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه وبتمامه / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان في اباحته ١/٣٨٣ رقم الحديث ٣٧ ·

٦٣ ـ أنظر سيرة ابن هشام ج ٤/٢٨٩ ·
ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق من خزاعة في شعبان سنة ستة ، وليس كما ذكر العلائي ان ابن اسحاق قال : غزوة بني المصطلق كانت سنة خمس من الهجرة ·
وأنظر أيضا تأريخ خليفة بن خياط ١/٤٢ تحقيق الدكتور أكرم العمري فقد قال ابن خياط : وفي سنة ست غزوة بني المصطلق·
أما النووي فقد قال : ان غزوة بني المصطلق كانت في السنة الخامسة من الهجرة وكانت جويرية أم المؤمنين ، رضي الله عنها من سبي الغزوة أنظر تهذيب الاسماء واللغات / للامام النووي القسم الاول ٢/٣٦ ·٣

وانه اضطرب في اسناده ومتنه اضطرابا كثيرا ، وان ذا الشمالين خزاعي. وذا[٦٤] اليدين سلمي • وقد قال أبو هريرة[٦٥] : فقام رجل من بني سليم يقال له ذو اليدين ، وان ذا اليدين تأخرت وفاته وروى هو القصة نفسها ، وذكرنا سياقها هناك وتبين هناك : أن أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضرا يومئذ كما ثبت عنه من حديث ابن سيرين وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، وضمضم بن جوس ، وعبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، وسعيد المقبري ومن رواية الزهري عن سعيد بن المسيب ، وعبيدالله بن عبدالله وأبي سلمة ، وأبي بكر بن عبدالرحمن عنه •

وما تأول به الطحاوي[٦٦] قول أبي هريرة في هذه الروايات صلى بنا أو صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تأويل بعيد لا يساعده السياق والظاهر خلافه ، فلا يعدل عن الظاهر الى التأويل البعيد الا بدليل ، وليس هنا ما يقتضي ذلك سوى قول الزهري • وقد اضطرب في اسناده ومتنه بما تبين للمصنف انه لم يحفظه ولم يجود سياقه ومن جملة ذلك قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ للسهو وهو باطل بلا شك فكذلك تسميته ذا اليدين بذي الشمالين ، وهما اثنان، وقد حكم عليه بالغلط من جماعة[٦٧] والغلط لا يسلم منه احد •

وقد احتجوا أيضا بما رواه ابن وهب عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن اسلام أبي هريرة كان بعد موت ذي اليدين •

---

٦٤ ــ في الاصل ذو اليدين ، والصحيح ما اثبتناه والله أعلم •
٦٥ ــ تقدم هذا الموضوع في أول الباب •
٦٦ ــ تقدم كلام الطحاوي •
٦٧ ــ أنظر تغليط المؤرخين والفقهاء للزهري ص : ٣٠ •

وجوابه : ان العمري هذا هو عبدالله بن عمر ضعفه النسائي[٦٨] وغيره ، ولو سلم قبوله فلا يعارض بروايته فيه روايات الحفاظ الكبار الكثيرين أن أبا هريرة كان حاضرا يومئذ •

وأما استدلال الطحاوي لهذا التأويل بقول النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقال عليه : ان النزال بن سبرة مختلف في صحبته[٦٩] وقد اثبت له أبو حاتم بن حبان الصحبة والسماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى تقديـــر القول بانه تابعي وليس بصحابي فقد بلغ الفرق بين قول الرجل قال لنا رسول الله صـلى الله عليه وسلم وأراد قبيلته وقومه ، وقول طاووس : قدم علينا معاذ وأراد قدم بلدنا وبين قول أبي هريرة : صلى بنا « لما تقتضيه الباء من المصاحبة التي تبعد معها التجوز ثم على تقرير عدم الفرق فالحمل في تلك الالفاظ

---

٦٨ ـ وممن ضعفه من العلماء أيضا : ابن المديني فقد قـال : عبدالله ضعيف وقال ابن حبان فيه : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الاخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطاه استحق الترك •
أنظر ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٤٦٥ وخلاصة تذهيب الكمـال ٢/٨١ وقال فيه المباركفوري في / تحفة الاحوذي ٢/٤٢٧ : قلت هذه الرواية ضعيفة منكرة مخالفة لروايات الصحيحين وغيرهما، ولو سلم أن أحسن شيء هو ما قاله الذهبي فلا شك ان العمري في حفظه شيء وحديثه هذا مخالف لاحاديث الصحيحين التي تدل على شهود أبي هريرة قصة ذي اليدين ، فهو منكر غير مقبول •

٦٩ ـ فقد ذكره ابن حبان في الثقات • وقال عنه العجلي أنه من كبار التابعين ومختلف في صحبته • أنظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٤٢٣ وخلاصة تذهيب الكمال ٣/٩٠ • وذكره ابن الاثير علي ابن محمد الجزري في كتابه اسد الغابة في معرفة الصحابـة • قال : ذكره جعفر في الصحابة • أنظر اسد الغابة ٦/٣٣٩ •

على المجاز ، انما كان لقيـــام المانع من ارادة الحقيقة ، وفي حديث أبي هريرة لم يقم مانع من ارادة الظاهر حتى يتأول اللفظ ، لما بينا من عدم اعتبار قول الزهري هنا ، ثم كيف يصح هذا التأويل فيما رواه مســلم في الصحيح من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريـرة أنه قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صـــلاة الظهر فذكر القصة[٧٠] • فهذا صريح لا يحتمل التأويل ، ثم يتأيد هذا أيضا برواية عمران بن حصين القصة الاخرى ، وظاهر القصة انه كـان حاضرا يومئذ •

وقد تقدم أن اسلام عمران بن حُصين كان في أيام خيبر[٧١] أيضا ، وبرواية ابن عمر للقصة أيضا ، وانما لازم النبي صلى الله عليه وسلم الى « ان »[٧٢] أجازه في الحرب وذلك في غزوة الخندق بعد بدر •

وأبين من ذلك كله حديث معاوية بن حديج في صلاة المغرب وكـلام النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ لطلحة بن عبيدالله رضي الله عنه وقد كان معاوية[٧٣] حاضرا يومئذ ، وقد تقدم ان اسلامه كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين •

قاله الامام أبو بكر الحميدي • والحديث صحيح ثابت كما تقدم •

فكيف يستقيم لمن نور الله بصيرته أن يدعي نسخ هذه الاحاديث كلها بتحريم الكلام في الصلاة وتحريم الكلام كان قبل ذلك بمدة طويلة •

---

٧٠ ــ تقدم الحديث في أول الباب •
٧١ ــ تقدم هذا البحث •
٧٢ ــ وضعنا « ان » لربط الجملة والله اعلم •
٧٣ ــ تقدمت رواية معاوية بن حديج •

ولكن الوجه في الجمع بين هذه الاحاديث كلها ما قاله الامام أبو بكر الحميدي شيخ البخاري : أنا لما وجدنا : هذه الاحاديث كلها متأخرة عن حديث ابن مسعود يعني في تحريم الكلام في الصلاة علمنا أن حديث ابن مسعود خص بها وانه انما يتناول العمد دون النسيان ولو كان شاملا للعمد والنسيان لكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذه ناسخة له ، لانها بعده معنى ، والتخصيص أولى من النسخ(٧٤) .

قلت : ثم هنا حديث آخر يدل على ذلك أيضا غير أحاديث السهو وهو ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٧٥) من حديث سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم هنا فخطرت منه كلمة . قال فسمعها المنافقون فأكثروا وقالوا أن له قلبين الا تسمعوا الى قوله وكلامه في الصلاة ان له قلبا معكم وقلبا مع أصحابه . فنزلت : « يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين » الى قوله « ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه »(٧٦) .

فهذا الحديث مقيد التاريخ بحجة الوداع قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر ، لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل هنا يومئذ ولم يكن منافقون الا حينئذ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

٧٤ ـ أنظر المجموع للنووي ٤/١٩ وقد نقل كلام الامام أبي بكر الحميدي شيخ البخاري .

٧٥ ـ أنظر صحيح ابن خزيمة / باب ذكر الدليل على أن الكلمة الواحدة اذا خرجت من المصلي ولا ارادة منه لا تفسد الصلاة ، ٢/٣٩ . وهو بنصه كما ذكره المصنف .

٧٦ ـ من سورة الاحزاب آية : ٤ .

تكلم سهوا في الصلاة وبنى عليها ولم يبطلها ·

فان اعترض على هذا بالكلام في قابوس بن أبي ظبيان ·

فقد قال فيه يحيى بن معين ضعيف ·

وقال أحمد : ليس بذلك ·

وقال أبو حاتم : لا يحتج به ·

وقال النسائي : ليس بالقوي ·

أ/٤٤/ قلنا : ليس متفقا على تضعيفه · بل قال فيه يحيى بن معين أيضا ثقة رواها عنه ابن أبي مريم ، وقال عبدالله بن أحمد : سألت أبي عنه فقال : روى عنه الناس · وذكر ابن عدي أن يحيى بن سعيد القطان كان يحدث عن الثوري عنه(٧٧) ·

روى ذلك محمد بن بشار بندار عن يحيى بن سعيد ، فلما اختلف القوم فيه نظرنا فاذا ابن عدي وهو الحكم فيما اختلف فيه من ذلك قال بعد أن ساق أكثر هذا الكلام المتقدم : أرجو أنه لا بأس به وهذا ابن خزيمة قد صحح حديثه ·

وقد روى الحاكم في المستدرك حديثه المتقدم وصححه أيضا ·

فترجح جانب القبول وان لم يترجح فالعمدة على ما تقدم من الاحاديث الصحيحة المتضمنة لتأخر أحاديث السهو عن تحريم الكلام في الصلاة ·

---

٧٧ ـ أنظر ميزان الاعتدال للذهبي فقد حكى أقوال أهل الجرح والتعديل في قابوس بن أبي ظبيان ٣/٣٦٧ ·
وأنظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٤١ ·
والراجح قول ابن عدي فيه فقد قال : أحاديثه متقاربة وأرجو أنه لا بأس به · والله أعلم ·

ثم نقول بعد ذلك كله :

اما أن يكون ذو اليدين وذو الشمالين واحدا ، أو هما اثنان ٠ فان كانا اثنين قلنا هنا طريقان :

احدهما : التي تقدمت من تغليط الزهري في تسميته اياه في قصة السهو ذو الشمالين وقد مضى تقرير هذا غير مرة بما فيه الكفاية ٠

والثاني : ان نحسن الظن بالزهري ولا نغلطه لامامته والاتفاق عليه لكن نقول : وقعت هذه القصه مرتين أحداهما قبل بدر والمتكلم فيه يومئذ ذو الشمالين ، ولم يكن أبو هريرة حاضرا بل أرسل القصة ٠

والاخرى بعد اسلام أبي هريرة وكان حاضرها يومئذ بدليل الاحاديث الصحيحة المتقدمة ، وقد سبق في ترجمة ذي اليدين الاشارة الى هذه الطريق ، وانها لا تخلو عن نظر لما ثبت متصلا من حديث الزهري عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه : فقال ذو الشمالين ٠

وأما أن كان ذو اليدين وذو الشمالين واحدا كما أشعر به كلام ابن السمعاني في الانساب[٧٨] ، فيقول : لا شك أن الاحاديث الدالة على أن أبا هريرة كان حاضرا هذه القصة يومئذ صحيحة ثابتة لا مطعن فيها متصلة من وجوه عديدة وهي صريحة في ذلك أو ظاهرة ٠

وأما قول من قال أن ذا الشمالين قتل ببدر فهو من كتب المغازي والسير منقطعا بلا اسناد متصل ٠

---

٧٨ ـ أنظر كلام ابن السمعاني في كتابه الانساب ص : ٢٣٢ وما بعدها نشره المستشرق د٠س مرجلبوت أعادت مكتبة المثنى طبعه بالاوفست سنة ١٩٧٠ م ٠

فاذا قلنا بتعارضها فلا ريب في أن تقديم الاحاديث المتصلة الصحيحة أولى من ترجيح قول أهل السير الذي هو منقطع ٠

والحق في ذلك كله انهما اثنان كما مضى ٠ والله سبحانه أعلم(٧٩)٠

فصـــل :

وأما قول الطحاوي(٨٠) : ان حديث معاوية بن الحكم كان أيضـــا قبل نسخ اباحة الكلام في الصلاة ٠

فهذا غير مسلم له بل الظاهر خلافه ، والقصة تشهد بذلك فأن الكلام في الصلاة لو كان حينئذ مباحا لم ينكر عليه الصحابة ولا ضربوا بأيديهم على أفخاذهم وصمتوه ، ففي هذا أيضا دلالة قوية على تقدم تحريم الكلام في الصلاة على قصة معاوية بن الحكم ، ولم يأمـر النبي صلى الله عليه وسلم بأعادة الصلاة لما كان جاهلا بذلك وحكمه حكم الناسي ٠

وأيضا فقوله صلى الله عليه وسلم :

أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس يشعر بتقـــدم

---

٧٩ ــ والذي عليه أكثر أهل الحديث من المصنفين وغيرهم أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ، هذا ما قاله ابن حجر في فتح البـــاري ٣/٩٧
ثم قال : ونص عليه الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث
وأنظر الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٣٢ ٠
والتمهيد له ١/٦٦ ٠٣
ونيل الاوطار للشوكاني ٣/٤٠٥ ٠
فقد قالا في كتابيهما ان ذا الشمالين غير ذي اليدين والله أعلم٠
وقال البيهقي في المعرفة : وهم الزهري في قوله ذو الشمالين وانما هو ذو اليدين وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر وذو اليدين بقي بعد النبي فيما يقال ٠ وكذلك قال الســـهيلي في الروض الآنف كقول البيهقي ، وهو قول النووي في المجموع٠
أنظر تحفة الاحوذي ٢/٤٢٨ ٠

٨٠ ــ شرح معاني الآثار / للطحاوي ١/٤٤٨ ٠

هذا الحكم على هذا الوقت ، وبذلك يتم الجمع بينه وبين حديث زيد بن أرقم في تحريم الكلام . وان سببه نزول قوله تعالى « وقوموا لله قانتين»[٨١]

ولو قلنا ان سببه قصة معاوية بن الحكم تصعب الجمع بينهما ، الا على تقدير أن تكون الآية نزلت حينئذ وفيه بعد .

وأيضا فان معاوية بن الحكم متأخر الاسلام وليس له الا هذا الحديث الواحد المشتمل على هذه القصة ، وقصة سؤاله عن الكهان ، وقصة جاريته التي أعتقها . فكله حديث واحد ، لكن بعض الرواة فرقها أحاديث .

وقد قال الاوزاعي كان اسلام معاوية بن الحكم في آخر الامر .

وأما قول الطحاوي : أن أحاديث ذي اليدين لو كانت متأخرة لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم عدم التسبيح[٨٢] .

فجوابه : أنا لا نسلم تقدم مشروعية التسبيح على هذه القصة بل الظاهر أنها متأخرة عنه . لان ذلك جاء من حديث أبي هريرة واسلامه متأخر ، وهو الذي روى القصتين .

ومن حديث سهل بن سعد وهو من أحداث الصحابة ، وكان له لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة[٨٣] ، وظاهر

---

٨١ ـ سورة البقرة آية : ٢٣٨ .

٨٢ ـ شرح معاني الآثار ١/٤٤٩ .

٨٣ ـ أنظر تهذيب الاسماء واللغات / للامام أبي زكريا محيي الدين النووي القسم الاول جـ ١/٢٣٨ ، قال الامام النووي : شهد سعد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين قال الزهري لسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكان له يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة وتوفي في المدينة سنة ثمان وثمانين قال ابن سعد هو آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

بحديثه انه كان حاضرا يومئذ لما أم أبو بكر ، رضي الله عنه ، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وصفقوا بأيديهم ، فدل على أن هذه القصة ليست من أوائل ما جرى بالمدينة ، والا لما شـــهدها ســـهل بن سعد رضي الله عنه ٠

ثم نقول لو سلمنا تقدم مشروعية التسبيح على أحاديث ذي اليدين فانما عدل الصحابة الى كلام النبي صلى الله عليه وســـلم ولم ينهوه بالتسبيح لانهم اعتقدوا النسخ وقصر الصلاة فلم يتكلموا وهم معتقدون انهم في صلاة فلذلك لم يسبحوا ٠ هذا في حق من كلم النبي صلى الله عليه وسلم أولا ٠

وأما الصحابة الذين أجابوه لما استثبت منهم فسيأتي الكلام عـــن ذلك ان شاء الله تعالى ٠

واحتج الطحاوي : أيضا بما روى عاصم النبيل عن عثمان بـــن الاسود سمعت عطاء يقول : صلى عمر بن الخطـــاب رضي الله عنه بأصحابه فسلم في ركعتين ، ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة ، قال فصلى بهم أربع ركعات(٨٤) ٠

قال الطحاوي :

فدل ترك عمر رضي الله عنه لما قد علمه من فعل رسول الله صلى

---

٨٤ ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤٨/١ وجاء عنده اني جهزت عيرا ٠٠٠ الحديث ٠
وأنظر تحفة الاحوذي / شرح سنن الترمذي ٤٢٣/٢ فقد ذكـر صلاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٠

الله عليه وسلم يوم ذي اليدين بحضوره وعمله بخلافه على نسخ ذلك عنده ، وعلى أن ذلك الحكم كان في تلك الحادثة خاصة ثم نسخ .

وفعله هذا كان بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينكروا عليه ، فدل على علمهم بان ما كان في قصة ذي اليدين قد نسخ.

قلنا : هذا أولا منقطع[٨٥] .

فان عطاء لم يدرك عمر ولا يصح حتى يثبت متصلا ، ولو ثبت متصلا فانما استأنف عمر رضي الله عنه الصلاة لكونه تكلم بكلام أجنبي عن الصلاة متعمدا « وهو قوله اني حميت عيرا الى آخره » .

فبطلت صلاته لذلك ، وصلاة الذين خلفه أيضا لبطلان صلاته ، ومع قيام هذا المقتضى لاستئناف الصلاة لا حاجة الى تقدير النسخ ، ولو لم يكن هذا مقتضيا فلا يثبت النسخ بالاحتمال .

واحتج أيضا : بحديث معاويه بن حديج المتقدم في السهو[٨٦] وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا فاقام الصلاة ثم أتمها قال : اجمع

---

٨٥ ـ وقد رد الامام الحافظ محمد بن عبدالرحمن المباركفوري في كتاب تحفة الاحوذي/شرح جامع الترمذي ٢/٤٢٣ على هذا الحديث الذي أخرجه الطحاوي وقال فيه « هذا مرسل جيد » قائلا «ليس هذا مرسلا جيدا بل هو من أضعف المراسيل » قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة عطاء : « ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء كانا يأخذان عن كل واحد وقال يحيى القطان مرسلات مجاهد أحب الينا من مرسلات عطاء بكثير كان عطاء يأخذ من كل ضرب ، ميزان الاعتدال للذهبي ٣/٧٠ .

٨٦ ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٤٨ وأخرجه البيهقي في سننه ٢/٢٥٨ وأبو داود في سننه أيضا ٣/٣٣٠ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٧ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٢٨ والحاكم في المستدرك ١/٣٢٣ .

أهل العلم على أن فاعلا لو فعل مافي هذا الحديث من الاذان والاقامه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان بذلك قاطعا للصلاة ، فدل على أن جميع ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم /أ/٤٥/ في هـــذا الحديث وفي حديث الخرباق وحديث ذي اليدين كان والكلام مباح في الصلاة ، ثم نسخ بنسخ الكلام فيها .

وجواب هذا القول :

أولا : بما تقدم من تأخر اسلام معاوية بن حديج لانه كان قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بنحو شهرين كما قال الحميدي ومـــن قال بتقدمه فعليه اثباته(٨٧) .

وأما تعلقه(٨٨) بأقامة بلال رضي الله عنه الصلاة ، فمن أجـــاز الكلام في الصلاة عمدا لمصلحتها لا يرد هنا عليه ، وهو قول في مذهب مالك(٨٩) والراجح من مذهب أحمد(٩٠) رحمهما الله . فلا اشـــكال حينئذ .

وأما من لا يجيز تعمد الكلام في الصلاة لمصلحتها وهـم الجمهور فيمكن الجواب عما قال الطحاوي بأحد طريقين :

أحدهما : منع أن يكون في الاقامة كلام لآدمي يبطل عمدة الصلاة ،

---

٨٧ ـ تقدم الكلام في تأخر اسلام معاوية بن حديج .
وانظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/١٩٤ فقد ذكر ان اسلام معاوية بن حديج قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين.

٨٨ ـ شرح معاني الآثار / للطحاوي ١/٤٤٨ .

٨٩ ـ أنظر الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٢٥ ، والتمهيد ١/٣٤٨ .

٩٠ ـ وأنظر المغنى لابن قدامة ٢/٣٨ .
وأنظر المجموع للنووي ٤/١٥ .

ويقول ان ما يضمن الخطاب مثل الحيعلتين لم يقصد به خطاب معين بل دعاء الى الصلاة في الجملة لا لشخص بعينه ، وقد اغتفر مثل هذا في الاذكار والتلاوة .

فقد قال أصحابنا : لو استأذن عليه انسان فقال : « أدخلوها بسلام آمنين »[91] .

وقصد بذلك التلاوة والخطاب لم تبطل صلاته[92] .

وكذلك اتفق جمهور العلماء على أنه لو سبح في الصلاة لتنبيه امامه على سهوه أو تنبيه غير امامه كالاعمى يقع في بئر ، أو من قصده سبع أو حية أن صلاته لا تبطل[93] .

بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نابه شيء في صلاته

---

٩١ ــ من سورة الحجر آية : ٤٦ .

٩٢ ــ انظر المجموع للنووي ٤/١٣ .

قال النووي : قال أصحابنا : الكلام المبطل للصلاة ما سوى القرآن والذكر والدعاء ونحوها ، فأما القراءة ، والذكر والدعاء ونحوها فلا تبطل بها الصلاة بلا خلاف عندنا واستدل بحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه .

وقال الحنفية تبطل الصلاة لانه كلام ، وقد حكاه الكاساني في بدائع الصنائع وتقدمت الاشارة اليه .

٩٣ ــ في مسألة التسبيح في الصلاة : قال الامام النووي في المجموع ٤/١٢ مذهبنا استحباب التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة ، اذا نابهما شيء ، وبه قال أحمد وداود والجمهور ، وقال مالك تسبح المرأة أيضا ، ووافقنا أبو حنيفة اذا قصد المصلي شيئا لمصلحة الصلاة .

أما مسألة الاعمى والصغير يقع في بئر ولم يمكنه انذاره الا بالكلام وجب الكلام بلا خلاف وفي بطلان صلاته وجهان أصحهما عند المصنف والقاضي أبي الطيب والمتولي لا تبطل وهو قول أبي اسحاق المروزي ، وأصحهما عند الرافعي تبطل .

فليسبح »[94] .

وقد روى يونس بن عبدالاعلى عن الامام الشافعي[95] رحمه الله تعالى انه قال : اذا عطس رجل فقال له المصلي يرحمك الله بكاف الخطاب لم تبطل صلاته لانه دعاء .

وهذا القول وان كان غريبا والصحيح المشهور في المذهب خلافه . فلا شك ان الاقامة للصلاة اقرب منه وأولى بالجواز .

وقد حكى أصحابنا في المصلي اذا نذر شيئا من القربات في صلاته وتلفظ بالنذر عامدا وجهين : أصحهما أنه تبطل صلاته وهو قول الداركي وظاهر كلام أبي اسحاق المروزي وصححه الشيخ محيي الدين رحمه الله . وهذا قريب من الاقامة لانه كلام اجنبي عن الصلاة واغتفر لكونه قربة[96] .

وابين من ذلك ما صححه جماعة من الاصحاب في تصحيح الصلاة

---

٩٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب الصلاة/باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ٣١٨/١ وأخرجه النسائي في سننه / باب رفع اليدين وحمد الله تعالى ٤/٣ وهو من حديث طويل في صلاة أبي بكر رضي الله عنه وحضور الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة .

٩٥ ـ أنظر المهذب للشيرازي ١٢٤/١ : وقد روى رواية يونس بن عبد الاعلى عن الامام الشافعي واحتج على عدم البطلان قائلا : بأن كلامه « يرحمك الله » دعاء بالرحمة فهو كالدعاء لابويه ولكن المشهور الراجح انه ان شمت عاطسا بطلت صلاته والحجة في ذلك حديث معاوية بن الحكم .

٩٦ ـ أنظر هذه المسألة في المجموع للنووي ١٥/٤ وقد حكى أقوال الفقهاء كما ذكرها العلائي .

في حق من تكلم عامدا لانذار أعمى ونحوه من هلاك كما سيأتي .

فاغتفر ذلك مع كونه خطابا لآدمي لكونه قربة تتضمن ابقاء نفس .
وستأتي هذه المسألة فيما بعد .

وكل هذه المسائل تبين أن الاقامة في مثل هذه الحالة لا تبطل الصلاة .

والطريق الثاني : ان نلتزم أن الاقامة تبطل الصلاة ولكن ليس في الحديث : « ان بلالا الذي فعل ذلك بنى على صلاته بل لعله استأنف وهذا محتمل » .

والقول فيه : أن نقول : الاقامة للصلاة وان كانت مبطلة للصلاة لكنها في هذه الصورة من بلال لا تبطل لكونه امتثالا وطاعة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ذلك في المسألة التي بعدها ان شاء الله تعالى .

وليس لاحد اليوم ان يقيم في الصلاة او يؤذن لعدم هذا المعنى في حقه

ثم كيف يصح من الطحاوي رحمه الله : « دعوى الاجماع في المسألة مع وجود الخلاف المشهور في مذهب مالك وأحمد : بأن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها .

وقد تكلف أيضا أشياء أخر أحتج بها[٩٧] يطول بها الكلام وفي هذا القدر الذي ذكرناه كفاية لمن وفقه الله لسلوك الصواب وبالله التوفيق.

---

٩٧ ــ واحتج الطحاوي أيضا من طريق النظر قائلا : فانا قد رأينا أشياء يدخل فيها العباد وتمنعهم من اشياء .
فمنها الصلاة تمنعهم من الكلام والافعال التي لا تفعل ومنها الصيام يمنعهم من الجماع والطعام والشراب ومنها الحج والعمرة يمنعانهم من الجماع ، والطيب ، واللباس ، ومنها الاعتكاف =

المسألة الخامسة :

ب/٤٥/ أختلفوا فيمن تكلم عامدا في الصلاة[1] لاصلاحها مثل أن يسلم الامام قبل فراغها فيقول له المأموم بقى كذا أو شك الامام في الصلاة فيسأل بعض المأمومين ونحو ذلك ·

فالحنفية القائلون[2] : بان كلام الناس تبطل الصلاة يقولون هنا بالبطلان بطريق الاولى وكذلك قال الشافعي[3] وأتفق عليه عامة الاصحاب : أن من عمد الى الكلام في صلاته وهو ذاكر لانه في صلاته أنها بطلت ولم يجز له البناءعليها سواء كان لاصلاح الصلاة أم لا الا من دعاه النبي صلى الله عليه وسلم أو استدعى من كلام فان اجابته واجبة

= يمنعهم من الجماع والتصرف · فكان من جامع في صيامه أو أكل أو شرب ناسيا مختلفا في حكمه وكل من جامع في حجته أو عمرته أو أعتكافه متعمدا أو ناسيا فقد خرج بذلك مما فيه من ذلك ·
فكان ما يخرجه من هذه الاشياء اذا فعل متعمدا ، فهو يخرجه منها اذا فعله غير متعمد وكان الكلام في الصلاة يقطع الصلاة اذا كان على التعمد أيضا ثم قال :

فالنظر : على ما ذكرنا من ذلك أن يكون أيضا يقطعها اذا كان على السهو ، ويكون حكم الكلام فيها على العمد والسهو سواء كما كان حكم الجماع والاعتكاف والعمرة على العمد والسهو سواء· شرح معاني الآثار ١/٤٥٢ ·

١ ـ في الاصل « الصلاحية » والصحيح الصلاة والله أعلم ·
٢ ـ أنظر فتح القدير لابن الهمام ١/٣٩٥ فقد قالوا بان من تكلم في صلاته عمدا أو سهوا تبطل الصلاة ·

٣ ـ وأنظر الام للشافعي ١/١٠٨ وكذلك نقل الشيرازي في كتابه المهذب قول الشافعي ١/١٢٣ ـ ١٢٤ وأنظر المجموع للنووي ٤/١٥ ·

على المصلي ولا تبطل الصلاة بذلك ٠ وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى ٠

وأختلف في ذلك قول مالك[٤] وأحمد رحمهما الله ٠ فروى ابن القاسم عن مالك ان الكلام العمد في الصلاة لاصلاحها لا يبطلها سواء تكلم الامام أو المأموم وهذا هو المشهور من مذهب مالك عند أكثر أصحابه والمنصور تصحيحا عند المتأخرين منهم وهو أختيار اسماعيل بن اسحق الغافقي وغيره ٠

وروى أبو قرة[٥] موسى بن طارق عن مالك انه يستأنف الصلاة ولا يبني عليها ، ونحوه روى أشهب أيضا عن مالك وهذا هو أختيار ابن كنانة[٦] وابن وهب وابن نافع ٠

قال الحرث بن مسكين[٧] أصحاب مالك كلهم على خلاف ما رواه ابن القاسم عن مالك ولم يقل بقوله الا ابن القاسم وحده ٠ وظاهر كلام ابن

---

٤ ـ أنظر قول مالك في المدونة الكبرى / باب ما جاء في السهو ١/١٣٣ وأنظر التمهيد لابن عبدالبر ١/٣٤٨ وكذلك الاستذكار ٢/٢٢٠ فقد حكى اختلاف الرواية عن مالك وعن الامام أحمد ـ رضي الله عنهما ٠

٥ ـ أنظر رواية أبو قرة موسى بن طارق الاستذكار ٢/٢٢٣ ٠

٦ ـ قال ابن كنانة وابن وهب : لا يجوز لاحد اليوم ما جاز لمن كان يومئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم لان ذا اليدين رضي الله عنه ظن ان الصلاة قد قصرت فأستفهم عن ذلك ٠ وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل فعلى من تكلم الاعادة ٠ ولا أرى لاحد ان يفعل اليوم كما فعل ذو اليدين والله أعلم ٠ الاستذكار ٢/٢٢٢ ٠

٧ ـ أنظر الاستذكار لابن عبدالبر فقد نقل قول الحرث بن مسكين بنصه كما هو عند العلائي ٠

عبدالبر اختيار هذا القول أعني البطلان وعدم البناء[٨] ٠

وحكى القرطبي عن سحنون[٩] من المالكية انه قال ان سلم من اثنتين من الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطل الصلاة وان وقع في غير ذلك الموضع بطلت الصلاة ٠

قال ابن عبدالبر وكان بعض أصحابنا يفرقون بين الامام مع الجماعة وبين المنفرد فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة للامام ومن معه ما لا يجيزونه للمنفرد[١٠] ٠ ثم قال بعد ذلك وأما سائر أصحاب مالك فانهم يقولون مثل قول ابن كنانة يعني بالبطلان وهو قول الشافعي وأصحابه[١١]

قلت ومذهب داود الظاهري[١٢] أيضا وأتباعه فهذه أربعة أقوال في

---

٨ ـ ثم نلاحظ ابن عبدالبر بعد أن حكى أقوال الفقهاء يقول أيضا أن الكلام لمصلحة الصلاة يبطلها وأحتج لذلك بقوله : لو كان هذا « ما أحتاج أحد الى التسبيح في الصلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح » ٠ وقال عليه الصلاة والسلام : ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح وتلاوة القرآن ٠
أنظر كلامه في الاستذكار ٢/٢٢٣ وكذلك في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة الملكي ١/٢٨٥ تحقيق الدكتور محمد ولد ماديك / جامعة الازهر / كلية الشريعة والقانون لسنة ١٣٩٦ـ ١٩٧٦ باشراف الاستاذ الدكتور محمد أنيس عباده ٠

٩ ـ شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٩٤ ٠

١٠ ـ الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٢٢ ٠

١١ ـ أنظر المهذب / لابي اسحاق الشيرازي / باب ما يفسد الصلاة ١/١٢٣ ٠

١٢ ـ قال ابن حزم / ولا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة لا مع الامام في أصلاح الصلاة ولا مع غيره فأن فعل بطلت صلاته ولو قال في صلاته رحمك الله يا فلان بطلت صلاته ٠
المحلى لابن حزم الجزء الرابع صفحة ٣ طبعة جديدة ومصححة ـ حسن زيدان طلبة ـ مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨ م ٠

مذهب مالك البطلان وعدمه ، والفرق بين الموضع الـذي تكلم فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وبين غيره ، والفرق بين المنفرد وغيره •

وأما أحمد بن حنبل فعنه ثلاث روايات أحدها • القول بالبطـلان كمذهب الشافعي وأبي حنيفة •

وثانيها القول بالتصحيح والبناء مطلقا كقول مالك الاول حكاهما عنه الاثرم[13] •

وثانيها القول بالتصحيح والبناء مطلقا كقول مالك الاول حكاهما الصلاة بنوا عليها ولم تبطل صلاته ، وان تكلم المأموم بطلت وان كـان كلامه لمصلحة الصلاة •

أ/٤٦/ قال الخرقي وهذا مذهب أحمد بن حنبل الذي تحصـل عليه قوله[14] •.

هذا كله في تعمد الكلام لاصلاح الصلاة فأما تعمد الكلام لغير ذلـك فقد حكى ابن المنذر[15] وابن عبدالبر[16] وغيرهما اجماع المسلمين عـلى

---

١٣ ـ أنظر الاستذكار ٢/٢٢٥ فقد نقل قول الاثرم عن مالك • المغنى لابن قدامة ٢/٣٧ ، والمقنع في فقه امام السنة أحمد بـن حنبـل تاليف عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ١/١٧٣ المطبعة السلفية •

١٤ ـ المغنى لابن قدامة ٢/٣٧ ، والمقنع في فقه أمام السنة أحمد بـن حنبـل تأليف عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ١/١٧٣ المطبعة السلفية •.

١٥ ـ أنظر نيل الاوطار للشوكاني ٣/٢٠٦ فقد حكى قول ابن المنذر باجماع المسلمين على بطلان صلاة من تعمد الكلام لغير مصلحتها • كما نقله أيضا ابن قدامة في المغنى ٢/٣٥ •

١٦ ـ أنظر نقل ابن عبدالبر لاجماع المسلمين على تحريم الكـلام في الصلاة ان كان عمدا ولغير اصلاحها الاستذكار ٢/٢٢٠ •

تحريمه وكونه مفسدا للصلاة ٠

ثم حكى ابن عبدالبر[١٧] عن الاوزاعي أنه قال لو نظـر المصلي الى غلام يريد ان يسقط في بئر أو من مكان عال فصاح به لم يكن عليه بأس أن يتم صلاته ٠

ثم ضعف ابن عبدالبر هذا القول وقال أنه شاذ ترده السـنن والاصول وليس بشيء لان اغاثة الملهوف وما أشـبهها ليس يمنع من استئناف الصلاة ولا يوجب البناء على ما مضى ٠

قلت ومذهب الاوزاعي هذا هو وجه مشهور في مذهب الشـافعي قاله أبو اسحق المروزي وصححه القاضي أبو الطيب الطبري والشيخ أبو اسحق الشيرازي وأبو سعد المتولي وغيرهم ٠

والذي صحح الرافعي مقابله وهو القول ببطلان الصلاة وعدم البناء عليها[١٨] ٠

---

١٧ ـ هذا كلام ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/٢٢١ وقد نقل قـول الاوزاعي ثم رد عليه ، وأنظـر فقه الامام الاوزاعي للدكتور عبدالله الجبوري ١/٢٠٨ وأحتج الاوزاعي رحمه الله بحـديث ذي اليدين ٠

١٨ ـ انظر المهذب للشيرازي ١/١٢٤ وقد أشـار الى هذا الوجه كما ونقل قول أبي اسحاق المروزي وقوله بوجوب اغاثة الملهـوف وقوله : أن اجابة الملهوف كاجابة النبي صلى الله عليه وسلم٠ ثم نقل الشيرازي قولا آخر قال ومن أصحابنا من قال تبطـل صلاته لانه لا يجب عليه ولانه قد لا يقع في البئر ٠٠ الى غـير ذلك ٠ ثم قال وليس بشيء ومعنى ذلك أنه ضعف هذا القول ورجح قول أبي اسحاق المروزي ومن معه ٠
وأنظر المجموع للنووي فقد ذكر أقوال الفقهاء : القاضي أبـي الطيب والمتولي وأبي اسحق الشيرازي وقولهم بصحة الصلاة، كما ونقل قول الرافعي ببطلان الصلاة ٤/١٢ ٠

ولسنا بصدد الكلام في هذه المسألة وانما الذي يتعلق بحـــديث ذي اليدين تعمد الكلام لاصلاح الصلاة ٠

فقد احتج به من قال بأنه لا تبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في الصلاة وتكلم ذو اليدين وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم ثم بنوا على صلاتهم ولم يســتأنفوها هكذا أحتج به جماعة مـن الأئمة[١٩] ٠

وفي الاحتجاج مكلام النبي صلى الله عليه وسلم نظر لانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم الا ناسيا في الصلاة كما تقدم ولما تحقق أنه لم يتم الصلاة اما بتذكره أو باخبار القوم الكثيرين لم يتكلم بعد ذلك وأكمـل الصلاة ٠

ولنا الذي يظهر لهم الاحتجاج به قول ذي اليدين رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم « بلى قد نسيت » بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم أنس ولم تقصر ٠ فقد تحقق ذو اليدين أن الصلاة لم تقصر ثم تكلم بعد ذلك وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على البناء على صلاته تلك ٠

وكذلك قول من تكلم من الصحابة رضوان الله عليهم للنبى صـلى الله عليه وسلم لماسألهم « صدق يا رسول الله لم تصل الا ركعتين » ٠ فانهم تكلموا بذلك بعد قوله لم أنس ولم تقصر ، أو كل ذلك لم يكن ، وبنوا على صلاتهم ٠ فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باستئنافها ٠

---

١٩ ـ وهو دليل الامام الاوزاعي على عدم بطلان الصلاة لمن تكلم في الصلاة لاصلاحها ٠ والله أعلم ٠
أنظر فقه الامام الاوزاعي محمد الجبوري ١/٢٠٨ ٠

قالوا ويعضد هذا ما روى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم فذكروا ما رواه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن مكحول أن أبا الدرداء صلى بهم في سقيفة بالشام وهم خارجون فمطروا مطرا بلغ منهم فلما صلى وسلم قال أما كان في القوم فقيه يقول يا هذا خفف فقد مطرنا[٢٠] ؟ .

وعن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن يوسف عن أبيه قال : فات ابن الزبير بعض الصلاة فقال لي بيده كم فاتني ؟ قلت لا أدري ما تقول ؟ قال كم صليتم ؟ قلت كذا وكذا ، قال : فصلى وسجد سجدتين[٢١] وكأرفع سند وثقة أبو حاتم ، وأبوه وثقه ابن حبان .

وأما الذين قالوا ببطلان الصلاة وعدم البناء عليها فذكروا وجوها في الجواب على حديث ذي اليدين .

أحدها : أنه منسوخ بتحريم الكلام في الصلاة وهذا ضعيف لما تقدم مبسوطا في المسألة قبلها ان هذه القصص كانت بعد تحريم الكلام في الصلاة بمدة فكيف ينسخ المتأخر بالمتقدم .

وثانيها : أن الصحابة تكلموا معتقدين النسخ أو مجوزين له في زمان يصلح للنسخ فلم يتعمدوا الكلام مع القطع بأنهم في صلاة وهذا /ب/٤٦/ أيضا ضعيف . لما بينا ان كلام ذي اليدين وبقية الصحابة

---

٢٠ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة باب سجود السهو ٣٩/٢ وجاء في الحديث « يا هذا خفف فانا قد مطرنا » اعتنى بتصحيحه وتنسيقه محب السنة النبوية وخادمها عبدالخالق خان الافغاني المطبعة العزيزية حيدر آباد / الهند ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م .

٢١ ـ نفس المصدر السابق ٣٩/٢ .

رضي الله عنهم كان بعد نفيه صلى الله عليه وسلم قصر الصـــــلاة فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ ·

وثالثها هو أختيار الخطابي[٢٢] : أن الصحابة لم يقع منهم كلام بعد العلم بعدم النسخ ولكنهم أجابوا النبي صلى الله عليه وسلم ايمــاء كما ثبت عند أبي داود من طريق حماد بن زيد ·

فأوماوا أي نعم · وروى مسلم اسناده كما تقدم[٢٣] ·

قال الخطابي فدل ذلك على أن رواية من روى انهم قالوا نعم انمــا هو على المجاز والتوسعة في الكلام كما يقول الـــرجل قلت بيدي وقلت برأسي وكقول الشاعر :

فقالت له العينان سمعا وطاعة

واعترض الشيخ تقي‌الدين القشيري[٢٤] رحمه الله على هذا الوجه بأنه يمكن الجمع بين الروايات بأن يكون بعضهم فعل ذلك ايماء وبعضهم كلاما ، أو اجتمع الامران في حق بعضهم وهذا الاعتراض جار على طريقــة الفقهاء في جعل الالفاظ المختلفة في الروايات الواقعة في حديث واحـــــد

---

٢٢ ـ سنن أبي داود ومعها معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب السهو ٦١٥/١ وأنظر حاشية الصنعاني على العدة لابن دقيــق العبد ٤٣٢/٢ فقد أشار الى اختيار الخطابي وضعفه ونقل قول العلائي ورجحه وكذلك نقل تضعيف ابن حجر في كتابه الفتح لما اختاره الخطابى ·

٢٣ ـ هذا البيت استشهد به الخطابي على استعمال المعاني المجــازية سنن أبي داود ومعها معالم السنن للخطابي ٦١٤/١ ·

٢٤ ـ اعتراض الشيخ تقي‌الدين القشـــيري في كتابه احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ٢٩٥/١ وقد نقله العلائي بنصه ·

بمنزلة أحاديث مستقلة وقد تقدمت هذه المسألة مبسوطة مقدمة لمثـــل هذا المقام ورجع الامر هناك الى الترجيح ، والترجيح هنا اما من حيث السند واما من حيث الالفاظ ورد ما يمكن منها الى الآخر عند موافقتـه اياه في المعنى فان سلكنا هذه الطريقة فلا شك أن رد الروايات التي ذكر فيها النطق باللسان الى الرواية التي فيهـــا الايماء عن النطق وبعـــد كما قال الخطابي لصحة التجوز بالاشارة والايماء عن النطق وبعـــد التجوز بالقول عن الايماء أو بطلانه فانه لا يصح أن يعبر عمن أومأ بالاشارة أي نعم يقول : صدق لم تصل الا ركعتين ·

وأما على الطريق الاخرى وهي الترجيح من حيث السند فالذي يظهر أن يكون الترجيح لقول الاكثرين الذين قالوا في رواياتهم فقالوا : نعـم أو فقالوا : صدق يا رسول الله · وقد تقدم قول أبي داود في سننه ان أحدا لم يقل في الحديث « فأومأوا » الا حماد بن زيد[٢٥] فالترجيح لقول الجماعة ظاهر وكذلك اذا جعلنا تلفظ الصحابة بالجواب زيادة في الحديث بالنسبة الى من قال « فأومأوا » فان الذي يظهر ههنا قبول هذه الزيادة كما تقدم لرواية الحفاظ الاكثرين لها · وعلى الجملة ففي هذا الوجه من الجواب نظر لا يخفي ·

والوجه الرابع : أن كلام الصحابة لم يبطل الصلاة في هذه الصورة لكونه كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم واجابة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على المصلي وغيره ، ولا يبطل بها الصلاة على المشهور مـن

---

٢٥ ـ تقدم الحديث ·

مذهب الشافعي[٢٦] وهو الذي نص عليه ٠

والحجة لذلك : حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وأنا أصلي فدعاني قال فصليت ثم جئت فقال ما منعك ان تجيبني حين دعوتك أما سمعت الله يقول ٠ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم[٢٧] ؟ الحديث أخرجه البخاري[٢٨] ٠

أ/٤٧/ وروى الترمذي والنسائي مثله من حديث الدراوردي عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أبي بن كعب فقال يا أبي ؟ وهو يصلي فالتفت أبي فلم يجبه وصلى أبي فخفف ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام يا أبي ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك ؟ فقال يا رسول الله اني كنت اصلي قال : أفلم تجد فيما أوحي الى أن استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال : بلى ولا أعود ان شاء الله وذكر بقية

---

٢٦ ـ الام للشافعي ١/١٠٩ ـ ١١٠ وأنظر المهذب لابي اسحاق الشيرازي ١/١٢٤ فقد حكى قول الشافعي بأن أجابة النبي صلى الله عليه وسلم لا تبطل الصلاة وسيأتي كلام الشافعي بنصه ٠

٢٧ ـ سورة الانفال آية : ٣٤ ٠

٢٨ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب التفسير / فتح الباري لابن حجر ١٥٦/٨ رقم الحديث ٤٤٧٤ ٠

الحديث وقال فيه الترمذي حديث حسن صحيح(٢٩) .

وكذلك صححه أيضا الحاكم في المستدرك وهو على شرط مسلم(٣٠) وقد اعترض بعض المالكية على هذا الوجه بأن قال : الاجابة لا يتعين القول فيها فقد كان الايماء فيه كافيا في المقصود فهلا اكتفوا به ، وعلى تقدير أن يجب القول فلا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز أن تجب الاجابة ويلزمهم الاستئناف ولا تنافي بينهما ، والجواب عن الاول أنا نمنع أن يكون الايماء كافيا في هذا المقام ، وسند هذا المنع أن ذا اليدين لم يتقدم منه اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سلم من ركعتين بل قال أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فلما استفهم النبي صلى الله عليه وسلم من القوم كان المقام يقتضي بيان كم بقي عليه ؟ ركعة ؟ وايماء لا يفيد ذلك. فلهذا قالوا صدق يا رسول الله لم تصل الا ركعتين .

وأما الجواب الثاني : فالاحاديث ظاهرة أو صريحة في وجوب أجابة النبي صلى الله عليه وسلم على المصلي وذلك يقتضي عدم بطلانها اقتضاء ظاهرا ويؤيده قول المصلي « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ولا تبطل صلاته بهذا الخطاب هذا مما علم بالضرورة .

فان اعترض عليه بأن هذا خطاب لغائب قلنا هذا لا يمنع بطلان الصلاة فان المصلي لو قال لرجل غائب عنه غفر الله لك يا فلان بطلت صلاته وان لم يكن المخاطب حاضرا وأيضا فمما يعلم قطعا أن الصحابة

---

٢٩ ـ أخرجه الترمذي في سننه / فضائل القرآن ١٧٨/٨ رقم الحديث ٣٠٢٦ وأخرجه النسائي في سننه / تأويل قول الله عز وجل / « ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم » ١٠٧/٢ .

٣٠ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب فضائل القرآن ٥٥٨/١.

رضي الله عنهم كانوا يقولون هذا في التشهد بحضرته صلى الله عليه وسلم ولا تبطل صلاتهم بذلك فكذلك اجابته ٠

وهذا الوجه هو اختيار المحققين في الاعتذار عن حديث ذي اليدين والجواب عنه وقد نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه ٠

وهذا نصه بحروفه قال :

لا يشك مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينصرف الا وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة وظن ذو اليدين أن الصلاة قد قصرت بحادث من الله ولم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي اليدين اذ سأل غيره ، فلما سأل غيره احتمل ان يكون سأل من لم يسمع كلام ذي اليدين فيكون في معنى ذي اليدين ، وأحتمل ان يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه ، فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه كان في معنى ذي اليدين ، من أنه لم يدر أقصرت /ب/٤٧/ الصلاة أم نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه ومعناه معنى ذي اليدين ، مع ان الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبروه فقبل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم تتامت الفرائض فلا يزال فيها ولا ينقص منها أبدا فهذا فرق ما بيننا وبينهم ٠ اذا كان أحدنا اماما اليوم هذا كلام الامام الشافعي[٣١] ٠

وحاصله أنه أعتذر عن كلام ذي اليدين بتجويز النسخ وعن كلام الباقين بأنه كان اجابة للنبي صلى الله عليه وسلم ٠ وبأن بعضهم يحتمل

---

٣١ ــ أنظر هذا النص بكامله في الام ١/١٠٩ ــ ١١٠ ٠

أنه لم يسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم « لم أنس ولم تقصر » وهذا الاحتمال الاخير بعيد لان المسجد لم يكن كبيرا فالظاهر أن مثل هذا لم يخف على الحاضرين وقد تكلموا بعد ذلك ولكنه كان اجابة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي لا تبطل الصلاة ، كما ذكرناه .

ثم ان هذه الوجوه كلها متعلقة بقول الجماعة : صدق يا رسول الله لم تصل الا ركعتين .

فأما قول ذي اليدين بلى قد نسيت « يا رسول الله بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم أنس ولم تقصر وكذلك قوله في الرواية الاخرى « وقد كان بعض ذلك » بعد قوله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » فليس في هذه الوجوه ما يصلح اعتذارا عن هذا لمن يقول بابطال الصلاة اذا تكلم لمصلحتها وكل من هاتين الروايتين كانت في الصحيح كما تقدم.

والجواب عنها عسر ، فأن ذا اليدين تكلم بعد علمه بعدم النسخ .

وفي كلام الامام الشافعي رحمه الله على الذي ذكرناه آنفا ما يشير الى أن هذا كان جوابا أيضا من ذي اليدين للنبي صلى الله عليه وسلم ولقائل أن يمنع أن هذا كان جوابا بل هو ابتداء كلام، ثم ان الاعتذار الذي ذكره الجميع عن كلام ذي اليدين بأنه تكلم في حالة كونه مجوزا للنسخ وقصر الصلاة أو معتقدا لذلك لا يستقيم في حديث عمران بن حصين الذي أخرجه مسلم[٣٢] قصة الخرباق ، فأن الخرباق لم يذكر ما يدل على أعتقاده أو تجويزه النسخ بل ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صنيعة

٣٢ ـ تقدم الحديث في أول الباب .

فقط وقد تقدم تقرير أنه غير قصة ذي اليدين سواء كان الخرباق هو ذو اليدين أم لا لما بينهما من التنافي كما تقدم ·

وقد اشار اليه ابن خزيمة(٣٣) فهذا الخرباق في هذه القصة كلم النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء غـــير جواب وليس هنا ما يقتضي اعتقاده النسخ وكذلك حديث معاوية بن حديج فانه قصة ثالثة أيضا كما تقدم وفيه أن طلحة رضي الله عنه تبع النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بسهوه فرجع وبنى كما تقدم ولم يذكر أن طلحة رضي الله عنه جوز النسخ كما جوزه ذو اليدين فالانفصال حينئذ عن هذه الاحاديث مشكل لمن يقول ببطلان الصلاة · اللهم الا أن نلتزم أن مطلق خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة لا يبطلها سواء كان جوابا له أو لم يكن ·

لما ثبت ذلك في خطابهم اياه في التشهد مع القطع بعدم بطـــلان الصلاة وحينئذ فتتخرج هذه الاحاديث كلها ولكن لم أر أحدا من العلماء قاله أصلا · وانما ذكر أصحابنا رحمهم الله هذا في الجواب للنبي صلى /أ/٤٨/ الله عليه وسلم لا في الابتداء ·

وأحتجوا بالحديثين المتقدمين وهما في الاجابة لكن الشيخ محيي الدين(٣٤) رحمه الله استدل بخطابهم اياه في التشهد كما ذكرنا ولـــم

---

٣٤ ـ أنظر كلام الشيخ محيي الدين النووي في المجموع ٤/١١ وهــذا نصه قال أصحابنا : لو كلم النبي صلى الله عليه وسلم في عصره انسانا في صلاة أو في غير صلاة وجب عليه اجابته ولا تبطل صلاته بذلك على المذهب وبه قطع الجمهور / وفيـــه وجه أنه لا تجب اجابته وتبطل بها الصلاة ، والصحيح الاول ·
قالوا : ولهذا يخاطبه في الصلاة بقوله السلام عليك أيها النبي ولا تبطل به الصلاة بل لا تصح الا به ·

٣٣ ـ تقدم قول ابن خـــزيمة ·

يرد على هذا والله أعلم .

وهذا كله على القول بتصحيح الصلاة اذا تكلم فيها لمصلحتها مطلقا من غير فرق .

وأما من فرق بين المنفرد[٣٥] ومن يصلي جماعة أو بين الامام والمأموم أو بين من سلم من ركعتين وبين غيره فالحجة عليه أقوى لان الادلة الدالة على تحريم الكلام عمدا في الصلاة عامة ولا تفصيل فيها فاما ان نعتبر احاديث السهو هذه لايمكن الانفصال عنها، فالمقتضي لصحة الصلاة هنا مع تعمد الكلام هو كونه لمصلحة الصلاة فيعم حينئذ جميع ، الصور التي يوجد الكلام فيها لمصلحة الصلاة .

واما أن يمكن الانفصال عن تعمد الكلام في هذه الاحاديث فلا فرق حينئذ بين الامام والمأموم فالقول بالفرق بين المنفرد ومن يصلي في جماعة وبين من سلم من ركعتين وغيره نوع ظاهر به .

ثم كيف يصح لسحنون[٣٦] ، الفرق بين من سلم في ركعتين وتكلم أو بين غيره اعتبارا للحديث ، وقد وقع هذا أيضا من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ركعات كما ثبت في حديث عمران ، وقصة الخرباق .

وأيضا يرد على قول الامام أحمد[٣٧] الذي فرق بين الامام ، والمأموم فاجاز الكلام للامام عمدا لمصلحة الصلاة، ولم يجزه للمأموم واثبت في هذه الاحاديث كلها من كلام الصحابة ، للنبي صلى الله عليه وسلم غير مرة فأن أنفصل عنه بالوجوه المتقدمة ، قلنا والنبي صلى الله عليه وسلم

---

٣٥ ـ تقدم التفصيل في هذه الاقوال في أول المسألة .

٣٦ ـ تقدم قول سحنون في أول المسألة .

٣٧ ـ تقدم كلام الامام أحمد في أول المسألة .

أيضا لم يتكلم يومئذ ، الا وهو يظن انه أكمل الصلاة ، والا لـم ينف النبي صلى الله عليه وسلم السهو عن نفســـــه ، فالقول بالصحة ، أو بالبطلان على الاطلاق هو الاولى والله أعلم ·

المسألة السادسة :

دلت هذه الاحاديث على أن الافعال التي ليست من جنس الصـــلاة اذا وقعت سهوا فانها لا تقتضي البطلان ، ويجوز لفاعلها أن يبني على صلاته ، لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة قام بعدما سلم ومشى الى آخر المسجد واتكأ على الخشبة وخرجت السرعان مـــن أبواب المسجد ثم بنوا جميعا على صلاتهم وفي حديث عمران بن حصـــين دخل صلى الله عليه وسلم الى منزله ·

وفي حديث معاوية بن حديج مشى صلى الله عليه وسلم حتى خرج من المسجد ثم رجع وبنى أيضا على صلاته ·

وهذا لا خلاف فيه في الشيء اليسير من العمل[1] بل حكى صاحب الشامل الاجماع على أن تعمد الفعل اليسير لا يقطع الصلاة كدفع المصلي من يمر بين يديه[2] ·

وأما الفعل الكثير فأن كان عمدا أبطل الصلاة بالاجماع في حالة الاختيار[3] · الا في صورة واحدة عنده من يقول بها وهي ما اذا سبقه

---

١ ــ المجموع للنووي ٤/٢٢ ·
٢ ــ بحثت كثيرا عن الشامل لابن الصباغ فلم أعثـــر الا على بعض الاجزاء التي ليس فيها موضوع الصلاة ·
٣ ــ يحترز بحالة الاختيار عن صلاة شدة الخوف ·

الحدث فان من يقول من العلماء بأن صلاته لا تبطل بل يذهب فيتوضأ ويغسل ما أصابه من النجاسة ويرجع الى مكانه فيبني على صلاته تغتفر هذه الافعال العمدية في الصلاة وان كثرت للضرورة وهذا لا نجيز له من ب/٤٨/ الفعل والكلام الا ما لا بد له منه في تحصيل طهارته .

وهذا مذهب أبي حنيفة[٤] والقديم من مذهب الشافعي[٥] ، ورواية عن أحمد[٦] .

---

٤ ـ أنظر فتح القدير لابن الهمام ١/٣٧٧ ـ ٣٧٨ .
وأنظر بدائع الصنائع للكاساني ١/١٦٨ وأستدل الحنفية على قولهم بما يأتي
أ ـ قوله صلى الله عليه وسلم من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبني على صلاته ما لم يتكلم .
ب ـ وبحديث آخر اذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء » .
ثم نرى الحنفية يقولون بعد ذلك والاستئناف أفضل تحرزا عن شبهة الخلاف .

٥ ـ أنظر المهذب للشيرازي ١/١٢٣ ـ ١٢٤ وأنظر مختصر المزني على الام ١/٨٩ وقد أستدل الشافعية بحديث عائشة رضي الله عنها :
أ ـ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قاء أحدكم أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبني عن ما مضى ما لم يتكلم . .
ب ـ ولانه حصل بغير اختيار وشبهه سلس البول ، وهذا على القديم وأما على الجديد فتبطل الصلاة لانه حدث يبطل الطهارة فأبطل الصلاة كحدث العمد .

٦ ـ أنظر المغنى لابن قدامة ٢/١١ في تحصيل قول أحمد . وكذلك كتاب العدة : تاليف عبدالرحيم بن ابراهيم المقدسي المطبعة السلفية ص : ٨٤ . بمصر .

وأما اذا وقع منه الفعل الكثير سهوا بأن يكون ناسيا انه في الصلاة فيه وجهان لاصحابنا ٠

والذي اختاره الجمهور منهم انه يبطل الصلاة ويمنع صحة البناء٠

واختار أبو سعيد المتولي في التتمه[٧] عدم البطلان وجواز البناء استدلالا بأحاديث السهو هذه وهو ظاهر ٠

قال الشيخ محيي الدين[٨] رحمه الله قول الجمهور مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها ٠

قلت وقد حكى امام الحرمين في النهاية عن بعض الاصحاب شيئا آخر وهذا لفظه قال : ومن أئمتنا من قال اول مبلغ حد الكثرة في الفعل وهو الذي يبطل الصلاة عمدة فاذا وقع هذا من الناسي لم يبطل الصلاة وهذا المبلغ من العامد كالكلام اليسير من العامد فان يسير الخطاب يخرم أبهة الصلاة كما ان كثير الفعل يخرمها وما تجاوز أول الكثرة وانتهى الى السرف قيد من الناسي كالكلام الكثير في حالة النسيان ٠

قلت : تقدم ان الراجح من مذهب الشافعي بطلان الصلاة بالكلام الكثير ناسيا وهو الذي نص عليه في مختصر المزني[٩] ٠

وذكر الاصحاب له معنيين :

---

٧ ـ أنظر المجموع للنووي ٤/٢٤ فقد حكى قول أبي سعيد المتولي في التتمة وغيره كما هو موضح عند العلائي رحمه الله ٠

٨ ـ أنظر المجموع للنووي ٤/٢٤ فقد حكي قول أبي سعيد المتولي في التتمة وغيره كما هو موضح عند العلائي رحمه الله ٠

٩ ـ وهذا نص المزني : قال الشافعي فاذا تكلم عامدا بطلت صلاته وان تكلم ساهيا بنى وسجد للسهو ، واحتج بحديث أبي هريرة « في قصة ذي اليدين » : مختصر المزني على الام ١/٨٩ وأنظر المهذب للشيرازي ١/١٢٤ ٠

أحدهما ان الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لان النســــيان فيه يبعد ويندر وما يقع نادرا لا يعتد به ٠

والثاني : أن الكثير يقطع نظم الصلاة وهيئتها فلم يحتمل وأغتفر القليل لقلته وبنى على هذين التعليلين ما اذا أكل الصائم كثيرا ناسيا فان قلنا الكلام الكثير لا يبطل الصلاة فالاكل الكثير أولى بان لا يبطل الصوم وان قلنا يبطل الصلاة ففي الصوم وجهان مبنيان على المعنيين ٠

ان قلنا بالاول بطل الصوم لندور النسيان مع الكثرة وان قلنـــا بالثاني فلا يبطل اذ ليس في الصوم أفعال منظومة حتى نفرض أنقطاعها بل هو انكفاف مجرد[10] ثم أختلف الاصحاب في الحد الفارق بين القليل والكثير :ــ

فحكى الرافعي ان الشيخ أبا حامد[11] قال الكلام اليسير حـــده الكلمة والكلمتان والثلاث ونحوها قال وحكى ابن الصباغ : أن اليسير هو القدر الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين٠

قلت : ان هذا انما حكاه ابن الصباغ عن نص الشـــــافعي في البويطي[12] ٠

---

١٠ ــ أنظر المجموع للنووي ٢١/٤ ، وانظر حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب المسماة التجـــريد لنفع العبيد ٢٤٩/١ المكتبة الاسلامية محمد أزدمير ديار بكر تركيا ٠
قال : ترك مفطر وآكل كثير أو باكراه فتبطل بكل منها الصلاة ثم شرح معنى كل واحد منها ٠

١١ ــ أنظر المجموع للنووي فقد حكى قول أبي حامد في الكلام اليسير ٢٣/٤ ٠

١٢ ــ قال السراج البلقيني في الام ١٠٨/١ : لا بد من الكثـــرة أن تكون زائدةعلى مافي حديث ذي اليدين فمن نسي ركعة قدر الوقت الذي كلم فيه رســـول الله صلى الله عليه وســـلم ذا اليدين ورد عليه فالزائد على ذلك كثير وأنظر المهذب للشيرازي ١٢٧/١٠

ثم قال الرافعي : والاظهر فيه وفي نظائره الرجوع الى العرف وهذا هو الذي صححه النووي وغيره(١٣) ٠

واتفقا أيضا على تصحيح هذا الاعتبار في الفعل أيضا ، وان الرجوع فيه الى العرف والعادة فما عده الناس قليلا لم يضر وما عده الناس كثيرا أبطل الصلاة -

وذهب طائفة من الاصحاب الى ان الفعل الكثير ما يظن الرائي ان فاعله ليس في الصلاة ، والقليل مالا يظن بفاعله أنه ليس فيها ،وهذا قاله القفال وغيره وهو أختيار الغزالي ٠

وحكى الرافعي فيه وجهين آخرين :

أحدهما : أن القليل ما لا يسع زمانه ركعه ، والكثير ما يسعها ٠

والثاني : كل عمل لا يحتاج فيه الى اليدين جميعا فهو قليل وما أحتاج فيه الى اليدين جميعا فهو كثير وضعفهما الشيخ محيي الدين(١٤) ٠

أ/٤٩/ فاذا عرف ذلك تبين به أن القول :ـ

بأن كلام الناسي اذا كثر أبطل الصلاة لا منافاة فيه لاحاديث ذي اليدين هذه وما تابعها ، لانه لم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ كلام كثير ، ولا من القوم على أي حد كان من الوجوه المتقدمة وخصوصا من جعل القليل قدر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ٠

---

١٣ ـ أنظر تصحيح النووي لحد الكثرة بان يرجع فيه الى العرف في كتابه المجموع ٤/٢٣ ٠

١٤ ـ أنظر المجموع للنووي ٤/٢٣ فقد حكى قول الرافعي وضعفه ورجح في ذلك الرجوع الى العادة ٠

فأما ان يقال أن جنس الكلام مناف للصلاة بدليل الاحـــــاديث الدالة على ذلك خرج منه الكلام اليسير ناسيا عملا باحاديث الســـهو فيبقى سهو الكثير داخلا تحت الاصل في المنافاة .

لان القول بالتصحيح مع وجود المنافي على خلاف الاصل ، فلا يقاس الكثير بالقليل بل يقتصر على ما تضمنته أحاديث السهو وهو الكـــلام القليل .

وأما أن يقال : دلت أحاديث ذي اليدين هذه على أن كلام الناسى لا يبطل الصلاة لكنا خصصنا هذه العلة بالقياس وهو ندرة النســيان مع الكلام الكثير فلا يلحق النادر بالغالب .

واما القول ببطلان الصلاة مع الفعل كما قال الشيخ محيي‌الدين رحمه الله . لان الاقوال الاربعة في حد الفعل الكثير التي تقـــدمت لا ينطبق شيء منها على ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين الا على القول :ـ « بأن القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة » .

فان الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم على هذا قليل لانه لا يتسع زمانه فعل ركعة لكن الشيخ محيي‌الدين وغيره ضعفوا هــذا الوجه وليس جادة المذهب .

واما بالرجوع الى العرف والعادة الذي صححوه فلا شك في أن مثل هذا الفعل يعد كثيرا . فكيف يقال بالبطلان والنبي صلى الله عليه وسلم بنى على صلاته تلك بعد وجود هذه الافعال .

فالذي يظهر ترجيح الوجه الآخر كما اختاره صاحب التتمة(١٥)

---

١٥ ـ تقدم ترجيح النووي لابي سعيد المتولي في التتمة بالافعال الكثرة ان كانت سهوا استدلالا بالحديث الصحيح في قصة ذي اليدين =

مستدلا بالحديث فهذا ما يتعلق بالحديث على مذهب الشافعي ونحو منه مذهب أحمد[١٦] رحمه الله • فانهم قالوا :ـ ان العمل الذي يستكثر في العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ، فالحديث يشكل عليهم أيضا وأما مذهب مالك رحمه الله ففيه أيضا خلاف في العمـــل الكثير على وجه السهو هل يبطل ام لا قال القاضي عياض[١٧] ومشهور قول مالك انه يبني فيما قرب •

وربيعة يقول : يبني ما لم ينتقض وضوءه ومالك نحوه في الباب•

وقال الامام أبو العباس القرطبي في كلامه على حديث ذي اليدين هذا وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم له من صلاته مع ما وقع في اضعافها من استدباره القبلة واستناده الى الخشبة ، والمجاوزة في ذلك وقد حمل ذلك أصحابنا على أن ذلك عمل قليل ، ولذلك الغاه•

فاما لو كثر ذلك وطال جدا لبطلت الصلاة وقيل لا تبطـل وان طال •

وسبب ذلك هل ما وقع في قصة ذي اليدين قليل أو كثير •

ثم اختلف في الطول ما هو ؟

= فانه قال فيه حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين في الظهر والعصر : ثم قام الى خشبة في مقدم المســجد وخــرج سرعان الناس ثم عاد فصلى ركعتين وهذا اللفظ في الصحيحين، ثم استدل أيضا بالروايات الاخرى في حديث ذي اليدين •

١٦ ـ أنظر المغني لابن قدامة في بيــــان مذهب أحمد ، وكذلك حكى صاحب المغني قول مالك ٢/٥ •

١٧ ـ أنظر المدونة الكبــــرى للامام مالك ١/١٣٥ وأنظر كلام ابن عبدالبر في الاســتذكار ٢/٢٢٥ فقد نقل قول مالك كما هو عند العلائي رحمه الله •

فقيل يرجع في ذلك الى العرف ، وقيل ما لم ينتقض وضوؤه وروى هذا الاخير عن ربيعة ومالك . انتهى كلام القرطبي .

وظاهر قول من يجعل ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ /ب/٤٩/ قليل انه لا يرجع في ضبط الكثير الى العرف ، فان العرف يقتضي أن الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ من الكثير وقد صرح بذلك جماعة من أصحابنا .

وأما الحنفية(١٨) ـ ففي حال العمد يفرقون بين الفعل القليل والكثير وأما في حال السهو فمسائلهم مضطربة في ذلك .

فقد قالوا : فيمن ظن أن الحدث قد سبقه فذهب ليتوضأ وصرف وجهه عن القبلة ومشى ثم تبين أنه لم يحدث : أنه ان علم ذلك قبل خروجه من المسجد رجع وبنى ، وان خرج من المسجد استأنف الصلاة. ولو رأى المتيمم سرابا وهو في الصلاة فظنه ماء فانصرف ليتوضأ

---

١٨ ـ فتح القدير لابن الهمام ٣٨٢/١ ، بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٠/١ وما بعدها . قال البابرتي في شرح العناية على الهداية ما نصه قال : « ومن ظن أنه أحدث » المصلي اذا انصرف عن مكان صلاته على ظن انتفاء شرط جواز صلاته ثم علم وجوده فاما ان يكون انصرافه على قصد اصلاح الصلاة أو على قصد رفضها ، فان كان الاول فاما ان يكون خرج من المسجد أو لا . فان خرج أستقبل الصلاة وان لم يخرج أتمها والقياس فيهما الاستقبال لوجود الانصراف من غير عذر كما اذا كان على قصد الاعراض ، والاستقبال فيهما رواية عن محمد وخلاف محمد فيما اذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة ليتحقق الانصراف واما اذا كان يمشي في المسجد ووجهه الى القبلة بان كان باب المسجد على حائط القبلة لا تفسد صلاته بالاتفاق . فتح القدير ٣٨٢/١ .

ثم تبين أنه سراب لم يبن على صلاته بل يستأنف ٠

وفرقوا بينهما بأن هناك انصرف ليبني على صلاته ، وهنا انصرف ليستأنف مكانه قطع الصلاة ٠

وقالوا : فيما اذا صلى العشاء فظن بعد الركعتين انها ترويحة فسلم ، أو صلى الظهر وهو يظن أنه مسافر ، أو ظن أنه يصلي الجمعة فسلم بعد الركعتين انه يستأنف ولا يبني[19] ٠ بخلاف ما اذا ظن أنه صلى أربعا ثم تبين « غير ذلك[20] » فانه يبني[21] ٠

قلت : والمعنى يقتضي أنه لا فرق بين المسألتين ، لانه في كل منهما قصد التحلل من الصلاة والخروج منها ، فاذا عذر بالنسيان فلا فرق ٠

والذي يظهر من تصرفهم أنهم يقولون ببطلان الصلاة بالافعال الكثيرة اذا وقعت سهوا وهو مشكل كما تقدم لمعارضته لهذه الاحاديث، وقد روى ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن اشعث عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى ابن الزبير فسلم في ركعتين ثم قام الى الحجر فأستلمه فسبح به القوم ، فرجع فأتم وسجد سجدتين[22] ٠

قال : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : لله أبوه ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ٠

فهذا الفعل من ابن الزبير وتصويب ابن عباس له موافق لما دلت عليه الاحاديث والله أعلم ٠

---

١٩ ــ أنظر فتح القدير لابن الهمام ١/٣٨٢ ، ٣٨٣ واحتجوا على ذلك بانه عامد في السلام وقطع الصلاة وسلام العمد يقطع الصلاة٠

٢٠ ــ وضعفا عبارة « غير ذلك » ليتم المعنى والله أعلم ٠

٢١ ــ فتح القدير لابن الهمام ١/٣٨٣ ٠

٢٢ ــ تقدم تخريج الحديث في أول الباب ٠

المسـالة السـابعة :

ودلت هذه الاحاديث أيضا على أنه لا فرق في هذا الحكم بين الناسي والجاهل من جهة أن السرعان من الناس خرجوا من المسجد وهم يعتقدون أن الصلاة قد قصرت ثم بنوا على صلاتهم ·

وكذلك في الكلام أيضا كما تقدم · والمعنى أيضا يقتضي أنه لا فرق بين الناس والجاهل في الحكم ، لكن قال أصحابنا انما يكون الجهل بتحريم الكلام والافعال[1] المنافية عذرا في قريب العهد بالاسلام كما وقع من معاوية بن الحكم رضي الله عنه[2] .

فأما من طال عهده في الاسلام فيبطل به صلاته لتقصيره بالتعلم· ولو علم تحريم الكلام أو الافعال المنافية ولم يعلم كون ذلك مبطلا للصلاة بطلت صلاته عند أصحابنا لتقصيره وعصيانه بترك التعلم ، كما لو علم تحريم القتل والزنا والسرقة وأشباهها ، ولم يعلم ما يترتب عليها من الحدود والعقوبات فانه يعاقب ولا يعذر بذلك ·

ومن جملة صور الجهل التي يعذر بها ما ذكر في التتمة : أنه لو سلم الامام في الصلاة فسلم المأموم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم : قد سلمت قبل هذا فقال الامام : كنت ناسيا فلا تبطل ، صلاة الامام لسلامه الاول لسهوه فيه ، ولا صلاة المأموم أيضا لان سلامه الاول لم يخرج به من الصلاة وتكليمه الامام بسهوه لانه يظن

---

١ ـ أنظر هذه المسألة في المجموع للنووي ٤/١٠ ·

٢ ـ تقدم حديث معاوية بن الحكم وقوله للرجل الذي عطس يرحمك الله وهو جاهل بتحريم الكلام في الصلاة ·

أنه تحلل من الصلاة فهو جاهل بانه بعد في صلاة ، فيلزمه أن يسلم ثانيا ليخرج به من الصلاة ، ويستحب له سجود السهو ، لان تكليمه للامام سهو بعد انقطاع القدوة[1] والله أعلم .

المسألة الثامنة :

تضمنت هذه الاحاديث جواز البناء لمن أتى بمنافيات عدة في الصلاة على وجه السهو لان النبي صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم ومشى ودخل الحجرة ، ثم خرج وبنى على صلاته .

وقد تقدم ذلك عن ابن الزبير وابن عباس ، ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن عبدالله بن مسعود وعن ابراهيم النخعي وابن أبي ليلى وعكرمة والحسن البصري وهو قول جمهور العلماء[2] .

أ/٥٠/ قال الشيخ تقي‌الدين القشيري رحمه الله وذهب سحنون من المالكية الى أن ذلك يكون اذا سلم من ركعتين على ما ورد في الحديث ولعله رأى البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس وانما ورد النص على خلاف القياس في هذه الصورة المعينة وهي : السلام من اثنتين فيقتصر على مورد النص ويبقى فيما عداه على القياس .

والجواب : أنه اذا كان الفرع مساويا للاصل الحق به وان خالف القياس عند بعض أهل الاصول ، وقد علمنا أن المانع للصلاة انما كان هو الخروج منها بالنية والسلام ، وهذا المعنى قد الغي عند ظن التمام

---

١ ـ المجموع للنووي ١٥/٤ وقد نقل قول المتولي التتمة بنصه .

٢ ـ وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وغيره نيل الاوطار للشوكاني ٢٠٦/٣ . والاستذكار : لابن عبدالبر ٢٣٥/٢ قال ابن عبدالبر وممن قال من السلف بمعنى حديث ذي اليدين : عروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح وقتادة وعامر الشعبي وابي الدرداء .

بالنص ولا فرق بالنسبة الى هذا المعنى بين كونه بعد ركعتين أو بعد ثلاث أو بعد واحدة . انتهى كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله(*) .

قلت : وأيضا يرد على سحنون حديث عمران بن حصين الـذي تقدم عند مسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم ، سلم فيه من ثلاث ركعات ودخل الحجرة وبنى على صلاته ، وقد تقدم أنه غير القصة التي رواها أبو هريرة رضي الله عنه .

وان الجمع بينهما وردهما الى واقعة واحدة بعيد ، أو متعذر وحينئذ فلا فرق بين السلام عن ركعتين أو ثلاث مع فهم المعنى وأيضا يلزم سحنون اذا اعتبر السلام من ركعتين : أن يعتبر خصوص الصلاة من كونها ظهرا أو عصرا كما ترددت الرواية فيه من حديث أبي هريرة وأن لا يجيز مثل هذا في الصبح والمغرب والعشاء ، اذ لا فرق بين اعتبار خصوص الصلاة واعتبار كون السلام من اثنتين .

وقد ثبت مثل هذا السهو والبناء على الصلاة في صلاة المغرب كما تقدم من حديث معاوية بن حديج رضي الله عنه(3) .

وهذا القول من سحنون رحمه الله نظير قوله المتقدم : ان الكلام لمصلحة الصلاة عمدا لا يبطلها اذا كان بعد الركعتين(4) وقد تقدم أيضا أنه ضعيف والله أعلم .

---

* ــ كلام سحنون أورده تقي الدين القشيري وقد نقله العلائي بنصه في الاستذكار بنصه ٢/٢٢٢ .
أحكام الاحكام / شرح عمدة الاحكام / تقي الدين ابن دقيق العيد ١/٢٩٧ مطبعة السنة المحمدية وكذلك هو عند ابن عبدالبر

٣ ــ أنظر حديث معاوية بن حديج ص : ٤٩ .

٤ ــ تقدم كلام سحنون في باب الكلام في الصلاة لاصلاحها/والمسألة الخامسة .

المسألة التاسعة :

اذا قلنا بالبناء على الصلاة فقد اتفق مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله : على أنه يبنى اذا لم يطل الفصل . فأن طال الفصل استأنف الصلاة وهذا أيضا هو المشهور عن مالك رحمه الله كما تقدم[٥] .

وروى عنه أيضا أنه يبني ما لم ينتقض وضوءه وقد تقدم أنه قول ربيعة الرأى أيضا[٦] .

وحكى الشيخ أبو اسحق الشيرازي رحمه الله في التنبيه قولا للشافعي انه يبنى ما لم يقم من المجلس[٧] .

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله[٨] : وهذا الوجه شاذ من حيث النقل وغلط من حيث الدليل وهو منابذ لحديث ذي اليدين يعني في كون النبي صلى الله عليه وسلم فارق المجلس ثم بنى .

قال : فالصواب رده واعتبار طول الفصل وقصره ، ثم ذكر في ضبط ذلك قولين للشافعي ووجهين للاصحاب .

ب/٥٠/ أحد القولين : الرجوع في ذلك الى العرف فما عده أهل العرف قليلا فقليل وما عدوه كثيرا فكثير وهذا هو الصحيح عند الجمهور

---

٥ ـ تقدمت هذه الآراء في المسألة السادسة وما بعدها .
٦ ـ وقد نقل الشيخ تقي‌الدين القشيري قول مالك وربيعة في كتابه أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ٢٩٦/١ .
٧ ـ المجموع للنووي فقد نقل قول أبي اسحق الشيرازي ٣٨/٤ .
٨ ـ المجموع للنووي ٣٨/٤ وما بعدها .

وبه قطع جماعة وهو نصه في الام[٩] ،

والقول الثاني :ـ أنه قدر ركعة طويل ودونه قليل وهو نصه في البويطي واختاره أبو أسحق المروزي ·

والمراد قدر ركعة خفيفة ، وأحد الوجهين : أن قدر الصلاة التي سها فيها طويل ودونه قليل وهو قول ابن أبي هريرة ·

وثانيهما : ان القدر المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين قليل والزيادة عليه فصل طويل حكاه المتولي والشاشي وآخرون[١٠] ·

قلت : ان كان الجمهور الذين صححوا القول الاول في الرجوع الى العرف يعدون الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث ذي اليدين هذه وما تابعها من مشيه الى ناحية المسجد في حديث أبي هريرة ، ودخوله الحجرة في حديث عمران ، ومراجعته ذا اليدين وسؤاله الجماعة فصلا قصيرا فلا فرق حينئذ بين ذاك القول وهذا الوجه الاخير ،الا أن يقول أهل العرف : ـ

ان الفصل يعد قصيرا وان زاد على ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ فحينئذ يتحقق الفرق بينهما ·

وأما ان كان أهل العرف يعدون القدر الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ فصلا طويلا فلا ريب أن هذا القول مشكل جدا لا يمكن تخريجه ولا الانفصال عما ثبت في هذه الاحاديث من بنائه صلى

---

٩ ـ الام للشافعي : فصل الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة ٦٧/١ ، وما بعدها · والمهذب للشيرازي ١٢٧/١ ·

١٠ ـ المهذب للشيرازي ١٢٧/١ فقد حكى هذه الاقوال كما وحكاها بنصها الامام محيي الدين النووي في المجموع ٣٨/٤ ·

الله عليه وسلم على صلاته تلك وهو نظير ما تقدم في الاتيان بالافعـــال المنافية سهواً نها تبطل اذا كثرت بل أقرى اشكالا وهـــذا هو المعنى الذي لحظه ربيعة ، فانه رأى أن هذا الزمن طويـــل ، وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم بعده على صلاته ، لا سيما حديث عمران ودخولـه منزله ، فاعتبر ربيعة حينئذ انتقاضي الوضوء وعدمه[11] والحـق : أن هذا الفصل الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث ليس طويلا بل هو فصل قصير ، ولايظن بالامام الشافعي رحمة الله عليه : أنه يروي حديثي أبي هريرة وعمران بن حصين ، ثم يرد الامر الى اعتبار العرف ، وانه اذا طال الفصل يمتنع البنـــاء ، ويكـــون هذا القدر من النبي صلى الله عليه وسلم طويلا ، ولا يرد على ذلك ما تقدم من كـــون الافعال التي وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة لانه لا تـلازم بين الزمان والافعال في أعتبار الطول والقصر ، ويغتفر في الزمان مـــن القدر ، ما لا يغتفر من الافعال في مثله لشدة منافاة الافعال والله سبحانه أعلم .

المســـألة العاشـرة :

حيث جوزنا البناء على صلاته ، فذاك لانه باق بعد في صـــــــلاته أ/٥١/ وحكمها مستمر عليه ، اذ لا معنى للبناء مع الحكم بالخـــروج من الصلاة وكذلك لو تعمد كلاما أو أفعالا منافية بعد العلم بعدم اتمام الصلاة لم يجز له البناء على تلك الصلاة ، واذا كان باقيا بعد في الصلاة

---

١١ ـ تقدم قول ربيعة ، أول المسألة .

فلا معنى لرجوعه بتكبيرة الاحرام ، وهذا مذهب الشافعي[1] وجمهور العلماء .

وذكر المالكية[2] خلافا في أنه هل خرج من الصلاة بالسلام سهوا أم لم يخرج منها ؟ يرجع حاصله الى ثلاثة أقوال :ـ
الخروج منها وعدمه .

والثالث : يفرق فيه بين أن يكون سهوه عن العدد فيسلم قصدا ، ثم يتذكر فهذا يخرج به من الصلاة[3] .

وبين ان يكون سهوه عن السلام فلا يخرج به من الصلاة ، ثم لا خلاف عندهم في جواز البناء على الصلاة ما لم يتطاول الفصل ، أو مالم ينتقض وضوءه على القول الآخر وانما فائدة هذا الخلاف : انه هل يعود الى الصلاة بتكبيرة أم لا ؟ .

فعلى القول بانه قد خرج من الصلاة ، يحتاج الى تكبير وهل ذلك التكبير للاحرام ، أو للاشعار برجوعه فيه قولان :ـ
أشهرهما : أنه للاحرام هكذا ذكره القرطبي[4] في شرح مسلم

---

١ ـ أنظر مختصر المزني على الام ١/٨٩ . والام للشافعي ١/١١٤.
٢ ـ المدونة الكبرى للامام مالك ١/١٣٥ .
٣ ـ قال الامام محمد الزرقاني في شرحه على الموطأ ١/٢٠٠ بعد سياقه حديث عبدالله بن بحينة المتقدم وفيه مشروعية سجود السهو أنه سجدتان وأنه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود.
٤ ـ وقد نقل الامام الزرقاني في شرحه على الموطأ قول الامام القرطبي بعد سياقه حديث ذي اليدين وقوله فيه « ثم كبر وسجد » .
قال القرطبي : « فيه دلالة على أن التكبير للاحرام لاتيانه بثم المقتضية للتراخي فلوكان التكبير للسجود لكان معه وقد اختلف =

وكلامه مشعر بترجيح اشتراط تكبيرة الاحرام . والذي اختاره ابن عبدالبر[5] أنه لا حاجة الى تكبيرة احرام ، اذ لا معنى لذلك لانه غير مستأنف لصلاة بل هو متمم لها وبان على ما مضى منها ، وتكبيرة المتحرم انما تكون لمن ابتدأ الصلاة ، ثم جزم بأن السلام ساهيا لا يخرجه من الصلاة ، وهذا الذي ذكره ابن عبدالبر واختاره هو الراجح لما ذكرناه من أنه لا معنى لتكبيرة الاحرام ، والحكم بالخروج من الصلاة مع القول بجواز البناء .

وأيضا فلم ينقل أحد من الرواة : ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع وبنى على صلاته بتكبيرة احرام أصلا ولا في قصة منها ولو كان ذلك لنقل والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة :

دلت هذه الاحاديث على مشروعية سجود السهو في مثل هذه الصورة ودلالتها على مشروعيته من حيث الجملة بطريق الاولى ، وقد اتفقت المذاهب على مشروعية سجود السهو لمن وقع له في الصلاة ، ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو نحوه على وجه السهو ، عملا بهذه الاحاديث في الصورة الخاصة وقياسا عليها في غيرها ، ليتحقق المقتضي الذي شرع سجود السهو له فيها ، وقد تقدم أن روايات

= هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة أحرام أو يكتفى بتكبيرة السجود ؟ فالجمهور على الاكتفاء » .
ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه ، وأما نية أتمام ما بقي فلا بد منها .
شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ١/١٩٢ .
٥ ـ الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٣٦ .

الزهري لحديث ذي اليدين نفي فيها كون النبي صلى الله عليه وسلم سجد يومئذ للسهو ، اما جزما كما قال في رواية الاوزاعي عنه في اخر الحديث « ولم يسجد سجدتي السهو حين يقنه الناس[1] » .

واما نفيا للعلم كما قال في رواية يونس بن يزيد عنه عن سعيد بن المسيب ، وابي سلمة بن عبدالرحمن ، وأبي بكر بن عبدالرحمن ، وعبيد الله بن عبدالله ، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بحديث ذي اليدين /ب٥١/ وسماه ذا الشمالين ، وفي آخره قال الزهري : فلم يحدثني أحد منهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين وهو جالس في تلك الصلاة وذلك فيما نرى والله أعلم ، من أجل ان الناس يقنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استيقن[2] .

وهاتان الروايتان عنه في صحيح ابن خزيمة كما تقدم .

وكان ابن شهاب يقول : اذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فاتمها فليس عليه سجود سهو .

قال الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج في كتاب التميز له[3] :- قول ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو خطأ وغلط . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه

---

١ - تقدمت هذه الرواية وقد تقدم تخريجها وتغليط الامام الزهري رحمه الله تعالى .

٢ - تقدم الحديث .

٣ - وقد نقل الامام أبو عمر بن عبدالبر كلام الامام مسلم بن الحجاج بنصه في كتابه التمهيد ١/٣٦٦ كما وحكاه صاحب المجموع الامام النووي قال : وذكر عن مسلم بن الحجاج تغليطه الزهري في هذا الحديث المجموع ٤/١٨ .

وسلم : أنه سجد سجدتي السهو ذلك اليوم من أحاديث الثقات كابن سيرين وغـــيره ٠

وقال ابن عبدالبر[4] : « لا اعلم أحدا من أهل العلم والحـــديث المصنفين فيه عول على حديث ابن شـــهاب في قصة ذي اليدين وكلهم تركه لاضطـــرابه فيه ، وانه لم يقم اسنادا ولا متنا ، وان كان اماما عظيما في هذا الشأن ، فالغلط لا يسلم منه أحد ، والكمال ليس لمخلوق ،

قلت : وعلى تقديـــــر قبول هذا الحديث من الزهري والحكم بتصحيحه فأما ان نعتبر روايته التي نفى فيها عدم العلم بوقوع سجود السهو من النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ، أو نعتبر الرواية التي جزم فيها بعدمه ٠

فعلى التقدير الاول لا تعارض بينه وبين بقية الروايات لانه لـم ينف ما اثبتوه بل ذكر أن أحدا من شيوخه لم يروه له فلا يرد مثـــل هذا على من حفظ ذلك ورواه اجماعا ٠

وأما على التقدير الثاني فهو يتخرج على تعارض المثبت والنـــافي وجمهور العلماء على ترجيح المثبت على النافي لما عنده من زيادة العلم[5] ونسب الخلاف في ذلك الى القاضي عبدالجبار من المعتزلة وغـــيره ٠ فقالوا هما متعارضان وهو ضعيف لما ذكرنا من أن المثبت معه زيـادة علم وقد حفظها ، وقصر النافي عنها ٠ وذكر بعض المتأخـرين من الأئمة

---

٤ ـ التمهيد لابن عبدالبر ٣٦٦/١ ٠
الاستذكار لابن عبدالبر ٢٣٣/٢ ٠

٥ ـ فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقي / تاليف شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ٩٧/٣ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان مطبعة العاصمة القاهرة / الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م٠

ان هذا التقديم انما يكون في نفي مطلق ، واثبات مطلق ، فامـــا متى كانا محصورين في قضية واحدة فأنهما يكونان متعارضين ٠

ومثل ذلك باختلاف بلال وأسامة حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ، فنفى أسامة ان يكون صلى فيها ، واثبت ذلك بلال[٦] ٠

وحديث ذي اليدين قريب من هذا ٠

والجواب عن هذا : ان غاية الامر بعد تسليم أن الزهري اتصلت له الرواية جازما بعدم ســـجود السهو يومئذ وانه ما غلط في ذلك ان يكونا متعارضين وحينئذ يرجع الى الترجيح ٠

والترجيح هنا للروايات المثبتة لسجود السهو لكثرتها وتعـــدد الثقات الحفاظ الناقلين لها كما تقدم سياق ذلك فالاخذ بها هو المتعين، ثم /أ/٥٢/ تلزم الحنفية القائلين بتصحيح حديث الزهري والاحتجـاج على أن القصة قبل بدر وأن المتكلم ذو الشمالين أن يقبلوا نفيه لســجود السهو يومئذ ولا يقولون بمشروعيته في هذه الصـورة ٠

---

٦ ـ أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغـــازي / فتح الباري ١١٥/٨ رقم الحديث ٤٤٠ / ، وكتاب الصلاة ٥٠٠/١ رقم ٣٩٧
وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الحج : باب استحباب دخول ١١٥/٨ ، في صحيحه / كتاب الحج : باب استحباب دخـــول مكة للحجاج والصلاة فيها ٩٦٦/٢ ٠
وأخرجه النسائي / كتاب المناسك وموضع الصلاة في البيـت ١٧١/٥ ٠
وقد رجحت الروايات التي تثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالكعبة ٠

المســـألة الثانية عشـــرة :

ودلت هذه الاحاديث على أن سجود السهو سجدتان ، كالسجدتين في الصلاة ، وبينهما جلسة فاصلة كما هي في الصلاة ، وهذا أمر مجمع عليه ، فلا يحصل الجبر بسجدة واحدة ، بل لا بد من اثنين ، ولو أتى الساهي بسجدة واحدة قبل السلام ، أو بعـــده ، وقلنا انه عائد الى الصلاة فلم أر فيها نقلا ، والذي يظهر انه اذا تعمد ذلك من أول السلام ان صلاته تبطل لان السجدة الواحدة ليست مشروعة بجبر السهو ، فزيادتها في الصلاة يقتضي البطلان لكونها غير مشروعة والله اعلم[1] .

المســألة الثالثة عشــرة[2] :

وفيها أيضا دلالة على ان سجود السهو آخر الصـلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا كذلك ، وقد قيل في حكمته انه شرع

---

١ ـ ولان تعمده سجود سجدة واحدة للسهو بعد استهانة ومخالفة لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحاديث الصحيحة انه سجد سجدتين ففعله هذا مردود وباطل لقوله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد والرد هنـا بمعنى المردود أي هو باطل غير معتد به . قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٣/٩٣ مستشهدا بحديث ابن بحينة قولـه « كبر قبل التسليم فسجد سجدتين » قال : فيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لـم يلزمه شيء أو عامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بســـجدة زائدة غير مشروعة وانه يكبر لها كما يكبر لغيرها من السجود . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الاقضية ٣/١٣٤٣ رقم ١٧/١٨ .

٢ ـ هذه المسألة تمهيد لمسائل وسيأتي بيانها مفصلا ان شاء الله وقد حكاها الشيخ تقي الدين القشيري في كتابه / أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ١/٢٩٧ .

جابرا لما يقع في الصلاة من خلل ، أما بزيادة ، أو نقصان ، فاقتضت الحكمة ان يكون آخر الصلاة ليجبر جميع ما تقدمه من الخلل ٠

ولو فعل عقيب الخلل الواقع في الصلاة لم يكتف به ، اذ ربما تجدد بعده سهو آخر ، يستدعي ذلك تكرير سجود السهو ، ولم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم الا سجدتين ، سواء تعدد السهو أو اتحد كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ويتفرع على ان محل سجود السهو في آخر الصلاة :ــ

أنه لو سجد ثم تبين أنه لم يكن ذلك الموضع آخر الصلاة ، أعاد سجود السهو في آخرها ٠

وصور الفقهاء ذلك في صورتين[٢] :ــ

أحداهما : أنه يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود للسهو آخرها ٠

والثانية : ان يكون مسافرا فيسجد للسهو آخر صلاة مقصورة ثم ينوي الاقامة في السجدة الثانية منه أو تصل به السفينة الى وطنه فيتم الصلاة ، ويعيد السجود وهذا اذا كان سجود السهو قبل السلام٠

أما لو فعله بعد السلام فلزوم الظهر في الصورة الاولى ، والاتمام في الصورة الثانية ٠

ينبني على أنه اذا سجد للسهو بعد السلام ، هل يكون عائدا به الى الصلاة أم لا ؟ وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى ٠

---

٢ ــ أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام / تقي الدين القشيري ١/٢٩٧٠

ويتعلق بمشروعية سجود السهو آخر الصلاة مسألة أخرى وهي: ما اذا أدرك المسبوق الامام في صلاة سها فيها ثم سجد متابعا لامامه هل يعيد ذلك اذا أتم صلاته أم لا ؟

وسيأتي بيان هذه المسألة فيما بعد ان شاء تعالى .

المسألة الرابعة عشر :

أحتج الحنفية بهذه الاحاديث على أن محل سجود السهو بعد السلام على الاطلاق[1] .

والمالكية على أن سجود السهو اذا كان زيادة ، فالسجود له بعد السلام[2] . لان النبي صلى الله عليه وسلم ، تكلم وسلم ومشى في صلاته هذه سهوا ، ثم سجد لذلك بعد السلام .

والعلماء مختلفون في هذه المسألة قديما وحديثا . فالمشهور من مذهب الشافعي : ان سجود السهو قبل السلام على الاطلاق ، سواء كان عن نقص أو زيادة[3] .

قال ابن عبدالبر[4] : روى هذا القول عن أبي هريرة والسائب

---

١ ـ قال الحنفية : يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم أنظر : فتح القدير لابن الهمام ٤٩٨/١ حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٧٨/٢ بدائع الصنائع للكاساني ١٧٢/١ .

٢ ـ قال سحنون : يسجد للزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام المدونة الكبرى للامام مالك ١٣٦/١ ، الاستذكار لابن عبدالبر ٢٥١/٢ .

٣ ـ الام ١١٤/١ ، والمهذب للشيرازي ١٢٨/١ .

٤ ـ الاستذكار لابن عبدالبر ٢٥١/٢ قال الشوكاني في نيل الاوطار ٤٠٩/٣ وقد ذهب الى ذلك من الصحابة أبي سعيد الخدري / رواه ، الترمذي عن اكثر فقهاء أهل المدينة .

بن أبي السائب ، وعبدالله بن الزبير ، ومعاوية ، وعبدالله بن عبـــاس رضي الله عنهم وبه قال مكحول وابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري /ب/٥٢/ وربيعة ، والاوزاعي والليث بن سعد .

قلت : ونقله ابن الصباغ في الشامل أيضا عن أبي سعيد الخدري من الصحابة ، وسعيد بن المسيب من التابعين(٥) .

وقد روى ابن أبي شيبة(٦) عن سعيد بن المسيب وأبي عبيد أنهما كانا اذا وهما في صلاتهما فلم يدريا ثلاثا صليا أم أربعا سجدا سجدتين قبل أن يسلما ، وقال أبو حنيفة وأصحابه جميعا : سجود السهو كله بعد السلام سواء كان عن نقص أو زيادة(٧) .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ،وعمار بن ياسر وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، والمغيرة بن شعبة نقله ابن عبدالبر(٨) عنهم ثم قال : واختلف فيه عن معاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس ، وابن الزبير(٩) قلت : ورواه ابن أبي شيبة(١٠) عن أنس بن مالك ، وأبي هريرة : والسائب القاري .

---

٥ ــ ونقله الشوكاني في نيل الاوطار ٣/٤٠٩ وأنظر : فقه الامـــام سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميـــل عبدالله ١/٢٥٨ . رئاسة ديوان الاوقاف / بغداد سنة ١٩٧٤ .

٦ ــ مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٨ .

٧ ــ فتح القدير لابن الهمام ١/٤٩٨ . حاشية ابن عابدين : ٢/٧٨، بدائع الصنائع للكاساني : ١/١٧٢ .

٨ ــ الاستذكار ٢/٢٥١ .

٩ ــنفس المصدر السابق وأنظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي / أبي بكر محمد بن موسى ص : ٢١٩ تحقيق وتقديم محمد أحمد عبدالعزيز مكتبة عاطف .

١٠ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه/ باب سجود السهو ٢/٢٩ .

والذي ، روى الترمذي[١١] في جامعه عن أبي هريرة والسائب القاري ، باسناد متصل أيضا ان السجود قبل السلام والاسناد واحد . وهو في جامع عبدالرزاق[١٢] : عن ابن عمر وابن عباس جميعا لكن باسناد مرسل وبه قال الحسن البصري ، وقتادة ، وعبدالرحمن ابن أبي ليلى ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة ابن عبدالرحمن وعمر بن عبدالعزيز وابراهيم النخعي ، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح بن حي ، وابن أبي ليلى[١٣] .

وقال مالك وجماعة أصحابه : ان كان السهو بزيادة فالسجود له بعد السلام وان كان بنقصان فالسجود قبل السلام[١٤] .

وهو قول أبي ثور والمزني من أصحابنا[١٥] ونقله الشيخ أبو اسحق وجماعة عن القديم من مذهب الشافعي[١٦] .

---

١١ ـ أخرجه الترمذي في جامعة / باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام تحفة الاحوذي ٢/٤٠٥ .

١٢ ـ مصنف عبدالرزاق ٢/٣٠٠ رقم الحديث ٣٤٥٢ .

١٣ ـ نفس المصدر السابق ٢/٢٩٧ .
وأيضا حكاه ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/٢٥٢ وكذلك في كتابه الكافي ١/٢٧١ .

١٤ ـ المدونة الكبرى للامام مالك ١/١٣٦ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر /١/٢٧١ والاستذكار لابن عبدالبر أيضا ٢/٢٥١ وشرح الزرقاني على الموطأ ١/١٩٧ .

١٥ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار / الحازمي ص : ٢٢١
وقد حكى قولي أبي ثور والمزني وهو مذهب مالك والقديم من مذهب الشافعي .

١٦ ـ الام للشافعي ١/١١٤ .
وانظر قول أبي اسحق الشيرازي في كتابه المهذب ١/١٢٩ قال: ومن أصحابنا من قال : ان كان السهو زيادة كان محله بعد السلام والمشهور هو الاول : وهو القول بأن سجود السهو كله قبل السلام

وقال الماوردي في الحاوي : أشار اليه الشافعي في اختلافه مع مالك ، والمشهور من مذهبه في القديم[17] ٠

والجديد : أنه قبل السلام في الزيادة والنقصان ، وكذلك قال صاحب الشامل ٠

وعن مالك قول آخر : ان الكل سواء ما قبل السلام وما بعده في الزيادة والنقص لورود الاحاديث بذلك حكاه في المجموعة فيما نقله القرطبي وهذا كله حيث تحقق الزيادة والنقصان ٠

واما في صورة الشك فقال الداودي : اختلف قول مالك في الذي لا يدري صلى ثلاثا أم أربعا فقال : يسجد قبل السلام وقال يسجد بعد السلام[18] ٠

فتحصل بذلك ثلاثة أقوال في مذهب مالك رحمه الله ٠

واما أحمد بن حنبل رحمه الله فانه قال : باستعمال الاحاديث كلها ٠

---

١٧ ـ لم استطع الحصول على الحاوي وقد جاء قول الماوردي في الام ١١٤/١ وأنظر المجموع للنووى ٦٢/٤ فقد أشار الى قول الماوردي وخلاف الشافعي مع مالك وكذلك اشار اليه الزرقاني في شرح الموطأ ١٩٧/١ كما واشار اليه أيضا الشيخ تقي الدين القشيري في كتابه أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ٢٩٨/١ ٠

١٨ ـ المدونة الكبرى للامام مالك ١٣٦/١ ٠
حاشية الدسوقي ٢٧٦/١ وما بعدها وكتاب مقدمة ابن رشد / على المدونة الكبرى ١٤٧/١ ٠
أول طبعة ظهرت : مطبعة السعادة / لصاحبها محمد اسماعيل، وقد حكى محمد الابي المالكي ما نقله الداودي عن مالك / انظر كتاب اكمال اكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ٢٦٧/٢ ٠

يحكي الاثرم[19] انه سمعه يقول : كل سهو سجد له النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام أو بعده فمحله حيث سجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وما سوى المواضع التي ورد السهو فيها عنه صلى الله عليه وسلم فالسجود لها قبل السلام ، لانه يتم ما نقص من صلاته . ولولا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله قبل السلام ، لانه من شأن الصلاة ان يقضيها قبل السلام ، ولكن أقول : كلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام ، فانه يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام .

وقال داود الظاهري[20] : نحوا من هذا القول لكنه اقتصر في مشروعية سجود السهو على المواضع التي ثبت أن النبي صلى الله عليه

---

١٩ ـ المغنى لابن قدامة ١٣/٢ ، ١٧/٢ وقد حكى قول الاثرم عن أحمد ابن حنبل رضي الله عنه .
والمقنع في فقه أمام السنة أحمد بن حنبل / تاليف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ١٧٩/١ مع حاشية/للشيخ سليمان بن عبدالله .

٢٠ ـ قال ابن حزم في المحلى ٢٣٦/٤ وسجود السهو كله بعد السلام الا في موضعين فان الساهي فيها مخير بين أن يسجد سجدتى السهو بعد السلام وان شاء قبل السلام .
أحدهما من سها في ركعتين ولم يجلس ويتشهد فهذا سواء كان اماما أو فذا فانه اذا أستوى قائما فلا يحل له الرجوع الى الجلوس .
الثاني : ان لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين اصلى ركعة او ركعتين وفي كل صلاة تكون ثلاثا أصلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا وكذلك في أربع وهذا يبنى على الاصل ويصلي ابدا حتى يبني على اليقين .

وسلم سجد فيها ، فلم يقل به فيما عداها جريا على طريقته المعروفة من الجمود وعدم الالحاق مع فهم المعنى ٠

وعن أحمد أيضا روايتان أخريان أحدهما كمشهور مذهب الشافعي والاخرى كقول مالك(٢١) ٠

وقول اسحق بن راهوية(٢٢) كقول أحمد المتقدم في تبعية الاحاديث وفيما عداها يفرق بين الزيادة والنقصان كمذهب مالك ٠ ثم هذا الخلاف هل هو في الاولوية مع جواز الامرين أم في الاستحقاق ؟ صرح ابن عبد البر(٢٣) بأن الخلاف انما هو في الاولوية وان كل من قال بأنه بعد السلام فسجد قبل السلام أو بالعكس فلا شيء عليه ٠

وكذلك قال الماوردي(٢٤) في كتابه الحاوي لا خلاف بين الفقهاء ان سجود السهو جائز قبل السلام وبعده ، وانما اختلفوا في المسنون والاولى /٥٣/أ/ ٠

وحكى امام الحرمين أبو المعالي(٢٥) رحمه الله في المذهب طريقين : أحدهما : نقل ثلاثة أقوال : أحدهما وهو الصحيح من المذهب أن السجود قبل السلام ولو أوقع بعده لم يعتد به ٠

---

٢١ ـ المقنع في فقه الامام أحمد ١/١٨٠ ٠

٢٢ ـ فتح الباري لابن حجر ٢/٩٤ فقد حكى مذهب اسحق بن راهوية ورجحه ٠

٢٣ ـ الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٤١ ٠

٢٤ ـ فتح الباري لابن حجر ٢/٩٤ فقد نقل قول الماوردي في الحاوي وكذلك نقل النووي في المجموع ٤/٦٢ كلام الماوردي في الحاوي بنصه ٠

٢٥ ـ المجموع للنووي ٤/٦٢ وقد حكى كلام أبي المعالي ٠ وكذلك نقله ابن حجر في فتح الباري ٢/٩٤ ٠

والثاني : الفصل بين الزيادة والنقصان كما تقدم وعـــزاه الى القديم .

والثالث : ان الساهي بالخيار ان شاء قدم وان شاء أخر فهما سواء يعني في حالتي الزيادة والنقص .

قلت : وهذا القول غريب في المـــذهب وقـــد عـــزاه الحازمي الى القديم[٢٦] وهو موافق للقول المحكي عن مالك فيما تقدم عن المجموع وهو قول محمد بن جرير الطبري حكاه عنه القاضي عياض ، رحمـــه الله[٢٧] .

ثم قال الامام[٢٨] : وقال بعض أئمتنا لا خلاف أنه يجـرى التقديم والتأخير وانما التردد في بيان الاولى والافضل ففي قول يقول : الافضل التقديم وفي قول لا نفضل ، ولا نفرق ونجوز الامرين جميعاً ، وفي قـــول نفرق بين الزيادة والنقصان في الافضل لا في الاجزاء فان الامرين جميعا جائزان مجريان ، ووجه هذه الطريقة بصحة الاخبار في التقديم والتأخير جميعا .

ثم قال : والطريقة المشهورة رد التردد الى اجزاء والجواز كمـا تقدم[٢٩] ويظهر توجيهها من جهة المعنى فان السجود اذا وقع قبـــل

---

٢٦ ـ أنظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٢٢١ .
٢٧ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/٣٤٧ .
٢٨ ـ أنظر قول القاضي عياض فقد حكاه النووي في شـــرح صحيح مسلم ٥/٥٦ ، ٥٧ .
٢٩ ـ المجموع للنووي ٤/٦٢ وقد حكى هـــذه الاقوال جميعها عن أمام الحرمين .

السلام كان زيادة في الصلاة ، واذا وقع وراء التحلل ، كان منفصلا عن حكم الصلاة ، وهما أمران متباعدان ، والتخيير بينهما بعيد .

وكذلك قال الرافعي بعد حكاية الاقوال الثلاثة التي ذكرناها آنفا ثم هذا الاختلاف في الاجزاء على المشهور بين الاصحاب وحكى القاضي ابن كج وامام الحرمين ، طريقة أخرى أنه في الافضل .

وقد تقدم نقل ابن عبدالبر عن الفقهاء : ان الخلاف في الاولوية وكذلك صرح به عن مذهبه .

فقال حملة مذهب مالك : ان من وضع السجود الذي قلنا انه قبل بعد أو وضع السجود الذي قلنا أنه بعد قبل ، فلا شيء عليه الا أنهم أشد استثقالا لمن وضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام[30].

وقال القرطبي في شرح مسلم : هل هذا الترتيب هو الواجب أو هو الاولى ؟ قولان للاصحاب وصرح صاحب الهداية[31] عن مذهب الحنفية ان الكلام في الاولوية لا في التعين .

وظاهر مذهب أحمد : ان الخلاف في الاجزاء والتعين لان سجود السهو عندهم واجب كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

ونص الشيخ موفق الدين في المقنع[32] على أن من ترك سجود السهو الذي محله قبل السلام عمدا بطلت صلاته ، وان تركه سهوا قضى بعد السلام ما لم يتطاول الفصل .

---

٣٠ ـ تقدم قول ابن عبدالبر .

٣١ ـ فتح القدير لابن الهمام ١/٥٠١ وقال ابن عابدين : ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها حاشية ابن عابدين ٢/٧٨ .

٣٢ ـ المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل / موفق الدين عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي ١/٣٢ .

قال وان ترك المشروع بعد السلام ثم تبطل صلاته « بيان حجج كل فريق »(٣٣) ٠

وهو أقوى في ذلك من الراجح عند امام الحرمين والرافعي لان أحدا من أصحابنا لم يقل ببطلان الصلاة اذا تعمد ترك سجود السهو ٠ الذي قبل السلام ، ولكن فائدة القول بالتعين أنه اذا سلم قبل السجود فقد فات محله فلا يتدارك بخلاف الاخرى ٠ فهذا نقل المذهب في المسألة ٠

وأما بيان ما أحتج به كل فريق فذلك يستدعي تقديم الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع سجود السهو قولا وفعلا ثم بيان تمسكهم بها /ب/٥٣/ ٠

قال الامام أبو عبدالله المازري رحمه الله(٣٤) : احاديث السهو كثيرة والثابت منها خمسة أحاديث وهي حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد وهما جميعا فيمن شك كم صلى وذكر في حديث أبي هريرة أنه سجد سجدتين ولم يذكر موضعها ، وفي حديث أبي سعيد الخدري أنه يسجد قبل السلام ، وحديث ابن مسعود وفيه القيام الى خامسة وانه سجد بعد السلام ، وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والسجود بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام ، ثم ذكر كيفية أخذ الأئمة بهذه الاحاديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى ٠

---

٣٣ ـ هذا العنوان من وضعنا ٠

٣٤ ـ أنظر قول المازري من كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس‌الحق مع شرح ابن القيم الجوزية ٣/٣٤٦ ، وكذلك نقله الامام النووي في شرحه/على صحيح مسلم /٥/٥٦ باب السهو في الصلاة والسجود له ٠

وقال الشيخ محيي‌الدين رحمه الله في شرح المهذب[٣٥] : الاحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو وعنها تتشعب مذاهب العلماء ستة أحاديث فذكر هذه الخمسة ، وحديث عبدالرحمن بن عوف الذي أخرجه الترمذي وفيه الامر بالسجود قبل التسليم ٠

قلت : حديث ذي اليدين تقدم بجميع طرقه ، وأما حديث أبي هريرة فهو في الصحيحين من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان ، فاذا قضى الاذان أقبل فاذا ثوب بها ، أدبر فاذا قضى التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، فيقول : أذكر كذا ، أذكر كذا ، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى ، فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس[٣٦] ٠

وأخرجاه أيضا من حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مختصرا لم يذكر قصة الاذان بل لفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس[٣٧] ثم رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة والليث بن سعد عن

---

٣٥ ــ المجموع للنووي ٤/٣٥ ــ ٣٦ ٠
٣٦ ــ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب السهو فتح الباري ٣/١٠٣ رقم الحديث ١٢٣١ ٠
وأخرجه مسلم في صحيحه باب المساجد / ١/٣٩٨ رقم الحديث ٨٣ ٠ وقد أخرجاه عن طريق يحيى بن أبي كثير ٠

الزهري مالك(٣٨) وكذلك رواه أبو داود(٣٩) والنسائي(٤٠) من حديث مالك وكذلك رواه أيضا معمر عن الزهري[٤١] ثم رواه أبو داود من حديث ابن اخي الزهري عن عمه قال بهذا الحديث باسناده ، وزاده وهو جالس قبل التسليم[٤٢] .

والى هذه الرواية اشار الشيخ محيي الدين رحمه الله ومحمد بن عبدالله بن أخي الزهري : احتج به الشيخان ، وقد تكلم في حفظه وضعفه ابن معين وقال مرة ليس بالقوي ، وذكره الذهلي أنه روى عن عمه ثلاثة أحاديث ليس لها أصل[٤٣] .

---

٣٧ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / باب السهو / فتح الباري ١٠٤/٣ رقم الحديث ١٢٣٢ • وأخرجه مسلم في صحيحه / باب السهو /٣٩٨/١ ، رقم الحديث ٨٢ ، وقد أخرجاه من طريق مالك عن ابن شهاب •

٣٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه : عن حديث سفيان بن عيينة والليث بن سعد / باب المساجد ٣٩٨/١ •

٣٩ ـ أخرجه أبو داود في سننه / عون المعبود /٣٤٣/٣ رقم الحديث ١٠١٧ الحديث عن مالك عن ابن شهاب •

٤٠ وأخرجه النسائي في سننه باب الاذان ١٩/٢ •

٤١ ـ عون المعبود سنن أبي داود ٣٤٢/٣ رقم الحديث ١٠١٧ •

٤٢ ـ أخرجه أبو داود عن طريق محمد بن عبدالله / باب الصلاة / عون المعبود ٣٤٤/٣ رقم الحديث ١٠١٨ •

٤٣ ـ أنظر قول ابن معين في محمد بن عبدالله وتضعيفه له ، وما ذكره الذهلي عنه ، وتوثيق ابي داود له ، وقول أبي حاتم فيه أنه ليس بالقوي وما قاله الذهبي فيه أيضا هو صدوق صالح الحديث •

ميزان الاعتدال للذهبي ٥٩٢/٣ خلاصة تذهيب الكمال ٤٢٦/٢•

وقد تابعه على ذكر هذه الزيادة ابن اسحاق أخرجه أبو داود[٤٤]، وابن ماجة[٤٥] ، والبيهقي[٤٦] من حديثه . قال : ثنا الزهري فذكره .
ورواه ابن ماجة[٤٧] ، والبيهقي أيضا من حديث ابن اسحق ، ثنا سلمة ابن صفوان ابن سلمة الانصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة الحديث ، وفيه : اذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم[٤٨] .

ثم رواه البيهقي هكذا أيضا من مسند الحسن بن سفيان ، ثنا عبدالله بن الرومي ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا عكرمة بن عمار ، ثنا يحيى ابن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة ، حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم[٤٩] » .

قال البيهقي : وكذلك رواه محمد بن مرزوق عن عمر بن يونس[٥٠].
قلت : فقويت هذه الزيادة حينئذ بمجموع هذه الروايات والله أعلم .

---

٤٤ ـ عون المعبود : سنن أبي داود ٣/٣٢٤ رقم الحديث ١٠١٩ والحديث عن ابن اسحاق عن الزهري .
٤٥ ـ أخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن اسحاق باب الاقامة/١/٣٨٤ـ رقم الحديث ١٢١٦ .
٤٦ ـ أخرجه البيهقي في سننه / كتاب الصلاة / ٢/٣٤٠ .
٤٧ ـ أخرجه ابن ماجة في سننه / من طريق ابن اسحاق عن سلمة ابن صفوان / باب الاقامة ١/٣٨٤ رقم الحديث ١٢١٧ .
٤٨ ـ أخرجه البيهقي في سننه / كتاب الصلاة / ٢/٣٤٠ .
٤٩ ـ أخرجه البيهقي في سننه / كتاب الصلاة / ٢/٣٤٠ .
٥٠ ـ نفس المصدر السابق ٢/٣٤٠ .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه مسلم في الصحيح عنه : قال : قال رسول الله صلى الله وسلم : اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاأو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانت ترغيما للشيطان[٥١] هكذا رواه من حديث /أ/٥٤/ سليمان بن بلال وداود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به .

ورواه أبو داود[٥٢] والنسائي[٥٣] من حديث ابن عجلان عن زيد بن اسلم وأخرجه ابن خزيمة[٥٤] في صحيحه من حديث ابن عجلان وعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم مسندا كما رواه مسلم .

---

٥١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساجد ١/٤٠٠ رقم الحديث ٨٨ وأخرجه ابن حبان في صحيحه : أنظر في ذلك موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان / نورالدين علي الهيثمي ص : ١٤٢ رقم الحديث ٥٣٧ والحديث عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه . تحقيق ونشر / محمد عبدالرزاق حمزة ـ المطبعة السلفية .

٥٢ ـ أخرجه أبو داود في سننه / عن ابن عجلان باب الصلاة / عون المودود ٣/٣٣٠ رقم الحديث ١٠١١ .

٥٣ ـ أخرجه النسائي في سننه / عن زيد بن اسلم باب اتمام المصلي اذا شك ٣/٢٢ .

٥٤ ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه / باب ذكر البيان أن هاتين السجدتين اللتين يسجدهما الشاك في صلاته رقم الباب ٤١٦/٢/١١٠ .

وكذلك رواه أيضا محمد بن مطرف أبو غسان ، وفليح بن سليمان عن زيد بن اسلم[٥٥] .

ورواه الامام مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره مرسلا[٥٦] .

وكذلك رواه سفيان بن عيينة ، وحفص بن ميسرة ، ومحمد بن جعفر ابن أبي كثير ، عن زيد بن اسلم مرسلا[٥٧] .

واتفق الحفاظ على تصحيح المسند ، وقبوله ممن حفظه ولذلك أخرجه مسلم في صحيحه ، قال ابن عبدالبر : الحديث متصل مسند صحيح ولا يضره تقصير من قصر به لان الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم[٥٨] .

وقال المازري : ارسال مالك الحديث غير قادح لانه قد علم من عادته ذلك ثقة منه مما علم من عادته وان ذلك لا يوقع في النفوس منه استرابة[٥٩] .

---

٥٥ ـ قال أبو داود ورواه هشام بن سعيد ومحمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ عون المعبود / سنن أبي داود ٣/٣٣٢.

٥٦ ـ أخرجه الامام مالك في الموطأ : باب الصلاة ١/٩٥ رقم الحديث ٦٢ .

٥٧ ـ وقد أشار أبو داود الى اكثر من هذه الطرق عون المعبود ٣/٣٣٧.

٥٨ ـ الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٣٨ .

٥٩ ـ وقال النووي : واعترض بعض أصحاب مالك على حديث أبي سعيد بأن مالكا رحمه الله رواه مرسلا وهذا اعتراض باطل لوجهين : أحدهما أن الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفة واحد لهم في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم

وكذلك قال البزار : الحديث صحيح وان كان مالك أرسله •

قلت : وقد رواه الوليد بن مسلم عن مالك مسندا كما رواه سليمان بن بلال ومن تابعه فكأن مالكا رحمه الله اسنده في وقت فحفظه عنه الوليد بن مسلم والله أعلم •

وأما حديث ابن مسعود : فروى الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ، فقيل أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعدما سلم ، أخرجه البخاري(٦٠) ومسلم(٦١) وأبو داود(٦٢) ، والترمذي(٦٣) ، والنسائي(٦٤) بهذا اللفظ •

الا ان مسلما « لم يقل فيه بعدما سلم » وأخرج مسلم أيضا من حديث الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ابراهيم : زاد

ثقات ضابطون حفاظ متقنون • الثاني:ان المرسل عند مالك رحمه الله حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير وقد حكى أيضا قول المازري في الحديث / صحيح مسلم وشرحه للنووي ٥/٦٠ •

٦٠ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / باب السهو / فتح الباري ٣/٩٣ رقم الحديث ١٢٢٦ •

٦١ ـ اخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساجد / ١/٤٠٢ رقم الحديث ٩٣ ، ٩٤ •

٦٢ ـ أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الصلاة / عون المعبود ٣/٣٢٥ رقم الحديث ١٠٠٦ •

٦٣ ـ أخرجه الترمذي في جامعه / كتاب الصلاة / تحفة الاحوذي ٢/٤٠٩ ، رقم الحديث ٣٩٠ •

٦٤ ـ وأخرجه النسائي في سننه ٣/٢٦ •

أو نقص الشك مني ، فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فثنى رجليه واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال : انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن انما انا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت ، فذكروني ، واذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين[٦٥] هذه رواية منصور وفي رواية الاعمش[٦٦] ذكر هذا الكلام أولا ثم ذكر أن سجود السهو جرى بعده • وكذلك أخرجه مسلم أيضا مختصرا من جهة الاعمش بهذا السند عن عبدالله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام[٦٧] •

ورواه مسلم أيضا من حديث الاسود عن ابن مسعود قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا : يا رسول الله أزيد في الصلاة ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا • قال : أنما انا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو[٦٨] /ب/٥٤/ •

وكذلك رواه البزار في مسنده من طريق حصين بن عبدالرحمن بن

---

٦٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه / من رواية منصور / كتاب المساجد ١/٤٠٠ رقم الحديث ٨٩ •

٦٦ ـ أخرجه مسلم أيضا عن طريق الاعمش : كتاب المساجد/١/٤٠٢ رقم الحديث ٩٤ •

٦٧ ـ نفس المصدر ١/٤٠٢ رقم الحديث ٩٥ •

٦٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ١/٤٠٢ رقم الحديث٩٤•

ابراهيم عن علقمة الحديث(٦٩) .

ورواه البخاري من حديث جرير بن عبدالحميد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، ولفظه : اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب ،فليتم عليه ، ثم يسلم ثم يسجد سجدتين(٧٠) .

وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ من حديث جرير بهذا السند(٧١)

وكذلك ابن خزيمة(٧٢) في صحيحه . وكذلك رواه ابن خزيمة(٧٣) أيضا والنسائي(٧٤) في سننه من حديث فضيل بن عياض عن منصور وهو عند النسائي أيضا من رواية ابن المبارك(٧٥) وعند ابن خزيمة(٧٦) أيضا من حديث زائدة كلاهما عن منصور وكلهم قال فيه : ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين :

وهو عند مسلم من حديث جرير بن عبدالحميد بدون هذه الزيادة

---

٦٩ ـ مسنده البزار غير مطبوع وقد اشرت الى ذلك سابقا .

٧٠ ـ أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلاة / باب التوجه نحو القبلة فتح الباري ٥٠٣/١ رقم الحديث ٤٠١ .

٧١ ـ أخرجه أبو داود في سننه : باب اذا صلى خمسا / عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٢٦/٣ رقم الحديث ١٠٠٧ .

٧٢ ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١١٣/٢ باب ذكر المصلي اذا شك في صلاته من حديث جرير عن منصور .

٧٣ ـ نفس المصدر ونفس الباب ١١٣/٢ عن عياض عن منصور .

٧٤ ـ أخرجه النسائي في سننه باب التحري ٢٤/٣ عن طريق الفضيل بن عياض .

٧٥ ـ أخرجه النسائي في سننه عن طريف بن المبارك باب التحري ٢٣/٣ .

٧٦ ـ صحيح ابن خزيمة ١١٣/٢ .

كما تقدم(٧٧) .

ومن طرق أخر كثيرة أيضا بدونها قال البيهقي(٧٨) : حفظ هذه اللفظة معنى « ثم ليسلم » سفيان الثوري وشعبة ووهيب بن خالد أيضا عن منصور .

ورواه جماعة عن ابراهيم منهم الحكم بن عتيبة والاعمش ، فلم يذكروها وكذلك رواه ابراهيم بن سويد النخعي عن علقمة فلم يذكرها، وهو غير ابراهيم بن يزيد النخعي .

وكذلك لم يذكرها الاسود بن يزيد عن ابن مسعود والله أعلم(٧٩).

وقال أبو داود في السنن : ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع واكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تتشهد أيضا ثم تسلم(٨٠) .

---

٧٧ ـ صحيح مسلم ١/٤٠٠ رقم الحديث ٨٩ ، ٩٠ .

٧٨ ـ أنظر تعليق البيهقي على الحديث وذكره اسماء من ذكر الزيادة ومن روى الحديث بدون زيادة ـ سنن البيهقي ٢/٣٣٦ .

٧٩ ـ أنظر هذا الكلام بتفصيلاته في سنن البيهقي ٢/٣٦٦ .

٨٠ ـ أخرجه أبو داود في سننه / باب الصلاة / عون المعبود /٣/٣٣٨ ، رقم ١٠١٥ والبيهقي في سننه ، ٢/٣٣٦ كلاهما عن طريق النفيلي وأخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال ١/٦٥٤ عند ترجمته لخصيف وهذا نصه : حدثنا اسحق بن راهوية ، حدثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا شككت في صلاتك في ثلاث أو أربع واكبر ظنك على أربع سجدات سجدت سجدتي السهو ثم سلمت وان كان اكبر ظنك على ثلاث فصلي ركعة ثم تشهد ثم اسجد سجدتي السهو ثم سلم .

ثم قال أبو داود : ورواه عبدالواحد عن خصيف ولم يرفعه .
ووافق عبدالواحد أيضا سفيان وشريك واسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث فلم يسندوه(٨١) .

قلت فالراجح حينئذ أنه موقوف . وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه باتفاق(٨٢) .

وخصيف الجزري : ضعفه أحمد بن حنبل وقبله غيره ، وقال أبو حاتم تكلم في سوء حفظه(٨٣) .

وأما حديث ابن بحينة فهو عند مالك والجماعة كلهم باسناد متصل عن عبدالله بن مالك الاسدي ، ابن بحينة حليف بني المطلب ، قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين ثم قام ولم يجلس ، وقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ، كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم . هذا لفظ الموطا

---

٨١ ـ أنظر بقية طرق الحديث / عون المعبود /٣/٣٤٠ .
٨٢ ـ قال الذهبي في الميزان ٢/٥٧٣ رواية أبو عبيدة عن أبيه في السنن الاربعة ، وروايته عن مسروق في الصحيحين ، وتكلموا في روايته عن أبيه قال ابن معين : سمع من ابيه وقال مرة أخرى لم يسمع منه وقال / ابن حجر في التهذيب ٢١٦/٦ : عبدالرحمن بن مسعود روى عن أبيه ، وعلي ابن أبي طالب والاشعث واختلفوا في سماعه عن ابيه . وقال الحاكم اتفق مشايخ أهل الحديث انه لم يسمع من أبيه انتهى .
٨٣ ـ أنظر ميزان الاعتدال للذهبي / ١ : ٦٥٣ ـ ٦٥٤ فقد نقل قول اهل الجرح والتعديل في خصيف والعلائي قد اعتمد على ما في الميزان والله أعلم .

والصحيحين[84] .

وعند مسلم أيضا في رواية أخرى : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجدة ، وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس[85] .

وروى النسائي من حديث الليث بن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان ، عن ابيه يوسف ، أن معاوية رضي الله عنه صلى امامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ، ثم سجد بنا سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ، ثم قعد على المنبر ، فقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين[86] ورجال هذا الحديث ثقات .

ورواه الطبراني في معجمه من حديث يحيى بن أيوب عن ابن عجلان ولفظه : فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع .

---

٨٤ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / باب السهو / فتح الباري ٣/٩٩ رقم الحديث ١٢٣٠ ـ وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساجد ١/٣٩٩ رقم الحديث ٨٥ .
وأخرجه مالك في الموطأ باب الصلاة ١/٩٦ رقم الحديث ٦٥ وهو بنصه كما ذكره العلائي رحمه الله .

٨٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساجد / ١/٣٩٩ رقم الحديث ٨٦ .

٨٦ ـ أخرجه النسائي في سننه / باب السهو ٣ـ٢٨ .

وقد أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن العجلان مولى فاطمة أن محمد بن يوسف حدثه عن أبيه فذكر القصة وقال فيه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل السلام قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله علية وسلم صنع[87] .

أ/٥٥/ واسناد هذه الرواية صحيح أيضا وقد بين فيه ما أبهم في رواية النسائي ، لان قوله « بعد أن أتم الصلاة » يحتمل ان يكون اتمها بالكلية فيكون ذلك بعد التسليم وأن يكون أتم افعالها فيكون السجود قبل السلام .

ففي رواية البيهقي : تبين ان المراد المعنى الثاني كما صرح به في حديث ابن بحينة ، وعلى ذلك أيضا ينبغي حمل حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه ابن خزيمة[88] في صحيحه ، والحاكم في مستدركه كلاهما من حديث أبي معاوية الضرير عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، عن سعد رضي الله عنه ، أنه نهض في الركعتين فسبحوا به فاستتم ثم سجد سجدتي السهو ، حين انصرف ، ثم قال : اكنتم تروني أجلس ؟ انما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع[89] .

---

٨٧ ـ أخرجه البيهقي في سننه / كتاب الصلاة / باب سجود السهو في النقص قبل السلام ٢/٣٣٥ .

٨٨ ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه / باب ذكر البيان ان المصلى اذا قام من اثنتين فاستوى قائما : ٢/١١٥ .
وأخرجه البيهقي في سننه ٢/٣٤٤ .

٨٩ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب السهو ١/٣٢٣ .

وقال فيه الحاكم : على شرط الشيخين وهو كما ذكر ،

وحمل أبو داود هذا الحديث على ان السجود كان بعد السلام لقوله حين انصرف وهذا هو الظاهر .

وقد صرح به المغيرة بن شعبة في حديثه أخرجه أبو داود من حديث المسعودي عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين ، قلنا سبحان الله ، قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو ، فلما أنصرف قال : رأيت رسول الله صلى عليه وسلم يصنع كما صنعت[٩٠] . قال أبو داود : وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه[٩١] .

ورواه أبو عميس أخو المسعودي عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة[٩٢] .

قلت : أما السند الاول : فالمسعودي هو عبدالرحمن بن عبدالله الكوفي وثقه أحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني ، ومحمد بن سعد وغيرهم ، وكلهم اتفقوا على أنه اختلط في آخر عمره ، وغلط في كثير من حديثه[٩٣] .

---

٩٠ ـ أخرجه أبو داود في سننه باب الصلاة عون المعبود ٣/٣٥٢ رقم الحديث ١٠٢٤ .

٩١ ـ نفس المصدر السابق ٣/٣٥٥ .

٩٢ ـ عون المعبود : شرح سنن أبي داود ٣/٣٥٥ .

٩٣ ـ أنظر أقوال أهل الجرح والتعديل في المسعودي وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي . ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٥٧٤ ـ خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٥١ وكذلك أنظر ترجمته تذكرة الحفاظ ١/١٦٤ وطبقات الحفاظ ص : ٨٤ .

فعلى هذا لا يعلم هل هذا الحديث مما رواه قبل الاختلاط أو بعده ولم يخرج له الشيخان لذلك المعنى ·

وأما الطريق الثاني : فهي عند عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة انه قام في الركعتين الاولتين فسبحوا به فلم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم ، ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[٩٤] وابن أبي ليلى ضعيف متكلم فيه من قبل حفظه ·

وقد رواه ابن عبدالبر في التمهيد من حديث أبي قلابة الرقاشي عن بكر بن بكار عن علي بن مالك عن عامر الشعبي عن المغيرة بن شعبة به هكذا[٩٥] ·

وعلي بن مالك هذا ان كان العبدي ،لقد قال فيه يحيى بن معين ليس بشيء[٩٦] ·

وقال البيهقي بعد ذكر حديث معاوية المتقدم وكذلك فعل عقبة ابن عامر الجهني[٩٧] · وحديث عقبة هذا رواه ابن عبدالبر من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب : ان عبدالرحمن بن شماسة ، حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاته وعليه جلوس ، فقال الناس ·

---

٩٤ ــ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه / باب سهو الامام والتسليم في سجدتي السهو ٢/٣٠١ ·

٩٥ ــ لم اعثر عليه في التمهيد وقد ذكره في الاستذكار ٢/٢٤٧ ، ٢/٢٥٢ ، وأخرجه أبو داود في سننه / عون المعبود /٣/٢٥٣·

٩٦ ــ أنظر ميزان الاعتدال للذهبي ٣/١٥٢ فقد حكى قول ابن معين وغيره · وستأتي ترجمته كاملة ملحق التراجم ·

٩٧ ــ أخرجه البيهقي في سننة ٢/٣٤٤ والحديث عن عقبة بن عامر·

سبحان الله فعرف الذي يريدون ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال اني سمعت قولكم وهذه السنة[98] .

واسناد هذه الرواية صحيح ، وحملها البيهقي على الـرواية التي رواها عن معاوية مفسرة أن سجود السهو كان قبل التسـليم .

والحاصل : ان هذه الروايات بعضها محتمل لا يحمل على ذلـك والذي صرح فيها : بأن السجود كان بعد التسليم لحديث المغيرة بـن شـــعبة لا يقاوم حديث ابن بحينة المتفق عـــلى صـــحته وثبوته والله أعلم[99] /ب/٥٥ .

وأما حديث عبدالرحمن بن عوف الذي أشار اليه الشيخ محيي‌الدين رحمه الله[100] وأخرجه الترمذي[101] من حديث ابراهيم بن ســعد ، وابن ماجة[102] من حديث أبي سلمة كليهما عن محمد بن اسحق عــن

---

٩٨ ـ وأخرجه ابن حبان في صحيحه / موارد الظمآن الى زوائد ابـــن حبان ١/١٤٢ وفي آخره « اني سمعتكم تقولون ســـبحان الله لكيما أجلس وليس تلك السنة انما السنة التي صنعت » .

٩٩ ـ قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/٢٤١ وعارض الكوفيون حديث ابن بحينة بحديث المغيرة بن شعبة وزعموا انه أولى لان فيه زيادة التسليم والسجود بعده وهذا ليس بشيء لان حديث ابن بحينة ثابت بنقل الأئمة وحديث المغيرة ضعيف الاســـناد ليس مثله بحجة .

١٠٠ ـ المجموع للنووي ٤/٣٦ .

١٠١ ـ أخرجه الترمذي في سننه تحفة الاحوذي ٢/٤١٩ رقم الحديث ٣٩٦ .

١٠٢ ـ أخرجه ابن ماجة في سننه باب الاقامة ١/٣٨١ رقم الحــديث ١٢٠٩ .

مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اذا سها أحدكم في صلاته ، فلم يـدر واحدة صلى أو أثنتين فليبن على واحدة ، وان لم يدر أثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على أثنتين ، وان لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثـلاث ، وليسجد سجدتين قبل ان يسلم ، ثم قال الترمذي هذا حديث حسـن صحيح .

وقد روى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهـري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف ، انتهى كلامه(١٠٣) .

ورواه ابن عبدالبر في التمهيد من حديث أحمد بـن خالد الوهبي عن ابن اسحق عن مكحول به ، وفيه زيادة قصة أن عمر بن الخطـاب سأل ابن عباس عن هذا الحكم وذكر انه لم يسمع فيه شيئا فدخل عليهما عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال لكني عندي منه علم : سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عمـر رضي الله عنه : فأنت العدل الرضي ، فماذا سمعت ؟ فذكر الحديث كما تقدم ، وفي آخـره حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين قبـل أن يسـلم ثم يسلم(١٠٤) .

---

١٠٣ ـ أخرجه الترمذي في سـننه / تحفة الاحوذي ٢/٤١٩ ورواه اسحق بن راهوية والهيثم بن كليب في مسنديهما من طـريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس مختصرا وفي اسناده « اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف » انتهى كلام صاحب التلخيص .

١٠٤ ـ أنظر الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٤٣ وقد أشار الى حـديث عبدالرحمن بن عوف ولم اعثر عليه في كتاب التمهيد .

وأخرجه الحاكم في[105] المستدرك بهذه القصة من حديث ابـــن اسحق هكذا ، وقال فيه على شرط مسلم . وفيما قال نظر من وجهين : أحدهما : أن مسلما رحمه الله : لم يحتج بابن اسحاق في الاصول ، بل في المتابعات في مواضع يسيرة ، فليس على شرطه في الاصول .

الثاني : أنه لو احتج به في الاصول ، لم يكن هذا على شرطه بل ولا صحيحا ، كما قال الترمذي لان ابن اسحق مدلس عن الضعفاء وقـــد قال هنا عن مكحول ، فلا يحتج به على القاعدة المعروفة في مثله مـــن المدلسين .

وهذا الحديث مما دلسه[106] .

فقد رواه البزار في مسنده من حديث عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن ابن اسحق ثنا حسين بن عبدالله عن مكحول عن كريب عن ابـــن عباس به .

وبين ذلك اسماعل بن علية فقال : ثنا محمد بن اسحق عن مكحول عن ابن عباس قال : كنا عند عمر فذكر الحديث .

---

١٠٥ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب السهو ٣٢٤/١ .

١٠٦ ـ وقد أشار صاحب التلخيص الى قول التـــــرمذي في حديث عبدالرحمن بن عوف بأنه « حديث حسن صحيح » قـــال صاحب التلخيص : (الحديث معلول لانه من رواية ابن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف وقد رواه أحمد في المسند عن ابن علية عن ابن اسحاق عـــن مكحول مرسلا) .
قال ابن اسحاق : فلقيت حسين بن عبدالله فقال لي : هـــل اسنده لك قلت :لا .فقال لكنه حدثني ان كريبا حدثه به ، وحسين ضعيف جدا . انتهى » تحفة الاحوذي ٤١٩/٣ » .

قال محمد بن اسحق : فلقيت حسين بن عبدالله فذاكرته هـذا الحديث فقال لي : هل اسنده لك ؟ فقلت : لا فقال : لكن : حدثني مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف فذكر الحديث أخرجه البيهقي مسندا من حديث اسماعيل بن عليه[١٠٧] • وكذلك رواه البزار أيضا من طريقه •

وكذلك رواه ابن أبي شيبة[١٠٨] عن عبدالله بن عمر عن ابن اسحق عن مكحول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم • فذكره مرسلا ثم اسنده عن حسين بن عبدالله ، كما قال ابن عليه والمحاربي•

فتبين ان ابن اسحق لم يسمع الحديث متصلا الا من حسين بن عبدالله[١٠٩] عن مكحول ، لا من مكحول نفسه ، وحسين هذا ضعيف بأتفاقهم قال علي بن المديني : تركت حديثه •

وقال النسائي : متروك : وقال أحمد بن حنبل له اشياء منكرة والعجب من تصحيح الترمذي الحديث مع هذه العلة /أ/٥٦ •

وأما الرواية التي أشار اليها الترمذي من طريق الزهري فهي من رواية اسماعيل بن مسلم المكي عنه عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف •

قال البيهقي[١١٠] : ورواها أيضا بقية عن بحر بن كنيز السقا ،

---

١٠٧ ـ أخرجه البيهقي في سننه / كتاب الصلاة / عن اسماعيل بن ابراهيم ابن علية ٢/٣٢ ٣٠•

١٨٠ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤٧ •

١٠٩ ـ وممن قال بتضعيف حسين بن عبدالله غير ما ذكر ابن معين وأبو حاتم • انظر خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٢٧ •

١١٠ ـ أخرجه البيهقي في سننه / كتاب الصلاة / عن بقية بن الوليد ابن بحر /٢/٣٣٣ •

وكذلك روى عن سفيان بن حسين عن الزهري .

قلت : اسماعيل بن مسلم المكي متروك قال فيه النسائي . وقال الجوزجاني واه جدا واتفقوا على ضعفه(١١١) .

بحر بن كنيز السقا متروك بأتفاقهم ، لم يخرجوا له(١١٢) .

وطريق سفيان بن حسين لا أرها تصح اليه وللحديث طرق أخرى رواها البيهقي(١١٣) من حديث عبدالله بن واقد الحراني ، ثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن مكحول كرواية ابن اسحق ، وعبدالله بن واقد(١١٤) هذا وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في رواية ، وقال فيه في رواية أخرى ليس شيء ، وقال أبو زرعة : ضعيف لا يحدث عنه . وقال أبو حاتم منكر الحديث ذهب حديثه وقال البخاري تركوه ، وقال النسائي : ليس بثقة . فهذه طرق حديث عبدالرحمن بن عوف وليس شيء منها مما يحتج به ، فلا يعتبر بتصحيح الترمذي ، والحاكم له كما

---

١١١ ـ قال أبو زرعة في اسماعيل بن مسلم المكي « بصري ضعيف سكن المدينة . وقال أحمد وغيره : منكر الحديث ، وقال النسائي وغيره متروك ، وقال السعدي واه جدا . » أنظر ميزان الاعتدال ١/٢٤٩ .

١١٢ ـ قال يزيد بن زريع في (بحر بن كنيز) : لاشيء وقال يحيى :ليس بشيء ، لا يكتب حديثه وقال النسائي والدارقطني متروك ، وضعفه أبو حاتم أيضا / أنظر ميزان الاعتدال للذهبي ١/٢٩٨ وأنظر خلاصة تذهيب الكمال ١/١١٨ .

١١٣ ـ سنن البيهقي / كتاب الصلاة /٢/٣٣٣ .

١١٤ ـ أنظر ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٥٢٠ . وتهذيب التهذيب ٦/٦٦ ـ ٦٧ .

قلدهما الشيخ محيي الدين[115] في ذلك وبالله التوفيق .

فاذا عرفت هذه الاحاديث فالكلمة الآن في مأخذ الأئمة في العمل بها .

أما داود لم يتعدها ولم يقل بمشروعية سجود السهو في غير ما ورد في الاحاديث كما تقدم[116] جريا على عادته في الظاهرية ، وفصل السجود فيها قبل السلام وبعده حسبما ورد في الاحاديث المتقدمة .

وأما باقي الأئمة : فانهم عدوا الحكم الى غيرها لعدم الفارق وقوة المقتضى للالحاق ، بل لو قيل : بان ذلك من باب الامة والعبد في العتق الذي قطع فيه بنفي الفارق ، لم يكن بعيدا ، لانه من المعلوم انه لا فرق بين زيادة فعل وفعل في الصلاة . ولا بين السلام من اثنتين والسلام من ثلاث في الرباعية ، ولا بين السهو في الصبح والظهر فالاقتصار على ما ورد في الحديث ظاهر البطلان .

ثم اختلف الائمة في كيفية العمل بهذه الاحاديث . فأبو حنيفة والشافعي رحمهما الله : سلكا مسلك الترجيح بينها ورد بعضها الى بعض ومالك وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية[117] سلكوا مسلك

---

١١٥ ـ قال النووي في المجموع بعد روايته حديث عبدالرحمن بن عوف قال : رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ثم قال وهذه الاحاديث الستة هي عمدة سجود السهو المجموع للنووي ٤/٣٦.

١١٦ ـ تقدم مذهب الظاهرية .

١١٧ ـ قال ابن حجر في الفتح : وقول اسحق بن راهوية مثل قول أحمد الا أنه قال : ما لم يرد فيه شيء ، يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قولي أحمد ومالك وهو أعدل المذاهب فتح الباري ٣/٩٤ .

الجمع بين جميع الاحاديث والعمـــل بكلها فأما أبو حنيفة[118] رحمه الله : فانه اعتمد حديث ابن مسعود الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم « واذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصـــواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين » ٠

وقد تقدم الحديث وانه صحيح بهذه الزيادة وانضم الى ذلك فعله صلى الله عليه وسلم في احاديث ذي اليدين ، وما تابعها من رواية أبي هريرة ، وعمران بن حصين وغيرهما : أن النبي صلى الله عليه وســـلم سجد بعد التسليم ، وأحتج له أيضا بأحاديث أخر قولية صرح فيهـــا بالسجود بعد التسليم ٠

منها : حديث عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهمـــا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم » ٠ أخـــرجه أبو داود[119] والنسائي[120] من حديث ابن /ب/٥٦/ جريج عن عبدالله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحرث عن عبدالله بن جعفر ٠ وعتبة هذا ذكـــره ابن حبان في الثقات[121] ولم يضعفه أحد ٠

---

١١٨ ــ تقدم الحديث ٠

١١٩ ــ أخرجه أبو داود في سننه / أنظر تحفة المودود باب الصـــلاة ٣/٣٤٥ رقم الحديث ١٠٢ ٠

١٢٠ ــ أخرجه النسائي في سننه / باب السهو ٣/٢٥ ٠

١٢١ ــ ووثقه البستي أيضا أنظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢١١ ٠

١٢٢ ــ وقد ترجم له صاحب تذهيب الكمال ٢/٩٩ ولم يذكـــر عنه شيئا في توثيقه أو تضعيفه ٠

وكذلك لم أر أحدا ضعف عبدالله بن مسافع ، ولا من وثقه ، ولكنه معروف ، روى عنه جماعة وهو مقل[122] ٠

وأما مصعب بن شيبة[123] : فقد احتج به مسلم ، ووثقه يحيى بن معين وقال فيه أحمد بن حنبل روى مناكير ، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي وقال النسائي : منكر الحديث ٠

ومنها حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لكل سهو سجدتان بعدما تسلم » ٠ أخرجه أبو داود[124] وابن ماجة[125] ، وهذا أقوى ما يحتجون به ، لتعميم محال السهو بصيغة كل » ٠ ولان أبا داود أخرجه ، وسكت عنه والقاعدة التي يسلكها الشيخ محيي‌الدين رحمه الله كثيرا : بان كل ما سكت عنه أبو داود فهو حجة لازمة له هنا ، لكنه قال في شرح المهذب[126] هذا حديث ضعيف ظاهر الضعف ولم يبين ضعفه من أي جهة ٠

والحديث مداره على اسماعيل بن عياش قال : ثنا عبيدالله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان به ٠

---

١٢٣ ـ وقد حكى الامام الذهبي أقوال أهل الجرح والتعديل في مصعب بن شيبة ميزان الاعتدال ٤/١٢٠ وخلاصة تذهيب الكمال علي بن حسن الخزرجي ٣/٣١ ٠

١٢٤ ـ أخرجه أبو داود في سننه / باب الصلاة / عون المعبود ٣/٣٥٧ رقم الحديث ١٠٢٥ ٠

١٢٥ ـ أخرجه ابن ماجة في سننه / باب الاقامة / ١/٣٨٥ رقم الحديث ١٢١٩ ٠

١٢٦ ـ المجموع للنووي ٤/٦٢ ٠

وعبيدالله بن عبيد[127] ، وزهير بن سالم[128] وثقهما ابـــن حبان ،ولم يتكلم فيهما ما علمت. وعبدالرحمن بن جبير[129] وأبوه[130] أحتج بهما مسلم فالذي يتعلق عليه في هذا الحديث هو اسماعيل بن عياش . فقد ضعفه النسائي وجماعة .

وقال ابن حبان : لا يحتج به وفي هذا التعلق نظر ، فقد وثقه يحيى بن معين ، ويعقوب بن سفيان وجماعة .

وقال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ من اسماعيل بن عيــاش وقال أحمد بن حنبل والبخاري[131] : اذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح واذا حدث عن غيرهم ففيه نظر ، وكذلك قال يحيى بن معين في رواية : ليس به بأس في أهل الشام . وقال دحيم : هو في الشاميين غاية ، وهكذا قال ابن عدي بعد ان ذكر ما قيـــل فيه وفي الجملة هو ممن يحتج به في الشاميين .

---

١٢٧ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/٣٥ .

١٢٨ ـ خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٣٩ رقم الترجمة ٢١٦٥ / وانظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٣٤٤ .

١٢٩ ـ خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٢٨ ميزان الاعتدال ٢/٥٥٣/ قال عنه الذهبي ثقة مشـــهور .

١٣٠ ـ وثقة أبو حاتم ، أسلم في زمن أبي بكر روى عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء وغيرهما خلاصة تذهيب الكمال ١/١٦١ في ترجمة جبير بن نفير .

١٣١ ـ قال الذهبي بعد ان حكى اقوال أهل الجـــرح والتعديل كما ذكرهم العلائي رحمه الله : وقد اختلفوا اختلافا كبـــيرا في تعديله ، والـــراجح ما قاله العلائي هو ممن يحتج به عـــن الشاميين وهذا هو قول البخاري فيه كما نقله الـــذهبي في الميزان ـ ميزان الاعتدال للذهبي ١/٢٤٠ـ٢٤٥ رقم الترجمة ٩٢٠ وأنظر خلاصة تذهيب الكمال ١/٩٢ .

فهذا القول هو الصحيح الذي استقى عليه العمل وهذا الحديث فمن روايته عن اهل الشام ، فتضعيفه فيه نظر •

والذي اعتمده البيهقي[١٣٢] في رد هذا الحديث بعدما ضعفه الروايات المستفيضة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه سلم، وتكلم ومشى واقتصر على سجدتين ، مع تعدد السهو كما تقدم ذلك في أحاديث ذي اليدين وسيأتي مايتعلق بهذه المسألة ان شاء الله تعالى •

وان هذا الحديث لا يلزم منه الدلالة على تعدد السجود بتعدد السهو ، واذا رد هذا الفصل لمعارضته ما هو أرجح منه وأثبت ، واكثر طرقا ، واصح لا يلزم منه رد الامر الآخر ، اعني تعين السجود بعد السلام لانه معتضد بحديث ابن مسعود ، وعبدالله بن جعفر ، وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة •

فهذا معتمد القائلين : بأن سجود السهو بعد السلام على الاطلاق ويرد عليهم : حديث أبي سعيد الخدري الذي عين فيه النبي صلى الله عليه وسلم الامر بسجود السهو قبل السلام وهو صحيح أخرجه مسلم كما تقدم •

وكذلك الروايات التي تقدمت في حديث أبي هريرة بتعين سجود السهو قبل السلام ، وهي مما يحتج بها •

وحديث عبدالله بن بحينة المتفق على صحته ولم يختلف فيه : ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام •

---

١٣٢ ـ سنن البيهقي / كتاب الصلاة / باب من قال يسجدهما بعد السلام على الاطلاق ٢/٣٣٧ وقد ضعف البيهقي حديث ثوبان•

أ/٥٧/ فأجابوا : عن حديث أبي سعيد الخدري بأن مالكا وجماعة ارسلوه وهو جواب ضعيف : لان وصله وأسناده ثابت محكوم بصحته كما تقدم ثم هو أرجح من جهة السند من حديث عبدالله بن جعفر ، ومن حديث ثوبان ، لخلو اسناد حديث أبي سعيد عن متكلم فيه ، واشتمال حديث ابن جعفر على مصعب بن شيبة وهو متكلم فيه ٠ وهذا وان كان مندفعا باحتجاج مسلم به ، ولكن يظهر فائدته في الترجيح عند التعارض ، كما صرح به الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث(١٣٣) ٠

وحديث ثوبان فيه اسماعيل بن عياش ، وقد تكلم فيه كثيرا ، وقال فيه أبو اسحق الفزاري : لا تأخذوا عن اسماعيل بن عياش شيئا لا مما روى عن المعروفين ولا غيرهم ، ثم قبلناه على قول أحمد والبخاري ، فحديث أبي سعيد الخدري أصح منه ، ثم لحديث ثوبان عنة غير اسماعيل بن عياش وهي أنه أختلف فيه عليه ، فرواه هكذا عنه عمرو بن عثمان الحمصي وحده متصلا ٠

وخالفه عثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد وأبو توبة الربيع بن نافع فرووه عن اسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عبيد عن زهير بن سالم عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان ولم يقولوا فيه عن

---

١٣٣ ـ قال الحافظ العراقي في كتابه التقييد والايضاح / شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٦ في « موضوع مختلف الحديث » فاعلم ان ما يذكر في هذا الباب ينقسم قسمين : أحدهما : أن يمكن الجمع بين حديثين ولا يتعذر ابداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير الى ذلك والقول بهما معا ٠
ومثاله حديث لا عدوى ولا طيرة ، مع حديث لا يورد ممرض على مصح وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد ٠
القسم الثاني :ان يتضادا بحيث لايمكن الجمع بينهما وذلك =

ابيه وعبدالرحمن بن جبير لم يدرك ثوبان فالراجح أنه منقطع لقــول الجماعة(١٣٤) .

ولا يبقى النظر الا في الترجيح بين حديث ابن مسعود وحديث أبي سعيد الخدري ، وما تابعه في بعض طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنهم .

وقد تقدم أن حديث ابن مسعود لم تتفق الروايات فيه على قوله ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين » .

ولكنها زيادة صحيحة . وحديث أبي سعيد اتفقت الروايــات فيه على تعين السجود قبل التسليم ، ففي تقديم أحدهما على الآخــر

= على ضــربين :ـ
أحدهما : ان يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ .
والثاني : ان لاتقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ ايهما فيفرغ حينئذ الى التـــــرجيح ويعمل بالارجح منها والاثبت كالترجح بكثرة الرواة أو بصفاتهم أو عدالتهم وغير ذلك . وقد عد أكثر من خمسين وجها من أوجه الترجيح . أنظر في ذلـك شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي ص : ٢٨٦ .

١٣٤ ـ وممن قال بأن حديث ثوبان منقطع ابن حجر في فتح البـاري ١٠٢/٣ وقال الحافظ في بلوغ المرام سنده ضعيف وفي فتـح القدير شرح الجامع الصغير قال البيهقي في المعرفة : انفرد به اسماعيل بن عياش وليس بقوي وقال الذهبي : قال الاثرم : هذا منسوخ ، وقال الزين العراقي حديث مضطرب ، وقــال ابن عبدالهادي وابن الجوزي بعدما عزياه لاحمد بن حنبـــل اسماعيل بن عياش مقدوح فيه ، وقال في سبل السلام قالوا : في اسناده اسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف وذكر قــول البخاري فيما اذا روى اسماعيل بن عياش عن الشــــاميين فصحيح واذا روى عن غيرهم ففيه نظر والحديث مروى عــن الشاميين عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٥٧/٣ومابعدها.

نظر من حيث الاسناد ، بل ان اتفق امر خارجي رجح به ، والا فلا .

وأما حديث ابن بحينة : فقد اجيب عنه الطحاوي[135] وغيره بـان حديث المغيرة بن شعبة قد عارضه ، وفيه السجود بعد السـلام في صورة النقص التي انتفت في حديث ابن بحينة بعينها . وتأول بعضهم حديث ابن بحينة ان المراد بالسجود هنا سجود الصلاة الذي من صلب الركعة أو بأن المراد بقوله قبل السلام ، السلام الثاني .

وقال بعضهم يحتمل : أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا . وهذه كلها خلاف الظاهرة أو باطلة وكيف يحمل السجود ظنا على ركن الصلاة ؟ وقد قال عبدالله بن بحينة فلما قضى الصلاة وأنتظرنا تسليمه سجد سجدتين ثم سلم . وكذلك حمل السلام على التسليمة الثانية فان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليمتين اتفاقا . وأما السهو : فالاصل عدمه وتطريقه الى الافعال الشرعية من غير دليل يدل على ذلك الفعل لا يجوز ، ثم انه مقابل بعكسه .

فقد قال جماعة من أصحابنا : أن سجود النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين بعد السلام محمول على أنه آخره سهوا . /٥٧/٥ وفي كلام الشافعي اشارة اليه . بل هذا الاحتمال أولى، لان نقل ما ليس من نفس الصلاة اليها بعيد ، بخلاف نقل سـجود السهو من قبل السلام الى ما بعده .

والحق انه لا يحمل شيء من هذين الفعلين على السهو ، لمخالفته

---

١٣٥ ـ شرح معاني الآثار : للامام الطحاوي ١/٤٤٠ .

الاصل من غير دليل ، وتطرق ذلك الى ما لا يسوغ في الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم ·

وأما معارضة حديث المغيرة بن شعبة لحديث ابن بحينة فقد تقدم ان اسناد حديث المغيرة ، ليس بالقوي ، وان حديث ابن بحينة أصح منه وقد اعتضد بحديث معاوية وحكى أنه شاهد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعاوية متأخر الاسلام من مسلمة الفتح ·

فالترجيح ظاهر لحديث ابن بحينة ومن تابعه هذا فلا ريب فيه·

وحديث سعد بن أبي وقاص يمكن رده الى حديث ابن بحينة كما تقدم ·

قال ابن عبدالبر : ويكفي حجة في ذلك أن الامام أحمد من أكبر أئمة الحديث المعتبر قولهم المطلعين على جميع طرقه ، وقد قال بانه في النهوض من الركعتين والسهو عن التشهد الاول يسجد قبل السلام لا غير فدل ذلك على ترجيحه حديث ابن بحينة وانه لم يعتبر حديث المغيرة ابن شعبة(١٣٦) ·

واحتج الطحاوي(١٣٧) بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه صلى صلاة المغرب ، فلم يقرأ في الركعة الاولى شيئا ، فلما كان في الثانية قرا فيها بفاتحة الكتاب وسورتين فلما سلم سجد سجدتي السهو · وهو عنده من رواية شعبة عن عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن

---

١٣٦ ـ الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٥٢ وقد نقل قول الامام أحمد بن حنبل بأن حديث ابن بحينة أصح من حديث المغيرة بن شعبة، وأنظر المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل / تأليف موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ١/١٧٧ ·

١٣٧ ـ أخرجه الطحاوي في كتابه / شرح معاني الآثار ١/٤٤٠ ·

عبدالرحمن بن حنظلة بن الراهب[138] • ان عمر رضي الله عنه فذكره ، وأشار بذلك الى أن عمر رضي الله عنه لم يسجد بعد السلام في النقص الا وقد علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن ما فعله في حديث أبن بحينة قد نسخ •

وجواب هذا : أنه لا يلزم منه النسخ ولا يعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم بفعل غيره •

وما الذي يدل على أن عمر رضي الله عنه اطلع على سجود النبي صلى الله عليه وسلم يوم ابن بحينة قبل السلام ثم خالفه حتى نقدر اطلاعه على نسخ ؟ ثم روى جماعة من الصحابة أنهم قالوا : سجود السهو بعد التسليم ولم يفرقوا •

منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وآخرون[139] • وجوابه : ما تقدم أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما ثبت عنه أمرا وفعلا لا يعارضه غيره من عمل الصحابة ، ولو قدر اطلاعهم على سجود النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام فما المانع من اعتقادهم تسويغ كل واحد من الامرين ؟ وهذا هو الاولى كما سيأتي ان شاء الله تعالى •

---

١٣٨ ـ جاء في الاصل عبدالرحمن بن حنظلة وكذلك عند الطحاوي والصحيح هو عبدالله بن حنظلة ، وذلك لان حنظلة ليس له ولد سوى عبدالله ويكنى ابا عبدالرحمن وحنظلة هو غسيل الملائكة قتل يوم أحد وكانت زوجته حامل بعبدالله أنظر تذهيب الكمال ٢/٥١ وأنظر طبقات ابن سعد ٥/٤٦ • وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/٢١٨ •

١٣٩ ـ تقدم قولهم في أول المسالة •

ويدل على ذلك اختلاف الرواية عنهم ، فقد أختلفت عن ابن عباس وابن الزبير كما تقدم ، ثم قال الطحاوي[١٤٠] : ـ وأما من جهة النظر فانا رأينا سجود السهو يؤخر عن موضع السهو بخلاف سجود التلاوة، ومن نسي سجدة من صلاته الى آخر الصلاة الا السلام فانه اختلف في تقديمه على السجود ، أو تقديم السجود عليه فكان النظر ان يكون حكمه في تقديمه على السجود حكم ما قبله من الصلاة المتفق على تقديمه عليه ٠

وجواب هذا : أنه ليس بقياس صحيح ولو كان قياسا معتبرا فهو في مقابلة النصوص الصحيحة فلا يقبل ، ثم هو معارض بقياس أقوى منه وهو أن سجود السهو شرع جبرا لما وقع في الصلاة من الخلل، أما /أ/٥٨/ بزيادة أو نقص ، والاصل أن الجابر يقع في المجبور لينجبر باتصاله به لان الاصلاح والجبر بعد الانفصال عن الصلاة بعيد، فالقياس يقتضي أن يكون قبل السلام مطلقا فاذا كان لا بد من اعتبار القياس فهذا أولى بالاعتبار والله أعلم ٠

وأما الشافعية : على المشهور عندهم من أقوال الشافعي رحمه الله فانهم رأوا ان تقديم حديث أبي سعيد الخدري أولى من حديث ابن مسعود من جهة اتفاق الرواة في الاول على التصريح بكون السجود قبل السلام ، واختلافهم في ذلك في حديث ابن مسعود كما تقدم[١٤١] ٠

---

١٤٠ ـ شرح معاني الآثار : للامام الطحاوي ١/٤٤٢ ، ٤٤٣ ٠

١٤١ ـ الام للشافعي ١/١١٤ والمهذب للشيرازي ١/١٢٨ ، والمجموع للنووي ٤/٣٥ وما بعدها ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ١/١٢٩ ، وأنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٥٦٠

ومن جهة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه من أحـــداث الصحابة فتشعر روايته بالتأخير بخلاف ابن مسعود .

ومن جهة اعتضاد حديث أبي سعيد بما في حديث أبي هريرة من التصريح بكونه قبل السلام وهو متأخر الاسلام كما تقدم .

قالوا : وحديث أبي سعيد الخدري شمل القسمين الزيادة والنقص على كلا التقديرين لقوله صلى الله عليه وسلم « فان كان خمسا شفعن له صـــلاته وان كان صلى تماما لاربع كانت الســجدتان ترغيمـــا للشيطان[142] » .

وقال في كل منها ثم يسجد قبل ان يسلم ، والزيادة المقـــدرة كالمحققة فكانت دلالة الحديث تقتضي ان السجود قبل السلام مطلقا في حالتي السهو بالزيادة والنقص قالوا : وهذا أولى بالاخذ من أحاديث ذي اليدين لان دلالة حديث أبي سعيد قولية لا تحتمل تأويلا ودلالـة حديث ذي اليدين فعلية تحتمل أنه كان عن سهو منه صلى الله عليه وسلم أعني تاخير السجود الى بعد السلام ، وتقديم الاعتراض على تقديـــر السهو في تأخير السجود الى بعد السلام في حديث ذي اليدين ، بل كيف يقال ذلك ، وقد تكرر هذا منه صلى الله عليه وسلم غير مرة كما تقدم في احاديث أبي هريرة ، وعمران بن حصين ومعاوية بن حديج ، وانهـا وقائع متعددة فاحتمال السهو فيها بعيد ، أو باطل لا وجه له .

وقد اعترض بعض المالكية على حديث أبي سعيد بالارســـال ، وتقدم أن هذا اعتراض ضعيف فالحديث صحيح لا ريب فيه .

---

١٤٢ ــ تقدم الحديث .

ومنع بعضهم الحاق الزيادة المتوهمة بالمتحققة فقال : انما نقول بسجود السهو بعد السلام حيث تتحقق الزيادة ، كما في قصة ذي‌اليدين واذا كانت الزيادة متوهمة ، فالسجود لها قبل السلام ، وهذا انما يتمشى على القول الذي حكاه الداودي عن مالك[١٤٣] : ان السجود في صورة الشك يكون قبل السلام كما دل عليه حديث أبي سعيد ، وليس هذا الراجح عند المالكية ، بل الصحيح عندهم أن توهم الزيادة كتحققها في كونها تقتضي السجود بعد السلام .

ثم تأول أصحابنا : أحاديث ذي‌اليدين على أن المراد بالسلام الذي وقع السجود بعده هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الذي في التشهد ، وهذا تأويل بعيد لان السابق الى الفهم عند أطلاق السلام في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل .

ب/٥٨/ وأشار الشافعي في القديم الى شيء آخر ، فقال : أنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال : سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام[١٤٤] .

فأعتمد كثير من الاصحاب هذا وقالوا : السجود بعد السلام منسوخ وهذا فيه نظر من وجوه :

---

١٤٣ ـ تقدم ما حكاه الداودي عن مالك .

١٤٤ ـ أشار اليه الشافعي في الام ١/١١٤ وحديث مطرف بن مازن عن معمر .. الخ أخرجه محمد بن عبدالرحيم المباركفوري في شرحه على سنن الترمذي كدليل للشافعية . أنظر تحفة الاحوذي ٢/٤٠٥ . وأخرجه البيهقي في سننه ٢/٣٤١ .
وأنظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ١/٢٢٠ .

أحدهما : من جهة مطرف بن مازن فقد ضعفه الجماعة كلهم ، وقال فيه ابن معين كذاب[145] .

والثاني : ان هذا قول من الزهري غير مسند بل مرسل ، أو منقطع فكيف يثبت بمثله النسخ .

الثالث : أنه لو كان مسندا صحيحا لم يلزم منه النسخ لوجهين:
أحدهما : ما ذكره امام الحرمين ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يتضمن الايجاب عند المحققين ، ولكنه يتضمن الجواز ، والاجزاء فلئن صح ما ذكره الزهري أنه سجد آخرا فهذا لا يعين ذلك ، ولاينفي جواز ما تقدم .

الثاني : ذكره تقي الدين القشيري[146] : أن شرط النسخ التعارض باتحاد المحل ، ولم يقع ذلك مصرحا به في رواية الزهري ، فيحتمل ان يكون الاخير هو السجود قبل السلام ، ولكن في محل النقص ، وانما يقع التعارض المحرج الى النسخ لو تبين أن المحل واحد ولم يبين ذلك .

قلت : وهذا بخلاف قول جابر رضي الله عنه كان آخر الامرين

---

١٤٥ ـ قال البيهقي في « مطرف بن مازن » قول الزهري منقطع لم يسنده الى احد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوي ، وقال ابن التركماني في حاشيته على السنن الكبرى للبيهقي : ذكر هذا الحديث في كتاب المعرفة وزعم بعض اصحابنا أن قول الزهري منقطع وانقطاعه ظاهر فلا حاجة الى نسبة البيهقي ذلك الى بعض الصحابة سنن البيهقي ٢/٣٤١ .

١٤٦ ـ أحكام الاحكام : شرح عمدة الاحكام / تقي الدين القشيري ١/٢٩٨ .

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار[147]٠ اذ هما متعارضان من كل وجه ، لتحريم الصلاة بدون الوضوء اذا كان أكله ناقضا للوضوء فدل تركه ، والصلاة بدونه على النسخ ٠

وسلك بعض الاصحاب في هذه الاحاديث مسلكا آخر وهو الترجيح فجعله من جانب من قال بانه على الاطلاق قبل السلام لكثرة الرواة وهذا أيضا فيه نظر من وجهين :

أحدهما : منع أن كثرة الرواة من هذا الجانب بل الظاهر ان الاكثر رواة هو ما يدل عن تأخره بعد السلام ، بدليل احاديث ذي اليدين المتقدمة وتعدد طرقها وصحتها ٠

الثاني : ان الترجيح انما يصار اليه عند تعذر امكان الجمع والتعارض في محل واحد وذلك كله ممنوع هنا ، فهذا ما يتعلق بهذه الطريق ، والعلم عند الله سبحانه وتعالى ٠

وقد روى عبدالرزاق في مصنفه[148] ، انا معمر وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : التسليم بعد سجدتي السهو » ٠

وهذا حديث غريب بهذا اللفظ ويمكن حمله على السلام الذي

---

١٤٧ ـ أخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الطهارة / باب نسخ الوضوء مما مست النار ١/٢٧٣ وقد ذكر مسلم طرقا أخرى للحديث ٠
وأخرجه النسائي في سننه باب ترك مما غيرت النار /١/٩٠ وللحديث طرق ذكرها النسائي ٠

١٤٨ ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه باب سهو الامام والتسليم في سجدتي السهو ٢/٣٠١ رقم الحديث ٣٤٥٣ ٠ وأخرجه البيهقي في سننه كتاب السهو ٢/٣٥٥ ٠

بعد سجود السهو ، لا على التحلل من الصلاة والله اعلم .

وأما الطريق الثاني : وهي الجمع بين الروايات والعمل بها بعد تقدم انها تشتمل على ثلاث مذاهب :

أحدها : قول مالك رحمه الله المشهور عند أصحابه أن ما كان السهو فيه بزيادة فمحل السجود له بعد السلام ، وما كان بنقص فمحله قبل السلام ، وهو القول القديم للشافعي واختيار المزني كما تقدم[149] .

قال المالكية : وبهذا يحصل الجمع بين حديثي ذي اليدين وحديث ابن بحينة ، وايدوا ذلك من حيث المعنى بان السجود في النقصان لصلاح الصلاة وجبرها ، والاصلاح والجبر لا يكونان بعد الخروج من الصلاة /أ/٥٩/ وأما السجود في الزيادة ، فانما هو ترغيم للشيطان ، وذلك ينبغي ان يكون بعد الفراغ هكذا قاله ابن عبدالبر وغيره[150] .

ولقائل ان يمنع ان السجود في سهو الزيادة ترغيم للشيطان بل هو أيضا جبر[151] لما حصل في الصلاة من النقص والخلل بالزيادة فيها فانه نقص في المعنى ، وخلل يحتاج الى جبر ، وانما السجود الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم ترغيما للشيطان هو السجود للشك ، اذا أخذ المصلي بالاحتياط وبنى الامر على اليقين وهو الاقل ، ثم كان الامر

---

١٤٩ ـ تقدم الحديث في ذلك ، وأنظر شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٩٧ .

١٥٠ ـ الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٣٧ ، ٢/٢٤١ ، ٢/٢٥٢ .

١٥١ ـ وقد حكى الزرقاني هذا الرد بنصه ، في شرحه على الموطأ ١/١٩٧ .

كذلك في نفس الامر ، فان صلاته والحالة هذه تامة لا نقص فيها ولا زيادة ، فأشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان السجود في هـــذه الصورة ترغيما للشيطان ، لئلا يوسوس له ان في صلاته خللا ، فانه حينئذ يجيبه بأن الخلل قد انجبر بسجود السهو ، وهذا ظاهر مــن لفظ الحديث ، في قوله صلى الله عليه وسلم فان كان صلى خمســـا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانت الســـجدتان ترغيما للشيطان فيحتاج من يقول : أن سجود السهو في حالة الزيادة ترغيم للشيطان الى دليل على ذلك ثم ان المشهور من قول مالك رحمه الله في صورة الشك أنه يسجد بعد السلام سواء توهم الزيادة أو النقص كذلك قال القرطبي وغيره أنه الصحيح من مذهبه ، فعلى هذا لم يحصل الجمع بين الاحاديث لانه الغى حديث أبي سعيد بالكلية الذي صــــرح فيه بالسجود قبل السلام ، وهو ثابت مجمع على صحته كما تقدم فلم يجمع مالك رحمه الله الا بين أحاديث ذي اليدين وحديث ابن بحينة فقط .

وطريق أحمد بن حنبل رحمه الله في الجمع بين الاحاديث أقوى من جهة أنه جمع بين حديثي ابن مسعود وأبي سعيد الخدري فقال :ـ اذا شك في عدد الركعات فله حالتان :

أحداهما : ان يبني على اليقين وهو الاقل ويأتي بما بقي فحينئذ يسجد قبل السلام عملا بحديث أبي سعيد الخدري .

والثانية : ان يتحرى ويعمل بما غلب على ظنه أنه أقــرب الى الصواب فحينئذ يسجد بعد السلام عملا بحديث ابن مسعود ، وظاهر مذهبه ان المنفرد يبنى على اليقين والامام يبني على غالب ظنه كذلـــك

قاله في المقنع(١٥٢) فكأنه حمل حديث أبي سعيد على المنفرد ، وحديث ابن مسعود على الامام ، ورأى ان ذلك اولى من تعطيل أحدهما وتقديم الآخر عليه · وقال فيمن نسى التشهد الاول ، ونهض من الركعتين انه يسجد قبل السلام عملا بحديث ابن بحينة وتقديما له على غيره كما تقدم لصحته ، وفيمن سلم من ركعتين أو من ثلاث ، وتكلم أو مشى يسجد بعد السلام عملا بأحاديث ذي اليدين ثم قال : فيما سوى ذلك من أنواع السهو أنه يسجد له قبل السلام ، لان جبر الخلل الواقع في الصلاة انما يكون في صلبها ، لا خارجا عنها ، وقد تقدم قوله لولا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله قبل السلام(١٥٣) ·

ب/٥٩/ وقد أعترض بعض الأئمة على هذا القول وجعل اختصاص السجود مما بعد السلام بالمواضع التي وردت في حديث ذي اليدين وما تابعه نوع ظاهرية ·

وقال الشيخ تقي الدين القشيري رحمه الله : يترجح قول مالك بأن يذكر المناسبة في كون سجود السهو قبل السلام عند النقص وبعده عند الزيادة واذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وفقها كانت علة واذا كانت علة عم الحكم جميع محالها ، فلا يتخصص ذلك بمورد

---

١٥٢ ـ كتاب المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني تأليف موفق الدين عبدالله بن أمام أحمد بن قدامة المقدسي فصل في الشك في عدد الركعات ص ٣٣ ·
وكذلك في المغنى لابن قدامة ٢/٢١ وقد ذكر الادلة التى استدل بها الحنابلة ·

١٥٣ ـ تقدم الكلام ·

النص[١٥٤] .

ولقائل ان يقول : ان كانت المناسبة المشار اليها هي ما تقدم عن ابن عبدالبر ففي كونها مناسبة نظر ، وقد مضى الكلام عليها . وان كانت غيرها فلتبين ، بل الذي تقتضيه المناسبة أن يكون سجود السجو قبل السلام مطلقا كما تقدم .

وأما اسحق بن راهوية[١٥٥] : فانما اعتبر هذه المناسبة ، فقال بالاحاديث كلها على نحو مما قاله الامام أحمد ، ثم فرق فيما عداها بين الزيادة والنقص ، فقال كقول الامام مالك ، ويرد عليهما جميعا .

أن أختصاص الامام بالتحري والاجتهاد في حالة الشك ، واختصاص المنفرد بالبناء على اليقين يحتاج الى دليل ، فان كان ذلك للجمع بين الحديثين فلم لا يقبل العكس ؟ فان ابدوا مناسبة ذلك بان المنفرد ليس له من يذكره ، فيحتاج الى البناء على اليقين ، بخلاف الامام ، فانه يتحرى لانه يرجع الى قول المأمومين قلنا لا نسلم ان الامام يلزمه الرجوع الى قول المأمومين ما لم يتذكر . كما سيأتي ان شاء الله تعالى بل لا فرق بين الامام والمنفرد .

وقد قال الخطابي[١٥٦] : ان حقيقة التحري : هو طلب أحرى الامرين وأولاهما بالصواب وأحراهما مما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من البناء على اليقين لما فيه من كمال الصلاة ، والاحتياط لها ،

---

١٥٤ ـ أنظر كتاب احكام الاحكام / شرح عمدة الاحكام / تاليف تقي‌الدين القشيري ١/٢٩٩ .
١٥٥ ـ تقدم النقل عنه .
١٥٦ ـ معالم السنن للخطابي مع كتاب سنن أبي داود ١/٦٢٧ .
وقد نقل النووي كلام الخطابي بنصه . المجموع ٤/٣٦ .

قال : ويدل على أن التحري يكـــون بمعنى اليقين قوله تعالى : « فمن لسلم فأولئك تحروا رشدا(١٥٧) » .

فهذا ما يتعلق بهذه الاقوال الخمسة في موضع سجود السهو .

والقول السادس(١٥٨) : لعله أقربها الى الصواب وهو رد الامر الى التخيير

---

١٥٧ ـ من سورة الجن آية : ١٤ .

١٥٨ ـ قال النووي : وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك والشـــافعي ، وقال ابن حزم في مذهب مالك انه رأى لا برهان على صحته ثم قال وهو ايضا مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بسجود السهو قبل السلام لمن شك فلم يدر كم صلى وهو سهو زيادة ثم أطال الكلام في ذلك .
وقال الشوكاني : وأحسن ما يقال في المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم من السجود قبـــل السلام وبعده ، فما كان من اسباب السجود مقيدا بقبـــــل السلام سجد له قبل السلام ، وما كان مقيدا ببعد السلام سجد له بعده وما لم يرد تقييده باحدهما كان مخيرا بين الســجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقصان لما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وســــلم قال : اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين وجميع اسباب السجود لا تكون الا زيادة أو نقصا او مجموعها وهذا ينبغي أن يعد مذهبا سابعا أنظر نيل الاوطار للشوكاني ٣/ ٤١٠ـ٤١١، تحفة الاحوذي ٢/ ٤٠٩ والراجح والله أعلم ماذهب اليه العلائي، اعتمادا على ما ثبت من الاحاديث الصحيحة من أن الرسول صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام وبعد السلام بدون تفريق بين الزيادة والنقص ولعدم وجود آثار عن رســـول الله صلى الله عليه وسلم تخصص سجود السهو للزيادة بعد السلام وللنقص قبل السلام . وقد ذهب الى هذا القول « وهو القول بالتخيير » علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حكاه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه وحكاه الرافعي قولا للشـــــافعي ، ورواه المهدي في البحر عن الطبري واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنة. أنظر نيل الاوطار للشوكاني ٣/ ٤١٠ .

واستواء الامرين لثبوت الاحاديث فيها من كل جهة ، وبعد الجمع بينها على وجه يعم جميعها ، وبعد المناسبة الفارقة بين الزيادة ،والنقص ولا ينافي القول بهذا القول بالاولوية في بعض الصور اما قبل السلام أو بعده حسب ما ثبت في الاحاديث ، وقد اختار هذا القول الشيخ أبو حامد الاسفراييني من أصحابنا والله سبحانه أعلم .

المسألة الخامسة عشرة :

واختلف العلماء أيضا في سجود السهو هل يتعقبه تشهد وسلام أم لا؟ أم أحدهما ؟ وهل يحتاج السجود اذا وقع بعد التسليم الى تكبيرة احرام أم لا ؟

فروى ابن أبي شيبة[1] عن ابن مسعود انه يتشهد فيها ويسلم .

وعن حماد بن أبي سليمان والحكم كذلك وعن ابراهيم النخعي أيضا . ورواه عبدالرزاق عن قتادة .

وقال آخرون : لا تشهد بعدها ولا تسليم[2] .

روى ابن أبي شيبة[3] ذلك عن أنس بن مالك ، والحسن البصري والشعبي وعطاء بن أبي رباح على خلاف عنه .

وقال آخرون : يسلم عنها ولا يتشهد .

---

١ ـ المصنف لابن أبي شيبة / باب من قالوا فيها تشهد وتسليم ٢/٣١ . وقد حكى ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/٢٥٣ / عن مالك وأكثر أصحابه والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والليث بن سعد قولهم بالتشهد والتسليم في سجدتي السهو .

٢ ـ حكاه ابن عبدالبر أيضا في الاستذكار ٢/٢٥٣ عن الاوزاعي والشافعي ، لان السجود كله عندهما قبل السلام فلا وجه عندهما لاعادة التشهد .

٣ ـ المصنف لابن أبي شيبة ٢/٣١ .

روى هذا عن سعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، وعبدالرحمن ابن أبي ليلى ، وابراهيم النخعي ، والحسن البصري أيضا[4] .

وحكاه ابن عبدالبر عن ابن سيرين[5] .

وقد روى ابن أبي شيبة[6] عن ابن سيرين أنه قال : أحب الي أن يتشهد فيها .

أ/٦٠/ وحكى ابن عبدالبر [7] أيضا : عن يزيد بن قسيط انه يتشهد بعدهما ، ولا يسلم .

قال وهو رواية أيضا عن الحكم بن عتيبة ، وحماد النخعي .

وقال غيرهم : ان سجد قبل السلام لم يتشهد وان سجد بعده يتشهد . وهو مروي عن أحمد بن حنبل ، وأكثر أصحاب مالك كما سيأتي[8] .

فهذه أقوال المتقدمين .

واما الأئمة الاربعة فقال القاضي عياض رحمه الله :

---

٤ ـ نفس المصدر السابق .

٥ ـ الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٥٣ .

٦ ـ المصنف لابن أبي شيبة ٢/٣١ .

٧ ـ الاسذكار لابن عبدالبر ٢/٢٥٣ .

٨ ـ ثم نلاحظ ان ابن عبدالبر يقول بعد أن ذكر أقوال المتقدمين واقوال الأئمة الاربعة : وأما التشهد في سجدتي السهو فلا احفظه من وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم . الاستذكار ٢/٢٥٣ .

مذهب مالك رحمه الله[٩] : أنه اذا كانتا يعني السجدتين بعد السلام فيتشهد ثم يسلم ، ثم اختلف عنه هل يجهر بسلامهما الامام كسائر الصلوات أم يسر ولا يجهر ؟ .

واختلف عنه هل لهما تكبيرة احرام أم لا ؟

واختلف عنه هل يتشهد لهما اذا كانتا قبل السلام أم لا ؟

وأشار القرطبي الى ترجيح[١٠] القول باشتراط تكبيرة الاحرام اذا كانتا بعد السلام . لكن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام وما يتحلل منه بسلام لا بد من تكبير يتحرم به ، كسائر الصلوات .

ومذهب أبي حنيفة : أنه يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم ، ولا يحتاج عندهم الى تكبيرة احرام ، لانه لم يخرج بالسلام الذي قبل سجود السهو من الصلاة أصلا ، هذا قول محمد بن الحسن[١١] . حتى

---

٩ ـ المدونة الكبرى للامام مالك ١/١٣٦ .
والاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٥٣ .
وشرح الزرقاني على الموطأ ١/١٩٢ .
وحاشية الدسوقي على متن القطب الدردير ١/٢٩٣ .
قال ابن عبدالبر في التمهيد ١/٣٧١ بعد أن حكى خلاف الفقهاء في التشهد :
وانما قلنا : انه اذا نوى الرجوع الى صلاته ليتمها فلا شيء عليه ، وان لم يكبر ، لان سلامه ساهيا ، لا يخرجه من صلاته، ولا يفسدها عليه عند الجميع واذا كان في صلاة يبنى عليها ،فلا معنى للاحرام هاهنا لانه غير مستأنف لصلاته ، بل هو متمم لما بان فيها وانما يؤمر بتكبيرة الاحرام المبتدىء وحده والله أعلم .

١٠ ـ فتح البارى / لابن حجر ٣/٩٩/ وقد نقل ما حكاه القرطبى ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو.

١١ ـ وهو قول زفر أيضا / فتح القدير لابن الهمام ١/٥١٤ .

قال : يجوز للمقتدي أن يأتم به ابتداء بعد ما سلم ، ويكون كالمسبوق.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ان سجد للسهو بعد ما سلم لم يكن خارجا من الصلاة بسلامه ذلك ، وجاز أن يؤتم به ، وان أعرض عن السجود ، وكان بذلك السلام خارجا من الصلاة ، فلم يجز ربط القدوة به(١٢) .

ويظهر فائدة الخلاف في انتقاض الطهارة بالقهقهة على أصلهم ، واتفقوا على أنه لو سلم يريد به قطع الصلاة لغت هذه الارادة وأتى بسجود السهو الذي عليه ، لان نيته تغيير المشروع(١٣) .

وقال أحمد رحمه الله : متى سجد قبل السلام لم يحتج الى تشهد وكان سلامه بعد السجود هو الذي يتحلل به من الصلاة ، ليس معلقا بسجود السو .

وأما اذا سجد بعد السلام فانه يتشهد بعده ثم يسلم ولم يذكر تكبيرة احرام(١٤) .

وأما أصحابنا فقالوا : اذا فرعنا على الصحيح المنصوص أن السجود مطلقا قبل السلام ، فلا تشهد ولا تسليم قطعا .

---

١٢ ـ فتح القدير لابن الهمام ٥١٦/١ .
بدائع الصنائع للكاساني ١٧٤/١ .

١٣ ـ فعند محمد بن الحسن تنتقض الطهارة بالقهقهة لبقاء التحريمة، خلافا لابي حنيفة وأبي يوسف حيث قالا لا تنتقض الطهارة ، لان الاقتداء متوقف على النية . فتح القدير لابن الهمام ٥١٥/١.

١٤ ـ المغنى لابن قدامة / الفصل الثالث ٢٧/٢ . والعدة / شرح العمدة / بهاءالدين عبدالرحمن المقدسي ص ٨٩ . والعدة / للعلامة الصنعاني / على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ٤٤٤/٣ .

وحكى ابن عبدالبر في كتابه الاستذكار [١٥] : ان البويطي نقل عن الشافعي رحمة الله عليه : انه رأى التشهد بعدهما واجبا ٠

قال ابن عبدالبر : والشافعي ممن يرى السجود قبل السلام ٠

وهذا القول ليس بشيء ، بل هو غلط لا يعرف الشافعي ، وكيف يوجب تشهدين جميعا في جلسة واحدة ، من غير سلام فاصل بينهما فهو غلط من غير شك [١٦] ٠

وقد قال ابن عبدالبر في التمهيد [١٧] ٠ قالت طائفة لا تشهد فيهما ولاتسليم،ب/٦٠/، وهذا قول الاوزاعي والشافعي ،لان السجودكله عندهما قبل السلام ، فلا وجه لاعادة التشهد عندهما فهذا النقل هو الصحيح ٠

وكأن الذي في الاستذكار سبق قلم ، أو تغيير من النساخ ٠

وأما اذا سجد بعد السلام ، وفرعنا على الجديد ، وكان قد سلم ناسيا أن عليه سجود سهو ، ولم يطل الفصل ، وقلنا بالصحيح انه يتدارك سجود السهو كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ، فهل يكبر للتحريم قبل السجود ويتشهد بعده ، ويسلم أم لا ؟ ٠

---

١٥ ـ الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٥٢ ٠ وأنظر نص البويطي في الام ١/١١٤ ـ ١١٥ ٠

١٦ ـ قال الشوكاني في نيل الاوطار ٣/٤٢٥ : وفي مختصر المزني سمعت الشافعي يقول : اذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام اجزأه التشهد الاول واذا كان قبل السلام فالمجهور على أنه لا يعيد التشهد ٠ وحكى ابن عبدالبر عن الليث أنه يعيده٠ وعن البويطي والشافعي مثله وخطؤه في هذا النقل فانه لايعرف٠ وعن عطاء يتخير ٠

١٧ ـ التمهيد لابن عبدالبر ١/٣٧١ ٠

فيه وجهان مبنيان على أنه في هذه الحالة عائد الى الصلاة أم لا ؟ وفي هذا أيضا وجهان للاصحاب ٠

رجح البغوي أنه لا يكون عائدا ، وأصحهما عند الاكثرين أنه يكون عائدا الى الصلاة وهو قول الشيخ ابي زيد المروزي ، وممن رجحه القفال وامام الحرمين والغزالي في فتاويه والروياني وغيرهم[١٨] ٠ فعلى هذا لا يكبر للافتتاح ولا يتشهد ، لان الصلاة متحدة ، وقد تقدم التشهد الواجب ، فأجزأ عنه ، ولكن يجب عليه اعادة السلام ، لان الاول كان سهوا ، وحكم الصلاة منسوب عليه ولا بد من تحلل عنها بالسلام ٠

وان قلنا بالوجه الآخر الذي رجحه البغوي[١٩] انه لا يكون عائدا الى الصلاة فقالوا : يكبر للتحرم ، كما في سجدة التلاوة ، وفي التشهد وجهان : أصحهما أنه لا يتشهد وكذلك في السلام وجهان : أصحهما باتفاقهم انه لا بد منه سواء قلنا بتشهد أم لا ، وفرق بينهما بصحة ذكر السلام في الحديث ، وبأنه لم يصح ذكر التشهد ٠ وهذا كله اذا فرعنا على الجديد ٠

فأما على القول القديم : ان محل سجود السهو بعد السلام في الزيادة ، فقد قطع الاصحاب بأنه لا يكون عائدا الى الصلاة وان السلام

---

١٨ ـ المجموع للنووي ٤/٦٢ وقد ذكر أقوال الفقهاء في التشهد كما نقله العلائي ٠

١٩ ـ قال البغوي : والصحيح أنه يسلم سواء قلنا بتشهد أم لا ، للاحاديث الصحيحة السابقة في أول الباب من أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام ثم سلم ٠
أنظر المجموع للنووي ٤ـ٦٣ ٠

تحلل به منها ، وقال امام الحرمين : حكمه حينئذ حكم سجود التلاوة يعني في تكبيرة الاحرام والتشهد والسلام[٢٠] ٠

والاصح عندهم في التلاوة : اشتراط السلام دون التشهد ٠ واما تكبيرة التحرم ، فلا بد منها قطعا ، وقطع الشيخ ابو حامد الإسفراييني[٢١] بانه يتشهد ، ويسلم ، ونقله عن نص الشافعي في القديم ، وهذا قد نقله المزني أيضا ٠ فقال : سمعت الشافعي يقول " اذا كانت سجدتا السهو بعد السلام يتشهد لها ، وان كانت قبل السلام ، أجزأه التشهد الاول ٠

هكذا حكاه صاحب الحاوي عن المزني عن الشافعي في الشامل أيضا ٠

والمسألة موجودة في المختصر ، اخر باب سجود السهو[٢٢] وحمل ابن الصباغ هذا النص على انه تفريع على القول القديم ان سهو الزيادة يسجد له بعد السلام قال : فانه يتشهد ، وكذلك قال الماوردي أيضا ، وجزم أيضا بانه اذا نسي سجود السهو قبل السلام ، وفرعنا على الجديد ، ثم تداركه بعد السلام انه يتشهد بعده أيضا لهذا النص ، ثم حكي عن بعض الاصحاب بانه لا يتشهد في هذه الصورة الاخيرة ٠ وضعف ذلك . فالعجب من تصحيح المتأخرين عدم التشهد مع هذا

---

٢٠ ـ المجموع للنووي ٤/٦٣ ٠

٢١ ـ نفس المصدر السابق ٠ وأنظر مختصر المزني على الام ١/٨٦ ٠ ونيل الاوطار للشوكاني ٣/٤٢٥ ٠

٢٢ ـ مختصر المزني على الام ١/٨٩ ٠ والام للشافعي ١/١١٤ ٠

النص الجديد في مختصر المزني .

وهذا يستدعي ذكر ما يتعلق بذلك من الاحاديث الدالة عليه بعد أن عرفت مذاهبهم رحمة الله عليه .

أما تكبيرة التحرم : فلم يأت ذكرها في حديث صريحاً الا ماتقدم أول الكتاب : ان حماد بن زيد ، روى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، في حديث ذي اليدين ان النبي صلى الله عليه وسلم ، لما أتم الصلاة وسلم منها كبر ثم كبر ، وسجد للسهو اخـــرجه ابو داود[23] وقال : انها تفرد بها هشام بن حسان من رواية حماد بن زيد عنه ، وقد رواه حماد ابن سلمة ، وأبو بكر بن عياش عن هشـام بـن حسان ، لم يذكروا هذه اللفظة أعني قوله : « كبر ثم كبر » .

وكذلك رواه عن ابن سيرين جماعة كثيرون فوق العشرة بدونها . وقد تقدم هذا كله[24] .

فالحاصل : ان هذه الزيادة شاذة ، وان كان راويها ثقة ، ولكنه خالف فيها جماعة حفاظا أكثر عددا منه ، فكانت مردودة لما تقـدم في مسألة انفراد الثقة بالزيادة[25] .

والذي اعتمده القرطبي في اشتراط[26] تكبيرة التحرم ما تكـرر

---

٢٣ ـ أخرجه أبو داود في سننه / باب الصلاة ٢١٩/٣ رقم ١٠٠٩ .
٢٤ ـ أنظر ما تقدم .
٢٥ ـ تقدم الموضوع .
٢٦ ـ وقد حكى الزرقاني في شرحه على الموطأ ١٩٢/١ قول القرطبي . وحكاه أيضا الصنعاني في كتابه العدة / عـلى احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد ٤٤٣/٢ وأنظر فتح الباري لابن حجر ٩٩/٣ فقد نقل قول القرطبي بنصه .

في روايات حديث ذي اليدين في الصحيح من قول أبي هريرة رضي الله عنه : فصلى ركعتين ثم كبر ، ثم سـجد ، ثم كبر ورفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر فرفع .

قال : فعطف السجود على التكبـير الاول « بثم » التي تقتضي التراخي ، آ/٦١/ ولو كان التكبير للسجود لكان معه ، ومصاحبا له، ولاتي الراوي به ، وبالواو المقتضية للجمع ، كما فعل في بقية انتقالات السجود .

وهذا الاستدلال ليس بالظاهر القوي بل هو محتمل ، أو قريب من الظهور ، وأقوى ما يستدل به لذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من التسليم بعد سجود السهو الذي فعله بعد السلام ، كما ثبت هذا من حديث عمران بن حصين عند مسلم[٢٧] .

والقاعدة : تقتضي ان السلام لا يتحلل به الا من عقد انعقد قبله بتحرم ، فهذا اذا انضم الى ما قاله القرطبي أفاد قوة في تكبيرة الاحرام.

ولكن هذا اذا قلنا بانه ليس في الصلاة الاولى ، أما اذا جعلنـاه عائدا اليها كأحد الوجهين لاصحابنا ، فيما اذا سلم ناسيا[٢٨] سجود السهو ، وكمذهب أبي حنيفة في أن السلام الاول لم يخرج به من الصلاة، اذ كان عليه سجود سهو ، فلا معنى هنا لتكبيرة الاحرام كما تقدم ، لكن بانه لم يخرج من الصلاة بالتسليم الذي أتى به قصدا بعيد لا وجه له،

---

٢٧ ـ تقدم الحديث .
٢٨ ـ تقدم هذا الوجه .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « وتحليلها التسليم »[29] فيحتاج من يقول بانه لا يخرج من الصلاة اذا تعمد التسليم الى دليل .

وأما التشهد فقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجة جميعا عن محمد بن يحيى الذهلي ثنا محمد بن عبدالله الانصاري ، اخبرني أشعث عن ابن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم[30] .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب قلت : أشعث هذا هو ابن عبدالملك الحراني ، وثقه يحيى بن سعيد القطان ، والنسائي وغيرهما ، وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين :

---

٢٩ ـ أخرجه أبو داود في سننه / باب فرض الوضوء / عون المعبود / شرح سنن أبي داود ١/٨٨ والحديث هذا نصه : عن عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . وأخرجه الترمذي في جامعه / كتاب الطهارة / باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور / تحفة الاحوذي / شرح جامع الترمذي ١/٣٧ وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة / باب مفتاح الصلاة ١/١٠١ رقم الحديث ٢٧٥ ، ٢٧٦ وأخرجه أحمد في مسنده ١/١٢٣ ، ١/١٢٩ .

٣٠ ـ أخرجه أبو داود في سننه / باب الصلاة / عون المعبود ٣/٣٥٨ رقم الحديث ١٠٢٦ .
وأخرجه الترمذي في جامعه / ما جاء في باب التشهد في سجدتي السهو / تحفة الاحوذي ٢/٤١٢ رقم الحديث ٣٩٣ .
وأخرجه ابن ماجة في سننه / كتاب أقامة الصلاة والسنة فيها ١/٣٨٤ رقم الحديث ١٢١٥ .

خرج حفص بن غياث الى عبادان ، فاجتمع اليه البصريون ، فقالوا : لا تحدثنا عن اشعث بن عبدالملك ولم يخرج الشيخان له شيئا في كتابيهما، لكن البخاري ذكره تعليقا ؛ وقد ذكره ابن عدي في كتابه الكامـــل في الضعفاء ، لكنه لم يذكر شيئا يدل على تليينه ، أكثر من قول أهل البصرة.

هذا وفي كونه تضعيفا نظر لو انفرد ، فكيف به مع توثيق يحيى ابن سعيد القطان وغيره[31] .

والذي اعتمده البيهقي[32] في رد هذا الحديث أنه تفرد به اشعث هذا ، وقد رواه شعبة بن الحجاج ، ووهب بن خالد ، واسماعيل ابن علية ، وحماد بن زيد وهشيم بن بشير ، ويزيد بن زريع ، وعبدالوهاب الثقفي كلهم عن خالد الحذاء حديثعمران بن حصين مطولا ومختصرا(٣٣) ولم يذكر أحد منهم التشهد بعد سجدتي السهو ، فهذه الزيادة شاذة مخالفة للثقات الحفاظ المتقنين فكانت مردودة كما تقدم ، وهذا لو كان أشعث مقاوما لمن ذكر ، فكيف وهو دونهم في الاتقان والحفظ بكثير ، وقد مس أيضا وهذا وحده كاف في رد زيادة التشهد . ويدل عليه أيضـــا

---

٣١ ـ وقد روى ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان قوله : أشعث ابن عبدالملك ثقة / وروى ابن معين أيضا عن يحيى بن سعيد قوله / لم ادرك أحـــدا من أصحابنا هو أثبت عندي من أشـــعث بن عبدالملك ، ووثقه النسائي وغيره ، وقال أبو حـاتم / لا بأس به وهذا هو الراجح والله أعلم . أنظر ميزان الاعتدال للذهبي ط/١ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ .

٣٢ ـ سنن البيهقي / باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم ٣٥٥/٢ .

٣٣ ـ هذه الطرق أكثرها في كتب السنن / أبو داود ، والترمذي وابن ماجة . علما أن ابن عبدالبر اشار اليها في التمهيد ٣١٦/١.

ما ثبت من طرق عديدة عن ابن سيرين في حديث ذي اليدين بعد سياقه حديث ابي هريرة قال : « ثم سلم » ، فلم يذكر مع السلام تشهدا ، وهو هنا راوي هذا الحديث ، فلو كان محفوظا عنده لذكره ولو مـــرة واحدة .

ب/٦١/ وفي صحيح البخاري عن حماد بن زيد قال[٣٤] : سلمة ابن علقمة : قلت لمحمد بن سيرين فيها تشهد في سجود السهو ؟ قال: لم أسمعه في حديث ابي هريرة ، وأحب الي أن يتشهد .

وفي سنن البيهقي[٣٥] من حديث محمد بن عمران بن ابي ليلى ، ثنا أبي ثنا ابن ابي ليلى ، حدثني الشعبي عن المغيرة بن شـعبة : ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه في سجدتي السهو.

قال البيهقي : وهذا تفرد به محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليـلى عن الشعبي ، ولا يفرح بما تفرد به . ثم روى من حديث محمد بن سلمه عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود ، رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث ، أو أربع ، وأكثر ظنك على اربع تشهدت ، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل ان تسلم ، ثم تشهدت أيضا ، ثم سلمت[٣٦] .

---

٣٤ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / باب السهو ٢/٦٨ والحديث عن حماد بن زيد .

٣٥ ـ أخرجه البيهقي في سننه / كتاب الصلاة / باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم ٢/٣٥٥ .

٣٦ ـ أخرجه أبو داود في سننه / عون المعبود ٣/٢٢٩ وأخرجه البيهقي في سننه / باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أو أربعا ٢/٣٥٦ .

ثم قال البيهقي : وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ووقفه[٣٧] ٠

قلت : خصيف الجزري تقدم ان أحمد بن حنبل ضعفه ، وقال مرة ليس بقوي ، وقال أبو حاتم تكلم في سوء حفظه[٣٨] ٠

وتقدم أيضا ان أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من ابيه شيئا لانه كان صغيرا جدا في حياته ، قال عمرو بن مرة : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئا ؟ قال : لا[٣٩] وأما حديث المغيرة ففيه ابن أبي ليلى كما قال البيهقي ،وهو القاضي، فقيه محمد بن عبدالرحمن كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال فيه احمد بن حنبل : سيء الحفظ مضطرب الحديث وفقهه أحب الينا من حديثه ، وقال ابن معين ليس بذلك ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : كان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه ، ومع ذلك فقال فيه : محله الصدق وكذلك قال فيه العجلي : كان صدوقا جائز الحديث وقد اثنى عليه جماعة[٤٠] ٠ فقد يقال أن هذه الاحاديث الثلاثة بأجمعها ترتقي الى درجة الحسن ، ويحتج بها وهذا ليس ببعيد ٠ ولكن قال ابن عبد البر[٤١] : أما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠ وكذلك قال الشيخ محيي الدين : أنه لا يثبت في التشهد حديث[٤٢] فالله أعلم ٠

---

٣٧ ـ أنظر قول البيهقي في سننه ٢/٣٥٦ ٠

٣٨ ـ تقدم الكلام عن خصيف ٠

٣٩ ـ أيضا تقدم الكلام عن أبي عبيدة ونفي سماعه من أبيه ٠

٤٠ ـ أنظر هذه الاقوال التي قيلت في « ابن أبي ليلى » ـ ميزان الاعتدال للذهبي ٣/٦١٣ ـ ٦١٤ وخلاصة تذهيب الكمال ٢/٤٣٠ ٠

٤١ ـ الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٥٣ ٠

٤٢ ـ المجموع للنووي ٤/٥٣ ٠

المسألة السادسة عشرة :

تضمنت أحاديث ذي اليدين التكبير لسجود السهو في الهوى والرفع منه كما في سجود الصلاة ، وقد حكى جماعة من أصحابنا الخراسانيين قولين للشافعي رحمة الله عليه — في تكبيرات الانتقالات[1] :

احداهما : أنه يمد التكبير من أول الهوى الى أن يصل الى الذكر الذي يقال في السجود مثلا[2] . وهذا هو الجديد الصحيح . ولم يحك كثير من العراقيين غيره .

والثاني : وهو القديم أنه لا يمد التكبير بل يسرع به وقد تقدم أن أبا هريرة رضي الله عنه في حديث ذي اليدين : فصلى ماترك ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر[3] .

فهذه الرواية ، يمكن الاحتجاج بها للقول الجديد ، لقوله كبر وسجد ، فأتى بواو المصاحبة ، وكذلك لما جاء في الرواية الاخرى « فكبر ثم سجد في /أ/٦٢/ السجدة الاولى ، حمل القرطبي هذه التكبيرة على تكبيرة التحرم ، وفهم منها تراخي السجود عنها لما تقتضيه لفظة « ثم » من التراخي[4] .

---

١ — المجموع للنووي ٣/٢٣٩ .
٢ — قال الشافعي في الام : يرفع الامام صوته بالتكبير ويمده من غير تمطيط ولا تحريف : وقال الاصحاب التمطيط : المد والتحريف : أسقاط بعض الحروف كالراء من « اكبر » . المصدر السابق ، الام ١/٩٦ .
٣ — تقدمت هذه الرواية في أول الباب من حديث ذي اليدين .
٤ — وقد حكى العلامة محمد بن اسماعيل الصنعاني قول القرطبي =

ولكن يرد على هذا الفهم أن الراوي لم يذكر تكبيرة ثانية للهوى الى السجود ، اللهم الا في الرواية التي تقدم ذكرها عن هشام بن حسان[٥] ، وليست مما يحتج به لشذوذها ، كما مضى ، فيحتمل حينئذ انه لم يأت بالتكبيرة الثانية للهوى الى السجود ، ويحتمل أنه أتى بها ، ولم يسمعها الراوي أو لم يحكها ، ويحتمل أن تكون هذه التكبيرة هي التي للسجود كما جاء في الرواية الاخرى ، كبر ، وسجد فتتفق الروايات كلهـا .

= بنصه في حاشيته على / كتاب أحكام الاحكام / شرح عمدة الاحكام / لابن دقيق العيد والمسمى بالعدة ، ٢/٤٤٤ ، وقد اشار ابن حجر الى قول القرطبي وعقب عليه : بان مجيء «ثم» التي تقضي التراخي هي من تصرف الرواة ، وقد ثبتت الرواية بالواو من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ « فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد ، فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية والله أعلم : أنظر فتح الباري لابن حجر ٣/٩٩ .

٥ ــ تقدمت رواية هشام بن حسان .

المســـألة السابعة عشـــر :

ويتعلق بهذا البحث الكلام في تكبيرات الانتقالات هل هي واجبـة أو مسنونة ، فقد يحتج من قال بأنها سنة بترك النبي صلى الله عليه وسلم لها عند الهوي الى السجدة الاولى ، بناء على ما قال القرطبي : أن التكبيرة التي قبله للتحرم وقد اشرنا الى ما في هذا القول •

والذي ذهب اليه جمهور العلماء : أن تكبيرات الانتقالات سـنة وليست واجبة •

وعن أحمد بن حنبل في رواية عنه أنها واجبه[1] لكنه يتخير تركهـا بسجود السهو ، ولا تبطل الصلاة وهذه هي الصحيحة عند أصحابه •

واحتجوا لذلك بمواظبة النبي صلى الله عليه وسـلم على ذلك ، وقوله : صلوا كما رأيتموني أصلي[2] فتوجه الامر الى هذا التكبير[3] ، وفيه بحث ليس هذا موضعه •

---

١ ـ المغنى لابن قدامة ٢٧/٢ • والمقنع في فقه امام أهل السنة أحمد ابن حنبل ص ٣١ والعدة شرح العمدة / باب صفة الصـلاة الصلاة ص : ٧٣ •

٢ ـ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه / باب الاذان ١١١/٢ رقم ٦٣١ •

٣ ـ كما واحتج ابن قدامة على وجوبها اضافة الى ما ذكره العـلائي بما يلي :

آ ـ حديث ابن بحينة : وفيه : فلما قضى الصلاة سـجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسـلم وسجدهما الناس معه وهو حديث صحيح •

ب ـ وحديث الباب عن أبي هريرة : ثم كبـر وسـجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر • المغنى لابن قدامة / الفصل الثالث ٢٧/٢ •

واحتج جماعة الاصحاب بعدم وجوبها بما يلي : روى البيهقي من حديث شعبة عن الحسن بن عمران عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابزي عن أبيه رضي الله عنه : انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير[4] والحسن بن عمران هذا ذكره ابن حبان في الثقات[5] وتكفيه رواية شعبة عنه ، وان كان محمد بن جرير الطبري رد الحديث بسببه وضعفه[6] ، وقد حمله الاصحاب على أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك بعض التكبيرات مرة أو مرات لبيان الجواز ٠

وقال البيهقي : يحتمل أن ابن ابزي هذا لم يسمع التكبيرات لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه غيره[7] ٠

وهذا احتمال ليس ببعيد ، والله أعلم[8] ٠

---

٤ ـ أخرجه البيهقي في سننه / كتاب الصلاة / باب من ترك شيئا من تكبيرات الانتقالات ٣٤٧/٢ ٠

٥ ـ ووثقه ابن معين أيضا ، وقال الطبري في تهذيب الآثار الحسن مجهول ولم يترجم له الذهبي ٠ أنظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٣١٣/٢ ٠ وخلاصة تذهيب الكمال ٢١٨/١ ٠

٦ ـ المجموع للنووي ٣٣٥/٣ وقد نقل قول محمد بن جرير الطبري٠

٧ ـ سنن البيهقي ٣٤٧/٢ ٠

٨ ـ واستدل القائلون بعدم وجوب تكبيرات الانتقالات « عدا تكبيرة الاحرام فانها واجبة اضافة الى ما ذكره بما يلي :

آ ـ بحديث الاعرابي المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بتكبيرات الانتقالات وأمره بتكبيرة الاحرام وأما فعله صلى الله عليه وسلم فمحمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ٠

ب ـ وعن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال : ثكلتك أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم / أخرجه البخاري وفي المسألة أحاديث كثيرة تثبت سنية التكبيرات٠ المجموع للنووي ٣٣٤/٣ ٠

المسألة الثامنة عشرة :

ودلت هذه الاحاديث أيضا على جهر الامام بالتكبير ، ليعلم بذلك المأمومون انتقالاته ، فيأتموا به فيها ٠ اذ لو لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لم يحكه أبو هريرة وغيره ٠

وثبت هذا أيضا عن أبي سعيد الخدري أعني الجهر بالتكبير ، وعزاه الى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري[1] ٠

وهذا اذا كان صوت الامام يبلغ جميع المأمومين فان لم يعم جميعهم أما لضعف صوته ، أو لكثرة المأمومين ، كبر المسجد ، وغير ذلك ، فالسنة أن يجهر المؤذن ، أو غيره من المأمومين بالتكبيرات ليسمع الناس ٠

قالت عائشة رضي الله عنها في قصة مرض النبي صلى الله عليه وسلم : فأتي برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجلس الى جنبه تعني أبا بكر رضي الله عنه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر ، رضي الله عنه يسمعهم التكبير ٠

---

١ ــ أخرجه البخاري في صحيحه / باب الاذان / فتح الباري ٢/١٦٥ رقم الحديث ٦٨٢ ٠ وأخرجه مسلم في صحيحه /كتاب الدعاء/ باب خفظ الصوت بالدعاء ٤/٢٠٧٦ رقم الحديث ٤٤ ٠
وهذا نصه : عن ابن الحارث قال : صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع، وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك ، وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي ٠

٢ ــ أخرجه مسلم في صحيحه/باب الصلاة ١/٣١٤ رقم الحديث٩٦٠

هذا لفظ مسلم[٢] ، وأصله عند البخاري[٣] أيضا وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه ، وهو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره[٤] .

ب/٦٢/ وفي رواية أخرى عنده أيضا : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، وأبو بكر خلفه ، فاذا كبر كبر أبو بكر رضي الله عنه يسمعنا[٥] .

---

٣ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / باب الاذان / فتح الباري ١٦٥/٢ رقم الحديث ٦٨٢ .

٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه/باب الصلاة ٣٠٩/١ رقم الحديث٨٤٠.

٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه/باب الصلاة ٣٠٩/١ رقم الحديث٨٥٠.

المســـألة التاسعة عشـــرة :

اختلف العلماء في سجود السهو هل هو واجب لا بد منه أو سنة ؟ فذهب الشافعي رحمة الله عليه ، وكافة أصحابه أنه سنة ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن جمهور العلماء[1] .

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي[2] : الذي يقتضيه مذهبنا انـه واجب في سهو النقصان .

وقال القرطبي[3] : من أصحابنا من قال سجود السهو مندوب ، وقال بعض أصحابنا : السجود للنقص واجب وللزيادة فضيلة ، ثـم اختلفوا هل ذلك في كل نقص ، أو يختص الوجوب بما اذا كان المسقط فعلا ، ولم يكن قولا ، روايتان .

والصحيح من مذهب الحنفية[4] : ان سجود السهو واجب كذلك قاله في الهداية وكذلك حكاه الشيخ أبو حامد الاسفراييني[5] وغـــيره

---

١ ــ الام للشافعي ١/١١١ ، والمهذب للشيرازي ١/١٢٩ والمجمـوع للنووي ٤/٦١ . وحاشية البجيرمي على منهج الطـلاب ١/٢٥٥ تاليف : يحيى بن زكريا الانصاري / طبعه المكتب الاســـلامي لصاحبها محمد أزدمير / ديار بكر .

٢ ــ المدونة الكبرى للامام مالك ١/١٣٧ ــ وشـــرح الزرقاني على الموطأ ١/٢٠٠ . وقد حكى النووي قول القاضي عبدالوهاب المالكي المجموع للنووي ٤/٦١ .

٣ ــ وقد أشار الامام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٩١ الى قول المالكية في سجود السهو كما حكاه الامام القرطبي رحمه الله الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥ م ، مطبعة البابي الحلبي وشركاه .

٤ ــ فتح القدير لابن الهمام ١/٥٠٢ ، بدائع الصنائع للكاســـانى ١/١٦٣ .

عنهم أنه واجب يأثم بتركه وليس بشرط لصحة الصلاة ، وهو اختيار الكرخي منهم ، وبعض أصحابهم قال أنه سنة كمذهبنا .

وأما مذهب أحمد رحمه الله[6] : فأفعال الصلاة منقسمة عندهم الى ثلاثة أنواع :

أحداها : أركان يبطل الصلاة الاخلال بها عمدا ، ويجب تداركها اذا تركت سهوا ، كتكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع والسجود ونحوهما .

وثانيها : واجبات من ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته ، ومن تركه سهوا لم تبطل ، ولم يتداركه بل يسجد للسهو . كتكبيرات الانتقالات والتشهد الاول ، والجلوس له ، والتسبيح في الركوع وفي السجود واشباهها .

وثالثها : سنن قولية ، كالاستفتاح ، والتعوذ والتأمين ، وقراءة السورة ، والجهر والاسرار ونحو ذلك ، فهل يشرع سجود السهو

---

٥ ـ المجموع للنووي ٦١/١ وقد حكى قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني بنصه ونقل الكاساني قول الكرخي أن سجود السهو واجب ، وكذلك نص محمد في الاصل فقال : اذا سها الامام وجب على المؤتم أن يسجد . بدائع الصنائع للكاساني ١٦٣/١ .

٦ ـ روضة الناظر وجنة المناظر / ابن قدامة المقدسي ص : ٣٦ . والمغني لابن قدامة ٢٨/٢ وما بعدها .
ومطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى ٥٠٦/١ تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني / الطبعة الاولى سنة ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م/ منشورات المكتب الاسلامي ، والمقنع ص : ٣٣ .

لتداركها ؟ فيه عنه روايتان ، وليس سجود السهو واجبا عنده في هذا القسم الاخير قطعا .

وأما في الثاني : فسجود السهو له واجب قطعا . وكذلك هو أيضا واجب اذا سها بزيادة فعل في الصلاة يبطلها عمده كالكلام والسلام، ونحو ذلك ، فان تعمد ترك سجود عن واجب محله قبل السلام بطلت صلاته عندهم ، وان ترك المشروع بعد السلام لم تبطل ، واذا شك في واجب ، فهل يلزمه السجود فعلى وجهين وان شك في زيادة لم يسجد.

واحتج الاصحاب بان سجود السهو سنة وليس واجب : بما روى أبو داود في سننه من حديث ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله وسلم : اذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك ، وليبن على اليقين ،فاذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فان كانت صلاته تامة ، كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته ، وكان السجدتان مرغمتي الشيطان(٧) .

قالوا : فهذا الحديث يدل على أن السجدتين نافلة ، والحديث حسن لان ابن عجلان روى عن مالك وشعبة ، ووثقه الجمهور ، وأخرج له مسلم في مواضع من كتابه ، لكن يرد على هذا : ان الحديث رواه جماعة عن /أ/٦٣/ زيد بن أسلم ، لم يذكروا هذه الزيادة وقد تقدم ذلك ، وابن عجلان متكلم في حفظه ، وقد ادخله البخاري في كتاب الضعفاء ، فعلى تقدير قبوله ، اذا خالف من هو أوثق منه ، وأحفظ ،وأكثر

---

٧ ــ أخرجه أبو داود في سننه / باب اذا شك في الاثنتين والثلاث من قال يلقي الشك / عون المعبود ٣/٣٣٠ رقم الحديث ١٠١١ .

عامدا في قبوله نظر[8] .

وما القائلون : بوجوب سجود السهو ، فلهم ثلاثة مسالك :

الاول : الامر بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم «ثم ليسجد سجدتين» وهو صحيح ثابت في حديث ابن مسعود ، وأبي سعيد الخدري وغيرهما .

والثاني : التمسك بفعله صلى الله عليه وسلم وسجوده له كما ثبت في أحاديث ذي اليدين ، وحديث ابن بحينة ، وهذا اما على القول بان فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب[9] فيما ظهر فيه قصد القربة ، وأما على القول بان فعله صلى الله عليه وسلم وقع هنا بيانا لافعال الصلاة الواجبة ، لانها مجملة فيما يتعلق بالسهو فيها أيضا ، لم يتبين ذلك الا بفعله صلى الله عله وسلم . وبيان الواجب واجب وهذا فيما كان قبل السلام واضح .

وأما فيما كان بعد السلام فهو على قول من يقول أن هذا السلام لم يحصل به التحلل من الصلاة ، كالحنفية ، وبعض المالكية .

وأما على طريق الجمع بأن يضم الى سجوده صلى الله عليه وسلم

---

٨ - ومن الادلة الاخرى على قول الشافعية - ان سجود السهو سنة - ما ذكره أبو اسحاق الشيرازي في المهذب ١/١٢٩ قال : ولان سجود السهو يفعل لما لا يجب فلا يجب أي ان سجود السهو فعل لما حدث في الصلاة من خلل غير متقصد ، فشرع السهو لاجبار هذا الخلل ، أو ترغيما للشيطان اثناء الشك والله أعلم .

٩ - الايجاب أو الوجوب : هو طلب الشارع الفعل طلبا جازما ، محاضرات في أصول الفقه ص ١٨ ، للشيخ عبدالغني عبدالخالق جامعة الازهر / كلية الشريعة والقانون . السنة الاولى/دراسات عليا سنة ١٩٧٧ م .

قوله : صلوا كما رأيتموني أصلي[10] ، وهو كالذي قبله فيما كان منه قبل السلام أو بعده ٠

والمسلك الثالث : اعتبار سجود السهو بالمقتضى له الذي يجبر به ٠

قال صاحب الهداية من الحنفية[11] في تعليل كونه واجبا : لانه وجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون واجبا ، كالدماء في الحج[12] ٠

واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب أو بتأخيره ، أو بتأخير ركن ساهيا ، هذا هو الاصل ، وانما وجب للزيادة لانها لا تعري عن تأخير ركن أو ترك واجب ، وهـــذا المعنى هو معتمد بعض المالكية في كونه سنة لانهم لم يقولوا بوجوب تكبيرات الانتقالات ونحوها ، مما قال أحمد : بوجوبه ، ووافقوه على كون ذلك يشرع له سجود السهو ، فاذا كان الاصل الذي يجبره السجود مندوبا كان الجابر له مندوبا[13] أيضا كذلك ٠

---

١٠ ـ تقدم تخريج الحديث ٠

١١ ـ فتح القدير لابن الهمام / على متن الهداية ١/٢٠٢ ٠
وبدائع الصنائع للكاساني ١/١٦٣ ٠

١٢ ـ قال ابن عابدين في الجنايات في الحج ٢/٥٤٢ : الواجب دم على محرم بالغ ولو ناسيا ان طيب عضوا ، أو خضب رأسه بحناء أو دهن بزيت أو خل ولو خالصين ٠٠ الخ أي ان ارتكب المحرم شيئا من هذه الجنايات وجبت عليه الكفارة ٠

١٣ ـ المندوب : وهو الفعل الذي طلب الشارع فعله ليس على سبيل الحتم والالزام محاضرات في اصول الفقه للشـــيخ عبدالغني عبدالخالق ص ١٩ ٠

ويتعلق بهذه المسائل الثلاثة مباحث كثيرة يطول بها الكلام . ونخرج عن المقصود من شرح الحديث . لكن الذي يتعلق منها بحديث ذي اليدين ، هو التمسك بأفعاله صلى الله عليه وسلم فنقول : أما الطريق الاول وهي ان فعله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر منه قصد القربة يقتضي الوجوب ؟ فهو موجوح عند أئمة الاصول بل الصحيح انه يقتضي الندب ، لان غايته اقتضاء رجحان الفعل على الترك ، فالمنع من الترك زيادة تحتاج الى دليل ، والمسألة ليس هذا موضعها ثم ان هذا القول هو المشهور الراجح عند المالكية أعني : ان الفعل منه صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب ، فيلزمهم ذلك هنا في سجوده صلى الله عليه وسلم بعد السلام لكنهم لم يقولوا بوجوبه الا فيما قبل السلام .

وأما الطريق الثانية : وهي كون الفعل بيانا فهي غريبة ، وأي اجمال ب/٦٣/ تطرق الى لفظ الصلاة من أول ما فرضت الى حين وقوع السهو في أواخر الامر ، بل الحق : ان حالة السهو ليس داخلا في مسمى الصلاة وأفعالها حتى يكون هذا الفعل بيانا لها ، لانه نادر بخلاف بقية أفعالها المتكررة ، فانها كانت مجملة ، وبينها النبي صلى الله عليه وسلم أول الامر عقيب فرضها ، ولو سلم ان حالة السهو داخلة فيها لزم من ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة الى زمن طويل .

وأما الطريق الثالثة : وهي ضم هذا الفعل الى قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فهذا الحديث أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا ، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا

عمن تركنا من أهلنا ، فأخبرناه ، فقال : ارجعوا الى اهليكم فأقيموا فيهم ، ومروهم ، وعلموهم ، فاذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي . وهو عند مسلم لكن بدون قوله : صلوا كما رأيتموني أصلي[14] .

فهذا الحديث كان خطابا لمالك بن الحويرث ، وأصحابه ، رضي الله عنهم ، أمرهم بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يوقعها عليه ، فشاركهم في هذا الامر جميع الامة في ان يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه ، وهو الذي شاهده مالك بن الحويرث وأصحابه يفعله في الصلاة ، فلا يدخل تحت هذا الامر الا كل فعل شاهده مالك ، وأصحابه مدة مقامهم عنده صلى الله عليه وسلم ، فكل ما حكاه مالك وأصحابه أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسم يفعله في الصلاة دخل تحت هذا الامر ، وصح الاستدلال بـه على الوجـوب ، وما لم يحكه مالك ، ولا أصحابه فلا يدخل تحت هذا امر الا أن يثبت استمرار فعل النبي صلى الله عليه وسلم له دائما من غير اخلال ، وسجود السهو ليس شيئا من هذين القسمين بالاتفاق فلا يدخل تحت الامر والله أعلم .

---

١٤ ـ تقدم تخريج الحديث . والحديث أخرجه مسلم أيضا في صحيحه /كتاب المساجد ١/٤٠٥ رقم الحديث ٢٩٢ وهو من طريق مالك ابن الحويرث رضي الله عنه .

المســـألة العشـــرون :

ويتعلق بهذا البحث مسألة أخرى وهي تدارك سجود السهو ، وما الفاصل الذي يمنع التدارك ؟ وفيه خلاف بين العلماء على القول بانه سنة، وعلى القول بانه واجب ، وفيما كان قبل السلام وبعده أيضا روى ابـن أبي شيبة عن سلمة بن نبيط قال : قلت للضحاك ابن مزاحم أني سهوت ولم أسجد قال : هاهنا فاسجد[1] .

وعن وضاح قال : سألت قتادة فقال يعيد سجدتي السهو[2]،
وعن الحسن وابن سيرين قالا : اذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد سجدتي السهو[3] .

وعن ابراهيم النخعي قال : هما عليه حتى يخرج أو يتكلم .
وعن حماد بن أبي سليمان في رجل نسي سجدتي الســـهو حتى يخرج من المسجد قال : لا يعيد ، وقال ابن شبرمة يعيد الصلاة[4] .
وعن الحكم انه لقي ذلك فأعاد الصلاة[5] .

وروى عبدالرزاق عن الحسن في رجل نسي سجدتي الســـهو ، قال : اذا لم يذكرهما حتى ينصرف لم يسجدهما وقد مضت صلاته على الصحة ، وان ذكرهما وهو قاعد لم يقم يسجدهما[6] .

---

١ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٠٣ .
٢ ـ نفس المصدر السابق .
٣ ـ نفس المصدر السابق .
٤ ـ نفس المصدر السابق ٢/٣٢ .
٥ ـ نفس المصدر السابق ٢/٣٢ .
٦ ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه / باب سجود السهو ٢/٣٢٤ .

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نسيت سجدتي السهو فتحدثت أو تكلمت ولم أقم قال : فاسجدهما • قلت : فان قمت حين فرغت أ/٦٤/ ولم أتكلم ثم ذكرت قال : فاجلس فاسجدهما[٧] •

وعن علقمة : أنه صلى فسها ثم انفتل عن القبلة فقال له رجل • انك لم تسجد سجدتي السهو فقال : كذاك[٨] ؟ قال : نعم • فانحرف الى القبلة فسجدهما[٩] •

والذي ذهب اليه أبو حنيفة وأصحابه أنه يتدارك سجدتي السهو وان طال الفصل[١٠] ما لم يفعل شيئا يمنع البناء ، بأن يتكلم أو يحدث متعمدا ، أو يقوم ويخرج من المسجد قالوا : لو قام ولم يخرج من المسجد فان كان متيقنا أن عليه سجدتي السهو فلا يسقط عنه ما لم يخرج من المسجد ، فيعود ويسجد ، وان كان ذاكرا فصرف وجهه عن القبلة سقطت ، وان لم يصرف وجهه فلا تسقط[١١] •

---

٧ ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه / باب سجود السهو ٢/٣٢٤ •

٨ ـ في مصنف ابن أبي شيبة فقال : « كذاك يا أعور » فقال نعم فسجد سجدتين •

٩ ـ أنظر المصنف لابن أبي شيبة ٢/٣٣ والحديث أخرجه عبدالرزاق أيضا في مصنفه ٢/٣٢٤ •

١٠ ـ فتح القدير لابن الهمام ١/٥١٦ بدائع الصنائع للكاساني ١/١٦٣ •

١١ ـ جاء في شرح البابرتي على الهداية ١/٥١٦ :
قوله : ان الانحراف عن القبلة في المسجد غير مانع عن السجود لان قوله « قبل ان يتكلم أو يخرج من المسجد » تفيد هذه العبارة ان الشخص لو صرف وجهه عن القبلة (وكان في طريقه الى الخروج من المسجد وتذكر قبل خروجه فعليه العودة ثم سجود سجدتي السهو ما دام في المسجد ، ولم يتعمد الكلام ، أو الحدث أو غير ذلك • وهذا هو الراجح من قول الحنفية والله أعلم •

وأما مذهب مالك[١٢] : فقد تقدم ان الراجح عندهم أن سجود السهو فيما كان منه قبل السلام واجب فعلى هذا اذا تركه متعمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا فان تذكر على قرب من الزمان بنى وسجد وان طال الفصل استأنف ٠

وأما ما كان منه بعد السلام فقالوا : انه اذا نسي الاتيان به يسجده متى ذكره ولم بعد شهر مثلا ، وان انتقض وضوءه فيتوضأ ويأتي بهما ، ولو لم يأت بهما بالكلية صحت صلاته ، لانهما فيما بعد السلام سنة وليستا من الصلاة[١٣] ٠

وكذلك قال أحمد رحمه الله ٠ لكنه قال : ان نسي سجدتي السهو اللتين قبل السلام قضاهما ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد ٠

وعنه رواية أخرى انه يقضيهما وان بعد الزمان ، ومتى تعمد تركهما بطلت صلاته كما تقدم[١٤] ٠

---

١٢ ـ تقدم قول مالك وأصحابه ٠

١٣ ـ المدونة الكبرى للامام مالك ١/١٣٧ وحاشية الزرقاني على الموطأ ١/١٩٤ ، والكافي في فقه اهل المدينة المالكي ١/٢٧١ ٠

١٤ ـ المقنع في فقه أمام السنة أحمد بن حنبل ص ٣٣ ٠ وقال ابن قدامة في المغنى ٢/٢٦ :
« اذا نسي سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد فانه يسجد سواء تكلم أو لم يتكلم ٠ »
واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي (ص) سجد بعد السلام والكلام ٠ رواه مسلم ٠
وبحديث ابن مسعود قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم ؟ قالوا يارسول الله : هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا ٠ قالوا ٠ =

وقال أصحابنا تفريعا على الجديد الصحيح أنهما قبل السلام واذا سلم ناسيا ان عليه سجود سهو ، فان طال الفصل فقولان ، الجديد أنه لا يسجد وهو الاظهر ، والقديم أنه يسجدهما[١٥] ، وان لم يطل بل تذكر على قرب فان بدا له أنه لا يسجد فذاك وصلاته ماضية على الصحة

= فانك قد صليت خمسا فانفتل ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : انما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وفي رواية قال : انما انا بشر مثلكم ، اذكر كما تذكرون ، وانسى كما تنسون » .

وفي رواية فقال : فاذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين رواها كلها مسلم .

ويرد على ابن سيرين والحسن :

بحديث ابن مسعود وفيه « فلما انفتل توشوش القوم بينهم ، ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة . ولانه لما جاز اتمام ركعتين من الصلاة بعد الكلام والانصراف كما في حديث ذي اليدين فالسجود أولى والله أعلم .

وعن الاوزاعي روايتان :

الرواية الاولى : أنه اذا لم يطل الفصل يسجد للسهو سواء تكلم أو لم يتكلم نقل ذلك عنه ابن قدامة في المغني ٢/٢٦ .

واحتج لهذا القول بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين . رواه مسلم وأبو داود .

الرواية الثانية : انه يسجد للسهو ولو طال الفصل نقل عنه ابن المنذر وغيره .

والحجة ما ورد في حديث ابن مسعود من رواية أخرى أنه « صلى الله عليه وسلم أقبل عليهم بوجهه ، وتحدث معهم ثم سجد سجدتي السهو رواه أبو داود وانظر فقه الامام الاوزاعي للدكتور عبدالله الجبوري ١/٢٤٤ .

١٥ ــ الام للشافعي ١/١١٦ ، والمهذب للشيرازي ١/١٢٩ ومختصر المزني على الام ١/٨٤ .

وحصل التحلل بالسلام ، هذا هو الصحيح الذي قطع به الاكثرون ٠

وحكى الرافعي وجها أنه يجب السلام مرة أخرى وان اراد أن يسجد فالصحيح المنصوص للشافعي أنه يسجد ويحصل به الجبر وهو الذي قطع به الجمهور ٠

وحكي قول آخر أنه لا يسجد لفوات محله المشروع[١٦] فهذا ما وقفت عليه من مذاهب العلماء ولا شك أن أحاديث ذي اليدين وما تابعها كلها حصل فيها السجود متصلا بالسلام وانما الذي وقع الاختلاف فيه حديث ابن مسعود رضي عنه :

روى منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم سها فيصلاته بزيادة أو قال بنقص فلما سلم قيل له يا رسول الله : أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ، قالوا صليت كذا وكذا قال : فثنى رجليه ، واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل علينا ، فقال : انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ، ولكن انما أنا[١٧] بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ٠٠ الحديث[١٨]

---

١٦ ـ قال أبو اسحق الشيرازي في المهذب ١/١٣٠ : ولان « سجدتي السهو » جبران فلم تسقط بالتطاول كجبران الحج ، ومع ذلك فانه رجح القول بعدم السجود عند تطاول الفصل قائلا لان سجود السهو يفعل لتكميل الصلاة ، فلم يفعل بعد تطاول الفصل ٠ وهو الراجح والله أعلم ٠ وانظر المجموع للنووي ٦٣/٤ ٠

١٧ ـ لفظة « أنا » ساقطة من الحديث وقد أثبتناها ٠

١٨ ـ الحديث أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساجد / باب مواضع الصلاة ١/٤٠٠ رقم الحديث ٨٩ ٠
وتكملته : واذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين ٠

الى آخره كلامه صلى الله عليه وسلم ٠

وكذلك رواه ابراهيم بن سويد عن علقمة أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد سجدتي السهو[١٩] ٠

وروى الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله الحديث وفيه فقال /ب/٦٤/ رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما أنا بشر أنسى كما تنسون وذكر الكلام الى آخره قال ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين[٢٠] ٠ وهكذا رواه عبدالرحمن بن الاسود بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود وكل هذه الروايات من صحيح مسلم[٢١] ، ووجه الجمع بينها ليس هذا موضعه ، واتفقت الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم تحول عن القبلة يومئذ ثم سجد بعد ذلك للسهو ، فهذا وارد على الحنفية في قولهم أنه اذا صرف وجهه عن القبلة لا يسجد ، اللهم الا (أن)[٢٢] يتفصلوا عن الحديث : بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرف وجهه عن القبلة يومئذ الا وهو ناس لسهوه غير عالم به حتى أذكره القوم ، فلا يلزم أن يلحق به العامد ، وأما الكلام فانما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عمدا لكن هل هو قبل سجود السهو أو بعده ؟ فيه نظر ، وكلامه لسنا بصدده ، لعدم تعلقه بحديث ذي اليدين والله أعلم ٠

---

١٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه من طريق ابراهيم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٠٢/١ رقم الحديث ٩٢ ٠

٢٠ ـ نفس المصدر السابق ٤٠٢/١ رقم الحديث ٩٤ والحديث عن طريق الاعمش عن ابراهيم ٠

٢١ ـ نفس المصدر السابق ٤٠٢/١ رقم الحديث ٩٣ والحديث عن طريق عبدالرحمن بن الاسود بن يزيد عن أبيه ٠

٢٢ ـ وضعنا « حرف ان » لتستقيم الجملة والله أعلم ٠

المسألة الحادية والعشرون :

دلت أحاديث ذي اليدين هذه على أن المقتضى لسجود السهو اذا تعدد كفاه عن الجميع سجدتان لان النبي صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد يومئذ الا سجدتين ، وهذا هو قول جمهور العلماء[1] ٠

وحكى الشيخ محيي الدين « في شرح مسلم عن » ابن أبي ليلى « أنه يجب لكل سهو سجدتان[2] ٠

وحكى ابن المنذر[3] عن الاوزاعي اذا سها سهوين سجد أربع سجدات والذي حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الاوزاعي أنه ان كان السهوان زيادة أو نقصا كفاه سجدتان وان كان أحدهما زيادة والآخر

---

١ ـ المجموع للنووي ٤/٥٥ ، والمقنع ص ٣٣ ٠ وأحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام / لابن دقيق العيد ١/٢٩٧ ، والمغنى لابن قدامة ٢/٣٠ ، والاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٠٩ ٠

٢ ـ صحيح مسلم وشرحه للنووي / باب السهو ٥/٥٦ ٠

٣ ـ المغنى بن قدامة ٢/٣٠ فقد حكى قول ابن المنذر عن الاوزاعى وانظر فقه الامام الاوزاعي ١/٢٣٤ ٠
والاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٠٩ ٠

٤ ـ المنقول عن الاوزاعي في تكرر سجود السهو اذا تكرر السبب روايتان الرواية الاولى : يسجد أربع سجدات لكل سهو سجدتان نقل ذلك عنه ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/٢٠٩ والنووي في المجموع ٤/٥٥ عون المعبود شرح سنن أبي داود ١/٤٠١ ٠ واحتج لهذا المذهب :

أ ـ بحديث ثوبان : عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان ، رواه أبو داود وابن ماجة ٠ وقد تقدم ٠

ورد على هذا الاستدلال بان الحديث ضعيف فقد قال فيه ابن حجر سنده ضعيف ، وقال البيهقي انفرد به اسماعيل =

نقصا سجد أربع سجدات[4] وهذا وجه في مذهب أحمد حكاه في المقنع [5] وينبغي حمل رواية ابن المنذر على هذا ·

والذي نقله القاضي الماوردي[6] في كتابه الحاوي عن الاوزاعي ان كان السهو من جنس واحد نابت السجدتان عن جميعه وان اختلف كان عليه لكل سهو سجدتان، وكذلك حكاه ابن السباغ في الشامل[7] وذكر انه قاس ذلك على المحرم اذا لبس ثم لبس تداخل جبرانه وان لبس وتطيب لم يتداخل وهذا الذي نقله الماوردي وابن الصباغ عن الاوزاعي يمكن

ابن عياش وليس بقوي · وقد تقدم الكلام عنه ·
والرواية الثانية : اذا كان السهوان من جنس واحد زيادة أو نقصا كفاه سجدتان وهذا محل اتفاق العلماء واذا كان السهو من جنسين أحدهما زيادة والآخر نقص سجد أربع سجدات · / المغنى لابن قدامة ٢/٣٠ وفقه الامام الاوزاعي / للدكتور عبدالله الجبوري ١/٢٣٤ ·

٥ ـ أنظر المقنع في فقه الامام أحمد بن حنبل ص ٣٣ قال ابن قدامة في المغنى : اذا سها سهوين من جنس واحد كفاه سجدتان للجميع لا نعلم أحدا خالف فيه · وان كان السهو من جنس فكذلك حكاه ابن المنذر قولا لاحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وحكى قول الاوزاعي بتعدد السجود والذي رجحه ابن قدامة هو قول أحمد أن السهو اذا تعدد يسجد له سجدتان مستدلا بحديث ذي اليدين ·

٦ ـ وقد أشار الدكتور عبدالله الجبوري / في كتابه فقه الاوزاعي الى مانقله القاضي الماوردي في كتابه الحاوي / باب الصلاة كتاب السهو ولم يشر الى رقم الجزء أو الصفحة ·
فقه الامام الاوزاعي ١/٢٣٤ ·

٧ ـ لم استطع العثور على كتاب الشامل لابن الصباغ علما باني بحثت عنه في دار الكتب وغيرها ووجدت بعض الاجزاء التي ليس فيها موضوع الصلاة وسجود السهو ·

رده الى ما قاله أبو الطيب[8] فيكون اختلاف المقتضي لتعدد السجود وهو الاختلاف في موضع سجود السهو مما قبل السلام وبعده وهو الـــــذي اعتبره أصحاب أحمد ٠

ويمكن أن يكون غيره ويكون النظر الى اختلاف المقتضي لســـجود السهو وهذا هو الذي فهمه الشيخ تقي‌الدين بن دقيق العيد[9] فاحتج على بطلانه بحديث ذي اليدين فانه تعدد فيه الجنس المقتضي لســـجود السهو من القول والفعل ولم يتعدد السجود ولا شك ان الحـديث حجة عليه على هذا التقدير ٠

وأما على التقدير الآخر الذي ينظر فيه الى محل سجود الســـهو واختلافه فلا دلالة لاحاديث ذي‌اليدين عليهم والقياس يعضد هذا القول خصوصا مع القول بوجوب السجود فانهما واجبان اختلف محلهما فـلا يسقط أحدهما بفعل الآخر جريا على القاعدة ٠

وقد احتج لتعدد السجود بتعدد السهو بالحديث المتقدم من المسالة الرابعة عشرة عن ـ ثوبان ـ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان[10] ٠ /أ/٦٥/ ٠

وتقدم ان الشيخ محيي‌الدين وغيره ضعفوه من جهة اسماعيل بن عياش ولايتطرق اليه من‌جهته ضعف‌بأنه من‌روايته عن الشاميين والراجح أنه يحتج بما رواه عن الشاميين ولكن ذكرنا له هناك علة وهي الانقطاع

---

٨ ـ المهذب لابي اسحق الشيرازي ٤/٥٥ ٠

٩ ـ أحكام الاحكام / شرح عمدة الاحكام / لتقي‌الدين ابن دقيق العيد ١/٢٩٧ ٠

١٠ ـ تقدم الحديث عنه ٠

في سنده وهي علة حديثة وأما على طريقة الفقهاء خصوصا الشيخ محيي الدين[١١] رحمه الله فقد وصله عمرو بن عثمـــان الحمصي وهو ثقة فينبغي قبول زيادته وللحديث سند آخر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[١٢] ثنا المعلى بن منصور أنا الهيثم بن حميد عن عبيدالله بن عبيد عن زهير الحمصي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان .

والهيثم بن حميد هذا[١٣] قال فيه أحمد لا أعلم الا خيرا ووثقه دحيم وأبو داود وغيرهما وتكلم فيه الاوزاعي لمكان القدر ، فالظاهـــر والله أعلم ان الحديث يرتقي بهذين الاسنادين الى درجة الحسن المحتج به ومع ذلك فلا دلالة فيه على تعدد السهو بل معنى قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان على الكلية المقتضـــية للعموم لا المقتضـــية للتفصيل فيفيد الحديث أن من سها في صلاته بأي سهو كان جبر سهوه السجدتان وان السجدتين لا تختصان بالمواضع التي ســـها فيها النبي صلى الله عليه وسلم وســـجد ، فيدل هـــذا على بطـــلان قول داود الظاهري[١٤] والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على أن كل للتفصيل

---

١١ ـ المجموع للنووي ٤/٥٥ .
١٢ ـ المصنف لابن أبي شيبة ٢/٣٣ .
١٣ ـ ميزان الاعتدال للذهبي ٤/٣٢١ .
خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٢١ .
١٤ ـ استدل العلائي رحمه الله / بحديث ثوبان / بان المراد بقوله : « لكل سهو سجدتان » يشمل الكلية المقتضية للعموم وانه لا يراد من الحديث التعدد ، والتفصيل وهو رد على الظاهـــرية القائلين : « وكل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعمل في مكان من الصلاة فلا يجوز أن يعمل في غير ذلك الموضع. المحلى لابن حزم ج ٤/٣ .

وإن كان هذا هو الظاهر منها للجمع بين هذا الحـــديث وأحاديث ذي اليدين وهذا أولى من تضعيف الحديث ورده ٠

وفي مصنف ابن أبي شيبة[١٥] عن الشعبي وابراهيم النخعي أنهما قالا لكل سهو سجدتان وهذا القول منهما يمكن حمله على المعنى الــذي قلناه في حديث ثوبان فلا يكون قولهما منافيا لقول الجمهور ويمكن حمله على تعدد سجود السهو بتعدده ، فيكـــون ذلك كما قــال ابن أبي ليلى والاوزاعي ٠

وروى البيهقي[١٦] من حديث حكيم بن نافع الرقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صــلى الله عليه وسلم سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان ٠

ثم قال البيهقي هذا الحديث[١٧] يعد من أفـــراد حكيم بن نافع الرقي ، وكان يحيى بن معين يوثقه قلت قد قال أبو زرعة الرازي في حكيم ابن نافع « هذا ليس بشيء فلو ثبت كان دليلا ظاهرا في المسألة ولكنه شاذ غيره لتفرد حكيم به من أصحاب هشام بن عروة ولا يحتمـــــــل منه مثل هذا التفرد[١٨] » ٠

---

١٥ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه / كتاب الصلاة / باب سجود السهو ٢/٣٣ ٠
١٦ ـ سنن البيهقي / كتاب الصلاة / باب من كثر عليه الســـهو في صلاته فسجدتا السهو تجزيان عن ذلك ٢/٣٤٦ ٠
١٧ ـ سنن البيهقي / باب من كثر عليه السهو ٢/٣٤٦ ٠
١٨ ـ وقال الذهبي بعد أن حكى أقوال اهل الجرح والتعديل في حكيم ابن نافع الرقي : قلت : ساق له ابن عدي أحاديث ما هي بالمنكرة جدا ، وجاء عن ابن معين تلينه ٠
ميزان الاعتدال للذهبي ١/٥٨٦ ٠

المســألة الثانية والعشــرون :

استثنى الاصحاب من هذه القاعدة ان سجود السهو لايتعدد مسائل منها المسألتان اللتان سبقت الاشارة اليهما في مسألة الثالثة عشرة[1] اذا سها في الجمعة ، وسجد للسهو فخرج وقت الصلاة قبل السلام ، أو قصر المسافر وسها في صلاته فسجد ثم نوى الاقامة أو وصلت به السفينة بلده قبل السلام ، فانه يعيد سجود السهو بعد اتمام الظهر في الاولى وبعد اتمام الصلاة في الثانية على المشهور في المذهب[2] في الأولى ، وبلا ب/٦٥/ خلاف في الثانية وكذلك المسبوق اذا سجد مع امامه لسهوه ثم قضى ما عليه يعيد في آخر صلاته كما ستأتي هذه المسألة ان شاء الله تعالى وفي كون هذه المسائل مستثناة نظر بل الذي ينبغي أن لا تعد هذه مما يتعدد فيه سجود السهو ، لان السجود الاول لم يقع الموقع لان شرط سجود السهو ان يكون في آخر الصلاة وما فعله فيه أولا ليس آخــر صلاة فلا يعتد به فلم يتعدد سجود السهو حكما بل صورة بخــلاف المسائل التي نذكرها فانها تعددت فيها صورة وحكما فمنها : ما لو سجد ثم سها بعد الرفع منه وقبل السلام أما بكلام أو غيره فهل يسجد ثانيا أم لا ؟ فيه وجهان أحدهما قاله : أبو العباس بن القاص[3] يعيده ، لان السجود انما يجبر ما قبله ولا يجبر ما بعده وأصحهما عند جمهــور الاصحاب لا يعيده وهو قول أبي عبدالله الختن[4] قياسا على ما لو سها

---

١ ـ أنظر المسألة الثالثة عشرة .

٢ ـ المجموع للنووي ٤/٥٤ وأحكام الاحكام شــرح عمدة الاحكام ١/٢٩٧ . وستاتي هذه المسألة مفصلة .

٣ ـ المجموع للنووي ٤/٥٤ .

٤ ـ أنظر هذه المسألة المجموع للنووي ٤/٥٤ وقد حكى اقوال الفقهاء كما ذكرهم العلائي رحمه الله .

بكلام أو سلام أو غيرهما في سجدتي السهو أو بينهما فانه لا يسجد لذلك اتفاقا . ومنها لو ظن ان سهوه بترك القنوت[5] مثلا فسجد له ثم تبين قبل السلام أن المسهو ترك غيره فهل يعيد السجود ثانيا ؟ فيه وجهان أيضا احدهما يعيده لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر واصحهما انه يكفيه ذلك السجود فلا يسجد ثانيا لانه انما قصد به جبر الخلل والنقص الواقعين في الصلاة وقد حصل المقصود .

ومنها لو ظن أنه سها فسجد للسهو ثم تبين له قبل السلام انه لم يسه فعنه وجهان أصحهما أنه يسجد ثانيا لزيادته سجدتي السهو من غير سبب . وثانيهما لا يسجد بل يكون سجوده جابرا لنفسه ولغيره[6]. فهذه المسائل كلها وان تعدد فيها سجود السهو فليس متعددا لتعدد أنواع السهو فلا تستثنى هذه من القاعدة والله أعلم .

---

٥ ـ نفس المصدر السابق .

٦ ـ وقد نقل النووي قول العبدري : اجماع المسلمين على أنه اذا سها في سجود السهو لم يسجد لهذا السهو ، ولو شك هل سجد للسهو سجدة أو سجدتين ؟ فأخذ بالاقل فسجد سجدة أخرى ، فبان انه كان سجد سجدتين لم يعد السجود .
المجموع للنووي ٤/٥٥ .

المسألة الثالثة والعشرون :

الذي ذهب اليه الجمهور من العلماء قديما وحديثا انه لا فرق بين صلاة الفرض والنفل في الجبر بسجود السهو لان الذي يحتاج اليه الفرض من ذلك يحتاج اليه النفل[1] وذهب ابن سيرين وقتادة من التابعين الى ان التطوع لايسجد للسهو فيه[2] واختلف القول فيه عن عطاء ابن ابي رباح وقد نقل هذا جماعة من الاصحاب قولا قديما للشافعي[3]٠

وقال الشيخ أبو حامد[4] الذي نص عليه في القديم أنه يسجد للسهو بالتطوع فيكون له على هذا قولان في القديم وأما الجديد فلم يختلف قوله بأنه يسجد له كما ذهب اليه الجمهور وهذا له تعلق ببحث أصولي وهو أن اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في هذه الافعال المخصوصة هل هو متواطيء فيكون مشتركا معنويا أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل وغيرهما من الصلوات كالقرء[5] وامثاله وهي طريقة الوجود في كتب المتقدمين والذي اختاره الامام فخرالدين[6] انه مشترك لفظي لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط

---

١ ـ المهذب للشيرازي ١/١٣٠ ، والمجموع للنووي ٤/٦٤ وشرح الزرقاني على الموطأ ١/٢٠٥ ، والمدونة الكبرى للامام مالك ١/١٤٣ وحاشية ابن عابدين ٢/٨٨ ، وفتح القدير لابن الهمام ١/٥٠٤ ونيل الاوطار للشوكاني ٣/٤٢٠ ، والمغني لابن قدامة ٢/٣٤٠

٢ ـ نيل الاوطار للشوكاني ٣/٤٢٠ ، والمجموع للنووي ٤/٦٤ وفتح الباري لابن حجر ٣/١٠٤ ٠

٣ ـ نفس المصدرين السابقين ٠

٤ ـ المجموع للنووي ٤/٦٤ ٠

٥ ـ فسر الحنفية القرء بالحيض ، وفسره الشافعية بالطهر ٠

٦ ـ المحصول في علم الاصول / للامام فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ١/٣٧٩ وما بعدها ٠ دراسة وتحقيق/ الدكتور طه جابر فياض العلواني الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م وأنظر نهاية السول شرح منهاج الاصول للاسنوي ٢/١٦٠ ٠

كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوي وغير ذلك .

وذهب غيره الى انه(٧) مشترك معنوي اي متواطيء لوجود القـــدر الجامع وهو التحريم والتحلل والتعبد لله تعالى وغير ذلك وهـــذا هو الحق لان الاشتراك اللفظي على خلاف الاصل والتواطؤ اولى منه فعـــلى هذا /أ/أ٠١/ يكون قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا شــك أحدكم في صلاته فلا يدر كم صلى ثلاثا او أربعا .. » الحديث(٨) ، وقال في آخره: ثم يسجد سجدتين شاملا لقسمي الفرض والنفل لدخول كل منهمـا في اسم الصلاة كالانســـان بالنســـبة الى الافـــراد الداخلة تحته وكذلك سجوده صلى الله عليه وسلم عقب سهوه في حديث ذي اليدين اذا جعلنا دلالة الفعل في مثل هذه يقتضي رجحان الطلب فانها تشمل نوعي الفرض والنفل لعدم الفرق بينهما ولشمول اسم الصلاة لهما واما على القـــول بانه مشترك لفظي كما قال فخرالدين فلا عموم حينئذ الا على ما اختاره الامام الشافعي ان المشترك يعم جميع مسمياته والله أعلم .

---

٧ ـ قال ابن حجر في الفتح ١٠٤/٣ والى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الاصول . قال ابن رسلان . وهو اولى ، لان الاشتراك اللفظي على خلاف الاصل ، والتواطوء خير منه ، فمن قـــال ان لفظ الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في التطوع ومن قال انه مشترك لفظي فلا عموم له حينئذ الا على قـــول الشافعي ان المشترك يعم جميع مسمياته . وقد ترجم البخاري/ باب السهو في الفرض والتطوع وذكر عن ابن عباس انه يسجد بعد وتره للسهو كما ذكر حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وأنظر أيضا نقل الشوكاني لاقوال الفقهاء واجماعهم على ســجود السهو في الفرض الفائته الا ماروى عن ابن سيرين وقتادة . نيل الاوطار للشوكاني ٤٢٠/٣ .

٨ ـ تقدم الحديث عنه .
وقد رواه البيهقي في سننه/كتاب الصلاة/باب الشك ٣٣١/٢ .
والحديث صحيح ورواته ثقات .

المسألة الرابعة والعشرون

دل فعله صلى الله عليه وسلم لسجدتي السهو في هذه الاحاديث بعدما تكلم وسلم ومشى ساهيا انهما جابرتان لما حصل في الصلاة من الخلل بسبب ذلك وهذا هو الحكمة في مشروعية سجود السهو اعني جبر ما يقع في الصلاة من النقص بسبب السهو وأما في حالة الشك في الصلاة والبناء على الاقل فان حديث أبي سعيد الخدري[1] المتقدم دل على أن سجدتي السهو جابرتان من وجه وزاجرتان من وجه ، اما الجبر فلما حصل في الصلاة من الخلل بسبب الشك وأما الزجر فهو للشيطان عن الوسواس في الصلاة وأنها ناقصة كما قال صلى الله عليه وسلم : وان كانت صلاته تامة كان ترغيما للشيطان فهذا زجر لكنه ليس للفاعل له بل لغيره فهو خارج عن قاعدة الزواجر ، فانها في الغالب زاجرة لمن هي قائمة به كالحدود والتعزيزات التي هي زاجرة لمرتكب موجبها عن المعاودة الى مثل ذلك وقد تكون زاجرة لغيره فقط ، كالقصاص وقتل قطاع الطريق وقتل المرتد وأمثال ذلك لكنها زاجرة لمن يمكن قيام الجريمة به ، كما ان تذكرها زاجر للشخص نفسه عن الوقوع في ذلك ، بخلاف سجود السهو في الصورة المتقدمة فانه شرع زجرا للشيطان لا للمصلي أصلا وانما هو في حق المصلي جابر فقط فالجوابر مشروعة لجلب المصالح والزواجر مشروعة لدرء المفاسد ولا يشترط في الجابر أن يكون فاعله آثما فان الساهي في الصلاة لا اثم عليه ، وشرع له جبر صلاته بالسجود وكذلك الكفارة في قتل الخطأ وأمثالها وجوابر العبادات على ثلاثة أقسام أحدها : ما لا تجبر الا بالعمل البدني كالصلاة تجبر بسجود السهو ويجبر الجريح اذا نقص بعض طهارته في الغسل أو الوضوء بالتيمم .

---

١ ـ تقدم الحديث .

وثانيها ما لا يجبر الا بالمال فقط كالزكاة اذا وجب عليه سن ولم ولم يكن عنده الا انزل منه فيعطيه مع الجبر شاتين او عشرين درهما وهو جبر تعبدي خارج عن قياس الجبر بالقيم وتجبر الصوم في حق الشيخ الكبير كالمد من الطعام وكذلك جبر المرضـــع والحامل بالفدية لمـــا فاتهما من اداء الصيام وجبر تأخير قضاء رمضان الى بعد رمضان آخر عن كل يوم بمد من طعام •

وثالثها ما يجبر تارة بعمل بدني وتارة بالمال كالنســـكين فانهما يجبران تارة بالصيام في التمتع والقران وتارة بالمال كذبح النسك فيهما وتارة يتخير بينهما كارتكاب بعض محظورات الاحرام واذا قلنا بالقول القديم فيمن مات وعليه صوم انه يصوم عنه وليه وهو الــذي رجحه الشيـــخ محيي الدين[1] وغيره كان الصيام من هذا القسم ايضا فانه يجبـــر بمثله تارة كما في هذه الصورة وبالمال تارة كما في الشيخ الكبير وقد يجمـــع بينهما كما في الحامل والمرضع والله أعلم •

---

١ ـ المجموع للنووي ٦/٣٦٨ •
قال الخطابي في معالم السنن ٢/٧٦٢ بعد سياقه حديث « مـــن مات وعليه صيام صام عنه وليه » : قلت : هذا فيمن لزمه فرض الصوم اما نذرا واما قضاء عن رمضان فائت ، مثل ان يكـــون مسافرا فيقدم وامكنه القضاء ففرط فيه حتى مات ، أو يكـــون مريضا فيشفى ولا يقضي وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب احمـــد واسحاق قالا : يصوم عنه وليه وهو قول أهل الظاهر وتاوله بعض أهل العلم فقال معناه ان يطعم عنه وليه ، فاذا فعل ذلـــك فكأنه صام عنه ، وسمي الاطعام صياما على سبيل المجاز والاتساع، اذ كان الطعام قد ينوب عنه وقال سبحانه وتعالى في سورة المائدة آية : ٩٨ أو عدل ذلك صيام فدل على أنهما يتناوبان •
وذهب مالك والشافعي الى انه لا يجوز صيام أحد عن أحد وهو

المســـألة الخامسة والعشـــرون

أ/٦٦/ دلت هذه الاحاديث على أن المأموم يلزمه السجود مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه المأموم فان النبي صلى الله عليه وسلم سـها وسجد واعترض الشيخ تقي‌الدين القشـــيري[1] رحمه الله على هـــذا الاستدلال بانه انما يتم‌اذا ثبت‌ان من لم يتكلم من الصحابة ولم يمشي‌ولم يسلم سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم ·

قلت يمكن الجواب عن ذلك بان الظاهر من القصة سـجود القـــوم

قول أصحاب الرأي وقاسوه على الصلاة ونظائرها من اعمـــــال البدن التي لا مدخل للمال فيها ·

واتفق عامة أهل العلم على أنه اذا افطر في المرض أو السفر ، ثم لم يفرط في القضاء حتى مات ، فانه لا شيء عليه ، ولا يجـــب الاطعام عنه ، غير قتادة فانه قال : يطعم عنه ، وقد حكى ذلك عن طاووس أيضا ولكن صاحب الحاوي قال مذهب الشافعي في القديم والجديد انه يطعم عنه ولا يصام عنه ، وحكى بعض اصحابنا عن القديم أنه يصوم عنه وليه ولا يلزمه ذلك ، ومن الشافعية مـــن انكـــر ذلك ·

والذي رجحه النووي رحمه الله في المجموع ٦/٣٢٨ انه يجـوز لوليه ان يصوم عنه ، ولا يلزمه ذلك ولو أطعم عنه جاز واستدل بالاحاديث التالية :

أ ـ حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه البخاري ومسلم ·

ب ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي قد ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم ، قال : فدين الله احق رواه البخاري ومســـــلم وهناك أحاديث كثيرة وصحيحة تثبت جواز الصوم عن الغـــير والله أعلم ·

١ ـ احكام الاحكام : شرح عمدة الاحكام ١/٢٩٩ ·

جميعهم متابعة له صلى الله عليه وسلم لانهم اكملوا الصلاة معه بيقين فلما سلم وسجد وسجدوا معه أيضا ولو تخلف بعضهم لنقل ذلك على تقدير ان نقول ان سرعان الناس الذين خرجوا لم يرجعوا على ما فيه من البعد أو رجعوا وسجدوا فالذين بقوا في المسجد لم يتكلموا الا جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وتقدم أنه لا تبطل الصلاة ولا تقتضي أيضا سجود سهو، والظاهر أنهم سجدوا ولكن السؤال يتوجه من جهة السلام فقط فان الكل سلموا سهوا فالاستدلال به على ان الامام اذا سها لحق بسهوه المأموم وان لم يسهو غير موجود في هذه الصورة ولكن المسالة اجماعية متفق عليها بين المذاهب الاربعة وان اختلفوا في محلها كما سيأتي ٠

وقال ابن حزم[٢] في الاجماع اتفقوا يعني العلماء كافة على أن من ادرك السهو مع امامه أنه يسجد للسهو وان لم يسه ، ثم اختلفوا في كلما زاد أو نقص وفيمن ادرك وترا من صلاة امامه وان لم يسه أو يسجد للسهو أم لا ؟

وقال الشيخ أبو حامد الاسفراييني[٣] اذا سها الامام وسجد للسهو

---

٢ ـ المحلى لابن حزم باب السهو ٤/٢٣٣ وكذلك حكى الاجماع الزرقاني في شرحه على الموطأ ١/٢٠٠ وابن عبدالبر في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٢٧١ وأنظر المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل للشيخ الامام مجدالدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية ١/٨٤ـ٨٥ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ ـ ١٥٩٠ م ٠

٣ ـ وقد نقل الشيخ محيي الدين النووي قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني وحكى قول ابن سيرين وما نقله أبو الطيب عن ابن سيرين وحجة العلماء على بطلان مذهب ابن سيرين في عدم الزام المأموم متابعة امامه بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انما جعل الامام ليوتم به الحديث ـ أخرجه البخاري ٢/١٧٣ وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٠٨ رقم الحديث ٧٧ المجموع للنووي ٤/٥٨ ٠

لزم المأموم السجود معه وبه وقال العلماء كافة الا ابن سيرين فقال لايسجد معه هكذا نقله الشيخ أبو حامد عن ابن سيرين والذي نقله القاضي أبو الطيب عن ابن سيرين أنه قال اذا ادرك المأموم بعض صلاة الامام ثم سها الامام فسجد للسهو لم يلزم المأموم متابعته لانه ليس موضع سجود المأموم ثم حكى القاضي أبو الطيب عن العلماء كافة خلاف ذلك وفيما قاله نظر كما سيأتي ان شاء الله تعالى ، واستثنى اصحابنا من قولهم اذا سها الامام في صلاته لحق المأموم سهوه صورتين : ب/٦٦/ .

أحداهما : اذا تبين ان الامام محدث فلا يلحقه سهو الامام ولا يتحمل الامام أيضا سهو المأموم لانقطاع الرابطة(٤) .

الثانية : أن يعلم سبب سهو الامام ويتيقن غلطه في ظنه بان يكون الامام قد وقع في ظنه أنه ترك ما يقتضي سجود السهو وعلم المأموم انه لم يترك ذلك البعض فهذا اذا تصور على ندوره لا يلزم المأموم السجود معه لانه تيقن غلطه في ظنه الذي يسجد من أجله كما اذا قام الامام الى خامسة ناسيا فانه لا يتابعه ولا يبني ذلك على ان الامام ترك ركنا من

ركعه فقام الى هذه الخامسة ليقضي تلك الركعة لان الظاهر خلاف هذا والمأموم قد اتم صلاته يقينا بخلاف ما اذا سجد الامام في آخر الصلاة سجدتي السهو فانه يلزم المأموم موافقته وان لم يعلم سبب سجوده لان الظاهر أنه لا يسجد الا عن ترك شيء من الابعاض المقتضية للسجود فترك الامر على الظاهر في الصورتين .

---

٤ ـ المجموع للنووي ٤/٥٧ .

فلو لم يتابعه المأموم في السجود فان كان السجود قبل الســـلام بطلت صلاة المأموم الا عند من يقول بان سجود الســـهو سنة وليس بواجب[1] وان للمأموم ان ينوي مفارقة الامام ويتفرد بنفسه فانه اذا نوى المأموم المفارقة قبل طول التخلف عن المتابعة في سجود السهو لم تبطل صلاته تفريعا على هذين القولين ، وان كان السجود بعد السلام فلا تبطل صلاة المقتدين اذا لم يتابعه فيه الا عند من يقول بان السلام لا يخرجه من الصلاة وانه يعد في حكم الصلاة كالحنفية وأحد القولين عند المالكية[2] فانه اذا لم يتابعه بطلت صلاته لقوله صلى الله علي وسلم : انما جعــل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ٠٠ الحديث[3] ٠

وهو صحيح ولا شك ان التخلف عنه مع بقاء رابطة القدوة اختلاف عليه هذا اذا كان السلام عمدا أو كان الامام ممن يرى سجود الســـهو بعده فان كان ممن يسجد قبل السلام اما مطلقا أو في ذلك الموضـــع وكان السلام سهوا فالحكم كما لو كان قبل السلام لان هذا السلام لا أثر له ولم يخرج فاعله من الصلاة لكونه أتى به على وجه السهو والله أعلم[4]٠

---

١ ـ القائلون بأن سجدتي السهو سنة وليست واجبة هم الشـافعية والظاهرية والمالكية في سهو الزيادة والحنابلة في ترك مســـنون من الصلاة ٠ أنظر المسألة التاسعة عشرة

٢ ـ أنظر قول المالكية في المسألة الخامسة عشرة ٠

٣ ـ أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري ١٧٣/٢ حـــديث رقــم ٦٨٨ ٠

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصـــلاة باب ائتمام المأموم بالامام ٣٠٨/١ رقم الحديث ٧٧ ٠ وأخرجه أحمد في مســـنده ٣١٤/٢ عن طريق أبي هريرة ٠

٤ ـ المجموع للنووي ٥٧/٤ وما بعدها ، والام للشافعي ١١٥/١٠

المســألة السابعة والعشــرون

اذا لم يسجد الامام للسهو فما حكم المأموم ؟ فيه خلاف في مذهب الشافعي وهو قولان للعلماء ، فالصحيح من المذهب الــذي نص عليه الشافعي أن المأموم يسجد[1] وهو مذهب مالك[2] والاوزاعي والليث بن سعد وأبي ثور[3] ورواه ابن أبي شيبة[4] عن ابن سيرين والحكم بن عيينة وحكاه ابن المنذر[5] أيضا عن قتادة وجه هذا القول ان الامام لما سـها دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه ودخول النقص في صلاة الامام فاذا لم يجبر الامام صلاته جبرها المأموم .

أ/٦٧/ وروى ابن أبي شيبة[6] عن ابن عجلان قال رأيت القاسم يعني محمد بن أبي بكر وسالما يعني ابن عبدالله بن عمر صليا خلـف الامام وسها فلم يسجد فلم يسجدا ،وعن الحسن البصري انه لم ير عليهم سجودا يعني المأمومين اذا لم يسجد الامام وكذلك عن عطاء[7] قال اذا لم يسجد الامام فليس عليهم سهو ومثله عن حماد بن أبي سليمان[8] .

---

١ ـ المجموع للنووي ٥٧/٤ .

٢ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢٧٤/١ .

٣ ـ فقه الامام الاوزاعي ٢٤٢/١ ونيل الاوطار للشوكاني ٤٢٢/٣ والمغنى لابن قدامة ٣٢/٢ .

٤ ـ المصنف لابن أبي شيبة كتاب الصلاة باب سجود السهو ٣٩/٢ .

٥ ـ المجموع للنووي ٥٨/٤ وقد حكى ما نقله ابن المنذر عن قتادة .

٦ ـ المصنف لابن أبي شيبة ٣٩/٢ .

٧ ـ نفس المصدر السابق ، والمغنى لابن قدامة ٣٢/٢ .

٨ ـ نفس المصدرين السابقين .

وقال اذا أوهم الامام فلم يسجد فلا تسجدوا وحكاه ابن المنذر عن ابراهيم النخعي[٩] أيضا وعو مذهب أبي حنيفة[١٠] وســـفيان الثوري واختيار المزني وأبي حفص الباب شامي[١١] من أصحابنا ووجهوه بان المأموم أنما يسجد تبعا للامام وقد ترك الامام فلا يسجد هو ، وعن أحمد ابن حنبل روايتان كالقولين ولم يذكر في المقنع الراجح منهما[١٢] .

المســـألة الثامنة والعشـــرون

أ/٦٧/ ومما يتفرع على ان المأموم يلحقه سهو الامام ويسجد بسجوده وان كان بعد الصلاة مسألة المسبوق اذا سها امامه وسجد هل تلزمه المتابعة ام لا ؟ وهل يعيد المسبوق السجود في آخر الصلاة اذا أتم ما عليه أم لا ؟ فالمشهور من مذهب الشافعي ان الامام اذا سجد لزم المأموم متابعته وان كان مسبوقا لان السجود قبل السلام والمسبوق انما ينفرد بنفســه ويتم ما عليه اذا سلم الامام ففي حالة سجود الســـهو رابطة القـــدوة

---

٩ ـ المجموع للنووي ٤/٥٨ فقد حكى قول ابن المنذر وما نقله عـن ابراهيم **النخعي** .

١٠ ـ فتح القدير لابن الهمام ١/٥٠٦ وحاشية ابن عابدين ٢/٨٢.

١١ ـ المجموع للنووي ٤/٥٨ ـ والمهذب للشيرازي ١/١٢٩ .

١٢ ـ المقنع في فقه امام أهل السنة أحمد بن حنبل / عبدالله بن أحمد المقدسي باب سجود السهو ص ٣٣ .

والمغنى لابن قدامة ٢/٣٣ .

وأنظر المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل للشـيخ الامام مجدالدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية ومعه النكت والفوائد السنية ١/٨٤ .

مستمرة[1] ·

وفيه وجه غريب ، ذكر الرافعي : ان الصيدلاني حكاه عن بعض الاصحاب أن المسبوق لا يسجد مع الامام لان موضع سجود السهو آخر الصلاة[2] والصحيح المنصوص هو الاول ثم اذا سجد معه وأتم صلاتـه فهل يعيد سجود السهو آخر صلاته فيه قولان للشافعي رحمه الله ·

أصحهما انه يعيده والثاني لا يعيده[3] وهو اختيار المزني ووجه الاول بأن سهو الامام اقتضى خللا في صلاة المأموم فيحتاج الى جبره ومحل الجبر بالسجود وآخر الصلاة فليأت به ·

والذي أتى به أولا كان لمتابعة الامام ووجه الثاني بأن سهو الامـام أما أن نقول انه يقتضي خللا في صلاة أو لا فان قلناأنه أقتضى خللا فقد جبره الامام بسجوده والمأموم أيضا بسجوده معه فلا حاجة الى اعادته وان قلنا انه لم يقتضي خللا فلا حاجة الى سجود المأموم ثانيا وما سجده أولا كان للمتابعة والذي يظهر رجحان هذا التوجيه لكن الاصحاب صححـوا القول الاول ومذهب مالك[4] رحمه الله ان السجود ان كان قبل السلام

---

١ ـ الام للشافعي ١/١١٥ والمجموع للنووي ٤/٥٧ ·
٢ ـ المجموع للنووي ٤/٥٧ ·
٣ ـ وجه قول المزني رحمه الله انيانما أسجد معه ماليس من فرضي فيما ادركت معه اتباعا لفعله فاذا لم يفعل سقط عني اتباعه ،وكل مصلي عن نفسه ، مختصر المزني على الام ١/٨٤ ·
ورد عليه الجمهور : بأن سهو الامام اثر في حق المأموم فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم جبرا لما حصل من الخلل الذي تأثرت به صلاة المأموم وهو الراجح والله اعلم ـ الام للشافعي ١/١١٥·
٤ ـ المدونة الكبرى للامام مالك ١/١٣٩ ·
والكافي في فقه أهل المدينـة المالكي ١/٢٧١ـ٢٧٣ ·

فيلزم المأموم المتابعة وان كان مسبوقا ثم لا يعيده بعد اتمام ما عليه لهذا المعنى بل أولى لان ما يأتي به المسبوق عندهم هو أول صلاته يسمى قضاء فقد أوقع السجود للسهو في محله وأما السجود بعد السلام فلا يأتي به المسبوق بل يقضي ما عليه ثم يأتي به •

هذا هو المشهور •

ب/٦٧/ وقال بعض أصحابهم يسجد معه ثم يقضي ما عليه وهذا بناء على الخلاف المتقدم عندهم أن السلام اذا كان سجود السهو بعده هل يخرج به من الصلاة ام لا(٥) •

وأما مذهب أبي حنيفة فقالوا لو لم يتابع الامام في سجود السهو وقام الى قضاء ما سبق به جازت صلاته وتسقط عنه سجدتا السهو في القياس وفي الاستحسان لا تسقط عنه ويسجد في آخر صلاته(٦) •

---

٥ ـ أنظر المسألة الخامسة عشرة •

٦ ـ ووجه القياس عند الحنفية لان المؤتم أصبح منفردا فيما يقضي وصلاة المنفرد غير صلاة المقتدي فصار كمن لزمته السجدة في صلاة فلم يسجد حتى خرج منها ودخل في صلاة أخرى لا يسجد في الثانية بل يسقط •

ووجه الاستحسان ان التحريمة متحدة ، فان المسبوق يبني ما يقضي على تلك التحريمة فجعل الكل كأنها صلاة واحدة ،لاتحاد التحريمة واذا كان الكل صلاة واحدة وقد تمكن فيها النقصان بسهو الامام ولم يجبر ذلك بالسجدتين فوجب جبره ، وقد خرج الجواب عن وجه القياس انه منفرد في القضاء •

لانا نقول نعم في الافعال ، أما هو مقتد بالتحريمة الا ترى انه لا يصح اقتداء غيره فجعل كأنه خلف الامام في حق التحريمة ولو سها فيما يقضي ولم يسجد لسهو الامام كفاه سجدتان لسهوه •

بدائع الصنائع للكاساني ١/١٧٦ •

وحاشية ابن عابدين ٢/٨٢ •

وفتح القدير لابن الهمام ١/٣٩٠ •

هذا كله اذا كان سهو الامام بعد ابتداء المسبوق به، فان كان قبله فهل يلحق المسبوق حكم هذا السهو ؟ فيه وجهان من مذهب الشافعي وأصحهما أنه يلحقه فالحكم كما سبق فيما كان السهو بعد اقتدائه به ٠

والثاني لا يلحقه لانه لم يكن بينهما رابطة الاقتداء حين السهو فكان كما لو سها المسبوق بعد سلام الامام اذا قام ليتم ما عليه فان الامام لا يتحمل عنه هذا السهو قطعا بل حكم المسبوق فيما يتمه حكم المنفرد فعلى هذا الوجه ان لم يسجد الامام لم يسجد المسبوق أصلا وان سجد الامام فهل يتابعه المسبوق وجهان(٧) ٠

أصحهما لا لانه لا سهو في حقه ٠

والثاني يسجد متابعة الامام ولا يعيده في آخر صلاته وقد روى عبدالرزاق عن الحسن وقتادة وابراهيم النخعي قالوا فيمن فاته من الصلاة شيء وقد سها الامام قبل ان يجيء اذا سلم الامام فليسجد معه ثم ليقم فليقض(٨) والله أعلم ٠

---

٧ ـ المجموع للنووي ٤/٥٧ ٠

٨ ـ مصنف عبدالرزاق باب الرجل يفوته بعض الصلاة وقد سها الامام ٢/٣١٧ ٠

ب/٦٧/ الذي ذهب اليه الشافعي[1] وأبو حنيفة[2] رحمهما الله ان الامام لا يرجع في عدد الصلاة وافعالها الا الى نفسه ولا يرجــع في ذلك الى قول المامومين قلوا أو كثروا وهذا جار على قواعد القياس فانها تقتضي ان فعل الانسان لا يرجع فيه الا الى نفسه وذكره هو ٠

وقال مالك[3] وأحمد رحمهما الله يرجع المصلي الى اخبار المؤتمين به ويبني على قولهم وان لم يتذكر هو حتى قال أحمد رحمه الله لو سبح به اثنان لزمه الرجوع فلو لم يرجع بطلت صــلاته وصلاة من اتبعه عالما ما لم يفارقه[4] واحتجوا لذلك بحديث ذي اليــدين وما تابعه فــان ظاهرها ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى على قول الصحابة رضي الله عنهم ورجع اليهم في ذلك ، قالوا ولولا انه يرجع اليهم لم يكن حاجة الى سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بقية القوم واستثباتهم عما قــال ذو اليدين فدل سؤاله اياهم على أنه يرجع اليهم في ذلك ، واحتجوا له أيضا بحديث ابن مسعود[5] المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا صليت خمسا ،

---

١ ـ الام للامام الشافعي ١/١٠٩ ، ١/١١٤ ٠
٢ ـ فان كان الامام على يقين لا يرجع في عدد الصلاة الى قول المامومين وان لم يكن على يقين وأخبره عدلان يرجع الى قولهما وان اخبــره عدل وهو شاك فعن محمد انه يعيد صلاته احتياطا ، أنظر فتح القدير لابن الهام ١/٥٢٤ وحاشية ابن عابدين ٢/٩٤ ٠
٣ ـ شرح الزرقاني على الموطا ١/١٩٤ ٠
٤ ـ المغنى لابن قدامة ٢/١٦ والمقنع في فقه امام أهل الســنة أحمد ابن حنبل الامام موفق الدين عبدالله المقدسي ١/١٧١ ٠
٥ ـ تقدم حديث ابن مسعود ٠

فثنى رجليه وسجد سجدتين ثم قال انما أنا بشر .. الحديث ، وهو متفق عليه ، قالوا فظاهر هذه الـــرواية ايضا أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب السجود على قول القوم أنه صلى خمسا .

قال الاولون : هذا لا يستقيم لكم حتى يثبت بدليل صريح قوي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتذكر في هذه المواضع كلها ولم يبن على ذكر نفسه بل رجع الى القوم وبنى على قولهم وهو غير ذاكر لذلك وليس شيء يدل على هذا سوى تجدد الفعل وهو محتمل لان يكـــون ١/٦٨/الامر كما زعمتم ، ومحتمل لان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تذكر هو حتى تيقن ذلك بذكره بعد اخبار القوم فبنى على ذلك ، فما لم يعتضد احتمالكم بدليل بعينه لا يفيد المطلوب .

وأما قولهم انه لو لم يكن ذلك لما كان النبي صلى الله عليه وسلم استثبت من بقية الصحابة فقد تقدم جوابه مرارا في البحث السادس[6] في مسائل أصول الفقه وبينا هنالك أن استثبات النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لشذوذ ذي اليدين وتفرده بذلك من بين بقية الصحابة الذين هم اكبر منه وأولى بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم سهوه حالة اخبار ذي اليديـــن وسؤاله حتى سأل بقية القوم فلما اعلموه بذلك تذكـــر حينئذ وبنى على صلاته .

وكذلك نقول أيضا في حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه

٦ ـ المبحث السادس .

وسلم لما قالوا له صليت خمسا ذكر ذلك وسجد للسهو ، بل نقول : ان الاحاديث المتقدمة في قصة ذي اليدين وما اشبهها ترجح الاحتمال الآخر من كون النبي صلى الله عليه وسلم انما بنى على تذكره لا على مجرد احبار العوم لان الصحابة كلهم عدول فكان خبر ذي اليدين كافيا في ذلك فان قالوا : باشتراط العدد قلنا حديث معاوية بن خديج[7] لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه غير طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه فلا وجه لاشتراط العدد مع ثبوته فيلزم من ذلك أن يكون ذو اليدين عند النبي صلى الله عليه وسلم غير صادق وهو باطل ، بل الحق أن النبي صلى الله عليه وسلم حالة استثبات القوم عما قال ذو اليدين لم يكن ذاكرا ولكنه ذكر بعد تصديقهم ولما قال له طلحة رضي رضي الله عنه : في القصة الاخرى تذكر صلى الله عليه وسلم بمجرد اخباره فلذلك لم يسأل غيره والله أعلم .

المسألة الثلاثون

اذا قلنا بالرجوع الى اخبار القوم فذاك اذا كان الامام غير متحقق لبطلان قولهم ، بل هو مجوز لذلك ، ولعدمه ، وفي مذهب مالك خلاف في ذلك أعني اذا كان الامام جازما باكتمال صلاته غير شاك واخبره القوم بخلاف ذلك فمنهم من نقل قولين عن مالك واختار ابن حبيب الرجوع الى قولهم واختار ابن مسلمة عدمه ، ومنهم من حكى عنه انه يرجع الى

---

٧ ــ تقدم الحديث .

قولهم اذا كثروا بحيث يفيد خبرهم العلم[1] ، ولا يرجع اذا قلوا بل يستمر هو ويتمون لانفسهم وهذه اشد منافاة للقواعد من التي قبلها لان القول بها يتوجه على قول المفصل بان قول الجماعة الكثيرين المفيد للعلم راجع الى ظن الانسان وحده لان نسيانه محتمل ، وخصوصا سواء سهوهم بعيد او مستحيل وهو مستفاد ايضا من اعراض النبي صلى الله عليه وسلم عما قال ذو اليدين وسؤاله بقية الجماعة فان خبرهم حينئذ افاد العلم وقد تقدم لهذا الاستدلال .

وقد حكى جماعة من الاصحاب[2] فيما اذا كان المخبرون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطا ، احدهما : ان الامام

---

١ - قال الزرقاني في حديث ذي اليدين : وفيه ان الامام يرجع لقول المأمومين في افعال الصلاة ولو لم يتذكر اذا كثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم وبه قال مالك واحمد وغيرهما ثم قال : نصه سلموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين وهو معتقد الكمال والامام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين ان كثروا جدا ، بل عند الشافعي ولا كثرتهم .
انظر شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٤٩ .
والتمهيد لابن عبدالبر ١/٣٤٤ .
والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٢٧٣ .
وممن قال بان الامام يرجع الى قولهم اذا كثروا بحيث يفيد خبرهم العلم محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية أنظر المبسوط للسرخسي ٢/٢٤ .

٢ - المجموع للنووي ٤/١٢٠ وقد حكى الوجهين بنصيهما ورجح النووي القول برجوع الامام الى يقين نفسه مستشهدا بحديث ذي اليدين وان النبي صلى الله عليه وسلم رجع الى يقين نفسه لا الى خبر ذي اليدين وهو الذي رجحه العلائي والله اعلم .

يرجع اليمم وان لم يتذكر وهو قول أبي علي الطبري وصححه المتولي في التتمة أعتبارا بحديث ذي اليدين هذا وأجاب عنه الاصحاب بما ذكرنا لكن المسألة عند اصحابنا مشروط بما اذا كان الامام مجوزا ذلك غير جازم ببطلان تولهم ، والله أعلم .

المسألة الحادية والثلاثون

ب/٨٦/ اختلف المالكية أيضا في أن أخبار القوم هل يسلك به مسلك الشهادة ام مسلك الروايه وبنوا على ذلك اشتراط العدد وعدمه.

فقال ابن حبيب يكفي قول الواحد وقال اشهب لا بد من اثنين[١] فصاعدا ، كما قال الحنابلة[٢] وتشبثوا في ذلك بوجوع النبي صلى عليه وسلم الى بقية الجماعة وانه لم يبن على قول ذي اليدين وحده وقد مضى ما في هذا الاستدلال غير مرة وحديث معاوية بن حديج وارد عليهم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبره سوى طلحة رضي الله عنه وحده.

١ ـ شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٩٤ والتمهيد لابن عبدالبر ١/٣٦٩
٢ ـ تقدم قول الحنابلة في المسألة الثامنة والعشرين .

وفرعوا على ذلك ايضا مسألة الحاكم اذا نسي حكمه وشهد شاهدان انه حكم به فمذهب مالك[1] وأحمد[2] انه يرجع اليهما وينفذه وبه قال أيضا ابو يوسف[3] وخرجه ابن القاص قولا للشافعي[4] واحتج القرطبي وغيره لهذا القول بحديث ذي اليدين ايضا بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع الى قول الجماعة واعترض ابن عبدالبر[5] بما ذكرنا من احتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تذكر بنفسه ورجع الى ذلك وهو احتمال قوي لما تقدم والذي قاله أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[6] وهو الراجح المنصوص للشافعي ان الحاكم لا يرجع الى حكمه

---

١ ـ التمهيد لابن عبدالبر ١/٣٦٩ والاستذكار له أيضا ٢/٢٣٥ .
٢ ـ المغني لابن قدامة ٢/١٦ ، المقنع في فقه امام أهل السنة أحمد ابن حنبل تأليف موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ١/١٧٤
٣ ـ قال الحنفية لو ادعى رجل عند قاضي انه قضى له بحق على هذا الخصم ولم يعرف القاضي قضاءه ، فاقام المدعي شاهدين على قضاءه بهذه الصفة فأبو يوسف يقول بعدم قبول هذه البينة ولا ينفذ قضاءه بها وقول محمد بن الحسن يقبلها وينفذ قضاءه .
أصول السرخسي للامام الفقيه الاصولي أحمد بن أبي سهل السرخسي ٢/٣ـ٤ تحقيق أبو الوفا الافغاني طبع دار المعرفة بيروت لبنان وأنظر فتح الباري لابن حجر ٢/١٠٣ وعلى هذا يكون ما نقله العلائي هو عن محمد بن الحسن وليس عن أبي يوسف والله أعلم .
٤ ـ وقد اشار النووي بالرجوع الى يقين نفسه لا الى قول الشاهدين المجموع للنووي ٤/١١٩ وهو الراجح عند الشافعي والمنصوص.
٥ ـ التمهيد لابن عبدالبر ١/٣٦٩ والاستذكار له أيضا ٢/٢٣٥ .
٦ ـ اللذان قالا : أن الحاكم لا يرجع الى حكمه وان شهد به جماعة ما لم يتذكره هما : الامام أبو حنيفة : والامام أبو يوسف وليس محمدا كما ذكره العلائي والله أعلم .
أنظر أصول السرخسي ٢/٣ـ٤ .

وان شهد به جماعة ما لم يتذكر لانهم لو شهدوا عنده على خلاف عامه لم يرجع اليهم فكذلك اذا شهدوا بما لم يعلمه من حكم نفسه • والله أعلم •

المســألة الثالثة والثلاثون

١/٦٩/ يؤخذ من حديث ذي اليدين رضي الله عنه دليل لاعمال الاستصحاب والحكم به وهو أن الاصل بقاء ماكان على ما هو عليه حتى يتحقق الزوال والتغير[1] • فان ذا اليدين استصحب حكم اتمام الصلاة وبنى على ذلك فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، هذا مع أن الاصل والغالب من أفعاله صلى الله عليه وسلم عدم السهو ، والتشريع في أمور العبادات والوقت قابل للنسخ وتغير المشروع ومع ذلك كله فأعمل حكم الاستصحاب وأقره النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذهب اليه جمهور العلماء ان الاستصحاب حجة معمول بها وهو قول الامام مالك وجمهور الشافعية كالمزني والصيرفي والغزالي وابن الصباغ وآخرين[2] •

---

١ ـ قال البيضاوي في تعريف الاستصحاب : وهو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الاول • نهاية السول في شرح منهاج الاصول للبيضاوي تأليف الامام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي أو هو : استدامة اثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا / الوجيز في أصول الفقه للاستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان ص : ٢٢٧ الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م مطبعة سلمان الاعظمي بغداد •

٢ ـ الاستصحاب : حجة يثبت بها الحكم عند النووي والامدي وقال ابن الهمام في التحرير وهو حجة عند الشافعية وطائفة من الحنفية السمرقندية منهم أبو منصور الماتريدي واختاره صاحب الميزان والحنابلة مطلقا للاثبات والدفع ، أنظر نهاية السول شرح مناهج الاصول للاسنوي ٣٥٨/٤ـ٣٦٩ والاحكام في أصول الاحكام =

واختيار المحققين من المتأخرين وخالف فيه اكثر الحنفية وجمهور المتكلمين[3] وحجة الجمهور ما أشرنا اليه اعتماد ذي اليدين له وأقرار النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم هل خرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا[4] .

الحديث أخرجه مسلم فأمر باعمال حكم الاستصحاب وانه لا يزال الا بيقين يعارضه والاجماع على ان من شك في زوجته هل طلقها أم لا ؟ لا يلزمه شيء وكان له وطؤها استصحابا لحكم الزوجية الثابتة المتقدمة.

= للامدي ٢/١٨١ ، والاحكام فيأصول الاحكام لابن حزم الاندلسي ٥/٧٧١ .

حاشية البناني على شرح الجلاني المحلي على جمع الجوامع للامام ابن السبكي ٢/٢٢٤ مطبعة دار الكتب العربيه الكبرى مصطفى البابي الحلبي وشركاه .

أنظر المحصول لفخرالدين الـــرازي ٢/٧٧٧ مخطوط/المكتبة الازهرية برقم (٢١٤٧) أصول فقه .

٣ – أستصحاب الحال عند الحنفية حجة للدفع لا للاثبات اصــــول السرخسي ٢/١١٦ ، ٢/٢٢٣ .

علما بأنهم يقولون كقول الشافعية بأن اليقين لا يزول بالشك واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم هل خـرج منه .. الحديث وأنظر أيضا ما نقله الاسنوي في كتابه نهـــاية السول شرح منهاج الاصول ٤/٣٦٤ .

٤ – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك أنظر فتح الباري ١/٢٣٧ ، رقم الحديث .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض ١/٢٧٦ .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة/باب اذا شك في الحدث عون المعبود ١/٢٩٩ رقم الحديث ١٧٤ .

وأخرجه الترمذي في جامعه/كتاب الطهارة/باب ما جاء في الوضوء من الريح تحفة الاحوذي ١/٢٤٧ رقم الحديث ٧٤ .

ومن شك في أمرأة هل تزوجها أم لا ؟ لم يكن له وطؤها ايضـــا بالاجماع استصحابا لحكم التحريم المتقدم الى أن يتحقق[٥] زواله ، ومن ب/٦٩/ المعقول وجهان احدهما : ان ما يحقق وجوده أو عدمه في حالة من الاحوال ولم يطرأ عليه معارض يقتضي الظن بزوال ذلك المتحقق فان هذا التحقق يستلزم الظن ببقاء ذلك الوجود ، أو العدم ، والظن حجـة متبعة في الشرعيات[٦] .

وثانيهما : ان بقاء ما تحقق يستغنى عن أمر متجدد من سـبب او شرط ، وزواله يفتقر الى ذلك والمستغنى راجح على المفتقر[٧] .

واحتج المانع بأن الاستصحاب أمر عام يشمل كل شيء واذا كثـر عموم التي كثرت مخصصاته وما كثرت مخصصاته يضعف دلالته فـلا يكون حجة .

وجوابه أن كثرة المخصصات لا يخرج العام عن دلالته على ما م يخصص غاية ما في ذلك أنه يفيد الظن والظن متبع حتى يعارضه ما هو

---

٥ ـ موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي ٧/٦٢ القاهـــرة ١٣٩١ هـ المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية والاحكام في أصـــول الاحكام للامدي ٣/١٨٧ . والوجيز في أصول الفقه للاســـتاذ الدكتور عبدالكريم زيدان ص : ٢٣١ .

٦ ـ نهاية السول في شرح منهاج الاصول : للاسنوي ٤/٣٥٨ـ٣٦٩. أنظـر كتاب أصــــول الفقه للدكتور بدران أبـو العينين بدران ص : ٢٢٢ ، استاذ ورئيس قسم الشريعة الاسلامية كلية الحقوق جامعة الاسكندرية الناشر مؤسسة شـــباب الجامعة/مطبعة م٠ك الاسكندرية محمد محمود محمد سعد .

٧ ـ نهاية السول في شرح منهاج الاصول ٤/٣٧١ .

ارجح منه[8] .

قالوا لو كان الاصل البقاء لكانت بينة النفي مقـــدمة على بينة الاثبات لاعتضادها بالاصل وليس كذلك بالاجماع .

وجوابه بأن غلط المثبت أبعد فكان الظن بقوله أقوى من الظـــن بقول الثاني[9] .

ثم استصحاب على أربعة أنواع :

اولهـــا :

استصحاب النفي في الاحكام الشرعية الا أن يرد دليل مســتصحب البراءة الاصلية وهذا متفق عليه بين أهل السنة كلهم القائلين بأنه لا حكم الا بالشرع وليس هذا النوع محل الخلاف المتقدم ومثاله قول الشافعي لمن يوجب صلاة الوتر الاصل عدم الوجوب الى أن يرد السمع فالتمسك بهذا الاصل حتى يثبت دليل شرعي للوجوب ، ولم يثبت ذلك لان العقل قاصر عن الدلالة ، فلا حكم الا بالشرع .

وثانيهـــا :

استصحاب حكم العموم الى أن يرد تخصيص له واستصحاب حكم

---

٨ ـ نفس المصدرين السابقين .

٩ ـ أنظر الاحكام في أصول الاحكام/للامدي/٤/١١٣ الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه ، دار الاتحاد للطباعة . أما الحنفية فقد اختلفوا فيما اذا كان أحد النصين موجباً للنفي والآخر موجبا للاثبـــات فالشيخ أبو الحسن الكـــرخي رحمه الله يقول المثبت أولى من النافي لان المثبت أقرب الى الصدق من النافي ولهذا قبلت الشهادة على الاثبات دون النفي ومنهم من نظر في المسألة فأحيانا يكـــون المثبت أولى وأحيانا يكون العكس حسب كل مسألة .
أصول السرخسي ٢/٢٢ـ٢٣ .

النص الى أن يرد ناسخ له وهو أيضا متفق على القول به كما تقدم .

وثالثهـــا :

استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه كالملك عند جريان الفعل المقتضي للملك وكشغل الذمة عند جريان اتلاف أو التزام الى أن يثبت معارض لذلك رافع له وهذا أيضا متفق عليه بين الفقهاء .

وقد قال الامام فخرالدين[١٠] رحمه الله ان الاستصحاب متفـــق على اعتباره من حيث الجملة في الدين والشرع والعرف ، أما في الديـــن فلأن صدق النبي انما ثبت بدلالة المعجزة الخارقة لنعادة ولا يتم معرفة كون هذه المعجزة خارقة للعادة حتى يتقرر استقرار العادة على الوجـــه المخصوص المخالف للمعجزة ولا معنى لذلك الا اســـــتصحاب أنه لو لا المعجزة لما كا ن هذا الفعل وقع الا على عادته المـــألوفة وهـــــذا معنى الاستصحاب وأما في الشرع فلأن الاجماع منعقد على التمسك بالعمومات بعد البحث عن المخصص وكذلك بالنصوص والظواهر ولا معنى لذلك الا استصحاب ظن بقائها بغير ناسخ ولا مخصص وأما العرف فأن من خرج من بيته وترك أهله على حالة ما من صحة أو مرض كان اعتقاد بقائهم على تلك الحالة راجحا على أعتقاد تغيرها في تلك الحال وهذا هو الاستصحاب بعينه .

والنوع الرابع :

أ/٧٠/ استصحاب حكم الاجماع في محل الخـلاف وهو أن يتفق

---

١٠ ـ المحصـــول للامام فخرالدين الـــرازي/مخطوط ٢/٧٩٠ المكتبة الازهرية وأنظر نهاية السول في شرح منهاج الاصول للاســـنوي ٣٧٧/٤ .

على حكم في حالة فيتغير الحال ويقع الاختلاف فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال ·

ومثاله ما اذا استدل الشافعي[١١] على ان الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بالاجماع على أنه متطهر قبل خروج هذا الخارج ولو صلى فصلاته صحيحة فكذلك بعده لان الاصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض والاصل عدمه وكذلك اذا استدل من يقول ان المتيمم اذا رأى الماء في اثناء صلاته لا تبطل صلاته بأن الاجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها قبل ذلك فاستصحب ذلك الى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة ·

وهذا النوع مختلف فيه فالذي ذهب اليه ابن سريج وابو بكر القفال أنه ليس بحجة وهو اختيار ابن الصباغ والغزالي وذهب داود وأهل الظاهر[١٢] الى الاحتجاج به وهو قول أبي بكر الصيرفي من اصحابنا واختاره الامدي وابن الحاجب[١٣] والكلام فيه اثباتا ونفيا ليس هذا موضعه وانما المقصود تلخيص محل النزاع وبيان ان القول بالاستصحاب متفق عليه في الجملة وان اختلفوا في صور منه فان الاجماع على أن من

---

١١ ـ حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي ٢/٣٢٤ ·
اعلام الموقعين للامام ابن القيم الجوزية ١/٣٤٨ وما بعدها راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد طبعة جديدة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة الحاج عبدالسلام بن محمد بن شقرونه ·

١٢ ـ الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم الاندلسي ٥/٧٧١ ·

١٣ ـ الاحكام في أصول الاحكام للامدي ٤/١١٩ ، ونهاية السول/في شرح منهاج الاصول للاسنوي ٤/٣٦٣ ، وموسوعة الفقه الاسلامي ٧/٦٣ ·

شك هل طلق زوجته أو عتق أمته أنه لا يلزم طلاق ولا عتق حتى يتيقنها .

ولا يزال الاصل المتيقن بالشك وكذلك من توضأ ، ثم شك هل أحدث أم لا ؟ وقال أصحابنا فيمن أسلم في لحم فجاء المسلم اليه باللحم

أحدث أم لا ؟ وقال أصحابنا فيمن أسلم في لحم فجاء المسلم اليه باللحم

قول المسلم القابض لان الشاة في حالة حياتها محرمة فيتمسك بأصل التحريم الى أن يعلم زواله وكذلك لو اشترى أصعا من ماء ... فيه قلتان فصاعدا فقال المشتري أرده بسبب القذارة وأنكر الدافع فالقول قول الدافع لان الاصل طهارة الماء ، وكذلك اذا أختلف في قيمة المغصوب أن القول قول الغارم ، لان الاصل براءة ذمته مما زاد الى غير ذلك ما لا يحصى من المسائل الكثيرة ومن خالف في بعض الصور منه فليس ذلك في الحقيقة ابطالا لاعمال الاصل ولكن لمعارضة أصل آخر له أو ظاهر راجح عليه، فمن تعارض الاصلين ما اذا غلب العبد وانقطعت أخباره فأن في وجوب فطرته قولين في مذهب الشافعي[14] .

أحدهمـــا :

تجب لان الاصل بقاء حياته .

والثـــاني :

لا تجب لان الاصل براءة ذمة السيد من فطرته والاصح الاول لرجحان ذلك الاصل ولانه ثبت اشتغال ذمة السيد قبل غيبة العبد بفطرته[15] .

---

١٤ ـ قال الشافعي : ولا يقف الرجل عن زكاة عبده الغائب عنه ، وان كان منقطع الخبر حتى يعلم موته قبل هلال شوال ، فأن فعل فعلم انه مات قبل شوال لم يرد عنه زكاة الفطر وان لم يستيقن . أدى عنه . وان غاب الرجل عن بلد الرجل لم يعـــرف موته ولا حياته في ساعة زكاة الفطر فليؤد عنه الام للشافعي ٢/٥٥ .

١٥ ـ ولان ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر .

فلا يزال هذا الا بتيقن موته ، ومنها ما اذا قال : بعت مني هـذا الثوب على أن أرهن منك هذا الزق من العصير وقد سلمته اليك وهو عصير فقال البائع بل تخمر في يدك وسلمته الي وهو خمر فلي الخيـار في فسخ البيع ففيه قولا :

أحدهمـا :

ب/٧٠/ان القول قول المشتري لان الاصل بقاء البيع .

والثـاني :

القول قول البائع لان الاصل عدم القبض الصحيح .

ومنها اذا قد ملفوفا بنصفين فأدعى الولي انه حي وطلب القصاص وزعم القاد أنه ميت ففيه قولان :

أحدهمـا :

ان القول قول القاد لان الاصل براءة ذمته من الـدية وبدنه من القصاص .

والثـاني :

القول قول الولي لان الاصل بقاء حياة المقدود وهذا هو الاظهـر عملا باستصحاب حكم الحياة كما تقدم في العبد الغائب .

فهذا بالنسبة الى مذهب الشافعي رحمه الله ومثله من مسـائل الخلاف ما اذا تيقن الطهارة ثم شك في الحـدث فالشافعي رحمه الله يستصحب حكم الطهارة فيصحح الصلاة ولا يزيل ذلك الا بتيقن الحدث والحديث المتقدم يدل عليه .

ومالك رحمه الله يعمل[١٦] الاصل الاول وهو ترتب الصلاة في الذمة فلا يبرأ المكلف عنده الا بطهارة متيقنة وحمل الحديث المتقدم على ما اذا طرأ له الشك في الحدث في اثناء الصلاة لا خارجها فكأنه اعتبرها هنا استصحاب أصل آخر وهو بقاء الصلاة وعدم ابطالها وقد ذكر أبو العباس بن القاص[١٧] من أئمة أصحابنا مسائل عديدة قال استثنيت من هذه القاعدة وترك فيها الاصل المستصحب المتيقن فمنها : ما اذا شك ماسح الخف هل انقضت المدة ام لا ؟ يلزمه الغسل مع أن الاصل بقاء المدة .

وكذلك اذا شك هل مسح في الحضر أو السفر ؟ يحكم أيضا بانقضاء المدة .

ومنها المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك في انقطاع الدم قبلها مع أن الاصل عدم انقطاعه ، ومنها اذا شك مسافر هل نوى الاقامة أم لا ؟ لزمه الاتمام ولم يجز له الترخص بالقصر وكذلك اذا شك هل وصل بلده أم لا ؟ لم يجز له الترخص مع ان الاصل فيهما عدم نية الاقامة وعدم وصول البلد ، ومنها من به سلس

---

١٦ ـ نهاية السول في شرح منهاج الاصول للاسنوي ٣٥٨/٤ ومابعدها بلغة السالك لاقرب المسالك ، الى مذهب الامام مالك تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ٢٠٣/١ على الشرح الصغير للقطب أحمد بن محمد الدردير مطبعة عيسى البابى الحلبي .

١٧ ـ المجموع للنووي ٢٥١/١ وقد نقل قول ابن القاص وما ذكره من المسائل المستثناة من قاعدة الاستصحاب وعدد منها أحدى عشرة مسألة .

البول أو سلس الاستحاضة اذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا ؟ فصلى بطهارته لم تصح صلاته ، مع أن الاصل بقاء السلس ، ومنها اذا تيمم ثم رأى شيئا لا يدري أسراب هو أم ماء ؟ فان تيممه يبطل مع ان الاصل عدم كونه ماءا ، ومنها اذا رمى صيدا فجرحه ، ثم غاب ، فوجده ميتا أو شك هل مات بسبب آخر من حجر أو غيره ، لم يحل أكله في أحد القولين ،مع أن الاصل عدم ذلك الشيء الآخر .

وزاد امام الحرمين مسألة اخرى وهي ما اذا شكوا في انقضاء وقت الجمعة فانه يلزمهم الظهر ولا تجزيهم الجمعة مع أن الاصل بقاء الوقت[١٨] .

والحق أن هذه المسائل كلها ليست مستثناة من القاعدة بل انما ترك الاصل المستصحب فيها لمعاوضته أصلا آخرا له راجع عليه فالمسألة الاولى أو الثانية انما لزمه غسل الرجل لانه الاصل والمسح رخصه شروطه بشرطفما لم يتحقق الشرط المجوز للمسح يرجع الى الاصل وهو غسل الرجل وأما المستحاضة المتحيرة فلأن الاصل وجوب /أ/٧١/ الصلاة عليها وجوب انغسل عن الحيض الذي تحقق وجوده بعد انقطاعه فمتى صلت بلا غسل لم تستيقن البراءة من الصلاة وكذلك القول في صاحب السلس

---

١٨ ـ المستصفى للغزالي ٢١٧/١ ، وما بعدها ، الاحكام في أصول الاحكام للامدي ١٨١/٣ ونهاية السول في شرح منهاج الاصول للاسنوي ٣٥٨/٤ وما بعدها ، وحاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع عبدالوهاب السبكي ٣٤٧/٢ وما بعدها ، والمجموع للنووي ٢٥١/١ وموسوعة الفقه الاسلامي ٦٤/٧ والاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ٧٧١/٥ .

فانه لا يحل له الصلاة مع الحدث الا للضـــرورة فاذا شك في انقطـاع الحدث فقد شك في السبب المجوز للصلاة مع الحدث فرجع الى أصـــل وجوب الطهارة كاملة وأما مسألتا المسافر فهما مبنيتان على قاعـــدة الشافعية أن الاصل الاتمام وأن القصر رخصة بشـــرط فما لم يتحقق الشرط لا تجوز الرخصة كما تقدم في ماسح الخف ، وأما المتيمم اذا رأى السراب فانه توجه عليه الطلب للماء واذا توجه الطلب بطل اليمم وزال الاصل الاول ، وأما مسألة الصيد على القول بانه لا يحل فلأن الاصـل التحريم وحصل الشك في السبب المبيح للاكل فلم يزل هذا الاصل الا بيقين الحل وعلى القول الآخر اعمل الاصل الآخر وهو ان الاصل عـدم فعل آخر يقتضي موت هذا الحيوان ، وأما مسألة الجمعة فهي أيضا من باب المسلح على الخف والقصر في السفر لانها لا تصح الا بشـــروط منها بقاء الوقت فاذا لم يتحقق وجود الشرط لم تصح ويرجع الى الظهر فتبين بهذا أن هذه المسائل كلها ليست خارجة عن القاعدة ولم يترك فيها الاصل الا لاصل آخر عارضه وكان أرجح منه كما نترك الاصل المستصحب في بعض المسائل لمعارضة ظاهر قوي له كما سيأتي في الاشارة اليه(١٩) أن شاء الله تعالى ·

---

١٩ ـ هذه المسائل جمعها الامام محيي الدين النووي في كتابه المجمـوع وهي مقتطفة من كتاب التلخيص لابي العبـــاس بن القاص · ورجح النووي رحمه الله قول أبي العباس فيها وهو : « تــرك الاستصحاب في هذه المسائل اعمالا للظاهر والله أعلم » · أنظر المجموع للنووي ٢٥١/١ وما بعدها ·

المسألة الرابعة والثلاثون

ويتعلق بهذا البحث أيضا مسألة أخرى في الشك في الصلاة ولها تعلق بحديث ذي اليدين أيضا وهي ما اذا سلم في صلاته ثم شك بعد ذلك هل صلى ثلاثا أو أربعا ؟

والصحيح من مذهب الشافعي الذي قطع به العراقيون أنه لا أثر لهذا الشك ولا يبنى عليه بل مضت صلاته على الصحة[1] ، وهو قول مالك[2] وأحمد[3] ويحتج لهذا القول بحديث ذي اليدين فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول ذي اليدين حتى تيقن ذلك أما بتذكره على أصل الشافعي أو بأخبار بقية القوم على قول مالك وأحمد ولا ريب في أن قول ذي اليدين حصل للنبي صلى الله عليه وسلم شكا من اكمال الصلاة والسهو عنها ولم يبن عليه النبي صلى الله عليه وسلم حكما وقد حكى جماعة من الاصحاب قولين آخرين[4] للشافعي من المسألة أحدهما :

أنه يجب عليه الاخذ باليقين كما لو كان داخل الصلاة فان كان الفصل قريبا وجب البناء على الصلاة وان طال الفصل استأنف ·

والثاني : انه ان قرب الفصل وجب البناء والا فلا شيء عليه ،وعلى القول الاول المشهور فهي مما يستثنى من قاعدة الاستصحاب واعمال

---

١ ـ الام للشافعي ١/١١٤ والمجموع للنووي ١/٢٥٢ ، ٤/٣٨ ·
٢ ـ التمهيد لابن عبدالبر ١/٣٤٢ ·
٣ ـ المغني لابن قدامة ٢/١٣ ، القواعد في الفقه الاسلامي للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ص : ٣٦٩ راجعه وقدم له وعلق عليه ، طه عبدالرؤوف سعد ، الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢ م ، مكتبة الكليات الازهرية ·
٤ ـ المجموع للنووي ٤/٣٨ ·

الاصل لانه شك هل صلى ثلاثا أو أربعا والاصل عدم الركعة الرابعة ومع ذلك فلا يجب عليه الاتيان بها ولكن انما ترك هذا الاصل لمعارضته ظاهرا آخر له ترجح عليه هو أكمال الصلاة فهو من باب تعارض الاصل والظاهر كما سيأتي نظائره ان شاء الله تعالى ٠

ب/١٧/ ومثل هذه المسألة أيضا اذا شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك بعضه وفيه وجهان للشافعيه[٥] أصحهما صحة وضوءه كما تقدم في الصلاة وهما أيضا روايتان عن الامام احمد[٦] في الوضوء خاصة وفرقوا بينه وبين الصلاة ببقاء أثر الوضوء وهو صحة الصلاة به واتفق الاصحاب على أنه لو سلم من صلاته ثم رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لا يعفى عن مثلها واحتمل مقارنتها لجزء من الصلاة وحدوثها بعده انه لا يلزمه أعادة الصلاة بل مضت على الصحة قالوا لان الاصل عدم النجاسة ومقارنتها للصلاة على أنه يحتمل أن يقال انه تحققت النجاسة وحصل الشك من انعقاد الصلاة والاصل عدمه وبقاؤها في الذمة حتى تيقن صحتها لكنهم لم يعتبروا هذا الاصل بل رأوا أعمال ذلك أولى والله أعلم٠

---

٥ ـ المجموع للنووي ١/٢٥٣ ، ٤/٣٨ ٠

٦ ـ القواعد لابن رجب الحنبلي ص : ٣٦٩ والمحرر في الفقه لمجدالدين عبدالسلام بن تيمية ١/١٥ ، وقال ابن القاسم : من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا وهو شاك في الحدث قال : ان كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه ، وان كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء وهو قول مالك ، المدونة الكبرى للامام مالك ١/١٤ ٠

المسألة الخامسة والثلاثون

ودل خروج سرعان الصحابة رضي الله عنهم ، وقولهم « قصرت الصلاة » على اعمالهم الظاهر والقائل الاصل المستصحب من استمرار تمام الصلاة لان الظاهر من افعال النبي صلى الله عليه وسلم انما التشريع ، والسهو فيها على خلاف الظاهر ، فهؤلاء اعتبروا هذا المعنى ورجحوه على الاصل واعتبار الظاهر والعمل به ، وترتب الاحكام عليه أمر مجمع عليه مقطوع به في هذه الشريعة لا ينكره الا مباهت ، ولا حاجة الى استدلال على ذلك ولا أذكر امثلته ، لكن جاءت مواضع يسيرة ثبت فيها الحكم على خلاف الظاهر لمعارضة أصل أو ظاهر له راجح عليه كما تقدم منه في المسألة قبلها فمنها اذا ادعى التقي الصدوق الموثوق بعدالته وصدقه على الفاجر المعروف بغصب الاموال ، وانكارها أنه قد غصب منه درهما، وانكر المدعى عليه ذلك ، فان القول قول المدعى عليه مع ظهور صدق المدعي ، وبعد صدق المدعى عليه ٠

وكذلك لو ادعى هذا الفاجر على هذا التقي الصدوق شيئا من ذلك لزم تحليف المدعى عليه مع ان الظاهر كذب المدعي فيما يزعمه[1] ٠

ومنها اذا أتت المرأة بولد لستة اشهر من حين تزوجها فان الولد يلحقه مع ندرة الولادة في هذه المدة ولدا تاما ٠

وكذلك اذا أتت الزوجة بولد لدون أربع سنين من وقت طلقها الزوج بعد انقضاء عدتها بالاقراء فانه يلحقه مع أن الغالب الظاهر ان الولد لا يتأخر الى هذه المدة[2] ٠

وكذلك لو زنى بها انسان ثم تزوج بها آخر وأتت بولد لستة اشهر

---

١ ـ المجموع للنووي ١٩/٢٥٥ مختصر المزني على الام ٥/١٤ ٠
٢ ـ الام للشافعي ٥/٢٠١ ، ٥/٢٠٤ المجموع للنووي ١٦/٤١٦ ٠

من حين النكاح ولتسعة اشهر من حين الزنا والزوج ينكر الوطىء فانها تلحقه بالزوج مع ظهور صدقه بالاصل والغلبة ومع ظهور كونه من الزاني بوضعه على تسعة أشهر من حين الوطيء فانه لا يلحق به على ما نص عليه الشافعي وهو مشكل جدا من جهة أن الامة فراش حقيقي وهذه مدة غالبة فكيف لا يلحق الولد بفراش حقيقي مع غلبة المدة ويلحق بامكان الوطيء /أ/٧٢/ من الزوجة مع قلة المدة وندرة الولادة في مثلها وفي المذهب وجه لبعض الاصحاب أنه يلحقه ٠

والقول المشهور اكثر اشكالا من التي قبلها لان النسب وان لحق في تلك الصورة فهو متمكن من دفعه عن نفسه باللعان اذا غلب ظنه ان الولد ليس منه[٣] ومنها اذا قال له : على مال عظيم فمذهب الشافعي [٤] انه يقبل منه تفسيره بأقل ما يتمول ولا شك أن فيه مخالفة للظاهر وانما اعتبر الشافعي رحمه الله في ذلك العظم الاضافي لاحتمال ان يريد به عظم خطرة بكفر مستحلة ووزر عاصية ، والخائن فيه لان العظيم لا ضابط له لانه يختلف باختلاف همم الناس ٠

قال الشافعي رحمه الله أصل ما ابني عليه الاقرار انني لا الزم الا التيقن وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة[٥] ٠

وذهب مالك رحمه الله الى أنه لا يقبل تفسيره بأقل مما يقطع فيه السارق[٦] ٠

---

٣ - الام للشافعي ٥/٢٠١ ٠
٤ - الام للشافعي ٦/٢٢٤ كتاب الاقرار والمواهب ٠
٥ - قال الشافعي في الام ٦/٢٣٣ وأصل ما أقول من هذا : أني الزم الناس ابدا اليقين وأطرح عنهم الشك ولا استعمل عليهم الاغلب٠
٦ - المدونة الكبرى للامام مالك/باب في اقرار الرجل للرجل عليه ببضعة دراهم ٥/٢١٤ ٠

وقال أبو حنيفة يقبل[7] تفسيره بعشرة دراهم وقيل عنه أيضا مائتا درهم ، والكل مشكل وبعيد أيضا من جهة أن العظمة امر نسبي ولم يستعمل الشرع لفظها في نصب الزكات .

ولكن مذهب الشافعي معتضد بالاصل المتيقن وهو براءة ذمته مما زاد .

ومنها قول الحنفية في لحاق النسب في تزويج رجل من المشرق بامرأة من المغرب ، ولم يجتمعا قط ، فانه على خلاف الظاهر . وأبعد منه ، وأشد منافاة للقواعد والظاهر ما اذا قال بحضرة الحاكم لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ثم قبل نكاحها من الحاكم بأذنها فأن الطلاق عندهم يقع عقب النكاح[8] .

وقالوا : لو أتت هذه بولد لستة أشهر من حين العقد لحقه الا أنهم يوجبون على الزوج اللعان[9] وهو مشكل أيضا من جهة ان الايمان لا

---

٧ ـ فتح القدير لابن الهمام ٨/٣٢٨ .

٨ ـ فتح القدير لابن الهمام ١/١١٤ .

٩ ـ الاحوال الشخصية ص : ١٠٣ للشيخ محمد مصطفى الحسيني. جامعة الازهر الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م .
وعند الشافعية لا يقع لان التعليق لا يصح الا ممن يملك التنجيز في الحال فالتعليق الذي يكون بالاضافة الى الملك غير صحيح فلو قال ان تزوجت « ثريا » فهي طالق لا يقع الطلاق عند الشافعية ويعتبر هذا الكلام لغو اما المالكية فان التعميم في التطليق المضاف الى الملك يبطله والتخصيص جائز فلو قال : كل امرأة اتزوجها فهي طالق لغا ، لان فيه سد باب النكاح على نفسه ولو قال : كل امرأة اتزوجها من مصر فهي طالق صح هذا التعليق لانه يستطيع ان يتزوج من بلد آخر ـ المدونة الكبرى للامام مالك ٣/٩٢ والاحوال الشخصية محمد مصطفى الحسيني ص : ١٠٣ .

تجب في الشرع على من يقطع بصحة والله أعلم ٠

المسألة السادسة والثلاثون

ويتعلق بهذه المباحث أيضا الكلام في تعارض الاصل والظاهر وله تشبث بحديث ذي اليدين من جهة أن أبا بكر وعمر وبقية الصحابة الذين لم يتكلموا رضي الله عنهم كان سكوتهم لتعارض الاصل والظاهر عندهم فأن الاصل بقاء الصلاة على ما هي عليه وعدم النسخ والظاهر التشريع في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وعدم السهو ٠ فلما تعارض هذان عندهم لم يقدموا أحدهما على الآخر ، بل سكتوا علما منهم بأنه ان كان هذا على وجه السهو من النبي صلى الله عليه وسلم فانه يتبين له الامر ولا يقر عليه ٠

قال بعض العلماء كل مسألة[1] تعارض فيها أصل وظاهر ففيها قولان وهذه المسألة مما يقع فيها اختلاف العلماء اعني تعارض الاصل والظاهر لاختلافهم في أيهما يقدم والذي يحضرنا الآن منها صور :

احدها المقبرة :

المقبرة المشكوك في نبشها[2] في صحة الصلاة فيها قولان لاصحابنا ٠ ب/٧٢/ فأحدهما : هذا وهو أن الاصل الطهارة والغالب أن تكون منبوشة وطرد جماعة من الاصحاب هذا الخلاف وفي ثياب الكفار المدينين باستعمال النجاسة وفي طين الشوارع من البلدان وفي ثياب من يغلب

---

١ ــ وهو قول بعض المتأخرين من الشافعية الخراسانيين منهم القاضي حسين ، والمتولي ، والقاضي أبي سعد الهروي وغيرهم ــ المجموع للنووي ١/٢٤٧ ٠

٢ ــ هذه المسائل بنصها في المجموع للنووي ١/٢٤٦ وما بعدها ٠

عليه مخامرة النجاسة من المعلمين كمدمني الخمر والقصابين ونحوهم ممن يخالط النجاسة ولا يتصون منها ، والاصح في جميع ذلك القول بالطهارة استصحابا للاصل وتقديما له على الغالب وهذا هو مذهب أبي حنيفة في بعض هذه الصور(٣) ·

ومذهب مالك الحكم بالنجاسة ترجيحا للظاهر الغالب على الأصل(٤) وثانيها اذا تنحنح الامام فظهر منه حرفان فهل يلزم المأموم المفارقة بناء على أن صلاة الامام بطلت بهذا التنحنح أم لا ؟ على قولين للاصحاب ·

أحدهما : نعم أعمالا للظاهر لانه يقتضي بطلان الصلاة ·

والثاني : وهو الاصح لا لأن الاصل بقاء صلاته ولعله معذور في التنحنح فلا يزال الاصل الا بيقين(٥) ·

وثالثها : اذا قال رب الدابة للذي كانت في يده اجرتكها بكذا فعليك الاجرة وقال الراكب بل اعرتني فلا أجرة ففيه قولان(٦) :

أحدهما أن القول قول الراكب لان الاصل براءة ذمته من الاجرة ·

والثاني القول قول المالك لان الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الاذن فكذلك في صفته ·

---

٣ ــ أنظر فتح القدير ١/٢١١ حاشية ابن عابدين ١/٢٢٤ ومابعدها· و ١/٣٥٠ ·

٤ــ أنظر المدونة الكبرى للامام مالك ١/٣٥ ·

٥ ــ هذه المسألة « وهي التنحنح في الصلاة » حكاها النووي في المجموع عن القاضي حسين والمتولي والبغوي وقد حكى القولين في المسالة أيضا ــ المجموع للنووي ٤/١٠ ·

٦ ــ مختصر المزني على الام ٣/٣٣ــ٣٤ ·

ورابعها : اذا ارتدت المنكوحة بعد الدخول وقالت في مدة العـدة اسلمت من وقت كذا فلي النفقة وأنكر الزوج ففي المسألة قولان[7] :

أحدهما أن القول قول الزوج لان الاصل عدم الرجوع الى الاسلام وعدم وجوب النفقة ٠

والثاني القول قول المرأة لان الظاهر يقتضي الرجوع اليها في وقت الاسلام ٠

وخامسها : اذا اختلف الزوجان في النفقة مع اجتماعهما وتلازمهما ففيه قولان للعلماء فالشافعي[8] رحمه الله يجعل القول قول المـرأة لان الاصل عدم قبضها كسائر الديون ومالك رحمه الله يجعل القول قول الزوج لانه الغالب في العادة ، فالظاهر يقتضيه وقد رجحه بعض الأئمـة المتأخرين[9] ٠

وسادسها : اذا جنى على عضو وادعى الجاني شلل العضو المجنى عليه وادعى المجني عليه سلامته ففيه أيضا قولان للعلماء من جهة ان الأصل براءة ذمة الجاني من القصاص[10] أو الدية ، والظاهر الغالب من أعضاء الناس السلامة ورجح طائفة من اصحابنا فيه تفصيلا بالنسبة الى العضو

---

٧ ـ الام للشافعي ٥/٦٤ ٠

٨ ـ المجموع للنووي ١٧/١٥٥ ٠

٩ ـ أنظر ترجيح المالكية المدونة الكبرى للامام مالك ٢/٢٣٩ وكذلك رجح الحنابلة بجعل القول قول الزوج المحرر في الفقه للامـــام مجدالدين عبدالسلام ٢/١١٦ ٠

١٠ ـ والقول ببراءة ذمة الجاني هو قول الحنفية وعند الحنـــابلة القول قول المجنى عليه لان الاصل سلامة الاعضاء من الشلل ٠ المجموع للنـــووي ١٧/٥٣٥ ٠

الظاهر والباطن وبالنسبة الى اختلافهما في ذلك من أصله واختلافهما في وقت حدوث الشك مع اتفاقهما عليه وهذا نظر الى الترجيح بأمر خارجي عن الاصل والظاهر[١١] ، وقد قال بعض الاصحاب ان كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر ففيها قولان وأنكر بعض المتأخرين هذا الاطـــلاق فان من المسائل ما يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة /أ/٧٢/ عدلين على شغل ذمة المدعى عليه فانها مقدمة على أصل براءة ذمته مع أنهـــا لا تفيد الا الظن وهذه مسألة اجماعية وقد نص الشافعي[١٢] رحمه الله على أنه لو رأى حيوانا يبول في ماء كثير فوجده لما وصل اليه متغـــيرا واحتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو ببول ذلك الحيوان انه يكـــون نجسا ، اعمالا للظاهر المشاهد من بول الحيوان ، مع ان الاصل طهارته، وعدم تغيره بالنجاسة ولكنه رجح الظاهر وفي بعض المسائل عمل فيهـــا بالاصل بلا خلاف كمن ظن أنه أحدث أو طلق ، أو اعتق[١٣] فانه يعمل فيها بالاصل المتيقن ، وهو عدم ما ظنه حتى يتيقنه ، وفي هذا الاعتراض نظر لان مراد الاولين ما اذا حصل التعارض من كل وجه ولم يكن ثـــم ترجيح بأمر من خارج وأمامتي ترجح الاصل أو الظاهر بدليـــل خارجي فان الحكم له وليس هذا محل التعارض والله أعلم ٠

---

١١ ـ أنظر المجموع للنووي والمسألة بنصها ١٦١/٢٠ ٠

١٢ ـ الام للشافعي ١٠/١ والمهذب للشيرازي باب الشك في نجاســة الماء ١٩/١ ٠

١٣ ـ أنظر مختصر المزني على الام ٨٥/٤ باب الشك في الطلاق وقـال النووي في المجموع ٣/١٦ واذا شك هل طلق امرأته أم لا لم تطلق لان النكاح يقين واليقين لا يزال بالشك واســتدل بحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا ٠٠٠ =

المسألة السابعة والثلاثون

احتج بعض الحنفية بهذا الحديث على أن هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية لا تقبل فيه شهادة الواحد ، ولا الاثنين بل لا يثبت عندهم الا بعدد يثبت الاستفاضة وقدره بعضهم بخمسين نفسا ونحوها[1] قالوا لانه يبعد ان تنظر الجماعة الكثيرون الى مطلع الهلال وابصارهم صحيحة ، ولا مانع من الرؤية ويراه واحد أو اثنان دونهم فانفراد الواحد أو الاثنين من بين هذا الجمع الكثير يقتضي الريبة ، كما انه لما انفرد ذو اليدين باخبار النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه دون بقية الحاضرين من الصحابة رضوان الله عليهم ، توقف صلى الله عليه وسلم في ذلك .

= الحديث .

وقال الحنابلة اذا شك في الطلاق أو في شرطه بنى على يقين النكاح ويستحب له ترك الوطء أنظر المحرر في الفقه للامام مجدالدين عبدالسلام بن تيمية ٢/٦٠ واما الحنفية فمذهبهم كمذهب الشافعية في عدم الطلاق وغيره فتح القدير لابن الهمام ١/٢١١. اما المالكية فقد قالوا اذا شك في الطلاق أو العتق أو الحدث فان زوجته تطلق ويعتق العبد ولا تصح الصلاة . المدونة الكبرى للامام مالك ٣/١٣-١٤ .

١ - فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٢٤ ، حاشية ابن عابدين ٢/٣٨٨ ، واما الحنابلة فانهم وافقوا الشافعية في قولهم أنه يقبل شهادة واحد عدل برؤية هلال رمضان ويلزم الناس الصيام بقوله واستدلوا بالاحاديث الصحيحة التي هي مستند الشافعية ، المغنى لابن قدامة ٢/١٦٤ . واما المالكية ورواية عن الشافعي وأحمد فقد اشترطوا شهادة اثنين . بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك تاليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ١/٥٠٦ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، المهذب للشيرازي ١/١٨٦. المغنى لابن قدامة ٢/١٦٤ والمحرر في الفقه للامام مجدالدين عبدالسلام بن تيمية ١/٢٢٨ .

حتى وافقه بقية الجماعة وجواب هذا ـ قد تقدم في مسائل أصول الفقه[2] غير مرة ـ ان المقتضى للتوقف والاستثبات كون ذي اليدين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء يتعلق بفعله صلى الله عليه وسلم والقاعدة ان فعل الانسان انما يرجع فيه الى تذكرة فان المقتضى للاستثبات قائما ثم انه معارض بالاحاديث الدالة على قبول شهادة الواحد في هلال شهر رمضان روى ابن وهب عن يحيى بن عبدالله ابن سالم عن ابي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءا الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام·أخرجه أبو داود[3] في سننه والحاكم[4] في المستدرك وصححه وكذلك صححه أيضا الدارقطني[5] والبيهقي[6] وهذا الاسناد على شرط مسلم لانه أحتج بيحيى بن عبدالله بن سالم · وبأبي بكر بن نافع وأبوه نافع مولي بن عمر الامام المشهور وعبدالله بن وهب مشهور أيضا امام متفق عليه ، وقد رواه عنه مروان بن محمد الدمشقي وهارون بن سعيد الايلي ، وهما ممن احتج به مسلم فالحديث صحيح كما تقدم ·

وروى زائدة بن قدامة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال

---

٢ ـ تقدم الجواب في مسائل أصول الفقه/البحث السادس ·

٣ ـ أخرجه أبو داود في سننة باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان عون المعبود /٦/٤٦٨ رقم الحديث ٢٣٢٥ ·

٤ ـ وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الصوم باب قبول شهادة الواحد عند رؤية هلال رمضان ١/٤٢٣ ·

٥ ـ وقد اشار أبو داود الى رواية الدارقطني وقوله تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة عون المعبود ٦/٤٦٨ ·

٦ ـ أخرجه البيهقي في سننه باب شهادة رؤية هلال رمضان ٤/٢١٢·

ب/٧٣/ الليلة فقال اتشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورساله ، قال نعم ، قال : قم يا بلال فاذن بالناس فليصوموا غدا • رواه أبـــو داود[٧] والترمذي[٨] والنسائي[٩] في كتبهم وابن حزيمة[١٠] في صحيحه والحاكم في المستدرك[١١] ، وقالوا صحيح ، فقد احتج البخاري بعكرمة، ومسلم بسماك بن حرب ، ثم اخرجه من حديث حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب بنحوه ، وكذلك من حديث الفضل بن موسى عن سفيان الثوري عن سماك به أيضا متصلا •

قال البيهقي[١٢] وهكذا رواه أبو عاصم النبيل عنالثوري متصلا قلت وقد خالفهما جماعة من اصحاب سفيان الثوري ، (منهم ابن المبارك وأبو داود الجفري) فرووه عنه عن سماك عن عكرمة مرسلا لم يذكروا ابن عباس •

---

٧ ـ أخرجه أبو داود في سننه باب شهادة الواحد على رؤية هـــلال رمضان عون المعبود ٦/٤٦٦ رقم الحديث ٢٣٢٣ •

٨ ـ وأخرجه الترمذي في جامعه باب ما جاء في الصوم بالشهادة تحفة الاحوذي ٣/٣٧٢ رقم الحديث ٦٨٦ •

٩ ـ أخرجه النسائي في سننه باب قبول شهادة الرجل الواحد عـــلى هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حـــديث ؟ك٤/١٠٦ •

١٠ ـ ابن خزيمة غير مطبوع •

١١ ـ وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب العيدين باب الامر بصـــيام رمضان بشهادة رجل واحد ، ١/٢٩٧ وفي باب الصوم ١/٤٢٤•

١٢ ـ أخرجه البيهقي في سننه ٤/٢١٢ وأخرجه الطحاوي في كتـــابه مشكل الآثار ١/٢٠٢ / وأخرجه ابن حبان في الزوائد كتـــاب الصيام باب رؤية الهلال انظـــر موارد الظمآن للهيثمي ١/٢٢١ رقم الحديث ٨٧٠ •

قال الترمذي[١٣] وهكذا رواه أكثر أصحاب سماك عن عكرمة مرسلا وكذلك قال أبو داود[١٤] وابن عبدالبر[١٥] أيضا وقد رواه الترمذي[١٦] أيضا من حديث الوليد بن أبي ثور عن سماك متصلا، والظاهر هنا والله أعلم ترجيح القول باتصاله لاتفاق جماعة عليه ولان الراجح ان الاسناد زيادة بالنسبة الى الارسال فيقبل بشروطها بخلاف الرفع والوقف ، وليس هذا موضع الكلام من ذلك وهو مقدر في مقدمة نهاية الاحكام[١٧] والحاصل ان هذين الحديثين بمجموعهما يرتقيان الى درجة الحسن أو الصحيح المحتج به ٠

قال الحنفية[١٨] هذان الحديثان كل منهما واقعة من وقائع الاعيان لا عموم لها في الاحوال فنحملها على أن السماء كانت متغيمة ٠ ونحن نقول بقبول شهادة الواحد في هلال رمضان اذا كانت السماء متغيمة عملا بهذا الحديث ولان التهمة حينئذ منتفية في انفراد الواحد

---

١٣ ـ أنظر قول الترمذي تحفة الاحوذي جامع الترمذي ٣/٣٧٣ ٠

١٤ ـ وأنظر قول أبي داود في سننه باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٦/٤٦٧ رقم الحديث ٢٣٢٤ ٠ قال أبو داود : الحديث قد رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ولم يذكر القيام احد الا حماد بن سلمة ٠

١٥ ـ أنظر التمهيد لابن عبدالبر ٠

١٦ ـ تقدمت رواية الترمذي للحديث ٠

١٧ ـ تقدم الكلام عن كتاب مقدمة نهاية الاحكام للعلائي ٠

١٨ ـ فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٢٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٨٨ وقد أخرج الطحاوي الحديثين مع طرق أخرى وقال أن هذين الحديثين ليسا متعارضين وان حديث عكرمة على استعمال شهادة الواحد من المسلمين على رؤية هلال رمضان وحديث كريب فيه اخبار عن ابن عباس برؤية هلال شهر رمضان في وقت قد فات استعمال الصيام بتلك الرؤية مشكل الآثار للطحاوي ١/٢٠٢ـ٢٠٣ ٠

أو الاثنين اذ لا يبعد تفرد الواحد برؤية الهلال في هذه الصورة بخلاف وقت الصحو ، واذا كانت وقائع الاعيان لا عموم لها ، وحملنا هذين الحديثين على المعنى المناسب كفانا ذلك في اعمال الحديث ولا يبقى له دلالة على غيرها ، ولا شك أن هذا جواب قوي عن هذين الحديثين لكنه يرد عليهم حديث الحرث بن حاطب .

قال أبو داود في سننه حدثنا محمد بن عبدالرحيم أبو يحيى البزار ثنا سعيد بن سليمان عن أبي مالك الاشجعي قال : ثنا حسين ابن الحرث الجدلي « جديلة قيس » ان أمير مكة خطب ثم قال : عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتيهما[19] قال : فسألت الحسين بن الحرث من أمير مكة ؟ قال : الحرث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني ، وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأومأ بيده الى رجل قال الحسين أ/٧٤/ فقلت لشيخ الى جنبي : من هذا الذي أوما اليه الامير ؟ فقال : هذا عبدالله بن عمر ، وصدق ، كان أعلم بالله منه ، فقال : بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومحمد بن عبدالرحيم شيخ أبي داود حافظ مشهور يعرف بصاعقته روى عنه البخاري في صحيحه وشيخه سعيد بن سليمان ، هو الحافظ الملقب سعدوية الواسطي احتج به الشيخان والناس . وكذلك شيخه أبو مالك الاشجعي احتج به مسلم،

---

١٩ ـ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصيام باب شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان عون المعبود ٦/٤٦٣ وأخرجه الدارقطني في سننه ١/٢٣٢ .

والحسين بن الحرث الجدلي من بني جديلة من قيس غيلان لا من جديلة طي ، وثقه ابن حبان في كتاب الثقات ولم يضعفه أحد ، وقد صحح الحديث الدارقطني والبيهقي وغيرهما ، ولكن رواه النسائي بسند غير هذا .

قال : حدثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان وكان شيخا صالحا بطرسوس ، ثنا ابن أبي زائدة ، عن حسين بن الحرث الجدلي عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي شك فيه فقال اني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائلتهم وانهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فان غم عليكم فأتموا ثلاثين ، وان شهد شاهدان فصوموا وأفطروا[٢٠] » .

فرجال هذا الاسناد أيضا ثقات فلعله عند الحسين بن الحرث الجدلي عنهما جميعا ، أو أحدهما وهم . والله أعلم .

وأيا ما كان فالحديث محتج به ، واذا ثبت بهذا الحديث قبول شهادة الاثنين في هلال رمضان بطل ما قالوه من ان انفراد الواحد أو الاثنين بذلك يقتضي تهمة ، والذي اعترضوا به على حديثي ابن عمر وابن عباس المتقدمين يكون كل منهما واقعة عين مندفع هنا لان هذا الحديث تشريع مطلق غير مقيد بحالة الغيم ، ولا واقعة عين بل هو عام في جميع الصور ، فاندفع بذلك ما قالوه عن أن انفراد الواحد يجر

٢٠ ــ أخرجه النسائي في سننه ٤/١٣٢ .

تهمة ، وقولهم أن الابصار متساوية في الادراك ممنوع بل الحس شاهد بخلافه ، ودلالة هذا الحديث يقتضي أنه لا فرق بين شهر وشهر في ثبوت هلاله باثنين ، واذا بطل اشتراط عدد التواتر لم يبق الا النظر في قبول الواحد أو الاثنين وللشافعي رحمه الله في ذلك قولان[٢١] وليس هذا موضع ذكر ذلك وانما المقصود ان التثبيت في اشتراط عدد التواتر والاستفاضة بحديث ذي اليدين غير مستقيم لما بيناه والله أعلم .

المسألة الثامنة والثلاثون

السياق الذي أخرجه المصنف رحمه الله بحديث ذي اليدين أخرجه البخاري في أوائل كتاب الصلاة من حديث النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين به ، وبوب عليه باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره ، وأراد بالحديث ما ذكر فيه من قول أبي هريرة فقام - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - الى خشبة معروضة في المسجد فأتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين

---

٢١ - القول الاول للشافعي وهو وجوب الصوم بشهادة شاهدين شهدا على رؤية هلال شهر رمضان / الام للشافعي ٢/٨٠ .

والقول الثاني للشافعي رحمه الله قال فان لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للاثر والاحتياط واستدل بحديث رجل شهر عند علي رضي الله عنه برؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وآمر الناس ان يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان .

أصابعه ، ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى[1] .

وقد روى أبو داود في سننه من حديث أبي تمامة الحناط ان كعب ابن عجرة رضي الله عنه ادركه وهو يريد المسجد ، ادرك احدهما صاحبه قال : فوجدني وانا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك ، وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة[2] وابو تمامه هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وتكلم فيه الدارقطني[3] وعلى تقدير صحه الحديث فلا تعارض بينه وبين حديث ذي اليدين لان ، حديث كعب بن عجرة فيه النهي عن التشبيك لمن هو عامد الى الصلاة لانه في صلاة ، وفي حديث ذي اليدين انما شبك النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتقد انه قد أكمل الصلاة ففيه دليل لاباحة التشبيك في المسجد كما ترجم له البخاري[4] .

وقد كره ابراهيم النخعي تشبيك الاصابع في المسجد .

---

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الصلاة باب تشبيك الاصابع في المسجد/فتح الباري ٥٦٥/١ رقم الحديث ٤٨٢ والحديث عن ابن شميل .

٢ ـ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب المشي الى الصلاة عون المعبود ٣٨٠/١ رقم الحديث ٥٦٢ . وذكره ابن حجر في الفتح ٥٦٦/١ وقال فيه : الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وذكر احاديث أخرى لا تخلو من ضعف .

٣ ـ قال الذهبي في الميزان ٥٠٩/٤ : أبو تمامة الحناط لا يعرف وخبره منكر عن كعب بن عجرة ثم ساق حديثه واقوال أهل الجرح والتعديل فيه انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢٠٧/٣ .

٤ ـ وقد اشار ابن حجر في فتح الباري الى هذا التخريج بقوله في حديث أبي هريرة « فلأن تشبيكه قد وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف من الصلاة» ثم أشار الى الرواية التي =

وقال الامام مالك انهم لينكرون تشبيك الاصابع في المسجد ، وما به بأس وانما يكره في الصلاة ، وكذلك جاء أيضا عن ابن عمر وابنه سالم والحسن البصري أنه لا بأس بتشبيك الاصابع في المسجد .

قال الامام الخطابي[5] : « تشبيك اليدين هو ادخال الاصـــابع بعضها في بعض والاشتباك بها ، وقد يفعله بعض الناس عبثا ، ويفعله بعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجد من التمدد فيها ، وربما قعد الانسان تشبك بين أصابعه راحتي بيديه يريد به الاستراحة ، وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهارته[6] .

فقيل لمن تطهر وخرج الى المسجد[7] متوجها الى الصلاة لا تشبك بين اصابعك لان جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة .

انتهى كلام الخطابي رحمه الله وجه يظهر ان التشبيك على مراتب فاحدهما اذا كان الانسان في الصلاة فلا شك في كراهته لانه تعاطى فعلا ليس من فعال الصـــلاة وغالبا ما ينشأ منه عن البطالة والعبث المنافي للصـــلاة .

وثانيها : اذا كان في المسجد منتظرا الصلاة أو هو عامد الى المسجد يريد الصلاة بعدما تطهر فالظاهر أنه مكروه بحديث كعب بن عجـــرة الذي أخرجه أبو داود وهو حديث حسن لكن تكون الكراهة فيه أخف منها في حالة الصلاة .

= فيها النهي عن تشبيك الاصابع بأنها ضعيفة فهي لاتقوى على معارضة حديث أبي هريرة الصحيح » . فتح الباري ١/٥٦٧ .

٥ — أنظر سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي ١/٣٨٠ وقد نقله العلائي بنصه .

٦ — جاء في كلام الخطابي « لانتقاض طهره » .

٧ — « خرج الى المسجد » زيادة من المصنف .

وثالثها : اذا كان في المسجد بعد فراغه من الصلاة ، وليس يريد صلاة أخرى ولا ينتظرها فهذا لا بأس به عملا بحديث ذي اليدين فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ولكن بعد اكمال الصلاة في ظنه كما ذكرنا •

(وفي مصنف ابن أبي شيبة[٨] وحديث يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن أصابعه ، وهذا مرسل جيد لكنه محمول على من يريد الصلاة بدليل الحديث الآخر) •

ورابعها : في غير المسجد فهذا أولى الوجوه بالاجابة وعدم الكراهة، وقد احتج له البخاري في الباب الذي أشرنا اليه مع حديث ذي اليدين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه وقال : كيف بك يا عبدالله /أ/٧٥/ ابن عمر اذا بقيت في حثالة من الناس هكذا[٩] وبحديث أبي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه[١٠] صلى الله عليه وسلم •

---

٨ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٢ وذكره ابن حجر في الفتح تعليقا على حديث التشبيك بين الاصابع وقد زاد فيه « فان التشبيك من الشيطان» وان أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه » قال ابن حجر وفي اسناده ضعيف ومجهول فتح الباري ١/٥٦٦ •

٩ ـ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره فتح الباري ١/٥٦٥ •
وقد جاء في البخاري لفظة « هذا » بدل هكذا •

١٠ ـ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الصلاة / باب تشبيك الاصابع / فتح الباري / ١/٥٦٥ رقم الحديث ٤٨١•

المســألة التاسعة والثلاثون

قال البخاري رحمه الله في صحيحه[1] باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول « ذو اليدين » وما لا يراد به تبيين الرجل ثم ساق حديث ذي اليدين بسنده مشيرا به الى ان مثل هذه الالقاب والصفات التي لا يراد بهـا وصف الرجل بما فيه نقص عليه ولا يتأذى منه يجوز ، وان قوله سبحانه وتعالى (ولا تنابزوا بالالقاب[2]) عام مخصوص بما لا يتأذى به الملقب كما في هذا الحديث ، وكقوله صلى الله عله وسلم لعلي رضي الله عنه : (قم أبا تراب[3]) ونحو ذلك ، أو هو عام أريد به الخصوص بدليـل

وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب البـــر والصـــلة والآداب ١٩٩٩/٤ ، رقم الحديث ٦٥ .

قــال ابن حجـر في الفتح ٥٦٦/١ وأختلف في حكمـة النهي عـن التشبيك فقيل لكونه من الشيطان كما تقدم برواية ابن أبي شيبة . وقيل لان التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحديث وقيــل لان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » .

١ - فتح الباري / شرح صحيح البخاري لابن حجر / كتـاب الادب باب ما يجوز ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصيـر ٤٦٨/١٠ وأشار القرطبي رحمه الله في كتابه الجامع لاحكام القرآن المجلد الثامن ٣٢٩/١٦ - الى كلام الامام البخاري . ثم تكلم عن المسألة مفصلا .

٢ - من سورة الحجرات آية : ١١ .

٣ - أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٣/٤ بلفظ « قم يا أبا تراب » ذكــره الامام السيوطي في جمع الجوامع وعزاه للطبراني في معجمه الكبير

قوله تعالى عقيب ذلك (بئس الاسم الفسوق بعد الايمان[4]) ففي الآية اشارة الى أن المنهي عنه التلقيب بالفسق ونحو ذلك ، وهكذا قال قتادة وعكرمة في تفسير الآية هو الرجل يقول للرجل يا فاسق ، يامنافق، يا كافر .

وقال « الحسن » : كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له بعد اسلامه يا يهودي ، يا نصراني فنهوا عن ذلك[5] .

وعن ابن عباس : التنابز بالالقاب أن يكون الرجل عمل بالسيئات ثم تاب منها ، وراجع الحق ، فنهى الله تعالى أن يعير بما سلف من عمله[6] ، وكل هذه التفاسير راجعة الى ما دلت عليه تمام الآيه .

وقال سعيد بن جبير والضحاك وغيرهما : نزلت هذه الآية في بني سلمة من الانصار .

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وما رجل الا وله اسمان أو ثلاثه فانزل الله تعالى (ولا تنابزوا بالالقاب) .

وروى الترمذي في جامعه عن ابي جبيرة بن الضحاك الانصاري رضي الله عنه قال : كان الرجل منا يكون له الاسمان والثلاثه فيدعى

عن ابن عباس ونقطه مقارب / انظر جمع الجوامع ١/٦٠٩ واخرجه صاحب مجمع الزوائد ٩/١٢٦ وعزاه الى أحمد والطبراني والبزار ورجال الجميع موثقون الا أن التابعي لم يسمع من عمار بن ياسر رضي الله عنه .

٤ ـ من سورة الحجرات آية : ١١ .

٥ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي المجلد الثامن ج ١٦/٣٢٨ .

٦ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي المجلد الثامن ١٦ح/٣٢٩ .

ببعضها فعسى أن يكره فنزلت هذه الآية (ولا تنابزوا بالالقاب[٧]) .
والحاصل أن الالقاب على ثلاثة أقسام :

قسم منها : لا يشعر بذم ، ولا نقص ، ولايكره صاحبه تسميته به.
فلا ريب في جوازه كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم أصدق « ذو اليدين » فقد تقدم أن هذا الصحابي رضي الله عنه كانت يداه طويلتين، وانه يحتمل أن يكون ذلك كناية عن طولهما بالبذل . والعمل وأيا ما كان فليس ذلك مما يقتضي ذما ولا نقصا[٨] .

وثانيها : يشعر بتنقص المسمى به وذمه وليس ذلك بوصف خلقي فلا /ب/٧٥/ ريب في تحريم ذلك لدلالة الآية الكريمة ، ولا يـــــزول التحريم برضى المسمى به بذلك . كما لا يرتفع تحريم القذف والكذب برضى المقول فيه بذلك واستدعائه من قائله .

---

٧ ـ أخرجه الترمذي في جامعه/في تفسير سورة الحجرات/تحفة الاحوذي في جامع الترمذي ١٥٣/٩ .
قال الترمذي فيه : هذا حديث حسن صحيح .

٨ ـ قال القرطبي في قوله تعالى : « ولا تنابزوا بالالقاب » اشارة منه الى حديث ذي اليدين .
تضمنت الآية المنع من تلقيب الانسان بما يكره ، ويجوز تلقيبه بما يجب ، الا ترى : ان النبي صلى الله عليه وسلم لقب عمـــر بالفاروق ، وأبا بكر بالصديق ، وعثمان بذي النورين وخزيمـة بذي الشهادتين وغير ذلك .
واحتج لذلك بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق المؤمن على المؤمن أن يسميه بأحب اسمائه وقال عمر : اشيعوا الكنى فانها منبهة .
أنظر الجامع لاحكام القرآن ٣٣٠/١٦ وفتح الباري لابن حجـــر ٩٢/٣ وما بعـــدها .

وثالثها : ما يشعر بوصف خلقي كالاعمش ، والاعرج ، والاصم، والاشل ، والاثرم ، واشباه ذلك فيما غلب منه على صاحبه حتى صار كالعلم له بحيث أنه ينفك عنه قصد التنقص عند الاطلاق غالبا ، فليس بمحرم ، ولعل اجماع أهل الحديث قديما وحديثا على استعمال مثل ذلك ، ولا يضر كون المقول فيه يكرهه لان القائل لذلك لم يقصد بنقصه وانما قصد تعريفه فجاز هذا للحاجة كما جاز جرح الرواة وذكر مثالبهم للحاجة اليه ، وما كان غير غالب على صاحبه ولا يقصد به العلمية والتعريف له فلا يسمى لقبا ولكنه اذا علم رضى المقول فيه بذلك ولم يقصد تنقصه بهذا الوصف لم يحرم ، ومتى وجد أحد هذين كان حراما والله أعلم[9] .

---

٩ - قال القرطبي في الجامع لاحكام القرآن المجلد الثامن ج١٦/٣٢٩: وقد سئل عبدالله بن المبارك عن الرجل يقول حميد الطويل وسليمان الاعمش ، وحميد الاعرج ، ومروان الاصفر فقال : اذا أردت صفته ولم ترد عيبه فلا بأس به ، ثم قال : والذي يضبط هذا كله « أن كل ما يكرهه الانسان اذا نودي به فلا يجوز لاجل الاذى به والله أعلم .
وقال الحسن البصري : اخاف ان يكون قولنا حميد الطويل غيبة، وكأن البخاري لمح بذلك حيث قال بعد ذكر قصة ذي اليدين وفيها « وفي القوم رجل في يديه طول » قال ابن المنير اشار البخاري رحمه الله الى أن ذكر مثل هذا ان كان للبيان والتميز جائز ، وان كان للتنقيص لم يجز ، وهو الراجح والله أعلم . فتح الباري لابن حجر ١٠/٤٦٩ .

المسألة الاربعون

روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر اليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم » . قال : فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، فقال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل ازاره ، والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب[1] .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أسفل من الكعبين من الازار ففي النار[2].

وروى شعبة عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه قال : سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه عن الازار فقال : على الخبير سقطت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ازرة المؤمن الى نصف الساق ، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار .

أخرجه أبو داود[3] ، وهذا الاسناد على شرط مسلم .

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه بنصه / كتاب الايمان / باب غلظ تحريم الاسبال بالازار / ١٠٢/٤ رقم الحديث ١٧١ وللحديث طرق أخرى .

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب اللباس / باب ما أسفل من الكعبين في النار / فتح الباري ٢٥٦/١٠ رقم الحديث ٥٨٨٧. وأخرجه ابن ماجة في سننه / كتاب اللباس / ١١٨٣/٢ وأحمد في مسنده ٩٦/٢/٢٥٥/٢/٤١٠/٢ .

٣ – أخرجه أبو داود في سننه / كتاب اللباس / باب ما جاء في قدر موضع الازار عون المعبود ١٥٢/١١ رقم الحديث ٤٠٧٥ . وأحمد ابن حنبل في مسنده ٤١٠/٢ ، ٤٦١/٢ .

وعنه أيضا من حديث عطاء بن يسار عـن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما رجل يصلي مسبلا ازاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فتوضأ . فذهب فتوضأ ثم جاء ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فتوضأ . فقال رجل : يا رسـول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ؟ قال انه كـان يصلي وهو مسبل ازاره ، وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل(٤) .

فهذه الاحاديث تدل على تحريم اسبال الازار ، وفي معناه سائر الثياب من الرداء ، والقميص ، وغيرهما . فقد روى عبدالعزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الاسبال في الازار ، والقميص ، والعمامة مـن جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة(٥) . والاحاديث في هذا كثيرة . وتقدم من حديث عمران بن حصين قصة الخرباق /أ/٧٦/ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج غضـبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال : اصدق هذا ؟ قالوا نعم) .

---

٤ ـ أخرجه أبو داود في سننه / كتاب اللباس / عون المعبود ١١/١٤٢ رقم الحديث ٤٠٦٨ .
قال الخطابي : في اسناده « أبو جعفر » رجل من المدينة لا يعرف اسمه ثم قال : وتفرد به أبو داود (من بين أصحاب الكتب الستة) وأخرجه مالك في الموطأ » . وأخرجه الامام أحمد في مسنده ٤/٦٧، ٥/٣٧٩ معالم السنن للخطابي ١٠/٤١٩ .

٥ ـ أخرجه ابن ماجة في سننه / كتاب اللباس / باب طول القميص كم هو ؟ ٢/١١٨٤ رقم الحديث ٣٥٧٦ والحديث من طـريق عبدالعزيز بن أبي رواد وهناك طرق كثيرة في الباب . وأخرجه أبو داود في سننه / باب في قدر موضع الازار / عون المعبود / سنن أبي داود ١١/١٥٣ رقم الحديث ٤٠٧٦ . وأخرجه النسائي في سننه / باب اسبال الازار ٨/١٨٤ .

ولا تعارض بين الاحاديث المتقدمة وبين فعله هذا صلى الله عليه وسلم لوجهين :

أحدهما : أن هذا لم يكن عن قصد منه صلى الله عليه وسلم ولاعادة بل حصل ذلك وهو مستعجل في حال غضبه كما صرح به الحديث ولا دلالة حينئذ لهذا الفعل ·

الثاني : أن جميع الاحاديث المتقدمة وان كانت مطلقة فيما تضمنته فهي مقيدة بحالة البطر ، والخيلاء كما في حديث أبي سعيد المتقدم ·

وكذلك في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة[6]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا[7] فهذه الاحاديث قيدت المطلق في تلك الروايات ·

وفي صحيح البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة · فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا أن أتعاهده · فقال له رسول الله صلى الله

---

٦ ـ أخرجه البخاري في صحيحه وبنصه / فتح الباري ١٩/٧ رقم الحديث ٣٦٦٥ وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب اللباس ١٦٥٢/٣ رقم الحديث ٤٤ ورواه الامام مالك في الموطأ كتاب اللباس ٩١٤/٢ رقم الحديث ١١/٩ ·

٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب اللباس والزينة ١٦٥٣/٣ رقم الحديث ٤٨ ·

والحديث هذا نصه : « ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا » ·

عليه وسلم : انك لست ممن يفعله خيلاء[8] .

وفي رواية أخرى أن أحد شقي ازاري يسترخي الا أني اتعاهده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنك لست منهم يا أبا بكر[9].

فهذا الحديث متضمن للشيئين جميعا .

أحدهما : ان ذلك انما يحرم ويترتب عليه هذا الوعيد العظيم اذا كان على وجه الزهو ، والبطر ، والخيلاء الناشئة عن اعجاب المرء بنفسه وعدم رؤية النعمة لله سبحانه .

والثاني : أن يكون ذلك عن قصد الاسبال وأبو بكر رضي الله عنه أخبر أنه يسترخي بغير اختياره واتفاقا من غير قصد .

والحاصل ان اسبال شيء من الثياب ان كان خيلاء فلا ريب في تحريمه لهذه الاحاديث الصحيحة ، وقد نص عليه الشافعي[10] وطائفة من العلماء ، وان كان لغير الخيلاء ، والاعجاب فهو مكروه كراهة تنزيه لا تحريم لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : (مما أسفل من الكعبين ففي النار) ، هكذا قال الشافعي[11] .

ولو قيل بالتحريم فلم يكن بعيدا لهذا الوعيد ولما في ذلك من تنجس الثياب غالبا ، وقد قيل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم .

---

٨ ــ أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب فضائل الصحابة / فتح الباري ١٠/٢٥٤ رقم الحديث ٥٧٨٤ وقد جاء الحديث عند الامام البخاري : لست « ممن يصنعه خيلاء » . وأخرجه النسائي في سننه / باب اسبال الازار ٨/١٨٤ وقد جاء فيه : انك لست ممن يصنع ذلك خيلاء .

٩ ــ نفس المصدر السابق .

١٠ ــ قال النووي في المجموع : يحرم اطالة الثوب والازار والسراويل على الكعبين للخيلاء ، ويكره لغير الخيلاء ، وقد نص عليه الشافعي في البويطي ، وصرح به الاصحاب . المجموع للنووي ٤/٣٠٢ .

(ما أسفل الكعبين من الازار في النار[12]) ان صاحبه يكون في النار ، أو ان ما يكون اسفل من الكعبين من الثياب يحترق في النار على صاحبه، فيتأذى هو بذلك ، وهذا اذا كان عن قصد فأما مع عدم القصد فلا تحريم ولا كراهة[13] لما تقدم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما وغيره والله أعلم .

---

١١ ـ المجموع للنووي ٣٠٢/٤ ، التمهيد لابن عبدالبر ٢٤٥/٣ وأخرجه ابن ماجة بنحوه / باب اللباس / ٣٧١/٢ .

١٢ ـ تقدم الحديث في أول المسألة .

١٣ ـ أما ابن عبدالبر فقد قال في التمهيد ٢٤٦/٣ : ومما يدل على ان جر الازار مذموم على كل حال ما ذكره أبو زرعة قال : حدثنا محمد بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة أنه اخبرهم عن زيد بن اسلم قال : سمعت عبدالله بن عمر يقول لابن ابنه « عبدالله ابن واقد » يا بني أرفع ازارك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء . قال ابن عبدالبر : الا ترى ان ابن عمر لم يقل لابن ابنه هل تجره خيلاء ، بل ارسل ذلك ارسالا خوفا منه ان يكون ذلك خيلاء .

قال ابن حجر في الفتح ٢٦٣/١٠ : وفي هذه الاحاديث ان اسبال الازار للخيلاء كبيرة ، وأما الاسبال لغير الخيلاء فظاهر الاحاديث تحريمه أيضا .

لكن استدل بالتقيد في هذه الاحاديث بالخيلاء ، على أن الاطلاق في الزجر الوارد في ذم الاسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والاسبال اذا سلم من الخيلاء .

ومن هذه الاقوال تبين لنا أن العلماء مجمعون على ان جر الازار للخيلاء محرم ، أما لغير الخيلاء ففيه خلاف .

والراجح والله أعلم ما ذهب اليه العلائي وهو قول ابن حجر في الفتح لان حمل المطلق على المقيد واجب ففي حديث أبي امامة فيه التصريح بأن الله لا يحب المسبل ازاره ، وحديث ابن عمر مقيد بالخيلاء .

المسألة الحادية والاربعون

ب/٧٦/ ذكر عطاء في حديث ابن عباس انه حكى له فعل ابن الزبير رضي الله عنهما ، وأن ابن عباس رضي الله عنه قال : ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم[١] ، فأقر ابن عباس عطاء على حكايته ذلك عن ابن الزبير لان ذلك كان على وجه الاستفتاء عن فعل « الزبير » فهو من المواضع التي يباح فيها الغيبة وهي ستة مواضع :

الاول هذا : حال الاستفتاء ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان هند امرأة أبي سفيان قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[٢] » . فيجوز للمستفتي أن يقول ظلمني فلان بكذا فهل له ذلك ؟ وما طريقي من الخلاص منه وتحصيل حقي ؟ واشباه ذلك وهو جائز للحاجة بدلالة حديث هند وحديث ابن عباس هذا ، وانما يكون هذا اذا دعت الحاجة الى تعيينه كما في قصة هند وابن الزبير وأما متى لم تدع حاجة الى ذلك بان تحصل غرض المستفتي اذا أقتصر على قوله ما تقول في رجل ، أو شخص ، أو زوج ،

---

١ ـ تقدم الحديث .

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / كتب البيوع / فتح الباري ٤/٤٠٥ رقم الحديث ٢٢١١ وفي باب قصاص المظلوم ٥/١٠٧ ، وفي باب النفقات ٩/٥٠٤ رقم الحديث ٥٣٥٩ وأخرجه مسلم في صحيحه/كتاب الاقضية/باب قصة هند/ ٣/١٣٣٨ رقم الحديث ٧ .
وأخرجه النسائي في سننه / باب قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه ٨/٢١٦ .

أو متول كان من امره كيت وكيت ؟ فأن الاولى هنا ان لا يصرح باسمه لانه تحصل الغرض من غير تعين .

قال الشيخ محيي الدين[3] رحمه الله : ومع ذلك فالتعين جائز بحديث هند رضي الله عنها .

الثاني : التكلم والشكاية الى أولياء الامر ، فانه لا بد فيه من تعين الظالم المشكو منه لينصف منه ، وهي أولى بالجواز من الصورة الاولى لتعين التصريح والحاجة اليه في الانتصاف منه بخلاف الاستفتاء .

الثالث : الاستعانة على تغير المنكر ، ورد العاصي عما يتعاطاه اذا كان هذا المتكلم لا يستقل بردعه عن ذلك ، ولا ينزجر الا بالاستعانة المذكورة فيجوز التصريح بذكره ، وان كان ذلك مفسدة ولكنه يزيل مفسدة العصيان وهي اكبر من مفسدة الغيبة ، وانما يجوز ذلك اذا كان مقصود هذا القائل التوصل لازالة المنكر ، فأن لم يقصد ذلك كان حراما .

الرابع : التعريف باللقب أو الصفة اذا لم يحصل التعريف بدونه ولم يكن ذلك على وجه التنقص للمعرف ، كما تقدم في المسألة السابقة .

الخامس : أن يكون ذاك مجاهرا بفسقه أو بدعته ، أو ظلمه للناس وأخذه أموالهم فيجوز ذكره بذلك .

قال البخاري في صحيحه باب جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب فذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها (ان رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ائذنوا له فبئس أخو العشيرة أو بئس رجل

---

٣ ـ المجموع للنووي باب النفقات ١٧/١٨٠ ، وباب وجوب الحقوق ١٩/٣٣٠ .

العشيرة) • الحديث(٤) •

وعنها أيضا : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اظن فلانا ، وفلانا يعرفان من ديننا شيئا(٥) •

قال الليث بن سعد وهو أحد رواة الحديث : هذان الرجلان كانا من المنـــــافقين •

أ/٧٧/ السادس : تحذير المســـلمين من المقول فيه ونصيحتهم في ذلك • وفيه صور :

أحداها : جرح المجروحين من الرواة والشـــهود وذلك جائز بل واجب في غالب الصور للحاجة •

وثانيها : عند المشاورة في مصاهرة انسان ، أو مشـــــاركته ، أو ايداعه ، أو معاملته ، أو مجاورته ، ونحو ذلكفيجب على المشاور الا يخفي حاله بليبينه نصحية للذيأئتمنه واستشاره ،وقد قالالنبيصلىالله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما قالت له ان معاوية وأبا جهم خطباني أمـــا معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبا جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه(٦)•

وثالثها : اذا كـان للمقول فيه ولاية عـلى الناس ، وهو لا يقـوم بها على وجهها ، أو لا يؤدي الامانة فيها ، ونحو ذلك •

---

٤ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الاداب / باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا / فتح الباري ٤٥٢/١٠ وفي بـــاب المداراة مع الناس ٥٢٨/١٠ وباب ما يجوز اغتياب أهل الفساد ٤٧١/١٠ •

٥ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الادب / باب ما يجوز مـن الظن / فتح الباري ٤٨٥/١٠ •

٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الطلاق ١١١٩/١ رقم الحديث ٤٧ وكذلك من طرق أخرى رقم ٤٨ ، ٤٩ وأخـــرجه أحمد في مسنده ٤١٢/٦ عن فاطمة بنت قيس •

، فيجب على من عرفه بذلك أن يعرف بحاله لمن يملك ازالته أو الاخذ على يديه ٠

ورابعها : اذا تصدى ذاك لاخذ العلم عنه ، وهو مبتدع ، أو فاسق واغتر الناس به ، فانه يجب على من عرف حاله تحذير الناس منه ، وتعريفهم ما هو عليه لئلا يغتر به في الدين ٠

وهذا كله اذا صفت النيات ، وخلصت الطويات من شوب حسد أو عداوة دنيوية ، أو منافسة وما أشبه ذلك ٠

فليتفقد القائل قلبه وليتقي الله ربه فانه قد يكون شيء من الاسباب الدنيوية كامنا ، ويلبس عليه الشيطان ان كلامه في هذا انما هو لله ولنصيحة المسلمين وليس الامر كذلك ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (انما الاعمال بالنية ،وانما لامرء مانوى[7]) ٠والله سبحانه أعلم٠

آخر شرح حديث ذي اليدين رضي الله عنه وفرغ منه تعليقه مصنفه خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي ـ لطف الله به ـ بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف عشية يوم الاثنين ، ثامن شهر شعبان المبارك ، سنة خمس وثلاثين وسبعمائة ٠

أحسن الله خاتمتها ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله ، وصحبه ، كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، وسلم عليهم تسليما كثيرا دائما ، وحسبي الله ونعم الوكيل٠

---

٧ ـ أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب بدء الوحي / فتح الباري ١/٩ ، وكتاب النكاح ١١٥/٩ / وباب الخطأ والنسيان / ١٦٠/٥ وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الاجارة / باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية ١٥١٥/٣ رقم الحديث ١٥٥ ٠ وأخرجه ابن ماجة في سننه / باب النية ١٤١٣/٢ رقم الحديث ٤٢٢٧ ٠

ملحق تراجم الاعـلام



(ملحق بتراجم الأعلام)

الواردة في النص

اسم العلم

ابان بن يزيد العطار ابو يزيد البصري :

أحد الاثبات المشاهير عن الحسن وأبي عمران الجوني وقتادة وبديل بن ميسرة وعنه ابن المبرك ويحيى القطان وداود الطيالسي وغيرهم . قال أحمد : ثبت في كل المشايخ وقال ابن معين والنسائي ثقة توفي بعد الستين ومائة .

خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٩ ، وميزان الاعتدال للذهبي ١/١٦

ابراهيـــم الحـربي

الامام الحافظ شيخ الاسلام أبو اســحاق ابراهيم بن اســحاق البغدادي ولد ســنة ١٩٨ هـ وســمع أبا نعيم وعبدالله بن صالح العجلي ومسدد وطبقتهم وتفقه على الامام أحمد بن حنبل وكان من جل أصحابه ،حدث عنه أبو بكر النجاد وأبو بكر الشافعي وخلق مات سنة ٢٨٥ هـ .

تذكر الحفاظ ٢/٥٨٤ وما بعدها ، وشذرات الذهب ٢/١٩٠ .

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري :

نزيل بغداد روى عن أبيه وشعبة وصالح بن كيسـان وعنه اسماعيل بن موسى الفزاري وسليمان بن داود الهاشمي

وخلق . قال ابن معين : هو أثبت من الوليد بن كثـــير ومن اسحاق جمعا مات سنة ١٨٣ هـ وقيل سنة ١٨٤ هـ .
تذكرة الحفاظ ١/٢٥٢ ، تهذيب التهذيب ١/١٢١ .
وشذرات الذهب .

ابراهيم بن سويد النخعي النوفي الاعور :

روى عن علقمة والاسود وعنه سلمة بن كهيـــل وزبيد اليامي ، قال ابن معين : مشهور ضعفه النسائي ووثقه غيره .
خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٦ ، ميزان الاعتدال ١/٣٧ .

ابراهيم بن يزيد النخعي النوفي :

أبو عمران مشهور بالارسال الكثير عن علقمة وهمام بن الحارث والاسود بن يزيد ومسروق ، وعن عائشة في ســـنن أبي داود والنسائي وابن ماجة وقيل أنه لم يسمع من عائشة وعنه الحكم ومنصور ، والاعمش مات ســـنة ٩٦ هـ وكانت ولادته سنة ٥٠ هـ وقيل سنة ٤٧ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ١/٥٩ ، وميزان الاعتدال ١/٧٥ .

أبراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني :

نزيل دمشق روى عن عبدالصمد وروح بن عبادة وحسين الجعفي وزيد بن الحباب وخلق كثير وعنه أبو داود والنسائي والترمذي ، ووثقه النسائي كان أحمد يكاتبه الى دمشـــق ، وقال الدارقطني : كان من الحافظين
خلاصة تذهيب الكمال ١/٦١ ، وميزان الاعتدال ١/٧٥ .

أبي بن كعب بن قيس الانصاري الخزرجي :

سيد القراء وأقرأ الصحابة شهد بدرا والمشاهد كلهـا وقرأ القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أحد من سمع الكثير وجمع بين العلم والعمل حدث عنه أبو أيـــوب الانصاري وابن عباس وأبو هريرة ، ولما توفي قال عمر رضي الله عنه اليوم مات سيد المسلمين توفي بالمدينة سنة ١٩ هـ ٠ طبقات الحفاظ ص : ٦ ، أسد الغابة ١/١٦ ، تذكرة الحفاظ ١/١٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٦٢ وشذرات الذهب ١/٣١

ابن الاثير :

عزالدين أبو الحسن علي بن الاثير بن الكرم بن محمد الشيباني الجزري المحدث اللغوي صاحب التاريخ ومعـــرفة الصحابة ، والانساب وغير ذلك ، ولد سنة ٥٥٥ هـ وسمع من عبدالمنعم بن كليب وغيره ، روى عن ابن الـــدبيثي مات في شعبان سنة ٦٣٠ هـ ٠

طبقات الحفاظ ص : ٤٩٢ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٩٩ والعبر ٥/١٢٠ ٠

أحمد بن حنبل :

أبو عبدالله الشيباني الوائلي امام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الاربعة الاعلام المشهورين وله مصنفات كثيرة لا تعـد ولا تحصى ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ وهو غني عن التعريف ٠

أنظر صفوة الصفوة ٢/١٦٠ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/٢٢٥ وابن خلكان ١/١٧ ٠

أحمد بن خالد الوهبي الكندي :

أبو سـعيد بن أبي مخلد الحمصي روى عن محمد بن اسحاق وشيبان ويونس بن أبي اسحاق وغيرهم وروى عنه البخاري والذهلي وأبو زرعة الدمشـقي ونقل عن ابن معين أنه وثقه مات سنة ٢١٤ هـ وقيل سنة ٢١٥ هـ ٠

تهذيب التهذيب ١/٢٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/١٢ ٠

أحمد بن سنان بن اسد بن حبان أبو جعفر القطان الواسطي :

الحافظ روى عن أبي معاوية ويحيى القطان ووكيع وخلق وعنه البخاري ومسلم والحافظ أبو داود وابن ماجه ومالك قال أبو حاتم صدوق ثقة توفي سنة ٢٥٦ هـ وقيل سنة ٢٥٨ هـ ٠

خلاصة تذهيب الكمال ١/١٦ ، شذرات الذهب ٢/١٣٧ ٠

أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي أبو الحسن بن شبويه المروزي :

عن ابن عيينة والنضر بن شميل وعبدالرزاق ووكيع وعنه أبو داود وثقه النسائي ٠ قال مطين مات سنة ٢٣٠ هـ عـن ستين سنة ٠

خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٨ ٠

أحمد بن يحيى أبو العباس ثعلب الشيباني البغدادي :

هو أحمد بن يحيى بن زيد بن يسـار أبو العباس

الشيباني البغدادي الاديب اللغوى النحوى الشهير الكـوفي المعروف بثعلب تلميذ ابن الاعرابي وغـيره ، صاحب كتاب المجالس ، توفى سنة ٢٩١ هـ .
تذكرة الحفاظ ٢/٢١٤ ، معجم الادباء ١٨/٦٠ .

الاخفش :

عبدالحميد بن عبدالمجيد أبو الخطاب الاخفش الكبـير مولى قيس بن ثعلبة أحد الاخافشة الثلاثة المشـهورين كان اماما في العربية قديما لقي الاعراب وأخذ عنهم وعن أبي عمرو ابن العلاء وطبقته ، أخذ عنه سيبويه والكسائي ويونس وأبو عبيدة ، وكان دينا ورعا ثقة هو أول من فسر الشعر تحت كل بيت .
بغية الوعاة للسيوطي ٢/٧٤ ، شذرات الذهب ٢/٣٦ .

أبو ادريس الخولاني :

ولد في عام حنين ويعد من التابعين كان قاضيا بدمشق بعد فضالة بن عبيد لمعاوية وابنه الى ايام عبدالملك بن مروان سمع عبادة بن الصامت وشداد بن أوس وحذيفة بن اليمان ، روى عنه ربيعة بن يزيد وبشر بن عبدالله ، وابن شـهاب الزهري وغيرهم وقيل اسمه عائذ الله بن عبدالله بن عمرو .
الاستيعابلا بن عبدالبر ٤/١٥٩٤ . شذرات الذهب ١/٨٨ .

الازهري :

محمد بن أحمد بن الازهر أبو منصور العلامة الازهري

اللغوي النحوي الشافعي صاحب تهذيب اللغة وغيره مـــن المصنفات الكبار الجليلة روى عن البغوي ونفطويه وقد أوذي من قبل القرامطة وسجن وامتحن مات سنة ٣٧٠ هـ بهراة .
تذكرة الحفاظ ٣/٩٦٠ ، شذرات الذهب ٣/٧٢ .

أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي :

أبو محمد وأبو زيد الامـــير حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبة وابن حاضنته أم أيمن له مائة وعشرون حديثا وعنه ابن عباس وابراهيم بن سعد بن أبي وقاص وعروة وخلق غيرهم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش فيه أبو بكر وعمر وشهد مؤتة وتوفى بوادي القرى وقيـل بالمدينة سنة ٥٤ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ١/٦٦ ، شذرات الذهب ١/٥٩ .

اســـحق بن راهوية :

اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الحنظلي أبـو يعقوب المزوري نزيل نيسابور أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين اجتمع له الحديث والفقه روى عن ابن علية وروح بن عبـادة وسليمان بن حرب وعنه الجماعة سوى ابن ماجة مولده سنة ١٦٦ هـ وتوفى ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨ هـ طبقات الحفاظ ص : ١٨٨ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣ تهذيب التهذيب ١/٢١٦ ، شذرات الذهب ٢/٨٩ .

ابو اسحق الاسفراييني

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهـــران عالم الفقه

والاصول كان يلقب بركن الدين نشأ في اسفرايين بين نيسابور وجرجان ثم خرج الى نيسابور وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرس فيها ورحل الى البلدان مثل العراق له كتاب الجامع في اصول الدين خمسة مجلدات وتوفى سنة ٤١٨ هـ . شذرات الذهب ٢٠٩/٣ ،طبقات السبكي ١١٠/٣ وفيات الاعيان ٤/١.

أبو اسحق الشيرازي :

ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي العلامة المناظر ولد سنة ٣٩٣ هـ في فيروز آباد بفارس وانتقل الى شيراز فقرأ على علمائها وانصرف الى البصرة ومنها الى بغداد سنة ٤١٥ واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة وله تصانيف كثيرة توفى سنة ٤٧٦ هـ كشف الظنون ١٥٦٢/٢، طبقات السبكي ٢١٥/٤ وفيات الاعيان ٤/١ .

أبو اسحق الفزاري :

ابراهيم بن محمد بن الحارث بن اسماء الكوفي المصيصي الحافظ أحد الأئمة الاعلام ، عن خالد الحذاء وحميد الطويل ، ومالك ، وموسى بن عقبة وعنه الاوزاعي والثوري من شيوخه ومحمد بن سلام قال أبو حاتم ثقة مأمون قال البخاري مات سنة ست وثمانين ومائة وقيل سنة خمس وثمانين ومائة رحمه الله تعالى آمين .

خلاصة تذهيب الكمال ٥٣/١ . والتمهيد ٢/٤ .

أبو اسحق المروزي :

ابراهيم بن أحمد المروزي كان اماما جليلا غواصا على

المعاني ورعا زاهدا أخذ عن ابن سميح وانتهت اليه رئاسة العلم ببغداد ، ثم انتقل الى مصـــر في آخر عمره وجلس في مجلس الشافعي توفي سنة ٣٤٠هـ ودفن قريبا من الشافعي وقد شرح المختصر شرحا مبسوطا .

طبقات الشافعية للاسنوي ٢/٢٧٥ ، الفهرست لابن النديم ص : ٢١٢ ،ابن خلكان ١/٧ .

اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق آلهمداني السبيعي :

روى عن الاعمش وسماك بن حرب ويوســـف بن أبي بردة وعن زياد بن علاقة وخلق وعنه يزيد بن زريع ووكيـــع ومحمد بن كثير العبدي وخلق وثقه أحمد قال أبو حاتم صدوق من اتقن اصحاب اسحاق ولد سنة ١٠٠ هـ قال ابن سعد : مات سنة ١٦٢ هـ .

خلاصـــــة تذهيب الكمال ١/٨٠ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٠٦ تذكرة الحفاظ ١/٢١٥ ، طبقات المفسرين للداودي ١/١٧٤ .

اسماء بنت أبي بكر الصديق :

زوجة الزبـير بن العوام روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها ابناها عبدالله وعروة ابنا الزبير واحفادها عباد ابن حمزة بن عبدالله بن الزبير وغيرهم وقال ابن اســـحاق اسلمت بعد اسلام سبعة عشرة انسانا وهاجرت الى المدينة ، وماتت بمكة بعد قتل عبدالله بعشرة ايام وقيل بعشرين توفيت ســـــنة ٧٣ هـ .

أنظر تهذيب التهذيب ١٢/٣٩٧ ، خلاصـــــة تذهيب الكمال

٢/٣٧٤ ٠

اسماعيل بن اسحاق القاضي الازدي البغدادي المالكي :

الامام شيخ الاسلام الحافظ أبو اسحاق محدث البصرة وصاحب التصانيف وشيخ المالكية بالعراق وعالمهم شرح مذهب مالك واحتج له وصنف المسند ، وحديث مالك ، وولي قضاء بغداد سنة ١٩٩ هـ ومات فجأة سنة ٢٨٢ هـ ٠

طبقات الحفاظ ٢٧٥ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٥ ، شذرات الذهب ٢/١٧٨ ٠

أسماعيل بن أبي خالد البجلي الاحمسي أبو عبدالله الكوفي

سمع من عبدالله بن أبي اوفى وأبي جحيفة وعمر بن حريث والشعبي وعنه شعبة والسفيانان قال ابن المديني له نحو ثلثمائة حديث قال مروان بن معاوية كان يسمى الميزان وثقه العجلي قال أبو نعيم مات سنة ١٤٦ هـ ٠

خلاصة تذهيب الكمال ١/٨٦ ، طبقات الحفاظ ٦٦ تذكرة الحفاظ ١/١٥٣ ، شذرات الذهب ١/٢١٥ ٠

اسماعيل بن عليه :

اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي القرشي مولاهم أبو بشر البصري بن عليه وهي أمه مولاة لبني اسد بن حزيمة روى عن ايوب وعبدالعزيز بن رفيع وروح بن القاسم وعنه ابراهيم بن طهمان وأحمد وابن راهوية قال شعبة بن عليه ريحانة الفقهاء ، وثقه ابن معين وغيره ولد سنة ١١٠ هـ ومات

سنة ١٩٣ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١/٨٣ ، ميزان الاعتدال ١/٢١٦ .

اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي :

نسبة الى عنس بن مالك أبو عتبة الحمصي عالم الشام وأحد مشايخ الاسلام روى عن شرحبيل بن مسلم وبحير بن سعد وزيد بن اسلم وخلق وعنه الثوري والاعمش شـيخاه وأبو اليمان وخلق وثقه ابن معين ودحيم والبخاري في أهل الشـام وضعفوه في الحجازيين مات سنة ١٨١ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١/٩٢ ، ميزان الاعتدال ١/٢١٨ .

اسماعيل بن مسلم المكي :

أبو اسحاق البصري سكن مكة ولكثرة مجاورته سـمي الفقيه أخذ الفقه عن الحسن والشعبي وطائفة كثـيرة وعنه الاعمش وعلي بن مسـهر ومحمد بن عدي ضعفه بن المبارك وقال أحمد : منكر الحديث .

تهذيب التهذيب ١/٣٣١ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٩٤ .

أبو الاسود الدؤلي البصري القاضي :

واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل ويقال اسمه عمرو بن عثمان وقيل غير ذلك روى عن عمر وعلي ومعاذ وأبي ذر رضي الله عنهم وعنه ابنه وأبو حرب وعبدالله بن بريدة ويحيى بن يعمر وخلق وهو أول من تكلم بالنحو وقاتل مع علي يوم الجمل . مات في الطاعون سنة ٦٩ هـ وقد ذكـره ابن

عبدالبر في الاستيعاب وقال انه ذا دين وعقل ولسان وبيان
تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢/١١ ، تذكرة الحفاظ ١٠٢/١ ٠

الاسود بن يزيد بن قيس النخعي :

أبو عمرو وقيل أبو عبدالرحمن الكوفي اسن من علقمة مخضرم فقيه روى عن ابن مسعود وعائشة وابي موسى وطائفة وعنه ابراهيم النخعي وابنه عبدالرحمن وأبو اسحاق وعمارة ابن عمير ، وثقه ابن معين والناس قال ابراهيم كان يختـــم القرآن في كل ليلتين وحج ثمانين حجة توفى سنة ٧٤ وقيـــل ٧٥ هـ ٠

خلاصة تذهيب الكمال ٩٧/١ ، شذرات الذهب ٨٢/١ تذكرة الحفاظ ٥/١ ٠

اشعث بن سوار الكندي التوابيتي جمع تابوت الافرق الاثرم

قاضي الاهواز كوفي عن الحسن وابن ســـيرين وطائفة وعنه شعبة وحفص وغياث وهشيم وخلق وقال الثوري : أثبت من مجالد وقال الدارقطني وابن معين ضعيف ٠ حديثه عند مسلم متابعة توفى سنة ١٣٦ هـ ٠

خلاصة تذهيب الكمال ٩٩/١ ، ميزان الاعتـــدال للذهبي ٢٦٣/١ ٠

أشـــعث بن أبي الشـــعثاء :

سليم بن الاسود المحازمي الكوفي روى عن الاسود ابن يزيد والاسود بن هلال وأبي الشعثاء سليم ، وعنه الثوري

وزائدة وأبو الاحوص وثقه أحمد بن حنبل مات سنة ١٢٥ هـ.
خلاصة تذهيب الكمال ١/٩٩ ، شــذرات الذهب ١/١٦٦ .

اشعث بن عبدالملك الحمراني مولى حمران

أبو هانيء البصري الفقيه عن الحسن وابن سيرين وبكر المزني وعنه شعبة وحماد بن زيد وروح بن عباد وثقه أبو حاتم والنسائي قال عمرو بن علي مات سنة ١٤٢ هـ وقال ابــن ابن سعد سنة ١٤٦ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١/١٠٠ ، ميــزان الاعتدال ١/٢٦٦ شذرات الذهب ١/٢١٧ .

اشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري :

أبو عمر الفقيه المصري صاحب مالك وأحد الاعلام روى عن الليث ويحيى وايوب وابن لهيعة وعنه الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى وغيرهما ولد سنة ١٤٠ هـ ومات ٢٠٤ هـ عقب موت الشافعي رحمهما الله .
خلاصة تذهيب الكمال ١/١١٩ ، وشذرات الذهب ٢/١٢ .

أبــو الاحــوص :

سلام بن سليم الحنفي مولاه الكوفي الحافظ روى عن أبي اسحاق السبيعي وسماك بن حرب ومنصور وطائفة وعنه ابن مهدي وابنا أبي شيبة ومســـدد ، مات ســنة ١٧٩ هـ .
طبقات الحفاظ ١٠٦٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٥٠ ، طبقات ابن سعد ٥/٣٠٧ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢/١٧٥ .

الاصـمـعي :

عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع أبو سعيد الاصمعي البصري اللغوي أحد أئمة اللغة والغريب والاخبار والملح والنوادر . روى عن أبي عمر بن العلاء وقرة بن خالد ونافع ابن أبي نعيم وشعبة وحماد قال الشافعي : ما عبر أحد من العرب مثل عبارة الاصمعي قال ابن معين ولم يكن ممن يكذب وقال أبو داود صدوق وله كتب جلة مثل غريب القرآن توفي سنة ٢١٥ هـ وقيل غير ذلك .

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ٢/١١٢ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٢/٣٦، الاعلام للزركلي٤/٣٠٧.

ابـن الاعـرابي :

أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد . الامام الحافظ الزاهد شيخ الحرم أبو سعيد البصري الصوفي صاحب التصانيف سمع الحسن الزعفراني وأبا داود وخلق وعمل لهم معجما وعنه ابن المقرىء وابن مندة وابن جميع وخلائق كان ثقة نبيلا عارفـا عابدا ربانيا كبير القدر وكانت ولادته سـنة ٢٤٦ هـ ووفاته ٣٤٠ هـ

شذرات الذهب ٢/٣٥٤ ، العبر ٢/٢٥٢ ، طبقات الحفـاظ ٣٥٢ ، تذكرة الحفاظ ٣/٨٥٢ .

الاعشـى :

ميمون بن قيس ن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي أبو بصير المعروف بأعشى قيس من شـعراء الطبقة الاولى

الجاهلية ، وأحد أصحاب المعلقات كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس غزير الشعر عاش عمرا طويلا وأدرك الاسلام ولم يسلم ولقب بالاعشى لضعف بصره ، وعمى في أواخر عمره • مولده ووفاته في قرية المنفوحة باليمامة قرب مدينة الرياض وفيها داره وبها قبره • أخباره كثيرة توفي سنة ٧ هـ •
الاعلام للزركلي ١/٣٠٠ •

الاعمش :

شيخ الاسلام أبو محمد سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم الكوفي • روى عن ابن أبي اوفى وأبي وائل وزر وابراهيم النخعي وعنه شعبة والسفيانان وزائدة ووكيع وخلق توفي في ربيع سنة ١٤٨ هـ •
تذكرة الحفاظ ١/١٥٤ ، شذرات الذهب ١/٢٢٠ •

الآمدي :

علي بن محمد بن سالم سيف الدين الآمدي التغلبي أبو الحسن الاصولي الباحث ولد سنة ٥٥١ هـ وأصله من آمد ديار بكر ولد بها وتعلم ببغداد والشام وانتقل الى القاهرة فدرس فيها واشتهر فيها وقد حسده بعض العلماء واتهموه بفساد العقيدة فخرج مستخفيا الى حماة ومنها الى دمشق فتوفى فيها وله نحو عشرين مصنفا منها الاحكام في أصول الاحكام أربعة أجزاء وغيره •
طبقات السبكي ٥/١٢٩ ، ميزان الاعتدال ١/٤٣٩ ابن خلكان ١/٣٢٩ •

الاوزاعـــــي :

عبدالرحمن بن عمرو أبو عمرو الاوزاعي امام الشام في وقته نزيل بيروت روى عن عطاء وابن سيرين ومكحول وخلق وعنه أبو حنيفه وقتادة ويحيى بن أبي كثير والزهري وشعبه وخلق . قال ابن عيينة كان امام أهل زمانه وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا ولد سنة ٨٨ هـ ، ومات سنة ١٥٧ هـ . طبقات الحفاظ ص : ٧٩ ، طبقات ابن سعد ١٨٥/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦ .

امــرؤ القيس

ابن عباس الكندي الشاعر له صحبة وشهد فتح النجير باليمن واراد قتل عمه عندما ارتد الكنديون وقال له عمه اتقتل عمك فقال له امــــرؤ القيس انت عمي والله عز وجل ربي . الاستيعاب لابن عبدالبر ١٠٤/١ .

أنس بن سـيرين الانصــاري :

أبو موسى مولى أنس ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ابن عفان ، ودخل على زيد بن ثابت روى عن مولاه وابن عباس وابن عمر وجندب وغيرهم وعنه شعبة والعمادان وابـن عون وخالد الحذاء وخلق وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسـائي قال خليفة بن خياط توفى سنة ١١٨ هـ وقيل سنة ١٢٠ هـ . تهذيب التهذيب ٢٧٤/١ .

أنس بن مالـك بن النضـر :

أبو حمزة الانصاري المدني خادم رسول الله صلى الله

عليه وسلم وله صحبة طويلة وحديث كثير شهد بدرا وروى عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى والنظر وأبو بكر والحسن البصري وثابت البناني وخلق لا يحصون مات سنة تسعين أو بعدها وقد جاوز المائة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة رضي الله عنهم .

خلاصة تذهيب الكمال ١/١٠٥ ، شذرات الذهب ١/١٠٠ طبقات الحفاظ ص : ١١

أيوب السختياني :

أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري رأى انسا وروى عن سالم بن عبدالله وسعيد بن جبير والاعرج وعطاء بن أبي رباح وعنه ابن علية وابن عيينة والثوري ومالك قال شعبة كان سيد الفقهاء ما رأيت مثله ولادته سنة ٦٨ هـ ووفاته سنة ١٢١ هـ طبقات الحفاظ ص : ٥٢ ، شذرات الذهب ١/١٨١ ، تهذيب التهذيب ١/١٥٧ ، تذكرة الحفاظ ١/١٣٠.

(ب)

بحر بن نيز السقاء الباهلي :

مولاهم أبو الفضل السقاء البصري ، روى عن الحسن والزهري وعنه مسلم بن ابراهيم وغيره ضعفوه جدا قال ابن سعد مات سنة ١٦٠ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١/١١٨ ، ميزان الاعتدال للذهبي ١/٢٩٨ .

ابـــن بحينـــة :

عبدالله بن مالك بن القشب الازدي أبـو محمد حليف بني عبدالمطلب يعرف بابن بحينة بموحدة ومهملة مصغـــرة صحابي جليل معروف مات بعد الخمسين في أيام معاوية اي في سنه ٥٤ هـ تقريبا •

انظر الجرح والتعديل ١/١٥٠ وخلاصة تهذيب الكمال ٢/٦٢، والتمهيد لابن عبدالبر ١/٢٧٠ •

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي :

يكنى أبا عمارة وله ولابيه صحبة وروى عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن النبي صـــلى الله عليه وسلم جملة من الاحاديث وعن ابيه وأبي بكر وعمر مات في امارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ •

أنظر الاصابة ١/١٤٦ ، وخلاصة تذهيب الكمال ١/١٢٠ •

أبـو البـــركات بن تيمية :

مجدالدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية شيخ الحنابلة ولد سنة ٥٩٠ هـ تقريبا وتفقه على عمه الخطيب وسمع من أحمد بن سكينة وهو في بغداد وابن طبرزد ويوسف بن كامل وغاده وسمع بحران من حنبل وعبدالقادر الحافظ ، حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطي ومحمد بن البزار توفي سنة ٦٥٢ هـ •

نيل الاوطار للشوكاني ١/١٩ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٥/٢٥٧ •

بريدة بن الحصيب ويسمى بريدة الاسلمي :

ابن عبدالله بن الحارث بن الاعرج بن سعد ويكنى أبا عبدالله ، اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد الحديبية وهو ممن بايع تحت الشجرة ، وقد اسلم هو ومن معه مات بمرو في امرة يزيد بن معاوية وهو آخر من مات بخراسان من الصحابه .

الاستيعاب لابن عبدالبر ١/١٨٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/١٢١ .

البـــــزار :

الحافظ العلامة الشهير أبو بكر أحمد بن عمـــرو بن عبدالخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلل روى عن هدبة ابن خالد واقرانه وحدث في آخر عمره باصبهان والعـــراق والشام قال الدارقطني ثقه يخطيء وقال غيره صدوق .

انظر شذرات الذهب ٢/٢٠٩ ، طبقات الحفاظ ٢٨٥ ، النجوم الزاهـــرة ٢/١٥٧ .

بسرة بنت غـــزوان :

وكان ابو هريرة عندها أجيرا يشتغل بأكل بطنه وعقبة رجله فكان يخدمهم ويحدوا لابلهم اذا ركبوا وقد تزوجهـــا .

صفوة الصفوة ١/١٩٢ ، طبقات ابن سعد ٤/٥٣ .

بشر بن بكر التنيسي البجلي الدمشقي :

أبو عبدالله التنيسي روى عن الاوزاعي وحريز بن عثمان وعنه الحميدي ومحمد بن مسكين والشـــافعي وثقه أبو زرعة مات بدمياط سنة ٢٠٥ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١/١٢٤ ، ميزان الاعتدال ١/٣١٤ .

بشر بن أبي حازم عمرو بن عوف الاسدي :

أبو نوفل شاعر جاهلي فحل من الشجعان له قصائد في الفخر الحماسة جيدة توفى في غزوة أغار بها على بني صعصعة بن معاوية رماه فتى من بني وائلة بسهم فمات ولادته كانت نحو ٩٢ قبل الهجرة .

الاعلام للزركلي ٢/٢٧ .

بشر بن خالد الفرائضي ابو محمد العسكري ثم البصري

عن غندر وحسين الجعفي وأبي اسامة وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ووثقه مات سنة ٢٥٣ هـ وقيل سنة ٢٥٥ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١/١٢٦ .

البغوي :

الحافظ الثقة مسند العالم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان البغوي الاصل البغدادي ابن بنت أحمد ابن منيع البغوي مولده في رمضان سنة ٢١٤ هـ فسمع من علي ابن الجعد وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وشيبان بن فروخ وغيرهم وجمع وصنف معجم الصحابة والجعديات وطال عمره وتفرد في الدنيا حدث عنه أبو صاعد والجمابي والقطيعي والدارقطني توفى سنة ٣١٧ هـ .

تذكرة الحفاظ ٢/٧٣٣ ، شذرات الذهب ٢/٢٧٥ .

أبو البقــاء العكبــــري :

عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين الامام محب الدين أبو البقاء العكبري البغدادي الضريــر النحوي الحنبلي ولد سنة ٥٣٨ هـ وتفقه بالقاضي أبي يعلي الفــراء ولازمه وصنف أعراب القرآن وأعراب الحديث واعراب الشواذ توفى سنة ٦١٦ هـ ٠

بغية الوعاة ٢/٣٨-٣٩ ، شذرات الذهب ٥/٦٧ ٠

بقية بن الوليد الكلاعي :

أبو محمد الحمصي أحد الاعلام عن محمد بن زيـــاد الالهاني ويحيى بن سعيد وثور بن يزيد وخلق وعنه شـعبة وابن جريج من شيوخه وعلي بن حجر وغيرهم قال النسائي : اذا قال حدثنا واخبرنا فهو ثقة وقال غيره اذا حدث عن الثقات فلا بأس به توفى سنة ١٩٧ هـ ٠

جامع التحصيل للعــلائي ص : ١١٩ ، ميزان الاعتـــدال ١/٣٣١ ، خلاصة تذهيب الكمـال ١/١٤٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٨٩ ٠

أبـو بكـر الباقــلاني

محمد بن الخطيب بن محمد بن جعفر من كبار علماء الكلام ولد سنة ٣٣٨ هـ وكانت ولادته في البصرة وسكن بغداد وهو من كبار مذهب الاشاعرة واليه انتهت رئاسة المذهب وله مصنفات كثيرة توفى سنة ٤٠٣ هـ ٠

أنظر وفيات الاعيان ٤٨١/١ ، تاريخ بغداد ٣٧٩ ، شذرات الـذهب ١٦٩/٣ ٠

أبو بكـــــر البرديجي :

الحافظ الامام المثبت أبو بكر هارون بن روح البرديجي نزيل بغداد طوف وصنف ثقة مامون جليل توفي في رمضـــان سنة ٣٠١ هـ قال الخطيب ثقة فهم حافظ ٠
طبقات الحفاظ ٣١٤ ،تذكرة الحفاظ ٧٤٦/٢ ، العبر ١١٨/٢٠

بكـر بـن بكـار :

أبو عمرو القيسي صاحب ذاك الجزء العالي قال النسائي ليست بثقة وقال ابن معين ليس بشيء وقال أبو عاصم النبيل ثقة وقال ابن حبان ثقة وقال غيرهما ليس بالقوي وروى عن ابن عون ومسعر وعنه اسماعيل بن سموية ٠

ميزان الاعتدال للذهبي ٣٤٣/١ ٠

أبـو بكـــر الابهـري :

محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الابهـري القاضي شيخ مالكية العراق وهو نسبته الى أبهر قرية قرب زنجاب وله من التصانيف العديدة سمع الكثير بالشام والعراق والجزيرة روى عن الباغندي وعبدالله بن بدران العجلي وغيرهما توفي سنة ٣٧٥ هـ ٠

تذكرة الحفاظ ٩٧١/٣ ، شذرات الذهب ٨٥/٣ وما بعدها٠

أبـــو بكـــر الاثرم :

أحمد بن محمد بن هانيء ويقال الكلبي الخراســـاني البغدادي الاسكاف الفقيه الحافظ أحد الاعلام وصاحب السنن عن أحمد بن حنبل وأبي نعيم وعفـــان والقعنبي وخلق وعنه النسائي قال ابن حبان في الثقات : كان من خيار عبـــاد الله مات بعد السبعين ومائتين •

خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٠ ، طبقـــات الحنابلة ١/٦٦ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٧٨ـ٧٦ •

أبو بكـــر الحميدي :

عبدالله بن الزبير بن عيسى الاســـدي الحميدى المكي أحد الائمة صحب ابن عيينة تسع عشرة سنة وصحب الشافعي وتفقه به وعنه البخاري وهو أحد شيوخه وأحمد بن الازهر ، وثقه أبو حاتم وقال هو اثبت الناس في ابن عيينة • قـــــال البخاري مات سنة ٢١٩ هـ •

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٥٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤١٢ تهذيب التهذيب ٥/٢١٥ •

أبـــو بكـــر بن الخطيب :

الخطيب الحافظ الكبيرمحدث الشام والعراق أبو بكـــر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي صاحب التصانيف ولد سنة ٣٩٢ هـ وتفقه بأبي الحسن المحاملي وبالقاضي أبي الطيب وكان من كبار الشافعية ويشبه الدارقطني ومن مصنفاته

التاريخ ، والجامع ، والكفاية وغيرها وقد قيل مات هذا العلم « الحديث » بوفاة الخطيب مات سنة ٤٦٣ .

طبقات الحفاظ ص : ٤٣٤ ، طبقات السبكي ٤/٢٦ ، النجوم الزاهرة ٥/٨٧ .

أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة بن حذيفة :

واسم حثمة عبدالله بن حذيفة وقيل عدي بن كعب العدوي المدني روى عن ابيه وجدته الشفاء وسعيد بن زيد بن عمرو وعبدالله وحفصة ابني عمر بن الخطاب وعنه الزهري وابن المنكدر وصالح بن كيسان وخلق وكان من علماء قريش حكى ابن حبان انه في الثقات .

تهذيب التهذيب ١٢/٢٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/٢٠٢ .

ابو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة :

أحد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه أبو بكر والصحيح أن اسمه وكنيته واحد ، روى عن أبي هريرة وعمارة بن ياسر وام سلمة وغيرهم وعنه أولاده عبدالملك وعمر وعبدالله والزهري والحكم بن عتيبة وخلق ولد في خلافة عمر رضي الله عنه وكان مكفوفا توفى سنة ٩٣ هـ وقيل سنة ٩٤ هـ زاد الواقدي قوله وكانت تسمى تلك السنة سنة الفقهاء .

تهذيب التهذيب ١٢/٣١ ، ميزان الاعتدال .

خلاصة تذهيب الكمال ٣/٢٠٣ .

بكر بن عبدالله بن عمرو بن هلال المزني

أبو عبدالله البصري أحد الاعلام روى عن المغيرة وابن عباس وابن عمر • قال بكر ادركت ثلاثين من فرسان مزينة قال ابن المديني : له نحو من خمسين حديثا روى عن قتادة وثابت وحميد وخلق قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا مأمونا حجة فقيها توفى سنة ١٠٦ هـ وقيل سنة ١٠٨ هـ •

خلاصة تذهيب الكمال ١/١٣٥ ، جامع التحصيل في احكام المراسيل للعلائي ص : ١٧٩

أبو بكر بن عياش الكوفي المقري :

أحد الائمة الاعلام صدوق ثبت في القراءة لكنه في الحديث يغلط ويهم وقد اخرج له البخاري وهو صالح الحديث وضعفه محمد بن عبدالعزيز بن نمير مات سنة ١٧٣ وله سبع وتسعون سنة •

ميزان الاعتدال ٤/٤٩٩ ، تهذيب التهذيب ٣/٢٠٤ •

بكر بن مضر بن محمد بن حكيم مولي شرحبيل بن حسنة

أبو محمد أو أبو عبدالملك المصري • روى عن أبي قبيل وجعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيب وعنه ابن وهب وابن القاسم وقتيبة وثقه أحمد وابن معين وغيرهما مات سنة ١٧٤هـ

تذكرة الحفاظ ١/٢٤٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/١٣٦ •

أبو بكر نافع مولي بن عمر :

حدث عن أبيه وسالم وعنه مالك بن أنس ، والدراوردي

قال أحمد : هو أوثق ولد نافع وهو صدوق وفيه لين وليس بالقوي وقيل فيه ليس به بأس وهو قول يحيى القطان .
خلاصة تذهيب الكمال ٣/٢٠٥ ، وميزان الاعتدال ٤/٥٠٥ .

أبو بكر الثقفي :

نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبدالعزيز الثقفي أبو بكرة نزل عليها من الطائف فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بها له مائة واثنان وثلاثون حديثا وعنه أولاده عبدالرحمن وعبيد الله ومسلم وعبدالعزيز وجماعة اعتزل الجمل وصفين ومات سنة ٥١ هـ . ٥
خلاصة تذهيب الكمال ٣/٩٩ ، ميزان الاعتدال ٤/٢٧٢ .

بكير بن الاشج :

بكير بن عبدالله بن الاشج المخزومي مولاهم أبو عبدالله المدني ثم البصري روى عن أبي امامة بن سهل وابن المسيب وحمران وعنه أبنه مخرمة وابن عجلان وعمرو بن الحارث قال النسائي ثقة مات سنة ١٢٧ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ١/١٣٧ .

البويطي :

يوسف بن يحيى أبو يعقوب القرشي البويطي المصري الفقيه صاحب الشافعي وخليفته في خلقته روى عن ابن وهب وغيره وعنه الربيع وأبو حاتم قال الخطيب : حمل الى بغداد فامتنع عن القول بخلق القرآن فحبس الى ان مات وكان

صالحا معبدا ووفاته سنة ٢٣١ هـ ٠

خلاصة تذهيب الكمال ٣ /١٩١ ، شذرات الذهب ٢/٧١ ٠

البيهقـــي :

الامام الحافظ العلامة شـــيخ خواسان أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي ولد سنة ٣٨٤ هجرية ولزم الحاكم وتخرج به كتب الحديث وحفظه وانفرد بالاتقان والورع والحفظ والضبط له كتب ثمينة كالســـنن الكبرى والصغرى وشعب الايمان وغيرها مات سنة ٤٥٨ هـ بنيسابور ٠

طبقات الحفاظ ٤٣٣ ، البداية والنهاية ١٢/٩٤ ، وفيــات الاعيان ١/٢٠ ، شذرات الذهب ٣/٣٠٤ طبقات السبكي ٤/٨٠

(ت)

الترمـــذي :

الامام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك السلمي أبو عيسى الترمذي الضرير تلميذ أبي عبدالله البخاري ومشار له فيما يرويه في عدة من مشايخه سمع منه شيخه البخاري وغيره وكان ميرزا على الاقران حافظا متقنا٠ وهو أحد الائمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف كتـاب الجامع والعلل ولادته سنة ٢٠٩ ووفاته ســنة ٢٧٩ هـ

شذرات الذهب ٢/١٧٥ ، والدارس في تاريخ المدارس ١/٣٥٦، ميزان الاعتدال للذهبي ٣/٦٧٩ ٠

تقي الدين بن دقيق العيد :

الامام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجتهد شيخ الاسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي صاحب التصانيف ولد سنة ٦٢٥ هـ وحدث عن ابن الجميزي وسبط السلفي وصنف شرح العمدة والامام في الاحكام وغيرهما من الكتب النافعة وكان من أذكياء زمانه ولي قضاء الديار المصرية مات سنة ٧٠٢ هـ .

طبقات الحفاظ ٥١٣ ، البدر الطالع للشوكاني ٢/٢٢٩ ، الرسالة المستطرفة ١٨٠ ، حسن المحاضرة ١/٣١٧ .

(ث)

ثابت البناني :

ثابت بن اسلم البناني ثقة بلا مدافعة كبير القدر وحديثه عن ابن عمر مخرج في صحيح مسلم قال ابن المديني له نحو من مائتين وخمسين حديثا وقال حماد بن زيد رأيت ثابتا يبكي حتى تختلف اضلاعه وقال أحمد ثابت أثبت من قتادة مات سنة ١٢٧هـ وله ست وثمانون سنة .

تهذيب التهذيب ٢/٢ ، ميزان الاعتدال ١/٣٦٢ ، طبقات الحفاظ : ٤٩ ، وخلاصة تذهيب الكمال ١/١٤٧ .

ثابت بن الضحاك بن خليفة الاشهلي الاوسي :

أبو زيد المدني وهو ممن بايع تحت الشجرة وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم وعنه معقل بن مقرن المزني وأبو قلابة عبدالله بن زيد ، قال عمرو بن علي مات سنة ٤٥ هـ وشهد بدرا وقيل مات سنة ٦٤ هـ ، وقيل غير ذلك ٠

تهذيب التهذيب ٢/٨ ، شذرات الذهب ١/٥٤ خلاصة تذهيب الكمال ١/١٤٩ ٠

ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام

كان بذيا لسنا بئيسا وله عقب ومن ولده الزبير بن عبدالله بن مصعب بن ثابت عامل هارون على المدينة واليمن ٠

المعارف لابن قتيبة ص : ٩٩ ٠

ثابت بن عبيد الانصاري الكوفي :

مولى زيد بن ثابت روى عن مولاه وابن عمر وأنس والبراء وغيرهم وعنه الاعمش وحجاج بن ارطاة والثوري ومسعر وخلق، قال أحمد والنسائي ويحيى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ٠

تهذيب التهذيب ٢/١٠ ، خلاصة تهذيب الكمال ١/١٤٩ ٠

أبو ثمامة الحناط القماح الحجازي :

لا يعرف وخبره منكر عن كعب بن عجرة ، قال الدارقطني لا يعرف ، يترك ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عنه سعيد المقبري ٠

خلاصة تذهيب الكمال ٣/٢٠٧ ، ميزان الاعتدال الذهبي ٤/٥٠٩ ٠

الثمــــانيني :

عمر بن ثابت أبو القاسم الثمانيني النحوي الضـــرير الامام الفاضل اخذ عن ابن جني روى عنه الشريف يحيى بن طباطبا وغيره ، له شرح اللمع وهو من بلدة ثمانين بالموصل بناها الثمانيون بعد الطوفان والذين خرجوا من سفينة نوح توفى الثمانيني سنة ٤٤٢ هـ .
بغية الوعاة ٢١٧/٢ ، معجم الادباء ١٦ ، ٥٧ ، ٥٨ .

ثوبان مولي النبي صلى الله عيه وسلم :

أبو عبدالله أو أبو عبدالرحمن من من أهل السراة وقيل من الحكم من سعد العشيرة ، لازم النبي صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا ثم نزل الشام له مائة وسبعة وعشرون حديثـــا روى له مسلم عشرة احاديث وعنه جبير بن نفير وخالد بن معدان وخلق توفى سنة ٥٤ هـ بحمص .
تهذيب التهذيب ٣١/٢ ، شذرات الذهب ٦٣/١ ، خلاصـــة تذهيب الكمال ١٥٥/١ .

أبـــو ثـــور :

ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه روى عن ابن علية وابن عيينة ووكيع وغيرهم وعنه أبـو داود ومسلم وابن ماجة وابو القاسم البغوي وخلق ثقة مأمونا مات في صفر سنة ٢٤٠ هـ .
طبقات الحفاظ : ٢٢٣ ، ميزان الاعتدال ١٢٩/١ ، وفيـــات

الاعيان ١/٣ ، تهذيب التهذيب ١/١١٨ ، تذكـــــرة الحفاظ ٢/٥١٢ .

(ج)

جابر بن عبدالله بن عمرو بن حازم الامام :

أبو عبدالله الانصاري الفقيه مفتي المدينة في زمانه حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثـــــيرا نافعا له الف وخمسمائةحديث وأربعون شهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة وعنه بنوه وطاووس والشعبيوعطاء وخلققال جابر استغفر لي رسولالله صلىالله عليه وسلم ليلةالبعيرخمسا وعشرينمرةمات سنة ثمان وسبعين هجرية بالمدينة عن أربع وسبعين سنة .

خلاصة تذهيب الكمال ١/١٥٧ ، شــــذرات الذهب ١/٨٤ أسد الغابة ١/٣٠٧ ، الاصابة ١/٢١٤ .

ابــــن الجـــــارودي :

هو الحافظ الامام الناقد أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور لمكة ، وسمع ابا سعيد الاشــج ومحمد بن آدم وعلي بن خشرم وخلق حدث عنه أبو حامد بن الشرقي ومحمد بن نافع المكي ودعلج السجزي وغيرهم توفى سنة ٣٠٧ هـ .

تذكرة الحفاظ ٣/٧٩٤ ، أيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٤/٥٧٠ .

أبو جبيرة بن الضحاك الانصاري المدني :

له صحبة حديثه في الكوفيين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه محمود ، وقيس بن أبي حازم وحسان بن كريب وعامر الشعبي وغيرهم . وحديث قيس والشعبي عنه مرسل قال بعضهم لا صحبة له وهو قول ابن عبدالبر .

تهذيب التهذيب ٥٣/٢ ، ميزان الاعتدال ٦٩/٢ خلاصة تذهيب الكمال ٢٠٨/٢ .

الجرجاني

عبدالقاهر بن عبدالرحمن الشيخ أبو بكر الجرجاني النحوي المتكلم على مذهب الاشعري الفقيه على مذهب الشافعي أخذ النحو بجرجان من محمد بن الحسن الفارسي وصار الامام المشهور له مصنفات منهاج شرح الايضاح والمقتصد في شرح الايضاح وأعجاز القرآن وغيرها توفى سنة ٤٧١ .

طبقات السبكي ١٥٠/٥ ، شذرات الذهب ٣٤٠/٣ .

ابن جريج :

عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الاموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي أحد الاعلام ، روى عن أبيه ومجاهد وعطاء وطاووس والزهري وغيرهم وعنه ابناه والاوزاعي والسفيانان وخلق قال ابن المديني لم يكن في الارض اعلم بعطاء من ابن جريج وثقه ابن معين اذا روى من الكتاب وقال أحمد اذا قال اخبرنا وسمعت فحسبك توفى سنة ١٥٠ هـ .

طبقات الحفاظ ص : ٧٤ ، شـــــذرات الذهب ٢٢٦/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٧٨/٢ ٠

جرير الشـــاعر :

وهو من أجل الشعراء قال ابن خلكان اجمعوا على أنـه ليس في شعراء الاسلام مثل جرير والفرزدق . والاخطـــل ويقال لجرير بن الخطفاء ولعلها أمه وهو شاعر من تميم واسم ابيه عطية توفي سنة ١١٠ هـ ٠
أنظر شذرات الذهب ١٤٠/١ ٠

جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله بن شجاع الازدي ثم العتكي :

أبو النصر البصري روى عن ايوب الســختياني وثابت البناني والحسن البصري وعنه بهز بن اسعد وابن عيينة وغيرهما وكان ثقة صدوقا صالحا من أهل البصرة وقد حدث عنه الائمة مات سنة ١٧٠ هـ عن خمس وثمانين سنة ٠
تذكرة الحفاظ ١٩٩/١ ، طبقات الحفاظ ص : ٨٥ العبـــر ٢٥٨/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٦٢/١ ٠

جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبي أبو عبدالله الكوفي :

الرازي القاضي أحد الاعلام نشأ بالكوفة وروى عـــن الاعمش والثوري وعطاء وعنه سليمان بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة وابن المديني وكان ثقة كثير العلم ولد سنة ١١٠ هـ وتوفي سنة ١٨٨ هـ ٠
خلاصة تذهيب الكمال ١٦٣/١ ، طبقات الحفاظ ص١١٦ ميزان

الاعتدال ١/٤٦٤ ، تهذيب التهذيب ٢/٧٥ ٠

جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم أبو عبدالله

الطيار اسلم قديما استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على غزوة مؤتة فاستشهد فيها مع القائدين زيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه عبدالله وام سلمة وكان استشهاده سنة ٨ هـ عن أحدى واربعين سـنة وقيل غير ذلك ٠

تهذيب التهذيب ٢/٩٨ ، خلاصـة تذهيب الكمال ١/١٦٨ ٠

أبو جعفـــر العقيلـــي :

محمد بن عمرو بن موسى بن حمـــاد بن صاعد صاحب كتاب الضعفاء ، جليل القدر كثير التصانيف عالم بالحـديث ثقة من الحفاظ روى عن اسحق الدبري وأبي اسماعيل والترمذي وعنه أبو الحسن محمد بن نافع الخزاعي وأبو بكر بن المقرى توفي سنة ٣٢٢ هـ ٠

العبر ٢/١٩٤ ، شذرات الذهب ٢/٢٩٦ ، طبقات الحفاظ ص: ٣٤٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/٨٣٣ ٠

جعفر بن محمد الصــادق :

جعفر بن محمد بن علي بن الحســين بن علي بن أبي طالب أبو عبدالله المدني الصادق امه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر روى عن أبيه والزهري ونافع وغيرهم وعنه الثوري وابن عيينة وشعبة ويحيى القطان وخلق ولادته سنة

٨٠ هـ ووفاته سنة ١٤٨ هـ ٠

شذرات الذهب ١/٢٢٠ ، ميزان الاعتدال ١/٤١٤ طبقات الحفاظ ص ٧٢ ، تذكرة الحفاظ ١/١٦٦ ٠

الجوزجـــاني :

الحافظ الامام أبو اسحق ابراهيم بن يعقوب السعدي نزيل دمشق ومحدثها سمع الحسين بن علي الجعفي ويزيد بن هارون وجعفر بن عون وطبقتهم وتفقه بالامام أحمد بن حنبل وعنه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم ٠ قال الدارقطني: كان من الحفاظ الثقات المصنفين مات سنة ٢٥٩ هـ وقيل غير ذلك في وفـــاته ٠

تذكرة الحفاظ ٢/٥٤٩ ، ميزان الاعتدال ١/٧٥ ٠

الجوهـــري :

اسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصحاح الامام أبو نصر الفارابي كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما دخل العراق وقرأ العربية على أبي علي الفارسي والسـيرافي وطاف البلدان في طلب العلم وصنف الكتب في النحو والصحاح في اللغة وغيرها مات سنة ٣٩٣ هـ وقيل في حدود الاربعمائة ٠

بغية الوعاء ١/٤٤٦-٤٤٧ ، الاعلام ١/٣٠٩ ، كشف الظنون ١/١٠٧١ ، هدية العارفين ١/٢٠٩ ٠

أبـو جهـــل :

عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي اشد الناس

عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم في صدر الاسلام وأحد سادات قريش وابطالها وكان يقال له ابا الحكم فكناه الرسول صلى الله عليه وسلم بأبي جهل واستمر على كفره وعناده الى ان قتل في معركة بدر مشركا وحز راسه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت سنة ٢ هـ .

الاعلام للزركلي ٥/٢٦١ ، السيرة الحلبية ٢/٢٢ ، دائـــرة المعارف ١/٢٢٢ .

ابـــو جهـــم :

عبيد بن حذيفة بن غانم العدوي القرشي من بني عدي ابن كعب أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد الخميصة بقوله صلى الله عليه وسلم : فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني توفى في أواخر خلافة معاوية . الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٥٦ ، والعقد الثمين ٨/٣٤ .

(ح)

ابـن أبي حاتـــم :

عبدالرحمن بن محمد أبي حاتم بن ادريس بن المنـــذر التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد حافظ للحديث من كبارهم ولادته سنة ٢٤٠ هـ ومنزله في درب حنظلة بالـــرى واليهما نسبته له تصانيف منها الجرح والتعديـــل ثمانية مجلدات

والتفسير عدة مجلدات ، والرد على الجهمية ، وعلل الحديث والمراسيل وغير ذلك توفي سنة ٣٢٧ هـ .

الاعلام للزركلي ٤/٦٦ ، طبقات الحنابلة ٢/٥٥ ، تذكـــرة الحفاظ ١/٤٦ ، شذرات الذهب ٢/٢٠٨ .

أبو حاتم بن حبـــان :

العلامة أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي البستي صاحب التصانيف سمع النسائي ، والحسن ابن سفيان ، وأبا يعلى الموصلي وولي قضاء سمرقند وكان من فقهاء الدين وحفاظ الحديث عالما بالنجـــــوم والطب صنف المسند ، الصحيح والتاريخ الضعفاء قال الخطيب كان ثقة نبيلا فهما مات في شوال سنة ٣٥٤ هـ .

شذرات الذهب ٣/١٦ ، العبر ٢/٣٠٠ ، طبقات الحفاظ ص : ٣٧٤ ، تذكرة اللحفاظ ٣/٩٢٠ .

أبو حاتـــم الـــرازي :

الامام الحافظ الكبير محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي أحد الاعلام ولد سنة ١٩٥هـ سمع عبيدالله بن موسى ومحمد بن عبدالله الانصـــــاري والاصمعي وأبا نعيم وعنه يونس بن عبدالاعلى ومحمد بن عوف الطائي وأبو داود والنسائي وغيرهم وفاته سنة ٢٧٧ هـ وله اثنتان وثمانون سنة .

تذكرة الحفاظ ٢/٥٦٧ ، شذرات الـذهب ٢/١٧١ ، تاريخ بغداد ٣/٧٣ ، طبقات الحفاظ ص : ٢٥٥ .

أبو حاتـــم القزوينـــي :

محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن مالك الانصاري الطبري من مدينة آمل بطبرستان تفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني وأبي بكر الباقلاني وابن اللبان وغيرهم له كتب تجريد التجريد وكان حافظا للمذهب والخلاف توفي في آمل سنة ٤١٤ هـ وقيل سنة ٤١٥ هـ ·

طبقات الشافعية ٥/٣١٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢/٢٠٧ ·

ابن الحاجب : (٥٧٠ هـ ـ ٦٤٦ هـ)

عثمان بن عمر بن أبي بكـــــــر بن يونس أبو عمرو جمال الدين فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية كردي الاصل ولد في اسنا من صعيد مصر ونشأ في القاهــرة وسكن دمشق ومات بالاسكندرية وكان أبوه حاجبا فعرف به وله تصـــانيف كثيرة وتوفي سنة ٦٤٦ هـ ·

انظر وفيات الاعيان ١/٣١٤ ، الاعـــلام للزركلي ٤/٣٧٤ ، شذرات الذهب ٥/٢٣٤ ·

أبو حـــازم :

هو سلمة بن دينار المخزومي مولاهم المدني سمع ابـن سهل بن سعد الساعدي وروى عن ابن عمر وعبدالله بن عمرو مرسلا وابن المسيب وعنه ابنه عبدالعزيز ومالك والسفيانان والحمادان وغيرهم قال محمد بن اسحاق بن خزيمة ثقة لم يكن في زمانه مثله قال خليفة مات سنة ١٣٥ هـ وقيل غير ذلك في موته · خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٠٢ ، التمهيد لابن عبدالبر ٢/٢١٨ ·

الحـــــــازمي :

محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمـــــان بن حازم الحافظ أبو بكر الحازمي الهمداني امام متقن ولد سنة ٥٤٨ هـ وقيل سنة ٥٤٩ هـ ، سمع من ابن أبي الوقت وابي زرعة وغيرهما روى عنه عبدالله وابن أبي جعفر والتقي علي ابن ماسويه المقرىء وغيرهم ، وله مصنفات منها الناســـخ والمنسوخ وعجالة المبتدىء والمؤتلف والمختلف وغيرهـا توفى سنة ٥٨٤ هـ ٠

طبقات الشافعية للسبكي ١٣/٧ ، تذكرة الحفاظ ١٣٦٣/٤٠

الحاكم أبـــو عبدالله :

الحافظ الكبير امام المحدثين أبو عبدالله محمد بنعبدالله ابن حمدوية بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري ، يعـرف بابن البيع ، صاحب المستدرك والتاريخ ، وعلوم الحديث ٠ ولد سنة ٣٢١ هـ طلب الحديث صغـــيرا باعتناء ابيه وخاله حـدث عنه الدارقطني وابن أبي الفوارس والبيهقي والخليلي وخلائق توفى في صفر سنة ٤٠٥ هـ ٠

طبقات الحفاظ : ٤٠٩ ، شذرات الذهب ١٧٦/٣ ، تذكـرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ ، تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ ٠

بـو حـامد الاســـفراييني :

احمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني شـيخ لشافعية ببغداد تفقه على ابن المرزبان وأبي القسم الداركي انتهت اليه رئاسة المذهب الشافعي وفاته سنة ٤٠٦ هـ عن

اثنتين وستين سنة وله معلقات في نحو خمسين مجلدا وكان عدد من يحضر دروسه أكثر من سبعمائة فقيه .

تذكرة الحفاظ ٣/١٠٤٤ ، شذرات الذهب ٣/١٧٨ .

أبــو حــــامد الغزالي :

محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي حجة الاسلام وفيلســـــوف متصوف له نحو مائتي مصنف مولده ووفاته في الطابران قصبة طوس بخراسان رحل الى نيســـابور ثم بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ثم عاد الى بلدته رسمي بالغزالي نسبة الى صناعة الغــزل عند من يقول بتشديد الزاي أو الى غزالة من قرى طوس .

أنظر وفيات الاعيان ١/٤٦٣ ، طبقات الســـــبكي ٤/١٠١ شذرات الذهب ٤/١٠ .

حبيب بن الشهيد الازدي أبو محمد البصري :

روى عن الحسن وعطاء وثابتالبناني وعنه يزيد بن زريع وشعبة وأبو اسامة وحماد وابن سلمة وخلق وثقه أحمد وكانت وفاته سنة ١٤٥ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١/١٩٣ ، شذرات الذهب ١/٢١٦ .

الحجــاج بــن يوســف الثقفي :

الامير الظالم قاتل سعيد بن جبير وكان هذا الظالم واليا على العراق فيخلافة يزيد بنمعاوية وقد حاصر عبدالله بن الزبير في الكعبة ثم بعد ذلك صلبه أياما بعد أن قتله قال النسائي الحجاج بن يوسف ليس بثقة ولا مأمون مات سنة ٩٥ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١/١٩٩ ، شذرات الذهب لابن العماد ١/١٠٦ .

الحرث بن حاطب بن الحرث بن معمر الجمحي :

صحابي ولد بالحبشة وولى مكة لابن الزبير سنة ٦٦ هـ وذكره ابن حبان في الثقات التابعين روى عنه يوسف بن سعد الجمحي .

خلاصة تذهيب الكمال ١/١٨٢ .

الحرث بن حاطب بن الحرث بن معمر الجمحي :

عن ثابت وأبي عمران الجوني وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وسعيد بن منصور قال ابن معين : ضعيف وقال النسائي: ليس بالقوي ونسبته الى أياد من نزار بن معد بن عدنان .

خلاصة تذهيب الكمال ١/١٨٥ ، ميزان الاعتدال للذهبي ١/٤٣٨ .

الحرث بن مسكين الاموي مولاهم ابو عمر قاضي مصر :

روى عن ابن عيينة وابن القاسم وعنه داود والنسائي ثقه مأمون قال الخطيب كان فقيها على مذهب مالك سجنه المأمون لانه لم يمل الى القول بخلق القرآن فلما ولى المتوكل اطلقه توفي سنة ٢٥٠ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١/١٨٦ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢/١٢١ .

حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران التجيبي :

أبو حفص المصري صاحب الشافعي روى عن الشافعي

وعن عبدالله بن وهب وغيرهما وعنه مسلم وابن ماجة وبقى ابن مخلد وأبو زرعة وغيرهم ٠

طبقات الحفاظ ص : ٢١٠ ، تذكرة الحفاظ ٤٨٦/١ ، حسن المحاضرة ٣٠٧/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٢/٢ ، طبقات السبكي ١٢٧/٢ ، شذرات الذهب ١٠٣/٢ ٠

ابـــن حـــزم :

الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الاموي مولاهم القرطبي الظاهري كان اولا شافعي المذهب ثم تحول ظاهريا وكان صاحب فنون وورع له المحلى على مذهبه واجتهاده والملل والنحل وغيرها آخر من روى عنه بالاجازة أبو الحسن شريح بن محمد مات سنة ٤٥٧هـ

طبقات الحفاظ : ٤٣٦ ، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٢ ، شذرات الذهب ٢٩٩/٣ ٠

الحســـــن البصـــــري :

الحسن ابي الحسن البصري مولى أم سلمة والـــربيع بنت النضر أو زيد بن ثابت أبو سعيد الامام أحد أئمة الهدى والسنة رمي بالقدر ولا يصح روى عن جنـــدب بن عبدالله وأنس وعبدالرحمن بن سمرة ومعقل بن يســـار ، وروى عنه أيوب وحميد ويونس وقتادة وخلق، كـان عالمـا جامعـــا ثقة مامونا ناسكا شجاعا من أشجع أهل زمانه وكان عرض زنده شبرا قال ابن علية مات سنة ١١٠ هـ وقيل ولادته كانت سنة ٢١ هـ ٠

تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢١٠/١
تذكرة الحفاظ ٧١/١ ٠

الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني :

صاحب المسند الكبير والاربعين لقى اسحق وابن معين وتفقه بأبي ثور وكان يفتي بمذهبه وهو ثقة وقال الحاكم : كان محدث خراسان في عصره وكانت وفاته في رمضان سنة سنة ٣٠٣ هـ ٠

تذكرة الحفاظ ٧٠٣/٢ ، الرسالة المستطرفة : ١٠٢ والعبر ١٢٤/٢ ، طبقات الحفاظ ص : ٣٠٥ ٠

الحسن بن صالح بن يحيى الهمدآني :

فقيه الكوفة وعابدها روى عن سماك بن حرب وطبقته قال وكيع : الحسن بن صالح يشبه سعيد بن جبير كان هو وامهما قد جزءوا الليل ثلاثة اجزاء مات سنة ١٦٧ هـ ٠
شذرات الذهب ٢٦٣/١ ، تذكرة الحفاظ ٢١٦/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٥/٢ ، التمهيد لابن عبدالبر ٣٠٢/١ ٠

الحسن بن علي بن بحر بن بري البغدادي الفارسي الاصل :

ثقة

التمهيد لابن عبدالبر ٣٦٧/١ ، شذرات الذهب ٨١/٢ ٠

الحسن بن عمارة البجلي :

مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد روى عن ابن أبي

مليكة والحكم وعنه السفيانان والقطان وخلق . قال الدارقطني متروك ورماه ابن المديني بالوضع مات سنة ١٥٣ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ٢١٧/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٤/٢
ميزان الاعتدال ٥١٣/١ .

الحسن بن عمران :

أبو عبدالله ويقال أبو علي العسقلاني روى عن عبدالله ابن عبدالرحمن بن ابزي وعمر بن عبدالعزيز ويزيد بن قسيط وغيرهم وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقد قال الطبري في تهذيب الآثار الحسن مجهول .
تهذيب التهذيب ٣٠٣/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢١٨/١ .

الحسن بن مكرم بن حسان أبو علي البغدادي :

روى عن علي بن عاصم وطبقة ووثق .
شذرات الذهب ١٦٥/٢ .

حسين بن حرث الجدلي الكوفي أبو القاسم :

روى عن ابن عمر والنعمان بن بشير وعنه زكريا بن أبي زائدة وابنه يحيى بن زكريا وثقه ابن حبان .
خلاصة تذهيب الكمال ٢٢٤/١ .

حسين بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي أبو عبدالله المدني :

روى عن كريب وعكرمة وعنه ابن اسحاق وابن جريج ضعفه ابن معين وأبو حاتم وقال النسائي : متروك الحديث

توفي سنة ١٤١ هـ ٠

خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٢٧ ٠

حصين بن عبدالرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي :

روى عن عمارة وسالم بن أبي الجعد والشعبي وغيرهم وعنه جرير بن عبدالحميد ، والثوري وشعبة والاعمش وهو من كبار أصحاب الحديث مات سنة ١٣٦ هـ ٠

طبقات الحفاظ ص : ٦١ ، شذرات الذهب ١/١٩٣ ، تهذيب التهذيب ٢/٣٨١ ، تذكرة الحفاظ ١/١٤٣ ٠

حفص بن غياث أبو عمر بن طلق النخعي قاضي الكوفة وقاضي بغداد :

روى عن الاعمش وطبقته وعاش خمسا وسبعين سنة قال يحيى القطان : حفص أوثق أصحاب الاعمش مات سنة ١٩٤ هـ

طبقات الحفاظ ص : ١٢٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٩٧ ، ميزان الاعتدال ١/٥٦٧ ٠

أبو حفص الفـــــلاس :

اسمه عمرو بن علي بن بحر بن كثير الباهي أبو حفص الصيرفي الفلاس الحافظ ، روى عن ابن علية ويحيى القطان وابن مهدي وابن نمير وخلق وعنه الائمة الستة وآخرون ٠قال النسائي : ثقة صاحب حديث حافظ وقال أبو حاتم كان اوثق من علي بن المديني مات سنة ٢٤٩ هـ ٠

تذكرة الحفاظ ٢/٤٨٧ ، طبقات المفسرين لداودي ٢/١٧

طبقات الحفاظ ص : ٢١١ ، تهذيب التهذيب ٧٦/١٢ .

حفص بن ميسرة الصنعاني :

روى عن زيد بن اسلم والعلاء بن عبدالرحمن وجماعة وعنه الثوري وابن وهب وآدم وسعيد بن منصور وجماعة وثقه أحمد وابن معين قال المدائني مات سنة ١٨١ هـ .

ميزان الاعتدال للذهبي ٥٦٨/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٤٢/١ .

ابو حفص الباب شامي :

عمر بن عبدالله بن موسى من متقدمي الشافعية ومن أئمة أصحاب الوجوه وقال ان المقتدر استقضاه على بعض الشام فعرف بالباب شامي وقال السمعاني نسبته الى باب شام بالجانب الغربي من بغداد وهذا أصح مما قاله المطوعي .

أنظر طبقات الشافعية للسبكي ٤٧٠/٣ .

حفصة بنت سيرين الانصارية أم الهذيل البصرية :

روت عن مولاها أنس وام عطية وجماعة وعنها اخوها محمد ، وقتادة وايوب وطائفة قال اياس بن قرة : ما ادركت احدا افضله على حفصة وثقها ابن معين والعجلي توفيت سنة ١٠١ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٨٧٣/٣ ، شذرات الذهب ١٢٢/١ .

حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية :

زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين

لها ستون حديثا روى عنها أخوها عبدالله وجماعة غيره . قال ابن أبي خيثمة ماتت سنة ٤١ هـ عن خمس واربعين سنة .
خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣٧٨ ، العقد الثمين ٨/٢٠٠ .

الحكم بن عتيبة الحافظ الفقيه أبو عمـــر الكندي مولاهم :

الكوفي شيخ الكوفة حدث عن أبي جحيفة الســـوائي والقاضي شريح وأبي وائل وغيرهم وعنه مســـعر والاوزاعي وحمزة الزيات وآخرون . قال عبدة بن أبي لبابـــة : ما بين لابتيها افقه من الحكم قال العجلي : أفقه من الشعبي مات سنة ١١٥ هـ وقيل سنة ١١٤ هـ وقيل غير ذلك .
تذكرة الحفاظ ١/١١٧ ، شذرات الذهب ١/١٥١ جامـــع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص : ٢٠٠ ، طبقـــات الحفاظ ص : ٤٥ .

حكيم بـــن نافـــع الـــرقي :

يروي عن صغار التابعين قال أبـــو زرعة ليس بشيء وعنه النفيلي وقال ابن معين ليس به بأس وقال مرة ثقة وقال البخاري سمع الخراساني وخصيفا .
ميزان الاعتدال للذهبي ١/٥٨٦ .

حماد بن اسامة بن زيد القرشي الكوفي مولى بني هاشـــم :

روى عن أبي اسحق الفزاري وادريس بن يزيد الازدي وابن جريج وغيرهم وعنه ابراهيم بن سعيد الجوهـــري وابن راهوية والحميدي وقال أحمد بن حنبل : كان ثبتـــا وقال

غيره : أبو اسامة بن النســـاك مات سنة ٢٠١ هـ عن ثمانين سنة ٠

ميزان الاعتدال ٥٨٨/١ ، طبقات الحفـــاظ ص : ١٣٤ ، تهذيب التهذيب ٢/٣ ، تذكرة الحفـــاظ ٣٢١/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٥٠/١ ٠

حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي أبو اسماعيل الازرق البصري الحافظ :

روى عن أنس بن سيرين وثابت وعاصم بن بهدلة وابن واسع وخلق وعنه ابراهيم بن أبي علية والثوري وأبو الربيع الزهراني وخلائق ٠ قال ابن مهدي ما رأيت احفظ منه ولا اعلم بالسنة توفي سنة ١٩٧ هـ عن أحدى وثمانين سنة ٠

خلاصة تذهيب الكمال ٢٥١/١ ، طبقات الحفاظ ص : ٩٦ ٠

حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة :

روى عن ايوب السختياني وأنس بن ســـيرين وحبيب المعلم وعنه حجاج بن منهال وأبو داود الطيالسي وابن المبارك وخلق ، قال أحمد بن حنبل : حماد بن ســـلمة اعلم الناس بحديث حميد وأصحهم حديثا مات سنة ١٦٧ هـ ٠

أنظر تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١ ، طبقات الحفـــاظ ص : ٨٧ ، تهذيب التهذيب ١١/٣ ، ميزان الاعتدال ٥٩٠/١ ٠

حماد بن أبي سليمان مسلم الاشعري أبو اسماعيل الكوفي :

الفقيه عن أنس وأبي وائل والنخعي وخلق وعنه ابنه اسماعيل

ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر شعبة قال النسائي ثقة مرجيء قال داود الطائي : كان حماد يفطر في رمضان كل ليلة خمسين انسانا قال ابن أبي شيبة وغيره مات سنة ١٢٠ هـ ٠

خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٥٢ ، طبقات الحفاظ ص : ٤٨ شذرات الذهب ١/١٥٧ ٠

حميد الطويل بن أبي حميد أبو عبيدة الخزاعي :

مختلف في اسم ابيه البصري وقيل تير وقيل زاذوية وغير ذلك روى عن أنس والحسن وعكرمة وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق مات حميد وهو قائم يصلي سنة ١٤٢ هـ وقيل سنة ١٤٣ هـ ٠

طبقات الحفاظ ص : ٦٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٥٨ تهذيب التهذيب ٣/٣٨ ، ميزان الاعتدال ١/٦١٠ ٠

حميد بن عبدالرحمن الحميري البصري الفقيه :

روى عن أبي هريرة وأبي بكرة وعنه ابن سيرين وابن أبي وحشية وثقه العجلي، قال ابن سيرين هو افقه أهل البصرة

خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٦٠ ٠

حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني :

روى عن امه ام كلثوم بنت عقبة وخاله عثمان رضي الله عنه وطائفة وعنه ابنه عبدالرحمن وابن اخيه سعد والزهري وثقه أبو زرعة وقال مات سنة ٩٥ هـ ٠

خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٥٩ ، شذرات الذهب ١/١١١ ٠

أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي :

امام الحنفية الفقيه المجتهد المحقق احد الائمة الاربعة المشهورين ولد سنة ٨٠ هـ وكان قوي الحجة روى عن عطاء ونافع والاعرج وطائفة وعنه ابنه حماد وزفر وأبو يوسف ومحمد ، ونقه ابن معين قال الامام مالك يصفه : لو كلمته في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وعن الامام الشافعي انه قال : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة توفي سنة ١٥٠ هـ رحمه الله تعالى .

النجوم الزاهرة ١/١٢ ، تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، البداية والنهاية ١٠٧/١٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ٩٥/٢ .

(خ)

خالد الحذاء بن مهران أبو المنازل البصري :

رأى انسا وروى عن الحسن البصري وأبي المنهال وسهر ابن حوشب وابن سيرين ، وعنه ابن علية وشعبة وابن المبارك ويزيد بن زريع ، وكان ثقة مهيبا كثير الحديث مات سنة احدى وأربعين ومائة .

طبقات الحفاظ ص : ٦٤ ، ميزان الاعتدال ٦٤٢/١ شذرات الذهب ٢١٠/١ .

ابن خراش :

الحافظ البارع أبو محمد عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد ابن خراش المروزي البغدادي قال أبو نعيم بن عدى ما رأيت

أحفظ منه ، وقال أبو زرعة : كان رافضيا خـــرج « مثالب الشيخين » في جزأين واهداهما الى بندار فأجازه بالفي درهم بنى بها حجرة فمات اذا فرغ منها ؛ وقد روى مراسيل وصلها ومواقيف رفعها مات سنة ٢٨٣ هـ ٠

طبقات الحفاظ ص : ٢٩٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٨٤ ٠

الخـــرقي :

عمر بن الحسـين بن عبدالله بن أحمد أبو القاســم الخرقي ، قرأ العلم على أبي بكر المروذي وحـرب الكـرماني وصالح وعبدالله أبني الامام أحمد له مصنفات كثيرة في المذهب الحنبلي لم ينشر منها الا القليل كالمختصر في الفقه مات سنة ٣٣٤ هـ ٠

طبقات الحنابلة ٢/٧٥ـ١١٨ ، شذرات الذهب ٢/٣٣٦ ٠

ابـن خـروف :

علي بن محمد بن علي بن محمد نظام‌الدين أبو الحسن ابن خروف الاندلسي النحوي ٠ حضر من اشبيلية وكان اماما في العربية محققا مدققا ماهرا مشاركا في الاصول أخذ النحو عن ابن طاهر المعروف بالخدب ولم يتزوج أقرأ النحو بعـدة بلاد وأختل في آخر عمره ، وله مناظرات مع السهيلي صنف شرح سيبويه ، شرح الجمل ، وكتابا في الفرائض مات سـنة ٦٠٩ هـ عن خمسة وثمانين سنة ٠

بغية الوعاة للسـيوطي ٢/٢٠٣ ، معجم المؤلفين ٧/٢٢١ والاعلام ٥/١٥١ ٠

ابن خزيمة الحافظ الكبير الثبت امام الائمة شيخ الاسلام :

أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة ولد سنة ٢٢٣ هـ وسمع اسحاق ومحمد بن حميد ولم يحـــدث عنهما لصغره ونقص اتقانه اذ ذاك وصنف وجود واشتهر اسـمه حدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما قال ابو علي النيسابوري لم أر مثله وكان يحفظ الفقهيات من حـــــديثه كما يحفظ القارىء السورة قال الدارقطني كان اماما ثبتا معدوم النظير ومصنفاته تزيد على مائة واربعين كتابا مات في ذي القعدة سنة احدى عشرة وثلاثمائة عن نحو تسعين سنة .

طبقات الحفاظ ص : ٣١٠ ، البداية والنهـاية ١١/١٤٩ ، تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/١٠٩

خصيف بن عبدالرحمن الحضرمي الاموي مولاهم عمرو الحراني الجـــــزري :

روى عن مجاهد وعكرمة وأبي عبيدة وعنه اســـحاق والسفيانان وخلق ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعـــة وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فلا بأس به توفي ســـنة ١٣٦ هـ وقيل سنة ١٣٧ هـ وقيل سنة ١٣٨ هـ .

ميزان الاعتدال ١/٦٥٣ .

الخطـــــابي :

الامام العلامة المفيد المحدث الرحال أبو سليمان حمد ابن محمد بن ابراهيم البستي . صاحب التصانيف سمع أبا سعيد بن الاعرابي والاصم وعنه الحاكم وصنف شرح البخاري

ومعالم السنن وغريب الحديث ، وكان ثقة ثبتا من أوعية العلم أخذ الفقه عن القفال وابن أبي هريرة مات سنة ٣٨٨ هـ . بغية الوعاة ١/٥٤٦ . والرسالة المستطرفة : ٤٤ ، وشذرات الذهب ٣/١٢٧ ، طبقات الحفاظ : ص ٤٠٣ .

أبو خلدة :

خالد بن دينار التيمي أبو خلدة البصري روى عن أنس والحسن وابن سيرين وعنه ابن المبارك وابن مهدي وثقه ابن معين والنسائي .

خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٧٧ .

خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري البصري :

الحافظ المعروف بشباب كان عالما بالنسب والسير وايام الناس روى عن ابن علية وبشر بن المفضل وأبي داود الطيالسي وابن عيينة وابن مهدي ، وعنه البخاري ، وأبو يعلى وبقي ابن مخلد ، والدارمي وعبدالله بن أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة الرازي ، قال أحمد بن حبان : كان متقنا عالما بأيام الناس مات سنة ٢٤٠ هـ .

طبقات الحفاظ ص : ١٩٠ ، تهذيب التهذيب ١/١٥٥ ، شذرات الذهب ٢/٧٠ ، ميزان الاعتدال ١/٥٦ .

الخليل الفراهيدي :

الخليل أحمد الاسدي الفراهيدي أبو عبدالرحمن البصري أحد الاعلام عن ايوب وعاصم الاحول وعنه حماد وزيد والنضر بن شميل قال الحرمي صاحب سنة . فقال ابن حبان

كان من عباد الله المتقشفين في العبادة ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة ١٧٠ هـ وقيل سنة ١٧٥ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٦٥ ، شذرات الذهب ١/٢٧٥ .

الخليـــــلي :

القاضي الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد القزويني مصنف كتاب الارشاد في معرفة المحدثين ، سمع أبا طاهر المخلص والحاكم ، واجاز له ابن المقرئ وابن شاهين وكان ثقة حافظا عارفا بكثير من علل الحديث ورجاله عالي الاسناد كبير القدر .

طبقات الحفاظ ص : ٤٣١ ، تذكرة الحفاظ ٣/١١٢٣ .

بنت أبي حثمة أم عبدالله :

ليلى بنت حذيفة بن غانم بن عامر القرشـــية العدوية امرأة عامر بن ربيعة هاجرت الهجرتين وصلت القبلتين روى عنها الشفاء ويقال انها أول ضعينة دخلت المدينة مهاجرة مع زوجها عامر بن ربيعة .

الاستيعاب لابن عبدالبر ٤/١٩٠٩ .

(د)

الـــــداركي :

أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز الداركي نسبة الى دارك من قرى اصبهان ، درس في نيسابور مدة ثم سكن بغداد وكانت له حلقة للفتوى وأنتهت اليه رئاسة

المذهب ببغداد تفقه على أبي اسحاق المروزي وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الاسفراييني قال الخطيب كان ثقة توفى سنة ٣٧٥ هـ ٠

تذكرة الحفاظ ٢/٩٧٠ ، شذرات الذهب ٣/٨٥ ، طبقات الحفاظ : ٣٧١ ٠

أبو داود السجستاني ٠

سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو الازدي الامام العالم صاحب السنن ، والناسخ والمنسوخ، والقدر والمراسيل ولد سنة ٢٠٢ هـ وروى عن القعنبي ومسلم بن ابراهيم ، وأبي الوليد الطيالسي وأحمد ، واسحاق وخلق ٠ وعنه الترمذي وابنه أبو بكر وحرب الكرماني وأبو عوانة وخلق قال ابن حبان : أبو داود أحد ائمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا ، وقال ابراهيم الحربي الين لابي داود الحديث كما الين لداود الحديد مات سنة ٢٧٥ هـ ٠ طبقات الحفاظ : ٢٦٢ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٩٣، خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٠٨

داود بن الحصين :

أبو سليمان المدني محدث مشهور انفرد باشياء ولاؤه لآل عثمان روى عن ابيه والاعرج وعكرمة وعنه ابن اسحاق ومالك ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وطائفة ٠

ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٥ ، تهذيب التهذيب ٣/١٨١ ٠

ابو داود الحفـــري :

عمر بن سعد الحفري أبو داود الكوفي عن مســـعر وصالح بن حسان وعنه أحمد واسحاق وابن المديني وقال فيه ابن المديني : لا أعلم أني رأيت بالكوفة أعلم منه يوثقه ابن معين مات سنة ٢٠٣ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٧٠ ، شذرات الذهب ٢/٦ .

أبــو داود الطيالســـي :

سليمان بن داود بن الجارود البصري الحافظ أحد الاعلام روى عن ابن عون وايمن بن نابل وهشام الدستوائي والثوري والحمادين وشـــعبة وخلق وعنه أحمد وابن المديني وبندار وغيرهم • قال ابن المديني : ما رأيت احدا احفظ من أبي داود مات بالبصرة سنة ٢٠٣ هـ وهو أبن اثنتين وسبعين سنة .
طبقات الحفاظ ص : ١٥٠ ، ميزان الاعتدال ٢/٢٠٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٤١٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٥١ . .

داود الظـــــاهري :

داود بن علي بن خلف الاصيهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الاسلام ولد سنة ٢٠١ هـ وهو أصبهاني الاصل واليه تنسب طائفة الظاهرية وسكن بغداد وانتهت اليه رئاسة المذهب الظاهري توفي سنة ٢٧٠ هـ .
تذكرة الحفاظ ٢/١٣٦ ، ميزان الاعتدال ١/٣٢١ ، الفهرست لابن النديم ١/٢١٦ ، وفيات الاعيان ١/١٧٥ .

داود بن قيس الفراء الدبــاغ :

أبو سليمان القرشي مولاهم المدني روى عن السائب ابن يزيد الكندي وزيد بن اسلم وسعد بن أبي السرخ ونافع مولى ابن عمر وغــيرهم وعنه السفيانان وأبو داود الطيالسـي واسماعيل بن جعفر وقد وثقه الشافعي ، وقال ابن معين كان صالح الحديث توفي بالمدينة ·

تهذيب التهذيب ١٩٨/٣ ، وخلاصة تذهيب الكمال ٣٠٥/١

داود بن أبي هند بن دينار القشيري البصري أبو بكر وقيل أبو محمد حجة ولم يخرج له البخاري :

رأى أنسا وروى عن الحسن البصري وبكر المزني وسعيد ابن المسيب وعنه روى ابن علية والحمادان والثوري وغيرهم قال ابن معين : هو أحب الي من خالد الحذاء مات سنة ١٤٠ هـ طبقات الحفاظ ص : ٦٢ ، طبقات ابن سعد ٢٠/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٠٧/١ ·

دحيــــم :

عبدالـــرحمن بن ابراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي أبو سعيد الحافظ المعروف « بدحيم » روى عن معروف الخياط وسويد بن عبدالعزيز والوليد بن مسلم وغيرهم قال أبو داود : حجة لم يكن في زمانه في دمشق مثله مات بالرملة سنة ٢٤٥ هـ طبقات الحفاظ ص : ٢٠٨ ، شذرات الذهب ١٠٨/٢ ، تاريخ بغداد ٢٦٥/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٤٨٠/٢ ·

الدراوردي :

عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي نسبة الى دراورد بلدة بفارس . أبو محمد المدني روى عن زيد بن اسلم وصفوان بن سليم وهشام بن عروة وخلق وعنه الشافعي وابن وهب وابن مهدي وآخرون قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث يغلط مات سنة ١٨٧ هـ .

تذكرة الحفاظ ٢٦٩/١ ، شذرات الذهب ٣١٦/١ ، طبقات الحفاظ ص : ١١٥ .

أبو الدرداء :

اختلف في أسمه فقيل هو عامر ، وقيل عويمر الانصاري الخزرجي اسلم يوم بدر وشهد احدا وابلى فيها قال ابن حبان : ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنها وابي امامة ، مات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وقيل كانت وفاته سنة ٣٢ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٣١٠/٢ ، والاصابة ٤٦/٣ ، طبقات الحفاظ ص : ٧ ، شذرات الذهب ٣٩/١ .

دعبل

دعبل بن علي الخزاعي الشاعر المشهور الرافضي مدح الخلفاء والملوك وكان يحب الهجاء وقد اجازه عبدالله بن طاهر على ابيات ستين الف درهم . قال ابن خلكان قيل ان دعبل

لقبه واسمه الحسن وقيل عبدالرحمن وكان دعبل ، صديقا للبحتري توفى سنة ٢٤٦ هـ .

شذرات الذهب ٢/١١٢ .

(ذ)

أبو ذر الغفاري :

جندب بن جنادة احد السابقين في الاسلام كان رأسا في العلم والزهد والجهاد وصدق اللهجة والاخلاص يصدع بالحق وان كان مرا . حدث عنه أنس بن مالك وزيد بن وهب وطائفة توفى سنة ٣٢ هـ .

طبقات الحفاظ ص : ٦ ، صفوة الصفوة ١/٢٣٨ ، شذرات الذهب لابن العماد ١/٣٩ .

ذو الرمة الشاعر :

هو احد فحول الشعر واسمه غيلان . واحد العشاق المشهورين من العرب وصاحبته مية ابنة مقاتل بن طليب ابن قيس بن عاصم المنقري التميمي الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وفد عليه هذا سيد أهل الوبر وهو أول من وأد البنات غيره وأنفه وفاته كانت سنة ١١٧ هـ .

شذرات الذهب ١/١٢٢ .

ذو الزوائد الجهني :

صحابي مدني له حديث أو حديثان روى عنه مطير والد سليم كما في التهذيب سمع رسول الله صلى الله عليه

وسلم في حجة الوداع في حديث ذكره . له صحبة ورؤية .
خلاصة تذهيب الكمال ٣١٢/١ ، الاستيعاب لابن عبدالبر ٤٩٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٢١٣/٣ .

ذو الشمالين :

أنظر ترجمته كما ذكرها العلائي

الذهلي :

محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي النيسابوري ، الحافظ روى عن أحمد واسحق وابن المديني وخلق وعنه البخاري والاربعة وخلق ، قال أبو بكر بن أبي داود : كان أمير المؤمنين في الحديث وهو الذي جمع حديث الزهري في مجلدين وكان أحمد بن حنبل يثني عليه ويشكر فضله مات سنة ٢٥٨ هـ وقيل سنة ٢٥٢ هـ .
طبقات الحفاظ ص : ٢٣٤ ، تاريخ بغداد ٤١٥/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ٤٦٧/٢ .

ذو اليدين :

أنظر ترجمته كما ذكرها العلائي

ابن أبي ذؤيب :

محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذؤيب العامري أو الحارث المدني أحد فقهاء الامة روى عن ابيه وخاله الحارث بن عبدالرحمن والزهري ونافع وغيرهم وعنه الثوري ومعمر وابن المبارك قال أحمد : كان ثقة صدوقا مات

بالكوفة سنة ١٥٩ هـ ٠

تذكرة الحفاظ ١/١٩١ ، تهذيب الاسماء ١/٨٦ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٠٣ ، شذرات الذهب ١/٢٤٥ ٠

(ر)

الـــــراغب :

الحسين بن محمد بن الفضـــل أبو القاسم الاصفهاني المعروف بالراغب أديب من الحكماء العلماء من أهل أصبهان سكن بغداد وكان يقرن بالغزالي من كتبه :محاضرات الادباء ،والذريعة الى مكارم الشريعة ، والاختلاف ، وغيرها توفى سنة ٥٠٢ هـ ٠
الاعلام للزركلي ٢٠/٢٧٨ ، آداب اللغة ٣/٦٧ ، بغية الملتمس ٢٤٩ ٠

الـــــرافعي :

عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن المفضل بن الحسن القزويني صاحب الشرح الكبير «الفتح العزيز في شرح الوجيز» وكذلك كتاب المحرر ، وكان متضلعا في العلوم الشرعية وفي علم الحديث وقد سمع الحديث من جماعة : منهم أبـوه وأبو حامد عبدالله بن أبي الفتوح وغيرهما ، حدث عن أبي زرعـة المقدسي وغيره ولادته سنة ٥٥٥ هـ ، ووفاته سنة ٦٢٣ هـ ٠
طبقات السبكي ٨/٢٨١ ، وطبقات الاسـنوي ١/٥٧١ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢/٢٦٤ ، هدية العارفين ١/٦٠٩ ٠

أبو الربيع :

سليمان بن داود الزهراني البصري الحافظ نزيل بغداد، روى عن فليح ومالك وحماد بن زيد ، وأبي عوانة وغيرهم . وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وخلق وثقه ابن معين وأبو حاتم مات سنة ٢٣٤ هـ .

أنظر طبقات الحفاظ ٢٠٣ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٦٨ ، العبر ٤١٧/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٤١١/١ .

ربيعة الرأي :

ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، واسمه فروخ أبو عبدالرحمن المدني مولى آل المنكدر . روى عن أنس بن مالك والحارث بن بلال المزني وعبدالله بن دينار وخلق وعنه حماد بن سلمة وسعيد بن أبي هلال والسفيانان . قال الخطيب كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث مات سنة ١٣٦ هـ بالمدينة وقيل بالانبار .

أنظر شذرات الذهب ١٩٤/١ ، وفيات الاعيان ١٨٣/١ ، تذكرة الحفاظ ١٥٧/١ ، ميزان الاعتدال ٤٤/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٢٢/١ .

الربيع بن نافع :

الحافظ الحجة الربيع بن نافع شيخ طرطوس ومحدثها حدث عن معاوية بن سلام وأبي المليح وابراهيم بن سعد وشريك وخلق وعنه أبو داود وحدث عنه أيضا : أحمد بن حنبل .

والدارمي ويعقوب الفسوي وآخرون، ويقال انه كان من الابدال وهو آخر من حدث عن معاوية وعمر دهرا ويلقب أبو توبة الحلبي توفى سنة ٢٤١ هـ .

تذكرة الحفظ ٢/٤٧٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٢٠ .

رجاء بن حيوة :

رجاء بن حيوة بن جرول ويقال : جندل بن الاحنف ابن السمط ويقال ان لجده صحبة ، ارسل عن معاذ بن جبل وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاصي ، وأبي الدرداء وعبادة ابن الصامت وغيرهم . وعنه : ابراهيم بن أبي علية وثور بن يزيد ومطر الوراق وآخرون . قال سعد : كان ثقة فاضلا مات سنة ١١٢ هـ .

أنظر تهذيب التهذيب ٣/٢٦٥ وطبقات الحفاظ ص : ١٤٥ ، والشذرات ١/١٤٥ ، وطبقات ابن سعد جـ ٧ ق ٢ ص : ١٦١ والعبر ١/١٨٣ .

أبو رجاء العطاردي :

عمران بن ملحان العطاردي أبو رجاء البصري مخضرم اسلم بعد فتح مكة وفي اسم أبيه اختلاف عن . عمرو وعلي وعائشة وشهد معها الجمل . وعنه : ايوب وعوف الاعرابي وجرير بن حازم قال ابن سعد : له علم بالقرآن ، أم قومه أربعين سنة وثقه ابن معين مات سنة ١٠٥ هـ وقيل غير ذلك .

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٠٣ ، طبقات الحفاظ ص : ٢٥ ، وشذرات الذهب ١/١٢٨ .

الـرماني :

علي بن الحسن بن علي بن عبدالله ابو الحسن الرماني ويعرف بالاخشيدي وبالوراق وهو بالرماني اشهر كان اماما في العربية علامه في الادب في طبقة الفارسي والسيرافي معتزليا ولد سنة ٢٧٦ هـ وأخذ عن الزجاج والسيرافي وغيرهما صنف التفسير والحدود الكبرى وغيرها مات سنة ٣٨٤ .

بغية الوعاة : ٢/١٨٠ وما بعدها .

روح بن القاسم :

الحافظ التميمي العنبري سمع من قتادة وابن المنكدر ، وعمرو بن دينار وابن طاووس وخلق وعنه يزيد بن زريع وابن علية ومحمد بن سواء وغيرهم وثقه أبو حاتم وغيره .

تذكرة الحفاظ ١/١٨٨ ، طبقات الحفاظ ٥٣ .

الروياني :

الحافظ الامام أبو بكر محمد بن هارون صاحب السند المشهور حدث عن أبي الربيع الزهراني واسحاق بن شاهين وأبي كريب الاسماعيلي وابراهيم بن أحمد وجعفر بن عبدالله وآخرون وثقه أبو يعلى الخليلي وغيره توفى سنة ١٣٧ هـ .

تذكرة الحفاظ ٢/٧٥٢ .

(ز)

ابن أبي زائدة:

هو زكريا بن أبي زائدة بن خالد بن ميمون الوادعي

أبو يحيى الكوفي الحافظ عن الشعبي وسماك بن حرب وأبي اسحاق وعنه شعبة والقطان ووكيع وثقه أحمد وأبو داود قال أبو نعيم مات سنة ١٤٨ هـ •

خلاصة تذهيب الكمال ٣٧٧/١ ، التمهيد ٤٧/٢ •

زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي :

روى عن اسماعيل الشامي واشعث بن أبي الشعثاء وحميد الطويل وزياد بن علاقة وغيرهم وعنه أبو أسامة حماد ابن أسامة ، وحسين الجعفي وابن المبارك • وأبو داود الطيالسي وغيرهم قال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم مات في أرض الروم سنة ١٦١ هـ •

طبقات الحفاظ ص : ٩١ ، شذرات الذهب ٢٥١/١ ، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٣ ، تذكرة الحفاظ ٢١٥/١ •

الزبيدي :

محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل القاضي روى عن الزهري ونافع وخلق وعنه أخوه أبو بكر والاوزاعي وشعيب أبي حمزة وآخرون قال الاوزاعي : لم يكن من أصحاب الزهري اثبت من الزبيدي وقال ابن سعد : كان اعلم أهل الشام بالفتوى والحديث مات سنة ١٤٦ هـ وقيل سنة ١٤٧هـ وهو ابن سبعين سنة •

طبقات الحفاظ ص : ٧١ ، تذكرة الحفاظ ١٦٢/١ ، تهذيب التهذيب ٥٠٣/٩ ، طبقات ابن سعد جـ ٧ ق٢ ص : ١٦٩ •

الزبير بن عدي اليامي : أبو عدي الكوفي قاضي الري :

روى عن أنس والمعرور بن سويد وأبي وائل واسماعيل ابن أبي خالد والثوري وغيرهما ، وثقه ابن معين وأحمد والعجلي قال البخاري مات بالري سنة ١٣١ هـ .

تهذيب التهذيب ١/٣٣٤ ، ميزان الاعتدال ٢/٦٨ .

الزبير بن العوام :

ابن خويلد الاسدي حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبدالمطلب واحد العشرة المبشرين بالجنة والسابقين ، وأول من سل سيفا في سبيل الله وشهد المشاهد كلها روى عنه ابناه عبدالله وعروة ، ومالك بن أوس ، توفي سنة ٧٦ هـ بعد انصرافه من وقعة الجمل وقبره بوادي السباع في ناحية البصرة .

خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٥٥ ، الاعلام ٣/٧٤ صفوة الصفوة ١/٣٤٢ .

أبو الزبير المكي :

محمد بن مسلم بن تدرس الاسدي المكي روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وخلق وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والاعمش والسفيانان وخلق وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عيينة وغيره مات سنة ١٢٨ هـ .

طبقات الحفاظ ص : ٥٠ ، تذكرة الحفاظ ١/١٢٦ ، تهذيب التهذيب ٩/٤٤٠ ، ميزان الاعتدال ٤/٣٧ .

الزجـــاج :

ابراهين بن السري بن سهل أبو أسحاق الزجاج كان يخرط الزجاج وسمي بالزجاج لذلك ، ثم مال الى النحو ولزم المبرد بالاجرة وبقى معه مدة طويلة له تصانيف منها معـاني القرآن ، الاشتقاق ، شرح ابيات سيبويه وغـيرها مات سنة ٣١١ هـ وهو يردد اللهم احشرني على مذهب الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه • الاعلام ١/٣٣ ، بغية الوعاة ١/٤١١ تهذيب الاسماء واللغات ١/١٧ •

أبـو زرعـة الـرازي :

عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فـروخ القرشي المخزومي أحد الاعلام وحفاظ الاسلام ، روى عن أبي نعيـم وقبيصة وخلاد بن يحيى ومسـلم بن ابراهيم والطبقة وعنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وخلق • وصفه أحمد بالحفظ وقال ابن راهوية : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل مات بالري سنة ٢٦٤ هـ •

الاعلام للزركلي ٤/٣٥٠ ، تهذيب التهذيب ٧/٣٠ طبقـات الحنابلة ١/١٩٩ •

الزمخشـري :

محمود بن عمر بن محمود الزمخشري كان واسع العلم كثير الفضل غاية في الذكاء معتزليا قويا في مذهبه مجاهرا به ، حنيفيا • ولد سنة ٤٩٧ هـ وورد بغداد غير مرة وأخذ الادب

عن كثير من العلماء وجاور مكة وله من التصانيف الكثيرة منها :
الكشاف في التفسير توفى سنة ٥٢٨ هـ ٠
بغية الوعاة ٢/٢٧٩ ، شذرات الذهب ٤/١١٨ وفيات الاعيان ٥/١٦٨ ٠

ابـن الزملكانـــي :

محمد بن علي بن عبدالواحد كمال الدين المعروف بابن الزملكاني من أجل شيوخ العلائي ٠
أنظر ترجمته بالقسم الدراسي ٠

الزهــــري :

أنظر ترجمته بالقسم الدراسي ٠

زهـير الاقطـــع :

وقد نقل صاحب الحلبة كلام زهير بن الاقطع عن ابـن سيرين بنصه ٠ وقد تتبعت كثيرا من كتب التراجم فلم اعثر ترجمة له ٠
حلية الاولياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله المتوفى سنة ٤٣٠ هـ مطبعة السعادة ١٣٩٤ هـ ٠

زهـــير بن سـالم العنسي :

أبو المخارق الشامي أرسل عن عبدالله بن عمرو وعن عبدالرحمن بن جبير وعنه ثور بن يزيد وصفوان بن عمرو وأبو وهب ذكره ابن حبان في الثقات روى له داود وابن ماجة حديثا واحدا في السهو وقال الدارقطني في الجرح والتعديل :

حمص منكر الحديث روى عن ثوبان ولم يسمع منه .
تهذيب التهذيب ٣/٣٤٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٣٩ ،
ميزان الاعتدال ٢/٨٣ .

زهير بن محمد التميمي الخرقي أبو المنذر الخراساني :

روى عن زيد بن اسلم وعمرو بن شعيب وابن المنكد ،
وسهيل بن أبي صالح وعاصم الاحول وأبي أسحاق السبيعي
وحميد الطويل وجعفر الصادق وأبي حازم وخلق وعنه أبو
داود الطيالسي وروح بن عبادة وعبدالرحمن بن مهدي والوليد
ابن مسلم وثقه أحمد وروى عن أحمد أنه قال لا بأس به وقال
ابن معين في رواية : ثقة وفي رواية ضعيف وقال البخاري
للشاميين عنه مناكير وما روى عنه البصريون فانه صحيح مات
سـنة ١٦٢ هـ .

تهذيب التهذيب ٣/٣٤٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٤٠ .

زيـاد البكائـي :

زياد بن عبدالله الطفيل البكائي الكـوفي صاحب ابن
اسحاق حدث عن منصور وعبدالملك بن عمير والكبار وعنه
أحمد والفلاس والحسن بن عرفة وخلق ، قال أحمد حـديثه
حديث أهل الصدق وقال ابن معين لا بأس به في المغازي وقد
ضعفه النسائي وغيره مات سنة ١٨٣ هـ .
ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٩١ ، خلاصة تذهيب الكمـال
١/٣٤٤ .

زياد بن علاقة الثعلبي أبو مالك الكوفي :

روى عن عمه قطبة وجرير البجلي وأسامة بن شريك وعنه الاعمش ومسعر وشعبة وخلق ، وثقه ابن معين توفي سنة ١٢٥ هـ عن نحو مائة سنة .

خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٤٦ .

زيد بن ارقم :

ابن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك وقد كان صغيرا يوم أحد وأول مشاهده غزوة الخندق وقيل المريسيع وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة غزوات وشهد صفين مع علي بن أبي طالب ومات بالكوفة سنة ٦٦ هـ .

الاصابة ١/٥٤٢ ،خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٤٩ ،الاستيعاب لابن عبدالبر ٢/٥٣٥ .

زيد بن اسلم :

المدني الفقيه أبو اسامة ويقال أبو عبدالله مولى عمر ابن الخطاب ، روى عن أنس وجابر بن عبدالله وسلمة الاكوع وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم وعنه ابنه أسامة وايوب السختياني والسفيانان وخلق ، مات في ذي الحجة سنة ١٣٦ هـ .

شذرات الذهب ١/١٩٤ ، طبقات الحفاظ ص : ٥٣ ، تذكرة الحفاظ ١/١٣٢ .

زيد بن ثابت بن الضحاك :

أبو سعيد الانصاري الخزرجي المقرىء ، شهد بيعة

الرضوان ، وكاتب الوحي وجمع القرآن في عهد الصديق وولى قسم غنائم اليرموك ، روى عنه ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار وابنه خارجة بن زيد وخلق قال يحيى بن سعيد لما مات زيد قال أبو هريرة مات خير الامة توفى سنة ٤٥ هـ ، وقيل سنة ٤٨ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٥٠ ، أسد الغابة ٢/٢٧٨ ، الاصابة ١/٥٤٣ ، شذرات الذهب ١/٥٤ .

أبو زيد المروزي :

محمد بن أحمد بن عبدالله القاشاني المروزي الشيخ الجليل شيخ الاسلام ورعا وعلما مولده سنة ٣٠١ هـ حدث عن محمد بن يوسف الفوبري وعمر بن علك المروزي وغيرهما وعنه الهيثم بن أحمد الصباغ ، وأبو عبدالله الحاكم توفى بمرو سنة ٣٧١ هـ .

طبقات السبكي ٣/٧١ ، شذرات الذهب ٣/٧٩ ، العقد الثمين ١/٢٩٧ .

زيد بن معاوية العبسي الكوفي :

روى عن علقمة ، وذكره أبو حاتم بن حبان في الذيل ومشاه غيره .

ميزان الاعتدال ٢/١٠٦ .

زينب بنت جحش الاسدية :

أم المؤمنين لها احد عشر حديثا اتفقا على حديثين وعنها

ابن أخيها محمد بن عبدالله وزينب بنت أبي سلمة قالت عائشة : « ما رأيت امرأة قط خيرا في الدين واتقى وأصدق حديثا وأوصل للرحم منها » وكانت أول نسائه صلى الله عليه وسلم موتا وهي أول من وضع على النعش في الاسلام ماتت سنة عشرين للهجرة ٠

خلاصة تذهيب الكمال ٣٨٢/٣ ،شذرات الذهب ١٠/١ ، ٣١/١٠

السائب بن أبي السائب :

صيفي بن عابد والد عبدالله قارىء مكة له حديث في سنده اضطراب له صحبة ، وكان شريك النبي صلى الله عليه اسلم في الجاهلية واختلف في اسلامه والراجح انه أسلم وقتل ببدر ٠

خلاصة تذهيب الكمال ٣٦٤/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٩/٣

السائب القارىء :

عبدالله بن السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ المخزومي ويقال أبو عبدالرحمن المكي القارىء له ولابيه صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أبو سلمة بن سفيان وعبيد المكي وعطاء ومجاهد وخلق وكان قارىء أهل مكة وفاته كانت قبل عبدالله بن الزبير بيسير ٠

تهذيب التهذيب ٢٢٩/٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ٥٩/٢

سالم بن عبدالله بن عمر :

تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ٠

سباع بن عرفطة الغفاري :

أنظر ترجمته في القسم التحقيقي

سحنون :

هو عبدالسلام بن سعيد بن سحنون بن حبيب التنوخي اصله شامي وسمي سحنون نسبة الى طائر لحدته في المسائل سمع من ابن القاسم وابن وهب وهو ثقة حافظ للعلم فيه الورع الصادق والصرامة في الحق والزهد عن الدنيا توفى سنة ٢٤٠ هـ وعمره ثمانون سنة ٠

التمهيد لابن عبدالبر : ١٤٣/٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ٩٤/٢ ٠

ابن سريج :

أحمد بن سريج أبو العباس القاضي شيخ الشافعية في عصره وعنه انتشر فقه الشافعي في اكثر الآفاق قال الشيخ أبو اسحاق : كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني بلغت مصنفاته اربعمائة مصنف تولى قضاء شيراز ومات ببغداد سنة ٣٠٦ هـ ٠

طبقات الاسنوي ٢٠/٢ ، تهذيب الاسماء ٢٥١/٢ ٠ تذكرة الحفاظ ٣٠/٣ ٠

سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري :

روى عن أنس وعبدالله بن جعفر وعمرو بن أبي سلمة وعنه ابنه ابراهيم والحمادان والسفيانان وأبو عوانة ، قال

شعبة كان ثبتا فاضلا يصوم الدهر روايته عن عبدالله يريد به ابن جعفر في البخاري مات سنة ١٢٠ هـ وقيل غير ذلـــك في وفاته .

خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٦٧ ، شذرات الذهب ١/١٧٣ ، جامع التحصيل في احكام المراسيل للعلائي ص ٢١٨ .

سعد بن طارق الاشجعي أبو مالك الكوفي :

روى عن أبيه وأنس وعنه شعبة والثـوري وثقه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه في القنوت ، قال الذهبي ولابيه صحبة ، حدث عن سعد بن يزيد بن هارون والناس .

ميزان الاعتدال للذهبي ٢/١٢٢ ، خلاصـــة تذهيب الكمال ١/٣٦٩ .

أبـو سـعـد المتـــولي :

عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري أبو سعيد المعروف بالمتولى فقيه مناظر عالم بالاصول ولد بنيسابور سنة ٤٢٦ هـ وتعلم بمرو وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد وتوفى فيها ســـنة ٤٧٨ هـ .

وفيات الاعيان ١/٢٧٧ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣/٣٥٨

ســعد بن أبي وقاص الزهـــري :

احد العشرة المبشرين بالجنة وآخـــرهم موتا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وهو أحد الستة الشـــورى

وقائد فتح العراق في معركة القادسية وولى الكوفة لعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مات سنة ٥١ هـ وقيل سنة ٥٦ هجرية وقيل غير ذلك .
اسد الغابة ٢/٣٦٦ ، الاصابة ٢/٣٠ ، شذرات الذهب ١/٦١ .

سعيد بن جبير بن هشام الاسدي الوالي :

أبو محمد أو أبو عبدالله الكوفي كان ابن عباس اذا اتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول اليس فيكم ابن أم الدهماء ؟ يعنيه وقال عمر بن ميمون عن أبيه : لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الارض احد الا وهو محتاج الى علمه ، قتله الحجاج في شعبان سنة ٩٢ هـ وهو ابن سبع واربعين سنة .
تذكرة الحفاظ ١/٧٦ ، تهذيب التهذيب ٤/١١ ، شذرات الذهب ١/١٠٨ .

أبو سعيد الجعفي :

اسمه يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي أبو سعيد الكوفي المقرىء سكن مصر وروى عن عمه عمرو بن عثمان بن سعيد الجعفي وحفص بن غياث ووكيع وغيرهم روى عنه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق ، قال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس بثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني توفى بمصر سنة ٢٣٧ هـ .
تهذيب التهذيب ١١/٢٢٧ ، ميزان الاعتدال ٤/٣٨٢ .

أبو سعيد الخدري :

سعيد بن مالك الانصاري الخزرجي المدني كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة روى حديثا كثيرا وافتى مدة وعنه طارق بن شهاب وابن المسيب والشعبي ونافع وخلق قال الواقدي مات سنة ٧٤ هـ ٠

شذرات الذهب ٨١/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٤/١ ، طبقات الحفاظ ص : ١١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٧١/١ ٠

سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعيد المدني :

أرسل عن أم سلمة وعن أبيه وأبي عريرة وأبي سعيد وخلق وعنه عمرو بن شعيب وأيوب بن موسى وآخرون قال ابن خراش ثقة جليل ، قال الواقدي : اختلط قبل موته بثلاث سنين ٠ مات سنة ١٢٣ هـ وقيل سنة ١٢٥ هـ ٠

خلاصة تذهيب الكمال ٣٨٠/١ ، ميزان الاعتدال ١٣٩/٢ ، شذرات الذهب ١٦٣/١ ، جامع التحصيل ص : ٢٢٣ ٠

سعيد بن سليمان الضبي :

أبو عثمان سعدوية الواسطي البزار نزيل بغداد روى عن عبدالعزيز بن الماجشون وفضل بن مرزوق والذهلي والدارمي وعنه أحمد وابنه والبخاري وأبو داود وخلق وقال أبو حاتم : ثقة مأمون ويروى عنه أنه حج ستين حجة قال ابن سعد مات سنة ٢٢٥ هـ ٠

طبقات الحفاظ ص : ١٧٦ ، شذرات الذهب ٥٦/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٨١/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٩٨/١ ٠

سعيد بن شبيب :

أبو عثمان المصري الحضرمي من طرطوس روى عن مالك وخلف ابن خليفة وعنه أبو داود وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، قال الشيخ شمس الدين الجوزجاني كان شيخا صالحا صدوقا

خلاصة تذهيب الكمال ٣٨٢/١ .

سعيد بن أبي عروبة :

واسمه مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري الحافظ العالم روى عن الحسن والنضر بن أنس حديثا واحدا وأبي التياح وخلق وعنه شعبة وابن علية ومحمد بن جعفر وآخرون قال أحمد : قدري لم يكن له كتاب وانما كان يحفظ ، وقال ابن معين ثقة من أثبتهم عن قتادة ، قال أبو حاتم ثقة قبل ان يختلط مات سنة ١٥٦ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٣٨٦/١ ، شذرات الذهب ٢٣٩/١ ، جامع التحصيل في احكام المراسيل ص : ٢١ ٢٠.

سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي :

أبو محمد المدني سيد التابعين ولد لسنتين مضتا وقيل لاربع من خلافة عمر ، قال أحمد بن حنبل : أفضل التابعين سعيد بن المسيب قيل له فعلقمة والاسود قال وعلقمة والاسود مات سنة ٩٤ هـ وقيل سنة ٩٣ هـ .

طبقات الحفاظ ص : ١٧ ، تذكرة الحفاظ ٥٤/١ ، شذرات الذهب ١٠٢/١ ، تهذيب التهذيب ٨/٤ .

أبو سعيد بن المعلى بن لوذان بن حبيب بن عدي الانصاري :

اسمه رافع له أحاديث انفرد البخاري له بحديث وعنه حفص بن عاسم لهصحبة ورواية قال الزيادي‌مات سنة ٧٣هـ.
خلاصة تذهيب الكمال ٢١٩/٣ ، شذرات الذهب ٧٩/١ .

أبو سعيد المقبري :

كيان المقبري أبو سعيد المدني عن عمر وعلي واسامة وعنه ابنه سعيد وجماعة قال النسائي : لا بأس به قال الواقدي توفى سنة ١٠٠ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ٣٧٠/١ .

أبو سفيان الاسدي :

مولى عبدالله بن أبي أحمد فنسب اليه وقال الدارقطني اسمه وهب وقيل اسمه قزمان روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبدالله بن حنظلة بن الراهب ومروان بن الحكم وجماعة وعنه ابنه عبدالله وداود بن الحصين وخالد بن رباح الهذلي قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات .
تهذيب التهذيب ١١٣/١٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٢١/٣

سفيان الثوري :

تقدمت ترجمته في القسم الدراسي

سفيان بن حسين بن حسن السلمي مولى عبدالله بن خازم :

الواسطي أبو محمد روى عن ابن سيرين والحكم بن عتيبة

وعنه شعبة وعباد بن العوام وهشيم وثقه ابن معين والنسائي والناس وتوفي سفيان بن حسين قبل سفيان الثوري وهو من أقرانه .

خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٩٥ ، ميزان الاعتدال ٢/١٦٥ .

سفيان بن زياد البصري المعروف بالرأس :

روى عن حماد بن زيد وابن عيينة والفلاس ، عظم شأنه أبو حاتم وقال : كان أحد الحفاظ قال الذهبي مات بعد المائتين شابا وليس ذا بشيخ ابن أبي الدنيا .

ميزان الاعتدال ٢/١٦٩ .

سفيان بن عيينة :

تقدمت ترجمته في القسم الدراسي

ابن السقا :

الحافظ الامام أبو علي محمد بن علي بن الحسين الاسفراييني تلميذ أبي عوانة ، رحل وسمع أبا عروبة وابن صاعد وابن جوصا ، وكان فقيها شافعيا معروفا بكثرة الحديث والتصنيف من الحفاظ الجوالين واعظا صالحا روى عنه الحاكم .

طبقات الحفاظ ص : ٣٩٨ .

أم سلمة :

هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر

ابن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين واسمها هند وقيل انها أول امرأة خرجت مهاجرة الى الحبشة وأول ظعينة دخلت المدينة ،روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي سلمة

وفاطمة الزهراء ماتت في شوال سنة ٥٩ هـ وقيل سنة احدى وستين للهجرة ٠

الاصابة ٤/٤٣٩ ، العقد الثمين ٨/٣٢١ شذرات الذهب ١/٦٢ ـ ٦٣ ٠

سلمة بن صفوان بن سلمة الانصاري :

الزرقي المدني روى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ويزيد بن طلحة بن ركانة وعنه ابن اسحق ومالك وفليح ابن سليمان قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ٠

تهذيب التهذيب ٤/١٨٤ ٠

أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني أحد الاعلام

قال عمرو بن علي : ليس له اسم عن ابيه واسامة ابن زيد وابي ايوب وخلق وعنه ابنه عمر وعروة والاعرج والشعبي والزهري وخلق قال ابن سعد : كان ثقة فقيها كثير الحديث وقال الحاكم أبو عبدالله انه احد الفقهاء السبعة مات سنة ٩٤ هـ وقال الفلاس سنة ١٠٤ هـ ٠

خلاصة تذهيب الكمال ٣/٢٢١ ٠

سلمة بن علقمة :

التميمي أبو بشر البصري روى عن ابن سيرين وعنه الحمادان ويزيد بن زريع وثقه أحمد وابن معين ٠ مات قبل سنة ١٤٠ هـ ٠

خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٠٤ ٠

مسلمة بن الاكوع :

واسمه سنان بن عبدالله بن قشير بن خزيمة بن مالك ابن سلامان الاسلمي أبو مسلم المدني بايع تحت الشجرة أول الناس وأوسطهم وآخرهم على الموت ٠ كان شجاعا راميا يسابق الفرسان على قدميه له سبع وسبعون حديثا وعنه ابنه اياس وأبو سلمة ويزيد بن عبدالله وهو آخر من حدث عنه ٠ مات سنة ٧٤ هـ عن ثمانين سنة ٠

خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٠٤ ، شذرات الذهب ١/٨١ ٠

سلمة بن كهيل

الحضري أبو يحيى الكوفي رأى ابن عمر ، روى عن جندب وأبي جحيفة وسويد بن غفلة وعنه ابنه يحيى وشعبة وحماد بن سلمة وثقه أحمد والعجلي زاد فيه تشيع قليل ٠ مات سنة ١٢١ هـ عن أربع وسبعين سنة ٠

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/٤٠٥ ، التمهيد لابن عبدالبر ١/٣٥ ، شذرات الذهب ١/١٥٩ ٠

سلمة بن نبيط بن شريط الاشجعي الكوفي أبو فراس :

روى عن أبيه وعنه الثوري وابن المبارك وثقه أحمد ووكيع وجماعة ٠

خلاصة تذهيب التهذيب ١/٤٠٥ ، ميزان الاعتدال ٢/١٩٣٠

سليم بن مطير :

الوادي من اهل وادي القرى · روى عن أبيه وعنه هشام بن عمار · قال أبو حاتم محله الصدق وذكره ابن حبان في الضعفاء فقال منكر الحديث على قلة روايته ·
خلاصة تذهيب التهذيب ٤٠٨/١ ، وتهذيب التهذيب ١٦٧/٤

سليمان التيمي :

سليمان بن طرخان التيمي نزل منهم أبو المعتمر البصري أحد سادة التابعين علما وعملا روى عن أنس وأبي عثمان النهدي وطاووس ويحيى بن يعمر وعنه ابنه المعتمر وشعبة وابن المبارك وابن علية قال ابن المديني له نحو مائتي حديث قال القطان ما جلست الى رجل أخوف لله من سليمان التيمي توفي سنة ١٤٣ هـ عن تسع وتسعين سنة ·
خلاصة تذهيب الكمال ٤١٤/١ ، شذرات الذهب ٢١٢/١ ·

سليمان بن بلال التيمي :

مولاهم أبو محمد المدني أحد العلماء · روى عن زيد ابن اسلم وعن عبدالله بن دينار ومالك وآخرين وعنه ابنه ايوب وابن وهب وسعيد بن أبي مريم وخلق وثقه أحمد وابن معين قال البخاري مات سنة ١٧٧ هـ ·
خلاصة تذهيب الكمال ٤٠٩/١ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تاليف العلامة الجليل محمد بن محمد مخلوف المطبعة السلفية القاهرة سنة ١٣٤٩ ·

سـليمان الشـاذكوني :

الحافظ الشهير أبو ايوب سليمان بن داود المنقـري البصري روى عن حماد بن زيد وعبدالوارث وعبدالواحد بن زياد . وعنه أبو مسلم الكجي والحسن بن سفيان وأبو يعلى قال النسائي وغيره ليس بثقة وقال ابن معين جـريت عليه الكذب مات سنه ٢٣٤ هـ .

طبقات الحفاظ : ٢١٢ ، وانظر تاريخ بغداد ٩/٤٠ ، تذكـرة الحفاظ ٢/٤٨٨ ، شذرات الذهب ٢/٨٠ .

سـليمان بـن موسى :

الاموي أبو ايوب الدمشقي الاشدق الفقيه عن جابـر مرسلا وعن واثلة وطاووس وعطاء وعنه ابن جريج والاوزاعي وهمام بن يحيى وخلق وثقه دحيم وابن معين وقال ابن عدي تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق قال ابن سعد مات سنة ١١٩ هـ .

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/٤٢١ ، ميـزان الاعتدال ٢/٢٢٥ ، جامع التحصيل في احكام المراسيل ص ٢٣٠ .

سـليمان بن يسـار :

مولى ميمونة المدني احد الفقهاء السـبعة روى عن زيد ابن ثابت وعائشة وأبي هريرة ومولاته ميمونة وارسل عـن جماعة وعنه مكحول وقتادة والزهري وعمرو بن شعيب قال أبو زرعة ثقة مأمون وقال النسـائي هو أحد الائمة . قال الهيثم بن عدي مات سنة ١٠٠ هـ وقال غيره سـنة ١٠٧ هـ

وقيل غير ذلك عن ثلاث وسبعين سنة .

خلاصة تذهيب التهذيب ٤٢١/١ ، جامع التحصيل في احكام المراسيل ص : ٢٣١ ، شذرات الذهب ١٣٤/١ .

سماك بن حرب بن المغيرة الهذلي الكوفي :

صدوق صالح من أوعية العلم مشـــــهور ، وقال أحمد سماك مضطرب الحديث ، وقال العجلي جائز الحديث كان الثوري يضعفه قليلا ، وقال ابن المديني عن عكرمة مضطربة وحدث عنه شعبة بن زائدة وأبو عوانة وغيرهم ووثقه أبو حاتم وابن معين في رواية مات سنة ١٢٣ هـ .

ميزان الاعتدال ٢٣٢/٢ ، خـــلاصة تذهيب الكمال ٤٢١/١ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص : ٢٣٢ .

ابـن الســـمعاني :

عبدالكريم بن أبي بكر محمد ابن أبي المظفـر منصور السمعاني أبو سعد الملقب تاج الاسلام ولد بمرو سنة ٥٠٦ هـ وبلغ عدد شيوخه سبعة الاف شيخ درس بالمدرسة العميدية وله التصانيف الكثيرة منها الانتساب طبع مرتين بالاوفســت في لندن سنة ١٩١٢ م وصور منها سبعة اجزاء ولم يكمل وهو نحو ثمان مجلدات وتاريخ مرو وغيرها . مات بمرو ســـنة ٥٦٢ هـ .

طبقات الاسنوي ٥٥/٣-٥٦ ، وانظـــر الســـبكي ١٨٠/٧ ، ابن خلكان ٣٧٨/١ .

ســـــويبط بن حـرملة :

سويبط بن سعد بن حـــــرملة بن مالك بن عميلة بن عبدالدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري كان من مهاجري الحبشة ذكره محمد بن اسحاق وغيره وشهد سويبط بدرا وكان مزاحا يفرط في الدعابة وله قصة ظريفة مع نعيمان وابي بكر الصديق رضي الله عنه .

الاستيعاب لابن عبدالبر : ٢/٦٩٠ .

سـويد بن قيـس التجيبي المصـري :

روى عن معاوية بن خديج وابنه عبدالرحمن بن معاوية وابن عمر وابن عمرو بن العاص وغـــيرهم وعنه يزيد بن أبي حبيب قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقــات ووثقه يعقوب بن سفيان .

تهذيب التهذيب ٤/٢٧٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٣٢ .

ســهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو: ابن الخزرج بن ساعدة الانصاري :

له مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا اتفقا على ثمانية وعشرون وانفرد البخاري بأحد عشر وعنه الزهري وأبو حاتم وأبو سهل الاصبحي قال أبو نعيم مات سنة ٩١ هـ قال ابن سعد وهو آخر من مات بالمدينة .

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/٤٣٦ ، التمهيـد ٢/٢١٨ شذرات الذهب ١/٦٣ ، ١/٩٩ .

سهيل بن أبي صالح السمان أبو زيد المدني :

روى عن ابيه وابن المسيب وسعيد بن يسار وعنه ربيعة الراى من شيوخه وموسى بن عقبة وابن جريج وثقه ابن عيينة والعجلي ، قال الذهبي : مرض سهيل فتغير حفظه مات في خلافة المنصور ·

خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٣٩ ، ميزان الاعتدال ٢/٢٤٣ شذرات الذهب ١/٢٠٨ ·

السهيلي :

عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الحافظ العلامة البارع أبو القاسم وأبو زيد عبدالرحمن بن عبدالله صاحب الروض الانف وغير ذلك ولادته سنة ٥٠٨ هـ سمع من ابن العربي وطائفة ، وكان اماما في لسان العرب وآخر من حدث عنه أبو الخطاب بن خليل مات بمراكش سنة ٥٨١ هـ ·

طبقات الحفاظ ص : ٤٧٨ ، البداية والنهاية ١٢/٣١٩ بغية الوعاة ٢/٨١ ·

سيبويه :

عمرو بن عثمان المعروف بسيبويه الحارثي مولاهم أخذ النحو عن عيسى بن عمر واللغة عن أبي الخطاب والاخفش الاكبر وغيره وكان الخليل اذا جاء سيبويه يقول أهلا وسهلا بزائر لا يمل ، قال المبرد كان سيبويه وحماد بن سلما أعلم بالنحو من النضر بن شميل والاخفش مات سنة ١٦١ هـ وقيل

سنة ١٩٤ هـ وقيل غير ذلك ٠
شذرات الذهب ١/٢٥٢ ٠

ابـــن ســـــيدة :

وهو علي بن أحمد بن سيدة اللغوي النحوي الاندلسي أبو الحسن الضرير وقيل اسم أبيه محمد وقيل اسماعيل كان حافظا لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والاشـــــعار وغيرها روى عن أبيه وصاعد بن الحسن البغـدادي ، صنف المحكم والمحيط الاعظم في اللغة مات سنة ٤٥٨ هـ ٠
بغية الوعاة للسيوطي ٢/١٤٣ ٠

الســـيرافي :

الحسن بن المرزبان القاضي أبو سعيد السيرافي كـان أبوه مجوسيا وكان يفتي في جامع الرصافة على مذهب الامام أبي حنيفة خمسين سنة فما وجد له خفاء صام أربعين سنة أو أكثر له تصانيف منها شرح كتاب سيبويه والوقف والابتداء وغير ذلك توفى يوم الاثنين ســنة ٣٦٨ هـ ٠
بغية الوعاة ١/٥٠٧ ٠

ســــيفالديـن الآمـــد ي :

ترجم له في حرف الهمزة ٠

(ش)

الامام الشافعي : (١٥٠ـ٢٠٤هـ) ، (٧٦٧ـ٨٢٠م)

هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شـــافع

الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبدالله أحـــد الائمه الاربعة المشهورين .

أنظر تذكرة الحفـــاظ ٣٢٩/١ ، تهذيب التهذيب ٢٥/٩ . الوفيات ٤٤٧/١ ، تاريخ بغداد ٥٦/٢ـ٧٣ .

ابـــن شـــبرمة :

هو عبدالله بن شبرمة بن حسان بن المنذر الكـــوفي أحد الفقهاء الاعلام قد وثقه أحمد وأبو حاتم وقال ابن المبارك جالسته حينا ولا أروي عنه روى عن انسب وأبي الطفيـــل وغيرهم وعنه ابنه عبدالملك وسعيد ومحمد بن طلحة وخلق . قال بعض المؤرخين ولد سنة ٧٢ هـ .

ميزان الاعتدال ٤٣٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٥١/٥ ، شذرات الذهب ٢١٥/١ .

شـجاع بن مخلد الفلاس :

أبو الفضل البغوي نزيل بغداد روى عن هشيم وابـن عيينة ويحيى ابن زائدة وعنه مسلم وأبو داود وابـــن ماجة وثقه ابن معين وحسين بن فهيم وقال مات سنة ٢٣٥ هـ .

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٣٣/١ . ميـــزان الاعتدال ٢٦٥/٢ .

شـــــريك :

ابن عبدالله بن أبي شريك : وهو الحارث بن أوس بن الحارث بن الاذهل بن وهبيل بن سعيد بن مالك بن النخــع

يكنى أبا عبدالله مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة قال يعقوب بن سفيان ثقة سيء الحفظ .

طبقات الحفاظ ٩٨ ، طبقات ابن خليفة ١٦٩ شـــذرات الذهب ١/٢٨٧ ، تذهيب الكمال ١/٤٤٨ .

شـعبة بن الحجـــاج :

ابن الورد العتكي الازدي الحافظ العلم احد أئمة الاسلام نزل البصرة روى عن الحسن وأنس وابن ســـيرين وروى عن معاوية بن قرة وأسماعيل بن رجاء وقتادة وغيرهم وعنه الاعشى وايوب والثوري قال الشافعي لولا شـــعبة ما عرف الحديث بالعراق ولد سنة ٨٢ هـ ومات سنة ١٦٠ هـ .

طبقات الحفاظ ٨٣ وأنظر شذرات الذهب ١/٢٤٧ ، طبقات ابن خليفة ص ٢٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٤٩ .

شـــعيب بن أبي حمـزة :

ابن دينار مولاهم أبو بشر الحمصي روى عن الزهري ونافع وابن المنكدر وطائفة وعنه ابن بشر وأبو اســـحاق الفزاري وآخرون مات سنة ١٦٢ هـ .

أنظر طبقات الحفاظ : ٩٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٢١ ، شذرات الذهب ١/٢٥٧ خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٥٠ تذكـــرة الحفاظ ص : ٩٤ .

أبـو الشـــموس البلوي :

صحابي له حديث وعنه مطر والد موسى شهد مع رسول الله صلى الله عليه وســـــلم غزوة تبـــوك روى عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا انه امر الذين استقوا يمن بئر الحجر « حجر ثمود » ان يلقوا ما عجنوا وعملوا به .
خلاصة تذهيب الكمال ٣٢٣/٢ ، والاستيعاب لابن عبدالبر ١٦٨٩/٤ .

شـــــيبان :

هو الامام الحافظ شيبان بن عبدالرحمن أبو معـــاوية التميمي مولاهم ، النحوي نزيل الكوفة روى عن قتادة وهـلال الوزان ويحيى بن أبي كثير وغيرهم وحدث عنه الامام أبو حنيفة والحسن بن موسى والاشيب وعلي بن الجعد وغيرهم وثقه بن معين وغيره توفي سنة ١٦٤ هـ وقـال أحمد هو ثبت في كل المشـايخ .

تذكرة الحفاظ ٢١٨/١ ، غـاية النهاية في طبقـات القـراء ٣٢٩/١ ، طبقات الحفاظ ص : ٩٤ .

ابـن أبي شـــيبة :

عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة العبســـي الكوفي أبو بكر حافظ الحديث له فيه كتب منها المســـند والمصنف في الحديث كبير وقال فيه أبو زرعة ما رأيت أحفظ منه وقد خرج له الشـــيخان .

أنظر تذكرة الحفــاظ ١٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٢/٦ تاريخ بغداد ٦٦/١٠ ، شذرات الذهب ٨٥/٢ .

(ص)

ابـو صـالح السمان :

ذكوان الزيات المدني مولى جويـــرة بنت الاحمس الغطفاني من أجل الناس وأوثقهم • وفي قول له أنه قال ما احد يحدث عن أبي هريرة الا وأنا اعلم صادقا هو أم كاذبا • مات بالمدينة ســـنة ١٠١ هـ •

طبقات الحفاظ ٣٣ / خلاصة تذهيب الكمال ٣١١/١ / تذكرة الحفاظ ٨٩/١/العبر ١٢١/١ طبقات ابن سعد ٢٢٢/٥ •

صالح بن كيســـان :

مولى غفار : روى عن ابن عمر وابن الزبير وسالم ونافع وطائفة وعنه مالك وابن جريج وعمرو بن دينار وابن اسحاق وحماد بن زيد وآخرون • قال الحاكم مات وهو ابن مائة ونيف وستين سنة وأكثر عن الزهـــري وتلقن عنه العلوم وهو ابن تسعين سنة • مات بعد الاربعين ومائة هـ •

طبقات الحفاظ ٦٣ / وأنظر خلاصة تذهيب الكمال ٤٦٥/١ ، تذكرة الحفاظ ١٤٨/١ ، وأنظـر شـذرات الذهب ٢٠٨/١ جامع التحصيل ص : ٢٤ •

ابـــن الصـــباغ :

عبدالسيد بن محمد بن بن عبدالواحد فقيه شافعي من أهل بغداد ولادة ووفاة ، كانت الرحلة اليه في عصـــره وتولى التدريس في المدرسة النظامية أول ماافتتحت وعمي في آخر عمره •

طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٢٢ ، كشف الظنــــون المجلد الثاني ٢/١١٢٩ ، وطبقات الشافعية للاســـــنوي ٢/١٣٠ .
وأنظر وفيات الاعيان ١/٣٠٣ .

صفوان بن سليم المدني الزهري :

روى عن مولاه حميد بن عبدالرحمن بن عوف وابن عمر وأنس وعبدالله بن جعفر وغيرهم وكذلك روى عن ســـعيد بن المسيب وعنه مالك ومحمد بن المنكـــدر ويزيد بن أبي حبيب والليث قال ابن سعد كان ثقة كثـــير الحديث عابدا مات سنة ١٢٤ هـ

أنظر تذكرة الحفاظ ١/١٣٤ ، تهذيب التهـــذيب ٥/٤٢٥ طبقات الحفاظ ص ٥٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٦٩ .

أبـــو الصقـــــر :

محمد بن علي بن الحسن الواسطي المعروف بأبن أبي الصقر قال ابن خلكان ، كان فقيها ، شافعي المذهب تفقه على الشيخ أبي اسحاق الشيرازي ولكنه غلب عليه الادب والشعر وأشتهر به ولد سنة ٤٠٩ هـ وتوفي سنة ٤٩٨ هـ .
طبقات الشافعية للاسنوي ٢/١٤٠ ، وطبقات السبكي ٤/١٦١

صفية بنت عبدالمطلب بن هاشـــم :

عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها هـالة بنت وهيب بن عبد مناف وهي شقيقة حمزة والمقـــوم وجحل بني عبدالمطلب تزوجها العوام بعد وفاة زوجها الحارث بن حرب

فولدت له الزبير بن العوام والسائب وعبدالكعبة . توفيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة عشرين للهجرة ولها ثلاث وسبعون سنة ودفنت بالبقيع .

الاستيعاب ٤/١٨٧٣ . العقد الثمين في تاريخ البلد الامين للحسيني الفاسي ٨/٢٥٨ .

ابن الصلاح :

عثمان بن عبدالرحمن صلاح الدين بن موسى الشهرزوري الكردي الشافعي أبو عمر تقي الدين المعروف بابن الصلاح أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ولد في شرخان قرب شهرزور وانتقل الى الموصل ثم الى خراسان فبيت المقدس حيث ولي التدريس بالصلاحية وانتقل الى دمشق وولي تدريس دار الحديث . توفي فيها وله كتب كثيرة .

أنظر وفيات الاعيان لابن خلكان ١/٣١٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨/٣٢٦ ، شذرات الذهب ٥/٢٢١ كشف الظنون ١/٣١٧ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص : ٤٩٨ .

الصيدلاني أبو بكر :

محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة الى بيع العطر وبالداودي نسبة الى ابيه . ذكره السمعاني في الانتساب . وله شرح على المختصر في جزئين ضخمين ذكره ابن الرفعة حال شرحه للوسيط وله شروح على فروع ابن الحداد وقد تكرر نقل الرافعي عنه رحمه الله تعالى . قال ابن هداية الله توفي في حدود سنة ٤٢٧ هـ .

طبقات الاسنوي ٢/١٢٩ـ١٣٠ ـ ابن خلكان ٢/٣٨٥ـ السبكي ٤/١٤٨ .

الضحـــاك بـن عثمـــان :

أبو سنان الشيباني ثقة ثبت من الســـادسة مات سنة ١٣٢ هـ .

الجرح والتعديل ١ـ٢/٤٦٠، وأنظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/٤

الضحاك بن قيس الفهـــري :

عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعنه الشعبي وسعيد بن جبير وميمون بن مهران شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد قتل سنة ٦٤ هـ بمرج راهط . ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين .
أنظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٤ ، جامع التحصـــيل في أحكام المراسيل ص : ٢٤٢ .

الضحـــاك بن مزاحـــم :

الهلالي مولاهم ، الخراساني يكنى أبا القاســم عن أبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وابن عمر وزيد بن أرقم وعنه عبدالرحمن بن عوسجة وعبدالعزيز بن أبي رواد وقرة بن خالد وخلق . قال سعيد بن جبير لم يلق ابـــن عباس ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة . قال أبو نعيم مات سنة ١٠٥ هـ . خلاصة تذهيب الكمال ٢/٥ ـ شذرات الـــذهب ١/١٢٤ . جامع التحصيل في أحكام المراسيل ٢/٢٤٣ .

ضوضم بن جوس :

بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة ويقال ابن الحارث ابن جوس اليمامي ثقة من الثالثة ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/٦ والتمهيد ١/٣٥٧ ٠

(ط)

ابن طاووس :

عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد عن أبيه وعطاء وعكرمة بن خالد ٠ وعنه ابن جريج ومعمر والسفيانان : قال معمر كان من أعلم الناس بالعربية وقال أبو حاتم والنسائي : ثقة مات سنة ١٣٢ هـ ٠
خلاصة تذهيب الكمال ٢/٦٨ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٦٧ والتمهيد ١/١٢٥ ٠

طاووس بن كيسان اليماني :

أبو عبدالله الحميري أدرك خمسين صحابيا قال قيس بن سعد كان طاووس فينا كابن سعد في أهل البصرة وقال عثمان ابن سعد بن سعيد قلت لابن حصين طاووس أحب اليك أم سعيد ابن جبير فلم يخبر مات سنة ١٠١ هـ وقيل سنة ١٠٦ هـ بمكة وله بضع وتسعون سنة ٠
أنظر طبقات الحفاظ : ٣٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٩٠ تهذيب الاسماء ١/٢٥١ ، شذرات الذهب ١/١٣٣ ، وفيات الاعيان ١/٢٣٣ ـ تهذيب التهذيب ٥/٨ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص : ٢٤٤ ، التمهيد ١/٣٩ ٠

الطبـــــــراني :

ســـليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم اللخمي مسند الدنيا وأحد فرسان هذا الشأن . ولد في ســنة ٢٦٠ هـ بعكا وسمع في الشام والحجاز واليمن وبغداد والكوفة والبصـــرة وغيرها وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون ، صنف المعجم الكبير وهو المسند وكذلك المعجم الصغير ، ومسند شعبة ودلائـــل النبوة وغـــيرها مات الطبراني رحمه الله سنة ٣٦٠ هـ عن مائة عام وعشرة اشهر .

طبقات الحفاظ للســـيوطي ص : ٣٧١ ، شــذرات الذهب ٣/٣٠ ، ميزان الاعتدال ٢/١٩٥ .

الطحـــــاوي :

أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي المصري الامام العلامة الحافظ صاحبالتصانيف البديعة وهو ابن اخت المزني . سمع يونس بن عبدالاعلى وغيره ومنه الطبـــراني ، وكان ثقة ثبتا انتهت اليه رئاسة اصحاب أبي حنيفة . ولد سنة ٢٣٧ هـ وله « معاني الآثار » أيضا .

أنظر طبقات الحفاظ : ٣٣٧ البداية والنهاية ١١/١٧٤ حسـن المحاضرة ١/٣٥٠ ، الفهرست لابن النديم ٢٠٧ .

طلحـــة بن عبيدالله :

أبو محمد ابن عثمان بن عمرو بن كعب وهم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن عائشة رضي الله عنها قالت كان أبو بكر رضي الله عنه اذا ذكر يوم أحد قال (ذاك

كله) يوم طلحة وهو من أوائل المسلمين ، وقد أصيب يوم أحد في بضع وسبعين أو أقل أو أكثر بين طعنة وضربة ورمية وقــد قطعت أصبعه قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ ودفن بالبصرة وهو ابن ستين سنة ويقال اثنتين وستين سنة ، وقيل غير ذلك ٠
أنظــر صفوة الصفوة لابن الجوزي ٣٤١/١ ٠ والعقد الثمين ٦٨/٥ ، وشذرات الذهب ٤٢/١ــ٤٣ ٠

أبو الطيب الطبــــري :

واسمه طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبــــري قاضي من أعيان الشافعية ٠ ولد في بآمل طبرستان واستوطن بغداد وولي القضاء بربع الكرخ وتوفى ببغداد ٠ له شرح مختصر المزني أحد عشر جزءا في الفقه ، توفى سنة ٤٥٠ هـ وكانت ولادته ســــنة ٣٤٨ هـ٠

طبقت الشافعية للسبكي ١٢/٥ وما بعدها ٠
طبقات الشافعية للاسنوي ١٥٧/٢ــ١٥٨ ٠
وأنظر الوفيات ٢٣٣/١ ٠

عائشــــة : « رضي الله عنها »

بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما القرشية الفقيهة أم المؤمنين الربانية ، حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم عنها مسروق والاسود وابن المسيب وعروة والقاسم وخلق ٠ قال عليه السلام : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » وقال عروة : ما رأيت أعلم بالشــــعر من عائشة ٠ وقال القاسم : كانت تصوم الدهر ٠ وقال هشام

ابن عروة : توفيت سنة سبع وخمسين · ودفنت بالبقيع ·
خلاصه تذهيب الكمال ٣٨٧/٣ ، شذرات الذهب ٩/١ ، ١١
العقد الثمين ٢٦٢/٨ ·

عاصم الاحـــــول :

عاصم بن سليمان الحافظ ابو عبدالرحمن البصري الاحول قاضي المدائن حدث عن عبدالله بن سرجس وأنس بن مالك والشعبي وخلق · وعنه قتادة وشعبة وابن المبـــارك وخلق سواهم · وثقه علي بن المديني وغيره · توفي سنة ١٤٢ هـ ·
تذكرة الحفاظ ١٤٩/١ـ١٥٠ ، ميزان الاعتـــدال ٣٥٠/٢ ، شذرات الذهب ٢١٠/١ ·

أبو عاصم النبيـــــــل :

أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري النبيل الحافظ · روى عن ابن عون وسليمان التيمي والاوزاعي وابن جريج وخلق · وعنه أحمد والبخاري وخلق· وكان فقيها حافظا عابدا متقنا · ولد ســـنة ١٢١ هـ ومات سنة ٢١٢ هـ ·
طبقات الحفاظ ١٥٦ ، تذكرة الحفاظ ٣٦٦/١ ، شـــذرات الذهب ٢٨/٢ ·

عاصم بـن أبي النجـود :

أحد السبعة القراء · هو عاصم بن بهدلة الكوفي مولى ابن أسد ، ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم ·

قال النسائي : ليس بحافظ • وقال الدارقطني في حفظ عاصم سيء • وقال ابو حاتم : محله الصدق وقال ابن فـراش : في حديثه نكرة • وقال الذهبي : هو حسن الحديث وخرج له الشيخان لكن مقرونا بغيره لا أصلا ولا انفرادا • توفي سنة ١٢٧ هـ •

جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص : ٢٤٧ ميزان الاعتدال للذهبي ٣٥٧/٢ ، شذرات الذهب ١٧٥/١ •

عامـــر بن أبي ربيعة :

ابن كعب بن مالك بن ربيعة أبو عبدالله العنـــزي العدوي حليف آل الخطاب : كان من المهاجرين الاولين اسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين شهد بدرا والمشاهد كلها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمـــر وعنه ابنه عبدالله وعبدالله بن الخطاب • مات سنة ٣٢ هـ وقيل غـــير ذلك في موته •

تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٣/٥ ، خلاصة تذهيب الكمـال ٢١/٢ ، العقد الثميـن ٨٣/٥ •

عامـــر الشـــعبي :

عامر بن شراحبيل الحميدي الشعبي أبو عمرو الكوفي• الامام العلم ولد لست سنين خلت من خلافة عمر • روى عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم وعن أبي هريـــــرة وعائشة وابن عباس وخلق • قال أدركت خمســـــمائة من الصحابة وعنه ابن سيرين والاعمش وشـــعبة وخلق • قال

العجلي : مرسل الشعبي صحيح . وقال ابن عيينة : كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه . توفي سنة ١٠٣ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٢ ، شذرات الذهب ١/١٢٦ ، جامع التحصيل ص : ٢٤٨ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص : ٣٢ .

عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الاسدي أبو الحارث المدني:

عن أبيه وعن أنس . وعنه أبو حازم الاعرج ، وابن عجلان ومالك وخلق . قال ابن عيينة : اشترى نفسه من الله ثلاث مرات . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم مات سنة ١٢٤ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٤ .

عباد بن عبدالله بن الزبير :

العوام الاسدي المدني . عن عمر مرسلا وعن أبيه وعائشة وأسماء . وعنه أبنه يحيى وابن أخيه عبدالواحد ابن حمزة . وثقه النسائي وقال الزبير بن بكار : كان عظيم القدر وكان على قضاء مكة .

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٩ ، العقد الثمين ٥/٨٩ .

أبو العباس المبرد :

محمد بن يزيد بن عبدالاكبر الازدي البصري أمام العربية ببغداد في زمانه أخذ عن المازني وأبي حاتم السجستاني وعنه اسماعيل بن الصفار ونفطويه والصولي . وكان فصيحا بليغا

مفوها ثقة اخباريا علامة ، صاحب نوادر وظـرافة · له من التصانيف : معاني القرآن ، والكامل والمقتضب وغير ذلك مات سنة ٢٨٥ هـ ببغداد ودفن بمقابر الكوفة ·

بغية الوعاة ١/٢٦٩ ـ ٢٧١ ·

العباس بن يزيد بن حبيب البحراني البصري :

يلقب عباسويه ويعرف بالعبـسري كان قاضي همدان صدوق يخطيء عن ابن عيينة وغندر وثقه ابن حبان مات سنة ٢٥٨ هـ ·

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٨ ، ميزان الاعتدال ٢/٣٨٧ ·

عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني الاسد آبادي أبو الحسين :

قاضي أصولي كان شيخ المعتـزلة في عصره ويلقبونه قاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على غيره ، ولي قضـاء الـري ومات سنة ٤١٥ هـ ·

طبقات السبكي ٥/٩٧ ـ ٩٨ ، شذرات الذهب ٣/٢٠٢ ·

عبدالحميد بن حبيب :

ابن أبي العشرين الدمشقي أبو سعد كاتب الاوزاعي روى عنه فقط · وعنه أبو الجماهر وهشام بن عمار · قال أحمد وأبو حاتم ثقة · وقال النسائي : ليس بذاك القوي · خلاصة تذهيب الكمـال ٢/١١٨ـ١١٩ ، ميزان الاعتـدال ٢/٥٩٣ ·

عبدالرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي :

أبو حفص الفقيه . عن أبيه وعائشة وعنه الاعمش وأبو اسحق الشيباني . وثقه ابن معين حج ثمانين حجة واعتمر ثمانين عمرة . مات سنة ٩٨ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٢٥ ، تهذيب التهذيب ٦/١٤٠ . شذرات الذهب ١/١١٣ .

عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان :

أبو عبدالله الدمشقي الزاهد . روى عن أبيه وعبدة ابن أبي لبابة وحسان بن عطية وطائفة . وعنه الوليد بن مسلم وزيد بن الحباب وبقية وآخرون . قال الاثرم عن أحمد أحاديثه مناكير وقال محمد بن الوراق عن أحمد لم يكن بالقوي في الحديث وقال المروزي عن أحمد كان عابد أهل الشام وقال الدوري عن ابن معين والعجيلي وأبو زرعة الرازي لين . وقال يعقوب عن شيبة اختلف أصحابنا فيه فأما ابن معين فكان يضعفه وأما علي فكان حسن الرأي فيه وقال ثوبان رجل صدق . ولد سنة ٧٥ هـ ومات سنة ١٦٥ هـ .

أخرج له البخاري في الادب المفرد .

تهذيب التهذيب ٦/١٥١ . ميزان الاعتدال ٢/٥٥١ .

عبدالرحمن بن جبير بن نفير :

الحضرمي أبو حميد ويقال أبو حميد الحمصي . روى عن أبيه وأنس بن مالك وخالد بن معدان وثوبان وغيرهم . وعنه يحيى بن جابر الطائي ومعاوية بن صالح واسماعيل

ابن عياش وآخرون • قال النسائي : ثقة • وقال أبو حاتم : صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات • مات سنة ١١٨ هـ
تهذيب التهذيب ٦/١٥٤ • / ميزان الاعتدال ٢/٥٥٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٢٨ •

عبدالرحمن بن الجوزي :

الامام العلامة الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن ابن علي بن عبدالرحمن القرشي البكري البغدادى الحنبلي صاحب التصانيف ولد سنة ٥١٠ هـ أو قبلها سمع ابن الحصين وأبا غالب البناء وخلق • وتاب على يديه خلق واسلموا • مات سنة ٥٩٧ هـ • وله تصانيف كثيرة منها زاد المسير ، وجامع المسانيد والوجوه والنظائر وغيرها •
شذرات الذهب ٤/٣٢٩ ، طبقات الحفاظ ص : ٤٧٨ ، بغية الوعاة ٢/٨١ ، البداية والنهاية ١٢/٣١٩ •

عبدالرحمن بن الحرث :

ابن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدني عن أخيه عبدالله وطاووس وعنه أبنه المغيرة وابن اسحاق ، قال النسائي : ليس بالقوي وقال ابن معين صالح وقال ابن سعد : كان ثقة قيل مات سنة ١٦٣ هـ •
خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٣٨ •

عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي :

كان اسمه محمدا فغيره عمر من أولاد الصحابة عن •

أبيه . وعنه ابنه عبدالحميد . قال البخاري : مات قبل ابن عمر . له عنده حديث .

خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٣٣ ، تهذيب التهذيب ٦/١٧٩ ، العقد الثمين ٥/٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

عبدالرحمن بن شماسة المهري أبو عمرو المصري :

روى عن عمرو بن العاص وعبدالله بن عمر وعقبة بن عامر وغيرهم وعنه كعب بن علقمة التنوخي ويزيد بن أبي حبيب والحارث بن يعقوب وغيرهم . قال العجلي : مصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . قال يحيى بن بكير مات بعد المائة . وقال يونس مات في أول خلافة يزيد بن عبدالملك .

تهذيب التهذيب ٦/١٩٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٣٧ .

عبدالرحمن بن محمد المحاربي :

عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي الكوفي، روى عن الاعمش ويحيى الانصاري وخلق . وعنه أحمد وابن أبي شيبة وأبو كريب وخلق . مات سنة ١٩٥ .

طبقات الحفاظ ١٢٩ـ١٣٠ ، تذكرةالحفاظ ١/٣١٢ ، شذرات الذهب ١/٣٤٣ ، طبقات بن سعد ٦/٢٧٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٥١ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٥٨٥ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص : ٢٧٦ .

عبدالرحمن بن مهدي بن حسان الازدي :

مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الامام العلم

عن عمر بن ذر وعكرمة بن عمار وشعبة ومالك وخلق وعنه ابن المبارك وابن وهب أكبر منه وأحمد ووكيع : وثقه أحمد وأبو حاتم وقال فيه أثبت من القطان وأتقن من وكيع مات بالبصرة سنة ١٩٨ هـ عن ثلاث وستين سنة ٠

خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٥٤ ، طبقات الحفاظ ص : ١٦٩ شذرات الذهب ١/٣٥٥ ٠

أبو عبدالرحمن بن نمير :

محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني الخازفي أبو عبدالرحمن الكوفي الحافظ أحد الاعلام عن أبي خالد الاحمد وابن عيينة وأبي معاوية وخلق ٠ وعنه : البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة عظمه أحمد وأجله ٠ وقال النسائي : ثقة مأمون مات سنة ٢٣٤ هـ ٠

طبقات الحفاظ ١٩٢ ، طبقات ابن سعد ٦/٢٨٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/٤٢٧ ، شذرات الذهب ٢/٨١ ٠

عبدالرحمن بن يعقوب :

الجهيني مولى الحرقة من جهينة المدني ٠ عن أبيه وأبي هريرة وعنه أبنه العلاء ومحمد بن أبراهيم التيمي ٠ قال النسائي : لا بأس به ٠

خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٥٨ ٠

عبدالرزاق :

عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميدي أبو بكر الصنعاني

أحد الائمة الاعلام الحفاظ • عن ابن جريج وهشام بن حسان وثور بن يزيد وخلائق • وعنه أحمد واسحق وابن المديني وابن معين وخلق • قال أحمد : من سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف • وقال أيضا : لم أسمع منه شيئا لكنه رجل يعجبه أخبار الناس • وقال ابن عدي : رحل اليه أئمة المسلمين وثقاتهم ولم نر بحديثه بأسا الا أنهم نسبوه الى التشيع مات سنة ٢١١ هـ وقيل غير ذلك •

خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٦١ ، تهذيب التهذيب ٦/٣١٠ . شذرات الذهب ٢/٢٧ . طبقات الحفاظ ص : ١٥٤ •

عبدالعزيز بن أبي حـــازم :

المخزومي مولاهم المدني الفقيه • عن أبيه وسهيل بن أبي صالح• وعنه اسماعيل بن أبي أويس وقتيبة وعلي بن فجر قال أحمد : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه • وقال ابن معين : ثقة • مات وهو ساجد في الحرم النبوي سنة ١٨٤ هـ •

خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٦٥ ، ميزان الاعتـــدال للذهبي ٢/٦٢٦ . طبقات الحفاظ ص : ١١٤ •

عبدالعزيز بن أبي رواد :

العتكي مولى المهلب بن أبي صفرة • عن عكرمة وسالم وعنه ابنه عبدالمجيد ويحيى القطان• وقال ثقة لايترك لرأي اخطأ فيه وقال يحيى بن سليم الطائفي : كان يرى الارجاء وقال ابن المبارك : كان يتكلم ودموعه تسيل • وثقه ابن معين وأبو حاتم • قال ابن قانع • مات سنة ١٥٩ هـ •

خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٦٦ ، شذرات الذهب ١/٢٤٦ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٦٢٨ .

عبدالعزيز بن أبي سلمة بن الماجشون :

عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشـــــون التيمي المدني . أحد الاعلام . روى عن أبيه والزهري وابن المنكدر وخلق . وعنه ابنه عبدالملك وابراهيم بن طهمان وابن مهدي وخلق . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث وأهل العراق أروى عنه من أهل المدينة مات ببغداد سنة ١٦٤ هـ .

طبقات الحفاظ ٩٤ تاريخ بغداد ١٠/٤٣٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٢٣ ، شذرات الذهب ١/٢٥٩ .

عبدالله بن أحمد بن حنبل :

أبو عبدالرحمن البغدادي : الحافظ بن الحافظ . روى عن أبيه وابن معين وخلق . وعنه النسائي وابن صاعد وأبو عوانة وخلق . قال أبو زرعة قال لي أحمد بن حنبل : ابني عبدالله محظوظ من علم الحديث . وقال الخطيب ثقة ثبت فهم . ولد سنة ٢١٠ هـ ومات سنة ٢٩٠ هـ .

طبقات الحفاظ ٢٨٨ـ٢٨٩ . تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٥ ، شذرات الذهب ٢/٢٠٣ .

عبدالله بن أبي أحمد بن جحش بن ذياب الاسدي :

ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب وابن عباس وكعب الاحبار وعنه ابنه بكير

ويقال بكر وقد اختلف في رؤيته وقيل حديثه مرسل ٠
تهذيب التهذيب ١٤٤/٥ ، وخلاصة تذهيب الكمال ٣٩/٢ ٠

عبدالله بـن بكر الســـهمي :

عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي أبو وهب البصري نزيل بغداد أحد المحدثين الكبار ، عن أبيه وابن عون وحميد الطويل وهشام بن حسان ٠ وعنه أحمد واسحق الكوسج وأبو خيثمة ومحمود بن غيلان ٠ وثقه أحمد وابن معين مات ســـنة ٢٠٨ هـ ٠
خلاصة تذهيب الكمال ٤٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٤٣/١ ، شـــذرات الذهب ٢٠/٢ ٠

عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أمه اسماء بنت عميس وعمه علي بن أبي طالب وعثمان وعمار بن ياسر ٠ وعنه بنوه معاوية واسحق واســـماعيل وأم أبيها (ابنته) وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز ومورق العجلي وغيرهم٠ ولد في الحبشة عند هجرة أبيه اليها ٠ مات ســـنة ٨٠ هـ وعمره ٩٠ سنة وقيل غير ذلك ٠
تهذيب التهذيب ١٧٠/٥ــ١٧١ ، خـــلاصة تذهيب الكمال ٤٦/٢ ، شـــذرات الذهب ٨٧/١ ٠

عبدالله بن حنظلة الـــراهب :

عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر عبد عمرو بن ضيعي بن

زيد الانصاري ابو عبدالرحمن المدني صحابي صغير . عن عمر وعبدالله بن سلام . وعنه اسماء بنت زيد بن الخطاب وضمضم بن جوس أصيب يوم الحرة .

جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص : ٢٥٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/٥١ . تهذيب التهذيب ٥/١١٣ .

أبو عبدالله الختـــن :

محمد بن الحســـن بن ابراهيم الختـــن الفارسي الاستراباذي أحد ائمة الاصحاب عرف بالختن وعرف بالختن لانه كان ختن الامام أبي بكر الاسماعيلي مولده سنة ٣١١ هـ وهو أحد أئمة الشافعية في عصره سمع أبا نعيم عبدالملك بن محمد دخل أصبهان وسمع مسند أبي داود وله شرح مشهور على تلخيص ابن القاص توفي سنة ٣٨٦ هـ .

طبقات السبكي ٣/١٣٧ ، طبقات الاسنوي ١/٤٦٥ .

عبدالله بن داود الخريبي :

عبدالله بن داود بن عامر الهمـــداني الشعبي أبو عبدالرحمن الكوفي الخريبي (والخريب) محلة بالبصرة ، أحد الاعلام عن هشام بن عروة والاعمش وسلمة بن نبيط وابن جريج ، وعنه بشر بن الحارث ومســدد وبندار وخلق . وثقه ابن معين وأبو حاتم . وقال ابن سعد كان ثقة عابدا ناسكا . مات سنة ٢١٣ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٥٢-٥٣ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص : ١٤١ ، شذرات الذهب ٢/٢٩ .

عبدالله بـن دينـــار :

العدوي مولاهم أبو عبدالرحمن المدني • عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار • وعنه موسى بن عقبة وشـــعبة والسفيانان • وثقه أبو حازم مات سنة ١٢٧ هـ •
خلاصة تذهيب الكمال ٢/٥٣ ، جامع التحصـــيل في أحكام المراسيل ص : ٢٥٥ ، وميزان الاعتدال ٢/٤١٧ ، طبقات الحفاظ ص : ٥٠ •

عبدالله بـن الـــرومي :

عبدالله بن محمد ويقال ابن عمر اليمامي المعروف بابن الرومي نزيل بغداد • روى عن ابن عيينة والدراوردي ووكيع وغيرهم• وعنه مسلم وابراهيم الحربي وبقي بن مخلد وغيرهم • قال يحيى بن معين : مثل ابن محمد لا يسأل عنه • وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٣٦ هـ •
تهذيب التهذيب ٦/٣٢ ، خـــلاصة تذهيب الكمال ٢/٩٧ ، ميزان الاعتدال ٢/٤٩٨ •

عبدالله بـن الـــزبير :

أنظر ترجمته

عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم :

أبو العباس المكي المدني ثم الطائفي ابن عم رســـول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه وحبر الامة وفقيهها وترجمان القرآن روى الفا وستمائة حديث ، روى عنه أبو الشعثاء وأبو

العالية وسعيد بن جبير وابن المسيب وخلق وابن عباس وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال مسروق : اذا حدث ابن عباس كان أعلم الناس واذا نطق كان أفصح الناس توفي رحمه الله سنة ٦٨ هـ ٠

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٧٠ ، طبقات الحفاظ ص ١٠ ، شذرات الذهب ١/٧٥ ، أسد الغابة ٣/٢٩٠ ، وتاريخ بغداد ١/١٧٣ ٠

عبدالله بن عبدالرحمن بن ابــزي :

الخزاعي مولاهم الكوفي ٠ روى عن أبيه ، وعنه الاجلح الكندي وأسلم المنقري وسلمة بن كهيل وغيرهم ٠ ذكره ابن حبان في الثقات وقال الاثرم قلت لاحمد سعيد وعبدالله اخوان قال : نعم قلت: فأيهما أحب اليك قال كلاهما عندي حسن الحديث تهذيب التهذيب ٥/٢٩٠ ، جامع التحصيل للعلائي ص : ٢٦٠ خلاصة تذهيب الكمال ٢/٧٢ ٠

عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي :

أبو عبدالله ويقال أبو عبدالرحمن ويقال غير ذلك المدني الكوفي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه وروى عنه وعن عمه عبدالله بن مسعود وعمر وعمار وعنه ابناه عبيدالله وعون وحميد بن عبدالرحمن بن عوف واسحاق السبيعي وغيرهم مات سنة ٧٤ هـ وقال العجلي عنه انه تابعي وذكــره العقيلي في الصحابة وهو أرجح ٠

تهذيب التهذيب ٥/٣١٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/٧٧ ،

جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص : ٢٦٩ ·

عبدالله بـن عـروة بن الزبـــير :

الاسدي أبو بكر المدني ، عن أبيه وأبي هريرة وعنه ابنه عمر واسماعيل بن امية وخلق · وثقه أبو حاتم · وقـــال الذهبي بقي الى بضع عشرة ومائة وبينه وبين ابيه خمس عشرة سنة ·

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٧٩ ·

عبدالله بـــن عمر :

أنظر ترجمته في القسم الدراسي

عبدالله بن عون أبو عون البصري أحد الاعلام :

روى عن أبيه ومجاهد وابراهيم النخعي وابن سـيرين وخلق · وعنه شعبة والثوري ويحيى بن القطان وخلق · قال هشام بن حسان : لم تر عيناي مثل ابن عون · وقال قرة بن خالد : كنا نعجب من ورع ابن سيرين فانسانا ابن عون مات سـنة ١٥٠ هـ ·

طبقات الحفاظ ٦٩ ، تذكرة الحفاظ ١/١٥٦ ، تهذيب التهذيب ٥/٣٤٨ ، وشذرات الذهب ١/٢٣٠ ·

عبدالله بن عمر العمـــري :

عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمـري عن أخيه عبيدالله وزيد بن اسلم · وعنه أبنه عبدالرحمن وابن وهب ووكيع قال يعقوب بن شيبة : صدوق ثقة في حديثه اضطراب وضعفه

النسائي وقال ابن عدي لا بأس به مات سنة ١٧١ هـ ·
خلاصة تذهيب الكمال ٨١/٢ ، شذرات الذهب ٢٧٩/١ ·

عبدالله بـن مانـــع :

ابن عبدالله الاكبر بن شيبة بن عثمــان بن أبي طلحة العبدري المكي الحجبي روى عن عمته صفية بنت شيبة وابن عمه مصعب بن عثمان وعنه منصور بن عبدالــرحمن الحجبي وابن جريج وذكر محمد بن عائذ انه مات مرابطا بدابق مع سليمان بن عبدالملك · مات سنة ٩٩ هـ بالشــام ·
تهذيب التهذيب ٢٦/٦ـ٢٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ٩٩/٢ ·

عبدالله بـن مســعود :

بن غاضــل بـن أبي حبيب بن مخــزوم الهذلي أبــو عبدالرحمن الكوفي أحد السابقين الاولين وصـــاحب التعليق شهد بدرا والمشاهد وروى عن رســـول الله صلى الله عليه وسلم وتلقن على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين سورة · مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ عن بضع وستين سنة ·
شـــذرات الذهب ٣٨/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٩٩/٢ ، طبقات الحفــاظ ص : ٥ ·

عبدالله بـن واقـــد :

أبو قتادة الحراني مولى بني جمان ويقال مولى بني تميم خراساني الاصل · روى عن عكرمة بن عمار وقائد أبي الورقاء وشعبة وغيرهم · وعنه اسحق وابن راهوية وابراهيم بـــن

موسى الرازي وأحمد بن سليمان الرحـــاوي وغيرهم • قال أحمد ثقة الا انه ربما كان أخطأ وكان من أهل الخير • وقال عبدالله بن أحمد وقال يحيى بن معــــين ليس بشيء وقال الدوري عن يحيى ثقه • وقال النسائي ليس بثقه وقـــال البخاري تركوه منكر الحديث مات سنة ٢٠٧ هـ •

تهذيب التهذيب ٦/٦٦ـ١٧ ،خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٠٦ ، ميزان الاعتدال ٢/٥٢٠ •

عبدالملك بن حبيــــب :

القفيه الكبـــير عالم الاندلس أبو مــــروان السلمي الاندلسي القرطبي كان اماما في الفقه والحديث والنحو واللغة حافظا للاخبار والانساب روى عن عبدالملك بن الماجشــــون واصبغ بن الفرج وعنه بقي بن مخلد وابن رضــــاح صنف الواضحة ، وغريب الحديث ، وتفسير الموطأ واعراب القرآن وغيرها • مات سنة ٢٣٨ هـ وقيل سنة ٢٣٩ هـ •

أنظر بغية الوعاة ٢/١٠٩ ، طبقــــات الحفاظ ص : ٢٣٢ ، الشجرة الزكية في طبقات المالكية ١/٧٥ •

عبدالملك بـن عمـــير :

اللخمي الكوفي الثقة أبو عمر القبطي رأى عليـا وروى عن جابر بن سمرة وجندب البجلي وخلق • وعنه زائــــدة واسرائيل وجرير وخلق • قال أبو حاتم ليس بحافظ وقال ابن معين مخلط ، ميزان الاعتدال ٢/٦٦٠ خلاصة الكمـــال ٢/١٧٨ •

عبدالواحد بن صخر :

شيخ شامي يروي عن حصيف ضعفه الازدي ميزان الاعتدال ٢/٦٧٤ ٠

عبدالوهاب الثقفي :

عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت بن عبدالله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي أبو محمد البصري أحد الائمة عن حميد وأيوب وخالد الحذاء وخلق ، وعنه أحمد واسحق وابن معين وابن المديني قال ابن المديني : ليس في الدنيا كتاب عن يحيى الانصاري اصح من كتاب عبدالوهاب مات سنة ١٩٤ هـ خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٨٦ ، ميزان الاعتدال ٢/٦٨٠ ، طبقات الحفاظ ص : ١٣٣ ٠ شذرات الذهب ١/٣٤٠ ٠

عبدالوهاب المالكي :

عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي أبو محمد من فقهاء المالكية ٠ له نظم ومعرفة بالادب ٠ ولد ببغداد ورحل الى الشام وتوجه الى مصر فعلت شهرته وتوفى فيها له كتاب (التلقين) في فقه المالكية وعيون المسائل وغيرها ٠

الاعلام ٤/٣٣٥ ٠

فوات الوفيات ٢/٢١ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/١٠٣ ٠

أبو عبيد القاسم بن سلام الازدي مولاهم أبو عبيد البغدادي :

صاحب التصانيف وأحد الاعلام الائمة ٠ عن هشيم وابن عيينة وابن المبارك وعنه عباس الدوري ومحمد بن اسحق

الصاغاني قال اسحق : أبو عبيد افقه مني وأعلم وقال أحمد : أبو عبيد استاذ . وقال أبو داود : ثقة مأمون وقال الدارقطني جبل امام مات سنة ٢٢٤ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ٣٤٣/٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ٥٤/٢ .

عبيدالله بن عبدالله بن عتبة :

ابن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني الاعمى الفقيه أحد السبعة عن عمر وابن مسعود مرسلا وعن أبيه وعائشة وعنه اخوه عون وعراك بن مالك والزهري وخلق . قال أبو زرعة : ثقة مأمون امام وقال العجلي : كان جامعا للعلم وقال البخاري مات سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك .
خلاصة تذهيب الكمال ١٩٤/٢ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص : ٢٨٣ ، طبقات الحفاظ ص : ٣٢ .

عبيدالله بن عبيد الكلاعي :

عبيدالله بن عبيد أبو وهب الكلاعي الدمشقي روى عن مكحول وبلال بن سعد وحسان بن عطية وغيرهم وعنه الاوزاعي وسويد بن عبدالعزيز واسماعيل بن عباس وغيرهم قال معاوية ابن صالح عن ابن معين : ليس به بأس وقال عثمان الدارمي عن دحيم : ثقة مات سنة ١٢٢ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ١٩٦/٢ .

عبيد بن عمير :

ابن قتادة الليثي أبو عاصم المكي القاضي مخضرم عن أبي وعمر

وعلي وعائشة وابي موسى وعنه ابنه عبيدالله وابن أبي مليكه ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وثقه أبو زرعة قيل توفي سنة ٦٤ هـ ·

خلاصة تذهيب الكمال ٢٠٣/٢ ، جامع التحصيل ص : ٢٨٥·

أبـو عبيـــــدة :

هو عامر بن عبدالله بن مسعود الهذلي أبو عبيدة الكوفي ويقال اسمه كنيته . روى عن أبيه ولم يسمع منه ، وعن أبي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم · وعنه ابراهيم النخعي وأبو اسحق السبيعي وسعد بن ابراهيم وآخرون ذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يسمع من ابيه وقال الترمذي لا يعرف أسمه ولم يسمع من أبيه شيئا مات سنة ٨٠ هـ وقيل ٨٢ هـ ·

خلاصة تذهيب الكمال ٢٤/٢ ، جامع التحصـــــيل في أحكام المراسيل ص : ٢٤٩ ·

عتـاب بـن أسـيد :

عتاب بن أسيد بالفتح ابن أبي العيص بكســر المهملة الاموي أبو عبدالرحمن من مســلمة الفتح ولى للنبي صلى الله عليه وسلم مكة وله عشرون سنة وعنه ابنه المسيب وعطاء مرسلا لانه مات يوم مات الصديق وذكر الطبري انه عمل لعمر · وفي صحيح مسلم حديث يدل على ذلك الى سنة احدى وعشرين ·

خلاصة تذهيب الكمال ٢٠٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٨٩/٧ ·

عتبـة بن محمد بن الحـــرث :

ابن نوفل الهاشمي ويقال عقبة وخطأه أحمد روى عن

عمه عبدالله بن الحارث وابن عباس وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب وكريب مولى ابن عباس وعنه ابن جريج ومصعب بن شيبة وعبدالله بن مسافع على خلاف فيه ·
قال النسائي : ليس بمعروف وذكره ابن حبان في الثقات ·
تهذيب التهذيب ٧/١٠١-١٠٢ ، خلاصــــة تذهيب الكمال ٢/٢١١ ، ميزان الاعتدال ٣/٢٩ ·

عثمـان بن الاســـود :

ابن موسى بن باذان المكي مولى بني جمح روى عن أبيه وسليمان الاحول وعطاء بن أبي رباح وآخـرين وعنه الثوري ويحيى القطان ومروان بن معاوية وآخرون قال أحمد وابـــن معين : ثقة · وقال أبو حاتم لا بأس به ثقة · قال الواقـــدي وغيره مات سنة ١٥٠ هـ وقيل غير ذلك ·
تهذيب التهذيب ٧/١٠٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢١٢ ·

عثمـان بـن ســـليمان :

ابن أبي حثمة العدوي المدني روى عن أبيه وجدته الشفاء بنت عبدالله وعنه عبدالملك بن عمير والـــزهري والاوزاعي ويوسف بن يعقوب الماجشون وخلق ذكره ابن حبان في الثقات
تهذيب التهذيب ٧/١٢ ، خلاصــــة تذهيبالكمال ٢/٢١٥ ·

عثمـان بن ابي شـــيبة :

محمد بن ابراهيم العبسي أبو الحسن الكوفي أحد الحفاظ الاعلام : أخو أبي ابكر بن أبي شيبة · روى عن شريك وهشيم

وابن المبارك وخلق • وعنه عبدالله بن أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنســـائي وابن ماجة والبغوي وخلق • وصنف (المسند) و (والتفسير) وقد روى احاديث لم يتابع عليه • مات ســـنة ٢٣٩ هـ •

طبقات الحفاظ ١٩٣ ، تاريخ بغداد ٢٣٢/١١ ، تذكرة الحفاظ ٤٤٤/٢ ، شذرات الذهب ٩٢/٢ ، ميزان الاعتدال ٣٥/٣ •

عثمـان بـن عفـان :

ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شـــمس ذو النورين وأمير المؤمنين ومجهز جيش العسرة واحد العشرة واحد الستة هاجر الهجرتين له مائة وستة واربعون حديثا وقال ابن عمر : كنا نقول على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أبو بكر ثم عمر ثم عثمان قال عبدالله بن سلام : لقد فتح الناس على انفسهم بقتل عثمان بابا لا يغلق الى يو مالقيامة رضي الله عنه •

خلاصة تذهيب الكمال ٢١٩/٢ ، شـــذرات الذهب ٤٠/١

طبقات الحفاظ : ٤ ، أسد الغابة ٥٨٤/٣ •

عثمـان بن عمـر بن فارس :

العبدي أبو محمد البصري روى عن أبيه عيينة وحمـاد ابن زيد ومالك والليث وخلق • وعنه ابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وآخرون ـ قال أحمد : رجل صالح مات ٢٠٩ هـ •

طبقات الحفاظ ١٦٠ له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٣٧٨/١ ، العبر ٣٥٧/١ •

أبـــو عثمـان النهـــدي :

عبدالرحمن بن مســـل بن عمرو بن عدي الكوفي ادرك واسلم في حياة النبوة ولم يره ، هاجر في زمان عمر وسـكن البصرة بعد قتل الحسين مات سنة ٩٥ هـ أو سـنة مائة عن مائة وثلاثين وقيل وأربعين ·

طبقات الحفاظ ص : ٢٥ ، شذرات الذهب ١١٨/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٥٧/٢ ·

العجلـــي :

الامام الحافظ القدوة أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب سـمع والده ، وحسين بن علي الجعفي وشبابه وطبقتهم · حـدث عنه ولده صالح بمصنفه في الجرح والتعديل وهو كتاب جيد مفيد يدل على سعة حفظه · ذكره عباس الدوري فقال : كنا نعده مثـل أحمد ويحيى بن معين ولد سنة ١٨٢ هـ ومات سنة ٢٦١ هـ بطرابس ·

تذكرة الحفاظ ٥٦٠/٢ ـ ٥٦١ ، طبقات الحفاظ ص : ٢٤٢ شذرات الذهب ١٤١/٢ ·

العجـلان مـولى فاطمة :

روى عن مولاته فاطمة بنت عتبة وعن أبي هريرة وعنه ابنه محمد ، وبكير بن الاشج موثق وقال النسائي : ليس به باس في روايته · ذكره ابن حبان في الثقات ·

خلاصة تذهيب الكمال ٢٢٣/٢ ، تهذيب التهذيب ١٦٢/٧ ·

ابن عجلان :

محمد بن عجلان القرشي أبو عبدالله المدني احد العلماء العاملين • روى عن أنس وأبي حازم والاعرج وعكرمة وطائفة وعنه شعبة والثوري ومالك وخلق وثقه أحمد وابن معين وذكره البخاري في الضعفاء • توفي سنة ١٤٨ هـ •

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٤٢٨ ، ميزان الاعتدال ٣/٦٤٤ •

ابن عدي :

الامام الحافظ الكبير أبو أحمد بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك الجرجاني • ويعرف أيضا بابن القطان صاحب (الكامل في الجرح والتعديل) احد الاعلام ولد سنة ٢٧٧ هـ • روى عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة والنسائي وأبي يعلى، وعنه ابن عقدة وهو شيخه والماليني وحمزة السهمي وهو عارف بالعلل حافظ متقن ثقة مات سنة ٣٦٥ هـ •

طبقات الحفاظ ٣٨٠ ، تذكرة الحفاظ ٣/٩٦٠ ، وشذرات الذهب ٣/٥١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٣١٥ •

عدي بن أبي حاتم :

ابن عبدالله بن سعيد بن حشرج بن امريء القيس ابن عدي الطائي الجواد بن الجواد • وفد في شعبان سنة سبع وروى ستة وستين حديثا • عنه هشام بن الحارث وخيثمة بن عبدالرحمن والشعبي وابن سيرين وطائفة • ولما ارتدت العرب ثبت عدي وقومه على الاسلام وشهد فتح المدائن • وشهد مع علي حروبه • وفقئت عينه يوم الجمل وله في الكرم حكايات

مشهورة • عاش مائة وعشرين سنة • توفى سنة ٦٨ هـ •

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٢٣ـ٢٢٤ ، شذرات الذهب ١/٧٤

عـروة بـن الزبـير :

بن العوام الاسدي ، أبو عبدالله المدني ، أحد الفقهاء السبعة وأحد علماء التـابعين • عن أبيه وأمه وخالته عائشة وعلي ومحمد بن مسلمة وأبي هريرة • وعنه أولاده عثمـان وعبدالله وهشام ويحيى ومحمد ، وسـليمان بن يسـار وخلائق • قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث فقيه عـالم ثبت مأمون • وقال الزهـري : كان يتألف الناس على حديثه • وقال أيضا عروة بحر لا تكدره الدلاء • ولد سـنة ٢٩ هـ مات سـنة ٩٢ هـ وقيل غير ذلك •

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٢٦ـ٢٢٧ ، جامع التحصيل ص : ٢٨٨/طبقات الحفاظ ص : ٢٣ •

أبـو العريـان :

هو الهيثم بن الاسود النخعي المذحجي أبو العريان الكوفي ادرك عليا • وروى عن معاوية وعبدالله بن عمرو • وعنه ابنه العريان وعمرو بن حريث وطارق بن شهاب والاعمش • وكان أبوه قد شهد القادسية وقتل فيها • قال العجلي : توفى ثقة من خيار التابعين وذكره ابن حبان في الثقات • مات سنة ٨٠ أو ٩٠ هـ •

تهذيب التهذيب ١١/٨٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٢١ •

شمل بن سفيان :

التميمي اليربوعي أبو قرة البصري عن عطاء وعنه شعبة وابراهيم بن طهمان والحمادان وروح بن عبادة قال أبو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال البخاري عنده مناكير ٠

ميزان الاعتدال ٦٦/٣ ـ تهذيب التهذيب ١٩٣/٧ ٠

ابن عصفور :

علي بن مؤمن بن محمد بن علي أبو الحسن بن عصفور النحوي ، الحضرمي الاشبيلي ٠ حامل لواء العربية في زمانه بالاندلس ٠ أخذ عن الدباج والشلوبين ولازمه مدة ٠ ولم يكن عنده ما يؤخذ عنه غير النحو ولا تأهل لغير ذلك ٠ قال الصفدي : ولم يكن عنده ورع وجلس في مجلس شراب فلم يزل يرجم بالتاريخ الى أن مات سنة ٦٦٣ وقيل سنة ٦٦٩ هـ ومولده سنة ٥٩٧ هـ ٠

صنف الممتع في التصريف والمغرب وشرح الجزولية وغير ذلك ٠

بغية الوعاة : ٢١٠/٢ ، شذرات الذهب ٣٣٠/٥ ٠

عطاء بن أبي رباح :

ترجم له العلائي / أنظر القسم التحقيقي

عطاء بن يسار :

الهلالي أبو محمد المدني القاضي ٠ أحد الاعلام عن مولاته ميمونة وابن مسعود وأبي ابن كعب وخلق وعنه أبو سلمة

وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن دينار وخلق · قال النسائي ثقة · توفى سنة ٩٧ هـ وقيل سنة ١٠٣ هـ ·

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٣٣ ، طبقات الحفاظ ٣٤ تذكـــرة الحفاظ ١/٩٠ ، شذرات الذهب ١/١٢٥ ·

أم عطيــة الانصـــارية :

نسيبة بنت الحارث ـ وقيل نسيبة بنت كعب قال أحمد ابن زهير سمعت يحيى بن معين وأحمد بن حنبـــل يقولان أم عطية الانصارية نسيبة بنت كعب قال أبو عمر في هذا نظر · تعد ام عطية في أهل البصرة كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم وكانت تغزوا كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى وشهدت غســـل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم · روى عنها أنس بن مالك ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين وحديثها أصل في غسل الميت خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣٩٤، والاستيعاب لابن عبدالبر ٤/١٩٤٧ ·

عقبة بن عامـــر الجهني :

كان فقيها علامة قارئا لكتاب الله بصـــيرا بالفرائض فصيحا مفوها شاعرا كبير القدر له خمسة وخمسون حديثا · وعنه جابر وابن عباس وقيس بن أبي حـــازم وخلق · اختط البصرة وولى مصر لمعاوية ثم عزله وأغزاه البحر · مات سنة ٥٨ هـ ·

طبقات الحفاظ ١٠ ـ تذهيب الكمال ٢/٢٣٦ ، تذكرة الحفاظ

١/٤٢ وشذرات الذهب ١/٦٤ ٠

عقيـــل :

بن خالد الايلي أبو خالد مولى عثمان ٠ روى عـن أبيه وعمه زياد والزهـري وعكرمة ونافع وعنه ابنه ابراهيم وابن لهيعة والليث وآخرون مات بمصر سنة ١٤١ هـ ٠
تذكـرة الحفاظ ١/١٤١ ـ ميزان الاعتدال ٣/٨٩ ، شذرات الذهب ١/٢١٤ ـ تهذيب التهذيب ٧/٢٥٥ ، طبقات الحفاظ ص : ٧٠ ٠

عكـــرمة بــن خالــد :

بن العاصي بن هشام المخزومي المكي ، عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ٠ وعنه قتادة وأيوب وابن اسحق وخلق ٠ وثقه ابن معين ٠ وقال أحمد : لم يسمع من عمر وسمع من ابنه
خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٣٩ ، جامع التحصيل ص : ٢٩٢

عكـرمة بــن عمـــار :

الحنفي العجلي أبو عمـــار اليمامي أحد الائمة عن الهرماس بن زياد ثم عن عطاء وطاووس، وعنه شعبة والسفيانان ويحيي القطان وخلق ٠ وثقه ابن معين والعجلي وتكلم البخاري وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن أبي كثير وأحمد في اياس بن سلمة ٠ مات سنة ٢٥٩ هـ ٠
خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، شـــذرات الذهب ١/٢٤٦ ٠

العلاء بن عبدالرحمن :

ابن يعقوب الجهني مولى الحرقة المدني ، أحد الاعلام عن أبيه وأنس وعكرمة وعنه ابن جريج وابن اسحاق ومالك وخلق • وثقه أحمد وقال يحيى بن معين : ليس بذاك ، وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم : صالح أنكر من حديثه اشياء • قال الواقدي توفي في خلافة المنصور •

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣١٢ ، شذرات الذهب ١/٢٠٧ •

علقمة بن وقاص :

الليثي المدني عن عمر وعائشة وعمرو بن العاص ، وعنه ابناه عبدالله وعمرو ومحمد بن ابراهيم التيمي ، وثقه النسائي • مات في خلافة عبدالملك وله عندهما حديثان •

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٤١ ، طبقات الحفاظ ص ١٦ •

علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي أبو شبل الكوفي :

ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وخلق وعنه ابن أخيه عبدالرحمن بن يزيد بن قيس وابراهيم بن يزيد النخعي وابراهيم بن سويد النخعي وغيرهم مات سنة ٦١ هـ وقيل سنة ٦٢ هـ •

تهذيب التهذيب ٧/٢٧٦ ، طبقات الحفاظ ص : ١٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٤٨ •

علي بن بحر بن بري :

أبو الحسن البغدادي• روى عن بقية وحاتم بن اسماعيل

وطائفة وعنه أحمد والبخاري وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق . مات سنة ٢٢٤ هـ .

طبقات الحفاظ ٢٠٤ ، تاريخ بغداد ٣٥٢/١١ ، تذكرة الحفاظ ٤٧٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٨٤/٧ .

علي بن زيد :

ابن جدعان التيمي وهو ابن زيد بن عبدالله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري الضرير الحافظ ، عن أبيه وابن المسيب وعنه قتادة والسفيانان والحمادان وخلق . قال أحمد وأبو زرعة ليس بالقوي — وقال ابن خزيمة : سيء الحفظ . وقال الترمذي صدوق الا أنه ربما رفع الشيء الذي يوثقه وغيره . مات سنة ١٢٩ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٢٤٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٢٢/٨ ، طبقات الحفاظ ص : ٥٨ .

علي بن عاصم :

ابن صهيب التيمي مولاهم أبو الحسن الواسطي أحد الاعلام عن يحيى البكاء وعطاء بن السائب وبيان بن بشر وخلق . وعنه أحمد وابن المديني وزياد بن أيوب وخلق . اجتمع في مجلسه أكثر من ثلاثين ألفا . قال يعقوب بن شيبة أصحابنا مختلفون فيه . وقد كان من أهل الصلاح والدين والخير البارع . مات سنة ٢٠١ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٢٥١/٢ ، طبقات الحفاظ ص : ١٣١ ، ميزان الاعتدال ١٣٥/٣ .

علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن :

ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وختنه على بنته فاطمة ويكنى أبا تراب . له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا شهد بدرا والمشاهد كلها روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد وفاطمة وابن عباس وخلق . وفضائله كثيرة استشهد ليلة الجمعة سنة ٤٠ هـ وهو أفضل من على وجه الارض رحمه الله تعالى .

خلاصة تذهيب الكمال : ٢/٢٥٠ ، شذرات الذهب ٩ ، ١٥ ، ٢٥ ، طبقات الحفاظ ص : ٤ .

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الملقب « بالدارقطني » :

أبو الحسن البغدادي ، ولد سنة ٣٠٦ هـ وسمع البغوي وابن أبي داود وابن صاعد وابن دريد وخلائق بغداد والبصرة والكوفة وواسط ومصر والشام حدث عنه الحاكم وأبو حامد الاسفراييني وأبو نعيم القاضي وغيرهم كان فريد عصره في الحديث ولقبه القاضي أبو الطيب بأمير المؤمنين بالحديث مات سنة ٣٨٥ هـ .

طبقات الحفاظ ص : ٣٩٣ ، تاريخ بغداد ١٢/٣٤ ، البداية والنهاية ١١/٣١٧ ، تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١ .

أبو علي الفارسي :

الحسن بن حمد بن عبدالغفار بن محمد بن سليمان

الامام المشهور واحد زمانه في العربية اخذ عن الزجاج وابن السراج وغيرهما وطوف بلاد الشام وقيل انه اعلم من المبرد وله تصانيف عدة منها الحجة والتذكرة · وتعاليقه على كتاب سيبويه وغيرهما توفي سنة ٣٧٧ هـ ·

انظر بغية الوعاة ١/٤٩٦ ، شذرات الذهب ٣/٨٨ ·

علي بـــن مالـــك :

روى عن الضحاك · قال ابن معين ليس بشيء ·

رواه المعافى ووكيع ·

ميزان الاعتدال ٣/١٥٢ ·

علي بـــن المبـــارك :

الهنائي البصري – عن يحيى بن أبي كثير كتاب سماع وكتاب ارســـــال · قال أبو داود ثقة وعنه يحيى بن القطان ووكيع ·

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٥٥ ، ميزان الاعتدال ٣/١٥٢ ·

علي بـــن محمد :

ابن اسحاق أبو شداد الطنافسي الكوفي روى عن خاله محمد بن عبيد وابن عيينة وكذلك عن خاله يعلى بن عبيد وعنه ابن ماجة فاكثر وأبو زرعة وأبو حاتم ووثقه ·

طبقات الحفاظ : ١٩٤ ، خلاصة تذهيب الكمـــال ٢/٢٥٦ ، تذكـــرة الحفاظ ٢/٤٤٣ ·

علي بن المـــديني :

علي بن عبدالله بن جعفر السعدي مولاهم ابو الحسن البصري احد الائمة الاعلام وحفاظ الاســلام ، روى عن ابيه وحماد بن زيد وابن عيينه وهشــيم والطبقة ، وعنه احمد والبخاري وأبو داود وخلق كثير . قال أبو حاتم : كان علما في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان احمد لا يسميه تبجيلا له وانما يكنيه . وقال ابن معين : كان ابن المديني اذا قدم علينا اظهر السنة أو اذا ذهب الى البصرة أظهر التشيع . مات سنة ٢٣٠ هـ عن ٧٣ سنة .

طبقات الحفاظ ١٨٤ ، في تاريخ بغداد ٤٥٨/١١ ، تذكــرة الحفاظ ٤٢٨/٢ ، شذرات الذهب ٨١/٢ .

أبو علي الطبري : ويعرف أيضا بصاحب الايضاح

الحسين بن القاسم الطبري مصنف الايضاح تفقه ببغداد على ابن أبي هريرة وله كتاب المحرر في الخلاف المجرد سكن بغداد ومات بها سنة ٣٥٠ هـ والطبري نسبته الى طبرستان مجاور لخراسان ومدينته أمل نقل عنه الرافعي في باب النفاس وفي غيره .

تاريخ بغداد ٨٧/٨ ، السبكي ٢٨٠/٣ ، طبقات الاســـنوى ١٥٤/٢ .

عمـار بـن ياصـر :

ابن مالك بن كنانة بن قيس . وكان من المســلمين الاوائل وقال مسدد : لم يكن في المهاجرين من أبواه مسلمان غير

عمار بن ياسر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حذيفه بن اليمان وعنه ابنه محمد وابن ابنه سـلمة بن محمد وابن عبس وآخرون . قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ان عمارا ملئ ايمانا ، قتل مع علي بصفين سنة ٣٧ هـ وهو ابن ٩٣ سـنة .

تهذيب التهذيب ٧/٤٠٩ ، خلاصة تذهيب الكمـال ٢/٢٦١

شذرات الذهب ١/٣٢ـ٤٥ـ٤٧ .

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى العدوي أبو حفص المدني:

أحد فقهاء الصحابة ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من سـمي أمير المؤمنين وهو الفاروق شهد بدرا والمشاهد كلها الا تبوك وفتح في أيامه عدة امصار استشهد في أواخر سنة ثلاث وعشرين ودفن في أول سنة أربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وصلى عليه صهيب ودفن بالحجرة النبوية .

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٦٨ ، شذرات الذهب ١/١٦ـ١٩ـ ٢٢ .

عمر بن عبدالعزيـز :

ابن مروان بن الحكم الاسدي المدني ثم الدمشقي امير المؤمنين والامام العادل . روى عن أنس وصلى أنس خلفه . وقال ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى . وروى عن الربيع ابن سبرة والسائب

بن زيد وسعيد بن المسيب وجماعة وعنه ابناه عبدالله وعبد العزيز وأبو سلمة بن عبدالرحمن والزهري وهما من شيوخه ..
قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرة وكان امام عدل ملك سنتين وخمسة أشهر وخمسة عشر يوما . مات يوم الجمعة سنة ١٠١ هـ .
طبقات الحفاظ ٤٦ تذكرة الحفاظ ١٢١/٣ ، تهذيب التهذيب ١٠٢/٨ ، وخلاصة تذهيب الكمال ٢٧٤/٢ .

عمر بن نافع :

مولى ابن عمر ، عن أبيه ، ثقة صدوق مخرج في الصحاح وثقه النسائي . وقال أحمد : هو أوثق أخوته . روى عنه اسماعيل بن جعفر والدراوردي وعدة .
ميزان الاعتدال٢٢٦/٣ـ٢٢٧ خلاصة تذهيب الكمال ٢٧٨/٢.

عمر بن يونس :

ابن القاسم الحنفي أبو حفص اليمامي الجرشي ،روى عن أبيه وعكرمة بن عمار وأيوب بن عتبة وغيرهم . روى عنه ابن ابنه أحمد بن محمد بن عمر وأبو ثور الكلبي وعمرو الناقد وآخرون.
قال أحمد : ثقة ولم أسمع منه . وقال ابن معين والنسائي ثقة.
وذكره ابن حبان في الثقات . يقال انه مات سنة ٢٠٦ هـ .
تهذيب التهذيب ٥٠٦/٧ـ٥٠٧ ،خلاصة تذهيب الكمال ٢٧٩/٢

عمرو بن الحرث :

ابن يعقوب الانصاري مولى قيس بن سعد بن عبادة أبو

أمينة المصري الفقيه المقرىء أحد الائمة ، عن الزهري وعمرو ابن شعيب وخلق ، وعنه بكير بن الاشج شيخه والليث ومالك وابن وهب وخلق ، وثقه ابن معين ، قال يحيى ابن بكير مات سنة ١٤٨ هـ ٠

ميزان الاعتدال ٢/٢٥٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٨٢ ٠

عمرو بن دينار :

الجمحي مولاهم أبو محمد المكي الاثرم ، أحد الاعلام عن العبادلة وكريب ومجاهد وخلق ، وعنه قتادة وأيوب وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق ، قال المديني له خمسمائة حديث ، قال مسعر : كان ثقة ثقة ثقة ، مات سنة ١١٥ ٠

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٨٤ ، طبقات الحفاظ ص : ٤٣ ، ميزان الاعتدال ٣/٢٦٠ ٠

أبو عمرو الشيباني :

سعيد بن أياس أبو مسعود الجريري البصري أحد الثقات تغير قليلا ولذلك ضعفه يحيى بن القطان ووثقه جماعة ، روى عن أبي الطفيل وأبي عثمان النهدي ، وعنه ابن علية ويزيد بن هارون وخلق ، قال أحمد : هو محدث أهل البصرة وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته ، مات سنة ١٤٤ هـ ٠

ميزان الاعتدال ٢/١٢٧-١٢٨ ، تهذيب التهذيب ٤/٥ ، طبقات الحفاظ ص : ٦٨ ٠

ابـن عمـرو بن العـــاص :

عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي أبو محمد بينه وبين أبيه أحدى عشرة سنة عنه جبير بن نفير وابن المسيب وطاووس وخلائق . كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتودد ويقول مالي ولصفين مالي ولقتال المسلمين . توفى سنة ٦٥ هـ وقيل سنة ٦٨ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٨٣/٢ ، طبقات الحفاظ ص : ١٠ ، أسد الغابة ٣٤٨/٣ .

عمرو بـن عثمـان الحمصي : القرشي

روى عن أبيه وابن عيينة وعده وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأبو حاتم وأبو زرعة وقال : كان أحفظ من ابـن مصفى وأحب الي منه وثقه ابن حبان مات سنة ٢٥٠ هـ .

طبقات الحفاظ ٢٢١ ، تذكرة الحفـــاظ ٥٠٩/٢ ، تهذيب التهذيب ١٦٠/٩ ، شذرات الذهب ١٠٩/٢ .

أبـو عمـرو بـن العـلاء :

ابن عمار بن عبدالله المازني النحوي المقرئ أحد القراء السبعة المشهورين . اختلف في أسمه على أحد وعشرين قولا كان امام البصرة في القراءات والنحو واللغة أخذ عن جماعة من التابعين وقرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجـاهد وروى عن أنس بن مالك وعطاء وطائفة . وثقه يحيى بن معين وغيره . وقال الذهبي : قليل الرواية للحديث وهو صـدوق حجة في القراءات قرأ عليه اليزيدي وعبدالله .

مات سنة ٥٥٠ هـ وقيل سنة ٥٥٩ هـ ·
بغية الوعاة ٢/٢٣١ـ٢٣٢ ·

عمــران بــن أبي انــس :

القرشي العامري البصري عن أبي هريرة وســـهل بن سعد وعنه يزيد بن أبي حبيب وابن اسحاق الليث · وثقه أبو حاتم · توفى بالمدينة سنة ١١٧ ·
خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٠٠ ·

عمــران بــن حصـــين :

أنظر ترجمته في القسم التحقيقي

عمــرو بــن لحى :

ابن حارثة بن عمرو بن عامر الازدي من قحطان أول من غير دين اسماعيل ودعا العرب الى عبادة الاوثان كنيته أبو ثمامة وقد أعجب عمرو بأصنام مآب فأخذ عددا منها فنصبها بمكة ودعا الناس الى عبادتها وتعظيمها ·
الاعــلام للزركلي ٥/٢٥٧ ·

أبـــو عوانـــة :

وضاح بن عبدالله أبو عوانة الواسطي صاحب قتادة مجمع على ثقته · قال أبو حاتم : ثقة يغلط كثيرا اذا حدث من حفظه ·
ميزان الاعتدال ٤/٣٣٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٤٠ ، طبقات الحفاظ ص : ١٠٠ ·

أبــــو عميس :

عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مســـعود الهذلي أبو العميس المسعودي الكوفي . روى عن أبيه وعون بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود وطائفة وعنه اسحاق وهو من اقرانه وشعبة ووكيع وابن عيينة وغيرهم . قال أحمد بن معين ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات.

تهذيب التهذيب ٩٧/٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢١٠/٢ .

عـــوف الاعــــرابي :

أبو سهل البصري . عن أبي العالية وأبي رجاء . وعنه شعبة وروح وهوذة وخلق . وكان يقال له الصدوق . وقيل كان يتشيع وقد وثقه جماعة . وقال مسلم في مقدمة صحيحه كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صـــدق وأمانة . وقال بندار وهو يقرأ لهم حـديث عوف والله لقد كـــــان عوف قدريا رافضيا شيطانا . وقال النســـائي ثقة ثبت . مات ســـــنة ١٤٧ هـ .

ميزان الاعتدال ٣٠٥/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٠٨/٢ .

فاطمـــــة بنت قيس :

ابن خالد الاكبـر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة الفهرية صحابية لها أربع وثلاثون حديثا اتفقا على حديث واحد وانفرد مسلم بثلاثة وعنها الاسود بن يزيد وعروة قال ابن عبدالبر كانت من المهاجرات الاول .

أنظر تبذيب التهذيب ٣٨٩/٢ ، العقد الثمـــين ٣٠٤/٨ .

خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣٨٩ .

فخر الدين الرازي :

محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري أبو عبدالله الامام المفسر أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الاوائل قرشي النسب أصله من طبرستان ومولده في الري واليها نسبته ويقال له ابن خصيب الري توفى في هراة سنة ٦٠٦ هـ .

طبقات السبكي ٨/٨١ ، شذرات الذهب ٥/٢١ ، ميزان الاعتدال ٣/٣٤٠ ، هدية العارفين ٢/١٠٧ .

الفراء :

يحيى بن زياد بن عبدالله بن مروان الديلمي المعروف بالفراء قيل له الفراء لانه كان يفري الكلام روى عن قيس ابن الربيع ومندل بن علي والكسائي وعنه سلمة بن عاصم ومحمد بن الجهم السمري كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي وكان متدينا ورعا وأكثر مقامه في بغداد له معاني القرآن اللغات ، الجمع والتثنية في القرآن وغيرها مات بطريق مكة سنة ٢٠٧ هـ .

بغية الوعاة ٢/٣٣٣ ، شذرات الذهب ٢/١٩ .

أبو الفرج :

عبدالرحمن بن احمد بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن السرخسي النويزي صاحب التعليقة ، واحد

الائمة رحلت اليه الطلبة من الاقطار ولد سنة ٤٣٢ هـ تفقه على القاضي الحسين وسمع أبا القاسم القشيري والحسن بن علي المطوعي • روى عنه أبو طاهر السنجي وعمر بن أبي مطيع وأحمد بن محمد بن اسماعيل النيسابوري وغيرهم توفي سنة ٤٩٤ هـ •

طبقات الشافعية ١٠١/٥ ، شذرات الذهب ٤٠٠/٣ العبر ٣٣٩/٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٦٣/٢ •

الفضل بن موسى السيناني المروزي الحافظ :

روى عن الاعمش وهشام بن عروة وداود بن أبي هند وعده وعنه ابن راهوية وعلي بن حجر وخلق • مات سنة ١٩١ هـ أو سنة ١٩٢ هـ •

طبقات الحفاظ : ١٢٤ ، طبقات ابن سعد جـ ٧ ق٢/١٢٤ ميزان الاعتدال ٣٦٠/٣ ، أنظر تذكرة الحفاظ ٢٩٦/١ ، تهذيب التهذيب ٢٦٨/٨ •

فضيل بن سليمان النميري البصري :

عن منصور بن صفية وعمرو بن أبي عمرو وموسى بن عقبة وعنه ابن المديني والفلاس وعدة وحديثه في الكتب الستة وهو صدوق وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال ابن معين ليس بثقة وقال أبو زرعة لين •

أنظر ميزان الاعتدال ٣٦١/٣، تذهيب تهذيب الكمال ٣٣٨/٢

فضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي أبو علي الزاهد:

احد العباد روى عن الاعمش ومنصور وجعفر الصادق

وسليمان التيمي وحميد الطويل وخلق . وعنه الشافعي والسفيانان وابن المبارك ويحيى القطان وخلق ، قال ابن سعد كان ثقة نبيلا فاضلا عابدا ورعا كثير الحديث مات بمكة في أول سنة ١٨٧ هـ .

أنظر طبقات الحفاظ ١٠٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٤٥ ، حلية الاولياء ٨/٨٤ ، وفيات الاعيان ١/٤١٥ ، تذهيب تهذيب الكمال ٢/٣٣٨ . ميزان الاعتدال ٣/٣٦١ .

فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي المدني :

قيل اسمه عبدالملك وفليح لقب عليه روى عن الزهري ونعيم المجمر وسعيد بن الحارث وعدة وعنه ابنه محمد وابن المبارك وأبو عامر العقدي وخلق مات سنة ١٦٨ هـ .

ميزان الاعتدال ٣/٣٦٥ ، طبقات الحفاظ : ٩٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٢٣ ، شذرات الذهب ١/٢٢٦ . خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٤١ .

(ق)

قابوس بن أبي ظبيان :

روى عن ابيه حصين بن جندب الجنبي الكوفي كان ابن معين شديد الحط عليه . على أنه قد وثقه وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان رديء الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا أصل له وقال أحمد ليس بذاك روى عنه الثوري وحجاج ابن ارطأة وغيرهم .

أنظر ميزان الاعتدال ٣٦٧/٣،أنظر تهذيب التهذيب ٣٠٥/٨، خلاصة تذهيب الكمال ٣٤١/٢ ·

ابـــن القاســـم :

عبدالرحمن بن القاسم بن خالد ابن جنـــادة العتقي المصري أبو عبدالملك ويعرف بابن القاسم فقيه جمع بين الزهد والعلم تفقه بالامام مالك مولده ووفاته بمصر له المدونة ستة عشر جزءا وهو من أجل كتب المالكية رواها عن الامام مالك · شجرة النور الزكية في طبقـــات المالكية ٥٨/١ ، ووفيات الاعيان ٢٧٦/١ ، طبقات الحفاظ ص : ١٤٨ ، حســـــن المحاضـــــرة ١٢١/١ ·

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصـــديق :

أبو محمد أو أبو عبدالرحمن المدني قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ورع كثير الحديث قال يحيى بن سعد ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضـــله على القاسم وقال ابن معـــين عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة ترجمة مشبكة بالذهب مات سنة ١٠١ هـ أو اثنتين أو ست وقيل غير ذلك عن سبعين سنة · أنظر تذكرة الحفاظ ٩٦/١ ، تهذيب الاســـــماء ٥٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٧ ، شذرات الذهب ١٣٥/١، طبقات ابن سعد ١٣٩/٥ ، طبقات الحفاظ ص : ٢٨ ·

ابـــن القـــاص :

أحمد بن أبي أحمد الطبـــري الشافعي أبو العباس

المعروف بابن القاص بالقاف والصاد المهملة تفقه على ابن سريج وتفقه على أهل طبرستان ، توفي بطرطوسي سنة ٣٣٥ هـ له مؤلفات منها التلخيص والمفتاح وأدب القضاء وكتابه دلائل القبلة وتصنيفه في احرام المرأة .
طبقات الاسنوي ٢٩٧/٢ ، شذرات الذهب ٣٣٩/٢ ، طبقات السبكي ٥٩/٣ .

القاضي عياض :

أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الشيخ الامام قاضي الائمة ولد سنة ٤٧٦ هـ وأجاز له أبو محمد بن عتاب وأبو علي الغساني وكان امام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلومه وبالنحو واللغة وولي قضاء سبتة ثم غرناطة وله مصنفات منها الشفاء ، توفي سنة ٥٤٤ هـ .
طبقات الحفاظ ص : ٤٦٨ ، شذرات الذهب ١٣٨/٤ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٤٠/١ .

أبو قتادة :

الانصاري السلمي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه الحارث بن ربعي شهد احدا والمشاهد له مائة وسبعون حديثا وعنه ابنه عبدالله وابن المسيب ومولاه نافع وخلق . مات سنة ٥٤ هـ بالمدينة وهو الاصح .
خلاصة تذهيب الكمال ٢٣٨/٣ ، شذرات الذهب ٦٠/١ .
جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص : ٣١٢ .

ابن أبي قتادة (عبدالله بن أبي قتادة الانصاري السلمي):

أبو ابراهيم ويقال أبو يحيى المدني روى عن أبيه وجابر وعنه ابناه ثابت ويحيى بن أبي كثير وزيد بن اسلم وحصين ابن عبدالرحمن وسعيد بن أبي سعيد المقبري وغيرهم ·
قال النسائي ثقة ذكره ابن حبان في الثقات وقال الهيثم بن عدي توفي في خلافة الوليد بن عبدالملك مات سنة ٩٩ هـ . وقال البخاري روى عنه ابنه قتادة بن عبدالله وكذا ذكـــر البخاري في التاريخ ·
أنظر تهذيب التهذيب ٥/٣٦٠ ، خلاصـــة تذهيب الكمال ٢/٨٨ ·

قتــادة بن دعامة الســــدوس :

أبو الخطاب البصري الاكمة احد الاعلام روى عن انس وعبدالله بن سرجس وأبي الطفيل وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعنه أبو حنفية وأيوب وشعبة ومسعر والاوزاعي وآخرون قال سعيد بن المسيب ما اتاني عـراقي احفظ مــن قتادة قال أحمد كان قتادة احفظ أهل البصرة ولد سنة ٦٠ هـ ومات ســنة ١١٠ هـ ·
طبقات الحفاظ ٤٧، البداية والنهاية ٩/٣١٣ ، تذكـــــرة الحفاظ ١/١٢٢ ، تهذيب التهذيب ٨/٣٥٠ ، ميزان الاعتدال ٣/٣٨٥ ، جامع التحصيل ص : ٣١٢ ·

القـــــرافي :

هو أحمد بن ادريس بن عبدالـــــرحمن أبو العباس

شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبة الى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب أو الى القرافة المحلة المجاورة لقبر الامام الشافعي بالقاهرة وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة له مصنفات جليلة في الفقه والاصول .

أنظر الفهرس التمهيدي ٣٢٦ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكيــة ١٨٨/١ .

قـرة بـن خالـد السدوس البصـري :

روى عن الحسن وابن سيرين وطائفة وعنه ابنه زفر ويحيى القطان وخلق .

تذكرة الحفاظ ١٩٨/١ ،خلاصة تذهيب الكمال ٢٦٩ شذرات الذهب ٢٣٧/١ ، طبقات الحفاظ : ٨٥ .

القرطبـــي :

أحمد بن عمر بن ابراهيم أبو العباس الانصاري القرطبي مالكي من رجال الحديث وكان مدرسا بالاسكندرية وتوفى فيها ومولده بقرطبة من كتبه المفهم في شرح صحيح مســلم في الحديث ومختصر الصحيحين .

أنظر البداية والنهاية ٢١٣/١٣ ، والنجوم الزاهرة ٣٧١/٧

القفـال الشـاشي الكبيـر :

محمد بن علي بن اسماعيل الشــاشي القفال الكبير من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث ، واللغة والادب من أهل ما وراء النهر وهو أول من صنف الجدل الحســن من الفقهاء وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده مولده ووفاته في

الشاش وراء نهر سيحون رحل الى خراسان والعراق والحجاز والشــــام ٠

أنظر وفيات الاعيان ١/٤٥٨ ، طبقات الســـبكي ٤/١٩٠ ، شذرات الذهب ٣/٥٢ ٠

ابو قلابـــة الجـــرمي :

عبدالله بن زيد بن عمر الجرمي ، أحد الائمة الاع لام كثير الحديث بصري قال ايوب ما ادركت اعلم منه بالقضاء طلب له فهرب حتى اتى اليمامة ٠ مات سنة ١٠٤ هـ او خمس أو ست أو سبع ٠

طبقات الحفاظ ٣٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٩٤ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٤ ، العبر ١/١٢٧ ٠

أبـــو قلابة الرقـــاش :

عبدالملك بن محمد بن عبدالله الرقاش البصــــري الضرير الحافظ ٠ روى عن زيد بن هارون وروح وطبقتهـــم وعنه ابن ماجة ، والمحاملي وخلق ، قال أبو داود كان رجـــلا صالحا صدوقا امينا كتب عنه بالبصرة وقـــال الدارقطني صدوق كثير الخطأ مات في شوال سنة ٢٧٦ هـ ٠

أنظر طبقات الحفاظ : ٢٥٨ ، تاريخ بغـــــداد ١٠/٤٢٥ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٠ ، ٢/٥٦ ٠

قيس بن أبي حازم حصين بن عوف البجلي :

أبو عبدالله الاحمس الكوفي أدرك وهاجر قـــال ابن

عيينة ما كان بالكوفة احد من الصحابة اروى منه ، وقال أبو داود أجود التابعين أسنادا : قيس ومنهم من جعل الحديث عنه أصح الاسناد . جاوز المائة بسنين كثيرة حتى خرف . مات سنة ٨٤ هـ وقيل غير ذلك .

طبقات الحفاظ ١٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٦١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٦/٨ شذرات الذهب ١/١١٢ ، النجوم الزاهرة ١/٢٤١ جامع التحصـــيل في احكام المراسـيل ص : ٣١٥ .

ابن كـج القـاضي :

هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج فقيه القصر بالدينور وكان يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي توفى سنة ٤٠٥ هـ .

تذكرة الحفاظ ٣/١٠٦٣ ، شذرات الذهب ٣/١٧٧ ، طبقات السبكي ٥/٣٥٩ .

الكـرخي أبـو الحســـن :

عبيدالله بن الحسين الكرخي فقيه انتهت اليه رئاسة الحنفية بالعراق مولده في الكرخ ووفاته ببغداد له مصنفات كثيرة منها رسالة في الاصول عليها مدار فروع الحنفية وشرح الجامع الصغير ، والجامع الكبـــير ولادته ســـنة ٢٦٠ هـ ووفاته سنة ٣٤٠ هـ .

الاعلام للزركلي ٤/٣٤٧ ، والفوائد البهية في طبقات الحنفية ١٠٧ .

كـــريب :

مولى ابن عباس وكان كثير العلم كنزا له كبـير السن والقدر قال موسى بن عقبة وضع كريب عندنا عدل بعير من كتب ابن عباس توفي سنة ٩٨ هـ في خلافة ســـليمان بن عبدالملك وذكره ابن حبان في الثقات ·

الشذرات ١/١١٤ ، تهذيب التهذيب ٨/٤٢٣ ·

أبو كـريب الهمـــداني :

محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي احد الاعلام روى عن ابن المبارك وهشيم والسفيانين وخلق ، وعنه الائمه الســـتة وأبو حاتم وأبو زرعة وخلق · مات ســـــنة ثمان واربعين ومائتين ·

تذكرة الحفاظ ٧/٤٩٧ ، شـــــذرات الذهب ٢/١١٩ .
طبقات ابن سعد ٦/٢٨٩ ·

كريمـة بنـت ســيرين :

اخت محمد بن سيرين قال محمد بن عيسى بن السكن الواسطي سمعت يحيى بن معين يقول يحيى وكـــريمة ابنا سيرين ضعيفا الحديث واخوهما محمد يعرف وينكر ·

ميزان الاعتدال ٤/٦٠٩ ·

الكســـائي :

علي بن حمزة بن عبدالله أبو الحســـن من ولد بهمن بن فيروز مولى بني اسد امام الكوفيين في النحو واللغة واحـد القراء السبعة المشهورين سمي الكسائي لانه احرم في كساء

استوطن بغداد وهو من اهل الكوفه سمع من سليمان بن ارقم وأبي بكر بن عباس والاصمعي مات بالري سنة ١٨٢ هـ وقيل غـــير ذلك .

بغية الوعـــاة ٢/١٦٢ .

كعب بن عجرة :

كعب بن عجرة الانصاري الحديبي أبو محمد وقيـــل أبو عبدالله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وبلال روى عنه بنوه اســــحاق والربيع ومحمد وعبدالملك وابن عباس وغيرهم وهو الذي نزلت فيه الرخصة بالحديبية في حلق رأس المحرم والفدية قال خليفة مات سنة ٥١ هـ وقال الواقدي مات ســـنة ٥٢ هـ وهو ابن ســـبع وسبعين ســـنة .

شذرات الذهب ١/٥٨ ، تهذيب التهذيب ١/٤٣٦ خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٦٥ .

ابن الكلبي :

هشام بن محمد بن السائب الكلبي أبو المنذر الاخباري النسابة العلامة روى عن أبي النظر الكلبي المفسر وعن مجاهد وحدث عنه جماعة قال الدارقطني وغيره متروك الحديث وقال ابن عساكر رافضي وله اكثر من مائة وخمسين مصنفا مـات ســـنة ٢٠٤ هـ .

أنظـر ميزان الاعتدال للذهبي ٤/٣٠٥ ، شـــذرات الذهب ٢/١٣ .

كلثوم بن المصطلق الخـزاعي :

وهو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق ويقال ابن عامر بن أبي ضرار بن المصطلق الخزاعي المصطلقي يقال : له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جويرية بنت الحارث ويقال انها عمته وزينب بنت جحش وابن مسعود . روى عنه أبو صخرة جامع بن شداد والزبير بن عدي وغيرهما ذكره ابن حبان في الثقات التابعين والصحيح لا صحبة كما بينه ابن حجر في كتابه : الصحابة .
أنظر تهذيب التهذيب ٨/٤٤٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٦٨ .

ابـن كنـانة :

عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي قال البخاري لم يصح حديثه وذكر ابن حبان ان ابن كنانة ثقة وقال في كتابه الضعفاء حديثه منكر جدا لا ادري التخليط منه أو من ابنه ومن ايهما كان فهو ساقط الاحتجاج .
أنظر تهذيب التهذيب ٨/٤٤٩ ، كذلك ٥/٣٧٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/٩١ .

الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث المصري :

أحد الاعلام روى عن الزهري وعطاء ونافع وبكير بن الاشج وخلق . وعنه ابن شـعيب وكاتبه أبو صالح وابن المبارك وقتيبة وخلق وآخرهم عيسى بن حماد وزغبة . قال يحيى بن بكير ما رأيت أحدا أكمل من الليث بن سـعد كان

فقيه البدن عربي اللسان يحسن القرآن والنحو وقال يعقوب ابن شيبة ثقة وفي حديثه عن الزهري بعض الاضطراب ٠ ولد سنة ٩٤ هـ ومات في شعبان سنة ١٧٥ هـ ٠
أنظر تاريخ بغداد ٣/١٣ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٢٤ طبقات الحفاظ ص : ٩٥ ، شذرات الذهب ١/٢٨٥ ، النجوم الزاهرة ٢/٨٢ ، ميزان الاعتدال ٣/٢٣٤ ٠

ابن أبي ليلى :

عبدالرحمن بن أبي ليلى الانصاري الاوسي أبو عيسى الكوفي روى عن عمر ومعاذ وبلال وادرك مائة وعشرين من الصحابة الانصاريين روى عنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون وخلق ٠ وثقه ابن معين قال أبو نعيم مات سنة ٨٣ هـ
أنظر شذرات الذهب ١/٩٢ ،خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٥٠ طبقات الحفاظ ص : ١٩ ٠

حرف (م)

الماتـريدي ابو عبدالله :

محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي من أئمة علماء الكلام نسبته الى ماتريد ـ محلة بسمرقند ـ له مصنفات كثيرة منها كتاب التوحيد مخطوط ، وأوهام المعتزلة والرد على القرامطة وشرح الفقه الاكبر المنسوب للامام أبي حنيفة ، توفى رحمه الله سنة ٣٣٣ هـ ودفن بسمرقند ٠
الاعلام للزركلي ٧/٢٤٢ ٠

ابـن ماجـــة :

أبو عبدالله محمد بن يزيد الـربعي مولاهم القـزويني الحافظ صاحب كتاب السنن والتفسير سمع بخراســـان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها • روى عنه خلق منهم أبو الطيب البغدادي واسحق أبو محمد القزويني وعلي بن سعيه العسكري قال الخليلي : ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة بالحديث مات سنة ٢٨٣ هـ •

طبقات الحفــــاظ ص : ٢٧٨ ، تهذيب التهذيب ٩/٥٣٠ ، شذرات الذهب ١٦٤/٢ ، النجوم الزاهرة ٧/٣ •

المــــازري :

محمد بن علي بن عمر التميمي المـازري أبو عبدالله محدث من فقهاء المالكية نسبته الى مازر في جزيـرة صقلية ووفاته بالمهدية له أيضاح المحصول في الاصـــول وغيره من الكتب •

أنظر وفيات الاعيان ٤٨٦/١ ، والاعلام ١٦٤/٧ ، شـجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٢٧/١ •

أبـو مالــك الاشـجعي :

هو سعد بن طارق بن اشيم أبو مالك الاشجعي الكوفي روى عن ابيه وأنس وعبدالله بن أبي اوفى وغيرهم • وعنه خلف بن خليفة وابن اسحق وشعبة والثوري وابن ادريس وغيرهم قال أحمد وابن معين العجلي ثقة وقـال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه وذكـــره ابن حبان في الثقات

وقال الصديقين بقي الى حدود سنة ١٤٠ هـ ٠
تهذيب التهذيب ٤٢٧/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٦٩/١
ميزان الاعتدال ١٢٢/٢ ٠

مالـك بـن أنـس :

ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحي الحميدي أبو عبدالله المدني شيخ الائمة وامام دار الهجرة روى عن نافع ومحمد بن المنكدر وجعفر الصـــادق وحميد الطويل وخلق ، وعنه الشافعي وخـلائق جمعهم الخطيب في مجلد ٠ وقال المديني : له نحو ألف حديث ، وقـال عبدالله ابن أحمد : قلت لابي من أثبت أصحاب الزهـــري ؟ قال : مالك أثبت في كل شيء وقال البخاري : أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ٠ وقال الشـــافعي : اذا جاء الائمة فمالك النجم ٠ مات بالمدينة سنة ١٧٩ هـ ٠
طبقـات الحفـاظ ٨٩ ، تذكرة الحفـــاظ ٢٠٧/١ ، تهذيب التهذيب ٥/١٠ ، العبر ٢٧٢/١ ٠

مالــك بـن الحويـرث :

ابن حشيش بن عوف بن جندع أبو سليمان الليثي الصحابي وقيل في نسبه غير ذلك نزل البصرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أبو قلابة الجرمي وأبو عطية مولى بني عقيل ومضر بن عاصم الليثي وسوار الجرمي توفي سنة ٧٤ هـ وبه جزم الذهبي في مختصره ٠
تهذيب التهذيب ١٤/١٠ ، ميزان الاعتـــدال ٤٢٥/٣ ٠

خلاصة تذهيب الكمال ٣/٤ ٠

مالـك بـــن مقول :

البجلي أبو عبدالله الكوفي ٠ روى عن الشعبي وعبدالله بن بريدة ونافع وطائفة وعنه شعبة ومسعر والسفيانان وخلق ٠ طبقات الحفاظ : ٨٥ ، تذكرة الحفـاظ ١/١٩٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/٦ ، العبر ١/٢٥٨ ٠

المـــــاوردي :

علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثـيرة النافعة ولد في البصرة وانتقل الى بغداد ، وولي القضـاء في بلدان كثيرة وكان يميل الى مذهب الاعتزال نسبته الى بيع ماء الورد له مصنفات كثيرة منها الحاوي الكبير في الفـروع عشرون مجلد ويقال ثلاثون أنظر كشف الظنون ١/٦٢٨ . طبقات السبكي ٣/٣٠٣ ، الوفيات ١/٣٢٦ ، الشــذرات ٣/٢٨٥ ٠

ابـــن المبـارك :

عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبدالرحمن المروزي أحد الائمة الاعلام ٠ روى عن حميد الطويل وحسين المعلم وسليمان التيمي وخلق ، وعنه معمر والسفيانان وهم من شيوخه وفضيل بن عياض ويحيى القطان وخلق قال ابن مهدي : الائمة اربعة سفيان ومالك وحماد بن

زيد وابن المبارك وقال أحمد : لم يكن في زمان ابن المبارك اطلب للعلم منه وكان صاحب حديث حافظا قال ابن معين : كان ثقة ثابتا متثبتا صحيح الحديث وكانت كتبه التي حدث بها عشرين الفا مات سنة ١٨١ هـ وله ثلاث وستون سنة ٠
طبقات الحفاظ ١١٧ ، تاريخ بغداد ١/٢٧٣ ، شذرات الذهب ١/٣٠٧ ، طبقات ابن سعد ج ٧ ق ٢/١٨٤ ٠

المتنبـــــي :

أحمد بن حسين أبو الطيب بن الحسن الجعفي الكوفي قال في العبر ليس في العالم اشعر منه أبدا واما مثله فقليل وقال ابن الاهدل قدم الشام في صباه وسمي المتنبي لانه ادعى النبوة في بادية السماء تبعه خلق ثم اسر بواســـطة جيش كافور الاخشيدي ومات قتلا سنة ٣٥٤هـ والذي قتله هو قاتل ابن أبي جهـــل ٠

شذرات الذهب ٣/١٤ ، ١٥ ٠

مجاهـــد :

مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخـــزومي مولى السائب بن أبي السائب عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة قال خصيف : كان مجاهد أعلم بالتفسير وعطاء بالحج ، وقال مجاهد قال لي ابن عمر : وددت ان نافعا يحفظ حفظك مات ســـنة ١٠٠ هـ وقيل ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ وهو ساجد مولده سنة ٢١ هـ ٠

طبقات الحفاظ : ٢٥ ، تذكـــــرة الحفاظ ٩٢/١ ، تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ ، شذرات الذهب ١٢٥/١ ، العبر ١٢٥/١

محمد بن ابراهيم التيمي القرشي المدني :

روى عن جابر وأبي سعيد وعائشة وأنس وخلق وعنه ابنه موسى ويحيى الانصاري والاوزاعي وطائفة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقـال أحمد : في أحاديثه شيء يروى أحاديث مناكير • مات سنة ١١٩ هـ ، وقيـــل سـنة ١٢٠ هـ •

طبقات الحفاظ : ٤٩ ، تذكـرة الحفاظ ١٢٤/١ • تهذيب التهذيب ٥/٩ ، العبر ١٥٢/١ •

محمد بن اسحق بن يســـار :

صاحب المغازي القرشي المطلبي مولاهم ، أحد الائمة روى عن أبيه وابان بن عثمان وابان بن صالح وجعفر الصادق وخلق وعنه شعبة ويحيى الانصاري وهما شـــيوخه وشريك وآخرون وثقه ابن معين وضعفه أخرى وقال ابن المـــديني صالح وقال أحمد : حسن الحديث توفي سنة ١٥٠ هـ وقيل ١٥١ هـ • طبقات الحفاظ : ٧٥ ، تاريخ بغـداد ٢١٤/١ ، تذكـــرة الحفـــاظ ١٧٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨/٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٧٩/٢ •

محمد بن بشار بندار :

بندار بن محمد بن بشار بن عثمان العبدي أبو بكر

البصري روى عن ابن مهدي وأبي عاصم وابن عون وخلق وعنه الائمة الستة وابراهيم الحربي وابن خزيمة وخلق . وقال أبو داود : كتبت عن بندار نحوا من خمسين الف حديث وكتبت عن أبي موسى شيئا وهو اثبت من بندار وقال العجلي : ثقة كثير الحديث مات سنة ٢٥٢ هـ وله خمس وثمانون سنة .

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٨٤ ، ميزان الاعتدال ٣/٤٩٠ ، طبقات الحفاظ ص : ٢٢٢ .

محمد بن أبي بكر الصديق :

القرشي التيمي أبو القاسم المدني ولد عام حجة الوداع روى عن أبيه مرسلا وعن أمه أسماء بنت عميس . وروى عنه ابنه القاسم وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب كان علي يثني عليه ويفضله لانه كانت له عبادة واجتهاد وكان على رجاله على يوم صفين قال ابن حبان : قيل ان محمدا قتل في المعركة وقيل أن عمرو بن العاص قتله بعد ان اسره وقيل قتل في مصر على يد معاوية بعد ان كان أميرا عليها من قبل علي رضي الله عنه .

تهذيب التهذيب ٩/٨٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٧٨ ،

محمد بن جرير الطبري :

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الامام العالم الحافظ الفرد أبو جعفر الطبري أحد الاعلام وصاحب التصانيف الطوال قال الخطيب : كان احد الائمة يحكم بقوله ويرجع الى

رأيه لمعرفته وفضله . له تاريخ الاسلام والتفسير الذي لم يصنف مثله قال أبو حامد الاسفراييني : لو رحل رجل الى الصين في تحصيله لم يكن كثيرا . وتهذيب الآثار ، لم أر في معناه مثله وله في الاصول والفروع كتب كثيرة ولد سنة ٢٢٤هـ وتوفى سنة ٣١٠ هـ .

طبقات الحفاظ : ٣٠٧ ، البداية والنهاية ١١/١٤٥ ، تاريخ بغداد ٢/١٦٢ ، ميزان الاعتدال ٣/٤٩٨ .

محمد بن جعفر بن أبي كثـــــير :

الانصاري الزرقي مولاهم المدني . روى عن زيد بن أسلم وحميد الطويل وابراهيم وموسى ابني عقيل وهشـــام ابن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وغيرهم وعنه عبدالله بن نافع الصائغ وزياد بن يونس وسعيد بن أبي مـــــريم وغيرهم . قال الدوري عن ابن معين ثقة وقـــال ابن المديني معروف وقال النسائي صالح وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي مدني ثقة .

تهذيب التهذيب ٩/٩٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٨٨ .

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني :

أبو عبدالله امام الفقه والاصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة اصله من قرية حرستة في غوطة دمشق ولد سنة ١٣١هـ ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وتولى القضاء بالرقة من قبل الرشيد ثم عزله ومات بالـــري قال الشافعي لو أشاء ان أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن

لقلت لنصاحته له مؤلفاته عدة في الاصول والفقه .
الفهرست لابن النديم ١/٣٠٣ ، الوفيات ١/٤٥٣ ، البداية والنهاية ١/٢٠٢ .

ابـــو محمد الاصيلـــي :

عبدالله بن ابراهيم بن محمد الاندلسي الملقب بالاصيلي سمع أبا بكر الشافعي وتفقه علىأبي بكر الابهري قال الدارقطني حدثني أبو محمد الاصيلي ولم ار مثله وكان من حفاظ مذهب مالك ومن النـــــاظرين بالحديث ولي قضاء سرقســـــطة مات ســـــنة ٣٩٢ .
طبقات الحفاظ : ٤٠٥ ، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٢٤ ، شـــذرات الذهب ٣/١٤٠ .

محمد بـــن ســـــعد :

محمد بن سعد بن منيع البصري الحافظ كاتب الواقدي نزيل بغداد روى عن أبي داود الطيالسي والواقدي وهشـــيم وخلق وعنه أبو بكر بن أبي الدنيا والحارث بن أسامة . قال الخطيب : كان من أهل العلم والفضل وصنف كتابا كبيرا في طبقات الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى وقته فأجـــاد فيه واحسن مات سنة ٢٣٠ هـ .
طبقات الحفاظ ١٨٣ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٥ العبر ١/٤٠٧ .

محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي مولاهم الحراني :

روى عن خاله أبي عبدالرحيم وأبي أسحق وعدة وعنه

احمد والعلاء بن هلال وآخرون وكان عالما يفتي مات سنة ١٩١هـ طبقات الحفاظ : ١٣٠ ، تذكرة الحفاظ ٣١٦/١ ، العبر ٣٠٧/١ ، شذرات الذهب ٣٢٩/١ .

محمد بن سيرين :

ترجم له العلائي

محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الانصاري :

أبو عبدالرحمن قاضي الكوفة واحد الاعلام عن اخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم قال أبو حاتم محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال العجلي " كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث. قال البخاري : مات سنة ١٤٨هـ . تذهيب الكمال ٤٣٠/٢ ، طبقات الحفاظ ص : ٧٤ ، تهذيب التهذيب ٣٠١/٩ ، شذرات الذهب ٢٢٤/١ .

محمد بن عبدالرحيم بن أبي زهير العدوي :

مولاهم أبو يحيى البزار البغدادي صاعقة أحد الحفاظ روى عن أبي عاصم وشبابة وعثمان وطائفة وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وآخرون قال الخطيب : كان متقنا ضابطا عالما حافظا مات في شعبان سنة ٢٥٠ هـ وله سبعون سنة طبقات الحفاظ : ٢٤٧ ، تاريخ بغداد ٣٦٤/١٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٢/٢ .

محمد بن عبدالله الحضرمي مطـــين :

الحافظ الكبير أبو جعفر محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي الكوفي صنف المسند وله (تاريخ) صغير · قال أبو بكر بن أبي دارم كتبت بأصبعي عن مطين (محمد) مائة ألف حديث قال الدارقطني : ثقة جبل ، ولد ســنة ٢٠٢ هـ ومات في ربيع الآخرة ســـنة ٢٩٧ هـ ·

طبقات الحفاظ ٢٨٨ ، تذكرة الحفاظ ٦٦٢/٢ ، العبر ١٠٨ شذرات الذهب ٢٠٣/٢ ، طبقات الحنابلة ١٨٠/١ ·

محمد بن عبدالله (ابن اخي الزهري) :

محمد بن عبدالله بن مسلم الزهري عن عمه ابن شهاب الزهري وعنه معن والقعنبي وجماعة وهو صدوق صالح الحديث وثقه أبو داود وقال ابن معين وأبو حاتم : ليس بالقوي ·

تهذيب التهذيب ٢٧٨/٩ ، ميزان الاعتدال ٥٩٢/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ٤٢٦/٢ ·

محمد بن عبدالله الانصـــــاري :

محمد بن عبدالله بن المثنى الانصاري البصري قاضيها روى عن أبيه وسليمان التيمي وابن عون وخلق ، وعنه أحمد وابن معين والبخاري وخلق مات سنة ٢١٥ هـ ·

طبقات الحفـــاظ ١٥٦ ، تذكــرة الحفـــاظ ٣٧١/١ ، طبقات ابن ســـعد جـ ٧ ق ٢ ص : ٤٨ ، العبر ٣٦٧/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٤٢٥/٢ ·

محمد بن عبيد بن سباط :

ذكره العلائي في سند حديث وكذلك ذكره ابن عبدالبر ولم يترجم له وكذلك لم اعثر على ترجمته مع ما بذلته من جهد في كتب التراجم .

التمهيد لابن عبدالبر ١/٢٦٠ .

محمد بن علي الباقر :

أبو جعفر الباقر محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب روى عن أبيه وجديه الحسن وجابر وعنه أبنه جعفر الصادق وعطاء وابو حنيفة وخلق وثقه الزهري وغيره . مات سنة ١١٤ هـ وذكره النسائي في فقهاء التابعين من أهل المدينه .

طبقات الحفاظ ٤٩ ، تذكرة الحفاظ ١/١٢٥ ، العبر ١/١٠٦ خلاصة تذهيب الكمال : ٤٧ .

محمد بن عمران بن أبي ليلى :

محمد بن عمران بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الانصاري أبو عبدالرحمن الكوفي . روى عن أبيه وأيوب وجابر وغيرهم وعنه البخاري في كتاب الادب وأبو بكر بن أبي شيبة وعباس الدوري وأبو اسماعيل الترمذي وآخرون . قال أبو حاتم كوفي صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة ابن قاسم ثقة .

تهذيب التهذيب ٩/٣٨١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/٤٤٦ .

محمد بن كثير :

محمد بن كثير بن مروان الفهري الشامي روى عن ابراهيم

ابن أبي عبلة والليث بن سعد وابن لهيعة والاوزاعي وعنه محمد بن هشام بن أبي الدميك وعلي بن الحسين بن الجنيد قال ابن معين ليس بثقة وقال علي بن الجنيد منكر الحديث وقال الازدي متروك مات سنة ١٣٠ هـ قال ابن عدي وسمعت البغوي ذكره يوما فاساء الثناء عليه • تهذيب التهذيب ٩/٤١٩ ، ميزان الاعتدال٤/٣٠ ، هامش خلاصة تذهيب الكمال ٢/٤٥٢•

محمــــد بـن المثنى :

محمد بن المثني بن عبيد العنــــزي أبو موسى الحافظ المعروف بالزمن البصري روى عن غندر وابــــن عيينة ووكيع وخلق كثير وعنه الائمة الستة وأبو حاتم وأبو زرعة وخلق • قال الخطيب كان صدوقا ورعا فاضلا عاقــــلا ثقة ثبتا احتج سائر الائمة بحديثه مات سنة ٢٥٢ هـ •

طبقات الحفاظ ٢٢٢ تذكرة الحفاظ ٢/٥١٢ ، شذرات الذهب ٢/١٢٦ ، العبر ٢/٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/٤٥٣ •

محمد بــــن مــــرزوق :

محمد بن محمد بن ميمون بن مرزوق بن بكير بن البهلول الباهلي أبو عبدالله البصري ابن بنت مهدي وقد ينسب الى جده روى عن أبي عامر العقدي وسالم بن نوح وروح بن عبادة وغيرهم • روى عنه مسلم والترمذي وابن ماجة وغيرهم قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقــــات ووثقه الخطيب • مــات ســــــنة ٢٤٨ هـ •

تهذيب التهذيب ٤٣١/٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ٤٥٤/٢ .

محمد بن مسلمة الواسطي :

صاحب يزيد بن هارون حديثه من عوالي الغلانيان أتى بخبر باطل أتهم به وقال أبو القاسم اللالكائي ضعيف وضعفه ابن عدي وساق له احاديث تستنكر وقال الدارقطني لا بأس به توفي سنة ٢٨٢ هـ .

ميزان الاعتدال ٤١/٤ .

محمد بن المصفى بن بهلول القرشي أبو عبدالله الحمصي الحافظ :

روى عن ابن عيينة ومحمد بن جبير وخلق وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأبو حاتم وقال : صدوق مات بمنى سنة ٢٤٦ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٤٥٨/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٣/٤ .

محمد بن مطرف :

أبو غسان محمد بن مطرف بن داود الليثي المدني روى عن محمد بن المنكدر وزيد بن اسلم وطائفة وعنه ابراهيم ابن أبي عبلة والثوري ويزيد بن هارون وخلق . وثقه أحمد ويحيى وغير واحد وقال ابن المديني : كان صالحا وسطا .

طبقات الحفاظ ١٠٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٤٢/١ ، تهذيب التهذيب ٤٦١/٩ ، العبر ٢٤٣/١ .

محمد بن يحيى الذهلي :

محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي النيسابوري الحافظ

روى عن أحمد وأسحق وابن المديني وعفان وخلق ، وعنه البخاري والاربعة وخلق ، قال ابو بكر بن أبي داود : كان أمير المؤمنين في الحديث وقال الخطيب : كان أحد الائمة العارفين والحفاظ المتقنين والثقات المأمونين ، صنف حديث الزهري وجودة وكان أحمد بن حنبل يثني عليه ويشكر فضله مات سنة ٢٥٨ هـ وقيل سنة ٢٥٢ هـ ٠

طبقات الحفاظ : ٢٣٤ ، تاريخ بغداد ٣/٤١٥ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٣٥ ، شذرات الذهب ٢/١٣٨ ٠

محمد بن يوسف الفريابي :

الفريابي محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم أبو عبدالله أحد الائمة روى عن السفيانين والاوزاعي ومالك بن مغول وخلق وعنه أحمد والبخاري وأسحق الكوسج وخلق ٠مات سنة ٢١٢ هـ ٠

طبقات الحفاظ ١٥٩ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٧٦، العبر ١/٣٦٣ شذرات الذهب ٢/٢٨ ٠

محمد بن يوسف القرشي مولى عثمان وقيل عمرو بن عثمان مدني:

روى عن أبيه وعنه يحيى بن سعيد الانصاري وابن عجلان وابن جريج وغيرهم قال أبو حاتم ثقة وكذا قال الدارقطني زاد وأبوه لا بأس به ٠ وذكره ابن حبان في الثقات ٠

تهذيب التهذيب ١/٥٣٧ ، وأنظر هامش خلاصة تذهيب الكمال ٢/٤٧٢ ٠

محيي الدين النووي :

شيخ الاسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد أحد الاعلام النواوي الدمشقي ولد في محرم سنة ٦٣١ هـ بنوى سمع من الرضي بن البرهان والزين خالد وشيخ الشيوخ عبدالعزيز الحموي واقرانهم ومن تصانيفه الروضة والمنهاج وشرح المهذب وصل فيه الى الربا سماه المجموع والمنهاج في شرح مسلم وكتاب الاذكار ورياض الصالحين وغير ذلك من المصنفات الحسنة وقال ابن ناصرالدين كان فقيه الامة وعلم الائمة توفى في رجب سنة ٦٧٦ هـ ودفن ببلده رحمه الله ٠

طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠ ، طبقات الحفاظ ص ٥١٠ ، الدارس في اخبار المدارس ١/٢٤ ٠

المدائني :

علي بن محمد أبو الحسن المدائني الاخباري صاحب التصانيف مولى عبدالرحمن بن سمرة وهو صاحب الاخبار روى عن جعفر بن هلال ، عن عاصم الاحول ، عن أبي عثمان وعنه الزبير بن بكار وأحمد بن الزبير وثقه يحيى بن معين وقال غيره ليس بالقوي بالحديث توفي سنة ٢٢٤ هـ أو سنة ٢٢٥ هـ عن ثلاث وتسعين سنة ٠

مروان بن محمد الدمشقي :

مروان بن محمد بن حسان الاسدي الطاطري أبو بكر ويقال ابو حفص ويقال أبو عبدالرحمن الدمشقي ٠ قال الطبري كل من يبيع الكرابيس بدمشق يقال له الطاطري روى

عن سعيد بن عبدالعزيز وعبدالله بن العلاء بن زيد وسعيد بن بشير وغيرهم وعنه بقية بن الوليد وهو أكبر منه وابنه ابراهيم ابن مروان وأحمد بن أبي الحواري وغيرهم. قال عنه أحمد بن حنبل كان يذهب مذهب أهل العلم وقال ابو حاتم وصالح بن محمد ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ولد سنة ١٤٧هـ وقال البخاري مات سنة ٢٠٠ هـ وقال الدوري عن ابن معين لا بأس به وكان مرجعا .

تهذيب التهذيب ١٠/٩٦ ، طبقات الحفـــاظ ص : ١٥٧ ، شذرات الذهب ٢/٢٤ .

ابـــن أبـي مـريم :

سعيد بن الحكم بن سالم المعروف بأبن أبي مريم الجمحي روى عن عبدالله بن عمر العمري واسماعيل بن ابراهيـم بن عقبة وسليمان بن بلال وغيرهم وعنه البخاري والباقون بواسطة محمد بن يحيى الذهلي والحســن بن علي الخلال ومحمد بن اسحق والصنعاني وغيرهم قال أبو داود بن أبي مريم عندي حجة ووثقه أحمد وقال أبو حاتم ثقة ولد سنة ١٤٤ هـ ومـات سـنة ٢٢٤ هـ .

تهذيب التهذيب ٤/١٧ ، شـذرات الذهب ٢/٥٣ ، التمهيد ١/١٥٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٧٥ .

المـــزني :

اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل أبو ابراهيم المـــزني صاحب الامام الشافعي من أهل مصر كان زاهدا عالما مجتهدا

قوى الحجة نسبته الى مزينة من مصر قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، وقال في قوة حجته لو ناظر الشيطان لغلبه .
وفيات الاعيان ١/ ٧١ ، الاعلام للزركلي ١/ ٣٢٣ ، طبقات السبكي ٢/ ٩٣، شذرات الذهب ٢/ ١٤٨ .

مسدد بن مسرهد :

مسدد بن مسرهد بن مسربل الاسدي أبو الحسن البصري الحافظ روى عن ابن عيينة وفضيل بن عياض، ويحيى القطان وخلق . وعنه البخاري وأبو داود والجوزجاني وخلق وصنف المسند مات سنة ٢٢٨ هـ .
طبقات الحفاظ ١٨١ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٠ ، شذرات الذهب ٢/ ٧١ ، العبر ١/ ٤١٠ .

ابن مسعدة :

عبدالله بن مسعدة بن حكمة بن مالك بن حذاقة بن بدر الفزاري وقيل ابن مسعدة بن مسعود بن قيس هكذا نسبة ابن عبدالبر وهو من صغار الصحابة .
التمهيد لابن عبدالبر ١/ ٣٦٠ ، الاصابة ٢/ ٣٦٧ .

مسعر بن كدام :

ابن ظهير بن عبيدة الهلالي العامري أبو سلمة الكوفي روى عن قتادة وعطاء وعدي بن ثابت وخلق ، وعنه أبو حنيفة وسليمان التيمي وابن اسحق وهما اكبر منه وشعبة والسفيانان وآخرون قال الثوري : كنا اذا اختلفنا في شيء سألنا عنه

مسعرا وقال شعبة : كنا نسمي مسعرا المصحف مات سنة ١٥٣ هـ ٠

طبقات الحفاظ ٠ ٨، تذكرة الحفاظ ١/١٨٨ ، تهذيب التهذيب ١١٣/١٠ ، العبر ١/١٢٤ ، ميزان الاعتدال ٤/٩٩ ٠

المسعودي :

عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي ٠ أحد الاعلام ٠ روى عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم وحبيب بن أبي ثابت وخلق وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وخلق ٠ اختلط بآخرة أو مات سنة ١٦٠ هـ ٠

طبقات الحفاظ ٨٤ ، تذكرة الحفاظ ١/١٦٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٤٠ ، العبر ١/٢٢١ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٥٧٤ ٠

أبو مسعود الدمشقي الحافظ :

ابراهيم بن محمد بن عبيد الحافظ صاحب (اطراف الصحيحين) وأحد من برز في العلم سافر الكثير ، وروى قليلا على سبيل المذاكرة لانه مات كهلا في رجب سنة ٤٠٠هـ ٠ حدث عنه السهمي وأبو القاسم واللالكائي وآخرون ٠

طبقات الحفاظ : ٤١٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٦٨ ، شذرات الذهب ٣/١٦٢ ، العبر ٣/٧٢ ٠

مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي :

مولاهم ابو عمرو البصري الحافظ ، روى عن عبدالسلام

ابن شداد ووهب بن خالد وغيرهما ، روى عنه البخاري وأبو داود ويحيى بن معين وآخرون وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ثقة صـــدوق قال البخاري مات سـنة ٢٢٢ هـ ٠

تهذيب التهذيب ١٠/١٢١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/٢٣

مسـلم بـن الحجـاج القشـيري :

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسـن ، النيسابوري الحافظ أحد الائمة الاعـلام وصاحب التصحيح والطبقات عن خلق مذكورين في تراجمهم عن هذا المختصـر وخلق قال أحمد بن سلمة : رأيت أبا حاتم وأبا زرعة يقدمان مسلما في معرفة الصحيح على مشايخ عصـرهما ٠ وقال أبو عبدالله بن الاخرم : توفى لخمس بقيت من رجب سنة أحدى وستين ومائتين ومولده سنة اربع ٠

تذهيب الكمال ٣/٢٤ ، طبقات الحفـاظ ص ٢٦٠ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢/٨٩ ، شذرات الذهب ٢/١٤٤ ٠

ابـن مسـلمة :

عبدالله بن مســلمة بن قعنب القعنبي الحارثي أبو عبدالرحمن المدني نزيل البصرة أحد الاعلام في العلم والعمل عن مالك الموطا وغيره وعن أفلح بن حميد وشعبة وخلق وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وغيرهم ثقة عابد مستجاب الدعوة وأعلم مالك بقدومه فقال قوموا الى خير أهل الارض توفى رحمه الله سـنة ١٢١ هـ ٠

خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٠٠ ، شذرات الذهب ٢/٤٨ ، الشجرة الزكية في طبقات المالكية ١/٥٧ ٠

مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة العبدري المكي :

روى عن أبيه وعمة أبيه صفية بنت شيبة وعنه ابنه زرارة وابن حجاج ومسعر ٠ قال أبو حاتم لا يحمدونه وقال غيره ثقة وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال أحمد : أحاديثه مناكير ٠

ميزان الاعتدال ٤/١٢٠ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٦٢ ٠ خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣١ ٠

مطرف بن مازن الصنعاني :

حدث عن معمر وابن جريج وعنه الشافعي وداود بن رشيد كذبه ابن معين وقال النسائي : ليس بثقة وقال آخر : واه ٠ وقال ابن أبي حاتم : توفي بالرقة ويقال بمنبج وقيل في سنة ١٩١ هـ ٠

ميزان الاعتدال ٤/١٢٥ ٠

مطرف بن عبدالله الشخير :

مطرف بن عبدالله الشخير العامري أبو عبدالله البصري من الفضلاء والثقات الورعين العقلاء الادباء ٠ قال العجلي لم ينج بالبصرة من فتنة ابن الاشعث الا رجلان مطرف وابن سيرين مات سنة ٩٥ هـ ٠

طبقات الحفاظ : ٢٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٦٣ ، تهذيب التهذيب ١٢/٣٠ ، شذرات الذهب ١/١٠٤ ، العبر ١/١١١ خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣٣ ٠

مطـــير بـن سـليم الـوادي :

مطير بن سليم الوادي روى عن ذي الزوائد وقيل عـــن رجل ذي الزوائد وهو الصواب وعن ذى اليدين وأبي الشموس البلوى عنه ابناه سليم وشعيب روى له أبو داود ، حديثا عن ذي الزوائد قال البخاري لم يثبت حديثه • وذكره ابن حبـان في الثقات •

تهذيب التهذيب ١٨١/١٠ ، ميزان الاعتدال ١٣٠/٤ •

أبو المظفـر الاسـفراييني :

شهفور بن طاهر بن محمد الاسفراييني الامام الاصولي الفقيه المفسر • له مصنفات منها التفسير الكبير المشهور وصنف في الاصول وسافر في طلب العلم وســـمع من أصحاب الاصم وكان له اتصال مصاهرة بالاستاذ أبي منصور البغدادي توفى ســـنة ٤٧١ هـ •

طبقات السبكي ١١/٥•

معـاذ بـن جبـــل :

أبو عبدالرحمن الانصاري الخزرجي شهد العقبة وهو ابن ثمان عشرة سنة أو دونها وشهد بدرا والمشاهد وكان من نجباء الصحابة وفقهائهم • حدث عنه أنس بن مالك وأبو مسلم الخولاني وطائفة وعن النبي صلى الله عليه وســـــلم • أعلم امتي بالحلال والحرام معاذ • استشهد في الطـاعون بالاردن سنة ١٨ هـ وله خمس وثلاثون سنة تقريبا •

طبقات الحفاظ : ٦ تذكرة الحفاظ ١٩/١ ، أسد الغـــابة

٥/١٩٤ ، الاصابة : ٣/٤٦ .

معاذ بن هشام :

ابن أبي عبدالله الدستوائي البصري روى عن أبيه وابن عون وشعبة وغيرهم . وعنه أحمد واسحق وابن المديني وخلق . مات سنة ٢٠٠ هـ .

طبقات الحفاظ : ١٣٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٣٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣٨ ، ميزان الاعتدال ٤/١٣٣ .

أبو المعالي الجويني :

عبدالملك بن عبدالله بن يوسف امام الحرمين الجويني أنظر ترجمته في القسم الدراسي

معاوية بن الحكم السلمي :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه كثير وعطاء ابن يسار وأبو سلمة بن عبدالرحمن قال أبو عمر : كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في الكهانة والطيرة وتشميت العاطي وعتق الجارية احسن الناس له سياقه يحيى بن أبي كثير عن هلال وأبي ميمونة عن عطاء عنه ، ومنهم من يقطعه فيجعله احاديث .

تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣٠٩ .

معاوية بن حديج بن حفنة بن قتيرة بن حارثة التجيبي الكندي :

أبو عبدالرحمن ويقال أبو نعيم البصري مختلف في صحبته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وأبي ذر وعنه ابنه عبدالرحمن وسويد بن قيس وغيرهم . وذكره ابن حبان

في الثقات التابعين وقال : أن أباه كان صحابيا وكذا اثبت صحبته البخاري وأبو حاتم وابن البرقي توفى سنة ٥٢ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ٣٩/٣ ، شذرات الذهب ٥٨/١ .

معاوية بن أبي سفيان :

ابن صخر بن حرب القرشي الاموي أمير المؤمنين ولد قبل البعثة بخمس سنين كان من كتبه الوحي الفصحاء حليما وقورا ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان وأقره عثمان واستلم الخلافة بعد قتل علي بن أبي طالب مات في رجب سنة ٦٠ هـ .
الاصابة ٤١٣/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٩/٣ .

ابو معاوية الضرير :

محمد بن حازم التيمي الكوفي روى عن شعبة وهشام وعروة وخلق وعنه أحمد وابن المديني وابن معين وخلق وثقه ابن معين والعجلي والنسائي والدارقطني وقال أبو داود وكان رئيس المرجئة بالكوفة وقال ابن حبان كان حافظا متقنا ولكن كان مرجئا خبيثا مات سنة ١٩٥هـ .
طبقات الحفاظ ١٢٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٩٤/١ ، شذرات الذهب ٣٤٣/١ ، النجوم الزاهرة ١٤٨/٢ . .

معبد بن سيرين :

معبد بن سيرين الانصاري البصري مولى أنس كان اكبر الاخوه روى عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري

وعنه أخواه أنس ومحمد ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي بصري تابعي وذكره ابن سـعد في الطبقة الثانية من اهل البصرة وقال كان ثقة وقال يحيى بن معين يعرف وينكر مات سـنة ١٠٠ هـ ·

تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣٤ ، ميزان الاعتدال ٤/١٤١ ·

معـدي بـن سليمان :

معدي بن سليمان أبو سليمان صاحب الطعام روى عن ابن عجلان وعلي بن زيد بن جدعان وعمران القصير وعنه سعيد ابن عامر الضبعي وسليمان الشاذكوني وصدقه ابن بكـر السعدي وخلق · قال أبو زرعة : واهي الحديث يحدث عـن عجلان بمناكير وقال أبو حاتم شيخ وقال النسائي ضعيف وقال ابن حجر : صحح الترمذي حديثه ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ·

تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٩ ، ميـزان الاعتدال ٤/١٤٢ ·

معمر بن راشد الازدي الحراني البصري :

نزيل اليمن روى عن الاعمش ومحمد بن المنكدر وقتادة والزهري وخلق وعنه أيوب وعمرو بن دينار وأبو اسـحاق السبيعي وشعبة والسفيانان قال ابن حبان : كان فقيها حافظا مات سـنة ١٥٢ هـ وقيل غير ذلك ·

طبقات الحفاظ ص : ٨٢ ، شذرات الذهب ١/٢٣٥ ، طبقات ابن سعد ٥/٣٧٥ ·

المغــيرة بــن شـــــعبة :

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبــــ عبدالله أحد دعاة العرب وقادتهم وولاتهم صحابي يقال لـ مغيرة الرأي ولد بالطائف سنة خمس قبل الهجرة وشـــــهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام وذهبت عينه باليرموك وولاه عمر بن الخطاب البصرة وفتح عدة بلدان ثم ولي الكوفة وغيرها في عهد الخلفاء الامويين وتوفي في الكوفة وله خمسين سنة . أسد الغابة ٤/٤٠٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/٥٠ .

المقداد بن الاســــود :

المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود البهراني الكندي ، أبو الاسود الزهري ويقال أبو عمرو ويقال أبو معبد المعروف بالمقداد بن الاسود وقيل غير ذلك في نسبه . اسلم قديما وشهد بدرا والمشاهد وكان فارسا يوم بدر ولم يثبت انه ممن شهدها فارسا غيره روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه علي بن أبي طالب وأنس وابن مالك وعبيدالله بن عدي وغيرهم قال خليفة بن خياط وغير واحد مات سنة ٣٣ هـ . تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/٨٤ .

مقسـم بن بجــرة :

ويقال ابن نجـــدة أبو القاسم ويقال أبو العباس مولى عبدالله بن الحارث صدوق من مشاهير التابعين روى عنه الحكم ابن عتبة ويزيد بن أبي زياد وعبدالكـــريم الجزري وخلق ، روى عن ابن عباس وعبدالله بن الحارث بن نوفل وعبدالله بن

عمر . قال أبو حاتم صالح لا بأس به توفي سنة ١٠١ هـ .
تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٨ ، ميزان الاعتدال ٤/١٧٦ ، خلاصة
تذهيب الكمال ٣/٨٤ .

مكحول الدمشقي أبو عبدالله الفقيه :

أحد الائمة روى عن أنس ، وواثلة بن الاسقع ، وأبي امامة ، وثوبان وأبي ثعلبة الخشني وعنه أبو حنيفة والزهري وحميد الطويل وابن اسحاق وخلق وسمعه العجلي وغيره .
وقال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه منه مات سنة ١١٢ هـ .
طبقات الحفاظ ٤٢ ، تذكرة الحفاظ ١/١٠٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/٥٤ .

ابن أبي مليكة :

عبدالله بن عبيد بن أبي مليكة التيمي المكي أخو عبدالله روى عن عائشة وعثمان وابن عبدالرحمن التيمي وعبيد بن عمير وعنه ابنه عبدالرحمن وهشام بن عروة وابن جريج وغيرهم وقال خليفة بن خياط لا أعرف اسمه وذكره ابن حبان في الثقات .
تهذيب التهذيب ١٢/٣٢ ، التمهيد لابن عبدالبر ١/١٨٦ .

منصور بن المعتمر :

الامام الحافظ ابو عتاب منصور السلمي الكوفي حدث عن أبي وائل وربعي بن خراش وابراهيم وسعيد بن جبير وغيرهم وعنه شعبة وشيبان والسفيانان وخلق قال ابن مهدي لم يكن بالكوفة أحد أحفظ منه وقال أحمد العجلي كان منصور أثبت

أهل الكوفه قال الثوري لو رأيت منصورا يصلي قلت يموت الساعة مات سنة ١٣٢ هـ ٠

تذكرة الحفاظ ١٤٢/١ ، شذرات الذهب ١٨٩/١ ، طبقات الحفاظ ص : ٥٩ ٠

ابن المنذر محمد بن ابراهيم :

ابن المنذر الحافظ العلامة الثقة الاوحد أبو بكر محمد ابن ابراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها : (الاشراف) ، (المبسوط) و (الاجماع) و (التفسير) كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مجتهدا لا يقلد أحدا مات بمكة سنة ٣١٠ هـ ٠

طبقات الحفاظ ٣٢٨ ، تذكرة الحفاظ ٧٨١/٣ ، شذرات الذهب ٢٤٦/٢ ٠

مهدي بن ميمون :

مهدي بن ميمون الازدي المعولي مولاهم أبو يحيى البصري روى عن الحسن وابن سيرين وهشام بن عروة وطائفة وعنه هشام بن حسان وابن مهدي وعفان وخلق ، مات سنة ١٧١ هـ وقيل ١٧٢ هـ ٠

طبقات الحفاظ ٢٠٣ ، تذكرة الحفاظ ٢٤٣/١ ، شذرات الذهب ٢١١/١ ، العبر ٢٦٢/١ ٠

أبو المهلب الجرمي البصري :

عم أبي قلابة أسمه عمرو بن معاوية وقيل عبدالرحمن بن

معاوية وقيل عبدالرحمن بن عمرو وقيل معاوية وقيل النضر روى عن عمر وعثمان وأبي بن كعب وغيرهم من الصحابة • وعنه ابن اخيه أبو قلابة الجرمي ومحمد بن سيرين وسعيد الجريري وعوف الاعرابي ، قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكر ابن عبدالبر الخلاف في أسمه ثم قال معاوية بن عمرو اصح •

تهذيب التهذيب ١٢/٢٥٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/٢٤٨ •

مورق العجلي بن مشمرج :

ويقال ابن عبدالله العجلي أبو معتمر البصري ويقال الكوفي روى عن عمر وسلمان الفارسي وأبي ذر وأبي الدرداء وعنه قتادة وعاصم الاحول وحميد الطويل ومجاهد وآخرون قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة عابدا قالوا : توفى في ولاية عمر بن هبيرة على العراق وقال الهيثم بن عدي والقراب مات سنة ١٠٣ هـ وقيل سنة ١٠٥ هـ وقيل ١٠٨ هـ •

تهذيب التهذيب ١٠/٣٣١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/٨٦ •

موسى بن اسماعيل :

التبوذكي المنقري مولاهم أبو سلمة البصري روى عن أبيه وشعبة والحمادين وخلق وعنه ابن معين والبخاري وأبو داود وخلق مات سنة ٢٢٣ هـ •

طبقات الحفاظ ١٧٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٩٤ ، شذرات الذهب ٣/٥٢ ، طبقات ابن سعد جـ٧ ق٢ ص : ٥٦ ، العبر ٤/٢٠٠ •

موسى بن طارق اليماني أبو قرة الزبيدي :

روى عن ايمن بن نابل وموسى بن عقبة وابن جريج وخلق وعنه أحمد واسحاق بن راهوية وسعيد بن سليمان السقفي وغيرهم قال الاثرم سمعت ابا عبدالله ذكر ابا قرة فأثنى عليه خيرا وقال ابو حاتم محله الصدق وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر . صنف كتاب السنن على الابواب في مجلد ولا يقول في حديثه حدثنا وانما يقول ذكر فلان وقد سئل الدارقطني عن ذلك فقال كانت اصابت كتبه علة فتورع ان يصرح بالاخبار .

تهذيب التهذيب ٣٥٠/١٠ ، ميزان الاعتدال ٢٠٧/٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ٦٦/٣ .

موسى بن عقبة الاسدي مولاهم المدني :

روى عن أم خالد بنت خالد ولها صحبة وعن نافع وسالم والزهري وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وخلق . كان مالك اذا سئل عن المغازي يقول : عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها اصح المغازي مات سنة ١٤١ هـ .

طبقات الحفاظ ٦٣ ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١٤٨/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠ ، وخلاصة تذهيب الكمال ٦٨/٣ .

موفق الدين بن قدامة المقدسي :

عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي أبو محمد فقيه من اكابر الحنابلة له تصانيف كثيرة

منها المقنع ، والمغني في الفقه ، وروضة الناظر في أصـول الفقه وغيرها من الكتب ولادته سنة ٥٤١ هـ ووفاته سنة ٦٢٠ هـ ٠
شذرات الذهب ٥/٨٨ ٠ فوات الوفيـــات ١/٢٠٣ ، البداية والنهـــاية ١٣/٩٩ ٠

نافع العدوي مولاهم أبو عبدالله المدني :

عن مولاه ابن عمر أبي هريرة ، كثير الحديث قال البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، بعثه عمر بن عبدالعزيز الى مصر يعلمهم السنن قال النسائي سالم أجل من نافع واثبت أصحاب نافع ومالك ثم أيوب ثم عبيدالله بن عمر مات نافع سنة ١١٦ هـ وقيل سبع عشر ومائة وقيل غير ذلك ٠

أنظر طبقات الحفاظ ٤٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٩٩ ، شـذرات الذهب ١٠/٤١٢ ٠

ابـن نافـــع :

أبو بكر بن نافع العدوي المدني مولى ابن عمر روى عن أبيه (نافع) وسالم بن عبدالله بن عمر وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعنه يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالملك بن عمرو وجرير بن حازم ومالك والدراوردي ، وغيرهم ٠ قـــال الدوري عن ابن معين ليس به بأس وقال مـــرة ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه في صحيحه وسماه عمرو وقال الحاكم أبو أحمد لم أقف على ويقال ث..
تهذيب التهذيب ١٢/٤١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/٢٠٥ ٠

نافع بن يزيد القــــلاعي :

أبو يزيد المصري يقال انه مولى شرحبيل بن حسنة روى عن يزيد بن عبدالله بن الهاد وهشام بن عروة وعقيل ويونس ابن يزيد وعنه ابن وهب وبقية وشعيب بن يحيى وغيرهـــم قال أبو حاتم لا بأس به ، ذكره ابن حبـان في الثقـــات ، توفى سنة ١٦٨ هـ ،
أنظر تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠ ، شــذرات الذهب ٢٦٦/١ خلاصة تذ هيب الكمال ٨٩/٣ ،

النجـــــاشي :

هو ملك الحبشة وقد اسلم وصلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم الغائب وهو الذي آوى المسلمين عند هجرتهم الى الحبشة وتوفى في رجب سنة ٩ هـ ، شذرات الذهب ١٣/١،

أبــو النجم :

الفضل بن قدامة العجلي أبو النجم من بني بكر بن وائل من أكابر الرجاز ومن أحسن الناس انشادا للشـــعر نبغ في العصـــر الاموي وكان يحضر مجالس عبدالملك بن مروان وهو أبلغ من العجاج في النعت توفى سنة ١٣٠ هـ ،
الاعلام للزركلي ٣٥٧/٥ ، خزانة الادب ٤٩/١ ،

نجيــد بن عمران بن حصـــين :

الخزاعي روى عن أبيه وعنه ابناه عبدالله ومحمد ذكره ابن حبان في الثقات و في السير لابن هشام في غزاة الفتح وقال

نجيد بن عمران فذكر له سفرا ·
تهذيب التهذيب ٤٢٢/١٠ ·

النـزال بن سـبرة الهلالي الكوفي :

مختلف في صحبته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر ويقال مرسل وعثمان وعلي وابن مسعود · وعنه عبدالملك بن أبي ميسرة الزراد والشعبي وأسمعيل بن رجـاء قال العجلي كوفي تابعي ثقة من كبار التابعين ذكره ابن حبان في الثقـــات ·

أنظر تهذيب التهذيب ٤٢٣/١٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ٩٠/٣،
جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص : ٣٥٩ ·

النســـــائي :

أحمد بن شعيب بن علي أبو عبدالرحمن الخراســـــاني النســـائي القاضي الامام الحافظ شيخ الاســـلام أحد الائمة المبرزين الحفاظ المتقنين والاعلام المشهورين روىعنه ابن حوص وابن السندي والطحاوي وابن يونس والعقيلي وخلق له من الكتب والسنن الكبرى والصغرى وخصـــائص على · مات سنة ٣٠٣هـ شهيدا مولده سنة ٢١٥ هـ ·

البداية والنهاية ١٢٣/١١ ، تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٦/١، شذرات الذهب٢٣٩/٢ ، العقد الثمين٣/٤٥ ·

نصـر بـن علي الجهضـمي :

نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي أبو

عمرو البصري الصغير روى عن أبيه وابـــن عيينة ويزيد بن زريع والنضر بن شيبان وخلق وعنه الائمة الستة وأبو حاتم مـات ســـــنة ٢٥٠ هـ ٠

تذكرة الحفاظ ٢/٥١٩ ، طبقات الحفاظ : ٢٢٧ ، خلاصـــة تذهيب الكمال ٣/٩١، العبر ١/٤٥٧ ،شذرات الذهب ٢/٢٣٠

النضر بن شــــميل المازني :

أبو الحسن النحوي البصري روى عن اسرائيل وشـــعبة وحماد بن سلمة وابن جريج وخلق ، وعنه ابن المديني وابن معين وابن راهوية وكان اماما في العربية والحديث وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان مات في أول سنة ٢٠٤هـ

طبقات الحفاظ ١٣١ ، أيضاح المكنون ١/٤٣٩ ، البـــداية والنهاية ١٠/٢٥٥ ، كشف الظنون ٧٢٣ ٠ شذرات الذهب ٢/٧ ، بغية الوعاة ٢/٣١٦ ، ميزان الاعتدال ٤/٢٥٨ ٠

النفيلـــــي :

أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي النفيلي الحـراني الحافظ روى عن مالك وعفير بن معدان وابن المبارك وزهير بن معاوية وخلق وعنه أبو داود والذهلي وأبو زرعة وخلق قال أبو داود ما رأيت احفظ منه وقال أيضا : وكان الشاذكوني لا يقر لاحد بالحفظ الا للنفيلي ٠ قال أبو حاتم ثقة مأمــون توفى ســــــنة ٢٣٤ هـ ٠

طبقات الحفاظ ص : ١٩٣ ، شذرات الذهب ٢/٨٠ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٤٠ ، العبر ١/٤١٧ ٠

حـرف (هـ)

ابـن الهــاد :

يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهـــاد والليثي أبو عبدالله المدني روى عن ابن دينار وأبي حازم بن دينار وسهيل ابن أبي صالح والزهري وغيرهم وعنه شيخه يحيى بن سعيد الانصاري وابراهيم بن سعد وعبدالعزيز الدراوردي وخلق. قال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٣٩هـ تهذيب التهذيب ٣٤٠/١١ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٧٢/٣ .

هارون بن ســعيد الايلي :

هارون بن سعيد بن الهيثم بن محمد بن الهيثم بن فيروز التميمي الايلي السعدي مولاهم أبو جعفر نزيل مصر روى عن ابن عيينة وابن وهب وأبي ضمرة وخالد بن أبي نزار وعنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأبو حـاتم ومحمد بن وضاح وغيرهم . قال النسائي لا بأس به وقال في مرضـــع آخر ثقة . قال ابن يونس توفى سنة ٢٥٣ هـ وكـــان مولده ســـنة ١٧٠ هـ .

تهذيب التهذيب ٧/١١ ، تذكرة الحفاظ ص : ١٥٤ .

أم هـــانيء :

بنت أبي طالب الهاشمية أسمها فاختة وقال أحمد : هند لها ستة وأربعون حديثا وعنها ابنها جعدة ومولاها ابو مرة ، وكريب ومجاهد اسلمت يوم الفتح وكانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي عاشت بعد علي مدة .

خلاصة تذهيب الكمال ٤٠٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٨١/١٢
العقد الثمين ٥٥/٨ ٠٣

ابن أبي هريرة :

الحسن بن الحسين أبو علي الامام الجليل القاضي أحد علماء الاصحاب ورفعائهم المشهور اسمه ، شرح المختصر وتفقه على ابن سريج وأبي أسحق المروزي مات سنة ٣٤٥ هـ ٠
طبقات السبكي ٢٥٦/٣ ، البداية والنهاية ٢٠٤/١١ .
شذرات الذهب ٣٧٠/٢ النجوم الزاهرة ٣١٦/٣ ٠

أبو هريرة :

تقدمت ترجمته في القسم التحقيقي ٠

هشام بن حسان :

الازدي الفردوسي نسبة الى فراديس بطن من الأزد نزلوا البصرة ٠ ابو عبدالله البصري روى عن الحسن وابن سيرين ومحمد وأنس وحفصة وهشام بن عروبة وعنه الثوري ، وشعبة والحمادان وخلق ٠ مات سنة ١٤٦ هـ ٠
تذكرة الحفاظ ١٦٣/١ ، تهذيب التهذيب ٣٤/١١ ، شذرات الذهب ٢١٩/١ ، طبقات الحفاظ : ٧١ ٠

هشام الدستوائي :

الحافظ الحجة أبو بكر بن أبي عبدالله سنبر الربعي مولاهم البصري التاجر كان يبيع الثياب المجلوبة من دستواء أحد كور الاهواز حدث عن قتادة وابن الـزبير المكي وطائفة

وعنه ابناه عبدالله ومعاذ ، ويحيى القطان وشعبة وخلق .
مات سنة ١٥٢ هـ وقال العجلي ثقة ثبت .
تذكرة الحفاظ ١/١٦٤ ، طبقات الحفاظ ٨٤ . خلاصة تذهيب الكمال ٣/١١٤ .

هشـــام بن ســـعد :

المدني أبو عباد ويقال أبو سعد القرشي مولاهم روى عن زيد بن أسلم ونافع مولى بن عمرو وعمرو بن شعيب وأبي الزبير وسعيد المقبري وغيرهم . وعنه الليث والثوري ووكيع وابن وهب وخلق . ذكره ابن عبدالبر في باب من نسب الى الضعف وقال الخليلي أنكر الحفاظ حديثه . وقيل مات سنة ١٦٠ هـ أي في أوائل خلافة المهـدي .
تهذيب التهذيب ١١/٤٠ ، شذرات الذهب ١/٢٥١ .

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني :

روى عن أبيه وعمه عبدالله بن الزبير وطائفة وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق . قال ابن المديني له نحو أربعمائة حديث . قال ابن سعد كان ثبتا ثقة كثير الحديث مات سنة ١٤٥ هـ .
تذكرة الحفاظ ١/١٤٤ ، تهذيب التهذيب ١١/٤٨ – تاريخ بغداد ١٤/٣٧ ، طبقات الحفاظ ٦١ ، الشذرات ١/٢١٨ .

همـــام بـن منبـــه :

همام بن منبه بن كامل بن شيخ اليمـــــاني أبو عقبة

الصنعاني الابناوي روى عن أبي هريرة ومعاوية وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعنه اخوه وهب بن منبه وابن أخيه عقيل بن معقل وعلي بن الحسن بن آتش ومعمر بن راشد وخلق • قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات • قال ابن سعد مات سنة ١٣١ هـ وقيل غير ذلك •

أنظر تهذيب التهذيب ٦٧/١١ ، وخلاصة تذهيب الكمال ١١٧/٣ •

همام بن يحيى بن دينار العوذي المحلمي البصري :

روى عن أبيه والحسن وأنس بن سيرين وعطاء ونافع وقتادة وعدة وعنه الثوري وآخرون • قال أبو حاتم فقه صدوق في حفظه شيء • مات سنة ١٦٣ هـ •

طبقات الحفاظ ٨٦ ، تذكرة الحفاظ ٢٠١/١ ، تهذيب التهذيب ٦٧/١١ ، شذرات الذهب ٢٥٨/١ ، ميزان الاعتدال ٣٠٩/٤ •

هند امرأة سفيان :

هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها أبي سفيان بن حرب فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما • توفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه •

الاستيعاب ١٩٢٢/٤ •

هشيم بن بشير :

ابن أبي حازم قاسم بن دينار أبو معاوية الواسطي •

نزيل بغداد سمع الزهري وعمرو بن دينار وغيرهما · ولد سنة ١٠٤ هـ مات سنة ١٨٣ هـ ·

تذكرة الحفاظ ١/٢٤٨ ، وأنظر تهذيب التهذيب ١١/٥٩ ·

الهيثم بن حميد الغساني مولاهم أبو أحمد الدمشقي :

روى عن الاوزاعي والنعمان بن المنذر وطائفة وعنه أبو مسهر ومروان الطاطري · وآخرون وثقه يحيى ودحيم وضعفه أبو مسهر ·

تذكرة الحفاظ ١/٢٨٥ ، خلاصة تذهيب الكمـــال ٣/١٢١ ، طبقات الحفاظ ١١٩ ، تهذيب التهذيب ١١/٩٢ ·

أبو الهيثـم الخشـــاب :

ابن خالد البجلي الكوفي الخشاب وهو شـيخ أبي داود الجهني روى عن مطين وروى عن مالك باسناد الصحاح مرفوعا لو يعلم الناس ما في سورة الذين كفروا لعطلوا ·· قال مطين قال لي ابن نمير هذا رجـــل قد كفانا مؤنته يعني لأنه روى الباطـــل ·

تهذيب التهذيب ١٢/٩٥ ، ميزان الاعتدال ٤/٣٢٢ ·

الهيثـــم بن عــــدي :

أبو عبدالرحمن الطائي الكوفي الاخباري المؤرخ روى عن مجالد وابن اسحاق وجماعة وهو متروك الحديث · وقال أبو داود السجستاني كذاب توفي سنة ٢٠٧ هـ ·

شذرات الذهب ٢/١٩ ، ميزان الاعتدال ٤/٣٢٤ ·

(و)

أبو وائل شـــقيق ابن سلمة الاسـدي الكوفي :

أدرك ولم ير . قال أبو عبيدة أبو وائل : أعلم أهـــل الكوفة بحديث عبدالله . مات ســـنة ٨٢ هـ .

تاريخ بغداد ٢٦٨/٩ ، تذكرة الحفاظ ٦٠/١ ، طبقات ابن سعد ٦٤/٦ ، طبقات الحفاظ (٢٠) .

الواحــــــــدي :

علي بن أحمد بن محمد بن علي بن الحسن الواحدي : امام مصنف استاذ عصره وواحد دهره أتقن الاصول على الائمة لازم مجالس الثعالبي في تحصيل التفسير وقرأ على أبي الحسن الضرير القهندري النحوي ــ صنف البسيط والوسيط والوجيز في التفسـير . مـات ســـنة ٤٦٨ هـ .

بغية الوعاة ١٤٥/٢ ، شذرات الذهب ٣٣٠/٣

الواقـدي :

محمد بن عمر بن واقد الواقدي الاسلمي مولاهم المدني قاضي بغداد روى عن الثوري والاوزاعي وابن جرير وخلق . وعنه الشافعي ومحمد بن سعد كاتبه وأبو عبيد القاسم وآخرون كذبه أحمد وتركه ابن المبارك وغيره وقال النسائي وابن معين ليس بثقة . مات سنة ٢٠٧ هـ وقيل سنة ٢٠٩ هـ .

تاريخ بغداد ٣/٣ ، تذكرة الحفاظ ٣٤٨/١ ، تهذيب التهذيب ١٨/٢ ، شذرات الذهب ١٨/٢ ، طبقات الحفاظ ١٤٤ .

وضاح بن عبدالله اليشكري أبو عوانة الواسطي البزار مولى يزيد بن عطـــاء :

وهو صاحب قتادة ـ مجمع على ثقته اذا حدث من كتابه قال أبو حاتم ثقة يغلط كثيرا اذا حدث من حفظه وهو من سبي جرجان رأى الحسن وابن سيرين وسمع من معاوية بن قرة وروى عن الاسود بن قيس وابي بسر وحصين بن عبدالرحمن وغيرهم • قال ابن سعد : كان ثقة صدوقا ووهيب أحفظ منه وقال ابن عبدالبر اجمعوا على انه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتـــابه •

تهذيب التهذيب ١١/١١٦ـ١٢٠ ، ميزان الاعتدال ٤/٣٣٤ ، تذكرة الحفـــاظ ١/٢٣٦ •

وكيع بن الجراح بن مليح الرواس أبو سفيان الكوفي الحافظ

روى عن أبيه وبقية • وحماد بن سلمة والســـفيانين ومالك الاوزاعي وخلق كثـــير • وعنه بنوه عبيد ، وفليح ، وسفيان ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق وآخرين • قال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ ولا رأيت معه كتابا قط ولا رفعة • وقال ابن معين ما رأيت أفضل منه • مات سنة ١٩٦هـ •

تاريخ بغداد ١٣/٤٦٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٠٦ ، شذرات الذهب ١/٣٤٩ ، طبقات ابن سعد ٦/٢٧٥ ، النجوم الزاهرة ٢/١٥٣ ، طبقـــات الحفـــاظ ١٢٧ •

ابـــن وهـــب :

عبدالله بن وهب بن مسلم المصري الفهري مولاهم أبو محمد أحد الاعلام روى عن مالك والسفيانين وابن جريج وخلق•

وعنه اصبغ وحرملة والربيع وخلق قال ابن عدي من جلة الناس وثقاتهم ولاأعلم له حديثا منكرا . مات في شعبان سنة ١٩٧هـ.
أنظر تذكرة الحفاظ ١/٣٠٤ ، تهذيب التهذيب ٦/٧١، طبقات ابن سعد حـ٧ ق٢ ص : ٢٥٠ .
ميزان الاعتدال ٢/٥٢٢ ، النجوم الزاهرة ٢/١٥٥ ، طبقات الحفاظ ص : ١٢٦ .

وهيب بن خالد الباهلي :

وهيب بن خالد : أبو بكر البصري الحافظ احد الحفاظ الاعلام روى عن منصور وطائفة كثيرة . قال عبدالرحمن بن مهدي كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال . وقال أبو حاتم يقال لم يكن بعد شيبة أعلم بالرجال منه . توفي سنه ١٦٥ هـ . وقيل انه مات سنة ١٦٩ هـ .
أنظر الشذرات ١/٢٦١ ، تهذيب التهذيب ١١/١٧٠ .

الوليد بن أبي ثور :

الوليد بن عبدالله بن أبي ثور الهمداني الكوفي روى عن سماك وزياد بن علاقة ، وعنه محمد بن الصباح الدولابي ، وسعيد بن محمد الجرمي وجماعة . ضعفه أحمد ، وصالح جزره وغيرهما ولم يترك . مات سنة ١٧٢ هـ . وقال أبو زرعة منكر الحديث يهم كثيرا . وقال ابن معين ليس بشيء .
أنظر ميزان الاعتدال ٤/٣٤٠، تهذيب التهذيب ١١/١٢٧ـ١٢٨

الوليد بن العيزار بن حريث العبدي الكوفي :

روى عن أبيه وأنس وعكرمة وأبي عمرو الشيباني وعنه

يونس بن أبي اسحاق وأبو يعقوب الصغير ومالك بن مغول واسرائيل والمسعودي وآخرون • قال ابن معين وأبو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات •

أنظر تهذيب التهذيب ١١/١٤٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٣٣

الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي مولاهم أبو العباس :

روى عن الاوزاعي ومالك وابن جريج والثوري وخلق • وعنه الليث أحد شيوخه وابن وهب وأحمد وابن راهوية وابن المديني • مات سنة ١٩٤ هـ •

تذكرة الحفاظ ١/٣٠٢ ، تهذيب الاسماء ٢/١٤٧ ، تهذيب التهذيب ١١/١٥١ ، ميزان الاعتدال ٤/٣٤٧ ، طبقات الحفاظ ١٢٦ •

(ي)

يحيى بن آدم :

ابن سليمان الكوفي الاموي مولاهم أبو زكريا روى عن اسرائيل وحماد بن سلمة والسفيانين وخلق • وعنه أحمد ويحيى واسحاق وابنا أبي شعبة وغيرهما • توفي في ربيع الاول سنة ٢٠٣ هـ •

تذكرة الحفاظ ١/٣٥٩ ، شذرات الذهب ٢/٨ ، طبقات ابن سعد ٦/٢٨١ ، طبقات الحفاظ ١٥٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٤٢ •

يحيى بن أيوب المصري :

يحيى بن أيوب بن بادي الخولاني العلاف المصري . روى عن أبي صالح عبدالغفار بن داود وعمر بن خالد الحراني وسعيد بن كثير بن عفير وغيرهم روى عنه النسائي ، وابو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي وابو يعلى عبدالمؤمن بن خلف النسفي وأبو القاسم الطبري . توفي سنة ٢٨٠ هـ .
تهذيب التهذيب ١١/١٨٥ ، شذرات الذهب ٢/٢٠٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٤٣ .

يحيى بن الجزار العربي الكوفي لقبه زبان :

روى عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وابن عباس وعائشة وآخرون وعنه الحكم بن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن مرة وغيرهم قال ابن سعد كان يغلو في التشيع وكان ثقة ووثقه أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات .
أنظر تهذيب التهذيب ١١/١٩٢ . خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٤٥ .

يحيى بن سعيد الانصاري :

المدني الفقيه أبو سعيد أحد الاعلام ولي قضاء المنصور ومات بالهاشمية قبل أن تبنى بغداد . روى عن أنس وخلق . قال أيوب السختياني ما تركت بالمدينة افقه منه وقال ابن المديني له نحو ثلاثمائة حديث . توفي سنة ١٤٣ هـ .
طبقات الحفاظ ١٢٥ ، شذرات الذهب ١/٢١٢ .

يحيى بن سعيد القطان :

وهو أبو سعيد البصري الحافظ أحد الاعلام روى عن عطاء بن السائب وحميد وخلق • قال أحمد بن حنبل ما رايت بعيني مثله وقال بندار اختلفت اليه عشرين سنة فما أظنه عصى الله قط • وقال ابن معين أقام يحيى القطان عشرين سنة يختم كل ليلة ولم يفته الزوال • مات سنة ١٩٨ هـ ــ وله ثمان وسبعون سنة •

الشذرات ١/٣٥٥ ، تهذيب التهذيب ١١/٢١٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٩٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٤٩ •

يحيى بن عبدالله بن سالم :

ابن عبالله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني روى عن عقبة وهشام بن عروة ، وعبدالرحمن بن الحارث وغيرهم وعنه الليث وابن وهب وعبدالله بن يزيد المقريء وغيرهم • قال النسائي مستقيم الحديث وذكره ابن حبان في الثقات • قال ابن يونس يقال توفي بمصر سنة ١٥٣ هـ وقال الدارقطني ثقة تهذيبالت هذيب ١١/٢٤٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٥٣•

يحيى بن عتيق الطفاوي البصري :

روى عن محمد بن سيرين والحسن ومجاهد وعنه الحمادان وعبدالعزيز بن المختار واسماعيل بن علية وغيرهم• قال أحمد وابن معين وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات • قال البخاري في التاريخ الصغير لم يدرك أنس بن سيرين وحديثه عن حفصة بنت

سـيرين خطــأ .

تهذيب التهذيب ٢٥٥/١١ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٥٥/٢ .

يحيى بن أبي كثـير الطائي :

الثبت وقيل اسم أبيه يسار وكان أحد الاعلام الاثبات قال أيوب السختياني ما بقى على وجه الارض مثل يحيى بن أبي كثير وقال في العبر هو أحد الاعلام في الحـديث . توفي سـنة ١٢٩ هـ .

الشذرات ١٧٦/١ ، طبقات الحفاظ ٥١ ، ميزان الاعتـدال ٤٠٢/٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٥٩/٣ .

يحيى بن معين بن عـون الغطفـاني :

مولاهم البغدادي أحد الائمة الاعلام . روى عن ابـن عيينة وأبي أسامة وعبدالرزاق وهشيم وغيرهم وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وعبدالله بن الامام أحمد . قال ابن المديني ما أعلم أحدا كتب ما كتب ابن معين مات بالمدينة سنة ٢٠٣ هـ وحمل على سرير النبي صلى الله عليه وسلم وله نحو سـبع وسـبعين سـنة .

طبقات الحفاظ ١٨٥ ، وانظر تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢ . طبقات ابن سعد جـ٧ ق٢ ص : ٩١ ، والعبـر ٤١٥/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٦١/٣ .

يزيد بن ابراهيـم التسـتري :

أبو سعيد البصري : روى عن الحسن وقتـادة وابن سيرين وجماعة وعنه ابن مهدي وابن المبارك والقعنبي وخلق .

وثقه أحمد والنســـائي وغيرهما ٠

أنظر طبقات الحفاظ ٨٦ ، ميزان الاعتدال ٤/٢١٨ ، شذرات الذهب ١/٢٥٦ ، تهذيب التهذيب ١١/٣١١ ، تذكرة الحفاظ ١/٢١١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٦٦ ٠

يزيـد بن أبي حبيـب :

اسمه سويد الازدي أبو رجاء المصري ٠ روى عن سالم ، ونافع وعكرمة وعطاء وخلق وعنه سليمان التيمي والليث وابن لهيعة وآخرون ٠ مات سنة ١٢٨ هـ ٠ أنظر تذكرة الحفـاظ ١/١٢٩ تهذيب التهذيب ١١/٣١٨ طبقات ابن سعد جـ٧ ق٢ ص : ٢٠٢ ، طبقات الحفـــاظ ٥٢ خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٦٧ ٠

يزيد بن زريع العيشي أبو معاوية البصـــري :

روى عن شعبة والثوري وسعيد بن أبي عروبة وخلق ٠ وعنه ابن المديني وقتيبة ومسدد وخلق ٠ قال يحيى القطان لم يكن هاهنا أثبت منه مات بالبصرة سنة ١٨٢ هـ ٠

تذكرة الحفاظ ١/٢٥٦ ، طبقات الحفاظ ١١٠ ، طبقات ابن سعد جـ٧ ق٢ ص : خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٩٦ ٠

يزيد بن عبدالله بن الشـــخير :

هو يزيد بن عبدالله بن الشخير بكسر الشـــين والخاء المشددتين العامري أبو العلاء البصـــري ثقة من الثانية مات سنة ١١١ هـ أو قبلها وكان مولده في خلافة عمر فوهم من زعم لـــه رؤيـــة ٠

خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٧٣ ٠

يزيد بن قسيط :

يزيد بن عبدالله بن قسيط المدني أبو عبدالله الليثي الاعرج روى عن أبي هريرة وابن عمر وسعيد بن المسيب وعنه مالك وابن أبي ذئب وجماعة . قال ابن اسحاق حدثني يزيد ابن قسيط وكان فقيها ثقة .

خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٧٣ .

يزيد بن معاوية بن ابي سفيان الاموي :

روى عن أبيه وعنه ابنه خالد وعبدالملك بن مروان مقدوح في عدالته ليس بأهل أن يروى عنه وقد تولى الخلافة بعد وفاة أبيه معاوية .

أنظر ميزان الاعتدال ٤/٤٤٠ ،خلاصة تذهيبالكمال ٣/١٧٧.

يزيد بن هارون :

يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي السلمي أبو خالد أحد الائمة روى عن شعبة والثوري ومالك والحمادين وآخرين وعنه أحمد ويحيى وابن المديني وخلق توفي سنة ٢٠٦ هـ .

تذكرة الحفاظ ١/٣١٧ ، تهذيب التهذيب ١/٣٦٦ ، شذرات الذهب ٢/١٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٧٨ .

يعقوب بن سفيان الغسوي :

أبو يوسف الفارسي الحافظ روى عن سليمان بن حرب وأبي عاصم والقعنبي وخلق . وعنه الترمذي والنسائي وعبدالله بن جعفر بن درستويه وخلق . وثقه ابن حبان وقال

النسائي لا بأس به مات سنة ٢٧٧ هـ ٠

أنظر تهذيب التهذيب ١١/٣٨٥ ، وطبقات الحفاظ ٢٥٩ وتذكرة الحفاظ ٢/٥٨٢ ، والعبر ٢/٥٨ ٠

يعقوب بن عبدالرحمن :

ابن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري المدني حليف بني زهرة سكن الاسكندرية روى عن أبيه وزيد بن أسلم وعمرو بن أبي عمرو وأبي حازم وغيرهم وعنه ابن وهب وابن عمرو سعيد بن منصور وأبو صالح كاتب الليث وآخرون ٠ قال الدوري عن ابن معين ثقة ٠ وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ١٨١ هـ ٠

أنظر تهذيب التهذيب ١١/٣٩١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٨٢ ٠

ابو يوسف القاضي :

الامام العلامة فقيه العراقيين يعقوب بن ابراهيم الانصارى الكوفي سمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب ، وغيرهم وعنه ابن معين وأحمد وعلي بن الجعد وخلق ٠ قال المزني أبو يوسف أتبع القوم للحديث ، وقال أحمد كان أبو يوسف منصفا للحديث ٠ مات سنة ١٨٢ هـ ٠ عن تسع وستين سنة ٠

طبقات الحفاظ ١٢١ ، أنظر تذكرة الحفاظ ١/٢٩٢ ، شذرات الذهب ١/٢٩٨ ، ميزان الاعتدال ٤/٤٤٧ ٠

يوسف بن عبدالبر :

الامام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر

ابن عاصم النمري القرطبي . ولد سنة ٣٦٨ هـ في ربيع الآخر وطلب الحديث قبل مولد الخطيب بأعوام وأجاز له من مصر الحافظ عبدالغني وساد أهل الزمان بالحفظ والاتقان وله مؤلفات كثيرة منها الاستيعاب ، والتمهيد شرح الموطأ والاستذكار ومختصره . مات ليلة الجمعة سنة ٤٦٣ هـ خمس وتسعين سنة له ترجمة بغية الملتمس ٤٧٤ .

تذكرة الحفاظ ١٢٨/٣ ، الرسالة المستطرفة ١٥ ، شذرات الذهب ٣١٤/٣ ، طبقات الحفاظ ٤٣٢ .

يونس بن بكير :

ابن واصل الشيباني مولاهم الكوفي الحمال أحد أئمة الاثر والسير . روى عن الاعمش وهشام بن عروة وابن اسحق وعنه ابن معين والاشج ، وأحمد العطاردي - وعدة قال ابن معين صدوق ، ثقة الا انه مرجيء يتبع السلطان مات سنة ٩٩ هجرية . ميزان الاعتدال ٤٧٨/٤ خلاصة تذهيب الكمال ١٩٢/٣ .

يونس بن عبدالاعلى :

روى عن ابن عيينة والشافعي وابن وهب وخلق . وعنه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجة وأبو زرعة وخلق . وثقه أبو حاتم وغيره ونعتوه بالحفظ والعقل .

أنظر ميزان الاعتدال ٤٨١/٤ ، طبقات الحفاظ ٢٣٠ ، تذكرة الحفاظ ٥٢٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٤٠/١١ ، شذرات الذهب ١٤٩/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٧٠/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٩٣/٣ .

يونس بن عبيد بن دينـار الكوفي العبدي أحد الاعلام :

روى عن الحسن وابن سيرين وثابت البناني ونافع وعدة وعنه شعبة والثوري والحمادان وخلق . مات سنة ١٤٠ هـ .
أنظر تهذيب التهذيب ١١/٤٤٢ ، طبقات الحفاظ ٦٢ ، تذكرة الحفـاظ ١/١٤٥ .

يونس بن يزيـد الايلـي :

صاحب الزهري . ثقة حجة شذ ابن سعد بقوله ليس بحجة وشذ وكيع فقال سيء الحفظ . واستنكر له أحمد بن حنبل أحاديثا . وقال الاثرم ضعف أحمد أمر يونس . روى عن الزهري ونافع وجمـاعة وعنه ابن وهب والاوزاعي والليث وخلق . مات سنة ١٥٩ هـ .
أنظر ميزان الاعتدال ٤/٤٨٤ ، طبقات الحفاظ ٧١ ، تهذيب التهذيب ١١/٤٥٠ ، شذرات الذهب ١/٢٣٣ .

ابـن يونـس :

أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي روى عن الثوري وابن عيينة وزائدة وعاصم بن محمد وابن أبي الزناد وخلق . روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة متقنا آخـر من روى عن الثوري قال البخاري مات بالكوفة سنة ٢٢٧ هـ .
تهذيب التهذيب ١/٥٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٢١ .

« الفهارس للقسم الدراسي »

---

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

٢ ـ فهرس الاحايث النبوية

٣ ـ فهرس المدارس المترجم لها

٤ ـ فهرس الاعلام المترجمة

٥ ـ فهرس الابحاث

فهارس القسم الدراسي : ويشتمل على :

١ ـ فهرس للآيات القرآنية ومواضعها في السورة ٠

٢ ـ وفهرس للاحاديث النبوية ٠

٣ ـ وفهرس للمدارس ٠

٤ ـ وفهرس للاعلام المترجم ٠

٥ ـ وفهرس بالابحاث ٠

اما بالنسبة للقسم التحقيقي فاني وضعت فهارس خاصة به ايضا وتشمل :

١ ـ ملحق بتراجم الاعلام ٠

٢ ـ فهرس بالآيات القرآنية ٠

٣ ـ فهرس بالاحاديث النبوية ٠

٤ ـ فهرس الاشعار ٠

٥ ـ فهرس مواضيع الكتاب عموما ٠

هذا ما قمت به بعد عون الله تعالى علما بأن تحقيق المخطوط ليس شرحا للكتاب ولا نقل النص فقط وانما هو تقديم النص محققا بأمانة علمية ووضعه بين يدي القاريء بشكل سليم ودقيق ، أما الشرح فله شأن آخر . والتحقيق نظري يختلف من علم لآخر وليس له قواعد ثابتة دقيقة كما ويختلف من كتاب لآخر ٠

ولعل الايام تحمل ملاحظات القراء والباحثين بما يساعد ان شاء الله على ما فاتني عمله ٠ والنقص والسهو لا يسلم منه انسان والكمال لله وحده وأدعو الله وحده ان يجعلني من طلاب العلم لاقوم بخدمة هذه الشريعة السمحة التي لا تزال مناهل أحكامها الخالدة مخبوءة عن الباحثين والمخلصين الذين يريدون لهذه الامة ان تحقق ذاتها وتحتكم الى ما لديها

من تشريع شامل لجميع شؤون الحياة ، فهي ترسم للانسان سبيل الايمان ، تبين له أصول العقيدة ، وتنظم صلته بربه ، وتأمره بتزكية نفسه ، وتحكم علاقته مع غيره ، وهكذا لا يخرج من احكام الشريعة أي شيء .

وان الاسلام ولا شيء غير الاسلام ، هو الامل المنقذ في نجاتنا من التحالف بين قوى الشرك صهيونية كانت أو غربية أو شرقية فهم على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين والتعالي عليهم[1] ، بدليل قوله تعالى : « والذين كفروا بعضهم اولياء بعض[2] ولكن رحمة الله بعباده المسلمين فرق الله كلمة أهل الشرك وجعل قلوبهم شتى ، قال تعالى : « بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى[3] » .

« وفي الختام ـ أدعو الله العلي القدير من صميم قلبي أن يهيىء لهذه الامة من يقوم باصلاحها ، وتوحيد كلمتها على كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم انه سميع مجيب » .

---

١ ـ أنظر كتاب الميراث المقارن / محمد عبدالرحيم الكشكي / وكيل كلية الشريعة / سابقا جامعة الازهر ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٤٣ م .

٢ ـ من سورة الانفال آية : ٧٣ .

٣ ـ من سورة الحشر آية : ١٤

« فهرس آيات القرآن الكريم »

الآيـــة	رقمها	السورة	رقمها
وما أرسلناك الا رحمة للعالمين	١٠٧	الانبياء	٢١
عالم الغيب والشهادة	٩٢	المؤمنون	٢٣
عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم	٦	السجدة	٣٢
عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك	٤٦	الزمر	٣٩
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير	١١	الشورى	٤٢
انا فتحنا لك فتحا مبينا –	١	الفتح	٤٨
عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم	٢٢	الحشر	٥٩
ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون	٨	الجمعة	٦٢
عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم	١٨	التغابن	٦٤
أحاط بكل شيء علما	١٢	الطلاق	٦٥
احصى كل شيء عددا	٢٨	الجن	٧٢
فعال لما يريد	١٦	البروج	٨٥

« فهرس الاحاديث النبوية »

المسلسل	الحديث
١	الحياء من الايمان
٢	جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما

« المدارس المترجم لهـــا »

مسلسل	أسم المدرسة
١	دار الحديث الاشرفية الجوانية
٢	دار الحديث التنكرية
٣	دار الحديث الحمصية
٤	دار الحديث الصيفية
٥	دار الحديث الناصرية
٦	المدرسة الاتابكية
٧	المدرسة الاســـديـة
٨	المدرسة البادرائيـة
٩	المدرسة الشامية البرانية
١٠	المدرسة الصلاحية
١١	المدرسة الظاهرية
١٢	المدرسة العادلية الكبرى
١٣	المدرسة العصرونية
١٤	المدرسة القلبجية
١٥	المدرســة القيمرية
١٦	المدرسة النورية

« فهرس الاعلام المترجم لهم »

« الخاص بالقسم الدراسي »

١٧ أحمد بن عبدالدائم بن نعمة المقدسي
١٨ أحمد بن عبدالله بن الشيخ شهاب‌الدين البعلبكي
١٩ أحمد بن علي بن محمد القسطلاني المعروف بابن حجر
٢٠ أحمد بن عمر بن أحمد النشـــاني
٢١ أحمد بن محمد بن سالم بن أبي المواهب بن صصري
٢٢ أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي المقدسي
٢٣ أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع المعروف بابن الرفعة
٢٤ أحمد بن مفرج بن علي المعروف بالرشيد بن سلمة
٢٥ أحمد بن منيع البغـوي
٢٦ أحمد بن هبةالله بن عســـاكر
٢٧ أسماء بنت خليل بن كيكلدي العلائي
٢٨ اسماء بنت محمد بن سالم بن أبي المواهب المعروف بابـن صصـــري
٢٩ اسماعيل بن ابراهيم بن أبي اليســر
٣٠ سماعيل بن أحمد بن الحسين العراقي
٣١ اسماعيل بن خليفة بن عبدالعالي الحسباني النابلسي
٣٢ اسماعيل بن علي بن الحسن بن سعيد القلقشندي
٣٣ اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء عمادالدين أبو الفداء
٣٤ اسماعيل بن نصرالله بن تاج الامناء بن عساكر
٣٥ اسماعيل بن يوسف بن مكتوم القيســي
٣٦ أبو بكر بن عبدالله بن قيس الاشـــعري
٣٧ أبو بكر عبدالله بن الامام أبي داود سليمان بن الاشعث

٣٨ بدرالدين بن مالك محمد بن جمال‌الدين بن مالك

٣٩ بندار بن محمد بن بشار بن عيمان

٤٠ بهاءالدين بن القسم بن المظفر بن النجم محمود

٤١ جعفر بن علي بن هبةالله الهمداني

٤٢ الحسن بن يحيى بن الصباح المعروف بأبن الصباح

٤٣ الحسين بن المبارك المعروف بابن الزبيدي

٤٤ خليل بن كيكلدي العلائي

٤٥ زكي‌الدين أبو القاسم بن التاجر الملقب بابن رواحة

٤٦ زهير بن حرب بن شداد

٤٧ زينب بنت أحمد بن عمر المقدسـي

٤٨ سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطـاب

٤٩ ست الوزراء بنت عمر التنوخيـة

٥٠ سريج بن يونس بن ابراهيم البغدادي

٥١ سعيد بن أحمد بن الامام أبي محمد بن الحسن البغدادي

٥٢ سفيان بن سعيد بن مسروق الثـوري

٥٣ سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهـلالي

٥٤ سليمان بن حمزة بن أحمد تقي‌الدين بن قدامة المقدسي

٥٥ سليمان بن عمر بن سالم بن عمر الزرعي

٥٦ شعيب بن يحيى بن أحمد الزعفراني

٥٧ عبدالاحد بن تيمية بن أبي القاسم الحراني

٥٨ عبدالحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد الحنبلي

٥٩ عبدالرحمن بن ابراهيم بن سباغ الفزاري تاج‌الدين بـن الفـركاح

٦٠ عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الشيرازي الأيجي

٦١ عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي

٦٢ عبدالرحمن بن محمد بن الحسن فخرالدين بن عساكر

٦٣ عبدالرحمن بن نجم بن عبدالوهاب المعروف بالناصح الحنبلي

٦٤ عبدالرحيم بن الحسين بن علي جمالالدين الاسنوي

٦٥ عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن زينالدين العراقي

٦٦ عبدالعزيز بن محمد بن أبراهيم بن سعدالله بن جماعة

٦٧ عبدالكريم بن علي بن عمر الانصاري علمالدين العراقي

٦٨ عبداللطيف بن أحمد الفوى

٦٩ عبدالله بن ثعلبة

٧٠ عبدالله بن أبي طلحة

٧١ عبدالله بن عمر البيضاوي الفارسي

٧٢ عبدالله بن عمر بن الخطاب

٧٣ عبدالله بن عمر بن حمويه تاجالدين

٧٤ عبدالله بن عمر بن علي الحريمي المعروف بأبن اللتي

٧٥ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي

٧٦ عبدالله بن معمر

٧٧ عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أمام الحرمين الجويني

٧٨ عبدالملك بن حبيب أبو عمران الجوني

٧٩ عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن شرفالدين الدمياطي

٨٠ علي بن أحمد بن عبدالواحد أبو الحسن المعروف بالفخر ابن البخاري

« فهرس الابحـــات »

الفهارس العامة للقسم التحقيقي

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

٢ ـ فهرس الاحاديث النبوية

٣ ـ فهرس الاعلام

٤ ـ فهرس الشعر

٥ ـ فهرس الابحاث

٦ ـ فهرس بأهم المصادر
والمراجع



الآيــة
أدخلوها بسلام آمنين
اصطفى البنات على البنين
اعدلوا هو أقرب للتقوى
أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة أناثا
أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمي
أفعيينا بالخلق الاول ؟
أفلا يتدبرون القرآن
الست بربكم ؟
الم تر الى ربك كيف مد الظل ؟
الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟
الم نهلك الاولين ؟
الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله
اليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ؟
اليس الله بكاف عبده ؟
اليس لي ملك مصر ؟
الم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم
أم حسبت أن أصحاب الكهف ؟
أم يقولون افتراه ؟
أم يقولون شاعر ؟

ان تقصروا من الصلاة

ان رحمة الله قريب من المحسنين

انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء

ان الذين ينادونك من وراء الحجرات

أو جاء أحد منكم من الغائط

أو عدل ذلك صياما

أيعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون

بسم الله الرحمن الرحيم

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين

حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ؟

حرمت عليكم الميتة

حور مقصورات في الخيام

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا

سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم

فاجعل بيننا وبينك موعدا

فاين تذهبون ؟

فذوقوا بما نسيتم ؟

فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا

فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه

فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون

فهل أنتم منتهون ؟

فيهن قاصرات الطرف

قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم

قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا

قتل أصحاب الاخدود النار ذات الوقود

كانا يأكلان الطعام

كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم

لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة

لقد تقع بينكم

ليس كمثله شيء

ما خولناكم

ما غرك بربك الكريم الذي خلقك ؟

مالي لا أرى الهدهد ؟

من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها

من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا

نسوا الله فنسيهم

واذ قال ربك للملائكة اني جاعل بشرا

واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا

وجعلنا بينهما زرعا

وقل للذين أوتوا الكتاب والاميين أأسلمتم ؟

ولا تقف ما ليس لك به علم

ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان

ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين من فرعـــــون

انه كان عاليا من المسرفين

« فهرس الاحاديث والآثار »

(آ)

الحـــديث

اذا التقى الختانان وجب الغسل

ذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا **يشبك يديه**

اذا جلس بين شعبيها الاربع ثم جهدها وجب الغسل

اذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص

اذا **سها أحدكم** في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليبـن **على اثنتين**

اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعـا **فليطرح الشـك**

اذا شك أحدكم في الصلاة فليلق وليبن على اليقين

اذا شك أحدكم هل خرج منه شيء أم لا ؟ فلايخرجن من المسجد

اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه

اذا **صلى أحدكم** فقاء أو رعف أو أمذى

اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة رفع يديه **حتى تكونا** حذو منكبيه

اذا كان احدكم في الصلاة فلا يشبكن أصابعه

اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر **ظنك** على أربع

اذا **نودي بالاذان** أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان

اذا وقع الذباب في شراب احدكم

ائذن لعشرةفأذن لهم فقال صلى الله عليه وسلم: كلوا وسموا الله

ائذنوا له فبئس أخو العشيرة

الاذنان من الراس

ازرة المؤمن الى نصف الساق ولا حـــرج أو لاجناح فيمـــا
بينه وبين الكعبين

أسعد الناس بشفاعتي من شهد الا اله الا الله

أستذكروا القرآن فوالذي بيده ... الخ

أسرعوا بالجنازة فان تك خيرا

الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء

اشهدوا « في حديث انشقاق القمر »

اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهـو
قاعد وأبو بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره

أصدق ذو اليدين ؟

أصدق هذا ؟

اللهم حبب عبدك أبا هريرة وأمه الى عبادك المؤمنين

أما معاوية فصعلوك وأما أبا جهم فانه

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا الا اله الا الله وان محمدا
رسول الله

أمر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه

أنا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف

انتم اعلم بأمور دنياكم (في تلقيح النخل)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل
أزيد في الصلاة ؟ فقال وما ذاك ؟

ان رسول الله هو الذي كناه بأبي هريرة

ان رسول الله سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام

ان في الصلاة لشغلا

انك لست ممن يفعله خيلاء

ان كان في شيء من ادويتكم شفاء ففي شرطه محجم أو لذعة بنار

اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث

ان الله تبارك وتعالى أحدث في الصلاة الا تتكلموا

ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان

ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان

ان المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص

انما الاعمال بالنية وانما لامريء مانوى

انما الاعمال بخواتيمها

انما جعل الامام ليؤتم به

انما انا بشر انسى كما تنسون

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث طبيبا الى أبي بن كعب

ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم

ان النبي صلى الله عليه وسلم لقب ابا بكر رضي الله عنه بالصديق وعمر رضي الله عنه بالفاروق

ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

انه عرض علي كل شيء تولجونه فعرضت علي الجنة ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبة في النار

اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي وهذه السنة

اني سمعت قولكم وهذه السنة

ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها

اينقص الرطب اذا يبس ؟

(ب)

بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كيت وكيت

بسم الله ارقيك

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي

بني الاسلام على خمس شهادة الا اله الا الله

(ت)

تراءا الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته

ترك الجهر بالبسملة

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

(ث)

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم

(ج)

جعلت لنا الارض مسجدا

(ح)

حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين

الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

(خ)

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف

خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم

(د)

دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتى بقدح

الحديث في نبع الماء من بين اصابعه

(ر)

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

(س)

سجدتا السهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان

سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده وأخر الامرين قبل السلام

(ص)

صدقة الفطر على كل حر أو عبد من المسلمين

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ

الصلاة في اول وقتها

الصلاة لاول وقتها

صلوا كما رأيتموني أصلي

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وأبو بكــــر خلفه فاذا كبر كبر أبو بكر رضي الله عنه يسمعنا

صلى بنا رسول الله احدى صلاتي العشى

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلـــم يجلس وقام الناس معه

صلى النبي صلى الله عليه وسلم فخطرت منه كلمة فسمعهـــا المنافقـــون

صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا

(ط)

طلب العلم فريضة على كل مسلم

(ع)

عتق منه ما عتق

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي

عهد الينا رسول الله ان ننسك للرؤيا

(غ)

الغسل يوم الجمعة واجب

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

(ف)

فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحــــابه في طلبه فأركتهم الصلاة

فأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى الناس ركعة

فر من المجذوم فرارك من الاسد

فقال صلى الله عليه وسلم : أرموا بني اسماعيل ان اباكـــم كان راميا

فقال يا أبا عريرة لقد طمعت ان لايسألني أحد عن هذا الحديث

فقد أمكناكها بما معك من القرآن

فقد انكحتكها

فقد زوجتكها على ما معك من القران

فقد ملكتكها

فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليه «أي على الجذع»

فوقصت به ناقته في أخاقيق جرذان

(ق)

قاتل الله اليهود والنصارى حرم الله عليهم الشحم

قاتل الله اليهود والنصارى حر الله عليهم الشحوم

قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل

قال فاوف بنذرك

قال لم أنس ولم تقصر الصلاة فقال

قال نعم فاني لا أقول الا حقا

قال صلى الله عليه وسلم : اللهم حبب عبدك ابا هريرة وامه الى عبادك المؤمنين

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد

قم أبا تراب

(ك)

كان آخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار

كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وفصه منه

كان رسول الله اذا اشتكى رقاه جبريل

كل ذلك لم يكن

(ل)

لا أحلف على يمين فأرى خيرا منها الا كفرت عن يميني

لا تباع حتى تفصل

لا عدوى ولا طيرة

لا يقولن احدكم نسيت آية كيت وكيت

لا ينظر الله الى من يجر ازاره بطرا

لا يورد ممرض على مصح

لست أنسى ولكن أنسى لاسن

لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم

لكل سهو سجدتان بعدما تسلم

لو كان على أمك دين كنت قاضيه عنها

ليؤتك يا عبدالله بن عمر اذا بعثت في حثالة من الناس هكذا
ليس على الرجل نذر فيما لا يملك

(م)

ما أسفل من الكعبين من الازرار ففي النار
ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا
ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
ما فعلت في الذي أرسلتك له ؟ فانه لم يمنعني ان أكلمك
ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟
ما منعك ان تجيبني حين دعوتك أما سمعت قول الله ؟
ما يقول ذو اليدين ؟ قالا صدق يا رسول الله
ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا صدق يا نبي الله
المرء مع من احب
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
من أراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد ان يهل بحج فليهل
من أعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل أرب
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة
من حفظ على أمتي أربعين حديثا
من حق المؤمن على المؤمن ان يسميه بأحب اسماءه
من سن سنة حسنة فله أجرها
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم

من قاء أو رعف أو أمذى

من مات وعليه صيام صام عنه وليه

من نابه شيء في صلاته فليسبح

من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها

من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين

من نسي صلاة أو نام عنها

من نسي وهو صائم فأكل أو شرب

من يبسط رداءه حتى أقضي حديثي فلن ينسى مما سمعه شيئا

(ن)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل فص الخاتم من غيره

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض

(هـ)

هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع

هل تجد رقبة تعتقها

هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال بلال نعم

هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون

(و)

وأن ما أحدث قضى الا تتكلموا في الصلاة

ولا يمسن ذكره بيمينه مطلقا

وما احب أي اكتوى

وهم خير القرون

ويبتسمان اليه ويبتسم اليهما

« فهرس بالاعلام المترجم لها »

الاســـــم

---

١ ـ ابان بن يزيد العطار أبو يزيد البصري

٢ ـ ابراهيم بن اسحاق الحربي

٣ ـ ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري

٤ ـ ابراهيم بن سويد النخعي الكوفي الاعور

٥ ـ ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي

٦ ـ ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني

٧ ـ أبي بن كعب بن قيس الانصاري الخزري

٨ ـ ابن الاثير أبو الحسن علي بن الاثير

٩ ـ أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني

١٠ ـ أحمد بن خالد الوهبي الكندي

١١ ـ أحمد بن سنان بن أسد بن حبان أبو جعفر القطان

١٢ ـ أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي أبو الحسن بن شبوبة المروزي

١٣ ـ أحمد بن يحيى أبو العباس ثعلب الشيباني

١٤ ـ الاخفش عبدالحميد بن عبدالمجيد

١٥ ـ أبو أدريس الخــولاني

١٦ ـ الازهري محمد بن أحمد بن الازهر

١٧ ـ أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي

١٨ ـ اسحق بن راهوية اسحاق بن ابراهيم بن مخلد

١٩ ـ أبو اسحاق الاسفراييني : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم

٢٠ ـ أبو اسحق الشيرازي : ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي

٢١ ـ أبو اسحق الفزاري: ابراهيم بن محمد بن الحارث الكوفي

٢٢ ـ ابو اسحق المروزي : ابراهيم بن أحمد المروزي

٢٣ ـ اسرائيل بن يونس بن أبي اسحق السبيعي

٢٤ ـ اسماء بنت أبي بكر الصديق

٢٥ ـ اسماعيل بن اسحاق القاضي الازدي

٢٦ ـ اسماعيل بن أبي خالد البجلي الاحمسي

٢٧ ـ أسماعيل بن علية : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي

٢٨ ـ اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي

٢٩ ـ اسماعيل بن مسلم المكي

٣٠ ـ أبو الاسود الدؤلي البصري : ظالم بن عمرو بن سفيان

٣١ ـ الاسود بن يزيد بن قيس النخعي

٣٢ ـ أشعث بن سوار الكندي التوابيتي

٣٣ ـ أشعث بن أبي الشعثاء : سليم بن الاسود المحاربي

٣٤ ـ أشعث بن عبدالملك الحمراني مولى الحرقة

٣٥ ـ اشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري

٣٦ ـ أبو الاحوص : سلام بن سليم الحنفي الكوفي

(ب)

١١ ـ البغوي : عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان

١٢ ـ أبو البقاء العكبري : عبدالله بن الحسين بن عبدالله

١٣ ـ بقية بن الوليد الكلاعي الحمصي

١٤ ـ أبو بكر الباقلاني : محمد بن الخطيب بن محمد بن جعفر

١٥ ـ أبو بكر البرديجي : هارون بن روح البرديجي

١٦ ـ بكر بن بكار أبو عمرو القيسي

١٧ ـ أبو بكر الابهري : محمد بن عبدالله بن محمد الابهر

١٨ ـ أبو بكر الاثرم : أحمد بن محمد بن هانيء

١٩ ـ أبو بكر الحميدي : عبدالله بن الزبير بن عيسى الاسدي

٢٠ ـ أبو بكر الخطيب : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب

٢١ ـ أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة

٢٢ ـ أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة

٢٣ ـ أبو بكر بن عبدالله بن عمرو بن هلال المزني

٢٤ ـ أبو بكر بن عياش الكوفي المقريء

٢٥ ـ بكر بن مضر بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة

٢٦ ـ أبو بكر نافع مولى بن عمر

٢٧ ـ أبو بكرة الثقفي : نفيع بن الحارث بن كلدة

٢٨ ـ بكير بن الاشج : بكير بن عبدالله بن الاشج

٢٩ ـ البويطي : يوسف بن يحيى أبو يعقوب القرشي

٣٠ ـ البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي

(ت)

١ ـ الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى

٢ ــ تقي الدين القشيري تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري

(ث)

١ ــ ثابت البناني : ثابت بن مسلم البناني
٢ ــ ثابت بن الضحاك بن خليفة الاشهلي
٣ ــ ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام
٤ ــ ثابت بن عبيد الانصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت
٥ ــ أبو ثمامة الحناط القماح الحجازي
٦ ــ الثمانيني : عمر بن ثابت أبو القاسم الثمانيني
٧ ــ ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أبو عبدالله
٨ ــ أبو ثور : ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي

(ج)

١ ــ جابر بن عبدالله بن عمرو بن حازم الامام
٢ ــ ابن الجارود : أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود
٣ ــ أبو جبيرة بن الضحاك الانصاري المدني اسمه زيد
٤ ــ الجرجاني : عبدالقاهر بن عبدالرحمن أبو بكر الجرجاني
٥ ــ ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج
٦ ــ جرير الشاعر : ويقال لجرير بن الخطفاء واسم ابيه عطية
٧ ــ جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله بن شجاع الازدي
٨ ــ جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبي أبو عبدالله

٩ ـ جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب

١٠ ـ أبو جعفر العقيلي : محمد بن عمرو بن موسى بن حماد

١١ ـ جعفر بن محمد الصادق : جعفـــــر بن محمد بن علي ابن الحســـــين

١٢ ـ الجوزجاني : الحافظ الامام ابراهيم بن يعقوب السعدي

١٣ ـ الجوهرى : اسماعيل بن حماد الجوهرى

١٤ ـ أبو جهل : عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي

١٥ ـ أبو جهم : عبيد بن حنيفة بن غانم العدوي

« ح »

١ ـ ابن أبي حاتم : عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم

٢ ـ أبو حاتم بن حبان : محمد بن أحمد بن حبان

٣ ـ أبو حاتم الرازي : محمد بن ادريس بن المنذر

٤ ـ أبو حاتم القويني : محمود بن الحسن بن محمد

٥ ـ ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس

٦ ـ أبو حازم : سلمة بن دينار المخزومي

٧ ـ الحازمي : محمد بن موسى بن عثمان بن موسى

٨ ـ الحاكم أبو عبدالله : محمد بن عبدالله بن حمدوية

٩ ـ أبو حامد الاسفراييني : أحمد بن أبي طاهر محمد

١٠ ـ أبو حامد الغزالي : محمد بن محمد الغزالي

١١ ـ حبيب بن الشهيد الازدي : أبو محمد البصري

١٢ ـ الحجاج بن يوسف الثقفي

١٣ ـ الحرث بن حاطب بن الحرث بن معمر الجمحي

١٤ ـ الحرث بن عبيد الايادي أبو قدامة البصري

١٥ ـ الحرث بن مسكين الاموى : أبو عمر

١٦ ـ حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة

١٧ ـ ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد

١٨ ـ الحسن البصري : الحسن بن أبي الحسن البصري

١٩ ـ الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس

٢٠ ـ الحسن بن صالح بن حي الهمداني

٢١ ـ الحسن بن علي بن بحر بن بري البغدادي

٢٢ ـ الحسن بن عمارة البجلي : أبو محمد الكوفي

٢٣ ـ الحسن بن عمران أبو عبدالله ويقال أبو علي

٢٤ ـ الحسن بن مكرم بن حسان أبو علي البغدادي

٢٥ ـ حسين بن حرث الجدلي الكوفي أبو القاسم

٢٦ ـ الحسين أبو عبدالله بن الوليد

٢٧ ـ الحسين بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب

٢٨ ـ الحصين بن عبدالرحمن بن السلمي أبو الهذيل

٢٩ ـ حفص بن غياث أبو عمر بن طلق النخعي

٣٠ ـ أبو حفص الفلاسي : عمر بن علي بن بحر

٣١ ـ حفص بن ميسرة الصنعاني

٣٢ ـ أبو حفص البابشامي : عمر بن عبدالله

٣٣ ـ حفصة بنت سيرين الانصارية

٣٤ ـ حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية

٣٥ ـ الحكم بن عتيبة : الحافظ أبو عمر الكندي

٣٦ ـ حكيم بن نافع الرقي

٣٧ ـ حماد بن اسامة بن زيد القرشي مولى بني هاشم
٣٨ ـ حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي
٣٩ ـ حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري
٤٠ ـ حماد بن أبي سليمان مسلم الاشعري
٤١ ـ حميد الطويل بن أبي حميد أبو عبيدة الخزاعي
٤٢ ـ حميد بن عبدالرحمن الحميري البصري الفقيه
٤٣ ـ حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني
٤٤ ـ أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي

« خ »

١ ـ خالد الحذاء بن مهران أبو المنازل البصري
٢ ـ ابن خراش : أبو محمد بن عبدالرحمن بن يوسف
٣ ـ الخرقي : عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد
٤ ـ ابن خروف : علي بن محمد بن علي بن محمد
٥ ـ ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن اسحاق
٦ ـ خصيف بن عبدالرحمن الحضرمي الاموي
٧ ـ الخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستي
٨ ـ أبو خلدة : خالد بن دينار التيمي أبو خلدة
٩ ـ خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري
١٠ ـ الخليل الفراهيدي : خليل بن أحمد الاسدى
١١ ـ الخليلي : الخليل بن عبدالله بن أحمد القزويني
١٢ ـ بنت أبي خيثمة : أم عبدالله اسمها ليلى

« د »

« د »

١ ــ الداركي : أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله
ابن محمد بن عبدالعزيز الداركي

٢ ــ أبو دود السجستاني : سليمان بن الاشعث بن شداد
ابن عمرو الازدي

٣ ــ داود بن احصين : أبو سليمان المدني

٤ ــ أبو داود الحفري : عمر بن سعد الجفري

٥ ــ أبو دارد الطيالسي : سليمان بن داود

٦ ــ داود الظاهري : ابن علي بن خلق

٧ ــ داود بن قيس : أبو سليمان القرشي

٨ ــ داود بن أبي هند بن دينار القشيري

٩ ــ داحيم : عبدالرحمن بن ابراهيم بن عمر بن ميمون

١٠ ــ الدراوردي : عبدالعزيز بن محمد بن عبيد

١١ ــ أبو الدرداء : عامر وقيل عويمر الانصاري

١٢ ــ دعبل بن علي الخزاعي الشاعر

« ذ »

١ ــ أبو ذر الغفاري : جندب بن جنادة

٢ ــ ذو الرمة الشاعر : اسمه غيلان

٣ ــ ذو الزوائد الجهني

٤ ــ ذو الشمالين

٥ ــ الذهلي : محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي

٦ ــ ذو اليدين

٧ ــ ابن أبي ذؤيب : محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة

« س »

٣١ ـ سلمة بن نبيط بن شريط الاشجعي الكوفي

٣٢ ـ أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني

٣٣ ـ أم سلمة : هند بنت أمير بن المغيرة بن عبدالله

٣٤ ـ سليم بن مطير الوادي

٣٥ ـ سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد المدني

٣٦ ـ سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري

٣٧ ـ سليمان الشاذكوني : سليمان بن داود المنقري البصري

٣٨ ـ سليمان بن موسى الاموي الدمشقي

٣٩ ـ سليمان بن يسار مولى ميمونة المدني

٤٠ ـ سماك بن حرب بن المغيرة الهذلي الكوفي

٤١ ـ ابن المسعاني : عبدالكريم بن أبي بكر محمد

٤٢ ـ سويبط بن حرملة : سويبط بن سعد بن حرملة

٤٣ ـ سويد بن قيس التحيبيي المطري

٤٤ـ سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصارى

٤٥ ـ سهيل بن أبي صالح السمان أبو زيد المدني

٤٦ ـ السهيلي : عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد

٤٧ ـ سيبويه : عمرو بن عثمان المعروف بسيبويه الحارثي

٤٨ ـ ابن سيدة : على بن أحمد بن سيدة الاندلسي

٤٩ ـ السيرافي : الحسن بن المرزبان القاضي أبو سعيد السيرافي

« ش »

١ ـ الامام الشافعي : هو محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان الهاشمي

٢ ـ ابن شبرمة : هو عبدالله بن شبرمة بن حسان بن المنذر

٣ ـ شجاع بن مخلد الفلاس

٤ ـ شريك بن عبدالله بن أبي شريك

٥ ـ شعبة بن الحجج بن الورد العتكي الازدي

٦ ـ شعيب بن أبي حمزة بن دينار

٧ ـ أبو الشموس البلوي

٨ ـ شيبان : هو الامام الحافظ شيبان بن عبدالرحمن أبوعلي

٩ ـ ابن أبي شيبة : عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة

١٠ ـ العبسي الكوفي

« ص »

١ ـ أبو صالح السمان : ذكوان الزيات المدني

٢ ـ صالح بن كيسان

٣ ـ ابن الصباغ : عبدالسيد بن محمد بن عبدالرزاق

٤ ـ صفوان بن سليم المدني الزهري

٥ ـ أبو الصقر : محمد بن علي بن حسن الواسطي

٦ ـ صفية بنت عبدالمطلب بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧ ـ ابن الصلاح : عثمان بن عبدالرحمن صلاح الدين بن موسى

٨ ـ الصيدلاني أبو بكر : محمد بن دود بن محمد المروزي

« ض »

١ ـ الضحاك بن عثمان : أبو سنان الشيباني

٢ ـ الضحاك بن قيس الفهري

٣ ـ الضحاك بن مزاحم الهلالي يكنى أبا القاسم

٤ ـ ضمضم بن جوس

« ط »

١ ـ ابن طاووس : عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني

٢ ـ طاووس بن كيسان اليماني : أبو عبدالله الحميري

٣ ـ الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم اللخمي

٤ ـ الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلام بن سلمة الازدي

٥ ـ طلحة بن عبيدالله : أبو محمد بن عثمان بن عمرو بن كعب

٦ ـ أبو الطيب الطبري : طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري

« ع »

١ ـ عائشة : بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها

٢ ـ عاصم الاحول : عاصم بن سليمان الحافظ أبو عبدالرحمن البصري الاحول

٣ ـ أبو عاصم النبيل : أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري

٤ ـ عاصم بن أبي النجود : هو عاصم بن بهدلة الكوفي

٥ ـ عامر بن أبي ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة

٦ ـ عامر الشعبي : عامر بن شراحيل الحميدي الشعبي

٧ ـ عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الاسدي

٨ ـ عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام الاسدي المدني

٩ ـ أبو العباس المبرد : محمد بن يزيد بن عبدالاكبـــــر الازدي البصري

١٠ ـ العباس بن يزيد بن حبيب البحراني البصري

١١ ـ عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني

١٢ ـ عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي

١٣ ـ عبدالرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي أبو حفص

١٤ ـ عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان

١٥ ـ عبدالرحمن بن جبير بن نفير

١٦ ـ عبدالرحمن بن الجوزي

١٧ ـ عبدالرحمن بن الحرث بن عبدالله بن عياش

١٨ ـ عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب

١٩ ـ عبدالرحمن بن شماسة المهري أبو عمرو المصري

٢٠ ـ عبدالرحمن بن محمد المحاربي

٢١ ـ عبدالرحمن بن مهدي بن حسان الازدي

٢٢ ـ أبو عبدالله بن نمير : محمد بن عبدالله بن نميرالهمداني

٢٣ ـ عبدالرحمن يعقوب الجهيني مولى الحرقة

٢٤ ـ عبدالرازق بن حمام بن نافع الحميدي

٢٥ ـ عبدالعزيز بن أبي حازم المخزومي

٢٦ ـ عبدالعزيز بن أبي رواد العتكي

٢٧ ـ عبدالعزيز بن أبي سلمة بن الماجشون

٢٨ ـ عبدالله بن أحمد بن حنبل

٢٩ ـ عبدالله بن أبي أحمد بن جحش بن ذباب الاسدي

٣٠ ـ عبدالله بن بكر السهمي

٣١ ـ عبدالله بن جعفر بن أبي طالب

٣٢ ـ عبدالله بن حنظلة الراهب

٣٣ ـ أبو عبدالله الختن : محمد بن الحسن بن ابراهيم الختن

٣٤ ـ عبدالله بن داود الحزيبي

٣٥ ـ عبدلله بن دينار العدوي

٣٦ ـ عبدالله بن الرومي : عبدالله بن محمد ويقال ابن عمر اليمامي

٣٧ ـ عبدالله بن الزبير

٣٨ ـ عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم

٣٩ ـ عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزي الخزاعي

٤٠ ـ عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله

٤١ ـ عبدالله بن عروة بن الزبير الاسدي

٤٢ ـ عبدالله بن عمر بن الخطاب

٤٣ ـ عبدالله بن عون أبو عون البصري

٤٤ ـ عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري

٤٥ ـ عبدالله بن مسافع

٤٦ ـ عبدالله بن مسعود بن فاضل بن أبي حبيب الهذلي

٤٧ ـ عبدالله بن واقد أبو قتادة الحراني

٤٨ ـ عبدالملك بن حبيب أبو مروان السلمي القرطبي

٤٩ ـ عبدالملك بن عمير اللخمي الكوفي القبطي

٥٠ ـ عبدالواحد بن صخر

٥١ ـ عبدالوهاب الثقفي : عبدالوهاب بن عبدالحميد بن

عبدالله أبي

٥٢ ـ العاص الثقفي

٥٣ ـ عبدالوهاب المالكي : عبدالوهاب بن علي بن نصرالثعلبي

٥٤ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام الازدي مولاهم أبو عبيد البغدادي

٥٥ ـ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة

٥٦ ـ عبيدالله بن عبيد الكلاعي

٥٧ ـ عبيد بن عمير أبو قتادة الليثي

٥٨ ـ أبو عبيدة : عامر بن عبدلله بن مسعود الهذلي أبو عبيد الكوفي

٥٩ ـ عتاب بن أسيد بن أبي العيص

٦٠ ـ عتبة بن محمد بن الحرث بن نوفل الهاشمي

٦١ ـ عثمان بن الاسود بن موسى بن باذان المكي

٦٢ ـ عثمان بن سليمان بن أبي حثمة العدوي المدني

٦٣ ـ عثمان بن أبي شيبة بن محمد بن ابراهيم العبسي

٦٤ ـ عثمان بن عفان بن أبي العاص ذو النورين رضي‌الله‌عنه

٦٥ ـ عثمن بن عمر بن فارس العبدي

٦٦ ـ أبو عثمان النهدي عبدالرحمن بن مل بن عمرو الكوفي

٦٧ ـ العجلي أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي

٦٨ ـ العجلان مولى فاطمة

٦٩ ـ ابن عدي : أبو أحمد بن عدي بن عبدالله

٧٠ ـ عدي بن أبي حاتم بن عبدالله الطائي

٧١ ـ عروة بن الزبير بن العوام الاسدي

٩٥ـ أبو علي الطبري : الحسين بن القاسم الطبري

٩٦ ـ عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة

٩٧ ـ عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي رضي الله عنه

٩٨ ـ عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الامـــوي رضي الله عنه

٩٩ ـ عمر بن نافع مولى ابن عمر

١٠٠ ـ عمر بن يونس بن القاسم الحنفي أبو حفص اليمامي

١٠١ ـ عمرو بن الحرث بن يعقوب الانصاري

١٠٢ ـ عمرو بن دينار الجمحي مولاهم أبو محمد المكي

١٠٣ ـ أبو عمرو الشيباني : سعيد بن أياس أبو مسعود الجريري

١٠٤ ـ أبو عمرو بن العاص : عبدالله بن عمرو بن العــاص السهمي

١٠٥ ـ عمرو بن عثمان الحمصي القرشي

١٠٦ ـ عمرو بن لحى بن حارثة الازدي

١٠٧ ـ أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبدالله المازني النحوى

١٠٨ ـ عمران بن أبي أنس

١٠٩ ـ عمران بن حصـــين

١١٠ ـ أبو عوانه : وضاح بن عبدالله أبو عوانة الواسطي

١١١ ـ أبو عميس : عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعودالهذلي

١١٢ ـ عوف الاعرابي : أبو سهل البصري

« ف »

١ ـ فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر بن وهب

٢ ـ فخرالدين الرازي : محمد بن عمر بن الحسين التميمي

٣ ـ الفراء : يحيى بن زياد بن عبدالله بن مروان الديلمي

٤ ـ أبو الفرج : عبدالـــــرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن عبدالرحمن

٥ ـ الفضل بن موسى السيناني المروزي الحافظ

٦ ـ فضيل بن سليمان النميري البصرى

٧ ـ فضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي

٨ ـ فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي

« ق »

١ ـ قابوس بن أبي ظبيان

٢ ـ ابن القاسم : عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة

٣ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

٤ ـ أبن القاص : أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي

٥ ـ القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى بـــن عياض اليحصبي

٦ ـ أبو قتادة الانصاري الشيمي

٧ ـ ابن أبي قتادة : عبدالله بن أبي قتادة الانصاري السلمي

٨ ـ قتادة بن دعامة السدوسي : أبو الخطاب البصري الاكمه

٩ ـ القرافي : هو أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن أبو العباس

١٠ ـ قره بن خالد السدوسي البصري

١١ ـ القرطبي : أحمد بن عمر بن ابراهيم أبو العباس الانصاري

١٢ ـ القفال الشاشي الكبير : محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي

١٣ ــ أبو قلابة الجرمي : عبدالله بن زيد بن عمر الجرمي

١٤ ــ أبو قلابة الرقاشي : عبدالله بن محمد بن عبدالله الرقاشي

١٥ ــ قيس بن أبي حازم حصين بن عوف البجلي أبو عبدالله

« ك »

١ ــ ابن كج القاضي : القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد ابن كج

٢ ــ الكرخي أبو الحسن : عبيدالله بن الحسين الكرخي

٣ ــ كريب : مولى ابن عباس

٤ ــ أبو كريب الهمداني : محمد بن العلاء بن كريب الهمداني

٥ ــ كريمة بنت سيرين : أخت محمد بن سيرين

٦ ــ الكسائي : علي بن حمزة بن عبدالله أبو الحسن

٧ ــ كعب بن عجرة : كعب بن عجرة الانصاري الحديبي

٨ ــ ابن الكلبي : هشام بن محمد بن السائب الكلبي

٩ ــ كلثوم بن المصطلق الخزاعي : وهو كلثوم بن علقمة ابن ناجية

١٠ ــ ابن كنانة : عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي

« ل »

١ ــ الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث المصري

٢ ــ ابن أبي ليلى : عبدالرحمن بن أبي ليلى الانصاري الاوسي

« م »

١ ــ الماتريدي أبو عبدالله

٢ ـ ابن ماجة : أبو عبدالله محمد بن يزيد الربعي

٣ ـ المازري : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أبو عبدالله

٤ ـ أبو مالك الاشجعي : هو سعد بن طارق بن هشيم

٥ ـ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث

٦ ـ مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع

٧ ـ مالك بن مغول البجلي أبو عبدالله الكوفي

٨ ـ الماوردي : علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي

٩ ـ ابن المبارك عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي

١٠ ـ المتنبي أحمد بن حسين أبو الطيب بن الحسن الجعفى

١١ ـ مجاهد : مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي

١٢ ـ محمد بن ابراهيم التيمي القرشي المدني

١٣ ـ محمد بن اسحق بن يسار

١٤ ـ محمد بن بشار بندار بن محمد بن بشار بن عثمان

١٥ ـ محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبو القاسم المدني

١٦ ـ محمد بن جرير الطبري : محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير

١٧ ـ محمد بن جعفر بن أبي كثير الانصاري

١٨ ـ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبدالله

١٩ ـ أبو محمد الاصيلي : عبدالله بن ابراهيم بن محمد الاندلسي

٢٠ ـ محمد بن سعد : محمد بن سعد بن منيع البصري الحافظ

٢١ ـ محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي

٢٢ ـ محمد بن سـيرين

٢٣ ـ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الانصاري

٢٤ ـ محمد بن عبدالرحيم بن أبي زهير العدوي

٢٥ ـ محمد بن عبدالله الحضرمي مطين الحافظ الكبير

٢٦ ـ محمد بن عبدالله بن مسلم الزهري

٢٧ ـ محمد بن عبدالله بن المثنى الانصاري

٢٨ ـ محمد بن عبيد بن اسباط

٢٩ ـ محمد بن علي الباقر : أبو جعفر الباقر محمد بن علي
ابن الحسين بن أبي طالب

٣٠ ـ محمد بن عمران بن أبي ليلى

٣١ ـ محمد بن كثير بن مروان الفهري الشامي

٣٢ ـ محمد بن المثنى بن عبيد العنزي أبو موسى الحافظ

٣٣ ـ محمد بن مرزوق : محمد بن محمد بن ميمون بن مرزوق
ابن بكير

٣٤ ـ ابن البهلول الباهلي

٣٥ ـ محمد بن مسلمة

٣٦ ـ محمد بن المصفى بن بهلول القرشي أبو عبدالله الحمصي

٣٧ ـ محمد بن مطرف : أبو غسان محمد بن مطرف بن داود الليثي
المدني

٣٨ ـ محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري

٣٩ ـ محمد بن يوسف الفريابي

٤٠ ـ محمد بن يوسف القرشي مولى عثمان

٤١ ـ محيي‌الدين النووي : يحيى بن شرف الدمشقي النووي

٤٢ ـ المدائني : علي بن محمد أبو الحسن المدائني الاخباري

٤٣ ـ مروان بن محمد الدمشقي : مروان بن محمد بن حسان الاسدي

٤٤ ـ ابن أبي مريم (سعيد) : ابن الحكم بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحي

٤٥ ـ المزني : اسماعيل بن‌يحيى بن اسماعيل‌أبو ابراهيم‌المزني

٤٦ ـ مسدد بن مسرهد بن مسربل الاسدي

٤٧ ـ ابن مسعدة : عبدالله بن مسعدة بن حكمة بن مالك

٤٨ ـ مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي العامري

٤٩ ـ المسعودي : عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة

٥٠ ـ أبو مسعود الدمشقي الحافظ

٥١ ـ مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي

٥٢ ـ مسلم بن الحجاج القشيري

٥٣ ـ ابن مسلمة : عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي

٥٤ ـ مصعب بن شيبة بن‌جبير بن شيبة العبدري المكي‌الحجبي

٥٥ ـ مطرف بن مازن الصغاني

٥٦ ـ مطرف بن عبدالله الشخير

٥٧ ـ مطير بن سليم الوادي

٥٨ ـ أبو المظفر الاسفراييني

٥٩ ـ معاذ بن جبل : أبو عبدالرحمن الانصاري الخزرجي

٦٠ ـ معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي البصري

٦١ ـ أبو المعالي الجويني : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف
٦٢ ـ معاوية بن الحكم السلمي
٦٣ ـ معاوية بن خديج
٦٤ ـ معاوية بن أبي سفيان
٦٥ ـ أبو معاوية الضرير
٦٦ ـ معبد بن سيرين الانصاري
٦٧ ـ معدي بن سليمان : أبو سليمان صاحب الطعام
٦٨ ـ معمر بن راشد الازدى الحراني الصبري
٦٩ ـ المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي
٧٠ ـ المقداد بن الاسود : المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن ربيعة
٧١ ـ مقسم بن بجرة ويقال ابن نجدة أبو القاسم
٧٢ ـ مكحول الدمشقي أبو عبدالله
٧٣ ـ ابن أبي مليكة : عبدالله بن أبي مليكة التيمي المكي
٧٤ ـ منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي الكوفي
٧٥ ـ ابن المنذر : محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري
٧٦ ـ مهدى بن ميمون الازدي المعولي مولاهم أبو يحيى البصري
٧٧ ـ أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة
٧٨ ـ مورق العجلي ابن مشرمخ أبو عبدالله أو أبو معتمر البصري
٧٩ ـ موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري مولاهم أبو سلمة البصري
٨٠ ـ موسى بن طارق اليماني أبو قرة الزبيدي

٨١ ـ موفق الدين بن قدامة المقدسي : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة

« ن »

١ ـ نافع العدوي مولاهم أبو عبدالله المدني
٢ ـ ابن نافع : أبو بكر بن نافع العدوي المدني
٣ ـ نافع بن يزيد القلاعي أبو يزيد المصري
٤ ـ النجاشي : وهو ملك الحبشة وقد أسلم
٥ ـ أبو النجم : الفضل بن قدامة العجلي أبو النجم الشاعر
٦ ـ نجيد بن عمران بن حصين
٧ ـ النزال بن سبرة الهلالي الكوفي
٨ ـ النسائي : أحمد بن شعيب بن علي أبو عبدالرحمن الخراساني
٩ ـ نصر بن علي الجهضمي
١٠ ـ النضر بن شميل المازني أبو الحسن
١١ ـ النفيلي : أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي الحراني

« هـ »

١ ـ ابن الهاد : يزيد بن عبدالله بن أسامة الليثي
٢ ـ هارون بن سعيد الايلي التميمي
٣ ـ أم هانيء بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة
٤ ـ ابن أبي هريرة : الحسن بن الحسين أبو علي القاضي

أبو هريرة

٥ ـ هشام بن حسان الازدي الفردوسي

٦ ـ هشام الدستوائي أبو بكر بن أبي عبدالله سنبر الربعي

٧ ـ هشام بن سعد أبو عباد المدني

٨ ـ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني

٩ ـ همام بن منبه بن كامل بن شيخ اليماني

١٠ ـ همام بن يحيى بن دينار العوذي المحلمي البصري

١١ ـ هند امرأة سفيان : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف

١٢ ـ هشيم بن بشير بن أبي حازم قاسم بن دينار

١٣ ـ الهيثم بن حميد الغساني مولاهم أبو أحمد الدمشقي

١٤ ـ أبو الهيثم الخشاب بن خالد البجلي الكوفي الخشاب

١٥ ـ الهيثم بن عدي : أبو عبدالرحمن الطائي الكوفي

« و »

١ ـ أبو وائل شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي

٢ ـ الواحدي : علي بن أحمد بن محمد بن علي بن الحسن الواحدي

٣ ـ الواقدي : محمد بن عمر بن واقد الواقدى الاسلمي

٤ ـ وضاح بن عبدالله اليشكري أبو عوانة الواسطي

٥ ـ وكيع بن الجراح بن مليح الرواس أبو سفيان الكوفي الحافظ

٦ – ابن وهب : عبدالله بن وهب بن مسلم المصري الفهري
٧ – وهيب بن خالد الباهلي
٨ – الوليد بن أبي ثور الهمداني الكوفي
٩ – الوليد بن العيزار بن حريث العبدى الكوفي
١٠ – الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي مولاهم أبو العباس

« ى »

١ – يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي الاموي
٢ – يحيى بن أيوب المصري
٣ – يحيى بن الجزار العرني الكوفي لقبه زبان
٤ – يحيى بن سعيد الانصاري المدنى الفقيه أبو سعيد
٥ – يحيى بن سعيد القطان : وهو أبو سعيد البصري
٦ – يحيى بن عبدالله بن سالم
٧ – يحيى بن عتيق الطفاوي البصري
٨ – يحيى بن أبي كثير الطائي
٩ – يحيى بن معين بن عون الغطفاني
١٠ – يزيد بن ابراهيم التستري
١١ – يزيد بن أبي حبيب بن سعيد الازدي
١٢ – يزيد بن زريع العبشي أبو معاوية البصري
١٣ – يزيد بن عبدالله بن الشخير
١٤ – يزيد بن قسيط : يزيد بن عبدالله بن قسيط المدني
١٥ – يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الاموي
١٦ – يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي السلمي أبو خالد

١٧ ـ يعقوب بن سفيان الفسوي : أبو يوسف الفارسي الحافظ
١٨ ـ يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري
١٩ ـ أبو يوسف القاضي : يعقوب بن ابراهيم الانصاري
٢٠ ـ يوسف بن عبدالبر : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي
٢١ ـ يونس بن بكير بن واصل الشيباني
٢٢ ـ يونس بن عبدالاعلى
٢٣ ـ يونس بن عبيد بن دينار الكوفي العبدي
٢٤ ـ يونس بن يزيد الايلي
٢٥ ـ ابن يونس : أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله ابن قيس
٢٦ ـ التميمي اليربوعي الكوفي

« فهـــرس الاشـــعار »

١ ـ اتخطب فيهم بعد قتل رجـالهم
كســـرعان هذا والدماء تصبب

٢ ـ اعبدا حل في شـــعبي غريبا
الوما لا أبالك واغتـــــرابا

٣ ـ أرى رجـلا أســـپفا
كأنما يضم الى كشحيه كفا مخضبا

٤ ـ يا أيها الراكب المزجى مطيته
ســـائل بني أسد ما هذه الصوت ؟

٥ ـ بينا غني بيـــت وبهجته
ذهب الغنى وتقـــوض البيت

٦ ـ الستم خير من ركب المطـايا
وأندى العـــالمين بطون راح

٧ ـ شباب وشيب وافتقار ثروة
فلله هذا الدهـــر كيف تـــرددا ؟

٨ ـ قالت بنو عامر خالوا بني أسد
يا بؤس للجهل ضـــرار لاقوام

٩ ـ أبا الجيد أم مجرى الوشاح
وانني لاتهم عينيها مع الفاحم الجعـــدي

١٠ ـ قوامة ما أدري بأي ســـهامها رمتني
وكـــل عندنا ليس بالمكـــدي

١١ ـ وكيف يسيغ المرء زادا وجاره
خفيف المعا بادي الخصاصة والجهد
١٢ ـ غدونا غدوة بسحر عشاء
بعد ما انتصف النهار
١٣ ـ وقائع في مضر تسعة
وفي وائل كانت العاشرة
١٤ ـ أأترك ليلى ليس بيني وبينها
سوى ليلة اني اذا لصبور
١٥ ـ ذريني ان أمرك لم يطاعا
وما الفيتني حلمي مضاعا
١٦ ـ بينا تعانقه الكماة وروعه
يوما أتيح له جبري سلفع
١٧ ـ أتطمع من ليلى بوصل وانما
تقطع أعناق الرجال المطامع
١٨ ـ قد أصبحت أم الخيار تدعي
علي ذنبا كله لم أصنع
١٩ ـ أيقتلني والمشرفي مضاجعي
ومسنونه زرق كأنياب اغوال
٢٠ ـ فكيف وكل ليس يعدوا حمامه
ولا لامريء عما قضى الله مزجل
٢١ ـ وعطلت قوس اللهو من سرعادها
وعادت سهامي بين أجنبي وناصل

٢٢ ـ فبينمـــــا نحن بالاراك معا

اذ أتى راكب عـــلى جملـــه

٢٣ ـ وما يك من عيب فـــاني

جبان الكلب مهزول الفصـــــيل

٢٤ ـ الا ليت شعري هل ابيتن ليلة

بواد وحولي اذخر وجليـــــل

٢٥ ـ أيا ظبية الوعساء بين جلاجل

وبين النقـــا أأنت أم أم ســــالم

٢٦ ـ فوالله ما ادري وان كنت داريا

بســـبع رمين الجمر أم ثمان ؟

٢٧ ـ ما كل ما يتمنى المـــرء يدركه

تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

٢٨ ـ غيضن من عبراتهن وقلـن لي

ماذا لقيت من الهوى ولقينـــا

٢٩ ـ أمسيت اذا رحل الشباب حزينا

ليت الليالي قبل ذلك فنينـــا

٣٠ ـ تقول عجوز مدرجي متروحا

على بابها من عند أهلي وغاديا

٣١ـ أذو زوجة في المصر أم ذو خصومة

أراك بالبصـــرة العـــام ثاويا

٣٢ ـ فقلت لها لا أن أهلي جيرة

لاكتبه الدهناء جميعـــــا وماليا

« فهـــرس الابحاث »

مقدمة المؤلف

البحث الاول : في تراجم رواته من الصحابة ويشتمل على فصلين

الفصل الاول : في تراجم رواته من الصحابة والتـــابعين رضوان الله عليهم اجمعين .

أما الصحابة رضي الله عنهم فهم :

١ ـ أبو هريرة رضي الله عنه والخلاف في اسمه

٢ ـ عمران بن حصين رضي الله عنه

٣ ـ عبدالله بن الزبير رضي الله عنه .

وأما التابعون رضي الله عنهم فهم :

١ ـ محمد بن سيرين رضي الله عنه

٢ ـ عطاء بن أبي ربـــاح رضي الله عنه

الفصل الثاني : فيما يتعلق بذي اليدين وللنــــاس فيه خلاف في موضـــعين :

أحدهما : في انه ذو الشمالين أو غيره .

الثـاني ـ في أن ذا اليدين هل هو الخرباق المذكور في حديث عمـران ابن حصين أم هما اثنان ؟

البحث الثاني :

١ ـ في الاشارة الى طرق هذا الحديث وما اشتملت عليه من الالفاظ التي

لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى .

٢ ـ ذكر من تابع أبا هريرة وعمران على رواية هذه القصة وبيان تعددها وانها ليست واقعة واحدة .

٣ ـ بيان ما تشتمل عليه من علوم الحديث وفيه مسائل :

آ ـ المسألة الاولى : قول ابن خزيمة في صحيحه بعد سياقة حديث معاوية بن حديج هذه القصة غير قصة ذي اليدين .

ب ـ المسألة الثانية : القائل في حديث ذي اليدين أنبئت أن عمران ابن حصين انه قال : ثم سلم وهو محمد ابن سيرين ومايتعلق بهذا الحديث .

جـ ـ المسألة الثالثة : اذا قال الصحابي من السنة كذا .

د ـ المسألة الرابعة : هذا الحديث بتعدد طرقه وصحتها داخل في القسم المستفيض وهو الذي يسميه أهل الحديث بالمشهور .

هـ ـ المسألة الخامسة : الفوائد الفقهية المترتبة على ألفاظ طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه والتباين بينها

المبحث الثالث :

في الكلام على هذه الاحاديث في تحقيق مفرداتها من حيث اللغة والاشتقاق على وجه الاختصار

١ ـ قوله : « احدى صلاتي العشي »

٢ ـ فقام الى خشبة

٣ ـ فهاباه أن يكلماه

٤ ـ فخرج سرعان الناس

٥ ـ وقوله : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟

٦ ـ الفرق بين السهو والنسيان

٧ ـ مثل سجوده أو أطول

٨ ـ ثم دخل الحجرة

٩ ـ قول ابن عباس في حديث ابن الزبير : ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم

البحث الرابع :

فيما يتعلق بها من الاعراب وعلمي المعاني والبيان وفيه مسائل :

المسألة الاولى : قوله : « بينما أنا أصلي »

المسألة الثانية : فهاباه أن يكلماه

المسألة الثالثة :ثم أتى جذعا فاستند اليها

المسألة الرابعة : في قول ذي اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟

المسألة الخامسة : الاستفهام في قوله : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ على بابه لم يخرج من موضوعه

ويقسم الى قسمين :

القسم الاول : ان يكون بمعنى الخبر

القسم الثاني : ان يكون بمعنى الانشاء

المسألة السادسة : فقام رجل طويل اليدين

المسألة السابعة في روايتي الموطأ ومسلم : قوله صلى الله عليه وسلم : « كل ذلك لم يكن »

وجواب ذي اليدين : قد كان بعض ذلك يا رسول الله

البحث الخامس :

فيما يتعلق بهذه الاحاديث من أصول الفقه والذي يتعلق بها ظاهرا

مسألة عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ... والكلام على ذلك يتضمن مسألتين :

١ ـ المسألة الاولى : جواز السهو عليهم في الافعال الدينية والخلاف في ذلك .

٢ ـ المسألة الثانية : ما يتعلق بالاقوال والعصمة فيها والخلاف في ذلك .

البحث السادس :

فيما يتعلق بها من أصول الفقه وعلوم الحديث سوى ما تقدم مما يتعلق بالاسانيد وفيه مسائل :

المسألة الاولى : في خبر الواحد وما يتعلق به

المسألة الثانية : انفراد الثقة بخبر تتوافر الدواعي على نقله وتعلم استحالة خفائه والخلاف فيه

المسألة الثالثة : الحديث الشاذ ورده على الحد الذي قاله الامام الشافعي رحمه الله

المسألة الرابعة : الجماعة اذا أختلفوا في اسناد حديث كان القول فيهم للاكثر عددا ، أو الاحفظ والاتقن والخلاف في ذلك .

المسألة الخامسة : انفراد الثقة بزيادة في الحديث والخلاف فيه .

المسألة السادسة : أحتجاج سيف الدين الآمدي رحمه الله في كتابه الاحكام بحديث ذي اليدين على الترجيح بكثرة الرواة .

المسألة السابعة : نسيان الاصل الرواية اذا جزم بها عنه فرعه للراوي عنه والخلاف في ذلك .

المسألة الثامنة : استدلال الحنفية على رد خبر الواحد اذا كان فيما تعم به البلوى خلافا للجمهور .

البحث السابع :

فيما يتعلق بها من المسائل الفقهية والمباحث المستنبطة منها ومذاهب العلماء في ذلك وبيان ما استدلوا به على سبيل الاختصار وفيه أحـــدى واربعون مسألة :

١ ــ المسألة الاولى : ان السلام الذي يتحلل به من الصلاة اذا وقع سهوا لايبطل الصلاة ولا يخرج منها بل يجوز لفاعل ذلك البناء عليها ٠

٢ ــ المسألة الثانية : ان نية الخروج من الصلاة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها

٣ ــ المسألة الثالثة : تضمنت هذه الاحاديث ان الافعال المنافيــة للعبادات التي تقتضي بطلانها اذا وقعت سهوا ونسيانا لا يبطلها ٠

٤ ــ المسألة الرابعة : الاختلاف في كلام الناسي في الصلاة هـــل يبطلها أم لا ؟

٥ ــ المسألة الخامسة : الاختلاف فيمن تكلم عامدا في الصلاة لاصلاحها

٦ ــ المسألة السادسة : دلت هذه الاحــاديث على أن الافعال التي ليست من جنس الصلاة اذا وقعت سهوا فأنها لا تقتضي البطلان ويجوز لفاعلها البناء على صلاته ٠

٧ ــ المسألة السابعة : دلت هذه الاحاديث أنه لا فرق في هذا الحكم بين الناسي والجاهل ٠

٨ ــ المسألة الثامنة : تضمنت هذه الاحاديث جواز البناء لمن أتى بمنافيات عدة في الصلاة على وجه السهو

٩ ــ المسألة التاسعة : القول بالبناء على الصلاة انما ينبغي اذا لم يطل الفصل والخلاف في ذلك ٠

١٠ ــ المسألة العاشرة : حيث جوز البناء له لانه باق بعد في صلاته وحكمها مستمر عليه والخلاف في ذلك ٠

١١ ـ المسألة الحادية عشرة : دلت هذه الاحاديث على مشروعية سجود السهو في مثل هذه الصورة

١٢ ـ المسألة الثانية عشرة : دلت هذه الاحاديث على أن سجود السهو سجدتان ·

١٣ ـ المسألة الثالثة عشرة : دلالة الاحاديث على ان سجود السهو آخر الصلاة والخلاف في ذلك ·

١٤ المسألة الرابعة عشرة : أحتجاج الحنفية بهذه الاحاديث على أن محل سجود السهو بعد السلام على الاطلاق وخلافهم مع بقية المذاهب·

١٥ ـ المسألة الخامسة عشرة : أختلاف العلماء في أن سجود السهو هل يتعقبه تشهد وسلام أم لا ؟ أم أحدهما ؟ وهل يحتاج السجود اذا وقع بعد التسليم الى تكبيرة أحرام؟ أم لا ؟ ·

١٦ ـ المسألة السادسة عشرة : تضمن أحاديث ذي اليدين التكبير لسجود السهو في الهوى والرفع منه كما في سجود الصلاة ·

١٧ ـ المسألة السابعة عشرة : الكلام في تكبيرات الانتقالات هل هي واجبة أو مسنونة ·

١٨ ـ المسألة الثامنة عشرة : دلالة هذه الاحاديث على جهر الامام بالتكبير ليعلم بذلك المأمومون انتقالاته فيأتموا به فيها

١٩ ـ المسألة التاسعة عشرة : اختلاف العلماء في سجود السهو هل هو واجب لا بد منه ؟ أو سنة ؟

٢٠ ـ المسألة العشرون : تدارك سجود السهو وما الفاصل الذي

يمع التدارك والخلاف في ذلك ٠

٢١ ـ المسألة الحادية والعشرون : دلالة أحاديث ذي اليدين على أن المقتضى لسجود السهو اذا تعدد كفاه عن الجميع سجدتان ٠

٢٢ ـ المسألة الثانية والعشرون : استثنى الشافعية من عدم تعدد سجود السهو مسائل وقالوا بتعدد سجود السهو فيها ٠

٢٣ ـ المسألة الثالثة والعشرون : لا فرق بين صلاة الفرض والنفل في الجبر بسجود السهو واتفاق العلماء في ذلك ٠

٢٤ ـ المسألة الرابعة والعشرون : سجود السهو جابر لما حصل في الصلاة من الخلل ٠

٢٥ ـ المسألة الخامسة والعشرون : خلاف العلماء في اذا لم يتابع المأموم الامام في سجود السهو ٠

٢٦ ـ المسألة السادسة والعشرون : اذا لم يسجد الامام للسهو فما حكم المأموم ؟ والخلاف في ذلك ٠

٢٧ ـ المسألة السابعة والعشرون : مسألة المسبوق اذا سها امامه وسجد هل يلزمه المتابعة أم لا ؟ وهل يعيد المسبوق سجود السهو آخر الصلاة اذا أتم ما عليه أم لا ؟

٢٨ ـ المسألة الثامنة والعشرون : خلاف الفقهاء في ان الامام لايرجع في عدد الصلاة وافعالها الا الى نفسه ولا يرجع في ذلك الى قول المأمومين ٠

٢٩ ـ المسألة التاسعة والعشرون : اذا قلنا برجوع الامام الى قول المأمومين فذاك اذا كان غير متحقق لبطلان قولهم بل مجوز لذلك ولعدمه والخلاف فيه ٠

٣٠ المسألة الثلاثون : أختلاف المالكية في أن أخبار القوم هـل يسلك به مسلك الشهادة أم مسلك الرواية ؟

٣١ ـ المسألة الحادية والثلاثون : الحاكم اذا نسي حكمه وشهد شاهدان انه حكم به والخلاف في ذلك ٠

٣٢ ـ المسألة الثانية والثلاثون : دلت هذه الاحاديث على ان المأموم يلزمه السجود مع الامام اذا سها الامام وان لم يسهو المأموم والخلاف فيه ٠

٣٣ ـ المسألة الثالثة والثلاثون : يؤخذ من حديث ذي اليدين دليل لاعمال الاستصحاب والحكم به والخلاف في ذلك ٠

٣٤ ـ المسألة الرابعة والثلاثون : مسألة الشك في الصلاة بعدما سلم من صـلاته ٠

٣٥ ـ المسألة الخامسة والثلاثون : دل خروج سرعان الصحابة رضي الله عنهم وقولهم : قصرت الصلاة على أعمالهم الظاهر والغائهم الاصل المستصحب في أستمرار أتمام الصلاة ٠

٣٦ ـ المسألة السادسة والثلاثون : خـلاف العلمـاء في تعارض الاصل والظاهر

٣٧ ـ المسألة السابعة والثلاثون : استدلال الحنفية بحـديث ذي اليدين على أن هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية لا يقبـل فيه شهادة الواحد ولا الاثنين وخلافهم مع بقية الفقهاء ٠

٣٨ ـ المسألة الثامنة والثلاثون : ورد في حـديث ذي اليـدين « وشبك بين أصابعه » وخلاف العلماء في جواز تشبيك الاصابع في المسجد

٣٩ ـ المسألة التاسعة والثلاثون ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « ما يقول ذو اليدين » وخلاف العلماء فيما يجوز ذكر الناس به من الالقاب

٤٠ ـ المسألة الاربعون : جـــاء في بعض طرق حـــديث ذي اليدين : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجر رداءه » وخلاف العلماء في اسبال الازار •

٤١ ـ المسألة الحادية والاربعون: ذكر عطاء بن أبي رباح في حديث ابن عباس أنه حكى له فعل ابن الزبير رضي الله عنهما قال : « ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم » وأشتق العلماء مسائل تباح فيها الغيبة •

ملحق تراجم الاعلام مرتبة حسب الحروف الهجـــائية مع تثبيت الصفحة التي ورد فيها اسمه أولا

الفهارس العامة

(من أهم المصادر والمراجـع)

بعد القــرآن الكريم

---

١ ـ أحكــام القـــرآن :

للامام المعظم ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ عرف الكتاب وكتب تقدمته العلامة محمد زاهد بن الحسن الكوثرى ، كتب هوامشه صاحب الفضيلة عبدالغني عبدالخالق المدرس بكلية الشريعة والقانون دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م ٠

٢ ـ الاحكام في أصول الاحكـــام :

للشيخ سيف الدين أبي الحسن الامدي الحنبلى ثم الشافعي المتوفى سنة ٦٣١ هـ ٠ مطبعة صبيح بالقاهـرة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م ٠

٣ ـ أحكام الاحكـام :

شرح عمدة الاحكام : لابن دقيق العبد تقي الدين القشيري/ مطبعة السنة المحمدية ش شريف باشا ٠

٤ ـ الاحكام في أصول الاحكام :

للحافظ ابي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري تحقيق وتقديم وتصحيح محمد احمد عبدالعزيز/مكتبة عاطف ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ٠

٥ ـ الارشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد :

لامام الحرمين الجويني/تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى وعلي عبدالمنعم عبدالحميد/مكتبة المثنى بغداد مطبعة السعادة ١٩٥٠ م ٠

٦ ـ الاستذكار لمذهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار :

لمؤلفه ابي عمر يوسف بن عبد البر/تحقيق الاستاذ علي النجدي ناصف نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية مصر ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م ٠

٧ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة :

تاليف عز الدين ابي الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري المعروف بابن الاثير تحقيق الاساتذة : محمد ابراهيم البنا ، ومحمد عبدالوهاب فايد ٠ ١٣٤٨ هـ ـ ١٩٦٤ م ٠

٨ ـ الاستيعاب في معرفة الاصحاب :

لابن عمر بن عبد البر المالكي/تحقيق علي محمد البجاوي مطبعة الفجالة بمصر ٠

٩ ـ أصـــول السرخســـي :

للامام الفقيه ابي بكر محمد احمد السرخسي المتوفى سنة
٤٩٠ هـ تحقيق ابــو الوفا الافغانـــي /نشر دار احيـاء
المعارف النعمانية حيدر أباد الدكن/الهند • دار المعرفـــة
للطباعة والنشر بيروت/لبنان ١٩٧٣ م ـ ١٣٩٣ هـ •

١٠ ـ الاصابة في تميز الصحابـــة :

تأليف ابن حجر العسقلاني احمد بن علي المتوفـــى سنة
٨٥٢ هـ تحقيق علي محمد البجاوي/مطبعة نهضة مصر •

١١ ـ أصـــول الفقـــه :

للدكتور بدران ابو العينين بـــدران استاذ ورئيس قســـم
الشريعة الاسلامية/كلية الحقوق/جامعة الاسكندرية الناشر
مؤسسة شباب القاهرة المطبعة/م ـ ك/الاسكندريـة محمـد
محمود محمد سعيد •

١٢ ـ اعـــلام الموقعـين :

للامام ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ تقديم ومراجعة
عبد الرؤوف سعد • شركة الطباعة الفنية/الحاج عبد السلام
محمد بن شقرونه طبعة جديدة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م •

١٣ ـ الاعــــلام :

خير الدين الزركلي/الطبعة الثالثة/مكتبة الاوقاف بغـــداد
١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م •

١٤ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار :

للامام الحافظ ابي محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤ هـ تحقيق محمد احمد ·

١٥ ـ اعراب القرآن :

للزجاج/تحقيق ابراهيم الابياري المؤسسة المصرية العامة ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م ·

١٦ ـ الأم :

للامام المعظم ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ تقديم الاستاذ/حسن زكي مطبعة الشعب ·

١٧ ـ أمالي ابن الشجري : الامالي الشجرية :

للشريف ضياء الدين هبة الله بن علي المعروف بابن الشجري طبعة دار المعرفة والطباعة والنشر ·

١٨ ـ اكمال اكمال المعلم :

للامام ابي عبدالله محمد بن خلفة الوشتاني الابي المالكي/وشرحه المسمى مكمل اكمال الاكمال/تاليف الامام أبي عبدالله بن يوسف النوسي الحسيني ·

١٩ ـ الاحوال الشخصية :

للدكتور محمد مصطفى الحسيني جامعة الازهر/كلية الشريعة والقانون الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م ·

٢٠ ـ الانســـاب :

تأليف ابي سعيد عبدالكريم بن محمد التميمي السمعانـــي نشر المستشرق د . س مرجليوت اعادت مكتبة المثنى طبعــة بالاوفست سنة ١٩٧٠ م .

٢١ ـ الانس الجليل في تاريخ القدس والخليل :

لقاضي القضاة مجير الدين الحنبلي/المطبعــة الوهبية بمصــر سنة ١٢٨٣ هـ .

٢٢ ـ ايضـــاح المكنـــون :

للباباني ـ الطبعة الاولى سنة ١٤٦٣ هـ .

٢٣ ـ أمالـــي القالـــي :

لابي علي القالي دار الكتب سنة ١٣٤٤ هـ .

٢٤ ـ الانصاف في مسائل الخـــلاف :

لكمال الدين ابي البركات الانباري المتوفى سنة ٥٧٧ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد الطبعة الثانية/مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٩٥٣ .

٢٥ ـ أدب القاضـــي :

للماوردي/تحقيق هلال سرحان/مطبعة الارشاد بغداد ســـنة ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م . احياء التراث الاسلامي/رئاسة ديوان الاوقاف .

٢٦ ـ أمالـي السـهلي :

لابي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الاندلسي المتوفى سنة ٥٨١ هـ • تحقيق محمد ابراهيم البنا/كلية اللغة العربيـة الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م •

(ب)

٢٧ ـ الباعث الحثيث في شرح مختصر علوم الحديث :

للحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ تأليف محمد شاكـر الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م •

٢٨ ـ بدائع الصنائـع في ترتيب الشرائــع :

للعلامة الفقيه علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ الطبعة الاولى المطبعة الجمالية بمصــر سنة ١٩١٠ ـ ١٩٢٨ •

٢٩ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

للامام ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد القرطبي الطبعـة الرابعة/١٣٩٥ـ١٩٧٥م•مطبعة البابي الحلبي وشركاه/مصر•

٣٠ ـ البداية والنهايـة :

لابن كثير/طبعة مطبعة السعادة سنة ١٩٦٦ م •

٣١ ـ البرهان في أصول الفقــه :

للامام الجويني : مخطوط رقم ٧١٤ دار الكتب المصريـــة

ونسخة ثانية/رقم ٢٥٨٧٥ ب أصول فقه ·

٣٢ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :

للامام محمد بن علي الشوكاني الطبعة الاولى مطبعة السعادة سنة ١٣٤٨ هـ ·

٣٣ ـ البحر المحيط :

لمحمد بن يوسف المشهور بأبي حيان الاندلسي مطبعة دار الفكر الطبعة الثانية ·

٣٤ ـ بصائر ذوي التميز :

للخطيب البغدادي تحقيق الاستاذ محمد علي النجار ·

٣٥ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :

للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم الطبعة الاولى/طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٥ م ·

٣٦ ـ بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك :

تأليف احمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للقطب احمد بن محمد الدردير/مطبعة عيسى البابي الحلبي·

(ت)

٣٧ ـ تاريخ بغداد :

للحافظ ابي بكر احمد الخطيب البغدادي المتوفى سنة

٤٦٣ هـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ٠

٣٨ ـ تاريخ الادب العربي :

للمستشرق كارل بروكلمان باللغة الالمانية مطبعة بريل سنة ١٩٠٢ ٠

٣٩ ـ تاريخ مصر :

لابن أياس/طبعة بولاق ١٣١١ هـ ٠

٤٠ ـ التاريخ الكبير :

للامام البخاري/تحقيق مبيد فيروز وعمير بن عبدالرحمن تصحيح ابو الوفا الافغاني سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٣٨ م ٠

٤١ ـ تاريخ الخلفاء :

للامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل/مطبعة نهضة مصر سنة ١٩٧٦ م ٠

٤٢ ـ تاريخ خليفة بن خياط :

تحقيق الدكتور اكرم ضياء العمري الطبعة الاولى مطبعة الاداب/النجف الاشرف ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧ م ٠

٤٣ ـ تاج العروس :

للامام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي/الناشر/دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي ٠

٤٤ ـ تبسيط علوم الحديث وادب الرواية :

محمد نجيب المطيعي صاحب تكملة المجموع/دار الاعتصام مطبعة حسان سنة ١٩٧٩ م ٠

٤٥ ــ ترتيب القاموس المحيط :

الاستاذ الطاهر احمد الزاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي الطبعة الثانية /١٩٧٣ م ٠

٤٦ ــ تحفة الاحوذي/شرح جامع الترمذي :

للحافظ ابي العلي محمد بن عبدالرحمن المباركفوري وفاته سنة ١٣٥٣ هـ ضبط ومراجعة عبد الرحمن محمد عثمان طبعة المطبعة السلفية/المدينة المنورة ٠

٤٧ ــ تذكرة الحفاظ :

للامام ابي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ دار احياء التراث العربي بيروت ٠

٤٨ ــ تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف مع النكت الظراف ٠

تاليف جمال الدين بن الحجاج/مع تعليقا من الحافظ ابن حجر مكتبة السعيدية/حيدر أباد/بومباي الهند نشرته الدار القيمة ٠

٤٩ ــ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :

جلال الدين السيوطي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف/ الطبعة الثانية منشورات المكتبة العلمية المدينة المنورة ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م ٠

٥٠ ـ ترجمة العلائـي ومؤلفاتـــه :

مخطوط/مجاميع تيمور برقم/٣٤١/

٥١ ـ التعريف بالقـرآن الحديـث :

تأليف محمد الزفزاف مكتبة الفلاح/الكويت/الطبعة الثانيـة سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ٠

٥٢ ـ تفسـير المنـــار :

للاستاذ محمد عبده/تأليف الشيخ محمد رشيد رضا الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣ م ٠

٥٣ ـ التقييد والايضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح :

تأليف الحافظ عبد الرحيم بـن الحسـين العراقي/تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان/الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩م٠

٥٤ ـ التمهيد /لما في الموطأ من المعاني والاسانيد :

للحافظ ابي عمر يوسف بن عبد البـــر/ تحقيق وتصحيح الاستاذ مصطفى بن احمد العلوي والاستاذ محمد عبد الكبير البكري المملكة المغربية/وزارة عموم شؤون الاوقاف الرباط سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٦٧ م ٠

٥٥ ـ تهذيب الاسماء واللغـــات :

للامام محيي الدين النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ الطباعـــة المنيريـــة ٠

٥٦ ـ تهذيب التهذيب :

لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هـ مطبعة دار المعارف في الهند/حيدر أباد الدكن ـ نشر دار صادر بيروت .

٥٧ ـ تهذيب اللغة :

لابي منصور محمد بن أحمد الازهري/المؤسسة المصرية للتأليف سنة ١٣٨٤ هـ . تحقيق الدكتور عبدالحليم النجار .

(ج)

٥٨ ـ جامع التحصيل في احكام المراسيل :

للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١ هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي/بغداد الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م . وزارة الاوقاف : دار احياء التراث العربي .

٥٩ ـ الجامع لاحكام القرآن :

لابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي صححه ابو اسحاق ابراهيم اطفيش اعادت طبعه بالاوفست دار احياء التراث العربي بيروت .

٦٠ ـ جامع الاصول في أحاديث الرسول :

للامام مجد الدين ابي السعادات محمد بن الاثير الجزري

المتوفى سنة ٦٠٦ هـ تحقيق : عبدالقادر الارناؤوط مطبعة الملاح ١٣٩٢ ـ ١٩٧٢ ٠

(ح)

٦١ ـ حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي :

شمس الدين محمد بن احمد علي متن جمع الجوامع للسبكي دار الكتب العربية : مصطفى البابي الحلبي ٠

٦٢ ـ حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب :

المسماة التجريد لنفع العبيد/المكتبة الاسلامية محمد أزدمير ديار بكر : تركيا ٠

٦٣ ـ حاشية ابن عابدين في فقه الامام ابي حنيفة النعمان :

الطبعة الثانية ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦ مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ٠

٦٤ ـ حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة :

جلال الدين السيوطي/مطبعة عيسى البابي الحلبي الطبعة الاولى ١٣٨٧ ـ ١٩٦٨ ٠

٦٥ ـ حلية الاولياء :

لابي نعيم الاصبهاني : احمد بن عبد الله المتوفى سنة ٤٣٠ هـ الطبعة الثانية ١٣٧٨ ـ ١٩٦٧ ٠

٦٦ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي/على الشرح الكبير/لابي البركات احمد الدردير/عيسى البابي الحلبي .

(خ)

٦٧ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال :

للامام صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي تحقيق الشيخ محمود عبد الوهاب فايد مكتبة القاهرة مطبعة الفجالة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .

٦٨ ـ خزانة الادب :

للبغدادي العلامة عبد القادر عمر بن بايزيد البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ طبعة بولاق سنة ١٢٢٩ هـ تحقيق عبد السلام هارون .

٦٩ ـ الخصائص :

لابي الفتح عثمان بن جني/تحقيق محمد علي النجار تصوير دار الهدى والنشر/بيروت عن طبعة القاهرة .

٧٠ ـ الخطط المقريزية :

الطبعة الاولى سنة ١٨٤٥ هـ .

٧١ ـ الدارس في تاريخ المدارس :

عبد القادر محمد النعيمي تحقيق جعفر الحسيني مطبعة الترقي دمشق ١٣٦٧ هـ ـ ١٩٤٨ م ٠

٧٢ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :

ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق محمد سيد جاد الحق/دار الكتب الحديثة مطبعة المدني الطبعة الثانية ١٣٨٥ ـ ١٩٦٦ ٠

٧٣ ـ الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع :

للفاضل الرحالة احمد بن الامين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٣١ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر /بيروت ٠

٧٤ ـ درة الحجال في اسماء الرجال :

تأليف احمد بن المكناس/الطبعة الاولى ١٣٩٠ ـ ١٩٧٠ م تحقيق الاستاذ محمد الاحمدي ابو النور ٠

٧٥ ـ دفاع عن أبي هريرة :

تأليف الاستاذ عبدالمنعم صالح العلي/مكتبة النهضة/دار الشروق بيروت الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م ٠

٧٦ ـ دلائل الاعجاز :

للجرجاني/تحقيق الامام محمد عبده ووقف على صحته محمد رشيد رضا الطبعة الرابعة ١٣٦٧ هـ ٠

٧٧ ـ الدرر المختار شرح تنوير الابصار :

تحقيق محمد بن علاء الدين المصفي/مطبعه عيسى الحلبي الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦ م ٠

٧٨ ـ ديوان امريء القيس :

دار صادر بيروت ٠

٧٩ ـ ديوان جرير :

دار صادر للطباعة/بيروت ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م ٠

٨٠ ـ ديوان الاعشى :

دار صادر بيروت مكتبة المتنبي القاهرة ١٩٦٦ م ٠

(ذ)

٨ ـ ذيل طبقات الحنابلة :

لابن رجب الحنبلي : الشيخ الامام عبدالرحمن بن شهاب الدين احمد البغدادي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ تحقيق محمد حامد الفقي ٠ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢ م٠

(ر)

ـ الرد الوافر على من زعم ان من سمي ابن تيمية شيخ الاسلام كافر :

تاليف ناصر الدين ابن تغري بردى الشافعي/مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٩ هـ بمصر الطبعة الاولى ٠

٨٣ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور السنة المشرفة :

محمد جعفر الكتاني/مكتبة الارفاف بغداد مطبعة نور محمد/ كراجي سنة ١٣٤٥ هـ ٠

٨٤ ـ رسالة في خبر الواحـــد :

الدكتور يونس سليمان السهنوري جامعة الازهـــر/كليـة الشريعة والقانون سنة ١٩٧١ م ٠

٨٥ ـ الروض الانف في شرح سيرة ابن هشام :

تأليف عبدالرحمن السهيلي تحقيق عبدالرحمن الوكيل دار الكتب الحديثة سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م ٠

٨٦ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثالي :

للعلامة الالولسي البغدادي/دار احياء التـراث العربـــــي بيروت ـ ادارة الطباعة المنيريـة ٠

٨٧ ـ روضة الناظر وجنة المناظــر :

ابن قدامة عبد الله بن احمد ابن قدامة المقدسي المتوفـــى سنة ٦٢٠ هـ المطبعة السلفية سنة ١٣٩٧ هـ ٠

(س)

٨٨ ـ سنن النسائـي المجتبي :

تأليف الحافظ ابي عبدالرحمن بن شعيب والنسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ومعه زهر الربى على المجتبي/للحافظ جـلال

السيوطي مطبعة مصطفى البابي الحلبي/الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٤ م ٠

٨٩ ـ سنن ابن ماجة :

للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي طبعة عيسى الحلبي ٠

٩٠ ـ السنن الكبرى :

للبيهقي/الطبعة الاولى/حيدر أباد الدكن سنة الطبع ١٣٤٤هـ٠

٩١ ـ سنن الدارقطني :

للحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ تصحيح عبدالله هاشم يماني/طبع شركة الطباعة الفنية سنة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م ٠

٩٢ ـ سنن الدارمي :

للحافظ ابي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ومعه تخريج أحاديث الدارمي للسيد عبدالله هاشم يماني/الطباعة الفنية سنة ١٣٨٦ هـ ٠

٩٣ ـ سنن أبي داود : ومعها معالم السنن للخطابي :

اعداد عزت عبيد الدعاس نشر وتوزيع محمد علي السيد الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م حمص ٠

٩٤ ـ السيرة النبوية :

لابن هشام/تحقيق مصطفى السقا ، وابراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٥ مطبعة الحلبي واولاده ٠

(ش)

٩٥ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :

تأليف العلامة الجليل الاستاذ محمد بن محمد مخلوف المطبعة السلفية القاهرة سنة ١٣٤٩ ٠

٩٦ ـ شذرات الذهب في اخبار من ذهب :

المؤرخ الفقيه ابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ المكتبة التجارية للطباعة بيروت لبنان ٠

٩٧ ـ شرح الشفا :

للقاضي علي القاري عليه رحمة الباري/معارف نظارات سنة ٤٣٠ هـ لومرولى ٢٩ جمادي الاول سنة ٣٢٨ هـ وفي ١١ أيلول سنة ٣١٦ تأيخلي ـ حققنا سلي جائز دار سعادات ٠

٩٨ ـ شرح صحيح مسلم :

للامام محيي الدين النووي/المطبعة المصرية ومكتبتها سنة ١٩٢٤ هـ ٠

٩٩ ـ شرح علل الترمذي :

لابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ تحقيق صبحي جاسم

الحميد مطبعة العاني بغداد سنة ١٣٩٦ هـ .

١٠٠ ـ شرح كشف الاسرار :

للبزدوي احمد البخاري/طبعة الاستانة .

١٠١ ـ الشفاء بالتعريف بأحوال المصطفى :

للقاضي عياض .

١٠٢ ـ شرح معاني الاثار :

للامام ابي جعفر احمد محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ
تحقيق محمد سيد جاد الحق مطبعة الانوار المحمدية سنة
١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨ م .

١٠٣ ـ شرح المفصل :

تأليف موفق الدين يعيش بن يعيش النحوي المتوفي سنة
٦٤٣ هـ بيروت /مكتبة المتنبي /القاهرة .

١٠٤ ـ شرح منهاج الوصول في علم الاصول :

للبذخشي مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالازهر بمصر .

١٠٥ ـ شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك :

مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٥ هـ ـ ١٩٣٦ م .

(ص)

١٠٦ ـ الصحاح في اللغة والعلـــوم :
تجديد صحاح العلامة الجوهري تقديم العلامة عبدالله
العلايلي/اعداد وتصنيف نديم مرعشلي واسامة مرعشلي ـ
دار الحضارة العربية بيروت .

١٠٧ ـ صحيح ابـن حبـان :
ضبط وتحقيق/عبدالرحمن محمد عثمان/المكتبة السلفية
المدينة المنورة الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م .

١٠٨ ـ صحيح مسلم :
للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
المتوفى سنة ٣٦١ هـ تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي .
عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الاولى ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م

١٠٩ ـ صفوة الصـفوة :
لابن الجوزي/تحقيق محمود فاخوري والدكتور محمد رواس
قلعة جي/دار الوعي حلب : الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩ـ١٩٦٩
في مطبعة الاصيل .

١١٠ ـ صحيح ابـن خزيمـة :
تحقيق الدكتور محمد مصطفى الاعظمي مكة المكرمة شعبان
سنة ١٣٩٠ هـ .

(ط)

١١١ ـ طبقات الشافعية الكبـرى :

لتاج الدين عبدالوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ تحقيق عبدالفتاح الحلو ـ ومحمود الطناحي الطبعة الاولى مطبعة عيسى الحلبي سنة ١٩٧٦ م ٠

١١٢ ـ طبقات الشافعية :

للاسنوي/تحقيق عبدالله الجبوري مطبعة الارشاد بغداد الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م ٠

١١٣ ـ طبقات الحفاظ :

للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق علي محمد عمر الطبعة الاولى رجب ١٣٤٨ هـ مطبعة السعادة ٠

١١٤ ـ طبقات الحنابلة :

للقاضي ابي الحسين محمد بن ابي يعلي وقف على طبعه محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢م٠

١١٥ ـ الطبقات الكبرى :

لمحمد بن سعد كاتب الواقدي/مطابع دار التحرير للطباعة والنشر ٠ ٤ رمضان ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م ٠

(ع)

١١٦ ـ العبر في خبر من غبر :

للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق صالح الدين ٠ الناشر/دار المطبوعات والنشر الكويت ١٩٦٠ م ٠

١١٧ ـ العـدة/شرح العمـدة :
على مذهب الامام احمد بن حنبل تأليف بهاء الدين عبدالرحيم ابن ابراهيم المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤ المطبعة السلفية ٠
١١٨ ـ العدة على كتاب احكام الاحكام/شرح عمدة الاحكام :
لابن دقيق العيد ٠ تأليف محمد بن اسماعيل الصنعاني ٠
١١٩ ـ عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والادبي :
تأليف محمود رزق سليم ، المطبعة النموذجية بمصر سنة ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠ م ٠
١٢٠ ـ عون المعبود : شرح سنن أبي داود :
للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م ٠
١٢١ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الامين :
تأليف الامام محمد بن احمد الحسيني الفاسي تحقيق فؤاد سيد مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤ م ٠
١٢٢ ـ علـل الحديـث :
تأليف الامام عبدالرحمن الرازي بن الامام ابي حاتم الرازي ابن محمد بن أدريس بن المنذر/المطبعة السلفية سنة ١٣٤٣هـ

(غ)

١٢٣ ـ غريـب الحديـث :
لابي عبدالقاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ طبع

باعانة وزارة المعارف للحكومة الهندية الطبعة الاولى ـ دائرة المعارف العثمانية/حيدر آباد الدكن الهند ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦م.

١٢٤ ـ غاية النهاية / طبقات القراء /
شمس الدين ابي الخير محمد بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ عنى بنشره ج ـ براجستراسر طبع لاول مرة ١٣٥١ هـ ـ ١٩٣٢ م .

(ف)

١٢٥ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري :
للامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ مراجعة محمد فؤاد عبدالباقي ـ ومحب الدين الخطيب المطبعة السلفية .

١٢٦ ـ فتح القدير :
تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ على الهداية مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٧٠ م .

١٢٧ ـ فتح المغيث شرح الفية الحديث :
للحافظ العراقي تأليف : شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الخاوي تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ـ مطبعة العاصمة القاهرة سنة ١٣٨٨ ـ ١٩٦٨ .

١٢٨ ـ فوات الوفيات :

تاليف محمد بن شاكر بن احمد الكتبي المتوفى سنة ٧٦٤هـ،
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة ٠

١٢٩ ـ الفرق بين الفـــرق :
تاليف صدر الاسلام الاصولي عبدالقادر بن طاهر بن محمـــد البغدادي الاسفراييني المتوفى سنة ٤٢٩ هـ حققه محمد محيى الدين عبد الحميد مطبعة المدنـــي ٠

١٣٠ ـ فقــه الامام الاوزاعـــي :
تاليف الدكتور عبدالله محمد الجبوري المدرس في كليـــة الامام الاعظم ابي حنيفة بغداد/مطبعة الارشاد ١٣٦٧ـ١٩٧٧

١٣١ ـ فهرست المخطوطات العربية تحت حرف ح رقم ٢٠٢٤ حديث ب ٢٥٥٥٦ ٠

١٣٢ ـ فيرست وصفي لمجموعة المخطوطات العربية :
تاليف / حتى ـ فيليب ـ ك وآخرون مكتبة جامعة برستون باللغة الانكليزية ٠

١٣٣ ـ فقــه الامام سعيد بن المسيب :
الدكتور هاشم جميل عبدالله رأسه ديوان الاوقاف بغداد سنة ١٩٧٤ م ٠

(ك)

١٣٤ ـ الكافي في فقه اهل المدينة المالكي :
للامام ابي عمر يوسف بن عبد البر : تحقيق محمد ولـــد ماديك الموريتاني جامعة الازهــــر/رسالــــة للدكتوراة

١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٤ م ٠

١٣٥ ـ الكافي في النحو :

لابن الحاجب النحوي المالكي/شرح رضى الدين محمد بن حسن الاستربادي دار الكتب العلمية ـ بيروت ٠

١٣٦ ـ كشف الاسرار على اصول البزدوي :

عبدالعزيز البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ دار الكتب بيروت ـ سنة ١٣٩٤ هـ ٠

١٣٧ ـ الكشاف :

للزمخشري/مطبعة مصطفى البابي الحلبي/الطبعة الاخيرة ١٣٨٥ ـ ١٩٦٦ ٠

١٣٨ ـ كشف الظنون

لحاجي خليفة/مطبعة استنابول سنة ١٩٥١/طبعت الاوفست/ منشورات مكتبة الاوقاف/بغداد/ ٠

١٣٩ ـ الكفاية في علم الرواية :

لابي بكر بن الخطيب البغدادي منشورات المدينة المنورة ٠

١٤٠ ـ كتاب سيبويه :

لابي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر تحقيق عبدالسلام هارون طبعة الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٧٧ م ٠

(ل)

١٤١ ـ لسان العرب :

لابن منظور جمال الدين محمد بن منظور مصور عن طبعة بولاق

١٤٢ ـ مجمع الزوائد :

علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر العسقلاني مكتبة القدس القاهرة ١٣٥٢ هـ ٠

١٤٣ ـ المجموع في شرح المهذب لا :

للشيرازي للامام الحافظ ابي زكريا محي‌الدين بن شرف النووي تحقيق محمد نجيب المطيعي/مطبعة العالمية الفجالة سنة ١٩٧١

١٤٤ ـ محاضرات في أصول الفقـــه :

للشيخ عبدالغني عبدالخالق جامعة الازهر/كلية الشريعـــة والقانون ـ الدراسات العليا ٠ ١٩٧٨ ٠

١٤٥ ـ المحتسب في تبيين وجوه القراءات والايضاح عنها :

لابن جني تحقيق ثلاثة علماء الناشـر المجلس الاعـلى للشؤون الاسلامية القاهرة ١٣٨٦ هـ ٠

١٤٦ ـ المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل :

للشيخ مجدالدين ابي البركات عبدالسلام بن تيمية ومعـــه النكت والفوائد السنية مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ ـ ١٩٥٠

١٤٧ المحلـــى :

لابن حزم ابي محمد علي بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر دار الاتحاد للطباعـــة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م ٠

١٤٨ ـ المحكم والمحيط الاعظم :

تاليف علي بن اسماعيل لابن سيدة تحقيق عبدالستار احمد فراج الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م ٠

١٤٩ ـ المحصول في أصول الفقـــه :

للامام فخرالدين الرازي مخطوط المكتبة الازهرية ٠

١٥٠ ـ المحصول في علم الاصـــول :

للامام فخرالدين الرازي تحقيق الدكتور طه فياض العلوانـي جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩ ٠

١٥١ ـ مختصر المزني على الام :

مطبعة الشـــعب ٠

١٥٢ ـ مختصر منتهى الاصـــول :

لابن الحاجب / مراجعة شعبان محمد اسماعيل/مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م ٠

١٥٣ ـ المدونـــــة الكبـــرى :

للامام مالك/طبعة جديدة بالاوفست مطبعة السعادة ٠

١٥٤ ـ المستصفى في علم اصول الفقــة :

للامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي وبذيله فواتـــح الرحموت شرح مسلم الثبوت في اصول الفقه المطبعة الاميريـــة ببولاق مصر سنة ١٣٢٢ هـ ٠

١٥٥ ـ المســـتدرك :

لابي عبدالله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم وفيه الذيل على المستدرك مكتبة النصر الحديث/الرياض ٠

١٥٦ ـ مسند الامام الشافعي على الام :

مطبعـــة الشعب ٠

١٥٧ ـ مسند الامام احمد بن حنبل :
المكتب الاسلامي للطباعة والنشر بيروت/الطبعة الثانية
١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .
١٥٨ ـ مشكل الاثار :
للامام الحافظ ابي جعفر الطحاوي الطبعة الاولى مطبعة دائرة
المعارف النظامية في الهند/حيدر آباد الدكن سنة ١٣٣٢ هـ .
١٥٩ ـ المصنف :
للامام عبدالرزاق الصنعاني/تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي
الطبعة الاولى المجلس العلمي للشؤون الاسلامية/سنة
١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م .
١٦٠ ـ المصنف لابن أبي شيبة :
اعتنى بتصحيحه وتنسيقه محب السنة النبوية/عبدالخالق
خان الافغاني/المطبعة العزيزية حيدر اباد/الهند سنة
١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م .
١٦١ ـ مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي الى الفتح العثماني :
تأليف الدكتور علي إبراهيم حسن مكتبة النهضة العربية
مطبعة السعادة ـ الطبعة الخامسة ١٩٦٤ م .
١٦٢ ـ مطالب اولى النهي في شرح غاية المنتهي :
تأليف مصطفى السافي الرحيباني/منشورات المكتبة الاسلامي
الطبعة الاولى سنة ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م .
١٦٣ ـ معاني الحروف للرماني :
تحقيق الدكتور عبدالرحمن اسماعيل .

١٦٤ ـ معالم السنن للخطابـي :
انظر سنن أبي داود حرف السين ·
١٦٥ ـ معرفة علـوم الحديث :
لابي عبدالله الحاكم/تحقيق وتصحيح الاستاذ الدكتور معظم حسين/جامعة دكا بنغالة/المكتب التجاري للطباعة والتوزيـع بـيروت ·
١٦٦ ـ معجم المؤلفـين :
عمر كحالة مطبعة التركي دمشق ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧ م ·
١٦٧ ـ معجم الادبـاء :
لياقوت تحقيق مرجاوت الطبعة الثانية مطبعة امين ١٣٥٤ هـ·
١٦٨ ـ معجم الشواهـد العربيـة :
تاليف عبدالسلام هارون مكتبة الخانجي بمصر الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م ·
١٦٩ ـ مغنـى اللبيـب :
لابن هشام الانصاري بهامشه حاشية الشيخ محمد الامـير المطبعة الازهرية الطبعة الاولى سنة ١٣١٧ هـ ·
١٧٠ ـ المغنـى :
لابن قدامة تأليف ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بـن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ علي مختصر ابي القاسم ابن حسين الخرقي تحقيق فضيلة الدكتور طه محمد الزينـي الاستاذ بالازهر مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٩ ـ ١٩٦٩ ·
١٧١ ـ المفردات في غريـب :

للراغب الاصفهاني ابي القاسم الحسين بن محمد تحقيـــق
وضبط محمد سيد .

١٧٢ ـ المقنع في فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيباني :
تاليف موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة الطبعة السلفيه/
مع حاشية للشيخ سليمان عبدالله .

١٧٣ ـ مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين :
تاليف شيخ اهل السنة والجماعة الامام ابي الحسن علي بن
اسماعيل الاشعري تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد مكتبة
النهضة المصرية : الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م .

١٧٤ ـ المقرب في النحــو :
لابن عصفور تحقيق الدكتـور عبدالستار الجواري والدكتور
عبدالله الجبوري مطبعة العاني بغداد سنة ١٩٧١ م .

١٧٥ ـ المقرب في النحـــو :
لابن عصفور ومخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٩٩٠ نحـو
تيمور ونسخة ثانية رقم ٦٠٩ .

١٧٦ ـ مقدمة ابن رشد على المدونة الكبرى :
الطبعة الاولى مطبعة السعادة لصاحبها محمد اسماعيل .

١٧٧ ـ المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل :
تأليف موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي المطبعة
السلفيـة .

١٧٨ ـ مكمل اكمال الاكمـال :
للامام ابي عبدالله محمد بن يوسف النوسي الحسيني .

١٧٩ ـ المنتقي من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

تأليف الحافظ ابي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفى سنة ٣٠٧ هـ · ومعه كتاب تيسير الفتاح الودود تخريج المنتقى لابن الجارود/لمحب السنة السيد عبدالله هاشم اليماني المدني المدينة المنورة مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٣ ـ ١٩٦٣ ·

١٨٠ ـ المهذب في مصطلح الحديث :

تأليف منشاوي عثمان عبود طبعة الازهر سنة ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م ·

١٨١ ـ المهذب في فقه الامام الشافعي :

تأليف ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر طبعة ثالثة ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م ·

١٨٢ ـ المنتقى في الفقه الحنبلي :

تأليف الامام مجدالدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ طبعة المطبعة السلفية ·

١٨٣ ـ الموطأ :

لامام الائمة وعالم المدينة مالك بن انس رضي الله عنه صححه ورقمه وعلق عليه/محمد فؤاد عبدالباقي ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ·

١٨٤ ـ موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان :

للحافظ نورالدين علي بن ابي بكر الهيثمي تحقيق ونشر محمد عبدالرزاق حمزة ـ المطبعة السلفية ·

١٨٥ ـ موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي :

القاهرة المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ١٣٩١ هـ .

١٨٦ ـ ميزان الاعتدال للذهبي :

تحقيق محمد البجاوي دار المعرفة بيروت ـ لبنان الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م .

١٨٧ ـ الميراث المقارن :

تأليف محمد عبدالرحيم الكشكي الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣هـ .

(ن)

١٨٨ ـ نظرية العقد في الشريعة الاسلامية :

للدكتور محمود شوكت العدوي جامعة الازهر كلية الشريعة والقانون سنة ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ م .

١٨٩ ـ نهاية السول في شرح منهاج الاصول :

للامام ناصرالدين البيضاوي تاليف الشيخ جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ومعه حواشيه سلم الوصول لشرح نهاية السول المطبعة السلفيه/القاهرة سنة ١٣٤٥ هـ .

١٩٠ ـ النهاية في غريب الحديث :

للامام مجدالدين ابي السعادات بن محمد بالجزري ابن الاثير تحقيق طاهر احمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه المكتبة الاسلامية الطبعة الاولى ١٣٨٣ ـ ١٩٦٣ .

١٩١ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :

تأليف جمال الدين يوسف بن تغري بردى الاتابكي/مطبعة الاوقاف والارشاد نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية .

(هـ)

١٩٢ ــ هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين :

تأليف اسماعيل باشا البغدادي مطبعة استنابول ١٩٥٥ م .

منشورات مكتبة المثنى الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ .

١٩٣ ــ همع الهوامع شرح جمع الجوامع :

جلال الدين عبدالرحمن السيوطي دار المعرفة بيروت ــ لبنان .

(و)

١٩٤ ــ الوجيز في اصول الفقه :

للاستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان كلية الدراسات الاسلامية

الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ــ ١٩٦٧ م .

مطبعة سليمان الاعظمي بغداد .

١٩٥ ــ وفيات الاعيان :

لابي العباس شمس الدين ابن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ

تحقيق احسان عباس ــ طبعة دار صادر بيروت .